تأليف

المحدث الناقد العلام مولانا ظفر احمد العثمانى التهانوى رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث فى أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة فى الطبعة السابقة

الجزء الثانى عشر

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، گاردن ايسٹ، كراتشى٥، باكستان

الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ

الطبعة الثانية : .... ١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: .... ١٤١٥ هـ

الصف والطبع: .... بإدارة القرآن كراتشي

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين

على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه: .... نعيم أشرف نور أحمد

أشرف على طباعته: .... فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

437/D گارڈن ايسٹ كراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية .... باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان .... السمانية المدينة المنورة

مكتبة الرشد .... الرياض - السعودية

إداره اسلاميات .... ١٩٠ انار كلي لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر

٣٧٧٨- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» رواه أبو داود وسكت عنه هو المنذرى، وله شواهد، كذا فى "النيل" (٧: ١١٨) قلت: فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

٣٧٧٩- عن عروة بن الجعد البارقى عن النبى ﷺ قال: «الخيل معقود فى نواصيها الأجر والمغنم إلى يوم القيامة» متفق عليه (نيل ٧: ١١٧).

٣٧٨٠- عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» رواه مسلم (٢: ١٤٣).

٣٧٨١- عن معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس» رواه مسلم (٢: ١٤٣).

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر

قوله: عن أنس إلى قوله: عن معاوية إلخ، دلالة الأحاديث على الجزء الثانى من الباب ظاهرة. وفى قوله ﷺ: «لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» دليل على أن لا فرق فى حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، ويشترط أن لا يكون كافرا بدليل ما سيأتى، وفى سند الحديث الأول يزيد بن أبى نشبة (بضم النون فى أوله وسكون الشين المعجمة) مجهول، ولكن سكوت أبى داود والمنذرى عنه يدل على كون الحديث صالحا لا سيما وله شواهد كما قاله الشوكانى.

وفيه دليل على أن الجهاد لا يزال ماضيا ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال، وأما بعد ظهوره وقتل المسيح عليه السلام إياه وغلبة المسلمين على الكافرين فلا يبقى

٣٧٨٢- عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل

في العالم إلا الإسلام[1] وترتفع الجزية فلا يقبل من الكفار اللئام إلا الإسلام أو السيف، ثم يرتد بعض القبائل بعد مدة إلى الكفر، فيقبض الله المسلمين كلهم ويميتهم عن آخرهم، فلا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الخلق، يتحارشون على الطرقات كتحارش البهائم فتقوم عليهم القيامة، ورد ذلك في أحاديث صحيحة في أحوال الساعة، وفيه ما يدل على عدم بقاء الحاجة إلى الجهاد بعد استئصال الدجال وجماعته الكفرة الفجرة، وظهور الدجال هو المراد بالقيامة في قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة» لكونه من أعظم أشراطها وأماراتها.

اشتراط الإمام للجهاد والأمر بالعزلة إذا لم يكن للمسلمين إمام

فائدة: عن أبي هريرة مرفوعا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» أخرجه الستة وهو متواتر، انتهى من "كنز العمال" (١:٢٣) قلت: ومعنى الحديث "أنه أمر بالجهاد ما بقي الكفر في العالم، وإذا أسلم الناس كلهم انقطع الجهاد"، والله تعالى أعلم.

قوله: عن مكحول إلخ. دلالته على وجوب الجهاد ظاهرة، ولا حاجة للاستدلال عليه إلى الأخبار فإن القرآن ناطق به صريحا.

وفي الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجهاد وأنه لا يصح بدونه لقوله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير إلخ». فإذا لم يكن للمسلمين إمام فلا جهاد. نعم يجب على المسلمين أن يلتمسوا لهم أميرا. ويدل على أن الجهاد لا يصح إلا بأمير ما رواه البخاري عن حذيفة في حديث طويل «قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم! دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم! قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

قال الحافظ في "الفتح": قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا

---

(١) ذكر نحوه النووي في "شرح مسلم" (٢:١٤٣ و١٤٤) فليراجع.

الكبائر» رواه أبو داود (١: ٢٥٠) وسكت عنه، وفى "النيل" (٧: ١١٨): أخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا من حديث أبى هريرة «الجهاد ماض مع البر والفاجر» ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه اهـ. وفى

فلا يتبع فى الفرقة أحدا ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر، وأخرج الطبرى وصححه ابن حبان عن أبى هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف بك يا عبد الله بن عمرو؟ إذا بقيت فى حثالة من الناس، وقد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه» قال: فما تأمرنى؟ قال: «عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم اهـ». (فتح البارى ١١: ٣١ و ٣٢). فتلخص منه أن المسلم إذا كان فى جماعة ليس لهم إمام وأمير فهو مأمور بالاعتزال واللزوم بخاصة نفسه، وليس بمأمور بالجهاد وما يشبهه من الأمور مما لا يتم بدون الجماعة فافهم.

ولا يخفى أن الأمير الذى يجب الجهاد معه كما صرح به حديث مكحول إنما هو من كان مسلما ثبتت له الإمارة بالتقليد إما باستخلاف الخليفة إياه كما نقل أبو بكر رضى الله عنه، وإما ببيعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأى والتدبير، بشرط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة، أى مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا سائسا أى مالكا للتصرف فى أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم، إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام كذا فى "شرح العقائد" (ص: ١٨٠). وفى "الدر" فى باب الإمامة هى صغرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ونصبه من أهم الواجبات، ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا، لا هاشميا علويا معصوما وتصح سلطنة متغلب للضرورة اهـ. قال ابن عابدين: قوله: "قادرا" أى على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر اهـ (١: ٥٧٢).

قلت: فلو بايع العلماء أو جماعة من المسلمين رجلا لا يقدر على سد الثغور وحماية البيضة وجر العساكر وتنفيذ الأحكام بشوكته وبأسه ولا على إنصاف المظلوم من الظالم بقدرته وسطوته لا يكون ذلك أميرا ولا إماما، وإنما هو بمنزلة الحكم ومبايعة الناس له منزلة التحكيم ولا يجدى تسميته إماما أو أميرا فى القراطيس وأفواه الناس فإن مدار الإمارة والإمامة على القوة والقدرة دون التسمية والشهرة فقط، فلا يجب على عامة المسلمين مبايعته ولا إطاعة أحكامه، ولا الجهاد معه

"العزيزي" (٢: ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع اهـ. قلت: ولكن سكوت أبي داود عنه يشعر بصلاحيته للاحتجاج. فلعله عرف بأن الواسطة بينهما ثقة.

٣٧٨٣- ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» العزيزي (١: ٣٧٣).

ولا يسقط بمبايعة مثله واجب نصب الإمام عن ذمة المسلمين، بل عليهم أن يلتمسوا لهم وليا قادرا بالقدرة التي مر ذكرها.

قال الموفق في "المغني": وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن عليها من المشركين، ويغزو كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفيء به من يليه فينقل إليهم قوم من آخرين، ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل ذلك فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، فإن عدم الإمام (أي مات) لم يؤخر الجهاد، لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع: قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج: فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة، لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي ﷺ أمروا عليهم خالد بن الوليد فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدا يومئذ سيف الله اهـ (١٠: ٣٨٤).

وفيه أيضا: ويغزى مع كل بر وفاجر يعني مع كل إمام قال أبو عبد الله: وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيء عليهم فقال: سبحان الله! هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبطون جهال فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أ ليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال أحمد: فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» اهـ (٤: ٣٧١).

٣٧٨٤– عن أبي هريرة مرفوعًا: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢:٧٩) وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٣٧٨٥– وفي رواية له –وفي سنده إسماعيل بن رافع مختلف فيه–: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من الجهاد لقيه وفيه ثلمة».

٣٧٨٦– عن أنس مرفوعًا: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي "النيل" (٧:١١٥ و ١١٦): سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وصححه النسائي اهـ.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة وليتنبه المؤمن لهذا فلا يترك نفسه عن التحديث بالغزو والجهاد في سبيل الله.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ" قال في "النيل" نقلا عن الحافظ في "الفتح": الجهاد بالكسر أصله لغة: المشقة يقال: جاهدت جهادا أي بلغت المشقة. وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

افتراض الجهاد عينا أو كفاية:

ثم قال: واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية؟ ثم قال في باب وجوب النفير: فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي: كان عينا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام. وقال السهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، وقيل: كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عينا على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج، وأما بعده ﷺ

٣٧٨٧- عن أبي سعيد مرفوعًا: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم وغيره العزيزى (٣: ٣٣٤).

فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة كأن يدهم العدو، ويتعين[1] على من عينه الإمام. ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور. ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمر وهو قوى. قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه إنتهى (٧: ١٤). قلت: ولم يقل أحد إنه أى قتال الكفار يجب بدون الإمام، فثبت أن وجوب الجهاد باليد مشروط بوجوده فافهم.

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ" قلت: والمراد بالاستطاعة الشرعية دون اللغوية، ويتضح الفرق بينهما بمثال: مريض قد أجنب وهو واجد الماء قادر على الاغتسال، ولكنه يخاف على نفسه الهلاك أو ازدياد المرض بالاغتسال، فهو مستطيع للغسل لغة غير مستطيع له شرعا، ويجوز بل يجب عليه الترخص بالتيمم، فالاستطاعة الشرعية هى القدرة على الفعل مع الأمن عن ترتب فتنة وخطر لا يتمكن من مقاومتهما ومدافعتهما عليه عادة ودليل ذلك قوله ﷺ: فإن لم يستطع فبقلبه بعد قوله: فإن لم يستطع فبلسانه. فإن الاستطاعة اللغوية باللسان حاصلة لكل متكلم في كل وقت فلا يصح نفيها لما لا يخفى أن إطلاق اللسان لا يعجز عنه متكلم قط فعلم به أن المراد الاستطاعة الشرعية دون اللغوية.

وأما قوله: فبقلبه، فمعناه إن لم يستطع التغيير بلسانه بأن خاف ضررا فليغيره بقلبه، أى فالواجب إنكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره إن قدر، كذا في "العزيزى" (٣: ٣٣٤). وإن كان صاحب همة وتصرف بالقلب كبعض الصوفية من أصحاب النفوس القدسية فهل عليه أن يغير المنكر بهمته؟ والظاهر أن لا، لعدم دليل عليه وسكوت الفقهاء عنه، والله تعالى أعلم.

ولا يذهب عليك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من باب مجاهدة الفساق من المسلمين لا من باب مجاهدة الكفار والمشركين[2] بدليل ما رواه مسلم عن ابن مسعود أن رسول

---

(١) فلو عين على جميع أهل الإسلام لزمهم شرقا وغربا كما ذكره الفقهاء.
(٢) وسيأتي ما يدل على ذلك من كلام الفقهاء.

. . . .

الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل اهـ» (١:٥٢).

وأما الكفار المعاهدون وغيرهم بالأولى، فلا يدعون إلا إلى الإسلام وحده، ولا يجب علينا نهيهم عن المنكرات إذا لم يخالفوا العهد الذي بيننا وبينهم، فإن الكفر والشرك فوق كل منكر، وإذا أقررناهم على ما يدينون فقد أقررناهم على كل منكر ما لم يخالفوا العهد، فإن الكفار ليسوا بمخاطبين بالشرائع ما داموا على كفرهم، وقد زل في هذا المقام أقدام بعض العلماء من المعاصرين؛ فقاموا يأمرون الكفار بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير أن يدعوهم إلى الإسلام، وجعلوه من الواجبات على المسلمين واستدلوا بحديث أبي سعيد هذا ونحوه من قوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر»[1] وقوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» رواه الحاكم وصححه اهـ. فجعلوا لفظ السلطان والإمام عاما للكافر والمسلم، وإلى الله المشتكى من التحريف الذي ارتكبوه، فإن وصف الجائر ينادي بكون المراد منه الإمام المسلم الحائد عن الطريق المستقيم، والكافر لا يوصف بالإمام والسلطان على لسان الشارع ﷺ أبدا. والجهاد اللساني على الكفار ليس إلا بإدحاض حججهم الباطلة ورد إيراداتهم الزائلة عامة أو يهجوهم وهجو دينهم إن كانوا من أهل الحرب خاصة أو بالدعاء عليهم بالقنوت في الصلوات وبإقناع اليدين دبر المكتوبات.

هذا؛ ولنذكر بعض ما يتعلق من الأمر بالمعروف من القوائد قال النووي في "شرح مسلم" (١:٥١): ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه كما في "الترغيب" (ص:٤٠٥).

. . . .

أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصحية إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر، وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه". وقال القاضي عياض: "هذا الحديث (أى حديث أبى سعيد) أصل فى صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه. ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه أشد مما غيره. فإن غلب على ظنه أن تغييره يسبب منكرا أشد منه من قتله، أو قتل غيره بسببه كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان فى سعة. وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى. وهذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه بكل أذى هذا آخر كلام القاضى. قال النووى: وأما حديث ابن مسعود: «فاصبروا حتى تلقونى على الحوض». فقوله: "اصبروا" أى حيث يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتنة، ونحو ذلك. وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. قال إمام الحرمين: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته العمل إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب" هذا كلام إمام الحرمين. وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال: وليس للآمر بالمعروف بالبحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره قال الماوردى: إلا أن يغلب على ظنه استسرار قوم بالمحرمات، ويكون فى ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق

٣٧٨٨- عن سهل بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه عن جده مرفوعًا: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبى.

٣٧٨٩- وفى لفظ له عن أنس مرفوعًا -وصححه الذهبى على شرطه ما-: «من سأل الله القتل فى سبيل الله صادقًا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» اهـ.

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

٣٧٩٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخارى (١: ٣٦١).

بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزنى بها، فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار اهـ". وبسطت الكلام فى هذا المقام لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والعلم عند الله الملك العلام.

قوله: "عن سهل إلخ" قلت: فيه ما يبلغ به الضعفاء العلاء، وينالون به منازل الشهداء فلا ينبغى لمؤمن أن يغفل عنه. اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، واجعل موتى ببلد رسولك صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم آمين آمين آمين.

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قال فى "الجامع الصغير": الجهاد واجب، إلا أن المسلمين فى سعة حتى يحتاج إليهم": قال صاحب الهداية: "فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية، وآخره إلى النفير العام. وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل انتهى. (٢: ٥٣٩).

قلت: وفى قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» دلالة على وجوب الجهاد، وإرادته على الكفاية. وفى قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» على وجوبه عينا وقت النفير، ولكن لا يكون فرض عين إلا على من استنفرهم الإمام، وإن استنفر جميع أهل الإسلام وجب على جميعهم شرقا وغربا. وكذا لو

٣٧٩١- عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لأهل المدينة﴾ -إلى قوله- ﴿يعملون﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وإسناده ثقات إلا على ابن الحسين بن واقد، وفيه مقال وهو صدوق وحسنه الحافظ فى "الفتح" اهـ (نيل الأوطار ٧:٨٠/١١).

عجز من استنفرهم الإمام أو تكاسلوا، ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين. وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام كذا فى "حاشية الهداية" نقلا عن "الكفاية" (٢:٥٣٩). ودليل ذلك كله قوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» فإنه يدل على أن مدار الوجوب عينا على النفير، إن خاصا فخاص، وإن عاما فعام.

بقى أن النفير إذا كان عاما فهل يجب الجهاد عينا على المسلمين المقيمين بدار الحرب أيضا أم لا؟ والظاهر أن المخاطب بقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» أهل دار الإسلام لا غيرهم، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فتأمل! وحرر فإنى لم أره صريحا. نعم إذا طلب الإمام منهم الهجرة إلى دار الإسلام لتقوية سلطانه وجبت عليهم الهجرة إذا قدروا عليها وسيأتى بيان ذلك فى باب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن عكرمة إلخ". وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾، وقوله: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ وقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾، الآية يفيد بظاهر عمومه وجوب الجهاد عينا على جميع المسلمين كلما خرج الإمام له، فنسخته الآية التى تليها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين﴾ فبينت أنه لا يجب الخروج للجهاد على جميع المسلمين إذا خرج الإمام له، بل إنما يجب على من استنفرهم خاصة، لأن فى اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح، وإعداد القوة فيجب على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين. قال الحافظ فى الفتح: وقد روى الطبرى من رواية أبى الضحى قال: أول ما نزل من براءة ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾، وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا، منهم أبو أيوب الأنصارى، والمقداد بن الأسود، وغيرهم. قال الطبرى: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع. وأخرج عن الحسن البصرى وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾. ثم تعقب

باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

٣٧٩٢- عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال: فلان؟ قال: نعم! قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا! قال: ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت: آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال نعم! قالت: ارجع فجاهد معه. أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال صحيح الإسناد، وأقره الذهبي (٢:١١٥).

٣٧٩٣- عن جابر أن عبدا قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه (النبي) ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أ حرّ هو أم عبد؟ فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد». رواه النسائي كذا في "التلخيص الحبير" (٢:٣٦٦).

٣٧٩٤- عن عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في

ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم انتهى. (٦:٢٨). قلت: وقد مر غير مرة أن النسخ في اصطلاح السلف ليس بمختص ببيان التبديل كما هو في مصطلح المتأخرين، بل يعمه وبيان التغيير والتفسير وغيره. وحينئذ فلا إشكال في قول ابن عباس والحسن وعكرمة فافهم. ودلالة الحديث على أن الجهاد ليس بواجب عينا على جميع المسلمين ظاهرة، بل إنما يكون كذلك إذا جاء النفير من الإمام (أو هجم العدو على بلد) كما مر في الحديث الأول والله أعلم.

باب وجوب الاستيذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

قوله: "عن الحارث" وقوله: "عن جابر إلخ" قلت: دلالتهما على أن العبد لا يستبد بالجهاد من غير إذن مولاه ظاهرة، وهذا إذا كان الجهاد فرضا على الكفاية وأما إذا كان فرضا على العين فلا حاجة إلى ذلك بدليل ما سيأتي.

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ، دلالته على اشتراط إذن الأبوين ظاهرة. ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا. وفي الحديث «المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى

الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما[1] فجاهد! رواه البخاري (١:٤٦١).

٣٧٩٥- وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» (فتح الباري ٦:٩٨).

٣٧٩٦- عن عبد الله بن عمرو أيضا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة» قال: ثم مه؟ قال: «الجهاد» قال: فإن لي والدين، فقال: «آمرك بوالديك خيرا، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: «فأنت أعلم». أخرجه ابن حبان وسكت عنه الحافظ في الفتح (٦:٩٨) فهو حسن أو صحيح.

الله عنه» الحديث. وقد تقدم في أبواب الإمامة قال الحافظ في "الفتح": واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم! إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه بلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

قوله: عن عبد الله بن عمرو أيضا إلخ. قال الحافظ في "الفتح": قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان، فذكر حديث المتن. ثم قال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم اهـ (٦:٩٨) قلت: وكذا عند الحنفية، وقد خالفوا الشافعية في اشتراط الإسلام في الأبوين، بل الحكم عام للكافر أيضا إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وإلا بل لكراهة قتال أهل دينه، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة، إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كان كافرا. وليس من الصواب ترك فرض عين ليتواصل إلى فرض كفاية اهـ من "رد المحتار" (٣:٣٣٩). قلت: ودليلهم عموم قوله ﷺ: أحي والداك؟ وكثير من النصوص الآمرة ببر الوالدين عام للمسلمين والكافرين جميعا. قال في الهداية: "ولا يجب الجهاد على الصبي لأنه مظنة المرحمة، ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم. فإن

---

(١) قال العيني: الجار والمجرور متعلق بمقدر، وهو جاهد، ولفظ جاهد المذكور مفسر له، لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها اهـ. قلت: وليس فيه التعبير عن الشيء بضده، كما فهمه الحافظ، فإن الجهاد إذا كان صلته "في" لا يستعمل في إيصال الضرر. فقد قال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾، فافهم.

٣٧٩٧- عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعًا: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه الإمام أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" وإسناده حسن، العزيزي (٣: ٤٣٨).

باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٧٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ٢: ١١٣). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فإن أبا مجلز لم يسمع من عمر والانقطاع لا يضرنا.

هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم. بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهما مقنعا اهـ (٢: ٥٣٩).

قوله: "عن عمران إلخ" فيه دلالة على أنه لا حاجة إلى إذن الوالدين، إذا كان الجهاد فرض عين، وإن منعاه عنه فلا طاعة لهما، وهو ظاهر.

باب جواز الجعل عند الضرورة

قال في "الهداية" (٢: ٥٣٩): ويكره ما دام للمسلمين فيء لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه، لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين، فإذا لم يكن، فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى. يؤيده «أن النبي ﷺ أخذ دروعا من صفوان» اهـ.

وفي الحاشية عن العيني: "الجعل" بضم الجيم وسكون العين، هو ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله، والمراد ههنا ما ضربه الإمام على الناس للغزاة في ما يحصل به التقوى، للخروج إلى أن قال: ويكره مع ذلك أي ما دام فيئ للمسلمين، لأن الجهاد حق الله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، فإذا تمحض أجرة كان حراما، وإذا أشبه الأجرة كان إلى الحرام أقرب اهـ. قلت: ويتمحض حراما في مثل أن يقول الرجل من يشتري مني الغزو بكذا؟ أو يقول من يعطيني كذا وأجاهد عنه؟ والجعل الذي يضربه الإمام على الناس.

إنما يشبه الأجرة إذا كان معناه: أن من أراد الخروج إلى الجهاد فليخرج، ومن أراد القعود فليعط كذا وكذا لإعانة الغزاة، وإذا لم يكن كذلك بل بعث الإمام جماعة للجهاد من العساكر والأفواج التي هي متعينة للقتال والدفاع من قبل، وألزم سائر الناس إعانتهم وتقويتهم بالمال من غير

٣٧٩٩- أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ويغزى الفارس عن القاعدة». رواه ابن سعد فى "الطبقات" (زيلعى ٢: ١١٣) قلت: الواقدى مختلف فى الاحتجاج به فى الأحكام، وأما فى المغازى والسير فهو حجة. وقيس هذا حسن الحديث كما مر غير مرة فالحديث حسن.

٣٨٠٠- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازى أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازى». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، (عون المعبود ٢: ٣٢٣).

جبر، بل ترغيبا محضا فليس ذلك من الأجرة فى شيء، بل هو من باب تجهيز الغازى كما حرض رسول الله ﷺ الأغنياء من الصحابة على تجهيز العسكر فى غزوة تبوك، وفى غيرها من الغزوات. وقصة أخذ النبى ﷺ دروعا من صفوان أخرجها أبو داود فى البيوع، والنسائى فى العارية «أن النبى ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة». ورواه ابن حبان فى صحيحه عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا. قال: قلت: أعارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: نعم»: كذا فى "الزيلعى" (٢: ١١٢). قلت: ودلالة أثر عمر رضى الله عنه على الباب ظاهرة، لأن معنى يغزيه عنه ليس إلا أنه يأخذ الجهاز منه، وإلا فهو غاز عن نفسه وإن أعطاه من بيت المال، كذا فى "فتح القدير" (٥: ١٩٥). وقوله: "ويأخذ فرس المقيم، فيعطيه المسافر" فظاهر فى المسألة. والأثران عن عمر محمولان على الضرورة.

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلا أى أجرة إلى غاز ليغزو. وهذا عندنا صحيح، فيكون للغازى أجر سعيه وللجاعل أجران، أجر إعطاء المال فى سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازى. ومنعه الشافعى وأوجب رده إن أخذه، ذكره القارئ، كذا فى "عون المعبود" (٢: ٣٢٣) قلت: ودلالته على جواز أخذ الجعل وإعطائه ظاهرة، من حيث أن النبى ﷺ مدح الجاعل ورغبه فيه، وذلك لا يكون إلا فيما كان جائزا لكن الجواز مقيد بالضرورة كأن يكون الغازى معسرا محتاجا إلى نفقة أهله يخاف عليهم الضياع بخروجه إلى الغزو فيقول له آخر: أعطيك كذا وكذا، فجاهد فى سبيل الله، أو ينادى مناد بأن من خرج إلى الجهاد أعطيه كذا فيأخذه من كان محتاجا إليه لنفقة أهله من بعده أو للزاد والراحلة فلا بأس، ومن كان غنيا فليستعفف، لأنه يشبه الأجرة. ويؤيد ما قلنا ما أخرجه أبو داود فى "مراسيله" والبيهقى

٣٨٠١- عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «يمنع القاعد الغازى بما شاء، فأما إنه يبيع غزوه فلا»، ومن وجه آخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الجعائل فكره هوقال: «أرى الغازى يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه». رواه عبد الرزاق قاله الحافظ فى "الفتح" (٨٧:٦). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

٣٨٠٢- سحنون عن الوليد أخبرنى أبو بكر عن عبد الله ابن أبى مريم عن عطية ابن قيس الكلابى، قال: «خرج على الناس بعث فى زمن عمر بن الخطاب، غرم فيه القاعدة مائة دينار». "المدونة" لمالك (٤٠٥:١). قلت: وهذا سند حسن وأبو بكر أحسبه ابن عباس.

فى "سننه"، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ، مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون[1] الجعل يتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها». كذا فى "العزيزى" (٢٧٧:١). فقوله "يتقوون به على عدوهم" يشعر بأخذهم الجعل للحاجة لا لطمع فى المال وجمعه وتكثيره، والفارق أن من يأخذ للحاجة يشتاق قلبه إلى الجهاد أولا وإلى الجعل ثانيا، لعدم وصوله إلى الجهاد بدونه، ومن يأخذه للطمع يشتاق إلى المال أو لا ويريد الغزو ثانيا، فافهم.

قوله: عن ابن سيرين إلخ. قلت: فيه كراهة أخذ الجعل على غزو، إذا كان على وجه البيع والشراء، وأما إن كان على وجه الإعانة والاستعانة فلا كراهة. ودلالة الأثر على ذلك كله ظاهرة، وهذا هو مذهب الحنفية فى الباب كما مر. قال الحافظ فى "الفتح": الجعائل جمع جعيلة. وهى ما يجعله القاعدة من الأجرة لمن يغزو عنه، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به، أو أعان الغازى على غزوة بفرس ونحوها فلا نزاع فيه. وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه فى الغزو فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن وكره أصحاب أبى حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شيء وقالوا: إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل اهـ (٨٧:٦).

قلت: واستدل بعض الناس على كراهة الجعل من غير حاجة بحديث يعلى بن أمية قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى، وأجرى له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتانى فقال: ما أدرى ماالسهمان؟ وما يبلغ سهمى؟ فسم لى

---

(١) قال المناوى: فالاستيجار على الغزو صحيح، وللغازى أجرته وثوابه اهـ. كذا فى العزيزى.

كيفية القتال

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٠٣- حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، وكذلك رواه

شيئا كان السهم أو لم يكن؟ فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبى ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، كما فى "عون المعبود" (٢:٣٢٤). وأخرجه الحاكم فى المستدرك أيضا قال: وفيه إنكار على أخذ الأجرة على إعانة الغازى من حيث أنه لا جزاء له فى الآخرة، فيكون هذا حكم الغازى نفسه بالأولى اهـ.

قلت: ليس هذا من باب الجعل فى شيء بل هو من باب الإجارة على الخدمة، ولا شك أن الإجارة والاستيجار على الخدمة جائز، سواء كانت خدمة الغازى أو غيره. وإنما قال ﷺ: «ما أجد فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى» لأن الرجل لم يرد الغزو ولا الإعانة فيه، وإنما أراد المال فقط، والأعمال بالنيات (وإنما لكل امرئ ما نوى) وفى الحديث دليل على أن أجير الغازى لا يسهم له من الغنيمة إذا لم يقاتل وإذا قاتل يسهم له، لحديث سلمة: «كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه، أخرجه مسلم -وفيه- «أن النبى ﷺ أسهم له» كذا فى "فتح البارى". (٦:٨٨). -وفيه أيضا- وقال الثورى[1]: "لا يسهم للأجير إلا أن قاتل. وأما الأجير إذا استوجر ليقاتل، فقال المالكية والحنفية: "لا يسهم له" وقال الأكثر: "له سهمه". وقال أحمد: "لو استأجر الإمام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الأجرة" وقال الشافعى: هذا فيمن لم يجب[2] عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة اهـ. قلت: وقول الحنفية فى الأجير إذا استوجر ليقاتل كقول الشافعى. وفى المسألة كلام أبسط من هذا موضعه باب الإسهام للأجير والتاجر، فانتظر.

باب الدعوة قبل القتال

قال المؤلف: دلالة الأحاديث الثلاثة الأول على وجوب الدعوة قبل القتال ظاهرة، لكن

---

(١) هو قول الحنفية أيضا كما فى "رد المحتار" (٣:٣٦٣).

(٢) كأهل الذمة.

الحاكم فى "المستدرك" فى كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (زيلعى ٢:١١٣). وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح كذا فى "النيل" (٧:١٣٣ و ١٣٤).

٣٨٠٤- أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على: «أن النبى ﷺ قاله حين بعثه«لا تقاتل قوما حتى تدعوهم». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (زيلعى ٢:١٣٣). ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن يحيى لم يسمع عليا.

٣٨٠٥- عن فروة بن مسيك قال: «قلت: يا رسول الله! أقاتل بمقبل قومى مدبرهم؟ قال: نعم! فلما وليت دعانى فقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام» رواه أحمد وأخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، "نيل الأوطار" (٧:١٣٥).

٣٨٠٦) عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلى إنما كان ذلك فى أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بنى المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ[١] جويرية ابنة الحارث» حدثنى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش، متفق عليه، كذا فى "النيل" (٧:١٣٥).

الوجوب مقيد بما إذا لم تبلغهم الدعوة. أما إذا بلغتهم فلا وجوب حينئذ، وعليه يحمل الحديث الرابع من الباب. ومعناه أن وجوب الدعوة كان فى أول الإسلام لعدم بلوغها الناس كلهم فإذا بلغت قوما جاز قتاله قبل الدعوة كما فعله رسول الله ﷺ ببنى المصطلق.

وفى "فتح القدير" (٥:١٩٦): عن المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما بأن استفاض شرقا وغربا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها انتهى. ولا شك أن فى بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الأمر، فيجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة، فإذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب إلى أن قال - وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدى المقصود فينعدم الضرر الأعلى، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضررا، بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون. وغلبة الظن فى ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم، بل هو المراد وإذاً فحقيقته يتعذر الوقوف عليها اهـ". وقال الحافظ فى "الفتح": وهو أى حديث ابن عون

---

(١) قال فى "المنتقى": "وهو دليل على استرقاق العرب" اهـ. قلت: سيأتى الجواب عنه فى بابه، فانتظر.

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهى عن الغلول والغدر والمثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

٣٨٠٧- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن

محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال، على أنه بلغتهم الدعوة، وهى مسألة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان فى بدأ الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعى. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين قال: «كنا ندعو وندع». قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين اهـ (٧٨:٦). قلت: وقد روى الشيخان عن على رضى الله عنه لما أعطاه النبى ﷺ الراية يوم خيبر قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، قال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم اهـ».

وفيه استحباب دعوة من بلغته الدعوة، فإن يهود خيبر كانوا أعرف الناس بنبينا ﷺ وفى "الدر": «بقى لو بلغه الإسلام لا الجزية، ففى التاتر خانية لا ينبغى قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية، نهر، خلافا لما نقله المصنف قال الشامى: أى لا يحل فى زماننا أيضا (حتى يدعوهم إلى الجزية) خلافا لما نقله المصنف عن "الينابيع" من أن ذلك فى ابتداء الإسلام، وأما الآن فقد فاض واشتهر فيكون الإمام مخيرا بين البعث إليهم وتركه اهـ". قال فى "الفتح": "ويجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة اهـ" (٣٤٤:٣). قلت: وسيأتى فى الأحاديث ما يدل على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضا فانتظر.

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهى عن الغلول والغدر والمثلة وقتل النساء والولدان والشيوخ الفانية ونحوهم

قوله: "عن سليمان بن بريدة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه دلالة على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضا. وهو مقيد بما إذا لم تبلغهم إننا ندعو إلى الجزية بعد الدعاء إلى

ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم». الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه (نيل الأوطار ٧:١٣٣).

الإسلام، وكانوا ممن تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة فى دعائهم إلى الجزية، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: «تقاتلونهم أو يسلمون» كذا فى "الهداية". (٢:٣٤٠).

وفى "المنتقى" متن "نيل الأوطار": إن الحديث حجة فى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب اهـ. أى بل تقبل من المجوس وعبدة الأوثان من العجم أيضا. وأما من العرب ففيه خلاف سيأتى تحقيقه فيما سيأتى، وفى "نيل الأوطار" (٧:١٣٤): قوله: «ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة شيء إلخ». ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا فى الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد. وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقا فى الثانى دون الأول، وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كل واحد منها فى مصرف الآخر. وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ، وإنما كان فى أوائل الإسلام، وأجيب بمنع دعوى النسخ اهـ.

قلت: وسيأتى البحث فيه أيضا فى بابه فانتظر. ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة فى أوائل الإسلام منقطعة عمن لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾، والفيء والغنيمة إنما هى لأهل الولاية من المسلمين فكان من أسلم من أهل البادية، ولم يهاجر محروما عن الفيء والغنيمة، ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها لزوال الحكم بزوال العلة، فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفيء أيضا، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم فى الفيء أصلا.

٣٨٠٨- عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا بعث جيشا قال: «انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين» أخرجه أبو داود (جمع الفوائد ٢:٨).

٣٨٠٩- عن سمرة رفعه: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم يعنى من لم ينبت منهم» أخرجه الترمذى وأبو داود، كذا فى "جمع الفوائد" (٢:٨).

قوله: "عن أنس وعن سمرة إلخ" قلت: والمراد بالشيوخ فى حديث سمرة المقاتلة منهم، وأما من كان شيخا فانيا هرما فلا يقتل كما دل عليه حديث أنس إلا أن كان ذا رأى فى الحرب وتدبير. فلا يرد قتل الصحابة دريد بن الصمة وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة، ولكنه كان ذا رأى فى الحرب حضر حنينا يدبر أمر قومه. وقصة قتله أخرجها الشيخان والتفصيل فى "فتح البارى" (٦:٣٤). ودلالة الأحاديث على حرمة قتل الولدان والنساء ظاهرة. ويستثنى منه تبييت العدو إذا أغير عليه، فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو، بدليل ما أخرجه الأئمة الستة عن الصعب بن جثامة: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونساءهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «هم منهم»، وفى لفظ «من آباءهم»، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث أنس وسمرة وابن عمر وغيرهم. والمنع من قتلهم لوجهين، أحدهما أنهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها والثانى أن الشارع ليس من غرضه فساد العالم وإنما غرضه إصلاحها، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها، قاله الزيلعى فى "نصب الراية" (٢:١١٨). وفى حديث ابن بريدة النهى عن المثلة وهو مجمع عليه.

وقد اختلف فى أن المثلة التى وقعت من النبى ﷺ كانت جزاء مثلة ارتكبها المرتدون مع المسلمين أو وقعت ابتداء ثم نسخت، ففى "فتح البارى" (٢:٢٩٣) فى شرح حديث المثلة ما نصه ومال جماعة منهم ابن الجوزى إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس: «إنما سمل النبى ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة» وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذى والنسائى وتعقبه ابن دقيق العيد، بأن المثلة فى حقهم وقعت من جهات وليس فى الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزى، بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، قلت: يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن

باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨١٠- عن مكحول «أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبو داود فى "المراسيل"، ورجاله ثقات، ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن على كرم

التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة «وقد صدر الإذن والنهى» وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة فى المغازى وذكروا أن النبى ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة، وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى اهـ.

قلت: ولعلك قد عرفت بما ذكر أن المثلة التى وقعت من النبى ﷺ لم تكن ابتداء بل إنما كانت قصاصا ثم نسخت مطلقا أى ولو على سبيل القصاص إذا كان مرتكبها يستحق القتل فلا يمثل به بل يقتل فقط. وإذا كان لا يستحق القتل فيمثل به قصاصا لقوله تعالى ﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾، فافهم ذلك فلعل الحق لا يتجاوز عنه، وهذا هو مذهب الحنفية فى الباب والله أعلم بالصواب.

ولو وقفت امرأة فى صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم أو كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، جاز رميها قصدا لأنها فى معنى المقاتل وكذلك الحكم فى الشيوخ والولدان وسائر من منعنا من قتله منهم لما روى سعيد (هو ابن منصور) ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقالت: هادونكم فارموا! فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها كذا فى "المغنى" لابن قدامة (١٠:٤٠٢). قال: ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأنه من ضرورته اهـ، وقواعدنا تساعده.

باب نصب المنجنيق على الكفار

قوله: "عن مكحول إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال الواقدى فى المغازى: وقال سلمان الفارسى يومئذ: يا رسول الله! أرى أن ينصب عليهم المنجنيق، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيق على الحصون، فنصيب من عدونا وإن لم يكن منجنيق طال المقام، فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال قدم به يزيد بن ربيعة وقبل غيره اهـ (زيلعى ٢:١١٥). وفى "الدر مع الشامية": "وإلا يقبلوا الجزية نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق ورميهم بنبل ونحوه اهـ". قال الشامى: وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر، وإسكان

الله وجهه (بلوغ المرام ٢ ١:١٥)، قلتُ: والمرسل إذا أورد بسند آخر موصولا ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة.

النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن، وهي آلة ترمي بها الحجارة الكبار قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة. قوله: ونحوه كرصاص (أي البندقة) وقد استغنى به عن النبل في زماننا اهـ (٣:٣٤٤). قلت: وأما محاربة الرعية المسلمة ملكها الكافر بالمقاطعة الجوعية[1]، أو المظاهرة العامة فليس لها أصل في الشرع لم يستعملها أسلافنا المقيمون بدار الحرب مع ملكها قط، وإنما أخذها أبناء زماننا من أوربا ويجوز استعمال ما سوى الأول بعد النبذ إليهم على سواء إذا كنا نرجو الشوكة عليهم بذلك، وكان المقصود إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين، دون إحرار الوطن وإقامة السلطنة الجمهورية المركبة من أعضاء بعضهم مسلمون وبعضهم كفرة مشركون فإن بذل الجهد لذلك ليس من الجهاد في شيء لخلوه عن غرضه الأصلي وهو إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين القويم. والسلطنة المركبة من الأعضاء المسلمين والكافرين لا تكون سلطنة إسلامية قط، وإنما هي سلطنة الكفر لا سيما إذا كانت الكثرة لهم لا لنا فإن المركب من الخسيس والشريف خسيس ومن الطيب والخبيث خبيث وأما مسائلة الاستعانة بالكفار فسيأتي بيانها فانتظر! والله يتولى هداك.

وهل يجوز رمي النار بالمنجنيق ونحوها عليهم؟ وظاهر ما في الدر جواز ذلك لكنه مقيد كما في "شرح السير" بما إذا لم نتمكن من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين، كذا في "الشامية" (٣:٣٤٤). قلت: ولي فيما علله به نظر، فإن الرمي بالحجارة والمدافع يقضي إلى ذلك أيضا بل العلة هي النهي عن التعذيب بالنار. فلا يجوز ارتكاب المنهي عنه بدون الاضطرار وحديث النهي رواه البخاري عن أبي هريرة: «أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما اهـ (٦:١٠٥ "مع الفتح"). قلت: وتحريق من حرق من الصحابة بعض أهل الردة محمول على أن خبر النهي لم يبلغهم، ودليل ذلك معارضة تجويز الصحابي بمنع صحابي آخر فإن عمر وابن عباس وغيرهما كرهوا ذلك مطلقا سواء

---

(١) ومعناها: أن يترك الطعام والشراب ويموت جوعا لإغاظة الملك وإظهار النفرة والكراهة من قوانينه، وهذا لا يجوز أصلا بل هو حرام حتما، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن كان بكم رحيما﴾.

باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

٣٨١١- عن ابن عمر قال: «حرق رسول الله بعث نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة» رواه البخارى (٢:٥١٥).

٣٨١٢- عن يحيى بن سعيد "أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبى بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إنى احتسبت خطاى هذه فى سبيل الله ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن» رواه مالك فى "الموطأ" (ص١٦٧). قال فى "النيل" (٧:١٤٩): منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبى بكر اهـ. قلت: ولكن مقاطيع "الموطأ" وبلاغاته وجدت مسندة من غير طريق مالك، فهى حجة، كما ذكرناه فى المقدمة.

كان بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصا وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثورى والأوزاعى، ولكنه مقيد بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، قاله الحافظ فى "الفتح" (٦:١٠٥).

باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قلت: دلالته على تحريق الأشجار وقطعها ظاهرة وقيد ذلك بالحاجة لأنه بغير ضرورة إتلاف الأموال وإضاعتها، وقد نهى عنه ويؤيد التقييد المذكور ما فى أثر الصديق من النهى عنه أى عند عدم الحاجة إليه.

وفى "فتح القدير" (٥:١٩٧). ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع. هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك، لأنه إفساد فى غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها" اهـ. قلت: وإنما جاز إضاعة أموال المحاربين عند الحاجة،

باب النهى عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٨١٣- حدثنا أبو الربيع العتكى وأبو كامل، قالا: نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسافروا بالقرآن، فإنى لا آمن أن يناله العدو» رواه مسلم فى "صحيحه" (١٣١:١). قلت: ورواه الإمام أحمد بلفظ: «نهى -النبى ﷺ- أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، كما فى "فتح البارى" (٩٣:٦). وأخرجه البخارى بلفظ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

لكونها غير معصومة قبل استيلائنا عليهم. وأما بعد الاستيلاء وغلبة المسلمين فلا يجوز إضاعتها[1] أصلا، وبهذا تبين خطأ المسلمين الذين أحرقوا ثيابا مملوكة لأنفسهم لتحريض الناس على مقاطعة التجارة فى البز عن الممالك الأجنبية "فإن الله كره لكم" قيل: وقال: "وكثرة السؤال وإضاعة المال"، رواه الشيخان وغيرهما عن المغيرة بن شعبة كذا فى "العزيزى" (٣٥٢:١).

باب النهى عن السفر بالقرآن إذا خيف عليه

قال المؤلف: وفى "شرح النووى" لمسلم (١٣١:٢): فيه النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث، وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ، لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه، فمنع مالك ذلك أيضا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما. وقال بعضهم كالمالكية: واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف فى تحريم ذلك. وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا، وأجاز الحنفية مطلقا، وعن الشافعى قولان اهـ (٩٤:٦). قلت: أجازه الحنفية إذا كان يرجى إسلامه وإن تعلمه الكافر لأجل الإيراد على أهل الإسلام بالوقوف على مذاهبهم فلا! وإذا لم يعرف هذا من ذاك فمكروه الله تعالى أعلم. (وليراجع شرح السير).

---

(١) وأما ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو "أنه حرق ثوبا له موردا. أو معصفراً" فقد ثبت إنكار النبى ﷺ على ذلك، كما بينته فى غير هذا الموضع من الفتاوى.

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

٣٨١٤- عن أسلم أبي عمران " قال: كنا بالقسطنطنية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان (فتح الباري ٨:١٣٨).

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

قوله: "عن أسلم إلخ" قال الحافظ: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك من التأويل -إلى أن قال-: وهذا أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها. وأما قصرها عليه ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ (أي لا بخصوص المورد اهـ). ثم قال: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرئ المسلمين عليهم، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم اهـ ملخصا (٨:١٣٩).

وفي "رد المحتار" عن شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك. فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار اهـ (٣:٣٤٢). قلت: وهذا انجاز ما وعدته من قبل من الفرق بين الجهاد والأمر بالمعروف وأن الثاني ليس من باب مجاهدة الكفار، بل من باب مجاهدة الفسقة من المسلمين، فافهم، فقد زل هناك أقدام كثير من علماء زماننا.

وفي "الهندية" (٣:١١٩): وأما شرط إباحته (أي إباحة الجهاد) فشيئان أحدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم، والثاني أن يرجوا

باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٨١٥- عن أنس رضى الله عنه "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله! أقتل من بعدنا من الطلقاء[1] انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم! إن الله عز وجل قد كفى وأحسن، رواه مسلم (٢: ١١٦).

الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد فى اجتهاده ورأيه، وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين فى القتال فإنه لا يحل له القتال لما فيه من إلقاء نفسه فى التهلكة" اهـ. قلت: ودلالة الحديث الذى بدأنا به الباب على معناه ظاهرة وقيده الجمهور بما إذا علم أنه ينكى فيهم، بدليل النهى عن إلقاء النفس فى التهلكة. والعبرة لعموم اللفظ كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم.

باب جهاد النساء عند الضرورة

قوله: "عن أنس رضى الله عنه إلخ". قلت: وفى قوله ﷺ «ما هذا الخنجر؟» دلالة على أن النساء لا يقاتلن كالرجال وإلا لم يكن للسؤال معنى ثم سكوته ﷺ على قولها: «اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه»، دليل على جواز قتالهن مدافعة إذا اضطررن إليه فافهم.

قال فى الهداية: "والعجائز يخرجن فى العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقى والمداواة. فأما الشواب فمقامهن فى البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة" اهـ. قلت: ويؤيده ما أخرجه ابن سعد كما فى "كنز العمال" (٢: ٢٨٥) عن أم كبشة مرفوعا قال لها رسول الله ﷺ: «اجلسى! لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة اهـ». ولعلها أرادت القتال مثل الرجال فنهاها عنه، وأما الدفاع عند الحاجة فليس بممنوع كما دل عليه حديث أم سليم، وكذا خروجهن لإقامة عمل يليق بهن فقد روى مسلم (٢: ١١٦) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى» اهـ. وأما تخصيص العجائز فلما فى خروج الشواب من الفتنة،

---

(١) جمع طليق بمعنى عتيق، وهم الذين أعتقهم رسول الله ﷺ من أهل مكة من القتل وقد قدر عليهم، وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، كما ذكره أصحاب السير كافة.

باب من لا يجوز قتله فى الجهاد

٣٨١٦– عن رباح[١] بن الربيع التميمى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه ومفهومه أنها لو قاتلت لقتلت (فتح البارى ٦: ١٠٣).

٣٨١٧– عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل[٢]؟ أدرك خالدا فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا[٣]»"، رواه أحمد والنسائى وابن

والذى فى بعض الروايات من خروج عائشة رضى الله عنها ونحوها من الشواب يوم أحد، فإن النساء كن يحضرن الجماعات فى زمنه المبارك ﷺ لعدم الفتنة إذ ذاك ثم نهى عنه لأجل المخافة عليهن فكذلك حضورهن فى الجهاد على أن غزوة أحد كانت موضع النفير العام لما قددهم العدو دار الإسلام وفى مثل ذلك يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ولا نزاع فيه وإنما النزاع فيما إذا لم يكن فرض عين فافهم. وأما العجائز فلا بأس بخروجهن للطبخ والسقى ومداواة الجرحى. قال النووى فى "شرح مسلم" (٢: ١١٦): "وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لنيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة" اهـ. قلت: وكل ما ورد عن الصحابيات من حضورهن القتال مع الصحابة فى فتوح الشام غيرها، فلم يكن إلا للطبخ والمداواة لمحارمهن وسقى الماء ونحوه، ولم يكن مقامهن فى الصفوف بل فى الأخبية والخيام، ولم يباشرن القتال إلا عند الضرورة إذا انهزم الرجال وخفن على أنفسهن من دهم العدو، فلا حجة فى مصل تلك الوقائع لمن أنكر وجوب الحجاب على النساء فإن الصحابيات رضى الله عنهن لم يخرجن فى العساكر بغير الحجاب قط ولم يباشرن القتال إلا باللثام إذا خفن على أنفسهن والمسلمين ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

باب من لا يجوز قتله فى الجهاد

قوله: "عن رباح إلخ". وقوله: "عن المرقع بن صيفى إلخ" دلالتهما على أن المرأة لا تقتل

---

(١) بكسر الراء بعدها تحتانية.

(٢) قلت: فيه دليل صريح على أن الجهاد لم يشرع لإفناء العالم جزاء لكفرهم، بل إنما شرع لإقامة العدل والأمن بين العباد، ليتمكن المسلم من عبادة ربه من غير خوف ولا خطر وينال الضعيف حقه من القوى ويتم نور الله ويظهر دينه على الدين كله.

(٣) هو الأجير وزنا ومعنى.

ماجة والطحاوى وابن حبان والباوردى وابن قانع والطبرانى وسعيد بن منصور ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والطحاوى والبغوى وابن حبان والحاكم عن المرقع بن صيفى بن رباح، عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب، قال ابن حجر فى أطرافه: وهو المحفوظ، وادعى ابن حبان أن الطريقين محفوظان (كنز العمال ٢: ٢٧٠).

٣٨١٨- عن عكرمة "أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى، فقتلتها فأمر بها أن توارى»" أخرجه أبو داود فى "المراسيل" (فتح البارى ٦: ١٠٣).

٣٨١٩- عن الصعب بن جثامة "أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: هم منهم"، رواه الجماعة إلا النسائى، كذا فى "النيل" (٧: ١٤٦)، ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ أنه قال: يا رسول الله! أطفال المشركين نصيبهم فى الغارة بالليل قال: لا تعمدوا ذلك ولا حرج، فإن أولادهم منهم، كذا فى "كنز العمال" (٢: ٢٨٦).

٣٨٢٠- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا

ظاهرة، نعم! لو قاتلت لقتلت، كما يدل عليه مفهوم الحديث، ويؤيده ثالث أحاديث الباب حيث أقر النبى ﷺ قتلها على الوجه الذى ذكر له، وفى حديث المرقع دلالة على النهى عن قتل الدرية والأجير أيضا، لكن بشرط أن لا يقاتلا قياسا على المرأة فافهم. وذكر البيهقى عن الشافعى أنه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف، وقال صاحب "الجوهر النقى": بل هو معروف أخرج له ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "مستدركه"، وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبى إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، وقال الذهبى فى "الكاشف": ثقة وحديثه هذا أخرجه ابن حبان فى "صحيحه"، والبيهقى فى "المعرفة"، وقال: إسناد لا بأس به اهـ (٢: ٢٠٣).

قوله: عن الصعب إلخ دلالته على أن لا بأس بقتل النساء والذرية تبعا من غير عمد حيث لا مفر عن قتلهم ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" دلالته على أن أصحاب الصوامع لا يقتلون ظاهرة لكنه مقيد بالقيد الذى مر ذكره فى قتل النساء. وفى "شرح السير": "إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم

بسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله، لاتغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»، رواه الإمام أحمد، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف، وثقه أحمد، كذا فى "النيل" (٧:١٤٧-١٤٨). قلت: وقال العجلى أيضا: حجازى ثقة. كما فى "التهذيب" (١:١٠٤)، والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

٣٨٢١- عن خالد بن الفزر حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، رواه أبو داود (١:٣٥٩). قال الشوكانى: وفى إسناده خالد بن الفزر -بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة- وليس بذاك، (نيل ٧:١٤٧). قلت: سكت عنه أبو داود، وفى "التقريب" (ص ٥١): "مقبول"، وفى "التهذيب" (٣:١١٢): وقال أبو حاتم: "شيخ" وذكره ابن حبان فى "الثقات" اهـ، فالحديث حسن.

٣٨٢٢- عن على قال: كان النبى ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى

فإنهم لا يقتلون، وإذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصدر الناس عن رأيهم فى القتال فيقتلون اهـ" (١:٣٣).

قوله: عن خالد بن الفزر إلخ دلالته على أن الشيخ الفانى لا يقتل ظاهرة، وفى "نيل الأوطار" (٧-٤٨) قوله: "لا تقتلوا شيخا فانيا" ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث «اقتلوا شيوخ المشركين» (الذى رواه الترمذى) وتمامه واستحيوا شرخهم. والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا. قال الترمذى: حسن صحيح غريب (١:١٩٢). وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله فى الحديث الأول هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار، ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله فى الحديث الثانى هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى، كما فى دريد بن الصمة، فإن النبى ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة، وقد كان نيف على المائة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبى ﷺ ذلك منفيه. كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أبو موسى رضى الله عنه والقصة معروفة اهـ.

قوله: عن على رضى الله عنه إلخ. دلالته على ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

المشركين، قال: «انطلقوا بسم الله فذكر الحديث. وفيه: لا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عين[١] ولا تعقرن شجرا[٢] يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمى ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا». رواه البيهقى وقال: إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهد، (كنز العمال ٢:٣٩٦).

٣٨٢٣- عن عطية القرظى قال: "عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى"، رواه الترمذى (١:١٩٢)، وقال "حسن صحيح".

قوله: عن عطية إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة، ولا دليل فيه على كون الإنبات علامة للبلوغ، فإن مدار القتل على دفع الفساد، فمن يتوقع ذلك منه جاز قتله منهم سواء كان بالغا أو غير بالغ، ويدل على أن البلوغ غير معتبر فى القتال ما فى "الجوهر النقى" (٢:٢٨): عن سمرة بن جندب رضى الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فى كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت: يا رسول الله! لقد ألحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعه فصارعته فصرعته فألحقنى. قال الحاكم: صحيح الإسناد اهـ. فالإجازة للقتال منوطة بإطاقته والقدرة عليه، فمن كان من غلمان المسلمين مطيقا للقتال يجوز إلحاقه بالمقاتلة بالغا كان أو لا، وكذا من كان من غلمان الكفار مطيقا له قادرا عليه يجوز قتله، سواء كان بالغا أو غير بالغ فلم يثبت بحديث عطية كون الإنبات علامة للبلوغ بل كونه علامة لإطلاقة القتال والقدرة عليه[٣] وأيضا فقد روى الحاكم فى "المستدرك" عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى، وأن تقسم أموالهم وذراريهم، صححه الذهبى فى "تلخيصه" (٢:١٢٤). وفيه أيضا عن مجاهد عن عطية أخبره أن

---

(١) أى لا تطموها ولا تغيبوها فى الأرض، وقوله: «ولا تعقرن شجرا» إلخ، أى ولا تقطعن شجرا إلا شجرا يضركم بأن يمنعكم قتال العدو، ويحجز بينكم وبينه، كذا فى "شرح السير" (١:٣٥)، والله تعالى أعلم.

(٢) وفى نسخة: «إلا شجرا» بعد قوله شجرا، لعل لفظ "إلا" سقط من الناسخ كما هو الظاهر.

(٣) قلت: ويعكر عليه ما فى شرح السير الكبير: وأن غير البالغ إنما يقتل قبل الأسر إذا قاتل، فأما بعد ما أسر لا يقتل اهـ (١-٣٦٦). فالحق فى الجواب إما أنه ﷺ علم بالوحى أن ذلك علامة لبلوغ بنى قريظة، أو لأن سعد بن معاذ حكم بقتل من أنبت الشعر، وجرت عليه الموسى، وكان القوم قد نزلوا على حكمه، والله تعالى أعلم. وسيأتى تمام البحث فى المسألة فى باب عدم الإسهام للصبى والعبد والمرأة.

٣٨٢٤- عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرًا، ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ»، رواه الحاكم والبيهقي (التلخيص الحبير ٣٧:٢). قلت: الواقدي فيه كلام والراجح عندنا توثيقه كما مر غير مرة.

٣٨٢٥- عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال يا نبي الله! إني لقيت أبي فتركته، وأحببت أن يليه غيري، فسكت عنه، رواه أبو داود في "المراسيل" (ص ٣٦)، وعزاه في "التلخيص (٣٧:٢) إلى مراسيل أبي داود والبيهقي بلفظ "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته

أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فسلم يروا الموسى جربت على عانته فتركوه من القتل. صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي (١٢٤:٢). فكان ترك من لم ينبت ولم يجر على عانته الموسى لعدم دخوله في حكم معاذ، لا لكونه غير بالغ شرعا، نعم ثبت بالحديث أن من أنبت شعره وجرت عليه الموسى غير داخل في الذرية بل هو معدود من المقاتلة، وقد مر أن حكم القتال منوط بإطاقته والقدرة عليه دون البلوغ، فافهم. وهو محمل ما روى عن أبي بصرة وعقبة بن عامر حين اختلف في ابن قرع المهري، هل يسهم له من الغنيمة أم لا؟ فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إليه بعض القوم، فإذا هو قد أنبت فقسموا له، كما في "المغني" (٣٩٨:١٠). فغاية ما فيه أن الإنبات علامة كون الصبي مطيقا للقتال دون بلوغه والله تعالى أعلم.

قوله: عن الواقدي إلخ. قلت: دلالته على أن الولد لو ظفر بوالده الكافر لا يبارزه ظاهرة. وهو من حسن الأدب بأبيه فلو فعل جاز كما يدل عليه الحديث الآتي بعد هذا. فإنه ﷺ أقر الأمرين ولم ينكر أحدهما، فما في رواية الواقدي يحمل على الاستحباب قال المحقق في "الفتح": ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه لأن يصير حربا علينا بل يشغله بالمحاولة، بأن يعرقب فرسه أو يطرحه عن فرسه ويلجئه إلى مكان ولا يدعه أن يهرب إلى أن يجئ من يقتله، فأما إن لم يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله اهـ (٢٠٤:٥). قلت: ومفهومه أنه إذا لم يمكن أن يدركه آخر جاز قتله كيلا يكون حربا على المسلمين، فليتأمل.

فإن قيل: إن سكوته ﷺ عمن قتل أباه إنما كان لما صدر عن أبيه الكافر عن سبه ﷺ

فلم ينكر النبى ﷺ صنيعه" اهـ وفى "الجوهر النقى" (٢:١٩٦): قال البيهقى: "مرسل[1] جيد" اهـ.

أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيراً

٣٨٢٦- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال، رواه أبو داود (٢:٢٥) وسكت عنه، وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً.

فمقتضاه أن يقيد الجواز بنحوه. قلنا: الشرك بالله والكفر به أشد من سب النبى ﷺ فإذا جاز قتله لسب النبى ﷺ جاز لشركه بالله أيضا، فافهم.

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرا

قوله: "عن المسور إلخ" قلت: وفى "التلخيص الحبير" (٢:٣٨١): وقال البيهقى: "والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق، وروى فى الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة فى آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح. وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين (ولكن قريشا غدرت بعد سنتين فلم تتم مدة الصلح عشرا) قال: ورواه عاصم العمرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أنها كانت أربع سنين» وعاصم ضعفه البخارى وغيره اهـ. وفى "الهداية": "ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى اهـ." قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. وقد بسطت الكلام (فى تحقيق صلح الحديبية وأنه ﷺ لم يصالحهم بإبطال شعائر الإسلام ولا رضى بشىء من الغضاضة فى الدين المتين وإنما اصطلح معهم على شروط عدها بعض الصحابة غضاضة فى دنياهم ظاهرا، وكان فيها غلبة

---

(١) تعقبه صاحب "الجوهر النقى" بأن ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه، ومالك حاله مجهول، كذا قال ابن القطان اهـ. قلت: وفى "التقريب": صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، ورمز عليه لمسلم وفى "التهذيب": قال البخارى: أما فى الحديث فلم يكن به بأس، وقال ابن نمير والعجلى: ثقة اهـ. فهو حسن الحديث. وأما مالك بن عمير فقد ذكره يعقوب بن سفيان فى الصحابة كما فى "التهذيب"، والمختلف فى صحته لا أقل من أن يكون تابعيا ثقة، والله أعلم.

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

٣٨٢٧- عن سليم بن عامر يقول: كان بين معاوية رضى الله عنه وبين أهل الروم عهد، وكان يسير فى بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة. فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فرجع معاوية بالناس. رواه الترمذى (١: ١٩١)، وقال: "حسن صحيح".

الإسلام وعزته معنى) فى رسالتى "الخير النامى لدفع شر النظامى" بالهندية، فلتراجع.

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

قوله: "عن سليم بن عامر إلخ" قال الطيبى: قوله: "وفاء لا غدر" فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله "الله أكبر" وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد إنقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا، كذا فى حاشية "الترمذى" (١: ١٩١).

وحاصله أنه لا يجوز الدخول فى دار العدو فى أيام الهدنة لأجل الإغارة عليه بعد إنقضاء المدة، فإن العدو لا يتعرض للداخلين فى داره أيام الهدنة للأمن من القتال، ولو تفرس أن الدخول للإغارة عليه بعد المدة لم يمكنهم من الاقتحام فى بلاده أبدا فإن مدافعة المقتحم أشد من مدافعة الخارج عن البلاد، فكان سير المسلمين فى بلاد العدو أيام الهدنة لأجل الإغارة بعد المدة عذرا به فإنه إنما مكنهم من السير فيها لكونه مأمونا من القتال فى هذا المسير، وإلا لم يرض باقتحامهم فى بلاده أصلا. فافهم، وكن من الشاكرين.

ثم راجعت شرح السير فرأيته قال فى معنى الحديث بمثل ما قلته قال: فبين له عمرو ابن عبسة السلمى أن فى صنعه معنى الغدر لأنهم لا يعلمون أنهم أى المسلمين يدنون منهم يريدون غارتهم إنما يظنون أنهم يدنون منهم لأمان. وفى هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى والله الموفق اهـ (١: ١٨٧).

باب إذا نقض العدو العهد فى مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

٣٨٢٨- عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ بات عندها فى ليلتها، فقام يتوضأ للصلاة فسمعته يقول فى متوضئة: لبيك! لبيك! ثلاثا نصرت نصرت ثلاثا، فلما خرج، قلت: يا رسول الله! سمعتك تقول فى متوضئك: لبيك! لبيك! ثلاثا، نصرت ثلاثا، كأنك تكلم إنسانا، فهل كان معك أحد؟ فقال: هذا راجز بنى كعب يستصرخنى، ويزعم أعانت[1] عليهم بنى بكر، ثم خرج رسول الله ﷺ فأمر عائشة أن تجهزه ولا تعلم أحدا ثم ذكرت الحديث الطويل فى خروجه ﷺ لفتح مكة. وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «اللّهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة» رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير والصغير" (زيلعى ١: ١٢٠). وذكره الحافظ فى "الفتح" بعض ألفاظه فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

باب إذا نقض العدو العهد فى مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

قوله: "عن ميمونة إلخ" قلت: دلالته على الباب من حيث أنه ﷺ دعا الله عز وجل بقوله: "اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة" وهو ظاهر فى أنه لم ينبذ إليهم لأنه لو أنبذ لم يكن لهذا الدعاء معنى فإنهم قد صاروا على حذر منه بالنبذ. قال الحافظ فى "الفتح": "وفى مرسل أبى سلمة المذكور عند ابن أبى شيبة (رواه عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة كما ذكره الحافظ من قبل بأسطر) ثم قال النبى ﷺ لعائشة: جهزينى ولا تعلمى أحدا، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها فقال: ما هذا؟ فقالت له، فقال: والله ما انقضت الهدنة بيننا، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فذكر له أنهم أول من غدر، ثم أمر بالطرق فحبست فعمى على أهل مكة لا يأتيهم خبر اهـ (٧: ٤٠٠) قلت: وأما ما رواه البخارى عن هشام عن أبيه قال: «لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ إلخ» فمحمول على أن قريشا غلب على ظنهم ذلك لما صدر عنهم من نقض العهد لا أن مبلغا بلغهم ذلك حقيقة. وأما ما رواه ابن عائذ من حديث ابن عمر قال: «لم يغز رسول الله ﷺ حتى بعث إليهم ضمرة يخبرهم بين إحدى ثلاث، أن يودوا قتيل خزاعة وبين أن يبرأوا من

(١) أى قريش.

باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٨٢٩- عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة» رواه البيهقى فى "سننه" والبزار فى "مسنده" والطبرانى فى "معجمه"، قال البيهقى: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، (زيلعى ٢: ١٢٠). قلت: علقه البخارى بلفظ: "كره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة"، وفى "فتح البارى" (٤: ٢٧٠): "وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن عمران" اهـ.

حلف بكر أو ينبذ إليهم على سواء، فأتاهم ضمرة فخيرهم فقال قرظة بن عمر: لا نودى ولا نبرأ ولكنا ننبذ إليه على سواء. فانصرف ضمرة بذلك فأرسلت قريش أبا سفيان ليسأل رسول الله ﷺ فى تجديد العهد، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فأنكره الواقدى ورغم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر (بنقض العهد من قريش)، والله أعلم.

وفى مرسل عكرمة وفى مغازى عروة عند ابن إسحاق وابن عائذ نحوه، قاله الحافظ فى "الفتح" (٨: ٤٩). وفى "الهداية" (٢: ٥٤٣): "وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم، فـفعلهم لا يلزم غيرهم، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتفاقهم معنى" اهـ. قلت: وكذا لو قاتلوا بإذن أهل العقد والحل منهم فلا حاجة إلى النبذ إليهم كما فعلت قريش فى قتال خزاعة وإعانة بنى بكر عليهم، فإنه كان برأى الأشراف وأهل الرأى منهم كأبى سفيان وبديل بن ورقاء وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو وغيرهم، وأولئك هم كانوا عمود الصلح وأساسه، فلم تكن حاجة إلى النبذ إليهم أصلا.

باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

قوله: عن عمران إلخ. قلت: فيه النهى عن بيع السلاح فى الفتنة فإذا كان ذلك مكروها فى زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة، فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى، كذا فى "شرح السير الكبير" (٣: ١٧٨). وفيه أيضا: قال (محمد) رضى الله عنه: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبى، وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلى،

قلت: وذكره الزيلعي مرفوعًا من رواية ابن عدى في "الكامل" أيضا، وفيه محمد ابن مصعب القرقساني، وقد تكلموا فيه، ولكن قال ابن عدى: ليس عندى برواياته بأس. وقال ابن قانع "ثقة"، كما في "تهذيب التهذيب" (٩: ٣٦٠). فهو حسن الحديث، ورفع مثله حجة، على أن الموقوف حجة عندنا أيضًا إذا لم يعارض المرفوع وهو كذلك.

٣٨٣٠- عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه

لما في حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم. فالأولى أن لا يفعل، لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك. والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك بدليل أثر ثمامة، فذكره ثم قال: وأهل مكة يومئذ كانوا حربا لرسول الله ﷺ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك (قلت: واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له فثبت بذلك صحة الزيادة التي ذكرها ابن هشام فافهم). قال: وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضا ما في ديارهم، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدأ من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسبي والسلاح، فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهم. وهذا لأنهم ينتفعون بالكراع، والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى، لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح لأنه مخلوق لذلك في الأصل، كما في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء. وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتا في الأصل، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى، ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد اهـ (٣: ١٧٧ و ١٧٨).

النبى ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندى خير يا محمد! إن تقتلنى تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندى ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى (فذكر الحديث الطويل –وفيه– قال ثمامة:) وإن خيلك أخذتنى، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره النبى ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى ﷺ. رواه البخارى، وفى "فتح البارى" (٨:٦٩): زاد ابن هشام: "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبى ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم" اهـ. وهذه الزيادة صحيحة أو حسنة على قاعدة الحافظ فى الأحاديث المزيدة فى "الفتح".

بحث الشراء من أهل الحرب:

قلت: وهذا حكم بيع السلاح والطعام من أهل الحرب، فلا يجوز حمل السلاح إليهم من دار الإسلام ويجوز حمل الثياب والطعام. وأما الشراء من أهل الحرب فيجوز مطلقا سواء كان شراء السلاح أو شراء الثياب والطعام فإن فى ذلك تقوية للمسلمين، وما قيل: إن فى الشراء منهم تقوية لهم على محاربة المسلمين لما يحصل لهم من الدراهم والدنانير كفاسد، لأن الدراهم والدنانير ليست بآلة القتال كما لا يخفى، فلا يصح الاستدلال بآثار النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب على النهى عن شراء الثياب وغيرها منهم. نعم! إن كان للمسلمين إمام ورأى المصلحة فى مقاطعة التجارة عن أهل الحرب فى الثياب وغيرها، فله أن يمنع المسلمين عن التجارة معهم فيما شاء، وحينئذ يجب علينا مقاطعة التجارة عنهم بأمر الإمام. وأما بدون ذلك فلا، فإن حكم الشراء منهم عكس حكم البيع فلا دلالة للأثر على حرمته أصلا فافهم. والله تعالى أعلم.

باب من يصح أمانه

٣٨٣١- عن على رضى الله عنه فى حديث طويل مرفوعًا: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» رواه مسلم (١:٢٢).

٣٨٣٢- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعنى تجير على المسلمين» رواه الترمذى فى "سننه" (١:١٩١)، وقال: حسن غريب، وفى "نصب الراية" (٢:١٢٣): قال الترمذى فى "علله الكبير": وسألت محمد بن إسماعيل

باب من يصح أمانه

قوله: "عن على رضى الله عنه إلخ" قلت: استدل به محمد والشافعى رحمهما الله تعالى على صحة أمان العبد المحجور، قالا: الذمة العهد، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث، ولأن حجر المولى يعمل فى التصرفات الضارة دون النافعة بل هو فى التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة، ولا مضرة للمولى فى أمان العبد بتعطيل منافعه عليه، لأنه يتأدى فى زمان قليل بل ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر انحجاره عنه فأشبه المأذون بالقتال.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد المحجور، لأن الأصل فى الأمان أن لا يجوز لأن القتال فرض، والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع فى حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فى هذه الصورة، فيكون قتالا معنى، إذا الوسيلة إلى الشىء حكمها حكم ذلك الشىء. وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر فى حال المسلمين فى قوتهم وضعفهم. والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما فكان أمانه تركا للقتال صورة ومعنى، فلا يجوز (وأيضا فالظاهر أن المولى لا يحجره عن الجهاد الذى هو عبادة إلا لعدم أمنه من صحته للكفرة وعدم وثوقه بمؤدته لأهل الإسلام فكان متهما فى أمانه لهم، فأشبه التاجر فى دار الحرب والأسير فيها والذى أسلم هناك)، فبهذا فارق المأذون لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة للقتال فكان إقامة للفرض معنى (وأيضا فقد زالت عنه التهمة بوداد الكفرة بإذن مولاه له فى الجهاد كذا فى "البدائع" (٧:١٠٦).

وأما الحديث فلا يتناول المحجور، لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهى الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة

–البخاري– عن هذا الحديث، فقال: "هو حديث صحيح".

٣٨٣٣– عن أم هانئ بنت أبي طالب، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء». رواه مسلم ، وهو قطعة من حديث طويل.

٣٨٣٤– حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم

والسلام: «المسلمون تتكافأ دماءهم» ولا خساسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة، وأيضا فإن المراد بالأدنى الأقل عددا، وهو الواحد وهو احتراز عن اشتراط الجماعة في الأمان، فالمعنى أن أمان الواحد من المسلمين جائز لا يشترط له الجماعة. وعلى هذا فالحديث ساكت عن أمان العبد بل المتبادر منه الواحد الحر، لأن المطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل، وأيضا فلما كان الأمان في معنى القتال فلا يصلح له إلا من كان من أهل القتال بالمسابقة، والعبد المحجور بمعزل عن ذلك، وأما المرأة فهي أهل له وإنما منعت عن القتال لعارض ظهور العورة، واستدلال الكفرة بقتالهن على ضعف المسلمين، فإذا حضرت القتال زال العارض وظهر حكم الأهلية فافهم.

قوله: حدثنا معمر إلخ قلت: استدل محمد والشافعي بظاهره على صحة أمان العبد المحجور، وهو محمول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على أن هذا العبد الذي كتب لأهل الحصن كتاب الأمان في سهمه كان مأذونا له في القتال وهو الظاهر، فإن المحجور لا يحضر القتال غالبا ولا يجترأ على تأمين أهل الحصن فافهم، ولو تأمل الخصم في القضية حق التأمل يقضي بأن أثر الرقاشي حجة لأبي حنيفة لا عليه، فقد قالوا – أي الصحابة، ومن معهم من المسلمين: إن هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، وإنما أجاز عمر بن الخطاب أمان هذا العبد لقول أهل الحصن: "لا ندري عبدكم من حركم"، –أي– ولم يعرفوا منه غير أنه رجل من المسلمين فقال عمر: صدقوا في قولهم هذا، فإن العبد إذا حضر القتال ورمى كتاب الأمان بالسهم لم يعرف العدو كونه حرا أو عبدا، وإنما يعرف أنه رجل من المسلمين فأمانه أمانهم، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي مسألة الباب تفصيل فقهي مذكور في "الهداية"، فليراجع. ولو آمن الصبي وهو لا يعقل، لا يصح كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه

وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: آمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر، فكتب عمر «أن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" قال في "التنقيح": وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين.

٣٨٣٥- قال: وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعًا: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان»، انتهى (زيلعي ٢:١٢٣-١٢٤).

يصح بالاتفاق كذا في "الهداية" (٢:٥٤٥).

وفي "الجوهر النقي" في شرح حديث «المسلمون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم» - ما نصه: قلت: العبد لم يدخل في الحديث، لأن دمه لا يكافئ دم الحر ولا ديته ديته. فإن قيل: المرأة تدخل وإن لم تكافئ ديتها دية الرجل. قلنا: دمها يكافئ دمه وديتها تكافئ دية النساء، ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم. ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله: "وهم يد على من سواهم" إذ العبد لا يد له على غيره، وإنما اليد للأحرار، فإذن المراد بالأحرار أعم من الموالي، ومن لا عشيرة له ردا على الجاهلية، لأنهم كانوا لا يعتدون بإجازة من لا عشيرة له اهـ (٢:٢٠٢)، قلت: وقد ذكر أصحاب المغازي في وقعة جنديسابور "أن أهل الحصن لما خرجوا إلى المسلمين بأمان العبد وكتبوا قصتهم إلى عمر أجابهم بأن الله عظم الوفاء فلا تكونون أوفيا حتى تفوا ما دمتم في شك، أجيزوهم وفوا لهم، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم». كذا في "تاريخ الطبري" (٤:٢٢١)، وعلى هذا فلا دلالة في هذه القصة على جواز أمان العبد ووجوب العمل به بل غاية ما فيه أن عمر رضي الله عنه إنما أجاز أمانه احتياطا، لكون العدو لا يعلم عبدنا من حرنا وكان في إبطاله مفسدة فأجازه، ولا خلاف في استحسان ذلك والحال هذه، وإنما الكلام في صحة أمان المحجور ووجوب العمل بأمانه، ولا دلالة لأثر عمر على ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.

قلت: رجاله رجال الجماعة غير فضيل بن يزيد، وقد وثق. وفي "التلخيص الحبير" (٣٧٧:٢): حديث فضيل الرقاشي قال: جهز عمر جيشا كنت فيهم فحضرنا قرية "رامهرمز" فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال: كنا نصاف العدو قال: فكتب عبد في سهم له أمانه، فذكر نحوه.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان ولو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

٣٨٣٦- مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: "إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج[1] حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه". أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٨)، وفيه من لم يسم، ولكن قد عرف أن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، فالأثر حسن الإسناد.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان ولو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

قوله: مالك عن رجل إلخ. فيه دلالة على وجوب الإيفاء بالأمان بقوله: مترس، فإن معناه: لا تخف وإزالة الخوف أمان فلا يجوز القتل بعد ذلك، ولو كان المسلم قاله هازلا أو لاعبا. وقد روى أصحاب المغازي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص إني ألقي في روعي أنكم إذا لقيتم العدو وهزمتموهم فمتى لاعب أحد منكم أحدا من العجم، بأمان أو بلسان كان عندهم أمانا فأجروا ذلك مجرى الأمان والوفاء، فإن الخطأ بالوفاء بقية وإن الخطأ بالغدر هلكة، وفيها وهنكم وقوة عدوكم، كذا في "إشاعة الإسلام" (ص ١٨٩). وفي "شرح السير الكبير": مبنى الأمان على التوسع، حتى يثبت بالمحتمل من الكلام فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة اهـ (١٧٦:١).

قلت: وفي أثر عمر برواية مالك دلالة على جواز قتل المسلم بالمستأمن وبالمعاهد، وسيأتي تحقيقه في باب القصاص والدية.

---

(١) بالكسر الرجل من كفار العجم.

٣٨٣٧- عن أنس بن مالك قال: "حاصرنا "تستر" فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فقال له: تكلم! فقال: كلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم! لا بأس. فتكلم فلما أحسست أنه يقتله، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: "تكلم لا بأس" فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه، فقلت: والله ما ارتشيت وأصبت منه، فقال: لتأتين على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك، فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان وفرض له". رواه الإمام الشافعي والبيهقي (كنز العمال ٢٩٨:٢)، وسنحقق إسناده في الحاشية، وهو سند صحيح.

قوله: عن أنس إلخ قلت: رواه الإمام الشافعي عن الثقفي عن حميد عن أنس. والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي من رجال الجماعة "ثقة" تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وتسعين (بعد المائة) كذا في "التقريب" (ص ١٣٤). ولكن رواية الشافعي عنه قبل تغيره، وحميد هو -الطويل- من رجال الجماعة، ثقة مدلس كثير التدليس عن أنس حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع، وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره، كذا في "طبقات المدلسين" (ص ١٢). قلت: ولما عرف أن الواسطة بينهما ثقة فلا بأس بتدليسه، ويحتمل أن يكون سمع منهما أولا ثم سمع من أنس. وبالجملة فهو ممن احتمل تدليسه لإمامته.

وقصة إسلام الهرمزان ذكرها ابن الأثير في "الكامل"، بأنه لما أتي به عمر قال له: يا هرمزان! كيف رأيت عاقبة الغدر وعاقبة أمر الله؟ فقال: يا عمر! إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم، فغلبناكم فلما كان [1] الآن معكم غلبتمونا. قال له: ما حجتك وما عذرك في انتقاضك مرة بعد أخرى؟ فقال: إني أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك قال: لا تخف ذلك! واستسقى ماء، فأتي به في قدح غليظ، فقال: لومت عطشا لم أستطع أن أشرب في مثل هذا، فأتي به إناء يرضاه، فقال: إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب فقال: عمر لا بأس عليك حتى تشربه! فاكفأه فقال عمر: أعيدوا عليه ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش، فقال: لا حاجة لي في الماء، إنما أردت أن أستأمن به، فقال له عمر: إني قاتلك فقال: قد آمنتني. فقال: كذبت قال أنس: صدق يا أمير

(١) هذا حقيق بأن يكتب بماء الذهب، فوالله ما غلب المسلمون على عدوهم، إلا بأن كان الله معهم حين أطاعوه وعبدوه حنفاء مخلصين له الدين.

٣٨٣٨- عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: كتب عمر بن الخطاب "أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (كنز العمال ٢:٢٩٨).

المؤمنين! قد أمنته. قال عمر: يا أنس! أنا أو من قاتل مجزأة بن ثوره والبراء بن مالك. والله لتأتين بمخرج أو لأعاقبنك. قال: قلت له: لا بأس عليك حتى تخبرني، (أى ولم يخبرك بشيء ولا يخبرك أبدا فهو آمن حتى يخبر به). ولا بأس عليك حتى تشربه (وقد أكفأ الإناء بما فيه، ولا يستطيع أن يشربه فهو آمن أبدا). وقال له من حوله مثل ذلك، فأقبل على الهرمزان، وقال: خدعتني والله! لا أنخدع إلا لمسلم. فأسلم، ففرض له في ألفين اهـ (٢:٢٧٠) وذكره محمد في "السير الكبير" بنحو هذا وفيه: فقال عمر رضى الله عنه: قاتله الله أخذ الأمان ولم أفطن به، فهذا دليل على التوسع في الأمان اهـ (١:١٧٦). ودلالة الأثر على أن الأمان يستوى فيه الخطأ والعمد، ويجب الإيفاء به في كل حال ظاهرة، ولا يجوز قتل المستأمن كذلك إلا بعد النبذ إليه على سواء، وإنما يتحقق منه طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، كذا في "شرح السير الكبير" (١:١٧٧).

قوله: عن طلحة إلخ. قلت: دلالته على إيفاء الأمان ولو بالإشارة ظاهرة. وفي "المدونة الكبرى" لمالك برواية سحنون قال ابن وهب: عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا قيسارية: إن من آمنه منكم حر أو عبد [١] من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فآمن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم تهتموه، فردوه إلى مأمنه، إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا إساءتكم على الناس، فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحد منكم إلى رجل منهم أن هلم! أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له، فليس لكم عليه سبيل، حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئنا فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدا فإن شككتم

---

(١) المراد به لبعد المقاتل دون المحجور بدليل أن الخطاب للمقاتلين.

فيه وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجدتم فى عسكركم أحدا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة، فاحكموا عليه بما ترون أفضل للمسلمين اهـ» (١:٤٠١).

قلت: وبهذا كله نأخذ إلا فى خصلة وهى قوله: «إذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر» ففى "شرح السير": فأما أمان الذمى باطل وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم، لأنه مائل إليهم للموافقة فى الإعتقاد، فاظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين، والاستعانة بهم فى القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب. وهذا المعنى لا يتحقق فى تصحيح أمانهم بل فى إبطاله اهـ (١:١٧٢). فتأويل أثر عمر رضى الله عنه عندنا أنه محمول على ما إذا لم يعلم العدو الكافر من المسلم، أو علم ولم يعلم أن الكافر ليس من أهل اللأمان فى قانون الإسلام، أو يقال: إن عمر أجاز أمانه للمصلحة وأمر عسكر الإسلام بإجازة أمانه لأجل ذلك لا لأنه من أهل الأمان فافهم، وفى سند هذا الأثر الحارث بن نبهان ضعيف، ومحمد بن سعيد بن عبادة لم أقف على من ترجمه. ولكن محمدا احتج ببعض أجزاءه فى "السير الكبير"، فالظاهر أنه حسن عنده والله تعالى أعلم.

قال فى "شرح السير": ولو أن مسلما من أهل العسكر فى منعتهم أشار إلى مشرك فى حصن أو منعة لهم أن "تعال" أو أشار إلى أهل حصن أن "افتحوا الباب"، أو أشار إلى السماء وظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ما أمرهم به، وكان هذا الذى صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا ذلك كان أمانا أو لم يكن معروفا فهو أمان جائز بمنزلة قوله: "قد آمنتكم" (١:١٩٤). واستدل عليه بحديث عمر رضى الله عنه وفيه أيضا: أيما رجل من العدو أشار إليه رجل باصبعه إنك إن جئت قتلتك فجاءه فهو آمن فلا يقتله (١:١٧٦). واستدل عليه بحديث عمر رضى الله عنه أيضا، وفيه أيضا ولو أن عسكر المسلمين فى دار الحرب وجدوا رجلا فقال حين وجدوه جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فيئ. ولا يصدق فى ذلك لأن الظاهر يكذبه، فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه، وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، لأن إقباله إليهم دليل المسالمة فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول، فإقباله بعد قصد المسلمين دليل على أنه قصد رد قصدهم

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

٣٨٣٩- عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلى يحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. قال: فوجد بعد ذلك فى خربة، فقتل رسول الله ﷺ ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية. رواه البيهقى بإسناد رجاله ثقات (فتح

بالقتال وأما إقباله قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسالمة اهـ (١٩٥:١). وهذا هو معنى أثر عمر رضى الله عنه بعينه.

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

قوله: عن ابن عمر إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة وفي شرح السير: وإذا آمن المسلمون رجلا على أن يدلهم على كذا وكذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم فى حل من قتله فخرج إليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار فى أيديهم، ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذمة، وصار الرأى فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئا، لأن تعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه علي ما كان، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر، واستدل عليه بقصة خيبر المذكورة في المتن فقال: وصالحهم على حقن دماءهم، ويخرجون من خيبر وأرضها، ويخلون بين النبى ﷺ وبين ما كان لهم من مال، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة (أى السلاح)، وعلى البز إلا ثوب على ظهر إنسان، ثم كتم ابن أبى الحقيق آنية من فضة وما لا كثيرا فى مسك الجمل، وهذه كانت أنواعا من الحلى كانوا يعيرونها أهل مكة ربما قدم القادم من قريش ويستعيرها شهرا للعرس يكون فيهم، حتى ذكر أنه ضاع منها شيء بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار. فأطلع الله نبيه على ذلك ووجدوها فى خربة، إلى آخر ما ذكره من القصة بتفصيل (١٨٦:١). قلت: وعليه يحمل ما رواه أبو عبيد والبيهقى وغيره عن عمر أنه صلب يهوديا زنى بامرأة مسلمة، كما فى "كنز العمال" (٢٩٩:٢). فلعل عمر كان قد شرط حين أخذ العهد عليهم أن لا يزنى ذمى بمسلمة، فلما خالفوا الشرط بقي حل دماءهم على ما كان، يدل عليه ما فى "كنز العمال" (٢٩٨:٢) من قول عمر: "إن لهؤلاء عهدا فإذا لم يفوا لكم

الباري ٣٦٦:٧)، وقد رواه البخاري أيضا في "صحيحه" مطولا، (نيل الأوطار ٢٥٩:٧).

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٨٤٠– عن سليمان بن بريدة عن أبيه في حديث طويل مرفوعًا «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون

بعهدهم فلا عهد لهم فصلبه اهـ". ولا دلالة فيه على أن الزنا بالمسلمة ينقض الذمة مطلقا بل إذا شرطنا عليهم أن لا يرتكبوا ذلك فافهم، وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه.

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

قوله: عن سليمان إلخ. قلت: فيه دلالة على النهى عن الإنزال على حكم الله، في "شرح السير": أنه ﷺ إنما كره ذلك لا على التحريم، بل للتحرز عن الإخفاء عند الحاجة إلى ذلك وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى» اهـ (٣٢:١). وهذا هو قول أبي يوسف قال: يجوز إنزالهم على حكم الله تعالى، والخيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، وإن شاء سبى الكل وإن شاء جعلهم ذمة وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم ولكنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبو جعلوا ذمة، واحتج محمد بما روى عن رسول الله ﷺ في وصايا الأمراء (منها ما ذكرناه في المتن) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإنزال على حكم الله تعالى، ونبه عليه الصلاة والسلام على المعنى وهو أن حكم الله تعالى غير معلوم فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول، وإنه لا يصح، وإذا لم يصح الإنزال فيدعون إلى الإسلام فإن أجابوا فهم أحرار مسلمون لا سبيل على أنفسهم وأموالهم، وإن أبوا لا يقتلهم الإمام ولا يسترقهم ولكن يجعلهم ذمة، فإن طلبوا من الإمام أن يبلغهم مأمنهم لم يجبهم إليه لأنه لو ردهم إلى مأمنهم لصاروا حربا لنا. وجه قول أبي يوسف: إن الاستنزال على حكم الله تعالى هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة، والقتل والسبي وعقد الذمة كل ذلك حكم مشروع في حقهم فجاز الإنزال عليه، قوله: إن ذلك مجهول لا يدرى المنزل عليه أي حكم هو؟ قلنا: نعم لكن يمكن الوصول إليه والعلم به لوجود

من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا»، رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه (نيل ٧:١٣٣). وقد تقدم أوله فى باب الدعوة قبل القتال.

سبب العلم. كما قلنا فى الكفارات: إن الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وذلك غير معلوم، ثم لم يمنع ذلك وقوع تعلق التكليف به لوجود سبب العلم به، وهو احتيار المكفر المكلف كذا هذا يدل عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع، والإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله تعالى حقيقة؛ إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه، قال الله تعالى: «ولا يشرك فى حكمه أحدا» وقال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ولكنه يظهر حكم الله عز وجل المشروع فى الحادثة، ولهذا قال رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ رضى الله عنه: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة».

وأما الحديث (فهو محمول على النهى لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن دعوى القضاء بحكم الله فيما لم يعلم حكمه فيه على وجه التعين، وهذا مما لا ينبغى. فإن الإمام إذا اختار لهم واحدا من الأمور المشروعة من القتل أو السبى أو عقد الذمة يحسب الجاهل أن هذا هو حكم الله فى حق الكفرة لا غير، فيكون قد غر الكفرة والجهلة من المسلمين عن دينهم والاحتراز عن الغرور ولو بأدنى شىء أولى وأحرى (وأيضا) فيحتمل أنه أى الحديث مصروف إلى زمان جواز ورود النسخ، وهو حال حياة النبى عليه الصلاة والسلام، لانعدام استقرار الأحكام الشرعية فى حياته لئلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ، عسى لاحتمال النسخ فيما بين ذلك، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وإذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه عند أبى يوسف فالخيار فيه إلى الإمام، فأيما كان أفضل للمسلمين من القتل والسبى والذمة فعل، لأن كل ذلك حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين فى حق الكفرة، فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحرار مسلمون لا سبيل لأحد عليهم ولا على أموالهم، والأرض لهم وهى عشرية اهـ من "البدائع" ملخصا (٧:١٠٧ و ١٠٨).

قلت: وقول محمد عندى أولى وأحوط، وقول أبى يوسف أقيس وأضبط وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: فإنك لا تدرى أ تصيب حكم الله فيهم أم لا؟ على أن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد، والحديث لا ينتهض للاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون منصرفا

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضي بحكمه فيهم

٣٨٤١- عن أبي سعيد رضي الله عنه «قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو قال: خيركم فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: نقتل مقاتلتهم، ونسبي ذراريهم» للشيخين وأبي داود (جمع الفوائد ٢: ٥٣). وقد مر ذكر نزول الهرمزان على حكم عمر، فأراد قتله ولكنه استأمنه من حيث لا يشعر ثم أسلم.

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٨٤٢- عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في "التلخيص" (نيل الأوطار ٧: ٢٣٥).

• إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في "النيل" (٧: ١٣٥).

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضي بحكمه فيهم

قوله: عن أبي سعيد إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. ولو حكم الذي نزل القوم على حكمه بما يخالف حكم الشرع فهو باطل، قال في "البدائع": وليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب، فإن حكم فهو باطل، لأنه حكم غير مشروع لما بينا لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا اهـ (٧: ١٠٨). وإذا بطل حكمه فيهم لا يجوز قتل أهل الحصن إلا بعد النبذ إليهم وإبلاغهم مأمنهم حتى يصيروا كما كانوا من قبل، كما ذكرناه فيما تقدم. والله تعالى أعلم.

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

قوله: عن نعيم إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وفي "شرح السير" (١: ٣٢٠): ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن في مجيئ كل واحد منهما منفعة للمسلمين، عسى فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليه العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسهما نظرا للمسلمين ودفع الفتنة عنهم. وإذا جاز حبس الداعر لدفع فتنة،

وإن لم يتحقق منه خيانة فلأن يجوز حبس هذين كان أولى اهـ"- إلى أن قال-: لا نعني بالحبس أن يحبسهما في السجن، فإن ذلك تعذيب وهما في أمان منه، بل نعني به أن يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حراسا يحرسونهما، وإن كان فيه نوع تعذيب فالمقصود دفع ضرر هو أعظم من ذلك، فإن حضر قتال وخاف انفلاتهما فلا بأس بأن يقيدهما للضرورة. فإذا ذهب الخوف حل قيودهما، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وإن رجع الإمام إلى دار الإسلام فله أن يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضع الذي يأمن فيه ما يخاف منهما، ثم يخلي سبيلهما، فإن سألاه أن يعطيهما مالا يتجهزان به إلى بلادهما فإنه ينبغي أن يعطيهما من النفقة ما يبلغهما إلى مكان الذي أبيا أن يصحبا معه، وإن كانا لا يأمنان اللصوص فينبغي له أن يرسل معهما قوما يبلغو بهما مأمنهما اهـ. ملخصا (١: ٣٢٠ و ٣٢٢).

وفيه دلالة على أن رسول أهل الحرب إنما يأمن من القتل ولا يأمن من الحبس بالحراس إذا كان في إرجاعه فتنة. فإذا ذهب الخوف نرده إلى مأمنه. هذا إذا كان الرسول يريد الرجوع، وأما إذا أبى هو الرجوع إلى أهله وأراد القيام عندنا، فليس على الإمام إرجاعه إلى ملكه كرها، لأنه بإبائه عن الرجوع إليه لم يبق رسولا له وانتهت رسالته هذا، ولا دلالة في حديث نعيم بن مسعود إلا على أن الرسل لا تقتل وأما أنها لا تحبس فلا. وفي الإصابة في ترجمة وبر بن مشهر الحنفي: قال البخاري، وابن السكن وابن حبان: "له صحبة" وأخرج هو وابن أبي عاصم وابن السكن والطبراني من طريق حاجب بن قدامة عن عيسى بن خيثم عن وبر بن مشهر الحنفي أنه أخبره أن مسيلمة بعثه هو وابن النواحة وابن الشعاف الحنفي حتى قدموا على رسول الله ﷺ قال وبر: وهما كانا أسن مني فتشهدا ثم شهدا لرسول الله ﷺ أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده. قال فأقبل علي فقال: بم تشهد يا غلام؟ فقلت: أشهد بما شهدت به، وأكذب بما كذبت به. قال: فإني أشهد عدد ترب الدهناء أن مسيلمة كذاب. قال وبر: شهدت بما شهدت به، فأمر بهما فأخرجا. وأقام وبر بن مشهر عند رسول الله ﷺ يتعلم القرآن حتى قبض رسول الله ﷺ ورجع صاحباه اهـ (٦: ٣١٣)، وفي "التلخيص الحبير" عن "معرفة الصحابة" لأبي نعيم: أما وبر فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده. فقال: خذوهما، فأخذا فأخرج بهما إلى البيت فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله! ففعل اهـ (٢: ٣٧١).

٣٨٤٣- عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثنى قريش إلى النبى ﷺ فلما رأيت النبى ﷺ وقع فى قلبى الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم قال: «إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان فى قلبك الذى فيه

قلت: وسكوت الحافظ عن حديث فى "التلخيص الحبير" حجة كما ذكرناه فى المقدمة فثبت جواز حبس الرسول إذا كان فى تخليته ضرر بالمسلمين. – وفيه أيضا: أن الرسول إذا أراد القيام عندنا لا يجبر على العود إلى دار الحرب، فإن رسول الله ﷺ لم يجبر وبرا عليه، وأقره على المقام عنده فافهم.

قوله: عن أبى رافع إلخ. قلت: ظاهره يفيد عدم جواز حبس الرسول، ولو أبى عن الرجوع إلى أهل الحرب. قال الشوكانى: فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد اهـ (٢٣٦:٧). قلت: إذا كان بيننا وبين المرسل عهد وأراد الرسول الرجوع إليه فلا شك فى وجوب الوفاء بالعهد وإرجاع الرسول إليه، وأما إذا لم يكن بيننا وبينه عهد ولم يرد الرسول الرجوع إليه، أو أراد وكان فى إرجاعه ضرر بالمسلمين، فلا كما فى قصة رسل مسيلمة حيث أقر النبى ﷺ وبر بن مشهر على المقام عنده، وأمر بحبس الإثنين منهم فى البيت (لئلا يطلعا على عورة المسلمين) ولما فى إرجاعه يخاف منه أن يدل العدو على عورتنا ضرر عظيم، ويرجح أهون الضررين على أعظمهما.

وأما حديث أبى رافع فكان كما قال أبو داود فى المدة التى شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاءه منهم، وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا" (عون المعبود ٣٧:٣).

وأورد عليه فى "بذل المجهود": "بأن هذا عجيب فقد صرح العلماء وأهل السير أن إسلام أبى رافع كان قبل بدر وقالوا: إنه شهد أحدا وما بعدها، فكيف يمكن أن وقوع هذه القصة فى زمان صلح الحديبية، ولم يتنبه لذلك صاحب "العون" اهـ (٥٦:٤).

قلت: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ إثنان، قد نبه على ذلك الحافظ فى "تهذيب التهذيب" (٩٣:١) وصرح بذلك فى الإصابة فذكر أولا أبا رافع القبطى، وإسلامه قبل بدر، ثم ذكر آخر وقال: أبو رافع مولى النبى ﷺ آخر غير القبطى، كان عبدا لأبى أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، فأعتق كل من بنيه نصيبه منه إلا خالد بن سعيد، فإنه وهب نصيبه للنبى ﷺ فأعتقه (فيه دلالة على تجزى العتق وإلا لم تصح الهبة ولا قبولها، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف) فكان يقول: أنا مولى

الآن فارجع»، رواه أحمد وأبو داود وقال: هـــذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح، ومعناه—والله أعلم—. إنه كان فى المـــرة التى شرط لهم فيها أن يرده من جاء منهم مسلما، (منتقى ٧:٢٣٥ مع "النيل"). وفى "النيل": أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان اهـ.

رسول الله ﷺ، وذكر قصة طويلة (٧:٦٥). فلا يصح ردما قاله أبو داود إلا إذا ثبت أن أبا رافع هذا —هو القبطى— دون آخر غيره. ودون إثباته خرط القتاد. فإن كثيرا من المحدثين لم يفرقوا بينهما وظنوهما واحدا، فذكروا فى ترجمة كل منهما ما يتعلق بالآخر. وأيضا فأبو رافع القبطى كان مولى العباس بن عبد المطلب، كما هو الظاهر من "الإصابة" وغيرها، فإسلامه قبل بدر كان كإسلام العباس مختفيا، كانا يكتمان إسلامهما بمكة. قال الحاكم فى "المستدرك": كان أبو رافع مولى رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب، فلما أسلم العباس وهبه للنبى ﷺ أسلم قبل بدر، ولكنه كان مقيما بمكة مع العباس اهـ (٣:٥٩٧).

وفيه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى أبو رافع قال: "كنا آل العباس قد دخلنا الإسلام وكنا نستخفى بإسلامنا" الحديث (٣:٣٢٣). ولا شك أن ظهور إسلام العباس كان قبل الفتح بشىء، والظاهر أن أبا رافع لم يهاجر إلى المدينة قبله، بل هاجر حين هاجر العباس وآله، وإلا لكان حرا ولم تصح هبته إياه للنبى ﷺ لما سيأتى – أن عبد الحربى إذا هاجر قبل مولاه فهو حر، وقال الحافظ فى "الإصابة": والمحفوظ أنه أعتق لما بشر العباس بأن النبى ﷺ انتصر على أهل خيبر وذلك فى قصة جرت اهـ (٧:٦٥). قلت: والقصة قصة الحجاج بن علاط أخرجها الطحاوى فى "مشكله" بسند صحيح (٤:٢٤٢). وستأتى فى باب "الحرب خدعة" وفى باب "المسلم إذا دخل دار الحرب كاتما إسلامه، فأخذ ماله من الأموال بها فهو له كله، ولا يخمس". وفيه دلالة على كون أبى رافع مقيما بمكة مع العباس بعد فتح خيبر أيضا. وعلى هذا فيتجه قدومه على النبى ﷺ فى زمن الصلح رسولا من قريش، وإنما رده النبى ﷺ إليهم لأجل الشرط الذى شرطوه عليه، ولكونه مولى عم النبى ﷺ الذى كان حاميا له وناصرا قبل إظهار إسلامه وبعده، فكان لا يخاف منه على أبى رافع فى دينه، ومعنى قوله: فلما رأيت النبى ﷺ وقع فى قلبى الإسلام —أى الهجرة وحب القيام بالمدينة، أراد بالإسلام الهجرة، لكونها فريضة أو شرطا لقبول الإسلام قبل الفتح، كما سيأتى فى بيان الهجرة إن شاء الله تعالى، ولم يتبين لى بعد أن أبا رافع الذى شهد أحدا وما بعدها

باب الصلح مع الكفار بإعطاءهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمات الله

٣٨٤٤- عن الزهرى "قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبى عوف المزنى -وهما قائدا غطفان- فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه -فذكر الحديث مفصلا -وفيه: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة؟ قالوا: يا رسول الله! إن

من المشاهد هو أبو رافع مولى العباس أو غيره، ولا تعيين أبى رافع الذى بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ بريدا، ولا يمكن رد ما قاله أبو داود إلا بعد تعيينه. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

باب الصلح مع الكفار بإعطاءهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمات الله

قوله: عن الزهرى إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، لكونه ﷺ رضى بإعطائهم ثلاث ثمار المدينة، ولو لم يكن جائزا لم يرض به أصلا، وإنما امتنع من ذلك لما رأى من عدم الحاجة إليه حيث شاهد من قوة الأنصار وعدم وهنهم، وعدم مخافتهم من تألب العرب واجتماع الأحزاب عليهم والله تعالى أعلم. وفى "شرح السير": ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم، فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة والتزام الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ثم استدل عليه بقصة الأحزاب فإنه أحصر رسول الله ﷺ وأصحابه يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امرأ منهم الكرب، وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى: ﴿وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنّون بالله الظنونا﴾ ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصين فذكر القصة

قلت عن وحى فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأى فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى، ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فسر النبى ﷺ بقولهم. أخرجه ابن إسحاق فى المغازى: حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهرى، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨١) وسكت عنه. وعاصم من رجال الجماعة، ثقة، والزهرى لا يسأل عنه فهو مرسل قوى.

٣٨٤٥- عن أنس أن قريشا صالحوا النبى ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه: فاشترطوا فى ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أ نكتب هذا قال: نعم! إنه من ذهب منا إليهم

بطولها (٤: ٤) إلى أن قال: ففى هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم حين أحس بالمسلمين ضعفا، وعند القوة لا يجوز، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت علم رسول الله ﷺ منهم القوة، فشق الصحيفة. وفيه دليل أن فيها معنى الاستذلال، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار، والاستدلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة اهـ (٤: ٦).

قوله: عن أنس إلخ. قال الحافظ فى "الفتح": واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم! على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير. وقيل: لا! وإن الذى وقع فى القصة منسوخ وإن ناسخه حديث «أنا برئ من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبى فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله تعالى أعلم (٥: ٢٥٤). قلت: ومذهب الحنفية مذكور فى "شرح السير" (٤: ٦٤ و٦٥) نحو ما ذكره الحافظ فى "الفتح"، وما فعله رسول الله ﷺ مخصوص به لكونه مستوثقا بأن الله يجعل فرجا ومخرجا لمن جاءه مسلما ورده إليهم، ولا سبيل لأحد بعد رسول الله ﷺ إلى الاستيقان به وفى رده إليهم عرض المسلم للهلاك والقتل والفتنة فى الدين، ولا يجوز لنا ذلك، فافهم.

فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا». رواه مسلم في "صحيحه"، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٢)، و "فتح الباري" (٥: ٢٥٣).

وقد استدل بعض الجهلاء من أبناء زماننا بواقعة الحديبية على جواز الموادعة مع الكفار والمشركين، بإبطال شعائر الإسلام. والعياذ بالله! قال: فقد كتب رسول الله ﷺ في كتاب الصلح "بسمك اللهم" مكان "بسم الله الرحمن الرحيم" وكتب "محمد بن عبد الله" مكان "محمد رسول الله" فقد ترك شعائر الإسلام وهو "بسم الله الرحمن الرحيم" و "محمد رسول الله" وكتب ما قاله المشركون.

والجواب أن كتاب الصلح يتعلق به حق الفريقين، ويكون عليه شهادتهما وخطوطهما، وينسب إلى كل فريق كل ما يكتب فيه وكان في كتابه "محمد رسول الله" و"بسم الله الرحمن الرحيم" في كتاب الصلح وشهادة الفريقين عليه نسبة تصديق رسالته إلى المشركين وليس من شعار الإسلام إجبارهم على تصديق ذلك، فإن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" و"محمد رسول الله" إنما يكون من شعار الإسلام إذا كان الكتاب منسوبا إلى المسلمين فقط. وإذا تعلق به حق الفريقين فلا، على أن كون الكتابة من الشعائر محل نظر أيضا. وأما شرط رد من جاء منهم مسلما فلم يكن فيه إبطال شعار الإسلام، إذا تحقق الأمن من قتله وصار الدار دار الصلح والمسالمة، على أن قد سبق أن مثل هذا الشرط لا يجوز لأحد بعده ﷺ، وكان ذلك مخصوصا به لما قد تقدم فافهم!.

وقد بسطت الكلام في الباب "في الخير النامي" بالهندية وكيف يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: بأن رسول الله ﷺ صالح المشركين بإبطال شعائر الإسلام وقد قال ﷺ في الحديبية حين بركت به ناقته وقالوا: خلأت القصواء: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم ذلك» إلخ أخرجه الشيخان، كما في "النيل" (٧: ٢٣٧).

وفيه دليل ظاهر أن النبي ﷺ لم يرض في هذا الصلح بانتهاك حرمة في حرمات الله أصلا. نعم! رضي بما كان فيه غضاضة ما على المسلمين في الظاهر وغلبتهم في الباطن.

باب(١) ما جاء فى الاستعانة بالمشركين فى الجهاد

٣٨٤٦- عن عائشة رضى الله عنها "قالت: خرج النبى ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا! قال: فارجع فلن أستعين بمشرك» الحديث. وفيه: فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم! فقال له: فانطلق. رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧:١٢٨).

باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين فى الجهاد

قوله: عن عائشة إلخ: قال فى "النيل": وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروى عن الشافعى. وحكى فى "البحر" عن أبى حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا بإستعانته ﷺ بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال فى "البحر": وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا، (لكونه من أهل الإسلام فى حكم الظاهر من هنا صلى النبى ﷺ على بعض من مات من المنافقين ثم نهى عنه). وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا، وقد روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين، لأن فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾، وأجيب: بأن السبيل هو اليد، وهى للإمام الذى استعان بالكافر. وشرط بعض أهل العلم أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين، يخرجون مع النبى ﷺ للقتال وهم كذلك. ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء

---

(١) من ههنا إلى أبواب قسمة الغنائم أبواب متفرقة لا تتعلق بالصلح ولا بالأمان، بل هى مرتبطة بكيفية القتال وما يناسبها، زدناها على ترتيب الهداية ليزداد طالب العلم بها بصيرة فى أبواب السير، وتكون عبرة لمن اعتبر، وحثنا على ذلك بحث محمد عن هذه الأبواب فى "السير الكبير" له، فيتنبه له.

٣٨٤٧- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا: إنا نستحيى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا! فقال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه. رواه أحمد والشافعى والبيهقى والطبرانى وأورده الحافظ فى "التلخيص"، وسكت عنه، وفى "مجمع الزوائد": رجال أحمد والطبرانى ثقات اهـ (نيل الأوطار ٧: ١٢٥).

المشركين حتى قال ﷺ: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر» كما ثبت ذلك عند أهل السير (قلت: والحديث فى "الصحيحين" قاله العزيزى (١: ٣٧٣). وخرجت خزاعة مع النبى ﷺ على قريش عام الفتح.

والحاصل: أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما فى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك» ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيله ضعيفة[1]، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وأما استعانته ﷺ بابن أبى فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام، وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن بذلك فى ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين اهـ (٧: ١٢٨). قلت: وقد بقى عليه حديث ذى مخبر، فتأمل.

وفى "شرح السير" (٣: ١٨٦): ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بنى قريظة، وخرج صفوان مع النبى ﷺ حتى شهد حنينا والطائف وهو مشرك. فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فى الآخرة اهـ». أخرجه الطبرانى عن ابن عمرو بن العاص، ولفظه -برجال ما هم من أهله- وهو حديث ضعيف، كذا فى "العزيزى" (١: ٣٧٣). ولكنه تأيد بشاهد صحيح قد تقدم.

قلت: وعبارة "شرح السير" تفيد جواز الاستعانة بالكفار إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، سواء كانوا مشركين أو أهل الكتاب، وكلام الطحاوى فى "مشكل الآثار" يدل على

---

(١) قلت: هذا لا يتمشى على أصلنا، وبعد معاضدته بالموصول لا يصلح رده على أصل المحدثين أيضا.

٣٨٤٨- عن ذى مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»، رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح (نيل ٧:١٢٧).

٣٨٤٩- عن الزهرى أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود فى خيبر فى حربه فأسهم لهم. رواه أبو داود فى "مراسيله"، كذا فى "المنتقى".

الفرق بين الاستعانة بأهل الكتاب على المشركين فيجوز، وبين الاستعانة بالمشركين على المشركين فلا يجوز، حيث قال: ولا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله: لا نستعين بمشرك لأن صفوان قتاله كان باختياره دون أن يستعين به النبى ﷺ فى ذلك، والاستعانة بالمشرك غير جائزة، لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ والاستعانة اتخاذ منه له بطانة. فأما قتالهم معه بدون استعانة فبخلاف ذلك، وكذلك دعاء النبى ﷺ اليهود لما بلغه جمع أبى سفيان ليس بخلاف؛لأن الممتنع الاستعانة بالمشرك، واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبى سفيان معه أهل كتاب ليسوا من المشركين. فلما اجتمع أهل الكتاب معنا فى الإيمان بالكتب الذى أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه، وفى الإيمان بالبعث بعد الموت كانت أيدينا واحدة فى قتال عبدة الأوثان، والغلبة لنا لأننا الأعلون، وهم تباع لنا فى ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند أبى حنيفة وأصحابه، إذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما إذا لم يكن حكمنا غالبا اهـ من "المعتصر" (١:١٤٦).

قلت: وفيه إن قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ نهى عن اتخاذ البطانة من دون المسلمين عموما، سواء كانوا أهل الكتاب أو مشركين فإن كانت الاستعانة بأحد اتخاذا منه له بطانة فكيف يجوز الاستعانة باليهود ولا يجوز اتخاذهم بطانة لنا؟ فليحرر.

قوله: عن ذى مخبر إلخ. قلت: فيه جواز الاستعانة بالكفار، فمن خصصه بأهل الكتاب كالطحاوى يتخلص عنه بأن الروم من أهل الكتاب فلا إشكال، ومن قال بالعموم يقيده بكون الإسلام هو الظاهر عليهم يومئذ، والله تعالى أعلم.

قوله: عن الزهرى إلخ. قال البيهقى بعد تضعيف الأثر: والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله، فساق بسنده إلى أبى حميد الساعدى، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة! قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنى قينقاع رهط عبد الله بن سلام! قال: وأسلموا؟ قالوا: لا. قال: قل لهم: فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين كذا فى "التلخيص" (٢:٣٦٩). قلت: وهذا يرد

٣٨٥٠- ورواه الشافعی عن أبی یوسف أنا الحسن بن عمارة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس: استعان رسول الله ﷺ فذکره وزاد ولم یسهم لهم، قال البیهقی:

ظاهرا علی من جوز الاستعانة بأهل الکتاب، فإن بنی قینقاع من الیهود، ولکن له أن یتخلص عنه بأنه ﷺ سماهم مشرکین، لأمر علمه منهم. فخرجوا من أهل الکتاب، وصاروا کمن ارتد عن الإسلام إلی الیهودیة أو النصرانیة، فإنه لیس له حکم أهل الکتاب، ولعله ﷺ إنما سماهم مشرکین لکونهم من حلفاء عبد الله ابن أبی بن سلول، فهؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا کالمشرکین، فکان لهم حکمهم، فلذلك منعوا وسموا مشرکین قاله الطحاوی کما فی "المعتصر" (١٤٦:١). ومن جوز الاستعانة بالکفار عموما أجاب عنه، بأن بنی قینقاع کانوا أهل منعة یومئذ، وکانوا لا یقاتلون تحت رأیة رسول الله ﷺ، وعندنا إذا کانوا بهذه الصفة، فإنه یکره الاستعانة بهم کذا فی "شرح السیر" (١٨٧:٣). وأیضا فإنهم لم یخرجوا لإعانة النبی ﷺ، بل لإعانة حلفاءهم عبد الله بن أبی وأصحابه إن قاتلوا قاتلوا وإن انعزلوا عن القتال انعزلوا، ولا یجوز الاستعانة وإنما قلنا بجوازها إذا مست الحاجة إلیها، ولم یخف ترتب فتنة علیها، فغایة ما فی الحدیث أنه ﷺ لم یستعن بهم ولم یر حاجة إلی إعانتهم. وأما أنه لا یجوز عند الحاجة إذا کانوا تحت رأیتنا وحکمنا، فالحدیث ساکت عنه. قلت: وما عزاه فی "النیل" إلی الشافعی ذکر الحازمی فی "الناسخ والمنسوخ" والبیهقی عنه خلافه. قال الحازمی: قال الشافعی: الذی روی مالك: أن النبی ﷺ رد مشرکا أو کشرکین، وأبی أن یستعین بمشرك، کان فی غزوة بدر، ثم أنه علیه السلام استعان فی غزوة بیهود من بنی قینقاع واستعان فی غزوة حنین بصفوان بن أمیة وهو مشرك، فالرد إن کان لأجل أنه مخیر فی ذلك بین أن یستعین به ویرده کماله أن یرد المسلم لمعنی یخافه فلیس واحد من الحدیثین مخالفا للآخر، وإن کان لأجل أنه مشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشرکین، ولا بأس أنه یستعان بالمشرکین علی قتال المشرکین، إذا خرجوا طوعا، ویرضخ لهم ولا یسهم لهم، ولم یثبت عن النبی ﷺ أنه أسهم لهم قال: ولعله علیه السلام إنما رد المشرك الذی رده رجاء إسلامه. (وکان کما رجا. مؤلف)، قال: وذلك واسع للإمام أن یرد المشرك، ویأذن له. قال الزیلعی: وکلام الشافعی کله نقله عنه البیهقی (١٣٩:٢). قلت: وذکر الشافعی نحوه فی "الأم" (٨٩:٤ و ٩٠).

هل یجوز قتال المسلمین مع المشرکین تحت رایتهم:

تذییل: ذکر محمد فی السیر الکبیر حدیث الزبیر رضی الله عنه حین کان عند النجاشی،

لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف (التلخيص ٢:٣٦٩). قلت: الحسن

فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنا، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة. فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رأيتهم. قال: ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا: أحدهما أن النجاشي كان مسلما يومئذ كما روى، فلهذا استحل الزبير القتال معه، والثانى أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره اهـ (٣:١٨٧). قلت: وإنما يحتاج إلى التأويل إن ثبت قتال الزبير رضى الله عنه تحت رأية الحبشة؛ وإن ذلك بلغ النبى ﷺ فأقره، وليس شيء من الأمرين بثابت وقد أخرج ابن إسحاق فى "مغازيه" حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة زوج النبى ﷺ «قالت: أقمنا عند النجاشي بخير دار مع خير جار. فو الله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه فى ملكه، قالت: فوالله! ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك، تخوفا أن يظهر ذاك الرجل على النجاشي، فيأتى رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه. قالت: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: من رجل يخرج حتى يحضر وقيعة القوم فيأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير بن العوام: أنا! فقالوا: فأنت. ثم انطلق حتى حضرهم. قالت: فدعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له فى بلاده. قالت: فوالله إنا لعلى ذلك متوقعون لما هو كائن، إذ طلع الزبير وهو يسعى فلمع بثوبه وهو يقوله: ألا أبشروا فقد ظفر النجاشي، وأهلك الله عدوه، ومكن له فى بلاده، الحديث كذا فى "السيرة" لابن هشام (١:١٨٣). وهذا سند صحيح وليس فيه إلا حضور الزبير الوقعة لتعرف الخبر ليأتى به أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يثبت لنا ما يدل على قتاله مع الحبشة عدوهم، ولو ثبت فلم ينبت أن ذلك بلغ النبى ﷺ فأقره عليه. والله تعالى أعلم! قال الشيخ: والأولى فى الجواب هو ما قاله السرخسى أو لا إن النجاشي كان مسلما يومئذ، فلذا حضر الزبير معه القتال اهـ. وفى "شرح السير" أيضا "لا ينبغى للمسلمين أن يقاتلوا أهل[1] الشرك مع أهل الشرك، لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغى للمسلم أن ينضم إلى إحدى الطائفتين، فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر.

والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار أهل الشرك، ولا ينبغى أن يقاتل أحد من أهل

(١) قلت: وينبغى أن يكون هذا هو حكم المناظرة، لكونها من الجهاد باللسان فلا يجوز أن نناظر طائفة من الكفار مع فرقة أخرى من الكافرين، إذا كان حكم الكفر هو الظاهر، ولا أن نناظر طائفة من أهل الأهواء مع طائفة أخرى منهم، ويجوز أن نناظر طائفة من الكفار مع جماعة من أهل الأهواء، فافهم.

ابن عمارة مختلف فيه والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل.

العدل أحدا من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر، لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله، ولا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب، لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهو إعلاء[1] كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق اهـ -وفيه أيضا- ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافون على أنفسهم إن لم يفعلوا ، فليس ينبغى أن يقاتلوهم معهم؛ لأن فى هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه، فلا رخصة فى ذلك إلا على قصد إعزاز الدين، أو الدفع عن نفسه.

فإذا كانوا يخافون أولئك المشركين الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعا لهم، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم. وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين، لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل. فإن هددوهم ليقفوا معهم فى الصف ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا فى سعة، لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئا. فهذا ليس من جملة المظالم فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم فى صف، وإن أمروهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم. وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شيء منه، ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلى سبيلكم إذا انقضت حربنا، لو وقع فى قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم. لأنهم يدفعون بهذا الأمر عن أنفسهم. فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين؟ قلنا: ذلك موهوم وما يحصل لهم الآن من النجاة عن الأسر معلوم فيترجح هذا الجانب اهـ (٣: ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣).

قلت: وهذه النصوص تعرب لنا عن حكم محاربة المسلمين حكومة الهند مع الهنود

---

(١) قلت: وهذه حادثة الفتوى كان المشركون قد قاتلوا مرة أهل الرفض على إخراج العلم فى المحرم فاستفتى أهل السنة شيخ مشايخنا مولانا محمد يعقوب -قدس سره- هل يجوز لنا أن نقاتل المشركين مع الروافض؟ فأجاب أن نعم! فإن المشركين لا يقاتلونهم إلا لإبطال شعار الإسلام فى ظنهم لا لإبطال البدعة فى الإسلام.

باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٨٥١- عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبى ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى ﷺ «اطلبوه واقتلوه»، فقتلته فنفله سلبه. رواه البخارى (فتح البارى ٦:١١٧). وفيه أيضا: زاد أبو نعيم فى "المستخرج": أدركوه فإنه عين اهـ.

المشركين لإعتاق الوطن واستخلاصها عن سلطنة الأجانب فليتنبه له! فإن الحكم الظاهر فى هذه المحاربة للمشركين كما هو ظاهر، فالكثرة بهم عددا وعدة، ولهم الرياسة فى تدبير الحرب وتعيين طرقها، والمسلمون لا يخافونهم على أنفسهم، فلا يجوز لهم محاربتها مع المشركين لما فى هذا الحرب من إظهار الشرك. والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة فى ذلك إلا لقصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه، وأما المدافعة عن الوطن فليس من الجهاد فى شيء إلا إذا كان الغلبة للإسلام وأهله بعد المدافعة، وإلا فلا، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

قوله: "عن سلمة إلخ" قال الحافظ فى "الفتح" عن النووى: فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر، وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا اهـ (٦:١١٧) وفى "شرح السير" قال: إذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعى الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، قد أشار فى موضعين فى كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلما حقيقة، فإنه قال ممن يدعى الإسلام وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر. وقد بينا أن فى حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام فى الظاهر ما لم يترك ما به دخل فى الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال: وكذلك لو فعل هذا ذمى فإنه يوجع عقوبة، ويستودع السجن. ولا يكون هذا نقضا منه للعهد. لأنه لو فعل ذلك مسلم لم يكن به ناقضا إيمانه. فإذا فعله ذمى لا يكون ناقضا أمانه أيضا، إلا أنه يوجع عقوبة فى جميع ذلك. وكذلك لو فعله مستأمن فينا، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد آمناك إن لم تكن عينا للمشركين، لو آمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فالأمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله. لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

٣٨٥٢- عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلةً، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. رواه أبو داود (٤: ١٤ مع "البذل")، وسكت عنه.

الشرط، فإذا ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله، إن رأى أن يجعل فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر به غيره اهـ (٤: ٢٢٦-٢٢٧).

قلت: ويرد على قولهم في الذمي: إنه لا يقتل ما أخرجه في "المنتقى"، وعزاه إلى أحمد وأبي داود عن فرات بن حيان «أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار. الحديث (٧: ٢١٠). مع "النيل" ولكن لفظة "وكان ذميا" لم نجده في "سنن أبي داود"، وقال سيدي الخيل -قدس سره- في "البذل": وراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه "وكان ذميا" فلا أدري من أين هذا اللفظ لصاحب "المنتقى" اهـ (٤: ٤) وفرات بن حيان لم يكن ذميا حين أسر بل كان حربيا، فقد قال ابن الأثير في "أسد الغابة": «بعث رسول الله ﷺ سرية مع زيد بن حارثة ليتعرضوا عير القريش، وكان دليل قريش فرات بن حيان، فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان، فأتوا به رسول الله ﷺ فلم يقتله»، كذا في "البذل" (٤: ٤). وفي "الإصابة" قال أبو العباس بن عقدة الحافظ: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عتبة ثنا موسى بن زياد ثنا عبد الرحمن ابن سليمان الأشهل عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن جارية بن مضرب عن علي رضي الله عنه «أتي النبي ﷺ بفرات بن حيان يوم الخندق وكان عينا للمشركين، فأمر بقتله فقال: إني مسلم» الحديث (٥: ٢٠٥). وأياما كان فقد أسر وهو محارب غير ذمي، فلا حجة فيما نقله صاحب "المنتقى" ما لم يقم عليه دليل، والعلم عند الله الملك الجليل.

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

قوله: "عن جندب بن مكيث إلخ" قلت: فيه دلالة على جواز أسر الحربي وإن كان يدعي أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان. وفي "شرح السير" (٣: ٣١٩): "ولو أن المسلمين أخذوا

٣٨٥٣– قال ابن إسحاق: وخرج فى تلك الليلة –التى نزلت فيها بنو قريظة– عمرو بن سعدى القرظى فمر بحرس رسول الله ﷺ، وعليه محمد بن مسلمة. فلما رآه قال: من هذا؟ قال: أنا عمرو بن سعدى، كان عمرو قد أبى أن يدخل مع بنى قريظة فى غدرهم برسول الله ﷺ. فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمنى إقالة عثرات الكرام، ثم خلى سبيله فخرج على وجهه، ثم ذهب فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا؟ فذكر لرسول الله ﷺ شأنه فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه. كذا فى "السيرة" لابن هشام (٢:١٠٩)، واحتج به فى "شرح السير" (١:١٩٧).

أسراء من أهل الحرب، فأرادوا قتلهم فقال رجل منهم: إنى مسلم فليس ينبغى لهم أن يقتلوه حتى يسئلوه عن الإسلام، لا لأنه يصير مسلما بهذا اللفظ ولكن لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا، تبتغون عرض الحيوة الدنيا﴾ فإن وصف الإسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله وهو فىء، إلا أن يعلم أنه كان مسلما قبل ذلك، لأن هذا منه ابتداء الإسلام لم يعرف إسلامه قبل هذا، وذلك يؤمنه من القتل دون الأسترقاق ولو قال: أدعونى إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله أيضا –إلى أن– قال: وكان فيئا اهـ (١:٣٢٩ و ٣٣٠). –وفيه أيضا– ولو أن عسكر المسلمين فى دار الحرب وجدوا رجلا أو امرأة فقال حين وجدوه: جئت أطلب الأمان، فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فىء ولا يصدق فى ذلك، لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه، فإن كان ممتنعا فى موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوه ليقتلوه، فلما رأى ذلك لم يتكلم، ولكنه أقبل فوضع يده فى أيديهم فهو فىء. وللإمام أن يقتله ولا يقبل قوله: "إنى جئت لطلب الأمان" وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، لأن إقباله إليهم دليل المسالمة، فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول اهـ مختصرا (١:١٩٥).

قوله: "قال ابن إسحاق إلخ". قلت: دلالته على أن الحربى إذا أقبل إلى المسلمين قبل أن يتعرضوا له بقتل أو أسر فهو آمن ظاهرة. لا يقال: إن عمرو بن سعدى إنما كان آمنا لعدم دخوله فى الغدر، لأنا نقول: إن ذلك لا يؤمنه حتى يخبر بذلك المسلمين، ويطلعهم على إنعزاله من الغادرين. ولم يثبت أن عمرو بن سعدى فعل ذلك وحينئذ فلم يكن آمنا إلا لإقباله إلى المسلمين بإلقاء السلاح على هيئة رجل لا يريد القتال. قال فى "شرح السير": وإن كان أقبل سالا سيفه ماذا رمحه إلى المسلمين، فلما كان فى موضع لا يكون ممتنعا منهم، نادى بالأمان فهو فىء، لأن الظاهر من حاله

باب الحرب خدعة وجواز الكذب فى الحرب ما لم يكن غدر ولا نقض أمان

٣٨٥٤- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «الحرب خدعة». رواه الإمام البخارى فى "صحيحه" (٦: ١١٠ مع "الفتح").

أنه أقبل مقاتلا اهـ (١: ١٩٦).

باب الحرب خدعة وجواز الكذب فى الحرب ما لم يكن غدر ولا نقض أمان

قوله: "عن جابر بن عبد الله إلخ". قال الحافظ فى "الفتح": قوله: "خدعة" بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما. وبضم أو له وفتح ثانية. قال النووى: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبى ﷺ وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتقيظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووى: واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز قال ابن المنير: معنى «الحرب خدعة» أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بلا خطر اهـ ملخصا (٦: ١١٠ و ١١١).

وفى "شرح السير الكبير" للسرخسى (١: ٨٣) بعد ذكر الحديث ما نصه: وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه فى حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدرا منه، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص فى الكذب فى هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يصلح الكذب إلا فى ثلث» الحديث. والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روى «أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات». والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إذا الأنبياء معصومون عن الكذب المحض، وقال عمر رضى الله عنه: إن فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب اهـ.

وأورد عليه أن محمد بن مسلمة قال للنبى ﷺ: ائذن لى أن أقول، قال: قل! فإنه داخل فيه الإذن فى الكذب تصريحا وتلويحا قاله الحافظ فى "الفتح" (٦: ١١١). قلت: الظاهر من السياق أنه طلب الإذن فى المعاريض، ولذا قال: ائذن لى أن أقول ولم يقل: ائذن لى أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن فى الكذب تصريحا فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبدا. والذى وقع منهم فى قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضا لا كذبا صريحا لأن قولهم: عنانا أى كلفنا بالأوامر

٣٨٥٥- عن جابر: عن النبى ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أ تحب أن أقتله؟ قال: نعم! قال: فأذن لى فأقول، قال: قد فعلت رواه البخارى (١١٢:٦ مع "الفتح" أيضًا.

والنواهى وقولهم: "سألنا الصدقة" أى طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم: فنكره أن ندعه إلى آخره معناه نكره فراقه. ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا. فالظاهر أنه لم يقع منهم فيما قالوا بشيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما اعترف به الحافظ فى "الفتح" (١١١:٦) أيضًا.

ولكن يرد عليه قصة "الحجاج بن علاط" الذى أخرجه النسائى وصححه الحاكم فى استئذانه النبى ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحة فى استخلاص ما له من أهل مكة، وأذن له النبى ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ذكره الحافظ فى "الفتح" (١١١:٦) وبسطه ابن هشام فى السيرة نقلا عن ابن إسحاق (١٩٠:٢). ولفظه: "قال قلت: هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط، وقتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط، وأسر محمد أسرا وقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم" اهـ.

قلت: ولم أقدر على الجواب الشافى عنه، فإنه مشتمل على الكذب الصريح، وظنى أن بعض الرواة قد تصرف فى معناه بزيادة بعض الألفاظ. والقصة أخرجها الطحاوى فى "مشكله" (٢٤٢:٤) بسند صحيح، وفيه «فلما قدم (أى الحجاج) مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا، وإنما جئت لآخذ أهلى ومالى فأشترى من غنائمهم» اهـ. وهو محتمل أن يكون أراد به أن الصحابة قد استوصلوا من لذائذ الدنيا لرغبتهم فى الآخرة وجئت لآخذ أهلى ومالى لكى أعمل بمثل أعمالهم وأفوز بمثل ما فازوا به من غنائم الآخرة والله أعلم. قال الشيخ: "والحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض فى المواضع الثلاثة المذكورة فى حديث أسماء فى المتن، وعدم جوازه إذا قدر عليه وأما ذكره فى شرح السير أن الكذب المحض لا رخصة فيه فمبنى على الاحتياط اهـ. قلت: وإليه ذهب النووى فقال: الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا اهـ (فتح البارى ١١١:٦). وقواه بقصة "الحجاج بن علاط" ثم قال: ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائى من طريق مصعب

٣٨٥٦- عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا «لا يحل الكذب إلا فى ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس». أخرجه الترمذى وحسنه (٢:١٦).

ابن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح وقول الأنصار للنبى ﷺ لما كف عن بيعته: هلا أومأت إلينا بعينك! قال: ما ينبغى للنبى أن تكون له خائنة الأعين، لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم يكن[1] فى حال حرب، والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقا من خصائص النبى ﷺ، فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره. ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة وروى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره، كان يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر فى جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب. وأما أن يصرح بإرادته الغرب، وإنما مراده الشرق فلا! والله أعلم (٦:١١٢).

قلت: ولكن يعكر عليه ما رواه ابن إسحاق، حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: «أن نعيما كان رجلا نموما، وأن النبى ﷺ قال له: إن اليهود بعثت إلى إن كان يرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم. فقالوا: والله! ما كذب محمد عليهم، وإنهم لأهل غدر، وكذلك قال لقريش، فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم». كذا فى "فتح البارى" (٧:٣٠٩) وهذا سند صحيح وفيه ما يرد على الحافظ قوله: إن المنع مطلقا من خصائص النبى ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك، وإن كان مباحا لغيره.

والجواب أن الروايات فى قصة نعيم مختلفة، منها ما ذكره الحافظ قبل ذلك عن ابن إسحا" أيضا. وسكت عنه: أن نعيم بن مسعود الأشجعى أتى النبى ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه، فقال له: خذل عنا! فمضى إلى بنى قريظة، وقال لهم: لا تقاتلوا مع قريش حتى تأخذوا رهنا منهم، فقبلوا رأيه فتوجه إلى قريش، فقال لهم: إن اليهود قد ندموا على الغدر بمحمد وسيطلبون منكم رهنا ليدفعوهم إليه فيقتلهم إلى آخر القصة، وذكرها محمد فى "السير الكبير" بما لفظه: بلغنا أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يوم الخندق (واسمه: نعيم بن مسعود كما فى "شرح السير" مؤلف) جاء إلى النبى ﷺ يوم الخندق فقال: يا رسول الله! إن بنى قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه،

---

(١) قلت: كلا! بل كان أهل مكة حربا للمسلمين إذ ذاك، ولو أظهر الحجاج إسلامه لآذوه وسلبوه ماله، ولذا احتاج إلى إخفاء حاله، وقصة ابن أبى سرح كانت بعد فتح مكة، ووضع الحرب أوزارها.

باب الفرار من الزحف

٣٨٥٧- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن؟ يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه (نيل الأوطار ٧:١٥٢).

فقال رسول الله ﷺ: «فلعلنا نحن أمرناهم بهذا» فرجع إلى أبى سفيان، فقال: زعم محمد أنه أمر بنى قريظة بهذا، فقال: أنت سمعته يقول: هذا؟ قال: نعم! قال: فوالله ما كذب اهـ» (١:٨٤) ففى الرواية الأولى "أن نعيما قال لليهود: لا تقاتلوا قريشا حتى تأخذوا رهنا منهم، ثم توجه إلى قريش وكان هو المخذل" وفى الثانية أن النبى ﷺ قال له: «لعلنا نحن أمرناهم بهذا». والكلام إذا قيد "بلعل" "عسى" فإن ذلك بمنزلة الاستثناء، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة ومعناه يمكن أن قد كان كذا ولا ريب فى الإمكان. فلم يكن من الكذب فى شىء وإذا تعارضت الروايات يرجح منها ما كان أقرب إلى الأصول وأولى بشأن الرسول عليه صلاة الله وسلامه، ما هبت الدبور والقبول.

باب الفرار من الزحف

قوله: "عن أبى هريرة إلخ. دلالته على أن الفرار من الزحف من الكبائر ظاهرة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾، وقوله: ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ أى إلى سرية للقتال، بالكرة على العدو من جانب آخر، قاله محمد فى "السير الكبير" له (١:٨٦). وأما مارواه ابن عمر قال: «كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فقال النبى ﷺ: «لا! بل أنتم العكارون؛ أنا فئتكم وفئة المسلمين» كما فى "النيل" (٧:١٥٢) فظاهره جواز الفرار إلى الإمام ولو لم يكن فى العسكر، أو قريبا منه بل مقيما فى قائمة عرشه، لأنه من التحيز إلى فئة أيضا. وكذلك يجوز الفرار إلى معسكر المسلمين فيه نصرة، ولا يجوز الفرار إلى قوم من المسلمين لا نصرة معهم كما سيأتى. وهذا وإنما فر من فر من أهل السرية، لكونهم أقل عددا وعدة، والعدد أكثر منهم أضعافا مضاعفة، كان المسلمون ثلاثة آلاف والروم والعرب المتنصرة أكثر من مائتى الف وذلك فى غزوة موتة، فلا لوم على من فر، والحال هذه متحيزا إلى فئة.

٣٨٥٨- عن ابن عباس لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية، فكتب أن لا تفر مائة من مائتين». رواه البخارى وأبو داود (نيل الأوطار ٧:١٥٢).

٣٨٥٩- وعنه أنه قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر» رواه الحاكم والشافعى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس رواه الطبرانى من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا (التلخيص الحبير ٢:٣٥٧).

٣٨٦٠- وعنه مرفوعًا «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تهزم اثنا عشر ألفا من قلة». رواه أبو داود والترمذى والحاكم

وأما من ثبت وصبر واصطدم العدو، كخالد بن الوليد رضى الله عنه وأصحابه، فإنهم لم يفروا وما ضعفوا وما استكانوا، بل قاتلوا قتالا شديدا، حتى فتح الله عليهم وهزم العدو، فمرحبا بهم وعجبا لشجاعتهم، وحمدا لبسالتهم فلله درهم وفى سبيل الله برهم. وقد ذكرت هذه الواقعة فى "الولادة المحمدية" بالهندية مبسوطة، من أراد البسط فليراجعها. وهذا هو محمل قول عمر رضى الله عنه "أنا فئة لكل مسلم" رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه كما فى "التلخيص الحبير" (٢:٣٧٤). وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق، أو أنه قال ذلك تسلية وتطييبا لقلوب المسلمين، لأنهم ما كانوا ليفروا إلا إذا أتاهم من العدو ما لا طاقة لهم به من كثرة العدد أو العدة والسلاح، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس وعنه إلخ" قال فى "شرح السير": ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم فى الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين، لا يحل لهم أن يفروا. ثم خفف الأمر فقال (الآن خفف الله عنكم -إلى قوله- ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين﴾ ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر، وهذا إذا كان بهم قوة القتال، بأن كانت معهم الأسلحة. فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى، إذا لم يكن معه آلة الرمى، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذى فيه يرمى بالمنجنيق للعجز عن المقام فى ذلك الموضع اهـ (١:٨٧).

قوله: "وعنه مرفوعا إلخ". قال العزيزى: واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثنى عشر ألفا أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم. قال القرطبى: وهو مذهب

بإسناد صحيح، (العزيزى ٢٤١:٢). ولفظ الحاكم في "مستدركه" (١٠١:٢): «ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اهـ». وفي "أحكام القرآن" للجصاص (٤٨:٣): وفي بعض الروايات «ما غلب قوم يبلغون اثنى عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم اهـ».

جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة اهـ" (٢٤١:٢) قلت: وممن ذهب إلى ذلك الحنفية أيضا، فقد قال في "شرح السير" "لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة. إلا أن يكون المسلمون إثنى عشر ألفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو، وإن كثروا، لأن النبي ﷺ قال: "لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة" ومن كان غالبا فليس له أن يفر اهـ (٨٧:١).

فإن قيل: كيف خصصتم الآية الكريمة بخبر الواحد ولا يجوز ذلك عندكم؟ قلنا: إن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر كما قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له: إن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع اهـ (٣٨٦:١). وفيه أيضا: فإن زاد عدد الكفار على اثنين (والمسلم واحد) فجائز حيئنذ الواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة، فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم لا نصرة معهم فهو من أهل الوعيد المذكور اهـ (٤٨:٣). وفيه أيضا: وذكر الطحاوي أن مالكا سئل أ يسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك إثنا عشر ألفا، مثلك لم يسعك التخلف. وإلا فأنت في سعة من التخلف وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن اهـ (٤٨:٣ و ٤٩).

قال الطحاوي في "مشكله": "سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي. أبناء عبد الله يذكر أن العمري العابد -وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب- جاء إلى مالك، فقال له: يا أبا عبد الله! قد ترى هذه الأحكام التي قد بدلت، أ فيسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك: فذكره. قال الطحاوي: فكان هذا الجواب من مالك أحسن جواب، وإنما أخذه عندنا -والله أعلم- من قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي رويناه «ولن يؤتى إثنا عشر ألفا من قلة»، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق اهـ (٢٤١:١).

قلت: وهذا أيضا من أحد الأدلة للمتخلفين عن الحرب الدستوري في الهند، فإنهم لا يجدون ألفا من المسلمين، فضلا عن أثنى عشر ألفا كلمتهم مجتمعة متحدة، بل يجدون شحا مطاعا، وهوى متبعا. وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فأخذوا بخاصة أنفسهم، وتركوا عنهم أمر العامة كما ورد به الحديث. وإلى الله المشتكى ممن أغمض عينيه عن كل ذلك، وأخذ في الطعن عليهم وجعل يرميهم بكل سوء، فالله يهديه ويصلح باله.

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

٣٨٦١- نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن -هو الهاشمي- حدثني أبي عن صالح بن خوات عن عبد الله[1] بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري «أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله ﷺ عنقه، ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة». رواه ابن شاهين في الأفراد، ومن طريقه السلفي في "الطيوريات"، قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٢). وسكت عنه وسنتكلم في سنده في الحاشية.

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

قوله: "نا محمد بن هارون إلخ". قلت: أما محمد بن هارون، فقد ذكره الحافظ في "التهذيب" في الرواة عن محمد بن يحيى القطعي لم أقف على ترجمته والظاهر أنه ثقة، وأما القطعي فثقة حتما روى عنه مسلم، وأبو داود والترمذي ووثقه ابن حبان ومسلمة. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث صدوق". كذا في "التهذيب" (٩: ٥٠٨). وأما عبد الله بن إسحاق فقال العقيلي: «له أحاديث لا يتابع منها على شيء» كذا في "اللسان" وأخرج الحافظ المقدسي في "المختارة" حديث "ما أسكر قليله فكثيره حرام" من طريقه وقال: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، كذا في "اللسان" (٣: ٢٥٨) فالرجل ممن يروي الغرائب لا يتابع عليها. وأبوه إسحاق بن الفضل لم أقف على من ترجمه، وصالح بن خوات ثقة، وكذا عبد الله بن عبد الرحمن إن كان ابن أبي صعصعة وإلا فلا أدري من هو؟

وبالجملة فالحديث غريب الإسناد والمتن، ولكن له شاهد رواه أبو نعيم في "المعرفة" من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح: وإن ابن مسعود حزها، وجاء بها إلى النبي ﷺ أي برأس أبي جهل. ورواه ابن ماجة من حديث ابن أبي أو في «أن النبي ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين» إسناده حسن واستغربه العقلي، وروى البيهقي عن علي قال «جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب»، وفي "مراسيل أبي داود" عن أبي نضرة العبدي قال: «لقي رسول الله ﷺ العدو، فقال: من جاء برأس فله على الله ما تمنى، فجاءه رجلان برأس». قال أبو داود: في

---

(١) ظني أنه ابن أبي صعصعة المازني الأنصاري، وثقه النسائي وابن حبان.

٣٨٦٢– عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة "بعثا عقبة بريدا إلى أبى بكر، برأس نياق بطريق الشام، فلما قدم على أبى بكر أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله! فإنهم يصنعون ذلك بنا قال: «أتأسيا بفارس والروم؟ لا يحمل إلى برأس، وإنما يكفى الكتاب والخبر» رواه البيهقى وإسناده صحيح. وروى أيضا من طريق معاوية بن خديج قال: هاجرنا على عهد أبى بكر فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه قال: إنه قدم علينا برأس نياق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم"، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢:٣٧٢).

هذا أحاديث، ولا يصح منها شيء. قال البيهقى: وهذا إن ثبت، فإن فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ثم روى عن الزهرى قال: لم يكن يحمل إلى النبى ﷺ إلى المدينة رأس قط ولا يوم بدر. وحمل إلى أبى بكر رأس فأنكر ذلك. قال: وأول من حمل إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. قال الحافظ ابن حجر: قد روى النسائى وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمى عن أبيه قال: «أتيت النبى ﷺ برأس الأسود العنسى» وقال أبو أحمد الحاكم: وهذا وهم، لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبى بكر، وتعقبه ابن القطان بأن رجاله ثقات، وتفرد ضمرة لا يضره ويحتمل أن يكون معناه: أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصدا إليه واقدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادقه[1] قدمات ﷺ. قال الحافظ: ومع ذلك فلا حجة فيه إذ ليس فيه إطلاع النبى ﷺ على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبى بكر إنكار ذلك كذا فى "التلخيص" (٢:٣٧٢).

قلت: لم يثبت من أبى بكر الإنكار إلا فى رأس بطريق الشام وعلله بقوله: ولم يكن بنا حاجة، ولم يثبت فى رأس الأسود العنسى حين جيء به إلى المدينة بعد وفاة النبى ﷺ فالأولى القول بجواز الحمل عند الحاجة وكراهته عند عدمها والله تعالى أعلم. وفى "شرح السير" بعد ذكر الأثر عن عقبة بن عامر ما نصه: فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة. لأنها جيفة فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور. وقد بين أبو بكر رضى الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية

---

(١) قلت: ويعكر عليه لفظ الطحاوى فى "مشكله" عن عبد الله الديلمى عن أبيه قال أتينا رسول الله ﷺ برأس الأسود العنسى الكذاب، فقلنا: يا رسول الله! قد عرفت من نحن فإلى من نحن؟ قال: إلى الله ورسوله اهـ (٤:١٠٧) فإنه يدل على مجيئه برأس الأسود ورسول الله ﷺ حى يتكلم ويجيب والله تعالى أعلم.

٣٨٦٣- حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندى قال: ثنا يوسف بن منازل[١] الكوفى ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالى معه الراية فقلت: إلى أين تذهب؟ فقال: "أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن آتيه برأسه. أخرجه الطحاوى فى مشكله(٤:١٠٦) وسنده صحيح وتابعه أبو سعيد الأشج عن حفص بن غياث فذكره بإسناده مثله عند الطحاوى أيضًا.

وقد نهينا عن التشبه بهم، وأكثر مشايخنا على أنه إذا كان فى ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب المسلمين، بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك، أ لا ترى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حمل رأس أبى جهل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبى جهل. ثم ذكر آثارا أخر وقال: فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق اهـ (١:٧٨ و ٧٩). قلت: والمذهب كراهة حمل الرؤوس. وأنما جوزه بعض المتأخرين من أصحابنا كما فى "المبسوط" (١٠:١٣١).

قوله: "حدثنا: فهد بن سليمان إلخ." قلت: أما فهد فقد مر توثيقه فى الكتاب غير مرة، ومحمد بن سليمان الباغندى ذكره السمعانى فى "الأنساب" (ص ٦١) "وقال: قال أبو جعفر الأردمانى: رأيت أبا داود السجستانى جالسا بين يدى محمد بن سليمان الباغندى يسأله عن الحديث، وقال أبو عبد الرحمن السلمى: لا بأس به ضعفه ابن أبى الفوارس وقال أبو بكر الخطيب الحافظ: والباغندى مذكور بالضعف، ولا أعلم به علة ضعف فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم فى حديثه منكرا اهـ". وأما يوسف بن المنازل فهو أبو يعقوب الكوفى التيمى روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وعبدة وطبقتهم وعنه أبو سعيد لأشج وأبو حاتم وعباس الدورى وآخرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان كذا فى "التهذيب" (١١:٤٢٤) وبقية رجاله ثقات معروفون. قال الطحاوى: فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر خال البراء أن يأتيه برأس الرجل الذى تزوج امرأة أبيه بعده وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شىء من هذا بقوله ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ وبقوله فى المحاربين ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ وكان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر فى الناس إقامة إنكار الله عليهم فكان مثل إظهار رؤوس من قتل على ما فعل ليقف الناس على النكال الذى نزل بهم اهـ (مشكل الآثار ٤:١٠٧).

---

(١) وفى الأصل: يوسف بن مبارك، وهو تصحيف عن منازل فليتنبه له.

٣٨٦٤- حدثنا يونس وبحر جميعًا قالا: ثنا حسان قال: أنا أبو أسامة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف، قال حدثنى البريد الذى قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير قال: فلما وضعته بين يديه قال: ما حدثنى كعب بحديث إلا وجدته كما حدثنى إلا هذا فإنه حدثنى يقتلنى رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته. قال الأعمش: ولا يعلم أن أبا محمد يعنى الحجاج مرصد له بالطريق. أخرجه الطحاوى فى "مشكله"، واحتج به ورجاله ثقات إلا أننى لم أقدر على تعيين حسان هذا وظنى أنه حسان بن عبد الله بن سهل الكندى الواسطى سكن مصر وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن يونس، كذا فى "التهذيب" (٢: ٢٥٠).

قوله "حدثنا يونس وبحر إلخ". قلت: وشمر بن عطية هو الأسدى الكاهلى الكوفى وثقه النسأى وابن حبان وابن سعد ونقل ابن خلقون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلى والبريد الذى حدث هلال بن يساف لم يسم، ولكن المجهول فى القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال، ومع ذلك فقصة حمل الرؤوس إلى ابن الزبير قدروها البيهقى عن الزهرى أيضا كما مر عن الحافظ فى "التلخيص" وسكت عنه، وتعدد الطرق يفيد قوة وحسنا قال الطحاوى: وقد كان من عبد الله بن زبير فى رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير فى ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فى ذلك على مثل ما كان عليه اهـ. وقال قبل ذلك: فإن قيل: هذا أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه، فكان جوابنا له فى ذلك أن أبا بكر وإن كان أنكر ذلك فقد خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمراء على الأجناد منهم يزيد بن أبى سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه. فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا فقهاء فى دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من إعزاز دين الله، وكان ما كان من أبى بكر فى ذلك من كراهيته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه فى ذلك اهـ (٤: ١٠٨).

والحاصل: أن فعل أمراء الأجناد من الصحابة يدل على إباحة ذلك عند الحاجة وإنكار أبى بكر على الكراهة بدونها، فإنه قال: لا حاجة لنا إلى ذلك يكفينا الكتاب والخبر ومقتضاه جواز ذلك عند الحاجة إذا كان فيه فراغ قلوب المسلمين ونحوه.

أبواب الغنائم وقسمتها

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهمانًا وإ شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية و على أرضهم الخراج

٣٨٦٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: "لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر". رواه البخاري

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهمانا وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية و على أرضهم الخراج

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قال في "العناية" عن أبي عبيدة: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة.

والفيء: ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. والنفل: ما ينفله الغازي أي يعطاه زائدا على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه ولا يخمس، وعلى الإمام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازي: فالغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء، والخراج فيء، لأن كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين من المشركين، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء اهـ (٥: ٢١٥ مع "الفتح").

وقال الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: فأما الفيء يا أمير المؤمنين! فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى﴾ الآية (ص ٢٨). قال في "الهداية": إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير اهـ مع "فتح القدير" (٥: ٢١٦). وفي العقار خلاف الشافعي فيجب عنده على الإمام قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم كما سيأتي، ونحن نقول: الإمام مخير في الأرض بين قسمتهما وبين وقفها والنبي ﷺ قسم بعض خيبر ووقف بعضها ولم يقسم مكة أصلا فدل على جواز الأمرين. قلنا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل

ومالك فى موطأه بلفظ لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانًا كذا فى فتح القدير (٥:٢١٦).

الغنائم لأمة غير هذه الأمة كما دل عليه حديث جابر المتفق عليه «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى» -وفيه- وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى» الحديث عزيزى (١:٢٣١) وأحل لهم ديار أهل الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ -إلى قوله- ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم﴾ وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم: «كذلك وأورثناها بنى إسرائيل» فعلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على أنها يجوز أن تجعل صداقا، والوقف لا يجوز أن يكون مهرا فى النكاح فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء. فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتبا كما كان عند البائع والله أعلم اهـ مختصرا من "زاد المعاد" (١:٣٢٥). وقال الحافظ فى "الفتح": واختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج، ومنع بيعها. وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة، وضرب عليهم الخراج وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث هذه المقالة والله أعلم (٦:١٥٩).

قلت: لما أجمعوا على أنها تورث كما ذكره ابن القيم تبين أن معنى وقفها ليس الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة فإن الوقف لا يورث فافهم! واستدل الجمهور على كون السواد ملكا للمسلمين وأهلها عاملين لهم كالإجراء بما رواه البيهقى من طريقين فى "السنن"، والخطيب من طريق يحيى بن آدم فى "الخراج" عن عتبة بن فرقد «أنه اشترى أرضا بالسواد، فأتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ فقال من أهلها فقال: فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا! قال: فاذهب واطلب مالك، وقال يحيى بن آدم: حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم. وروى الشافعى عن الثقة

. . . .

عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله البجلى قال: «كانت "بجيلة" ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعا ثم قدمتِ على عمر فقال: لو لا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم»، فذكر الحديث (التلخيص الحبير ٢: ٣٧٥).

وتتمته ما فى "الخراج" ليحيى بن آدم: ولكنى أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم، وأعطاهم عمر ثمانين دينارا اهـ (ص٤٥). قالوا: فهذا دليل صريح على أن عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده. قلت[1]: أخرج يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن رجل من بنى أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل (من المشركين)، ومن هرب منهم إلى أرض الحربْ والآجام ومغيض الماء، ومن طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزنى عن رجل من بنى أسد «قال: لم أدرك بالكوفة أحدا كان أعلم بالسواد منه» قال: بلغت غلة الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف، وهى التى يقال لها: "صوافى الإستان" اليوم ففات: وما الصوافى؟ قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى أو رجل قتل فى الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب أو مغيض ماء أو ديز بريد، قال: وخصلتين لم أحفظهما، وفى حديث قيس والآجام ومن كان كسرى أصفى أرضه. وأخرج عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله ابن الوليد بن عبد الله بن معقل عن عبد الملك بن أبى حرة نحوه (ص ٦٣ و ٦٤). وزاد: فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان[2] فأخذ كل قوم ما يليهم اهـ.

وفيه تصريح بأن عمر رضى الله عنه لم يترك أرض السواد كلها بأيدى أهلها المشركين، بل أصفى منها أرض كسرى وآله وأراضى المقتولين من غيرهم، وأرض البريد والآجام ومغيض الماء

---

(١) ومن أراد البسط فى أرض الصوافى، فليراجع تاريخ ابن جرير (٤: ١٤٦ و ١٤٧ و ١٦٨ و ١٨٣ و ٢١٠)، وفيه عن سيف عن عمرو بن محمد عن الشعبى قال: قلت له: إن أناسا يزعمون أن أهل السواد عبيد. فقال: فعلى هذا لم يوخذ الجزاء (الجزية) من العبيد أخذ السواد عنوة وكل أرض علمتها إلا حصنا فى جبل أو نحوه، فدعوا إلى الرجوع فرجعوا وقبل منهم الجزاء، وصاروا ذمة. وإنما يقسم من الغنائم ما تغنم. فأما ما لم يغنم وأجاب أهله إلى الجزاء قبل أن يتغنم فلهم أى فهو لهم، جرت السنة بذلك (٤: ١٤٧).

(٢) قلت: ولعل هذا هو السبب فى كراهة من كره شراء أرض السواد، لاختلاط ما هى مملوكة لأهلها بما ليس بمملوك لهم من الصوافى فافهم.

. . . .

وصوافى آل كسرى لـلمسلمين ولبيت المال، وأقر أهل السواد على ما سواها من الأراضى، وإذا كان ذلك كذلك فلا حجة للشافعية ومن وأفقـهم فيما رواه عتبة بن فرقد. ولا فيما رواه طارق بن شهاب فى امرأة من أهل نهر الملك قد أسلمت، لاحتمال أن تكون هذه الأرض من الصوافى التى أصفاها عمر للغانمين ولبيت المال كما أخرج ابن جرير الطبرى فى "تاريخه" كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن محمد بن قيس عن المغيرة بن شبل قال: اشترى جرير من أرض السواد صافية على شاطئ الفرات، فأتى عمر فأخبره فرد ذلك الشراء وكرهه اهـ (٤:١٨٥).

وأما حديث جرير بن عبد الله البجلى وكذا حديث امرأة من بجيلة يقال لها: أم كرز "قالت لعمر: يا أمير المؤمنين! إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وإنى لم أسلم فقال: يا أم كرز! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت. قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا، فإنى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفى ذهبا. قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا اهـ". فوجه ذلك عندنا أن عمر رضى الله عنه كان قد نفل جريرا وقومه ذلك أى ربع السواد نفلا قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق، وكذلك يحدثه عنه الشعبى، كما "فى الأموال" لأبى عبيد: حدثنى عفان حدثنى مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبى هند عن عامر الشعبى أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبى عبيد (هو الثقفى أمير العساكر الإسلامية بالعراق، وهو والد المختار بن أبى عبيد) فقال: هل لك فى الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم! فبعثه اهـ (ص ٦٢). وفى "الخراج" ليحيى بن آدم: حدثنا ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن داود ابن أبى هند عن الشعبى قال: قال عمر رضى الله عنه لجرير: هل لك أن تأتى العراق (أى مع قومك)، ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشىء؟ اهـ (ص٤٥). قال أبو عبيد: فنرى أن عمر رضى الله عنه إنما خص جريرا وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم الذى كان جعله[1] لهم، ولو لم يكن نفلا ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم

(١) فإن قيل: فلم استردهم بعد ما نفلهم إياها؟ قلنا: لأن حقهم فى النفل كحق الغانمين فى الغنائم المحرزة، وللإمام ولاية المن هناك فكذلك ههنا، وليس لأصحاب النفل أن يأبوا ذلك عليه إلا أنه ينبغى له أن يسترضيهم بأن يعطيهم عوضا من محل آخر. ذكره محمد فى "السير الكبير" واستدل عليه بفعل عمر رضى الله عنه فهذا وقال: هذا دليل أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه (لقول أم كرز: يا أمير المؤمنين! إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد إلخ) وإنه ينبغى للإمام أن يسترضى أصحاب النفل إذا أراد المن على أهل الأرض بها (٢:٣٨).

. . . .

لأحد سواهم وإنما استطاب أنفسهم خاصة لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم، فكيف يسترضيهم؟ وهو يدعو على بلال وأصحابه ويقول: اللهم اكفينهم فأى طيب[1] نفس هذا، وليس الأمر عندى إلا على ما قال سفيان: إن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين، والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا، ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبى ﷺ أنه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا: لو لا آخر الناس لفعلت ذلك فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه لو لا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها ، وهو يعرفها اهـ (ص ٦٣).

قلت: ولم يجعل عمر رضى الله عنه كل أرض السواد فيئا كما زعمه أبو عبيد بل الصوافى منها فقط. وأما ما عداها من الأراضى فتركها بأيدى أهلها ملكا لهم يتوارثونها ويتبايعونها، بدليل ما أخرجه ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلزح وأخبرنا مخبر عن ابن أبى ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر» أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا تلا ولا أجمة، ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعنى حلوان إلى أرض العرب -وهو أسفل الفرات- وكتب إلى عمر: إنى وجدت كل شيء يبلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراع وقبضة فكتب إليه عمر أن أفرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر. وقال: هذا قوت لهم على عمارة بلادهم وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهما» الحديث (زيلعى ٢: ١٢٦).

وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" حدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله قال أبو عبيد: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز لاحق بن

---

(١) وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم، وقد أخبر عمر فى قوله: "لو لا أنى قاسم مسؤول إلخ" أنه رأى رده على المسلمين، وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده أنه الأصلح للمسلمين، وأيضا فلا دليل فيه على أنه كان ملكهم رقاب الأرضين، وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم، دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر المسلمين، قاله الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣: ٥٣٣).

. . . .

حميد «أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضاءهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم. وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البراء أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين» الحديث قال أبو عبيد: وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي «أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر. الحديث.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل (ص ٦٩) اهـ.

فلو كان أهل السواد عمالا للمسلمين بكراء معلوم يؤدونه فإن ذلك لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في الشجر. لأن قبالة الشجر لا تطيب بشيء مسمى، وكذا قبالة الزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك، فيكون بيع الثمر قبل أن يبد وصلاحه وقبل أن خلق ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليستأمن القبالات قاله أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧٠ و ٧١).

فلا بد من القول بأن ما وضعه عمر على أرض السواد من الخراج لم يكن إجارة قط، بل خراجا موظفا يجب على صاحب الأرض أداءه كائنا من كان، ولو كان ذلك بطريق الإجارة لا نفسخ بموت أحد العاقدين، ولا قائل به.

قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: حدثنا ابن المبارك عن سفيان بن سعيد (وهو الثوري) قال: إذا ظهر على بلاد العدو، فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي بعد ما يخرج الخمس من ذلك. وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال وكانوا ذمة للمسلمين. كما صنع عمر رضي الله عنه بأهل السواد. فإن تركهم صاروا عهدا يتوارثون وباعوا أراضيهم. قال يحيى: سمعت حفص بن غياث يقول: تباع ويقضى بها الدين، وتقسم في المواريث اهـ (ص ٤٧). وفيه دلالة

على أن قول سفيان الثورى فى أرض السواد مثل قول أبى حنيفة خلاف ما نسبه إليه أبو عبيد أنها فيء عنده كلها، ولو كانت فيئا للمسلمين لم يتوارثها أهلها ولم يصح بيعهم إياها، والثورى قائل بجواز ذلك كله، وهو مقتضى ما ثبت فى الآثار من ضرب عمر الخراج على الكروم والشجر، وعدم ذكره فى رواية لا يستلزم بطلان ما ورد فيه ذكر. كما هو معلوم من أصول الزيادة فى الحديث. والله تعالى أعلم.

وأثر عتبة بن فرقد الذى احتج به الجمهور يعارضه ما نقله الزيلعى فى "نصب الراية" (١٤٩:٢) من "كتاب المعرفة" للبيهقى عن أبى يوسف، قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر هو الشعبى عن عتبة بن فرقد السلمى"، "أنه قال لعمر بن الخطاب: إنى اشتريت أرضا من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها اهـ». فلا بد للجمع بينه وبين ما مر سابقا من القول بأن عتبة اشترى مرة أرضا من الصوافى فأنكره عمر رضى الله عنه ثم اشترى أرضا من غير الصوافى فأجازه والله أعلم. واحتج ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾، فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق اهـ، من "المحلى" (٣٤٤:٧).

قلت: هذا قول من لم يعرف مذهب خصمه ولا تأويل ما احتج به، فإن الآية قد نزلت فى بنى قريظة، يدل على ذلك سباق الآية وسياقها قال تعالى: ﴿ورد الله الذين كفروا (أى الأحزاب) بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب (أى قريظة) من صياصيهم (حصونهم)، وقذف فى قلوبهم الرعب، فريقا تقتلون (منهم وهم المقاتلة) وتأسرون فريقا (منهم أى النساء والذرارى)، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها (بعد وهى خيبر أخذت بعد قريظة)، وكان الله على كل شىء قديرا﴾، كذا فى "الجلالين" (ص ٣٥١)، ولا ننكر أن أرض قريظة وخيبر قسمت بين المسلمين، بل ولا يجوز عندنا للإمام أن يضرب الخراج والجزية على أرض الحجاز وأهلها وهم مشركون، فإن المشركين من أهل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأهل الكتاب منهم لا يقرون على سكنى الحجاز ويملك أرضها بل يجلون عنها لقوله ﷺ: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب» وسيأتى. والنزاع إنما هو فى أرض غير أرض الحجاز. ولا دليل فى الآية على حكمها لما بينا.

الجواب عن إيراد ابن حزم فى الباب على الحنفية:

قال ابن حزم "يبين ما قلنا قول الله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾، ففيه أن الأرض

. . . .

المغنومة فيها الخمس وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا اهـ" (٧:٣٣٧).

قلنا: ولكن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ولم يخمس أرضها، بل من بها على أهلها. وهذا مما تواتر واشتهر، فإما أن يقال بتخصيص قوله: ما غنمتم بما سوى الأرض كما قلتم بتخصيصه بما سوى الأسلاب. أو يقال كما قال ابن القيم: بكون الأرض غير داخلة في الغنائم بدليل حرمها على الأمم قبلنا، ولم تكن الأرض محرمة عليهم كما سيأتي، وقد سبقت الإشارة إليه، قال ابن حزم: وقد روينا عن عمر أنه قال: إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة اهـ من "المحلى" (٧:٣٤٣).

قلت: رواه أحمد من طريق أسلم مولى عمر عنه، أنه قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح قرية للناس إلا قسمتها بينهم، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (نيل (٧:٢١٥). وليس فيه رجوع منه إلى القسمة كما زعمه ابن حزم، ولو كان كذلك لقسم أرض السواد وأرض الشام ومصر التي جعلها بأيدي أهلها، وضرب عليها الخراج بين المسلمين. فإن الإمام إذا ظهر له الخطأ في حكمه يجب عليه إبطاله، وعمر لم يفعل ذلك، فلم يكن قوله هذا رجوعا منه ولا إبطالا لما فعله من قبل. بل غاية ما فيه أن السبب الذي كان مانعا من قسمة الأراضي بين الغانمين وهو النظر لآخر المسلمين كان قد ارتفع إذ ذاك، وظن أن ما ترك قسمتها من الأراضي تكفي مادة لهم وخزانة لآخرهم، فعزم على قسمة ما يفتح عليه بعد ذلك، وليس فيه ما يضاد ما ذهبنا إليه، فإنا نقول: يكون الإمام مخيرا بين قسمة الأراضي وتركها، فأخذ عمر رضي الله عنه بالترك أولا والقسمة آخرا، حجة لنا لا علينا.

ثم احتج ابن حزم بما روى البخاري عن أبي هريرة يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط. فصح أن الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسوم بلا خلاف اهـ (٧:٣٤٤).

قلنا: قد ثبت في "السنن" و "المستدرك": «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعلها نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين». ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذلك أنه قسم خيبر كلها بين الغانمين بعد ما خمسها ومن ادعى ذلك فعليه البيان ودون إثباته خرط القتاد. ولا حجة له في قول عمر رضي الله عنه كما قسم رسول الله ﷺ خيبر اهـ. فإن

. . . .

المراد به بعض خيبر لا كلها بدلالة ما فى السنن والمستدرك عن سهل بن أبى حثمة وبشير بن يسار مفسرا وهو قاض على المجمل حتما وليس تأويلنا قول عمر إلى هذا للجمع بينه وبين سائر الروايات تكذيبا له كما موه ابن حزم فلم يزل الأئمة يجمعون بين مختلف الأحاديث ولم يكن ذلك تكذيبا لشيء منها وإنما التكذيب أن يؤخذ بحديث واحد ويرد ما سواه كما هو دأب ابن حزم رحمه الله.

ثم احتج بما رواه أحمد وإسحاق بطريق عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم». قال ابن حزم: وهذا نص جلى لا محيص عنه اهـ (٣٤٤:٧). قلت: قال القاضى عياض فى "شرح مسلم": يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى الفيء الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفيء -ويكون المراد بالثانية- ما أخذت عنوة، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقى للغانمين وهو معنى قوله "هى لكم" أى باقيها اهـ من "شرح مسلم" للنووى (٨٩:٢).

قلت: وهذا كما ترى تفسير للحديث بالاحتمال فعجبا لجرأة ابن حزم حيث جعله نصا جليا مع كونه محتملا للوجوه، فإن قوله: «أيما قرية عصت الله ورسوله» ليس بواضح فى أن المراد به ما أخذت عنوة من الكفار، بل يعم ما عصت أمير الإسلام من بلاد المسلمين بالبغى والفساد أو الردة، ولا خمس فى أموال البغاة ولا أراضيهم اتفاقا وكذا قوله: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها» إلخ ليس بصريح أنه فى الفيء وإن سلمنا فإن ما فتح من بلاد الكفرة صلحا فإنما للغانمين فيه ما صولح عليه ليس لهم حظ فى أموالهم ولا أراضيهم فلا بد من تأويله بأن المراد من السهم فيه أن للمسلمين حقا فى العطايا التى تقرر فيه كما قاله عياض، وإذا كان كذلك فيجوز لنا التأويل فى قرينة، بأن المراد أيما قرية عصت الله ورسوله وفتحتموها عنوة فما أخذتم من أموال أهلها من السلاح والكراع والسبى والدراهم والدنانير والمتاع فهو لكم بعد أن يخرج الخمس منها لله ورسوله، وليس المراد من القرية عينها بل أهلها كما فى قوله تعالى: ﴿واسئل القرية التى كنا فيها﴾ ومن أجاز التأويل فى الجملة الأولى ومنعه فى قرينتها وادعى الفرق بينهما فليأت ببرهان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وإن سلمنا أن الأرضى مغنومة مخمسة فإنها ليست بأولى من السبى وقد قالوا إن الإمام بالخيار فى السبى بين القتل والمن والاسترقاق والمفاداة. فما لهم لا يخيرونه بين

٣٨٦٦– عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوةً فجمع السبي» أخرجه أبو داود قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه (عون المعبود ٣:١١٩).

٣٨٦٧– عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣:١١٩). وقال صاحب "التنقيح": إسناده جيد (زيلعي ٢:١٢٤).

ذلك في الأراضي؟ مع أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ يعم السبي والأراضي سواء ومن ادعى الفرق فعليه البيان. ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه ويحتج بما لا حجة فيه ويتكلم في شأن الأئمة بما لا يليق ليغرر به السفهاء ومن لا دراية له.

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ". قلت: فيه دلالة على أن خيبر فتحت كلها عنوة وسيأتي أن النبي ﷺ لم يقسم كلها بين المسلمين سهمانا بل نصفها فدل على أن الإمام مخير في ما فتحها عنوة بين أن يقسمها بين المسلمين وأن لا يقسمها بل يتركها مادة للمسلمين كالوقف.

قوله: "عن سهل بن أبي حثمة وعن بشير بن يسار إلخ" فيه دلالة على أنه ﷺ لم يقسم خيبر كلها بين الغانمين فما في أثر زيد بن أسلم المذكور أولا من قول عمر: كما قسم النبي ﷺ خيبر إلخ أراد به بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي، كما في "فتح الباري" (٦:١٥٨).

ولقد أشكل الحديث على الخطابي حيث قال: «والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، فإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى، فكيف يكون له النصف منها أجمع، حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث» اهـ من "عون المعبود" (٣:١١٩). والجواب بمنع المقدمة القائلة: "فإذا كانت عنوة فهي مغنومة" فهذه هي محل النزاع، فإن الأرض لا تكون غنيمة وإن فتحت عنوة وبمنع قوله: "فكيف يكون له النصف منها أجمع" حتى يصرفه في حوائجه، فليس في الحديث أن هذا النصف كان كله لرسول الله ﷺ ومصروفا في حوائجه بل لفظ الحديث صريح في أنه عزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس وفيه دليل على أنه كان يصرفه في حوائج المسلمين، وحديث ابن عمر قبله عند أبي داود صريح أنه ﷺ كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله (٣:١١٨ مع "العون")، وقد خفي كل ذلك على صاحب

٣٨٦٨- عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف

"العون" فأجاب بأن بعض خيبر كان قد فتح صلحا وهو خلاف ما ذهب إليه أهل التحقيق.

قال ابن القيم في "الهدى": ومما يدل على ذلك (أى على عدم وجوب قسمة الأراضي المفتوحة بين الغانمين) أن النبي ﷺ قسم نصف خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة يقسمها كلها بعد الخمس ففي "السنن" و"المستدرك": أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم» فذكر حديث بشير بن يسار المذكور في المتن رابعا اهـ (١:٣٢٥). قال الحافظ في "الفتح": والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا وبالذى قسمه ما افتتح عنوة وسيأتي بيان ذلك في المغازي إن شاء الله تعالى اهـ (٦:١٥٨) قال ابن القيم: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمان مائة سهم لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحا لنوائبه، وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي -رحمه الله- أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال: إنه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة وأن رسول الله ﷺ استولى أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها. وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما الجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء؟ ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع فإنه

الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ١٢٠).

لم يضرب على خيبر خراجا البتة.

فالصواب الذى لا شك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها اهـ من "زاد المعاد" (١: ٣٩٦).

ثم اعلم أنه اختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة. كما قال أنس رضى الله عنه وابن شهاب فى رواية يونس عنه، أو صلحا، أو بعضها صلحا والباقى عنوة؟ كما رواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب. وفى حديث عبد العزيز بن سهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح فى أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها، بخلاف فدك فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب، وهم أهل الحديبية. ولم يختلف أحد من العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟ فقال الكوفيون: "الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق". (قلت: وهذا ما ذكره فى الهداية بعينه) وقال الشافعى: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار (وأجيب بمنع كون الأرض غنمة وإلا لم تكن أحلت لأمة من الأمم قبلنا لما قال النبى ﷺ: «أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى» والأرض قد أحلت لمن قبلنا بدليل ما ذكرناه من قبل، فثبت أن الأرض ليست بغنيمة فافهم)! وذهب مالك إلى إيقافها اتباعا لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة[1] بالحصنين: الذين أسلمهما أهلهما، وهما الوطيح والسلالم فى حقن دماءهم، فلما لم يكن أهل

---

(١) قال الحافظ فى "الفتح": والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر "إن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء على أن لا يكتموا ولا يغيبوا، وفى آخره: فسبى النساء والذرية وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا، وأراد أن يجليهم فقالوا: دعنا فى هذه الأرض بصلحها. الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وغيرهما وأبو الأسود فى المغازى فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حديث النقض منهم، فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالا بالأرض ليس لهم فيها ملك ولذلك أجلاهم عمر فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها والله أعلم اهـ (٧: ٣٦٦).

٣٨٦٩- عن الزهري قال: قال عمر: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عرينة فدك وكذا وكذا، ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ﴿وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾. ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾، فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم" أخرجه أبو داود قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر (عون المعبود ٣:١٠٢). قلت: وهو حجة عندنا والقصة مشهورة عن عمر، رواه ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر عند أبي عبيد في "كتاب الأموال" (فتح الباري ٦:١٥٨). والزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عنه عند أبي داود (٣:١٠٣ مع "عون المعبود")، وعمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو العاص عن عمر عند الطحاوي (٢:١٤٥). ووصله يحيى بن آدم في "كتاب الخراج (ص ٤٣)" له، فرواه بطريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وسنده صحيح ووصله النسائي بطريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر.

ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح. ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا الأرض إلا بالحصار والقتال فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا، ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم. فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب اهـ من "عون المعبود" (٣:١٢٢)، ومن الزيلعي (٢:١٢٥) ملخصا. قلت: وقد ذهب ابن عبد البر إلى كون خيبر كلها مقسومة، وهو ظاهر ما في "الهداية" وادعى الطحاوي كون شطرها مقسوما وشطرها موقوفا للنوائب غير مقسوم، ووافقه على ذلك ابن القيم والحافظ في "الفتح". ويؤيده ما ذكرنا في المتن من أثر سهل بن أبي حثمة وبشير بن يسار، فتدبر.

قوله: "عن الزهري إلخ". قلت: دلالته على أن الفيء لا يجب قسمته بين الغانمين، وفيه حق للمسلمين جميعا ظاهرة، وقد مر في قول أبي يوسف أن الأراضي المفتحة من الفيء عندنا دون

٣٨٧٠- عن: عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم". رواه أبو داود (نيل الأوطار ٧:٢٨٥). قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. والمرفوع منه مرسل (عون المعبود ٣:٩٩). وذكرنا ما يتعلق به في الحاشية.

٣٨٧١- حدثنا: أبو بكر بن عياش عن الحسن: "أنه كان يقول: ما كان في

الغنيمة، فكان حكم الأراضي المفتوحة عنوة حكم الفيء سواء.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن عياش إلخ". قلت: قوله: ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه. أي -للغانمين بعد إخراج الخمس منه- وقوله. "والأرض للمسلمين" أي فيء لهم أجمعين غير مختصة بمن غلبوا عليها، لكونها مما لم يوجف عليه الخيل والركاب، وإنما تحرز بعد وضع الحرب أو زارها فكانت مما أفاء الله من أهل القرى فافهم، والحسن من أجلة الفقهاء التابعين، وقد وافق قوله قول الحنفية في الباب، وروى أبو عبد في "كتاب الأموال" من طريق ابن إسحاق عن حارثة بن مصرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي: دعهم، يكونوا مادة للمسلمين فتركهم، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أو لهم وآخرهم فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين، ولمن يجيئ بعدهم فبقي ما عدا ذلك -أي ما عدا الأرض- على اختصاص الغانمين به. وبه قال الجمهور: وقد تقدم بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد أن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر. وتعقب بأن ذلك مخالف لتعليل عمر بقوله: "لو لا آخر المسلمين" (ولاحتجاجه بآيات في سورة الحشر، على أنها استوعبت الناس كلهم، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ) لكن يمكن أن يقال: معناه لو لا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين اهـ ملخصا من "فتح الباري" (٦:١٥٨).

قلت: لا يمكن التأويل بذلك ولا يصح، فلم يثبت عن عمر أنه استطاب أنفس الغانمين الذين

العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (٤٨:٢٧)، وهذا أثر حسن.

كانوا قد طلبوا منه القسمة بل الثابت عنه أنه تركها فيئا غير مقسوم على الرغم منهم، وذمهم ودعا عليهم. قال الحافظ في الفتح: وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا (لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها إلخ)، ولفظة: لما افتتح عمر الشام، قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر، فذكره اهـ (١٤:٥).

قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": وأما قولكم إنها أي مكة لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له: خذ خمسها واقسمها! فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال، وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا (أو لنضاربن عليها بالسيف كما في رواية البيهقي) فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه على ذلك وكذا جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة ولم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة.

ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم (فماتوا كلهم في طاعون عمواس في هذا العام) وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه. فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها (أعطياتهم وأرزاقهم وقد تقدم تفسير كونها وقفا من قول ابن القيم نفسه فتذكر) حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة، وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها. ولهذا قال عمر: إنها غير المال، (ثم ذكر مثل ما مر من الاحتجاج بالحديث المتفق على صحته «أحلت لي

. . . .

الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» وقد أحل الله سبحانه أراضي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة إلخ، (١:٤٣٢ و٤٣٣). وروى أحمد في "مسنده" عن مالك ابن أوس قال: «كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ووالله! لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه». كذا في "النيل" (٧:٢٨٦). فكيف يصح أن يؤول قوله: "لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بينهم" بأنه ترك قسمتها بعد ما استطاب نفوس الغانمين، وهو يحلف بالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب. وإذا كان كذلك فأي حاجة له إلى استرضاء نفوس الغانمين عنه فافهم.

قال القاضي الشوكاني: إن مذهب الشافعي أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها، بناء منه على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان، وأن الجميع يسمى فيئا وغنيمة. ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة، وأن له مصرفا عاما، ولذلك قال عمر إنها عمت الناس بقوله: «والذين جاؤوا من بعدهم» ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين، إذ لو استحقها المباشرون للقتال. وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير اهـ (٧:٢١٨). ويؤيد عمر رضي الله عنه ومن وافقه من جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من بعدهم ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها. وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه». ففيه من إعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وإما بإسلامهم ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم اهـ من "النيل" ملخصا (٧:٢١٨).

وقال الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: حدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب

. . . .

الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين. فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء الحديث (ص ٢٩). قال: وحدثنى الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال: «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال ابن رباح فقال عمر رضى الله عنه إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم، ثم قال: اللهم اكفنى بلالا وأصحابه، قال: فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال: وتركهم عمر رضى الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين». قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه فقال: اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر: إنى قد وجدت حجة قال الله تعالى فى كتابه» وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها ثم قال: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين» ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان﴾ فهذا فيما بلغنا -والله أعلم- للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه اهـ (ص ٣٢).

قال أبو يوسف: وحدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، شاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم، وما فتحوا، فقال عمر رضى الله عنه: فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون، الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأى. فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأى؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما نقول (وذلك قبل

أن يجد حجته من كتاب الله تعالى، مؤلف)، ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره. من أهل الشام والعراق، فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا: أ تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يشهدوا ولم يحضروا ولأبناء القوم ولأبناء إبناءهم ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأى قالوا: فاستشر قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إنى لم ازعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم، فإنى واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين! قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعمو أنى أظلمهم حقوقهم وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجته الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعده. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أ رأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعًا: الرأى رأيك فنعم ما قلت، وما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقودون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لى الأمر. الحديث (ص ٣٠).

قلت: وهذا مما كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أولا بمحض الاجتهاد، ووافقه عليه فقهاء المهاجرين وكبراء الأنصار ثم تبين له موافقة ما رآه لكتاب الله تعالى فقال: إنى قد وجدت حجة فقرأ آيات الفيء من سورة الحشر كما تقدم. قال أبو يوسف: والذى رأى عمر رضى الله عنه من

. . . .

الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقوا الجيوش على السير في الجهاد. ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان اهـ (ص ٣٢).

وقال الطحاوي: "حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «قال: لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين، فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام: والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها. وقال نفر منهم: لانقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم فكتب إليهم عمر: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد! فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزوا أهل العدو وأهل الكفر. وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم، ولو لا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئًا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزوا من المؤمنين والسلام عليكم (٢:١٤٦). رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم شيخ الطحاوي فقال فيه ابن عدي حدث من الفريابي بالبواطيل، قال ابن عدي: إما أن يكون مغفلا، أو متعمدا فإني رأيت له مناكير، كذا في "اللسان" (٣:٣٣٧) قلت: وهذا ليس من حديثه عن الفريابي ولا هو منكر، فإن له شواهد، والحكم في مثله أن يعتبر به، والله تعالى أعلم.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا، وإن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو، (وفيه دلالة على أن الحديث مما يحتج به عند الطحاوي، واحتجاج مثله بحديث حجة عندنا، مولف) فإن قال قائل: ففي هذا

. . . .

الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها! فذلك ينفى أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ فى خيبر حجة لمن ذهب إلى إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين قيل له: هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذى كان من رسول الله ﷺ فى خيبر، وقد جاء غيره فذكر حديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى المتن بسند صحيح ثم قال: ففى هذا الحديث ما كان من رسول الله ﷺ فى خيبر، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين، وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان فى إيقاف الأرضين، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك اهـ ملخصا من "شرح معانى الآثار" (٢:١٤٦).

قوله عن عمر بن عبد العزيز إلخ قلت: وفيه ابن عدى بن عدى الكندى شيخ عيسى ابن يونس مجهول من السادسة، وقد عرف فى أصول الحديث أن المجهول فى القرون الثلاثة مقبول عندنا، وكذا عند ابن حبان إذا كان الراوى عنه وشيخه ثقتين. ولم يكن ما رواه منكرا، وههنا كذلك كما لا يخفى، وأما أن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب منقطع فنعم ولكنه من أهل بيته وأعرف الناس بقضاياه وهديه وسيرته وممن عده العلماء من الخلفاء الراشدين ولقبوه بخامس الخلفاء فإرساله وإسناده سواء، بل وإرساله أولى وأوثق من إرسال إبراهيم النخعى والشعبى ومالك والشافعى ونحوهم. وأيضا فإن أبا داود قد سكت عن هذا الأثر فى سننه لم يعله بشىء وسكوته عن شىء فى سننه حجة، كما ذكرناه فى "المقدمة"، وسيأتى فى باب الخمس أن الطحاوى أخرج كتاب عمر بن عبد العزيز هذا مفصلا، بسند رجاله ثقات، وعلق البخارى بعضه، فهو صالح للاحتجاج به حتما، هذا ودلالته على عدم وجوب الخمس فى الفىء والجزية ظاهرة، وهو المذهب، وقد عرفت أن الأراضى المفتتحة عنوة من الفىء عندنا فلا خمس فيها، ولا يجب قسمتها. قال يحيى بن آدم فى "الخراج" له: قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس، لأنها فىء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفىء فليس فى الفىء خمس، ولكنه لجميع المسلمين كما قال الله عز وجل ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ –حتى قال– و﴿للفقراء المهاجرين﴾ –ثم قال– ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان﴾ –ثم قال– ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل فى ذلك فإن خمسها فقد صارت غنيمة فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها اهـ (ص ١٩–١٢). أى فلا يكون فيئا

. . . .

للمسلمين كلهم قلت: ولم يذكر أحد أن رسول الله ﷺ خمس خيبر، غير الزهرى عند يحيى ابن آدم فى الخراج له (ص: ٢٠) وعند أبى داود (٣: ١٢٢ مع "العون"). والصحيح الثابت فى السنن والمستدرك، أنه ﷺ قسم نصفها بين المسلمين وحبس نصفها للنوائب نعم! كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله، وأما أنه خمس الأرض وقسمها بين أهل الخمس فلا! ومرسل الزهرى لا يقادم الآثار الصحيحة المتصلة الإسناد فافهم! وفى "الجوهر النقى": قال الشافعى: الغنيمة والفيء يجتمعان فى أن فيهما معا الخمس. قلت: ذكر النووى أن جماعة العلماء سوى الشافعى قالوا:

لا خمس فى الفيء:

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفيء وقال أبو عمر فى "التمهيد": وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر. وفى "المعالم" للخطابى: كان رأى عمر فى الفيء أن لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم. وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعى، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية. وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعى على ما قاله.

المصير إلى قول الصحابى:

وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به فى قوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى "أبو بكر وعمر" أولى وأصوب وفى "قواعد بن رشد" قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين – الفقير والغنى– ويعطى الإمام منه المقاتلة، والولاة والحكام، وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد ولا خمس فى شيء منه. وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وأحسب أن قوما قالوا: الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس (وممن ذهب إلى ذلك الطحاوى منا كما سيأتى) ولم يقل أحد بتخميس الفيء قبل الشافعى، وإنما حمله على ذلك أنه رأى الفيء قسم فى الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزء منه، وهو الذى ذهب إليه فيما أحسب قوم.

. . . .

وفى "التجريد" للقدورى ما ملخصه: قال أصحابنا: الفيء: كل مال وصل إلينا من المشركين بلا قتال كالأراضى التى أجلوا عنها، وهو والخراج والعشر والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين. وقال الشافعى: أربعة أخماسه للنبى ﷺ وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة. لنا قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾، ثم قال: ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ يعنى الأنصار ثم قال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فدل على أن لجميع المسلمين حقا فى الفيء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والأنصار فيه شيء، وأيضا فلو ملك عليه السلام أربعة أخماسه وخمس خمسة جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الأغنياء، وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام: «ما لى فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» ينفى أن يكون له ﷺ أربعة أخماسه (والحديث رواه أبو داود والنسائى عن عمرو بن عبسة وأحمد عن عبادة بن الصامت والثلاثة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ صلى بهم فى غزوتهم، فى حديث عمرو بن شعيب فى قصة هوازنة «إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: إن هذا من غنائمكم، ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس مردود فيكم» وفى حديث عبادة: وأنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر» وفى حديث عمر وعن أبيه عن جده: «فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: يا أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط» كذا فى "نيل الأوطار": وقال فى الأول: رجال إسناده ثقات، وفى الأخرين حسنهما الحافظ فى "الفتح" (٧: ١٦٠). قال القدورى: "فإن قيل: فهو يدل على أن له ﷺ فيه (أى فى الفيء) الخمس. قلنا: ذكر الطحاوى فى "مختصره" أن الفيء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر (وهذا على التنزل) وإلا فلا دلالة فى الحديث على تخميس الفيء لكونه واردا فى قصة هوازن فى بعير من المغنم، فالمراد من الخمس إنما هو خمس الغنيمة وقد أطلق عليها لفظ الفيء فى حديث عمرو عن أبيه عن جده توسعا وهو من تصرفات الرواة، كما لا يخفى.

لا خمس فى الجزية:

قال القدورى: ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على أن الجزية توضع فى بيت المال، ولا تخمس. واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والإجماع.

وإذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل إلينا منهم بلا قتال، فكذا الفيء انتهى كلام القدوري:
قال صاحب الجوهر النقي: وما ذكره الطحاوي في قسمة الفيء حكاه مكي في "التاسخ والمنسوخ" عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن قرة «أنه عليه السلام بعث إياه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (واستدل به على تخميس الفيء لكون مال الرجل مأخوذا منه بلا قتال) قلت: في سنده خالد بن أبي كريمة وفيه ضعف وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في "سننه" عن قرة «قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله» أي اخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا أباه. وأخرجه البيهقي في باب ميراث المرتد عن البراء بن عازب عن عمه «قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وآخذ ماله». وليس فيه أيضا التخميس ثم ذكر البيهقي حديث عمر في أموال بني النضير «وأنها كانت لرسول الله ﷺ خالصا دون المؤمنين» متفق على صحته وذكر عن الشافعي أن المراد بذلك ما يكون للموحدين، وذلك أربعة أخماسه قلت: هذا الحديث يدل على أنها لم تخمس وأن الجميع كان لرسول الله ﷺ وهو يشهد لمذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كذا ذكر النووي وغيره. وقول الشافعي المراد أربعة أخماسه يرده الظاهر. قال القدوري في التجريد: "قوله: كانت لرسول الله ﷺ خالصا أي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها أهلها كيف شاءوا، فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية وهم تركوا ظاهرهما اهـ (٢:٥٧ و٥٨) ملخصا.

وقال الرافعي في "الشرح الكبير": الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما. هكذا كان يقسم لرسول الله ﷺ ثم قال: كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله ﷺ مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح. ثم قال في موضع آخر: وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله، وفي سائر المصالح. قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا، بل وما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم، كما اشتهر في الخبر.

قال الحافظ في "التلخيص الحبير": أما مصرف أربعة أخماس الفيء، فبوب عليه البيهقي، واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر، وورد ما يخالفه، ففي "الأوسط للطبراني" وتفسير

. . . .

ابن مردويه" من حديث ابن عباس" قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾ الآية فجعل سهم الله ورسوله واحدا وسهم ذوى القربى هو والذى قبله فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم. وروى أيضا أبو عبيد فى "الأموال" نحوه (٢٧١:٢). وذكر الحديث الشوكانى أيضا فى "النيل" (١٦٠:٧).

قلت: وحديث مالك بن أوس الذى احتج به البيهقى متفق على صحته، كما تقدم، ولا يجوز معارضته إلا بحديث صحيح مثله، فصنيع الحافظ يدل على صحة حديث ابن عباس هذا عنده وفيه دلالة على أن أربعة أخماس الغنيمة (والفىء مثلها عند الشافعى) لم تكن لرسول الله ﷺ بل للغانمين، وإنما كان لرسول الله ﷺ الخمس وكان يجعل سهمه وسهم ذوى القربى منه فى الخيل والسلاح. فدل على أن سهمه ﷺ وسهم ذوى قرباه لم يكن لهم ملكا، بل بقدر الحاجة فما فضل عنها رده إلى مصالح المسلمين ولو كان لهم من حيث الملك لم يجعل سهم ذوى القربى فى الخيل والسلاح بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء فافهم، وسيأتى بسط الكلام فى المسألة فى باب الخمس، إن شاء الله تعالى.

وفى "الهداية" و "البناية"، و "فتح القدير" من كتب الأئمة الحنفية: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج والجزية قالوا: وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضى التى أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس فى ذلك. ومذهب الشافعى أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففى القديم لا يخمس، وهو قول مالك وفى الجديد يخمس، ولأحمد فى الفىء روايتان: الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس يصرف عند الشافعى إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده وذكروا أن قوله فى الجزية مخالف للإجماع قال الكرخى: "ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا فى عصره". قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله ﷺ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسة بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به

. . . .

العادة باطلة فوقوعه باطل. وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى (٥:٢٧٣).

قلت: وليذكر الناظر ما أسلفناه مما يتعلق بهذا الأثر إسنادا ومتنا، وقد أخرج الطحاوى فى "معانى الآثار" له (٢:١٧٢) نسخة طويلة لكتاب عمر بن عبد العزيز بطريق مالك بن أنس عن عمه أبى سهل بن مالك وفيها تقوية لما رواه أبو داود عنه فى نفى الخمس عن الفىء والجزية وفى سندها داود بن سعيد بن أبى الزبير لم أجد من ترجمه ولكن الأثرين إذا ضم أحدهما بالآخر حصلت قوة وصلحا للاحتجاج بهما، والله تعالى أعلم.

قال الموفق فى "المغنى": "ظاهر المذهب -أى مذهب أحمد- أن الفىء لا يخمس نقلها أبو طالب فقال: إنما تخمس الغنيمة، وعنه يخمس، كما تخمس الغنيمة اختارها الخرقى، وهو قول الشافعى لقول الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾، فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر رضى الله عنه مستدلا بالآيات التى بعدها فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض وفى إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه لمن سمى فى الآية. وسائره يصرف إلى ما ذكر فى الآيتين الأخيرتين والأخبار. والرواية الأولى هى المشهورة قال القاضى: لم أجد بما قال الخرقى: من أن الفىء مخموس نصا فأحكمه، وإنما نص على أنه غير مخموس. وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: "لا نحفظ عن أحد قبل الشافعى فى أن فى الفيئ خمسا كخمس الغنيمة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ الآيات -إلى قوله- ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا، ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت جميع المسلمين اهـ ملخصا (١٠:٥٤٩ و ٥٥٠).

وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: لا تخلوا الأرض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين، لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها، ووضع الخراج على رقاب أهلها على ما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض السواد. فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله بعد خلاف من بعضهم عليه. دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام

باب أن مكة فتحت عنوة لا صلحًا

٣٨٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادي. والنبي ﷺ في كتيبة، فنظر فرآني فقال: أبو هريرة! قلت: لبيك يا رسول الله! فقال: اهتف! لا يأتيني الأنصاري، فأطافوا به ووبشت قريش من أوباش لها وأتباع. فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا

ذلك لهم، لأن ذلك لو كان لهم لما عدل عنهم إلى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالآية في قوله: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ وقوله: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم. وأيضا لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم. فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم، ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين، إلا أن يجعلها الإمام لهم. ويدل على ذلك ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكر ما ذكرناه في المتن، ويدل عليه أيضا حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «منعت العراق قفيزها ودرهمها» الحديث وهو مذكور في المتن أيضا قال: فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين، وأنهم يعودون إلى حال الجاهلية في ذلك، وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وأن ما وضعه هو عليها يجب أداؤها. ويدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكا لأهلها، ووضع الخراج عليها اهـ (٣: ٤٣١).

باب إن مكة فتحت عنوة لا صلحا

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": "والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه: أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى السلاح، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن. فإن الصلح يقتضي الأمن العام.

الذى سألنا فقال ﷺ: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى –زاد فى رواية– وقال: احصدوهم حصدا، ثم قال: حتى توافونى بالصفاء، فانطلقنا فما شاء أحد من أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن فأقبل الناس إلى دار أبى سفيان، وأغلق الناس أبوابهم الحديث رواه

الثانى أن النبى ﷺ قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنه أذن لى فيها ساعة من نهار. وفى لفظ «أنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار» وفى لفظ "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس".

وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة وأيضا فإنه قد ثبت فى الصحيح. أنه جعل يوم الفتح خالد ابن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، فذكر حديث أبى هريرة المذكور فى المتن. ثم قال: وأيضا فإن أم هانئ أجارت رجلا فأراد على بن أبى طالب قتله، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ! فإجارتها له وإرادة على قتله وتنفيذ النبى ﷺ: إجارتها وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح صريح فى أنها فتحت عنوة، وأيضا فإنه ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها، أو لكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح اهـ ملخصا (١:٣٢٦).

وفيه أيضا: وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها. فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهى وقف على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها. ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها. ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها والشافعى رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحا، فلذلك لم تقسم.

قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان، والمنقول. ولم ير بأسا من بيع رباع مكة، وإجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية وقيل للنبى ﷺ أين تنزل غدا فى دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، فكان عقيل ورث أبا طالب. فلما كان أصله رضى الله عنه أن الأرض من الغنائم وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن

مسلم، وفي رواية لأبي داود: من دخل دار أبي سفيان فـهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فعمدت صناديد قريش فدخلوا الكعبة.

مكة تملك وتباع دورها ولم تقسم، لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجـدها كلها دالة علـى قـول الجمهور أنها فتحت عنـوة. ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة فهي وقـف من الله تعالى على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول إلخ ملخصا (١:٣٢٤).

وفي "فتح القدير": ويدل على أن قسمة الأراضي لَيْس حتما، إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها ولهذا قال مالك: إن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين، وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها فذكر نحوا مما ذكره ابن القيم (٥:٢١٧)، ومن أراد البسط في المسألة، فليراجع "الجوهر النقي" (٢:٢٠٦) ولنذكر ههنا من كلامه جملة لم يذكرها ابن القيم وفاتت عليه، فقال بعد ما ذكر حديث أبي هريرة المذكور في المتن ما ملخصه: مذهب الشافعي أنها فتحت صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" وقال: فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة واحتجوا بقوله: «احصدوهم حصدا» وبقوله: «أبيحت خضراء قريش» وقوله عليه السلام: «ما ترون إني صانع بكم؟» يدل على أنه مخير فيهم، وأنه لم يكن أمان سابق إذ لو كان أمان لقالوا: وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان مع علمهم أنه كان أو في الخلق ذمة وأصدقهم عهدا.

وظهر بهذا أن قوله عليه السلام: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» إنشاء للمن عليهم والإطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح، يدل على ذلك أيضا. وكذا قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾، وقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ المراد بهما عند الجمهور فتح مكة، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح إنما يستعمل في الغلبة والقهر. وأيضا فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ وعدها ابن سعد تسعا، منها الفتح ثم قال: هذا الذي اجتمع لنا عليه، وادعى المازري: أن الشافعي انفرد بقوله: "فتحت صلحا" قال: وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانا، وإن المعاقدة على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس فيه. وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا؟ وفي "التجريد" للقدوري: لم يكن أبو سفيان رسولا لأهل

باب الإمام فى الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

٣٨٧٣- عن الزهرى عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». أخرجه البخارى ومسلم (زيلعى ٢: ١٣٦).

مكة. حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متحبسا ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم. ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجؤوا إلى دخول الكعبة. ولم يقاتلوا فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان، وأنشأ الأمان بمكة ولهذا قال عبد الله بن رواحة: اليوم نضربكم على تأويله وذكر شارح العمدة حديث أبى شريح الخزاعى «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار» الحديث قال: فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين. وقال الشافعى وغيره: فتحت صلحا، وقيل فى تأويل الحديث: إن القتال كان جائزا لرسول الله ﷺ فى مكة، وإن احتاج إليه فعله، ولكن ما احتاج إليه. وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ»، فإنه يقتضى وجود قتال منه ﷺ ظاهرا، وأيضا السير التى دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن» إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل اهـ ملخصا (٢: ٢٠٧).

باب الإمام بالخيار فى الأسارى إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة للمسلمين

قوله: "عن الزهرى إلخ" قال فى "الهداية وفتح القدير": وهو أى الإمام فى الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسارى إذ لا شك أنه قتل "عقبة بن أبى معيط" من أسارى بدر و"النضر بن الحارث" الذى قالت فيه أخته قتيلة الأبيات التى فيها:

يا راكبا إن الأثيل مظنة   من صبح خامسة وأنت موفق الأبيات

و"طعيمة بن عدى" وهو أخو "المطعم بن عدى" (ولم يقتل صبرا وإنما قتل فى المعركة كما فى "الزيلعى" عن أبى عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" له (٢: ١٢٧). وأما ما قال هشيم: إنه قتل المطعم بن عدى، رواه أبو داود فى "مراسيله"، كما فى "الزيلعى" أيضا (٢: ١٢٧) فغلط بلا شك وكيف وهو عليه السلام «يقول: لو كان المطعم بن عدى حيا لشفعته فى هؤلاء النتنى» وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين لما بيناه من أن عمر فعل ذلك فى

٣٨٧٤- عن عطية القرظى قال: "كنت فيمن أخذ من بنى قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (زيلعى ٢:١٢)، وقال الترمذى: حسن صحيح (١:١٩٢).

٣٨٧٥- عن أبى مجلز والشعبى والحكم ومحمد بن المسير "أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد" فذكروا الحديث بطوله وفيه «ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم وجعلهم أكرة فى الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم. ولم يزل كذلك اهـ» أخرجه ابن سعد فى الطبقات وابن زنجويه فى "كتاب الأموال" بأسانيد صحاح وحسان (زيلعى ٢:١٢٦).

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٨٧٦- عن ابن عباس قوله: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ إلى آخر

أهل السواد إلا مشركى العرب والمرتدين فلا تقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم بل إما الإسلام وإما السيف اهـ (٥:٢١٩) قلت: ودلالة الحديث على جواز قتل الأسير ظاهرة.

قوله: "عن عطية إلخ". دلالته على جواز قتل الأسير واسترقاقه ظاهرة فإنه ﷺ قتل من بنى قريظة من جرت عليه المواسى واسترق من لم تجر عليه والنسوة، وهو معروف عند أصحاب السير، وذكره البيهقى فى "دلائل النبوة" مفصلا (يلعى ٢:١٢٦).

قوله "عن أبى مجلز إلخ" دلالته على جواز ترك الأسارى أحرارا ذمة للمسلمين ظاهرة. وقال القاضى الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له: "قال محمد بن إسحاق عن الزهرى، «قال: افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها، ومصر إلا أفريقية، وأما خراسان وإفريقية فافتتحا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز. فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض» اهـ (ص ٣٣)". قلت: ولا تضرب الجزية إلا على الأحرار، دون العبيد. فدل على أنه تركهم أحرارا ذمة للمسلمين. وفى أثر المتن من التصريح ما فيه كفاية، والله أعلم.

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

قوله: "عن ابن عباس إلخ. قلت: هذا الأثر وإن كان ضعيف الإسناد كما تراه، ولكنه قد

الآية، قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ -إلى- ﴿كل مرصد﴾ قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد، ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرام» أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٦:٦) بسند قد أكثر الاحتجاج به في "تفسيره". حدثني محمد بن سعد ثني أبي ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، ومحمد هذا

تأيد بأقوال كثير من أجلة المفسرين من التابعين وغيرهم، منهم قتادة والسدى وابن جريج والأوزاعي. والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى كما لا يخفى، لكن يعكر عليه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالخيار فيهم إن شاؤوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاؤوا أفادوهم.

على بن أبي طلحة عن ابن عباس:

وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه ولكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم في التفسير، كذا في "النيل" (٢٠٣:٧). ويمكن الجمع بأن يقال: إن قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسخ ما في آية الأنفال من وجوب الإثخان، ثم نسخ قوله في البراءة ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ما في آية القتال من الأمر بالمن والفداء والله تعالى أعلم. وقد قام الإجماع على جواز قتل الأسير واسترقاقه فقوله تعالى. ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قضية منفصلة مانعة الجمع، وليست بمانعة الخلو اتفاقا. فلا حجة فيها لمن احتج بها على نفي الاسترقاق، وادعى عدم جوازه شرعا، ولا يجترئ على مثل ذلك إلا من اجترأ على تفسير كتاب الله برأيه، وعمي عن ناسخه ومنسوخه ونبذ أحاديث الرسول وقضاياه وراءه ظهريا.

قال الموفق في "المغني": وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل. وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان، متفق عليه وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم. الثاني الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة

هو ابن سعد بن الحسن بن عطية العوفى، لينه الخطيب، وروى الحاكم عن الدارقطنى أنه لا بأس به (لسان الميزان ٥:١٧٤). وعطية العوفى ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذى (الإتقان ٢:١٩٦)، وقال ابن معين: "صالح" وقال أبو زرعة: "لين" وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به" اهـ.

أشياء: القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فتخيير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء:، القتل أو المن أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم.

وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي وبما ذكرنا فى أهل الكتاب قال الأوزاعى والشافعي وأبو ثور عن مالك كمذهبنا، وعنه لا يجوز المن بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكى عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسارى وقالوا: من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: ﴿فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء﴾، فخير بين هذين بعد الأسر لا غير (قلت: ولم يذهب إلى هذا واحد من علماء الأمصار وأهل الفتوى)، وقال أصحاب الرأى: إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرقهم لا غير، ولا يجوز من ولا فداء لأن الله تعالى قال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ بعد قوله: ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾، وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسرى ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾ وأن النبى ﷺ من على ثمامة بن أثال وأبى عزة الشاعر (الجمحى) وأبى العاص بن الربيع وقال فى أسارىٰ بدر: لو كان مطعم بن عدى حياثم سألنى –وفى رواية كلمنى– فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له، وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربع مائة (دينار) وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين. وأما القتل فلأن النبى ﷺ قتل رجال بنى قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة. وقتل يوم بدر النضر بن حارث، وعقبة بن أبى معيط صبرا. وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبى ﷺ مرات وهو دليل على جوازها اهـ (١٠:٤٠٠ و ٤٠١). قلنا: لا يتم الاحتجاج بأحاديث المن والمفاداة ما لم يثبت أنه ﷺ من أو فادى بالأسارى بعد نزول براءة ودون إثباته خرط القتاد.

قال العينى فى "العمدة" (٧:٥٧): ورأى أبو حنيفة أن المن منسوخ. وقيل: كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ. وقال أبو عبيد: والقول فى ذلك عندنا أن الآيات جميعًا محكمات

(التهذيب ٧:٢٢٦) وسعد بن محمد بن الحسن وعمه الحسين بن الحسن، وأبوه الحسن بن عطية كلهم ضعفاء كما يظهر ذلك من "اللسان" (٣:٨١، ٢:٢٧٨) و"التهذيب" (٢:٢٩٤).

لا منسوخ فيهن، وذلك أنه ﷺ عمل بالآيات كلها من القتل والأسر والفداء، والأمر فيهم إلى الأمام، وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الأفضل فى ذلك للإسلام وأهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور اهـ. وقال أصحابنا: لا يجوز مفاداة أسارى المشركين قال الله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وما ورد فى أسارى بدر كله منسوخ. ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد (ﷺ). فوجب أن يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور فى غيرها اهـ.

وأورد عليه الموفق فى "المغنى" أن قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه اهـ (١٠:٤٠٢).

قلنا: هذا عين النزاع فى الأصول، فإن العام عندنا قطعى الدلالة على عمومه، وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ للخاص به، كحديث العرنين نسخ بقوله ﷺ: «استنزهوا من البول»، كذا فى "نور الأنوار" (ص ٦٨). ومثله فى عامة كتب الأصول للأئمة الحنفية، وأما قوله: "ولهذا لم يحرموا استرقاقه" فغير مسلم، فإنا لا نجيز استرقاق مشركى العرب، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ فهم الذين ضرب الله لهم الأجل وأجلهم أربعة أشهر بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله، وأن الله مخزى الكافرين﴾ ثم أمر بقتلهم بعد انسلاخ أربعة أشهر، ولم يرخص فى المن عليهم ولا المفاداة بهم، ولا فى استرقاقهم. ومن هنا قلنا: بأن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقون. بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف كما سيأتى فى باب الجزية إن شاء الله تعالى والعجب من المحقق ابن الهمام حيث لم يتنبه لهذه الدقيقة، فقال فى "فتح القدير": وأجاب المصنف -أى صاحب الهداية- بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ من سورة براءة فإنها تقتضى عدم جواز المن، وهى آخر سورة نزلت فى هذا الشأن

٣٨٧٧- حدثنا: ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال: كتب إلى أبى بكر رضى الله عنه فى أسير أسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا. أخرجه الطبرى (٢٦:٦) أيضا وسنده صحيح مرسل، فابن ثور هو محمد بن ثور الصنعانى، ثقة عابد، وابن عبد الأعلى هو محمد بن عبد الأعلى الصنعانى من رجال مسلم وغيره، والباقون لا يسأل عنهم.

وقصة بدر كانت سابقة عليها، وقد يقال: إن ذلك فى حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق، فيه يعلمَ أن القتل المأمور حتما فى حق غيرهم اهـ (د:٢٢١) فاستدل بجواز استرقاق أسارى المشركين على كون الآية مختصة بغير الأسارى، ولم يدر أن المشركين الذين قد أمر بقتلهم فى الآية لا يجوز استرقاقهم عندنا، أسارى كانوا أو غير أسارى. فإن قيل: إذا كان قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فى مشركى العرب خاصة ونسخ به المنْ والفداء والاسترقاق فى حقهم، لم يدل ذلك على نسخ هذه الثلاثة فى حق مشركى العجم فيجوز المن عليهم والمفاداة بهم، كما جاز استرقاقهم قلنا: إذا صار الحكم الخاص منسوخا فى حق بعض الأفراد لم يبق حجة فى ما عداه كما ذكره الأصوليون منا وصرح به فى "نور الأنوار" (ص:٧٢). وأيضا فقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق﴾ الآية قد نسخ جواز المن والفداء فى حق الأسارى من أهل الكتاب أمر بقتالهم ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وروى عبد الرحمن بن عوف فى حق المجوس مرفوعا: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» والمجوس وعبدة الأوثان من العجم كلهم سواء فى كونهم مشركين لا كتاب لهم فدل على عدم جواز المن عليهم ولا المفاداة بهم أيضا. وأما جواز استرقاقهم بالأولى لما فيه من مزيد الصغار فدل على جواز استرقاق من سن بهم سنة أهل الكتاب وعلى جواز أخذ الجزية عنهم سواء وهم المجوس وعبدة الأوثان من العجم فافهم! والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا ابن عبد الأعلى إلخ. قلت: فى قول أبى بكر لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا دلالة ظاهرة على أنه كان يكره المن على الأسير والمفاداة به لا يقال: كأنه رأى قتل هذا الأسير أحظ للإسلام وأهله لأن قوله: "لقتل رجل من المشركين إلخ" يعم كل أسير ومن ادعى تخصيصه بهذا الرجل بعينه فليأت ببرهان. وفيه رد على من كره قتل الأسير، وأوجب المن، أو الفداء، كما حكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير، وفيه دلالة على نسخ الأمر بالمن والفداء،

٣٨٧٨- حدثنا: محمد بن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فإما منا بعد وإما فداءً﴾ نسخها ﴿فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾، أخرجه الطبرى فى التفسير، وهو سند صحيح (٢٦:٦).

٣٨٧٩- حدثنا: ابن حميد وابن عيسى الدامغانى قالا ثنا ابن المبارك عن جريج أنه كان يقول فى قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسخها قوله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، أخرجه الطبرى (٢٦:٦) أيضًا، وسنده صحيح.

٣٨٨٠- حدثنا: ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن السدى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال: نسخها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، أخرجه الطبرى أيضًا، وسنده صحيح (١٢٨:٢).

٣٨٨١- عن سلمة بن الأكوع قال: "خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة" وذكر الحديث وفيه - فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلنى ابنتها فقدمنا المدينة فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال لى: يا سلمة! هب لى المرأة، لله أبوك فقلت: هى لك يا رسول الله! فو الله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها

وإلا لم يكره أبو بكر رضى الله عنه الفداء، فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى إلى قوله حدثنا ابن بشار إلخ" قلت: هؤلاء قدماء المفسرين من التابعين وأتباعهم وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة وقد صرح عطية العوفى نسبة القول بالنسخ إلى ابن عباس، فصار الغالب المظنون كالمتيقن به ففى الآثار دلالة ظاهرة على كون قوله: ﴿فإما منًا بعد وإما فداء﴾ فى سورة محمد ﷺ منسوخا بقوله فى البراءة ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ وقد اتفق نقلة الأثر على كون البراءة بعد سورة محمد فى النزول فالظاهر شاهد لما فى هذه الآثار من كون المتأخر ناسخا للمتقدم، ومن ادعى كون الآيات كلها محكمة، لا منسوخ فيها بدليل ما ثبت عن النبى ﷺ من المن على الأسارى والمفاداة بهم، فليأت بدليل يدل على أنه ﷺ فعل ذلك بعد نزول البراءة، وأما ما فعله قبلها فلا حجة فيه لكونه منسوخا، فافهم! فإن دليل الإمام أبى حنيفة فى هذا الباب قوى جدا.

قوله: "عن سلمة ابن الأكوع وقوله عن عمران بن حصين إلخ". قلت: فيهما دلالة على

رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة". أخرجه مسلم (زيلعى ٢ :٢٢٨).

٣٨٨٢– عن: عمران بن الحصين رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين

جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين، وهو قول الجمهور وقال به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى "شرح السير الكبير" (٣: ٢٨٤). وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رضى الله عنه، وعنه فى رواية أخرى أنه قال: لا يجوز مفاداة الأسير بالأسير كما فيه أيضا، والحق أنه لا دلالة فى الأثرين على ما ذهب إليه الجمهور فإن أثر سلمة بن الأكوع مشعر بظاهره بكون الجارية قد أسلمت لقوله: "فوالله ما كشفت لها ثوبا" ولا يجوز للمسلم كشف ثوب المشرك حتى تسلم وإذا أسلمت فلا يجوز للإمام أن يفادى بها الأسير لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾، فالظاهر[1] أن ذلك كان قبل نزول هذه الآية من الممتحنة وأيضا فإن هذا يخالف رأيهم، فإنهم لا يفادون بالنساء ذكره المحقق فى "الفتح" (٥: ٢٢٠). وأما حديث عمران بن الحصين فرواه

(١) وقد أغرب الحافظ ابن القيم وأتى من ظاهريته بما يتعجب منه حيث قال فى باب هديه ﷺ فى الأسارى: ولم يكونوا يتوقفون فى وطأ سبايا العرب على الإسلام أى على إسلامهن، بل كانوا يطؤنهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام بل قال: ﴿والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فأباح وطأ ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية من السبى والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطأها حراما قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد أسلمت لأنها قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به. فالصواب الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ووطأ إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام اهـ (١: ٢٢٤). قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا. فإن كان سكوت النص عن اشتراط الإسلام دليل على جواز وطئ المشركة فليكن سكوته عن اشتراط الاستبراء دليلا على جواز وطى المسبية قبل الاستبراءولا قائل به، وأيضا فقد قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم﴾ وأى شرط أبلغ من هذا وقد ثبت أنه ﷺ عرض الإسلام على مارية، وكانت كتابية فهل تراه لم يكن يعرض الإسلام على المشركة العابدة للأوثان.

وأما أثر سلمة بن الأكوع ففيه أن مفاداة المسلمين بالجارية لا تدل على كونها مشركة لاحتمال كون القصة قبل نزول قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ فالقول بمفاداة المسلمين بالمرأة المسلمة وكونها منسوخة أهون من القول بإباحة وطأ المسبيات قبل إسلامهن، وأيضا فقد اعترفت باشتراط الاستبراء ولا دلالة فى الأثر على أن سلمة كان استبرأها فإذا لم يكن سكوت الراوى عن ذكر الاستبراء دليلا على نفيه فكيف يكون سكوته عن ذكر الإسلام دليل على عدم اشتراطه؟ وإن سلمنا أنها لم تكن قد أسلمت فلا نسلم دلالة الأثر على إباحة وطأ المسبية المشركة مطلقا، لاحتمال كون القصة فى وقت إباحة نكاح المسلم بالمشركة. وذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم

من المسلمين برجل من المشركين» انتهى بلفظ الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح

أحمد ومسلم مطولا بلفظ: «كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبى ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق، فقال: يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بما أخذتنى وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك سقيف، ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فقال: ما شأنك؟ قال: "إنى مسلم" قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف عنه فناداه يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى! قال: هذه حاجتك، ففدى بعد بالرجلين». كذا فى "نيل الأوطار" (ص ٢٠٤). وفيه أنه ﷺ فداه بالرجلين بعد ما قال إنى مسلم وهذا لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم أن يفادى الأسير المسلم بأسير قد أسلم فى أسرنا. قال فى "الهداية": ولو كان أسلم الأسير فى أيدينا لا يفادى بمسلم أسير فى أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به، وهو مأمون على إسلامه اهـ.

الكوافر﴾ فافهم! ولا تحدث فى هذا الشرع ما ليس منه فإن كل بدعة ضلالة والله أعلم.

ثم اطلعت ولله الحمد على نص صريح فى موضع النزاع أخرج عبد الرزاق وابن ماجة عن الحسن قال: كانوا يغزون مع رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفىء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها كذا فى "كنز العمال" (١٦٩:٥) وذكره ابن حزم فى "المحلى" (٤٤٧:٨) من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعى، أخبرنى يونس بن عبيد أنه سمع الحسن فذكره وهذا سند صحيح، وأخرج من طريق بندارنا غندر عن شعبة عن موسى ابن أبى عائشة قال: سألت سعيد بن جبير ومرة الهمدانى صاحب ابن مسعود فقلت: أصبت الأمة من السبى فقالا جميعا: لا تغشها حتى تغتسل وتصلى، ومن طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال: إثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن وذكر منهن الأمة وهى مشركة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: «لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلى وتحيض عنده حيضة» اهـ. ثم ذكر ابن حزم: أنهم لا يخالفون فى أن وطأ الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم (٤٤٧:٨) والحسن قد أدرك جمعا من الصحابة رضى الله عنهم فلم يقل كانوا يفعلون كذا إلا وقد سمع منهم، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح عند القوم لا سيما وقد تأيد بعموم النصوص القطعية الناهية عن وطأ المشركات حتى يسلمن والمرسل إذا تأيد بعموم النص أو بقياس صحيح فهو حجة عند الكل كما مر ذكره فى المقدمة. فعجبا لجرأة ابن القيم وقوله: "فلم يكونوا يتوقفون فى وطئ سبايا العرب على إسلامهن وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام اهـ". فهل رأيت أو سمعت بمثل هذه الجرأة على الله وعلى الرسول والإسلام اغترارا بمجرد ما فى بعض الروايات من الإجمال وغفلة عما فى غيره من التفصيل ولم يزل من عادة الرواة إجمال شىء مرة وتفصيله أخرى. فمن اعتمد الإجمال وأغمض عن التفصيل يبتلى بمثل ما ابتلى به ابن القيم ههنا ويشرع فى الدين ما لم يأذن به الله فافهم! والله يتولى هداك.

وطوله مسلم، وأبو داود أخرجاه في كتاب النذر والأيمان (زيلعي ٢: ١٢٨، ونيل الأوطار ٧: ٢٠٤).

وقال الموفق في "المغني": وإن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال إلى أن قال: ولا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها إلخ (١٠: ٤٠٣). ولا دليل في الحديث على أن نفس هذا الأسير كانت قد طابت بالمفاداة وكان مأمونا على إسلامه أللهم إلا أن يقال: كانت له عشيرة تمنعه من المشركين أو أن النبي ﷺ لم يقبل إسلامه، وكان ذلك إليه لقوله: تعالى: ﴿ولو أريناكهم لعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول﴾ والله أعلم. قال المحقق في "الفتح" تحت قول "الهداية": (ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي) ما نصه: هذه إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية (فلعلها أظهر الروايتين عن الإمام وعندهما خلاف ما في "شرح السير" حيث استظهر رواية جواز مفاداة الأسير بالأسير). وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فإنه لا تجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم وروى أنه عليه السلام فعل ذلك وهذه رواية السير الكبير وقيل هو أظهر الروايتين عن أبي حنينفة، وقال أبو يوسف تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها. وعند محمد تجوز بكل حال ثم ذكر في حجة الجمهور حديث عمران بن حصين وسلمة بن الأكوع المذكورين في المتن وقال: إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون[١] بالنساء ويبقى الأول اهـ ملخصا (٥: ٢٢٠). قلت: وقد عرفت ما في الأول أيضا فتذكر! قال الطحاوي: فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ قال: وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت ما لكان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلما، وإن قول الله تعالى ﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾ قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار وكما كان حراما علينا أن نفادى بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دار الإسلام لما قد صار لهم من الذمة كذلك هذا الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه يحرم علينا المفاداة به اهـ (٢: ١٥٢).

---

(١) ويعكر عليه ما ذكره الحافظ في "الفتح" ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار إلخ (٥: ١٧٠). فليحقق مذهب الجمهور في ذلك وبعد ذلك كله فلا حجة فيه للجمهور ما لم يثبت أنه كان بعد نزول براءة ودونه خرط القتاد. فإن براءة من آخر ما نزلت كما سيأتي.

٣٨٨٣– قال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسختها ﴿فاقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ حدثنا بذلك هناد ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي رواه الترمذي، وسنده صحيح (١: ١٩٠).

وفي "شرح السير": وجه ظاهر الرواية (أي جواز مفاداة الأسير بالأسير) أن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة. وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين. ألا ترى أن للإمام أن يسترقهم والمنفعة في تخليص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر. أيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين فذكره، وقال: ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وفي المفاداة ترك القتل الذي هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال. توضيحه أن الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا، فكانوا من أهل دارنا فتكون المفاداة بهم بمنزلة المفاداة بأهل الذمة وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة. وليس في الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين، ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز[١] إعادتهم ليصيروا حربا لنا. ألا ترى أن الجهاد فرض على المسلمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين، وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم. قال: فأما مفاداة الأسارى من المشركين بالمال، فإنه لا يجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكن منه فرض لقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وفي المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا، وذلك لا يحل قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ نزلت الآية يوم بدر حين رغب رسول الله ﷺ في رأى أبي بكر حين أشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يتأسف على ذلك على ما روى «أنه أسر في عهده أسير من الروم، فطلبوا المفاداة به، فقال اقتلوه فلقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا»، وفي رواية «لا تفادوا به وإن اعطيتم به مدين من ذهب»، ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين، وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار منا للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال. فأما قوله تعالى: ﴿فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء﴾، فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وقوله تعالى: ﴿لولا كتاب

---

(١) وبهذا ظهر الجواب عن قياس المفاداة بالاسترقاق، فإن الاسترقاق لا يفضي إلى إعادة الأسراء حربا علينا بل فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام فكان في معنى القتل (مؤلف)

٣٨٨٤- عن: ابن مسعود قال: "لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول

من الله سبق﴾ تفسيره(١) لو لا أني كنت أحللت لكم الغنائم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، بدليل قوله تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (ففيه بيان حل ما أخذوا من المال بعد الأخذ لا حل أخذه ابتداء) ولئن كان المراد به تجويز المفاداة (مطلقا) فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) لأن سورة براءة من آخر ما نزلت وهو تأويل ما فعله رسول الله ﷺ من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وأشار محمد رحمه الله إلى تأويل آخر فقال: قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال (فإن الضرورات تبيح المحظورات) فلا يصح الاستدلال بها على جواز المفاداة المالية مطلقا)، وعليه يحمل أيضا ما يروى أن رسول الله ﷺ لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد ابن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ، وظاهر المذهب عندنا أن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأنه ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق قال: ألا ترى أنه ﷺ تزوج جويرية بعد ما افتدت لأن القوم أسلموا ولو لا ذلك ما تزوجها رسول الله ﷺ وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونون عونا على المسلمين اهـ ملخصا (٣: ٢٨٤ و ٢٨٨). قلت: وكذلك من رسول الله ﷺ على سبي هوازن لكون القوم قد أسلموا فلا يصح الاستدلال به على جواز المن على الأسارى من المشركين والقصة أخرجها أبو داود والبخاري وغيرهما، كما في "بذل المجهود" (٤: ٢٣).

قوله: "عن ابن مسعود إلخ" فيه متمسك لمن قال: لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك وأبو حنيفة، وفيه دليل على جواز قتل الأسير أيضا وقد اختلفت العلماء في ذلك والجمهور على الجواز. قال أبو بكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن" له: وأما قوله: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ ظاهره

---

(١) وبهذا التفسير وتقريره اندحض ما أورده الحافظ في "الفتح" (٥: ٤٠٦) على أبي بكر الرازي الجصاص في احتجاجه لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لو لا كتاب من الله سبق﴾ الآية بقوله: "ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة إلخ" فقد عرفت أن غاية ما في الآية حل ما أخذوا من الفداء بعد أخذه لا حل أخذه ابتداء. ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه والله تعالى أعلم. (مؤلف).

الله ﷺ: «لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق» الحديث. رواه أحمد والترمذي،

يقتضي أحد شيئين من منّ أو فداء. وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك فأسند عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال: من عليه أو فاده ونحوه عن عطاء وابن عمر وغيرهم ثم قال: وقد روينا عن السدى أن قوله: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وروى مثله عن ابن جريج (قلت: وقد روينا مثله عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي) قال أبو بكر: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير، فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، بعد الأسر يوم بدر، وقتل أبا عزة الشاعر يوم أحد بعد ما أسر، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ ومن على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل ابن خطل ومقيس بن ضبابة ابن أبي سرح وآخرين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» ومن على أهل مكة، ولم يغنم أموالهم. وروى عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: «وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكنت قتلته سريحا أو أطلقته نجيحا» وعن أبي موسى: «أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاء الأمان على قوم سماهم، ونسي نفسه فلم يدخلها في الأ[مان] فقتله» فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك.

وإنما اختلفوا في الفداء فقال أصحابنا جميعا: لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حربا وقال أبو حنيفة: لا يفادى بأسرى المسلمين أيضا، ولا يردون حربا أبدا وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وهو قول الثوري والأوزاعي، لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون. وقال المزني عن الشافعي للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم. فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين وبأن النبي ﷺ فدى أسارى بدر بالمال وبما روى عن عمران بن حصين فذكر الحديث وفيه فقال الأسير: إني مسلم إلخ قال الجصاص: ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب، وقد كان النبي ﷺ شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاءه منهم مسلما رده عليهم، ثم نسخ ذلك، ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين المشركين.

وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٧:٢٠٥).

وقال: «أنا برىء من كل مسلم مع مشرك» وأما ما فى الآيه من ذكر المن أو الفداء، وما روى فى أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم﴾ وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج (وغيرهما كما فى المتن) وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فتضمنت وجوب القتال للكفار حتى يسلموا (وهم مشركوا العرب) أو يودوا الجزية وهم مشركو العجم وأهل الكتاب مطلقا. والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناصخا للفداء المذكور فى غيرها اهـ (٣:٣٩٢). قال فى "شرح السير": وذكر محمد رحمه الله للحديث (الوارد فى المن على الأسير) تأويلا آخر، وهو أن النبى ﷺ إنما كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب. وأولئك ما كان يجرى عليهم السبى (والاسترقاق) وإنما من على بعض الأسارى لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين فى رقابهم. ونحن نقول به فى مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف، أو الإسلام. فإنهم إن أسلموا كانوا أحرارا وإن أبوا قتلوا، وإن رأى الإمام النظر للمسلمين فى المن على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضا لما روى أن لنبى ﷺ من على ثمامة بن أثال الحنفى إلخ (٢:٢٦٥)، وفيه أيضًا: ليس ينبغى للإمام أن يمن على الأسير، فيتركه، ولا يقتله، ولا يقسمه، لأنه لو أراد إبطال حق بعض المسلمين عنه بأن يخص به أحدهم لم يكن له ذلك، فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين عنه بالمن عليه أولى أن يكون ممنوعا عنه اهـ.

قلت: وليس فى المن على الأسير من عبدة الأوثان من العرب إبطال حق العباد أصلا، لعدم تعلقه برقبته وإنما الم[illegible]ق بها حق الله تعالى وهو إما الإسلام أو القتل جزاء على كفره فإن رأى فى المن عليه نظرا للمسلمين أو رجاء إسلامه يجوز له المن عليه، كما ورد فى الآثار، والله أعلم.

فإن قيل: فما بال أئمتنا الحنفية قد أجمعوا عبى انتساخ الفداء بالمال، ولم يجمعوا على انتساخه بالنفوس؟ فأجاز أبو يوسف ومحمد مفاداة الأسير بالأسير، وأبو حنيفة أيضا فى رواية عنه، وإذ قلنا بكون قوله تعالى: ﴿فإما منًا بعد وإما فداء﴾ منسوخا بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الآية. لزم كون الفداء منسوخا بسائر الوجوه. قلنا: أجازوا المفاداة بالأسارى قياسا على الاسترقاق. كما مر ذكره فى كلام شارح السير الكبير"، فتذكر، والله تعالى أعلم.

باب لا يقسم الغنيمة فى دار الحرب

٣٨٨٥- أبو حنيفة: عن مقسم مولى بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «أنه لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة». رواه أبو حنيفة رحمه الله فى "مسنده" (جامع المسانيد ٢:٢٨٢). وسند الإمام صحيح. وفى الصحيحين ما يشير إليه، وقد صرح به أرباب السير (عقود الجواهر ١:٢١٨).

باب لا يقسم الغنيمة فى دار الحرب

قال الحافظ فى "التلخيص": "حديث أنه ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو وادى حنين" أما قسمة غنائم بدر فرواها البيهقى من طريق ابن إسحاق، وهو فى المغازى، وأما قسمة غنائم بنى المصطلق فذكره الشافعى فى الأم هكذا واستنبطه البيهقى من حديث أبى سعيد قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل» الحديث. قال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة (ولكن لا دليل فيه على أنه قسمه فى دار الحرب فإنه ﷺ كان قد ظهر على الدار، فصارت دار الإسلام ولا خلاف فيه. وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام، كذا فى "عقود الجواهر" (١:٢١٨).

وأما قسمة غنائم حنين (بأوطاس) فغير معروف. والمعروف ما فى صحيح البخارى وغيره من حديث أنس "أنه قسمها بالجعرانة وفى الأوسط للطبرانى من حديث قتادة عن أنس» لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف أتى بالجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها اهـ (١:٢٧٤). وفى "سيرة ابن هشام" التى لخصها من مغازى ابن إسحاق ما نصه «ثم اقبل رسول الله ﷺ حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية فقسم هنالك النفل الذى أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء» اهـ (١:٣٧١).

ويجمع بينه وبين ما رواه الإمام أبو حنيفة «أنه ﷺ قسم بعض الغنائم فى المدينة وبعضها بعد خروجه من مضيق الصفراء، ويقال: معنى ما رواه أنه لم يقسم غنائم بدر إلا بعد ما أقبل راجعا إلى المدينة كما فى "السيرة الحلبية" ولفظها: ثم أقبل رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل -أى الغنيمة- وكانت مائة وخمسين من الإبل وعشرة أفراس ومتاعا وسلاحا وأنطاعا وثيابا وادما كثيرا حمله المشركون للتجارة اهـ» (٢:١٩٤). وإلا فما رواه أبو

. . . .

حنيفة عن مقسم أولى مما رواه ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، لجلالة الإمام، وعلو كعبه فى علوم الشريعة طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام، واعترف بفضله أجلة العلماء الأعلام، أذعن الأئمة لجلالته، وخضعت رقاب الأمة لإمامته حتى اتبعه نصف أهل الإسلام فصاعدا.

وبالجملة ففيه دلالة على أن لا تقسم الغنائم فى دار الحرب لأنه ﷺ لم يقسمها بها وإنما قسمها بالمدينة، كما رواه أبو حنيفة وهى قبة الإسلام أو قسمها بعد خروجه من مضيق الصفراء، كما رواه أصحاب السير وهو أيضا من دار الإسلام لا من دار الحرب فإن سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه كانت تجول قبل بدر الكبرى إلى رابغ، وإلى ينبع وجبال رضوى. فأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ قبل بدر الكبرى الأبواء، ثم بواط ثم العشيرة، رواه البخارى.

والأبواء قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (والجحفة قريبة من رابغ محاذية لها كما مر ذكره فى كتاب الحج)، فوادع بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، وادعه رئيسهم مجدى بن عمر والضمرى ورجع بغير قتال. "وبواط" جبل من جبال جهينة بقرب ينبع.

قال ابن إسحاق: ثم غزا فى شهر ربيع الأول يريد قريشا، أيضا حتى بلغ "بواط" من ناحية رضوى، ورجع ولم يلق أحدا و"رضوى" جبل مشهور عظيم بينبع. وأما العشيرة قال ابن إسحاق: هى ببطن ينبع، وخرج إليها فى جمادى الأولى يريد قريشا أيضا فوادع فيها بنى مدلج من كنانة. قال ابن إسحاق: ولما رجع إلى المدينة لم يقم إلا ليالى حتى أغار كرز بن جابر الفهرى على سرح المدينة، فخرج النبى ﷺ فى طلبه حتى بلغ سفران من ناحية بدر ففاته كرز بن جابر وهذه هى بدر الأولى، كذا فى "فتح البارى" (٧:٢١٨).

وكان بعد ذلك غزوة بدر الكبرى فى رمضان كما هو معروف فتبين بذلك أن ما بين المدينة إلى رابغ وما بينها إلى ينبع، لم يكن حربا لرسول الله ﷺ بل سلما له ولأوليائه فإما أن تكون دار الإسلام أو بحكمها لأجل الموادعة، ولا يخفى أن الصفراء قرية بين المدينة وينبع، ومنها تتفرع الطريق إلى بدر فلما لم يقسم النبى ﷺ الغنائم فى موضع الحرب بل قسمها بالمدينة أو بالصفراء أو بعد خروجه من مضيق الصفراء تبين أنه لم يقسمها إلا بدار الإسلام أو بما هو فى حكمها والله تعالى أعلم، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن عبيدة بن الحارث مات بالصفراء من جراحته التى أصابت فى المبارزة ببدر، وقال المطرى: فدفنه رسول الله ﷺ بها وأظن مستنده فى ذلك قول هند

. . . .

بنت أثاثة فى رثاءه على ما نقله ابن إسحاق[1]:

لقد ضمن الصفراء مجدا وسوددا وحلما أصيلا وافرا للب والعقل

عبيدة فابكيه لأضياف غربة وأرملة تهوى لأشعث كالجدل

كذا فى "وفاء الوفاء" (٢:١٨٧). وفى "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسى "والذى يرويه الشافعى رحمه الله أنه ﷺ قسمها –أى غنائم بدر– بالسير شعب من شعاب الصفراء" والصفراء من بدر لا يكاد يصح، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان أن يضرب له فيها بسهم، ففعل قال: وأجرى يا رسول الله! قال: وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية وسأله طلحة بن عبيد الله أن يضرب له بسهم، وكان غائبا بالشام فوافق قدومه قسمة رسول الله ﷺ فضرب له بسهم قال: وأجرى يا رسول الله! قال: وأجرك اهـ (١٠:١٨).

قال فى "الهداية": "ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعى: لا بأس بذلك. وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت. له أن سبب الملك الاستيلاء، إذا ورد على مال مباح كما فى الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد، وقد تحقق. ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب (غريب جدا لم أقف له على سند ولا على مخرج مع شدة التنقير ومراجعة الكتب)والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة. والثانى معدوم لقدرتهم على الاستنقاذ، ووجوده ظاهرا. ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاده، (فإنه إذا قسم مجتهدا جاز بالاتفاق) وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد، فإنه قال على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: لا تجوز القسمة فى دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم فى دار الإسلام اهـ. "وفى الكفاية": وفيه نظر لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبى حنيفة فى القسمة فى دار الحرب، وليس بمشهور. فإنه لا خلاف بينهم فى ظاهر الرواية عن أصحابنا وفى غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبى يوسف كما ذكرناه اهـ (٥:٢٢٤ و٢٢٥) مع "فتح القدير".

واحتج الجمهور بما رواه أبو إسحاق الفزارى، قال: قلت للأوزاعى: هل قسم رسول

---

(١) ففيه نظر فقد صرح ابن كثير فى الكامل بأن المسلمين غنموا ثلاثين أفراسا وسبعمائة بعير والله تعالى أعلم.

. . . .

الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها فى أرض عدوهم، ولم يعقل عن رسول الله ﷺ غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه، وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن وخيبر، كذا فى "المغنى" (٤٦٦:١٠)، وفيه أيضا: يجوز قسم الغنائم فى دار الحرب. وبهذا قال مالك والأوزاعى والشافعى وابن المنذر وأبو ثور. وقال أصحاب الرأى: لا تنقسم إلا فى دار الإسلام؛ لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها فى دار الإسلام، وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمه اهـ.

والجواب عن قول الأوزاعى: "لا أعلمه إلخ" إنه ناف وأبو حنيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافى، كما تقرر فى الأصول وعن قوله: "إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بنى المصطلق إلخ" إن البيهقى ذكر عن أبى يوسف أنه أجاب بأن بلادهم –أى بلاد بنى المصطلق– صارت دار الإسلام، وبعث أبو وليد بن عقبة بأخذ صدقاتهم ثم ذكر عن الشافعى أنه أجابه بأنها كانت سنة خمس، وأنهم أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد مصدقا سنة عشر، ثم ذكر أن الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا، ثم استدل على ذلك بحديث أبى موسى الهمدانى (مجهول) عن الوليد بن عقبة أنه جيئ به إلى النبى ﷺ حين فتح مكة، وقد خلق بالخلوق فلم يمسه. ثم قال: قال ابن حنبل: وروى أنه سلخ يومئذ فتقذره رسول الله ﷺ إلى آخره. قلت: فى "التمهيد" فى ترجمة الوليد قال أبو موسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح. وفى "كتاب" ابن أبى حاتم عن البخارى لا يصح حديثه قال أبو عمر (ابن عبد البر): ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا فى زمن النبى ﷺ صبيا يوم الفتح. ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا اختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبى ﷺ، وبين أهل مكة (أو كانت قبل الفتح بسنتين). ومن كان غلاما فحلق يوم الفتح ليس يجيئ منه مثل هذا. وذكر الحاكم فى "المستدرك" بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيرى. قال: كان الوليد فى زمن رسول الله ﷺ رجلا اهـ. من "الجوهر النقى" (١٩٨:٢) ملخصا.

قال الحافظ فى "الإصابة": ومما يؤيد أنه كان فى الفتح رجلا، أنه كان قدم فى فداء ابن عم أبيه الحارث بن أبى وجزة، وكان أسر يوم بدر فافتداه بأربعة آلاف حكاه أصحاب

. . . .

المغازى اهـ (٦: ٣٢٢) والدليل على أن أرض بنى المصطلق صارت دار إسلام مع فتحها ما ذكره ابن إسحاق وغيره، أن الحارث بن أبى ضرار -وهو قائد القوم- جمع جموعا وأرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين فظفروا به، فقتلوه، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبى ﷺ إلى الماء، وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل، ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء، كذا فى "فتح البارى" (٦: ٣٣٣). قال ابن إسحاق: وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس ابن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها. قالت عائشة: فو الله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ﷺ ما رأيت فدخلت عليه. فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك. فوقعت فى السهم لثابت ابن قيس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسى فجئتك استعينك على كتابتى. قال: فهل لك فى خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضى عنك كتابتك، وأتزوجك. قالت: نعم! يا رسول الله! قال: قد فعلت. قالت: وخرج الخبر إلى الناس، أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث. فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، وأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق. فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة منها على قومها»، كذا فى "سيرة ابن هشام" (٢: ١٤٩).

والحديث أخرجه أبو داود فى "سننه" من طريقه (٢: ١٩٢). وسكت عنه قال ابن إسحاق: وحدثنى يزيد بن رومان «أن رسول الله ﷺ بعث إليهم بعد إسلامهم الوليد بن عقبة بن أبى معيط مصدقا» اهـ. وفى كل ذلك دليل على أنه ﷺ كان قد ظهر على دار بنى المصطلق وأسرهم جميعا غير ما قتل منهم ولم يفلت منهم إنسان، وبذلك يصير الدار دار الإسلام كما سيأتى. ثم أسلموا وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بعد ما أسلمت ثم من الصحابة على الأسارى جمعا، فأطلقوهم وأعتقوهم لكونهم قد صاروا أصهار رسول الله ﷺ، فلما أسلموا بعث النبى ﷺ عليهم مصدقا، وكون الوليد قد بعث عليهم فى السنة العاشرة لا ينفى بعث مصدق آخر عليهم قبله. فالظاهر من حال القوم أنهم رجعوا إلى بلادهم مسلمين بعد ما أعتقهم المسلمون لكونهم أصهار رسول الله ﷺ فمن ادعى تأخير إسلامهم عن إسلام جويرية رضى الله عنها فليأت

. . . .

بيرهان، والله المستعان.

وأما خيبر فإن النبي ﷺ فتحها عنوة كما تقدم وقسمها بين المسلمين سهمانا، وأراد إجلاء اليهود عنها ثم أقرهم أكرة للأرض، وعاملهم بشطر ما يخرج منها. وقال: نقركم فيها ما شئنا كما صرح به أرباب السير، ودلت عليه الأحاديث التي قد مناها في الأبواب السالفة، ولا شك أن مثل تلك الأرض تكون دار الإسلام بعد فتحها معا فيجوز قسمة غنائمها فيها من غير حاجة إلى النقل. وأما غنائم هوازن فقد صرح الحافظ في "التلخيص" بأنها قد قسمت بالجعرانة وهي من دار الإسلام.

قال العلامة العيني في "العمدة" في باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال بعضهم (وهو الحافظ ابن حجر في "الفتح"): أشار البخاري بذلك الرد على قول الكوفيين: لا تقسم الغنائم في دار الحرب واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا باستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. قلت: هذا الرد مردود لأن الباب فيه حديثان ليس واحد منها يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب. أما حديث رافع (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا إلخ)، فيدل على أنها كانت بذي الحليفة، وأما حديث أنس (اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين)، فيدل على أنها كانت في الجعرانة وكل من ذي الحلفية والجعرانة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لأنه لم يقسم إلا في دار الإسلام اهـ (٧: ١٠٣ و١٠٤). وبالجملة فلم يثبت أنه ﷺ قسم الغنائم في دار الحرب مرة من الدهر، بل الثابت عنه قسمتها في دار الإسلام والقياس يقتضي عدم جوازها في دار الحرب، فلا تقسم إلا بدار الإسلام، والله تعالى أعلم.

واحتج الموفق للجمهور: بأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام اهـ.
وهذا ناظر إلى قولنا: "وإن قسمت أساء قاسمها وجازت قسمته، لأنها مسألة مجتهد فيها إلخ" ولا يخفى أن الصحة بعد القضاء لا يستلزم الجواز في الأصل فما أورده علينا ليس بوارد أصلا، فنحن إنما قلنا بصحة القسمة إذا قسمها الإمام بدار الحرب عن اجتهاد لقيام الإجماع على نفاذ حكم الحاكم في المجتهد فيه. فلو قلنا: بعدم صحة هذه القسمة لزم خرق الإجماع ولا يلزم منه جواز هذه القسمة عندنا. ألا ترى أن "البتة" رجعية عندك وبائن عندنا فلو قضى قاض يرى ذلك بائنا ببينونة المرأة بانت عن زوجها إتفاقا، ولا يلزم منه كون البتة بائنة عندك فافهم. قال في "شرح

. . . .

السير": فى التنفيل بعد الإصابة أنه ينفذ إذا أمضاه الإمام باجتهاده، لأن المختلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتفق عليه (٢:١٣٢)، وفيه أيضا: ويحل للمتنفل له أن يأخذ ذلك وإن كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الإصابة لأن الرأى يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه، فإن قضاء القاضى ملزم غيره ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره اهـ (٢:١٢٧)، وفيه أيضا: لو جعل الأمير للقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه (كالحنفى) فإنه لا يبطل شيئا مما فعله لأنه أمضى باجتهاده فصلا مجتهدا فيه وإبطال القضاء فى المجتهدات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلا اهـ ملخصا (٢:٢٥٠).

والحكم فى هذه الفصول كلها عدم الجواز عندنا وإنما قلنا بجوازها بعد القضاء للوجه الذى قد مر ذكره. قال: ولأن الملك مثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام اهـ. قلنا: إنما ثبت بهذا القهر حق الملك وأما الملك فلا بدليل إباحة تناول الطعام فى دار الحرب بلا ضرورة كما سيأتى، فلو كان الغانمون قد ملكوا الغنائم وهم فى دار الحرب لم يجز لأحد منهم أن يتناول الطعام من الغنيمة قبل قسمتها، لكونه مشتركا بين القوم ولا يجوز أن يستأثر بمثله أحد قبل القسمة فافهم. قال: والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة: أحدها أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإنا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها. والاستيلاء يدل على حاجة المستولى فيثبت الملك كما فى المباحات اهـ. قلنا: لا نسلم تمام الاستيلاء فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة أى قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلا وادخارا له وهذا منتف عنه ما دام فى دار الحرب لأن ظهور العدو واستنقاذه من الإمام ليس ببعيد أ لا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل أنه مقهور ما دام فيها نوعا من القهر بدليل أن له أن يتركها دار حرب وينصرف عنها فكان قاهرا من وجه مقهورا من وجه وإلا لوجب عليه أن يجعل الدار دار الإسلام ولا ينصرف عنها حتى يولى عليها أميرا من قبله يقيم هناك شعائر الإسلام وينفذ الحدود ويجرى الأحكام. قال فى "المبسوط": والدليل عليه أنه يحل للإمام أن يرجع ويترك هذه البقعة فى أيديهم، وإنما حل له ذلك لعجزه عن القيام بهذا الموضع. فعرفنا أنا نحسن العبارة فى قولنا: إنه هزم المشركين وفى الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع فى أيديهم. والدليل عليه أن بالأخذ يملك الأراضى كما يملك الأموال، ثم لا يتأكد الحق فى الأراضى التى نزلوا فيها ما لم يصيرها دار الإسلام، فكذلك فى الأموال والقصد إلى التملك وجد فى الكل، فإنه ما دخل دار الحرب إلا قاصدا لملك الأراضى والأموال

٣٨٨٦- عن: رافع بن خديج: «أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم

عليهم بحسب الإمكان" اهـ (١٠ :٣٣). قال: الثاني أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها ولم يزل ملكهم إلى غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكهم زال إلى الغانمين اهـ قلنا: هي في الأصل مباحة ما دامت في دار الحرب، ولكن الشارع جعلها كالحمى، فلا يجوز لأحد التصرف فيها قبل قسمته. ودليل الإباحة جواز تصرف الغانمين فيما يؤكل ويشرب ويدهن به من الغنائم كما سيأتي. قال: الثالث أنه لو أسلم عبد الحربي. ولحق بجيش المسلمين صار حرا وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره اهـ (١٠ :٤٧٦).

قلنا: كان مقتضى القياس أن لا يصير حرا ما دام في دار الحرب، ولكنا تركناه بالنص وهو قوله ﷺ في عبيد الطائف: "هم عتقاء الله تعالى" أو نقول: إن ذلك يد على نفسه ويكفي فيه امتناعه ظاهرا في الحال. والنزاع إنما هو في اليد على غير نفسه أنها لا تتم بالاستيلاء عليه في دار الحرب قال في "المبسوط": "ولا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى، وبهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك، بل بقهر جميع أهل دار الحرب، وذلك بالإحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا. فأما قبل الإحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب. وبه فارق المراغم إذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش، فإنه يعتق لأن حاجته إلى قهر مولاه فقط، وذلك يتم بالجيش. أ لا ترى أنه لا يجب الخمس في رقبته اهـ (١٠ :٣٣). وهذا كله فيما إذا لم يتحقق الضرورة إلى قسمة الغنائم وإذا تحققت جازت القسمة في دار الحرب عندنا أيضا. قال في "شرح السير": فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا بشيء منه إلى أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس. وقسم ما بقي بينهم فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دار الحرب اهـ (٢ :٢٦١).

قوله: "عن رافع بن خديج إلخ". فإن قيل: ذكر ابن إسحاق في المغازي وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: «إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه» اهـ من "سيرة ابن هشام" (١ :٣٤٤).

أهل النخلة». أخرجه محمد فى "السير الكبير" له، واحتج به (شرح السير ٢:٢٥٤).

وفيه دلالة على أن مغانم النخلة[1] كانت قد قسمت قبل رجوع السرية إلى المدينة خلاف ما أخرجه محمد بن الحسن عن رافع بن خديج قلنا: فيه بعض آل عبد الله بن جحش مجهول ولم يجزم ابن إسحاق بهذه الرواية بل ذكره بعد ما ذكر أولا بالجزم، أن عبد الله ابن جحش أقبل هو وأصحابه بالعير وبالأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة اهـ. هذا هو الراجح الصحيح ولم يذكر أحد من أصحاب السير أن رسول الله ﷺ قسم غنائم النخلة ساعة وصولها المدينة قبل بدر. فصح ما رواه محمد «أنه ﷺ قسمها بالمدينة مع غنائم بدر» والله تعالى أعلم.

قال فى "شرح السير": ولا ينبغى للإمام أن يقسم الغنائم، ولا أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام. لأن بالقسمة[2] ينقطع الشركة فى حق المدد، فيكون فيها تقليل رغبة المدد فى اللحوق بالجيش، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم، بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد بحمل نصيبه، فيكرر عليهم العدو. ثم القسمة والبيع تصرف والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بالإحراز بالدار، وإن قسمها فى دار الحرب[3] جاز لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده. ثم استدل بحديث رافع ابن خديج رضى الله عنه (وقد ذكرناه فى المتن) ثم قال: وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة. وفى رواية قال: قسمها بسير، وهى شعب المضيق الصغير (وهى المرادة بقول ابن إسحاق: حتى إذا خرج من مضيق الصفراء إلخ). فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا، وإن كانت بسير فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذى فيه رسول الله ﷺ وأصحابه. (بل الموضع الذى فيه رسول الله ﷺ، ولو كان وحده، ولذا كان الفرار عن الزحف حراما على المسلمين مطلقا فى غزوة فيها رسول الله ﷺ، لأنه كان فئة المسلمين فمن فرعن مثل هذه الغزوة لم يكن متحيزا إلى فئة أصلا. وما فر رسول الله ﷺ عن الزحف ولم يتأخر عن عدوه قط قليلا كان أو كثيرا، ولو أضعافا مضاعفة لكونه مأمورا بقتال المشركين ولو كان وحده قال

---

(١) موضع بن مكة والطائف بعث إليها رسول الله ﷺ سرية فى رجب مقفلة من بدر الأولى قبل بدر الكبرى بشهرين. وأمر عليها عبد الله بن جحش الأسدى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ويمضى لما أمر به اهـ. من سيرة ابن هشام (١:٣٤٣).

(٢) قلت: وما أحسن تعليل المسألة بهذه العلة فلله دره من فقيه، خلقه الله للفقه وأتاه الحكمة وفصل الخطاب.

(٣) قوله: جاز أى صحت القسمة.

٣٨٨٧- عن جبير بن مطعم "أنه بينا هو مع النبى ﷺ ومعه الناس مقفله من حنين علقت برسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت ردائه فوقف النبى ﷺ، ثم قال: أعطونى ردائى فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى بخيلا وكذوبا ولا جبانا" أخرجه البخارى (١: ٤٤٦-٤٣١)، وأخرج أيضا عن أنس اعتمر النبى ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين اهـ.

تعالى: ﴿وقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين﴾ وقال: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فافهم لأنه ما كان للمسلمين يؤمئذ منعة سوى ذلك، فأما غنائم حنين فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة، وروى أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألجأوه إلى سمرة، فتعلق بها رداءه، ثم جذبوا برداءه فتخرق (وكانوا من أعراب المسلمين) فقال: اتركوا لى ردائى فوالله لو كانت هذه العضاة إبلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم. ثم لا تجدونى جبانا ولا بخيلا فقد أخر القسمة مع كثرة سوالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام. فإن جعرانة قرية من قرى مكة، وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ففى هذا بيان أنها لا تقسم فى دار الحرب اهـ. (٢: ٢٥٤). قلت: والقصة أخرجها ابن إسحاق فى "المغازى" مفصلة، كما فى "سيرة ابن هشام" (٢: ٢٩٩).

عن: "عن جبير بن مطعم إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب بالتقرير الذى ذكره شارح "السير الكبير" وقد ذكرناه أنفا ظاهرة. فإنه ﷺ لم يقسم غنائم حنين حتى أتى الجعرانة مع أنهم طالبوا بالقسمة، وجذبوا رداءه وألجأوه إلى سمرة ومع ذلك كله فلم يجبهم إلى ما سألوا ولم يقسمها لهم حتى انتهى إلى الجعرانة وهى من دار الإسلام. وفى كل ذلك دليل على أن المغانم لا تقسم بدار الحرب بل بدار الإسلام، هذا وظنى أن مذهب الإمام أبى حنيفة فى هذه المسألة قوى جدا والله تعالى أعلم. وفى "المبسوط" للسرخسى: وقد أطال رسول الله ﷺ المقام بخيبر بعد الفتح، وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة فى غيرها من بقاع دار الإسلام، قال: وقسم غنائم بنى المصطلق فى ديارهم، وكان قد افتتحها يعنى — صيرها دار الإسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال: «ما قسم رسول الله ﷺ الغنائم إلا فى دار الإسلام» اهـ (١٠: ١٩)، قلت: وهذا بإزاء ما رواه الموفق عن الأوزاعى، فإن مكحولا من أجل علماء الشام، وأعلمهم بالسنة والله تعالى أعلم.

وقال إمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له: وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن قسمت فى دار الحرب

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

٣٨٨٨- أبو يوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة: أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى، فأشركه في الغنيمة" ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢٧٥:٢). قال: وقال الشافعي: هذا غير ثابت اهـ. قلت: ولعله

نفذت لأنها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب، وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة، وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر، ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها أهلها فصارت مثل دار الإسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم، فإنه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة (ص ٢٣٣).

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

قوله: "أبو يوسف إلخ". قلت: ذكر الموفق أثر الشعبي هذا في "المغني" وتكلم فيه لأجل مجالد قال: وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد، وقد تكلم فيه ثم هم لا يعملون به ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يحتج به اهـ (٤٦٣:١٠)، قلت: أما كونه مرسلا فلا يضرنا، فقد علمت أن مرسل القرون الفاضلة حجة عندنا، وكذا عند مالك وأحمد لا سيما إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة والشعبي كذلك، فقد ذكرنا في المقدمة أن مراسيله صحاح عند بعض المحدثين وأما مجالد فمن رجال مسلم والأربعة، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة وإسماعيل بن أبي خالد وناهيك به جلالة وجرير بن حازم والسفيانان وابن المبارك وغيرهم من أجلة العلماء، قال أحمد: قد احتمله الناس وقال النسائي: ليس بالقوى، ووثقه مرة وقال ابن عدى: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق (وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فلم يعبأ به) وقال محمد بن المثنى يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي، جائز الحديث إلا أن ابن المهدى كان يقول: أشعث بن سوار كان أقرأ منه قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث. وقال البخاري: صدوق اهـ ملخصا من "التهذيب" (٤١:١٠). وتكلم فيه آخرون والاختلاف في التوثيق والتعديل لا يضر لكون الجرح غالبه مبهما وهو لا يؤثر والتعديل المبهم أولى منه بالقبول فالرجل حسن الحديث، وأما قول الموفق: "ثم هم

لما في مجالد من المقال، ولكنه قد وثق كما سنذكره. واحتج أبو يوسف بحديثه، فهو حسن الحديث، وأما الإرسال فلا يضرنا.

لا يعملون به إلخ" فمبنى على أنه روى الأثر بلفظ أن عمر كتب إلى سعد اسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس اهـ ولم يتبين معناه وذكره محمد في السير الكبير له بلفظ: من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة أي ما لم تتفقأ القتلى بتطاول الزمان أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتل المسلمين بالدفن وفي بعض الروايات ما لم تتقفأ القتلى (بتقديم القاف على الفاء) أي تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام والأشهر هو الأول فإن الفقأ عبارة عن التميز والتشقق ومنه سمي الفقيه (بإبدال الهمزة هاء) لأنه يميز الصحيح من السقيم، ومنه قول القائل:

تفقأ فوقه القلع السوار　　وجن الخاز بازيه جنونا

(٢٥٢:٢)

وبالجملة فقوله: لم تتفقأ القتلى بكلا معنييه دليل على استحقاق المدد الغنيمة وإن تحضر الوقعة كان قد لحق بالقوم بعدها فإن تشقق القتلى أو تميز المسلمين منهم عن المشركين إنما يكون بعد الوقعة ووضع الحرب أوزارها كما هو الظاهر، وهذا خلاف ما ذهب إليه أحمد أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين فلا حق لهم فيها وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في المدد إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام شاركهم، لأن تمام ملكها بتمام الإستيلاء وهو الإحراز بدار الإسلام أو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحل منها كما جاء في أثناء الحرب وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك فلا شيء له قاله الموفق في "المغني" (٤٦٢:١٠).

قال في "شرح السير": فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب، ثم لحقهم مدد قبل الإحراز، وقبل القسمة والبيع فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ فإن سبب ثبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون دارا ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دار الإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد فكانوا شركاءهم. وبهذا قلنا: من مات منهم في هذه الحالة، لا يورث نصيبه وهو قول علي رضي الله عنه لأن الإرث في المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكا عنه، وعلى قول عمر رضي الله عنه يورث نصيبه. لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقا له اهـ (٢٥١:٢).

٣٨٨٩– عن العباس قال: "شهدت مع النبى ﷺ يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون، فطفق ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها إرادة أن لا يسرع، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بركابه ﷺ، فقال ﷺ: أى عباس ناد أصحاب السمرة، وكان رجلا صيتا. قال عباس: فقلت بأعلى صوتى: أين أصحاب السمرة؟ فو الله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! فاقتتلوا والكفار» الحديث رواه مسلم (جمع الفوائد ٢:٦٥).

زاد ابن إسحاق قال: ورسول الله ﷺ يقول، حين رأى ما رأى من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شيء. فقال: يا عباس! اصرخ يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار يا معشر أصحاب السمرة! قال: فأجابوا لبيك لبيك! قال:فيذهب الرجل يثنى بعيره، فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه، فيقذفهما فى عنقه ويأخذ سيفه وترسه، ويقتحم عن بعيره ويخلى سبيله. فيؤم الصوت، حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا. فأشرف رسول الله ﷺ فى ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، فقال: الآن حمى الوطيس اهـ (سيرة ابن هشام ٣:٢٦٧) بسند صحيح.

قوله: "عن العباس إلخ" قلت: وإذا رجع قطعة من العسكر إلى دار الإسلام لم يستحق الغنيمة، قال ابن دقيق العيد: وإن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه قال: وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. "نيل الأوطار" (٧:١٧١)، ولا نعلم فيه خلافا. إذا تبينت ذلك فنقول: إن المنهزمين يوم حنين لما رجعوا إلى مكة وبعدوا عن جيش الإسلام زالت مشاركتهم الجيش فى الغنيمة. ولكنهم رجعوا ولحقوا برسول الله ﷺ قبل قسمة الغنائم وإحرازها فاستحقوها لأجل ذلك. قال محمد فى "السير الكبير": إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة، ثم جاءت النصرة فرجعوا إلى رسول الله فأسهم لهم، وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة، فقد وصلوا إلى دار الإسلام، ثم رجعوا فأسهم لهم فبهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام اهـ (٢:٢٥٤).

قلت: واحتج الجمهور بحديث الغنيمة لمن شهد الواقعة وهذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف

٣٨٩٠- وزاد أحمد والموصلي عن جابر "واجتلد الناس فو الله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين، عند النبي ﷺ" (جمع الفوائد ٢:٦٦). وهو حسن أو صحيح على أصله وزاد محمد في "السير الكبير" (٢:٢٥٢): إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة اهـ. وقال القطب الحلبي في "السيرة" (٣:١٢٧): وقد وصلت الهزيمة إلى مكة فسر بذلك قوم منها، وأظهروا الشماتة اهـ.

موقوفا. رواه ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي «أن أهل البصرة غزوا "نهاوند" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا. وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدى من طريق بحتري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا "التلخيص الحبير" (٢:٢٧٢) ولا حجة فيه أما أولا فلتعارض الروايات عن عمر رضي الله عنه، فقد روى مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة عنه ما يعارضه كما ذكرناه في المتن. وأما ثانيا فلأن معنى قوله لمن شهدا الوقعة ليس أن الغنيمة لمن شهد القتال حقيقة وإلا لم يكن للردأ الذي لم يباشر القتال شيء، وهو خلاف الإجماع.

الردء والمقاتل سواء في استحقاق الغنيمة:

فقد أجمعوا على أن الردء والمباشر للقتال سواء في استحقاق الغنيمة. وأجمعوا أيضا على أنها إذا انفردت قطعة من الجيش فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجمع. قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة انتهى من "نيل الأوطار" (٧:١٧١). بل معناه إن الغنيمة لمن شهد الوقعة على قصد القتال وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين بإظهار خروجه للجهاد، والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وإما بحقيقة قتاله إذا كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي والسائس، فلا يستحق بمجرد شهوده ما لم يقاتل، كذا في "فتح القدير" (٥:٢٢٧). وقد وجد من المدد شهود الوقعة بالمعنى الأول، وقد شارك العسكر في إحراز الغنيمة، وحفظها من أيدي الكافرين، فكان كالردء له فيستحق الغنيمة بخلاف ما إذا لحقه بعد الإحراز بدار الإسلام، أو بعد قسمة الغنائم في دار الحرب فلم يوجد منه شهود هذه الوقعة لانقضاءها بالكلية بالإحراز والقسمة، فلا يستحق من غنيمتها شيئا. والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ بعث إبان بن سعيد بن العاصي في سرية قبل نجد فقدم إبان بعد فتح خيبر فلم يسهم له»،

٣٨٩١– ولأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع: فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوه القوم فقال: شاهت الوجوه. فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ الله عينيه ترابا من تلك القبضة فولوا مدبرين فهزموهم الله تعالى. وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين (الدر المنثور٣: ٢٢٦).

كذا في "التلخيص" (٢: ٢٧٢). ولا حجة لهم فيه، أما أولا فلما تقدم أن خيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة فى دار الإسلام، ووصول المدد فيها لا يوجب شركة. وأما ثانيا فلما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعرى قال: «بلغنا مخرج رسول الله ﷺ، ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم فى بضع وخمسين رجلا من قومي. فركبنا في سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافينا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فاقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا جميعا، فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا اهـ من "فتح القدير" (٥: ٢٢٦).

قال الشوكانى فى "النيل": "وقد استدل به أبو حنيفة على قوله إنه يسهم للمدد (إذا لحق بالعسكر قبل القسمة أو الإحراز وجمع بينه وبين الأول بأن سرية إبان لحقته بعد تمام الفتح وقسمة الغنائم فلم يقسم لها وأصحاب السفينة لحقوه قبل القسمة فأسهم لهم يدل على ذلك قول أبى هريرة: فقدم إبان بعد فتح خيبر إلخ" وقول أبى موسى: فوافيناه حين افتتح خيبر فافهم) وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى "مغازيه"، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وبهذا جزم أبو عبيد فى "كتاب الأموال". (قلت: وكل ذلك لا دليل عليه فى لفظ الحديث، وإنما هو تمشية للمذهب فلا يلتفت إليه والأولى فى الجمع بين مختلف الحديث ما ذكرناه آنفا لدلالة لفظ الحديث عليه مؤلف). ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها (قلت: وهذا خلاف مذهبهم، فإنه لا فرق عندهم فى عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح قاله المحقق فى "الفتح" (٥: ٢٢٦). وقال ابن بطال: لم يقسم النبى ﷺ فى غير من شهد الوقعة، إلا فى خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه اهـ (٧: ١٨٧). قلت: وهذا كما ترى من دعوى التخصيص بلا دليل وليس إلا تحكما محضا. وهل يستطيع ابن بطال أن يثبت لحوق المدد برسول الله ﷺ فى غزوة بعد الفتح، وقبل القسمة وإنه لم يسهم له؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا.

٣٨٩٢- عن: أبي بكر رضي الله عنه أنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة نفر مددًا لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي، فأدركوهم حين افتتحوا البحير فأشركهم معهم في الغنيمة. أخرجه محمد بن الحسن الإمام في "السير الكبير" (٢: ٢٥١)، واحتج به.

٣٨٩٣- عن: ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "إنما تغيب عثمان عن بدر،

قوله: "عن أبي بكر إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. ويعكر عليه أن الشافعي رواه من طريق يزيد بن عبد الله بن قيط بلفظ: أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد، فذكر القصة وفيها: فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، وفيه انقطاع، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٢٧٥).

ويمكن الجمع بأن قوله: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" لا يدل على عدم استحقاق المدد الغنيمة، بل على استحقاقه إياها إذا لحق بالعسكر قبل القسمة لشهوده الوقعة بقصد القتال، وعلى عدم استحقاق السوقي والسائس، ونحوهما ما لم يباشروا القتال. كما ذكرناه فيما مضى. ويؤيد لفظ محمد في "شرح السير" ما ذكره ابن الأثير في "كامله" وقيل: إن عكرمة قدم بعد الفتح" فقال زياد والمهاجر لمن معهما: إن إخوانكم قدموا مددا لكم، فأشركوهم في الغنيمة. ففعلوا وأشركوهم (٢: ١٨٦). ويؤيده ما أخرجه الطبري في تاريخه في حوادث السنة السابعة عشر "أن الروم قصدت أبا عبيدة بن الجراح ومن معه من المسلمين بحمص، فكتب إلى عمر فأمده بالقعقاع بن عمرو في أربعة آلاف، واستشار أبو عبيدة خالدا في الخروج والمناجزة أو التحصن إلى أن يأتي المدد، فأمره بالخروج ففتح الله عليهم، وقدم القعقاع في أهل الكوفة في ثلاث من يوم الوقعة وقدم عمر فنزل الجابية فكتبوا إلى عمر بالفتح وبقدوم المدد عليهم في ثلاث وبالحكم في ذلك. فكتب إليهم أشركوهم فإنهم قد نفروا إليكم وتفرق لهم عدوكم (فإنهم أرعبوا لما بلغهم أن الجنود قد ضربت من الكوفة فتفرقوا). وقال: جزى الله أهل الكوفة خيرا، يكفون حوزتهم ويمدون أهل الأمصار اهـ (٤: ١٩٦). أخرجه عن السري عن شعيب عن سيف عن زكريا بن سياه عن الشعبي، وسيف مقبول في المغازي. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال الحافظ في "الفتح" في عدة أهل بدر والجمع بين مختلف الروايات فيها: وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة. كما أخرجه ابن جرير، وقد بين ذلك ابن سعد، فقال: إنهم كانوا ثلاثمائة

فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبى ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه". رواه الإمام البخارى (فتح البارى ٦:١٦٧).

وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ وبين وجه الجمع بينه وبين ما روى أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت بأن ثمانية أنفس عدوا فى أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم (بل لضرورة الإسلام وعسكره). وهم عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت فى مرض الموت (وكان فى ذلك فراغ قلب رسول الله ﷺ وفى فراغ قلبه وجمع فؤاده من أعظم أنواع المدد لعسكر الإسلام كما لا يخفى). وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسان غير فريشين، فهؤلاء من المهاجرين وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية. والحارث بن حاطب على بنى عمرو بن عوف والحارث بن الصمة وقع فكر بالروحاء فرده إلى المدينة وخورت ابن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد اهـ (٧:٢٢).

قلت: فكل أولئك كانوا كالمدد لعسكر الإسلام، أما طلحة وسعيد، فقد كانا فى دار الحرب عازمين على اللحوق بالمسلمين، وكذلك عثمان وغيره، فإنهم وإن كانوا بالمدينة فالمدينة إنما كان لها حكم دار الإسلام فى ذلك الوقت، إذا كان رسول الله ﷺ مع المسلمين فيها. فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين، قاله فى المبسوط، قال: وهو دليل لنا على أن المدد إذا لحق الجيش فى دار الحرب شركهم فى الغنيمة وإن لم يشهد الواقعة اهـ (١٠:١٨).

قال فى "النيل": وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمان يوم بدر. وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله (قلت: لا يقبل دعوى التخصيص بلا دليل. ومنها أن ذلك كان حيث كانت القسمة كلها للنبى ﷺ عند نزول قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ (قلنا: إنما كان للنبى ﷺ أن يقسمها بين المستحقين كما شاء، ولم يكن له أن يقسمها على من لا يستحقها. أ لا ترى أنه لم يقسم غنائم بدر على الذين تخلفوا عن الغزو من غير ضرورة ولم يعط منها ابنتها فاطمة رضى الله عنها خادما مع احتياجها إليه، كما سيأتى. ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان وكيف يقال: إن الغنيمة كانت كلها للنبى ﷺ يوم بدر، بدليل ما رواه على ابن أبى طلحة عن ابن عباس كما فى "التلخيص" (٢:٢٧٢).

وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عباس «أن النبى ﷺ تنفل

٣٨٩٤- عن: سعد بن مالك قال: "يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون

سيفه ذا الفقار يوم بدر». (نيل الأوطار ٧:١٧٨). وهو يدل على كون ذى الفقار من الصفى وهو ما كان يؤخذ له من الغنيمة قبل كل شيء. قال الشعبى: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس، رواه أبو داود والنسائى وهو مرسل رجاله ثقات (نيل الأوطار ٧:١٧٧). والعجب من الرافعى أنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها للنبى ﷺ يقسمها فكيف يلتئم مع قوله: إن ذا الفقار كان من صفاياه والكلام فى الصفى بعد فرض الخمس. قال الحافظ فى "التلخيص": وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدا (٢:٢٨٦).

قلت: وهذا كما ترى تمشية للمذهب وإلا فالتنفل فى الأصل أخذ شيء زائدا على سهمه كما هو ظاهر. وفيه دلالة على أن غنائم بدر لم تكن كلها للنبى ﷺ، بل كان له سهم فيها كغيره من الغانمين وأخذ ذا الفقار زائدا عن سهمه ذلك فكان من صفاياه. والله تعالى أعلم. وفى "الجوهر النقى" قال البيهقى: إنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة، وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾. قلت: مراده أن قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن الأنفال﴾ منسوخة. وهو قول جماعة منهم ابن عباس، وقال مكى فى "الناسخ والمنسوخ": أكثر الناس على أنها محكمة واختلفوا فى معناها. فقال ابن عباس فى رواية أخرى عنه: هى محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء أبلاه. وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين. وقيل: الأنفال أنفال السرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال: ما غنمتم من شيء سوى النفل فلله خمسه إلى آخره. وظاهر ما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت فى تنفيل رسول الله لا فى أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله﴾ الآية فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ اهـ (٢:٥٦).

فإن قيل: قلنا أن نقول: إن ما أعطاه النبى ﷺ عثمان ومن كان مثله كان من النفل والرضخ! لا من سهام الغنيمة فلا يكون فيه دليل لأبى حنيفة على أن المدد يستحق الغنيمة. (قلنا: يرده ما فى حديث ابن عمر عند البخارى أن النبى ﷺ قال لعثمان «إن لك أجر من شهد بدرا وسهمه» وما فى رواية ابن سعد ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم إلخ. ذكره الحافظ فى

إلا بضعفائكم". رواه أحمد وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى قال فى "التقريب":

"الفتح"، فهو حسن أو صحيح على أصله وقد تقدم، ولا يطلق السهم ولا ضرب السهم على ما يرضخ به أو يعطاه الرجل نفلا فافهم)! قال: ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس (قلنا: فيرده ما فى رواية البخارى وابن سعد من إطلاق السهم وضرب السهم عليه) ومنها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره (١٨٧:٧). قلنا: لا يمكن القول بأن المدد الذى لحق العسكر بعد الفتح لم يكن فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش فإن المدد إذا ضرب من معسكره ودخل الدرب انتشر الخبر وألقى فى قلوب الأعداء الرعب فتضعف به عزائمهم وتتفرق به شملهم وتختلف كلمتهم، كما لا يخفى.

والكلام فى المدد الذى بعثه الإمام أو نائبه، لا فيما خرج بغير إذنه فيلزمك القول باستحقاق مثل هذه المدد الغنيمة فافهم وانصف. وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: واختلف فى المدد يلحق الجيش فى دار الحرب قبل إحراز الغنيمة فقال أصحابنا: إذا غنموا فى دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام (أو قبل قسمتها) فهم شركاء فيها، وقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعي (وأحمد): لا يشاركونهم قال الجصاص: والأصل فى ذلك عند أصحابنا، أن حصول الغنيمة فى أيديهم فى دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا. والدليل عليه أن الموضع الذى حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها. أ لا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذى صار فيه الأولون ملكا لهم (عند من يقول بملك الغانمين ما فتحوه عنوة من الأراضى)، وكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب (فى حق الجيش الأول) والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه فى دار الإسلام، فكذلك سائر ما يحصل فى أيديهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام (أو قبل قسمتهم إياه) لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة فى دارنا (أو بالقسمة). فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز (أو قبل القسمة) كان حكم ما أخذوه حكم[1] ما فى أيدى أهل الحرب فيشترك الجميع فيه. وأيضا قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ يقتضى أن يكون غنيمة لجميعهم إذ بهم صار محرزا فى دار الإسلام، ألا ترى أنهم ما داموا فى دار الحرب فإنهم محتاجون إلى معونة هؤلاء فى إحرازها كما لو لحقوهم قبل أخذها

---

(١) فيه دليل على ما قلته فى جواب الموفق أن كل ذلك فى الأصل مباح لكن الشارع جعله كالحمى فلا يجوز لا حد التصرف فيه ما لم يقسم.

"صدوق يهم" (نيل الأوطار ٧: ١٧٠). قلت: فالإسناد حسن.

شاركوهم ولو كان حصولها فى أيديهم يثبت لهم فيها حقا (قبل القسمة أو الإحراز) لوجب أن يصير الموضع الذى وطئه الجيش من دار الإسلام، وفى اتفاق الجميع على أن وطأ الجيش لموضع فى دار الحرب لا يجعله من دار الإسلام (ما لم يفتتحوه ويحرزوه) دليل على أن الحق لا يثبت فيه إلا بالحيازة. واحتج من لم يقسم للمدد بما روى عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ لم يقسم لإبان ولا لسريته من غنائم خيبر شيئا» وهذا لا حجة فيه لأن خيبر صارت دار الإسلام بظهور النبى ﷺ عليها وهذا لا خلاف فيه. وبما روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بنى عطارد: أيها الأجدع! تريد أن تشاركنا فى غنائمنا؟ فقال: خير أذنى سببت (لأنها كانت قد جدعت مع النبى ﷺ فى غزوة) فكتب فى ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا أيضا لا دلالة فيه على خلاف قولنا لأن المسلمين ظهروا على "نهاوند" وصارت دار الإسلام إذ لم تبق للكفار هناك فئة، ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه أن يشركوهم (وفى قولهم حجة لنا كما لا يخفى). وإنما رأى عمر أن لا يشركوهم لأنهم لحقوهم بعد حيازة الغنيمة فى دار الإسلام اهـ (٣: ٥٧).

قلت: والدليل على أن "نهاوند" صارت دار الإسلام بعد ما افتتحها المسلمون معا ما ذكره ابن الأثير فى "الكامل" أن المشركين بعد ما قتلوا وانهزموا دخلوا "همدان" والمسلمون فى آثارهم فنزلوا عليها وأخذوا ما حولها ودخل المسلمون "نهاوند" يوم الوقعة بعد الهزيمة واحتووا ما فيه إلخ (٣: ٦). وقال الطبرى: ودخل المسلمون بعد هزيمة المشركين يوم نهاوند مدينة نهاوند واحتووا ما فيها وما حولها اهـ (٤: ٢٤٣). وأخرج الحاكم فى "المستدرك" عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال: سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة، وهو بأرمينية فكتب إلى معاوية يستمده فكتب معاوية إلى عثمان بذلك، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيبا فأمده بأهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلى (صحابى مختلف فى صحبته، والصحيح أن له صحبة كما فى "الإصابة") فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يبلغوهم حتى لقى هو وأصحابه ففتح الله لهم فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم فى الغنيمة وقالوا: قد أمددناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فأبى حبيب أن يشركهم وحوى هو وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق فى ذلك حتى كاد أن يكون بينهم فى ذلك

باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة

٣٨٩٥- نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي أن أهل البصرة غزوا "نهاوند" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. رواه

فقال بعض أهل العراق:

فإن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغساني: وسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق سكت عنه الحاكم والذهبي (٣٤٧:٣). وفيه: أن أهل العراق من الصحابة والتابعين كانوا يرون للمدد شركة في الغنيمة، وإن لم يشهدوا القتال وبقولهم أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق؛ وقصة استمداد أهل الشام من عثمان ذكرها الطبري في "تاريخه" (٤٦:٥) وفيه أنه أمدهم بأهل الكوفة وعليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، وعلى أهل الشام حبيب بن مسلمة، وأنهم مضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى أرض الروم وأصاب الناس ما شاؤوا من سبي ومغنم، ولم يذكر ما رواه الحاكم من الاختلاف بين أهل الشام وأهل العراق إلا في وقعة بلخجر ولم يكن سبب الاختلاف عدم إشراكهم إياهم في الغنيمة، بل كان سببه أن سلمان تأمر على حبيب، وأبى عليه حبيب ذلك، والله أعلم.

باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة

قوله: "نا وكيع إلخ" قلت: قد تقدم منا أن "نهاوند" كانت قد صارت دار الإسلام بعد فتحها وانهزام المشركين عنها وكان المسلمون قد ظهروا على البلدة، واحتووا ما فيها وما حولها ولم تبق للكفار هناك فئة ولا قوة ومع ذلك فقد رأى عمار بن ياسر ومن معه أن يشاركوا الغانمين في غنائمها. وكانوا قد لحقوهم مددا بعد الوقعة. فكتبوا إلى عمر في ذلك، فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وفسره علمائنا بأن غنيمة دار الإسلام لمن شهد الوقعة، بخلاف غنائم دار الحرب فهي لمن شهد الوقعة ولمن لحق بالعسكر مددا قبل قسمتها أو إحرازها بدار الإسلام.

قال محمد في "السير الكبير" له (١٩٥:٢). ولو أن جيشا من دار الحرب دخلوا دار الإسلام، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، هكذا روى عن عمر رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة خاصة -أي وهذا محمله- وهذا بخلاف ما إذا دخل المسلمون

ابن أبي شيبة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال: الصحيح موقوف، (التلخيص الحبير ٢: ٢٧٢).

دار الحرب فهناك للمدد شركة في المصاب وإن لم يشهد الوقعة لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد، فكانوا مجاهدين بذلك. ولأن دار الحرب موضع للقتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الوقعة، ودار الإسلام ليس بموضع القتال فإنما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة، وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به فإنه يصح الاقتداء لأن المسجد مكان الصلاة بخلاف ما إذا كان في الصحراء. قال: ولو أن عسكرا من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الإسلام، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب، لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الإسلام. فكأنهم أخرجوها ثم ألحق بهم مدد. وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في الإحراز وذلك غير موجود هنا اهـ.

قلت: ولعلك عرفت بذلك غاية اعتناء الحنفية بالعمل بجميع الآثار، وحملهم مختلفها على محامل حسنة، كيلا تتضاد وتتخالف فافهم. والله يتولى هداك، ويرحم الله ابن حزم حيث لم يتنبه لذلك وجعل يطعن على الحنفية من غير فهم ولا دراية، فقال: والحنفيون يقولون: من مات من جيش الإسلام قبل الخروج إلى دار الإسلام أو قتل في الحرب فلا سهم له. (قلت: قد اتفقوا على أن لا سهم لمن قتل في الحرب فنسبته إلى الحنفية خاصته ليس في موضعها) فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دار الإسلام فحقهم معهم في الغنيمة، وهذا ظلم لإخفاء به فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولا غنم إلخ، كذا في "المحلى" (٧: ٣٤٢).

قلت: لا نسلم كون المدد لم يقاتلوا، وقد خرجوا على عزم القتال وأرعبوا العدو بدخولهم أرضه واقتحامهم فيها، كما مر، وإن كان استحقاق الغنيمة على وجود القتال حقيقة لزم أن لا يستحقها من حضر القتال، ولم يقاتل بل وقف قائما تحت الراية لأمر الإمام إياه بذلك ولا قائل به. وأما من مات من الغانمين قبل قسمة الغنائم في دار الحرب أو قبل إحرازها بدار الإسلام إذا لم تقسم هناك فهو كمن مات في الحرب، فإن كان إعطاء من وقف قائما في الصف ومنع من قاتل وقتل في الحرب ظلما فالفقهاء ظالمون جميعا، وإلا فلا يجوز لأحد أن يطعن الحنفية بقول قال سائرهم بمثله، فافهم.

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع شيء من المغانم قبل القسمة

٣٨٩٦- عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه". رواه البخاري وزاد فيه أبو داود: فلم يؤخذ منهم الخمس. وصحح هذه الزيادة ابن حبان (نيل الأوطار ٧: ١٩١ و ١٩٢).

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع شيء منها قبل القسمة

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال الحافظ في "الفتح": هذه مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب (ويتعذر إستصحابه من دار الإسلام)، فأبيح للضرورة. والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم، وليس ثيابهم واستعمال أسلحتهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاءها، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام. وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب، لئلا يعرضه للهلاك. وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم». وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (وابن حبان وأحمد والدارمي (نيل) والطحاوي ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان للآخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة، وقال الزهري: لا يأخذ من الطعام ولا غيره. إلا بإذن الإمام، وقال سليمان ابن موسى: يأخذ إلا أن ينهى الإمام (وهو قولنا). وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه. وأما العلف فهو في معناه (قلت: وهذا أحوط) وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام اهـ (٦: ١٨٢).

. . . .

وفى "شرح السير الكبير": وإذا أصاب المسلمون غنائم فى دار الحرب فليس ينبغى لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشىء إلا المأكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس. فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة. والأصل فيه حديث عمر (وقد ذكرناه فى المتن) ثم ذكر عن ابن عباس أنه رخص فى الأكل وقال: فإن خرجوا بشىء منه تصدقوا به (أى إذا قسمت الغنائم، فأما قبل القسمة يرده فى المغنم)، إلا أن يكون محتاجا فيأكله وإن أكله وهو غنى تصدق بقيمته، وقد روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا اهـ (٢٥٨:٢).

قلت: أخرجه البيهقى بطريق الواقدى عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الواقدى فى مغازيه بغير هذا السند كذا فى "فتح القدير" (٢٣٠:٥) وسند البيهقى أحسن من سند الواقدى فى مغازيه، ففيه ثلاثة من الواهبين فى نسق واحد، الواقدى وشيخه (ابن أبى سبرة) وإسحاق (ابن أبى فروة)، كذا فى "الدراية" (ص٢٦٠) والواقدى مختلف فيه والعمل عندنا على توثيقه كما ذكرناه فى المقدمة، وفى غير موضع من الكتاب. وقال الموفق فى "المغنى" (٤٨٧:١٠): أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم. منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبى، والقاسم، وسالم، والثورى والأوزاعى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى وقال الزهرى: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام. وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقى نهيه. ولنا: ما روى عبد الله ابن أبى أوفى إلخ. (وروى أن صاحب جيش الشام كتب إلخ). «وروى عبد الله بن مغفل إلخ» فذكر ما ذكرناه فى المتن ثم قال: فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به، سواء كان له ما يستغنى به عنه أو لم يكن له ويكون أحق بما يأخذه من غيره. فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين، وإن باع شيئا من الطعام أو العلف رد ثمنه فى الغنيمة لما ذكرنا من حديث عمر. وروى مثله عن فضالة بن عبيد وبه قال سليمان بن موسى والثورى والشافعى، وكره القاسم وسالم ومالك بيعه. وإن وجد هنا فهو كسائر الطعام لما ذكرنا من حديث ابن مغفل، ولأنه طعام فأشبه البر والشعير وإن كان غير مأكول فاحتاج أن يدهن به أو يدهن دابته، فظاهر كلام أحمد

. . . .

جوازه إذا كان من حاجة (وهو قولنا معشر الحنفية) "فتح القدير" (٥:٢٢٩). قال أحمد فى زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس، فأما التزين فلا يعجبنى. وللغازى أن يعلف دوابه ويطعم رقيقه مما يجوز له الأكل منه سواء كانوا للقنية أو للتجارة. قال أبو داود: قلت لأبى عبد الله: "يشترى الرجل سبى الروم فى بلاد الروم ويطعمهم من طعام الروم؟ قال: نعم! يطعمهم". وروى عنه ابنه عبد الله قال: "سألت أبى عن الرجل يدخل بلاد الروم ومعه الجارية والدابة للتجارة إن أطعمها وعلف الدابة قال: لا يعجبنى دلك فإن لم تكن للتجارة فلم يربه بأسا. فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة، لأنه ليس مما يستعين به على الغزو وقال الخلال: رجع أحمد عن هذه الرواية، وروى عنه جماعة بعد هذا "أنه لا بأس به" لأن الحاجة داعية إليه ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد (أى دار الإسلام) طرحه فى مقسم تلك الغزاة فى إحدى الروايتين والأخرى يباح له أكله إذا كان يسيرا، أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه لأن ما كان مباحا له فى دار الحرب فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام، فقد أخذ ما لا يحتاج إليه فيلزمه رده. لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركا بين الغانمين ولهذا لم يبح بيعه. وأما اليسير ففيه روايتان. أحدهما يجب رده أيضا وهو اختيار أبى بكر، وقول أبى حنيفة وابن المنذر وأحد قولى الشافعى وأبى ثور لما ذكرنا فى الكثير، ولأن النبى ﷺ قال: «أدوا الخيط والمخيط» ولأنه من الغنيمة ولم يقسم، فلم يبح فى دار الإسلام. والثانية يباح، وهو قول مكحول وخالد بن معدان وعطاء الخراسانى ومالك والأوزاعى. قال أحمد: أهل الشام يتساهلون فى هذا واحتجوا بما روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجزور (لفظ أبى داود الجزور -وهى الشاة إلتى تجزر- أى تذبح، والجزور الإبل،) فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة». رواه سعيد وأبو داود.

قلت: قاسم تكلم فيه غير واحد وابن حرشف مجهول جدا "زيلعى" (٢:١٣١). ويعارضه ما رواه البيهقى من طريق الواقدى عن ابن عمر مرفوعا أنه ﷺ قال يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا»، وهو وإن كان ضعيفا أيضًا، ولكنه صالح لمعارضة الضعيف لا سيما، وهو مرفوع ومعارضه موقوف فلم يبق فيما رواه أبو داود من طريق القاسم حجة فافهم).

وقال الأوزاعى: أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة، وهذا نقل للإجماع اهـ (١٠:٤٩٥). قلت: نعم، ولكن لإجماع أهل الشام

٣٨٩٧- عن ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمان النبى ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود وابن حبان وصححه البيهقى (نيل ٧:١٩١-١٩٢).

٣٨٩٨- عن عبد الله بن المغفل قال: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما". رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وزاد فيه الطيالسى بسند صحيح فقال: "هو لك" (نيل ٧:١٩١-١٩٢)، وأخرجه سحنون فى "المدونة" (١:٣٩٧) عن ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن رجل من قريش قال: "لما حاصر رسول الله ﷺ خيبر، جاع بعض الناس فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا شحما فبصر به صاحب المغانم، وهو كعب بن زيد الأنصارى فأخذه فقال الرجل - لا والله! لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابى. فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس فأتى وتنازعاه. فقال رسول الله ﷺ: خل بين الرجل وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه اهـ" وهذا مؤيد للزيادة التى زادها الطيالسى ولا بأس به فى المتابعات:

فقط، فإن الأوزاعى -رحمه الله- شامى مشأ وموطنا ومدفنا، فلم يدرك ذلك إلا فى أهل بلده، وقد نص أحمد على أن أهل الشام يتساهلون فى هذا فلا حجة فيه. ويحتمل أن يكون أمراء الشام كانوا قد أذنوا للغزاة فى قليل الطعام أن يحملوه إلى دارهم ولا يردوه فى المغانم. ولا بأس به بعد الإذن عندنا أيضا. والله تعالى أعلم.

وقول ابن عمر فى الحديث الذى بدأنا به الباب فنأكله ولا نرفعه صريح فى أن الصحابة ما كانوا يحملون شيئا من الطعام والفواكه معهم. واتباع الصحابة رضى الله عنهم أولى من اتباع من بعدهم، نعم ذكر محمد فى "السير الكبير" عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: لا بأس بما أصاب السرية من الطعام أن يرجعوا إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا قال: فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة، كالأكل ولسنا نأخذ بذلك، فإن الأكل من أصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أصول الحوائج فهو كسائر التصرفات اهـ (٢:٣٦)، ويمكن حمله على أن أباالدرداء كان قد علم من أمراء الشام إذنهم فى حمل الطعام القليل إلى دار الإسلام وأن لا يرد فى المغنم.

قوله: "عن ابن عمر ثانيا، وعن عبد الله بن المغفل إلخ". دلالتهما على أنه يجوز للعسكر

٣٨٩٩- عن ابن أبى أوفى قال: "أصبنا طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق" رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن الجارود ورواه الطبرانى بلفظ "لم يخمس الطعام يوم خيبر" اهـ (نيل الأوطار ٧: ١٩١-١٩٢).

أخذ المأكول والمشروب من مال الغنيمة قبل القسمة ظاهرة. والزيت والسمن كالشحم لكونه مما يؤكل وأما سائر الأدهان كالبنفسج ونحوه فلا يجوز الإدهان به لأن هذه الأدهان لا تستعمل للحاجة الأصلية بل للزينة إلا أن يحتاج إليها للصداع ونحوه فيجوز.

قال فى "فتح القدير": ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر (إذا) حقيقة الحاجة، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن، والإدهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الأكل والإدهان بتلك الأدهان لأن الإدهان انتفاع البدن كالأكل ويوقحوا الدواب وكذا كل ما يكون غير مهيأ للأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها، وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط فى "السير الصغير" الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس، ولم يشترطها فى "السير الكبير" وهو الاستحسان. وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندى بأجر لا يحل لهم ويأخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده ونساءه وصبيانه الذين دخلوا معهم. وينبغى أن يأخذ ما يكفى الداخل لخدمته كعبده لأن نفقته عليه عادة فصار الحاصل منع الداخل للخدمة، دون الغازى أن يأخذ لأجله ولأن دليل الحاجة قائم وهو كونه فى دار الحرب منقطعا عن الأسباب فيدار الحكم عليه اهـ (٤: ٣١٥).

قلت: ومقتضاه أن يجوز للغازى أن يأخذ نفقة عبيده للتجارة من طعام الغنيمة إذا كان نوى التجارة مع الغزو بخلاف ما إذا أراد الدخول للتجارة فحسب فلا يجوز. هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم بالصواب ثم راجعت شرح "السير الكبير" و"المبسوط" فوجدت فيهما أن التاجر والسوقى إن قاتلا أسهم لهما، لما قد تبين من فعلهما أنهما لهم يريدا التجارة فقط بل خرجا للجهاد والتجارة تبع له إلخ وكذلك الغازى إذا كان معه عبيد التجارة لم يقصد التجارة إلا تبعا فيسهم للجهاد له ويأخذ نفقة عبيده من طعام الغنيمة فافهم.

قوله: "عن ابن أبى أو فى إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وقوله: "كان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق إلخ" يدل على أنه لا ينبغى أخذ ما يزيد على قدر الكفاية، فهو مؤيد لما رواه البيهقى من طريق الواقدى عن ابن عمر مرفوعا «أن النبى ﷺ قال يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وقد أيده أيضا ما فى حديث ابن عمر الأول «فنأكله ولا نرفعه إلخ».

٣٩٠٠- عن هانىء بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع الناس يأكلون ويعلفون. فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. أخرجه البيهقى (زيلعى ٢: ١٣). وسكت عنه الحافظ فى "الدراية" (ص٢٦٠)، واحتج به محمد فى "السير الكبير" (٢: ٢٥٨) فقال: والأصل فيه حديث عمر حيث كتب إلى عامله إلخ قال: وروى هذا المعنى أيضا عن فضالة بن عبيد وبه نأخذ اهـ (٣٩٠١). وأخرجه سحنون (١: ٣٩٥) فى "المدونة" عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد ابن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانىء بن كلثوم نحوه مختصرا، ثم أخرج عن أنس بن عياض عن الأوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: "من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهى للمسلمين اهـ". والسند الأول فيه رجل لم يسم، والثانى سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣٩٠١- عن ابن عمر رضى الله عنه قال: "أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم يقسم" رواه الإسماعيلى من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عنه (فتح البارى ١٨٢)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى.

قوله: "عن ابن عمر ثالثا إلخ". فيه دلالة على جواز تصرف الغانمين فى الأغنام قبل القسمة وفى "المحيط": وإن وجدوا غنما فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها، ويردوا جلدها فى الغنيمة. وذكر هذا الحكم فى "السير الكبير" فى الجزور، وفى "الإيضاح" فى البقر فعلم بهذا أن المهيأ للأكل وما هو غير مهيأ سواء فى إباحة التناول للغازى اهـ. من "الكفاية" شرح الهداية (٥: ٢٢٨). وأما ما رواه الحاكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال: «شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فلما انهزم القوم وقعنا فى رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من جزر قال زيد -هو ابن أبى أنيسة الراوى- وهى المواشى فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أمر بالقدور فاكفئت، ثم قسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة اهـ» (٢: ١٣٤). فمحمول على أنها ذبحت

٣٩٠٢- وقال سحنون فى "المدونة" (١:٣٩٥) لمالك: عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة الجذامى حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه "أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة -أى الكثيرة- ولا يصيب الآخرون إلا شاة فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم أطعمتم إخوانكم؟ قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا. قال بكر: فما رأيت أحدا قط يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ولكن يستمتع آخذه به ولا يباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم اهـ"، رجاله كله ثقات وفيه رجل لم يسم وأما جهالة الصحابى فلا تضر.

٣٩٠٣- عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة "قنسرين" مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما، وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا

قبل حيازة الغنائم فلم تكن غنيمة بل نهبة، يدل على ذلك حديث ابن عباس بعده قال: "انتهب الناس غنما يوم خيبر، فذبحوها فجعلوا يطبخون منها، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فاكفئت، وقال: إنها لا تصلح النهبة اهـ" ولا تكون نهبة إلا إذا أخذت قبل الحيازة، والدليل على أنهم ذبحوها قبل الحيازة ما فى حديث ابن أبى ليلى من قوله: وقعنا فى رحالهم وقوله: فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور، قال ابن المنذر: وإنما كان ذلك لأجل ما وقع من النهبة، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز اهـ من "فتح البارى" (٦:١٨٣) أى لا يجوز أكل نعمهم على سبيل النهبة، وأما على طريق الغنيمة فجائز والفارق بينهما الحيازة وعدمها أو يحمل على أنه لم يكن من رأى النبى ﷺ يوم خيبر، أن يأخذ الغانمون والمواشى قبل القسمة وسيأتى أن للإمام أن ينهاهم عن أخذ الأنعام.

قوله: "عن عبد الرحمن بن غنم إلخ" قال الشوكانى: فى إسناده أبوعبد العزيز شيخ من الأردن مجهول اهـ. قلت: كلا! فقد روى عنه عمر بن يونس اليمامى وقال: وكان خيرا فاضلا والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة الحضرمى، وذكره والد تمام فى أمراء دمشق وقال أبو حاتم: بحديثه بأس، وذكره أبو زرعة فى أهل الزهد والفضل، اهـ ملخصا من "تهذيب التهذيب" (١:٢٥١). نعم، قال ابن معين: ما أعرفه، وهو أبو الشافعى الأعمى -أى هو والد عبد

فيها غنما، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها فى المغنم. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (نيل ٧: ١٩٣).

الرحمن الشافعى المتكلم- ولكن لا يكون من روى عنه ثلاثة من الثقات ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل مجهولا بمجرد قول ابن معين لا أعرفه.

وفى الحديث دلالة على أن للإمام أن يمنع الغانمين من التصرف فى شيء من الحيوان المأكول اللحم، وهو المذهب وهو محمل ما رواه ابن أبى ليلى عن أبيه فى غنم انتهبها المسلمون من أهل خيبر، ونصبت القدور فأمر النبى ﷺ بإكفاءها أى لإنه كان لا يرى أن يأخذوه قبل القسة لعدم الحاجة إليها، لكثرة ما وجدوه من الطعام والثمار. وقد ورد عند الشيخين "أنهم وقعوا فى الحمر الأهلية، فانتحروها ونصبوا القدور فأمر النبى ﷺ بإكفاءها" هذا هو المشهور فى قصة خيبر، وأما حديث ثعلبة ابن الحكم وأبى ليلى "قالا: أصبنا يوم خيبر غنما" فذكر الآمر بإكفائها فليس بمشهور وإن صح فيحمل على ما قلنا والله تعالى أعلم.

وقال سحنون فى "المدونة": عن ابن وهب وقال يحيى بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل: لم يسئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس، إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها اهـ (١: ٣٩٥). وهذا مرسل فإن مكحولا لم يسمع من شرحبيل، ولا من معاذ بن جبل، ولكنه صالح لتفسير المسند! وفيه تصريح بأن الغنم والبقر إنما تقسم إذا لم يكن للغانمين حاجة إليها وإن كانوا محتاجين أن يذبحوها فلا تقسم، كما مر فى أثر بكر بن سوادة الجذامى بسنده "أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فكان النفر يصيبون غنما كثيرة، ولا يصيب الآخرون الإشاة" الحديث. وهل ذلك إلا لأنه ﷺ لم يقسمها فكان الناس يأخذون منها ما سبقت إليها أيديهم فافهم، قال فى "شرح السير الكبير": "فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا لشيء منه لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم من الميثاق به وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء فى هذا المال من شركة الغنيمة فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم، إلا أنه ينبغى للإمام أن ينظر لهم فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس، وقسم ما بقى بينهم ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة فى دار الحرب والله الموفق اهـ (٢: ٢٦١).

٣٩٠٤– عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر، وهو صريع، يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبى ﷺ، فأخبرته فنفلنى بسلبه. رواه أحمد وفى "مجمع الزوائد": أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب ابن أبى كريمة، وهو ثقة اهـ (نيل ٧: ١٩٤).

٣٩٠٥– عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم» الحديث، رواه أحمد وأبو داود ابن

قوله: "عن ابن مسعود إلخ". فيه دلالة على جواز استعمال أسلحة أهل الحرب قبل القسمة، وفى حكمها دوابهم وثيابهم، وأما حديث رويفع بن ثابت أ لا لا يحل لامرأ كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وذكر مثله فى الثياب فقد مر تأويله عن أبى يوسف أنه محمول على من لا يحتاج إليه، ويبقى دابته وثيابه وأيضا فليس فيه النهى عن ركوب دابة الفىء مطلقا، بل عن الركوب بطريق الإضرار بها، دل عليه قوله ﷺ: «حتى إذا أعجفها» و «حتى إذا أخلقه» الحديث. ونحن لا نجيز للغازى أن يركب دابة الفىء أو يلبس ثيابه بحيث يضر بها بل عليه أن يحفظها كحفظ الوديعة فيخدم الدابة ويعلفها ويسوسها، كما يفعل بدابة نفسه. فافهم! قال فى "سبل السلام": يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهى إلى الأعجاف وإخلاق الثوب فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق جاز انتهى قال الحافظ فى "الفتح" وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعنى أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاءها اهـ من "عون المعبود" (٣: ٢٠). وقد ذكرنا كلام الحافظ عن الفتح مفصلا فيما مضى وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ شىء من الغنائم قبل القسمة فى دار الإسلام لعدم الحاجة إلى ذلك وإنما يجوز فى دار الحرب لدليل الحاجة وعليه يحمل ما أخرجه البخارى عن رافع ابن خديج «قال: كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة، فأصبنا إبلا وغنما فعجلوا ونصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت» قال المهلب: إنما أكفا القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت فى دار الإسلام كذا فى فتح البارى (٦: ١٣١).

قوله: "عن رويفع بن ثابت إلخ" دلالته على حرمة بيع الغنيمة قبل القسمة ظاهرة قال فى "الهداية": "ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة فى دار الحرب لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف

حبان وسكت عنه الحافظ فی "التلخيص" (٢:٣٧٤) وفی مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة اهـ (نيل الأوطار ٧:١٩٤). وقد ذكرناه مفصلا فی الحاشية سابقا.

٣٩٠٦- عن ابن عباس قال: «نهی رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتی تقسم» الحديث رواه الحاكم وصححه علی شرطهما وأقره عليه الذهبی فی "تلخيص المستدرك" (٢:١٣٧).

باب من أسلم علی مال فهو له ومن أسلم فی دار الحرب أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قال الله تعالی: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

٣٩٠٧- حدثنا الثقة حدثنا ابن أبی لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير

الشافعی". قال المحقق فی الفتح: "وهذا فی بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوی أنه يصح لأنه مجتهد فيه يعنی أنه لا بد أن يكون الإمام رأی المصلحة فی ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه. وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد فی المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا" اهـ (٥:٢٢٧).

قلت: ودليل التقييد بدار الحرب أنه ﷺ قال ذلك فی حنين، ولم تكن دار الإسلام إذ ذاك فلا دليل فيه علی عدم جوازه فی حق الإمام فی دار الإسلام. وأما فی حق الغزاة، فالنهی عام لا يجوز لهم بيع سهامهم قبل القسمة. وقد بقی بعد خبايا فی الزوايا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: وهو محمول علی أنه قال ذلك قبل أن تصير خيبر دار الإسلام، فقد تقدم أن الصحابة كانوا قد وقعوا فی انتهاب الغنائم أی المواشی منها عند انهزام القوم معا ولم تصر خيبر دار الإسلام إلا بعد تمام الاستيلاء عليها فأمر النبی ﷺ بإكفاء القدور ونهاهم عن بيع المغانم قبل القسمة والله تعالی أعلم.

باب من أسلم علی مال فهو له ومن أسلم فی دار الحرب أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قوله: "حدثنا الثقة وقوله: حدثنا ابن المبارك إلخ" قال الحافظ فی "الفتح" فی باب إذا أسلم

أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له» أخرجه محمد رحمه الله (فتح القدير ٥: ٢٣١).

٣٩٠٨- حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن

قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم: أشار (البخارى) بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: أن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب عليها المسلمون فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلى قاله: فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصمونى إلى النبى ﷺ فردها عليهم. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله اهـ (٦: ١٢٢). وقال فى "المبسوط": إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعا فلا يسترقون، والمنقولات فى يده حقيقة وهى يد محترمة لإسلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء. ولأنه صار محرزا ما فى يده من المال بمنعة المسلمين وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه، يوضحه أن يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين فأما عقاره فإنها تصير غنيمة للمسلمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف: أستحسن فأجعل عقاره له لأنه ملك محترم له كالمنقول واستدل بحديث الكلبى ومحمد بن إسحاق رحمهما الله تعالى فى إسلام نفر من بنى قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصرا لهم فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال (أبو يوسف): وعامة أموالهم الدور والأراضى، لكنا نقول: هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع، وهذا لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات. وتأويل الحديث إن صح فى المنقول دون العقار، وكذلك أولاده الكبار فيء؛ لأنهم ما صاروا مسلمين بإسلامه وكذلك زوجته الحبلى (أى وغير الحبلى بالأولى) لأنها لا تصير مسلمة بإسلام زوجها فتكون فيئا ويده عليها يد حكمته بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليد على العقار. ثم ذكر فى إسلامه بعد الخروج إلى دار الإسلام وفى إسلامه فى دار الحرب، ثم خروجه إلى دار الإسلام مثل ما ذكره فى "شرح السير" (١٠: ٦٦ و٦٧).

بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»

قلت: ولقد تحيرت في تحرير هذه المسألة والتنقير عن دلائل الإمام فى الباب يوما كاملا وراجعت كتب الحنفية فلم أعثر فيها على دليل للإمام يشفى الغليل فالمصنفون أكثرهم قد أكتفوا بذكر الجواب عن دلائل الجمهور ولم يذكروا في دليل الإمام غير القياس الذى ذكره شارح "السير والمبسوط". ورأيت ابن الهمام والعلامة العينى ساكتين عن تائيد الإمام فصرت أقدم رجلا وأخر أخرى وإذا أنا بآية من كتاب الله قد ألقيت فى روعى وهى قوله تعالى. «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» أنها هى أساس قول أبى حنيفة فى الباب، ثم راجعت "الهداية" و "أحكام القرآن" للرازى، فوجدتهما قد سبقانى إلى ذلك وجعلاها أصلا لقول أبى حنيفة فى المسألة.

وقال الجصاص: "ولما ثبت بما قدمنا أنه لا قيمة لدم المقيم فى دار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا، وكان مبقى على حكم الحرب وإن كان محظور الدم أجروه أصحابنا مجرى الحربى فى إسقاط الضمان عن متلف ماله لأن دمه أعظم حرمة من ماله ولا ضمان على متلف نفسه (وإن كان عليه إثم كبير لقتله مسلما)، فما له أحرى أن لا يجب فيه ضمان وأن يكون كمال الحربى (فى الأحكام وإن كان كمال المسلم فى الآثام) اهـ (٢: ٢٤٤) ثم أطلعت والحمد لله الكبير المتعال على أثر من مراسيل الزهرى صحيح صريح فيما قاله الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه أخرجه يحيى بن آدم فى "كتاب الخراج" له وسيأتى ومثله عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من قوله والحمد لله الذى بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات.

وبعد ذلك فنقول: إن قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ يدل على أنه إذا أسلم الحربى فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم قضاء فى أحكام، بل يحكم عليه بما يحكم على أهل الحرب فى ماله ونفسه وإنما هو مسلم ديانة فيما بينه وبين الله تعالى. ومن ادعى أن قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ الآية إنما كان فى صلح النبى ﷺ أهل بمكة لأن من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ فقد ادعى لنسخ حكم ثابت فى القرآن بلا دليل، وليس فى نسخ التوارث بالهجرة وإثباته بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحكم، بل هو حكم ثابت بنفسه لا تعلق له بالميراث على أنه فى حال ما كان التوارث بالهجرة. قد كان من لم يهاجر

أخرجه سعيد بن منصور قال صاحب التنقيح: "وهو مرسل صحيح" (زيلعى ٢:١٣٢).

من القرابات يرث بعضهم بعضا. وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر، وبين من لم يهاجر، فأما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون بأسباب آخر، (من الرحم والقرابة غير الهجرة) فلو كان الأمر على ما قال مالك لوجب أن تكون ديته واجبة لمن لم يهاجر من أقربائه. لأنه معلوم أنه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملا لا مستحق له. فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة لا للمهاجرين ولا بغيرهم. علمنا أنه (كان سقوط ديته لأجل أنه) كان مبنى على حكم الحرب لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، وقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ يفيد أن من لم يهاجر فهو من أهل دار الحرب باق على حكمه الأول فى أن لا قيمة لدمه، وإن كان محظورا. فنسبة الله تعالى إليهم بعد الإسلام إذ كان من أهل ديارهم. ودل بذلك على أن لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، كذا فى "أحكام القرآن" (٢:٢٤٣) للجصاص. ومقتضى ذلك أن يكون المسلم المقيم فى دار الحرب وماله وأولاده الصغار والكبار جميعا فيئا للمسلمين[1]، ولكنا تركنا له نفسه وما كان بيده حقيقة وجعلناه أولاده الصغار أحرارا بقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» وهو وإن كان من أخبار الآحاد، ولكن الأمة قد تلقته بالقبول، وأجمعت على العمل به فصار كالمتواتر والمشهور فى جواز تخصيص النص به ولا يخفى أن قوله ﷺ هذا لا يفيد إلا إحرازه لما كان مستوليا عليه بالاستيلاء التام وقت إسلامه بدلالة لفظة على فإنها تقتضى الاستعلاء ولا إستيلاء للمرأ على نفسه وما بيده حقيقة إلا على عبيده وأولاده الصغار، وأما زوجته وأولاده الكبار وعقاره فلا استيلاء له عليه حقيقة. أما الأولان فظاهر فقد أجمعوا على كون زوجته وأولاده الكبار فيئا للمسلمين إذا ظهروا على الدار. وأما العقار فلا تثبت عليه يد المالك حقيقة لكونه فى يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن فى يده إلا حكما، ودار الحرب ليست دار أحكام وكانت يده عليه غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد أهل الدار وسلطانها لأنها جعلت شرعا سالبة لما فى أيديهم، فافهم.

قال الموفق فى "المغنى": "إذا أسلم الحربى فى دار الحرب حقن ماله، ودمه وأولاده الصغار من السبى (لم يذكر فيه خلافا) وإن دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار فى دار الحرب صاروا

(١) فإن سقوط دية نفسه يدل على عدم تقومها ومن لا قيمة لنفسه لا قيمة لماله بالأولى، ووجوب الكفارة فى قتله خطأ، إنما دل على الخطر عن قتله دون استرقاقه كالأسير يسلم بعد الأسر، فالإسلام يحرز نفسه ولا يمنع استرقاقه، فافهم.

ورواه ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا بسند ضعيف العزيزى (٣:٠٩ ٣)

مسلمين ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى. وقال أبو حنيفة: ما كان فى يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان من أمواله (وأولاده الكبار) جاز سبيهم قال: وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب وله مال وعقار فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه وكان له، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يغنم العقار، وأما غيره فما كان فى يده أو يد مسلم (أو معاهد) لم يغنم، واحتج بأنها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها ولنا أنه مال مسلم إلخ" (٤٨٦:١٠).

وبالجملة فقد احتج جمهور العلماء بقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» وإن اختلفوا فى تأويله فثبت بذلك أنه مما تلقته الأمة بالقبول فافهم! وفى "نيل الأوطار": وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه فى دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل. (قلت: ممنوع بل الدليل فارق بينهما فإن من دخل دار الإسلام مستأمنا ثم أسلم لم يكن إسلامه إلا على شيء هو عنده فى دار الإسلام لا على ما كان له فى دار الحرب لانقطاع ولايته عنه بتباين الدارين وهذا مما لا شك فيه) وقال بعض الحنفية: إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور. قالوا: وإن كان إسلامه فى دار الإسلام كانت أمواله (التى بدار الحرب) جميعا فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله، فإنه لا يجوز سبيهم (قلت: قد تسامح رحمه الله فى نقل مذهبهم، فإن أطفاله الذين بدار الحرب إنما لا يجوز سبيهم إذا كان قد أسلم فى دار الحرب ثم خرج بنفسه إلى دار الإسلام. وأما إذا أسلم بعد دخوله دار الإسلام مستأمنا، فأولاده الصغار تكون فيئا للمسلمين إذا ظهروا على الدار فتذكر)، قال: ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه ﷺ أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر، وللنبى ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره، ولم يغير ذلك، ولا انتزاعها ممن هى فى يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى اهـ (٢١٤:٧).

قلت: أما تقريره عقيلا على تصرفه بالبيع ونحوه فى أموال أخويه وأموال النبى ﷺ، فلأن ذلك كان منه بطريق الاستيلاء واستيلاء الكافر على مال المسلم بدار الحرب سبب لملكه لكون الدار تنسب إليهم والسلطان سلطانهم وأما أنه ﷺ أقر من أسلم من أهل مكة على ما بيده من دار

والضعيف إذا تأيد بمرسل صحيح تقوى كما مر فى المقدمة.

أو أرض فلأن النبى ﷺ من على أهل مكة بعد ما فتحها عنوة ولا نزاع فى ذلك، وإنما النزاع فيما إذا لم يمن الإمام على أهل الدار وجعلها فيئا للمسلمين. وأيضا فإن من أسلم منهم إنما أسلم بعد ما صارت مكة دار الإسلام، ولا خلاف فى أن الحربى إذا أسلم فى دار الإسلام ملك أمواله التى هى فيها بأجمعها منقولا كان أو غيره. فلا دليل فيه للجمهور أحدا منهم كان قد أسلم قبل الفتح وأقام بمكة ولم يجعل النبى ﷺ ارضه وعقاره فيئا للمسلمين ما لم يثبت أن بعد ما افتتحها ودون إثباته خرط القتاد، فإن كل من كان أسلم قبل الفتح كان قد هاجر إلى النبى ﷺ، وما أذن الله لنبيه فى قتال أهل مكة إلا بعد ما تزيل المسلمون. قال تعالى: ﴿ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾.

قال الحافظ: ولكنه أى الاستدلال بقوله ﷺ «وهل ترك لنا عقيل منزلا» إلخ. مبنى على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا –إلى أن قال– وقال المهلب: وقد اتفق الفقهاء على أن من أسلم من أهل الصلح، فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فىء للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك، كذا فى "فتح البارى" (٦:١٢٣). قال الحافظ: وفى نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب اهـ. أى من الاختلاف فى من أسلم من أهل الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار عنوة.

قلت: وأما من أسلم من أهل الصلح فلا خلاف فى أنه أحق بأرضه وماله. ومكة قد فتحت عند الشافعية صلحا، فليس لهم أن يلزمونا بتقريره ﷺ أهلها على ديارهم وأراضيهم فافهم!

واحتج البخارى للجمهور بما رواه عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى (بين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمى الربذة[1] فتح)، فقال: يا هنى! أضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين (وفى رواية غيره دعوة المظلوم) –إلى أن قال– وأيم الله! إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم أنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام. ولو لا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا» كذا فى "فتح البارى" (٧:١٢٢). ولا حجة فيه أصلا. فإن الربذة من عمل المدينة كما قاله المجد وأهل المدينة قد أسلموا عفوا وطوعا وكانت أموالهم. وهذا معنى قول عمر:

---

(١) وهى من عمل المدينة على ثلاثة أيام منها، قاله المجد كذا فى "وفاء الوفاء" (٢:٢٢٧).

. . . .

"وأسلموا عليها فى الإسلام" ولا نزاع فى أهل الصلح كما تقدم وإنما ساغ لعمر رضى الله عنه أن يجعل بعض الربذة حمى، لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين قاله الحافظ فى "الفتح" (١٢٣:٧) ومن أحيى أرضا مواتا فهى له إذا أحياها بإذن الإمام وإلا فهى إلى الإمام يتصرف فيها حسب ما يراه أنفع للمسلمين كما سيأتى فى باب إحياء الموات. وإن سلمنا أنها فتحت عنوة فلا دليل أن بعض أهلها قد أسلموا قبل الفتح وأقروا على أرضهم وديارهم، ومن ادعى فليأت على ذلك ببرهان! فإن الظاهر من صنيع عمر رضى الله عنه أنه جعل الأرض فيئا للمسلمين حيث حماها لنعم الصدقة، والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضا بحديث صخر بن العيلة البجلى قال: «فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصمونى إلى النبى ﷺ فردها. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله». ذكره الحافظ فى "الفتح" (١٢٢:٧)، وسكت عنه ولا حجة فيه للجمهور، فإنه لا يوافق مذهبهم كما لا يوافق مذهبنا أيضا لما فيه أن القوم أسلموا بعد ما هربوا وظهر المسلمون على ديارهم وقد أجمعوا على كون الأرض فيئا للمسلمين والحال هذه ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار بأن المشركين لو هربوا من ديارهم فزعا من المسلمين وظهر على أرضهم ثم أسلموا من بعد أنهم يحرزون أموالهم وأرضهم بإسلامهم المتأخر عن الفتح. والحديث أخرجه أبو داود فى "سننه" مفصلا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى ﷺ، فوجد نبى الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فكتب إليه صخر: أما بعد! فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله! وأنا مقبل إليهم، وهم فى خيل. فأمر رسول الله ﷺ بـ "الصلاة جامعة" فدعا لأحمس عشر دعوات. اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجلها، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة. فقال: يا نبى الله! إن صخرا أخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه. وسأل نبى الله ﷺ ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء. فقال: يا نبى الله! أنزلنيه أنا وقومى. قال: نعم! فأنزله وأسلم يعنى المسلمين. فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى. فأتوا النبى ﷺ فقالوا: يا نبى الله! أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا. فدعاه فقال: يا صخر! أن القوم أحرزوا

. . . .

أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال: نعم يا نبى الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء" اهـ.

قال الخطابى: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس ولذلك كان يظهر فى وجهه أثر الحياء. والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله، فإنه يكون فيئا فإذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله ﷺ، ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه. ثم رده عليهم تألفا على الإسلام وترغيبا لهم فى الدين، والله أعلم.

(قلت: ولكن احتجاجه ﷺ بقوله: إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم يأبى أن يكون أمره بذلك على معنى استطابة النفس) قال: وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضا كما فعل ذلك فى سبى هوازن، بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان الصبى والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسبى اهـ من "عون المعبود" (٣:١٤١). قلت: فهذا الحديث، كما ترى قد أشكل على الفقهاء كلهم، ولم يتنبه الحافظ ولا الشوكانى، حين احتجابه للجمهور على ما فيه من الإشكال.

والذى ترجح عندى أن يقال: إن القوم حين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وعدهم أن من أسلم منهم أحرز نفسه، وماله، وأرضه، وأهله جميعا، كما فى "سيرة ابن هشام" «أن رسول الله ﷺ سأل وفد هوازن عن ملك بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف. فقال رسول الله ﷺ: أخبروا مالكا أنه إن أتانى مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيه مائة من الإبل فلحق برسول الله ﷺ فأدركه بالجعرانة أو بمكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل» اهـ (٢:٢٤٩).

ولا يخفى أن مالك بن عوف لم يسب قط وإنما جاء مسلما بعد ما سبيت أهله واسترقت قبل مجيئه بأيام وإسلام الرجل لا يحرز عليه امرأته ولا أولاده الكبار إجماعا لا سيما إذا كان إسلامه متأخرا عن أسر زوجة واسترقاقها، وإنما رد رسول الله ﷺ على مالك بن عوف أهله للوعد الذى وعده على وجه المن عليه. فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ وعد كذلك لثقيف كلها، إن من أسلم منهم يحرز ماله وأرضه وأهله جميعا. فأسلموا عن آخرهم واستحقوا بذلك أرضهم[1]

(١) يدل على ذلك كتاب رسول الله ﷺ لثقيف ذكره أبو عبيد فى "كتاب الأموال".

. . . .

وديارهم وأموالهم بقوله ﷺ للصخر: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» وفي رواية «أن الرجل إذا أسلم فهو أحق بأرضه وماله» ليس حكما عاما، بل المراد بالقوم هذا القوم بعينه وبالرجل الرجل منهم لما ذكرنا والله تعالى أعلم. وهذا ليس من باب المن على الأسير بل من باب المن على المحارب قبل الأسر إذا نزل على حكم الإمام، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم وغيره مرفوعا «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» الحديث (١: ٣٧).

قلت: إن خليناه وظاهر إطلاقه لزم أن يحرز الأسير نفسه وأمواله إذا أسلم بعد أسره ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار فهو مقيد بالإجماع بما إذا قالوها قبل الظهور عليهم، وقيدناه بالدلائل التي مر ذكرها بما إذا أسلموا طوعا قبل ظهور المسلمين عليهم، فإنهم يعصمون دماءهم وأموالهم بأجمعها وأما إذا أسلم بعضهم ولم تصر الدار دار الإسلام إلا بعد القتال، فلا يحرز المسلم منهم إلا نفسه وأولاده الصغار وما بيده من المال حقيقة ولا يحرز عقاره كما لا يحرز زوجته وأولاده الكبار، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق في إسلام نفر من بني قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصرا لهم، فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال أبو يوسف: وعامة أموالهم الدور والأراضي، وقد تقدم ذلك في كلام "المبسوط".

قلت: لا حجة لهم فيه، فإن لفظ ابن إسحاق في المغازي بعد ما ذكر الحديث مطولا «فلما كانت الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود! والله إنه الرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان (رجل من علماء يهود كان يبشر قومه بخروج النبي ﷺ) قالوا: ما هو؟ قالوا: بلى والله إنه لهو. قال: فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم» اهـ. ورواه البيهقي، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٣).

وقد أجمعوا على أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب لا يحرز بذلك أهله وزوجته. سواء أقام بها أو خرج بنفسه إلى دار الإسلام. فإما أن يرد حديث ابن إسحاق هذا كله أو يقال إن رسول الله ﷺ من عليهم يتألفهم على الإسلام فرد عليهم أهليهم وعقارهم لذلك لا لأنهم أحرزوا ذلك كله بإسلامهم وهذا مما لا نزاع فيه، كما تقدم.

٣٩٠٩- عن عروة «أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار». أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات، (نيل الأوطار ٧: ٢١٤).

٣٩١٠- حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء

قوله: "عن عروة إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهره والمراد بالأموال ما كان منها بأيديهم منقولا أو ما أودعوه مسلما أو معاهدا. وأما العقار والأراضي فلا. وقوله: "وأولادهما الصغار" دليل على أن إسلام الحربي لا يحرز عليه أولاده الكبار وهو إجماع الفقهاء. قال الموفق في "المغني": فأما أولاده الكبار فلا يعصمهم، لأنهم لا يتبعونه ولا يعصم زوجته لذلك فإن سبيت صارت رقيقا إلخ (١٠: ٤٧٦). ولم يذكر فيه خلافا وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين في موضع الخلاف.

قوله: "حدثنا حفص بن غياث إلخ". قلت: حجة صريحة لأبي حنيفة في قوله: "إن الحربي لا يحرز بإسلامه داره وعقاره" وقوله: "لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون" دليل لقول الإمام إن اليد لا تثبت على العقار إلا بمنعة الدار وقوة سلطانها، وما كان في منعته فهو فيء للمسلمين اتفاقا. وفي معنى مرسل الزهري هذا أثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من قوله أخرجه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له (ص ٦٢) حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني (الحمصي ويقال: إنه دمشقي، تهذيب) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين اهـ» قال المحشي: فيه عبد الله بن دينار البهراني، وهو ضعيف اهـ. قلت: ليس هو ممن أجمع على ضعفه، قال الحاكم: أبو عبد الله عن أبي علي الحافظ هو عندي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة: شيخ ربما أنكر اهـ ملخصا من "التهذيب" (٥: ٢٠٣). فالأثر حسن الإسناد، والرجل حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة، وقد ذكرناه في "المقدمة": أن المرسل إذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين صلح للاحتجاج به عند الكل. فمرسل الزهري هذا حجة على الشافعية وغيرهم، لكونه متأيدا بقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد المجمع على إمامته، وورعه ودينه وعلمه بالشرائع. والمراد بالأهل في قوله: "ولده" الصغار دون زوجته وأولاده الكبار إذا لم يسلموا بدليل الإجماع الذي مر ذكره. ولقد أغلظ ابن حزم القول في أبي حنيفة رحمه الله لأجل هذه

للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون». أخرجه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له (٤٤٩-٤٥٠) وفي الباب أثر عن عمر بن عبد العزيز ذكرناه في "الحاشية"، وأثر

المسألة وأساء الأدب في حقه، ولو اطلع على مرسل الزهري وأثر عمر بن عبد العزيز في هذا الباب، لعلم أن فوق كل ذي علم عليم، وندم على ما تفوه به في أبي حنيفة من كلم وخيم، وظن به خيرا وقال: سبحانك هذا بهتان عظيم، والله الموفق والمعين.

فإن قيل: إن مرسل الزهري وفتيا عمر بن عبد العزيز ليسا في أهل الحرب، بل في أهل الذمة. فإن أهل البحرين صالحوا النبي ﷺ وأدوا الجزية، وكذا أهل السواد فتحت أرضهم عنوة، ثم ردها عمر بن الخطاب إليهم وملكهم إياها وصالحهم على الجزية والخراج. قلنا: فازداد قول أبي حنيفة قوة على قوة، لأن أهل الذمة لهم عهد وذمة، فلما لم يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم، فأهل الحرب الذين لا عهد لهم ولا ذمة أولى بأن لا يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم ويكون كل ذلك في فيء الله على المسلمين. قال ابن حزم في "المحلى": "وذكر بعضهم ما روينا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه".

قال ابن حزم: وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة، لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل. وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء، ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لقولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين فصح بهذا أن ما له كله له حيث كان له، كما كان لكل مسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم اهـ (٧: ٣١١).

قلت: أما قوله: "إن الرواية عن عمر منقطعة" فنعم! وأما "أنها ساقطة" فلا. فإن لها شواهد، والمرسل إذا تأيد بمرسل آخر أو بموصول، ولو ضعيفا صلح للاحتجاج به عند الكل كما مر غير مرة! وأما قوله: "إن ابن لهيعة لا شيء" فمن إطلاقاته المردودة، بل هو حسن الحديث وثقه غير واحد، واحتج به أبو داود والترمذي، وصحح له أحاديث وله عند مسلم في صحيحه بعض شيء مقرون. وأما قوله: "ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق" وقوله: "فصح بهذا أن ما له كله له حيث كان له كما كان لكل مسلم إلخ". ففيه أنه يستلزم أن لا تكون امرأته وأولاده الكبار فيئا للمسلمين إن سبوا فإن امرأة المسلم وأولاده لا يكونون فيئا أبدا، وقد نص عمر على "أن هذا المسلم

الزهرى هذا مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا وإذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك.

من المسلمين، وله ما لهم إلخ" وأنت تقول: إن امرأة مثل هذا المسلم، وأولاده الكبار فيء إن سبوا، وهي رقيق لمن وقعت في سهمه فقد جعلته مسلما في بعض الأحكام، كافرا في بعضها، وأبطلت عموم قول رضي الله عنه: "هو من المسلمين له ما للمسلمين إلخ" فانظر من هو المدلس والمموه بما هو عليه. هذا وقد اشتهر من مذهب عمر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى قسمة الأراضي المفتتحة عنوة، فكيف يملك من أسلم قبل القتال والفتح أرضا لا يملكها المسلمون بعد القتال والفتح عنده وإن كان كذلك فقد استحق مثل هذا المسلم ما لم يستحقه المسلمون وزادهم في الاستحقاق، فلا يصلح قول عمر: هو من المسلمين له ما للمسلمين» للاحتجاج على ذلك، بل لا بد له من نص آخر يدل على زيادة استحقاقه من غيره من المسلمين، فافهم.

ولو أقذعنا في الكلام كما هو دأب ابن حزم، وديدنه لكان لنا وله شأن، ولكنا نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان، ومع ذلك كله فالراجح الصحيح عندنا قول أبي يوسف رحمه الله، وهو قول الجمهور من الأئمة إن من أسلم على شيء فهو له، سواء كان منقولا أو غير منقول دارا كان أو عقارا، سوى زوجته وأولاده الكبار، فإنهم لا يتبعونه وذلك لقوة الحجة فإن حجة أبي حنيفة دقيقة جدا. أما الاستدلال بالآية أي قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فإنها وإن دلت على سقوط القصاص والدية عن قاتل المسلم الذي لم يهاجر إلينا، ولكن لقائل أن يقول: إن سقوط الدية لا يدل على زوال صفة التقوم عن أمواله، فإن وجوب الدية ليس لتقوم النفس، بل لإظهار شرفها وعزتها وتكرمها شرعا، وليس دار الحرب محل هذا الإظهار، وإنما محله موضع ظهر فيه الإسلام وأحكامه. وأما مرسل الزهرى فقد اطلعنا له على علة فإن أبا عبيد أخرجه في "الأموال"، حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين». قال الزهرى: فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز نفسه وماله إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة أهـ (ص١٥٥) فتراه قد فصل قوله: فمن أسلم منهم إلخ عن قول رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه من قول الزهرى، لا من قول النبي ﷺ. وأيضا فقد ذكرنا أن أثر الزهرى وعمر بن عبد العزيز إنما وردا في أهل الذمة، دون أهل الحرب، ويجوز أن يكون الذمي من أهل البحرين والسواد إذا أسلم لم يترك له أرضه وعقاره ملكا له، لكون المسلمين قد ظهروا على الدار وفتحوها عنوة، ثم ردوها

٣٩١١- عن أبى سعيد الأعشم قال: «قضى رسول الله ﷺ فى العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به» رواه أحمد وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٧:٢١٣). واحتج به محمد فى "السير الكبير" له (٣:١٥).

إليهم، ومنوا بها عليهم.

واختلف العلماء فى معنى هذا المن والرد هل كان تمليكا لهم؟ كما قال أبو حنيفة وأصحابه، أو إجارة والأرضون والدور وقف للمسلمين كما قاله الجمهور والزهرى، وعمر بن عبد العزيز منهم، وأما مرسل بن المسيب بلفظ: «من منحه المشركون دارا فلا دار له». فإنما ورد فى المنيحة والهبة ويحتمل أن يكون المعنى النهى عن مساكنة المشركين والمنع من قبول ما منحوا المسلم من الدار لا نفى ملكه عنه إذا قبله، وكذلك كل ما ذكرناه فى دليل الإمام ليس بصريح فيما استدل به عليه، وإنما هو مما يستأنس به فحسب فلا يجوز لأحد أن يطعن عليه لأجل هذه المسألة، فإن له سلفا فى ذلك من قول مجاهد كما سيأتى ويستأنس لما قاله بالآيات والآثار، والمسألة ظنية يكتفى لمثلها بأمثالها إذا إطمأن إليها قلب المجتهد والله تعالى أعلم. وقد صرح فقهاءنا فى رسول المفتى أنه إذا كان فى المذهب قول هو أرفق بالناس مما فى ظاهر الرواية يؤخذ بما هو أرفق بالناس، ورأينا قول أبى يوسف كذلك فرجحناه على قوله الإمام لأجل هذا المعنى أيضا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

قوله: "عن أبى سعيد الأعشم إلخ" قال الموفق فى "المغنى": روى سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم». (قلت: سند حسن) وعن أبى سعيد الأعشم قال: «قضى رسول الله ﷺ فى العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده» رواه سعيد أيضا اهـ (١٠:٤٧٧).

واحتج به الجمهور على أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان فأسلم فإنه يحرز أمواله بدار الحرب. قال فى "النيل": ومن أسلم (من العبيد) بعد إسلام سيده كان مملوكا لسيده، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وإن كان مرسلا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم» فلو حكم بحرية

٣٩١٢- عن: عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولانى عن محمد بن الوليد الزهرى عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منحه المشركون أرضا فلا أرض له». أخرجه محمد فى "السير الكبير" له (٤: ٢٣٨).
قلت: سند حسن مرسل، والوضين مختلف فيه، ومحمد بن الوليد هو الزبيدى يروى عن الزهرى، فقوله: محمد بن الوليد الزهرى فيه تصحيف، وكذا ابن هشام تصحيف وإنما هو محمد بن الوليد عن الزهرى عن هشام أى ابن عروة، عن سعيد بن المسيب. وهؤلاء كلهم ثقات معروفون ومراسيل ابن المسيب صحاح عند القوم، وقد احتج به محمد وهو إمام مجتهد فناهيك به حجة.

عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ما له خارجا عن العصمة اهـ (٧: ٢١٥).

قلت: لا دلالة فيه على إحراز السيد عبده بدار الحرب بإسلامه فى دار الإسلام، بل فيه أن الحربى إذا أسلم فى دار الإسلام، ثم جاء عبده بنفسه قبل أن يستولى عليه أحد من المشركين، أو المسلمين فى دار الإسلام فهو عبده، لكونه لم يأت دار الإسلام ولا عسكره مراغما لسيده. فغاية ما فيه أن الحربى يحرز بإسلامه فى دارنا من أمواله ما وصل إليه قبل الاستيلاء عليه. وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع فيما إذا ظهرنا على أمواله وعبيده الذين خلفهم فى دار الحرب ولا دلالة فى الحديث على كونهم عبيدا لسيدهم فى هذه الصورة. ومن ادعى فليأت ببرهان فإن قوله ﷺ: «إذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه إلخ" لا يدل إلا على مجيئه بنفسه لا على ما إذا جئنا به أسيرا فافهم! فإن قيل: إن قوله: "ثم جاء العبد" مطلق عن مجيئه طوعا أو أسيرا قلنا: فليكن كذلك قوله: "إن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده" مطلقا عن خروجه بنفسه أو خروجه مأسورا بعد ظهور المسلمين عليه؟ وقد أجمعوا على أنه لا يكون حرا إلا فى الصورة الأولى دون الثانية. وإذا قيدوه فى أول الكلام بالخروج بنفسه فليكن كذلك فى قرينه. ومن ادعى الفرق فليأت بدليل، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن المبارك إلخ" قال شارح "السير": وفى رواية أخرى من منحه المشركون دارا فلا دار له، ولم يرد بهذا أنه لم يملكه بالمنحة (أى بالهبة) لكن أراد به أنه لا يدوم ملكه فيها، فإن المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم. والله الموفق اهـ (٤: ٢٣٨).

قلت: وقوله: "من منحه المشركون" يعم المسلم الداخل فى أرض الحرب بأمان وهو أرفع حالا من الذى أسلم فى دار الحرب، وهو من أهلها فلما لم يملك الأول أرضه بدار الحرب، فالثانى

٣٩١٣- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه: «أما بعد! قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» رواه أبو داود وسكت عنه وقال العلقمى فى الكوكب المنير: إسناده حسن اهـ. وسليمان بن موسى الذى فيه إنما هو أبو داود الزهرى الكوفى، وثقه ابن حبان وأبو حاتم وقال الذهبى: صويلح الحديث، وليس بسليمان الأموى الأشدق كما توهمه العلامة المناوى فى "شرح الجامع الصغير" (عون المعبون ٣:٤٨).

أولى به، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: إن الذى أسلم بأرض الحرب ومن دخلها بأمان تصير دورهما وعقارهما فيئا للمسلمين إذا ظهروا عليهما، والله أعلم.

قوله: "عن سمرة بن جندب إلخ". قال العلامة الشوكانى فى "النيل": "حديث سمرة، قال الذهبى: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة اهـ". قلت: وليس منشأه توهم أن سليمان بن موسى الذى فيه هو سليمان بن موسى الأموى الأشدق كما توهمه العلامة المناوى، فإن الأشدق ليس بمتروك الحديث، ولا هو من أجمع على ضعفه بل كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء ابن أبى رباح: هو سيد شباب أهل الشام. وقال الزهرى: هو أحفظ من مكحول، وثقه دحيم، وقال ابن معين: ثقة فى الزهرى، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب (قلت: وقل من سلم منه) ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال ابن عدى: هو عندى ثبت صدوق. وقال الدار قطنى: من الثقات، أثنى عليه عطاء والزهرى. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج وقال ابن حبان فى الثقات: كان فقيها ورعا. وعن ابن المدينى: كان من كبار أصحاب مكحول. وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا، كذا فى "تهذيب التهذيب" (٤:٢٢٧). بل منشأه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال ابن حزم: مجهول وقال عبد الحق: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وذكر ابن حبان فى الثقات، وكذا شيخه وشيخه وأورد الحافظ المقدسى فى الأحاديث المختارة حديثا لابن سمرة عن أبيه، كذا فى "تهذيب التهذيب" (٢:٩٣ و٩٤). والعجب من المناوى أنه أورد على تحسين السيوطى لهذا الحديث من أجل الأشدق ولم يتنبه لجعفر وشيخه وشيخ شيخه ولعل السيوطى اعتمد توثيق ابن

٣٩١٤- عن: جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا

حبان لهم، وسكوت أبي داود عنه لا سيما وقد أخرجه الضياء في "المختارة" كما في "كنز العمال" (٢٧٥:٢). والأحاديث التي فيها صحاح عند السيوطي، قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ وحديث[١] بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» اهـ (٢٣٠:٧).

قلت: ودلالة قوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» على أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها مثل الحربي في الأحكام ظاهرة. فهو مما يستأنس به لقول أبي حنيفة: إن الحربي إذا أسلم في الأحكام ثم ظهر عليها يترك له ما بيده حقيقة وأولاده الصغار دون العقار وأولاده الكبار. وإنما لم نجعله كالحربي في جميع الأحكام للجمع بين قول النبي ﷺ هذا وبين قوله «من أسلم على شيء فهو له» وأخرج يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين» اهـ (ص٤٧-٤٨). فهذا سند صحيح فهذا مجاهد يقول في الحربي: إذا أسلم في دار الحرب أن ماله للمسلمين، فإن الدار قبل الاقتسام دار الحرب، وبعده دار الإسلام وبهذا تبين أن للإمام أبي حنيفة سلفا فيما قاله، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن جرير بن عبد الله إلخ" قال ابن عائشة: هو الرجل يسلم فيقيم مع المشركين فيغزون، فإن أصيب فلا دية له لقوله عليه السلام: «فقد برئت منه الذمة» وقوله: «أنا بريء منه» يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم، بنصف الدية، إما لأن الموضع الذي قتلوا فيه كان مشكوكا في أنه من دار الحرب، أو من دار الإسلام أو أن يكون النبي ﷺ تبرع به، لأنه لو كان جميعه واجبا لما اقتصر على نصفه، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٢٤٢:٢). وهذا مما يستأنس به أيضا لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، فهو كالحربي في بعض الأحكام، فلزم الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» فما كان بيده

---

(١) والحديث ذكره الحافظ في "الفتح"، وعزاه إلى النسائي (٢٩:٦)، فهو صحيح أو حسن على أصله.

برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تترأى ناراهما، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة، ورجال إسناده ثقات ولكن صحح

حقيقة كان له، وما كان بيده حكما كالعقار والزوجة كان فيئا للمسلمين. إذا ظهروا على الدار كسائر أموال الحربيين، وإذا قتله مسلم أو أتلف ماله كان أثما ولم يكن ضامنا، لأن الضمان يعتمد الذمة ولا ذمة له، فافهم.

أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام:

لا يقال: إن ذلك إنما كان حين كانت الهجرة فرضا على المسلمين، فلما نسخت بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» انتسخ هذا الحكم أيضًا؛ لأنا نقول: إن معنى ذلك لا هجرة من بلد قد فتح بعد الفتح، وأما إنها لا تجب من دار الحرب إلى دار الإسلام فلما لما روى أحمد وأبو داود عن معاوية «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». وروى أحمد والنسائى عن عبد الله السعدى مرفوعا «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» اهـ من "نيل الأوطار" (٧:٢٢٩)

وقد حاول جماعة من المحدثين والفقهاء الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» كما ذكره الحافظ فى "الفتح" (٧:١٧٩). وفيه دلالة على صحة حديثى معاوية وعبد الله السعدى وإلا لم يحتج إلى الجمع وترجيح ما فى الصحيح على ما فى غيره قال الحافظ: وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلى بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه، ومفهومه أن لو قدر أن لا يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع، لانقطاع موجبها وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وإن من أقام بمكة بعد هجرة النبى ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافرا وهو إطلاق مردود اهـ. (أى بل كان منقطع الولاية عن المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا﴾ وكان آثما؛ لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفتهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض﴾.

قال الحافظ فى قول عائشة رضى الله عنها: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى رسول الله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والروم يعبد ربه حيث شاء" إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة. وأن سببها خوف الفتنة ولاحكم يدور مع علته. فمقتضاه

البخاري وأبو حاتم والترمذي وأبو داود والدارقطني إرساله ورواه الطبراني موصولا

أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه. وإلا وجبت. ومن ثم قال الماوردى: إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام. فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام اهـ (٧: ١٧٩). ورد عليه الشوكانى فى "النيل" بقوله: ولا يخفى ما فى هذا الرأى من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة فى دار الكفر اهـ (٧: ٢٣١).

قلت: حفظت شيئا وغابت عنك أشياء! أو لا ترى أن الحبشة كانت دار كفر قبل هجرة النبى ﷺ إلى المدينة بل بقيت كذلك بعد إسلام النجاشى أيضا. لكونه كاتما إسلامه ولم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين بل أمروا بالهجرة إليها قبل هجرتهم إلى المدينة. فالحق ما قاله الماوردى لكونه مؤيدا بأمر النبى ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، ومتأيدا بقول عائشة رضى الله تعالى عنها فى بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الشافعى رحمه الله فى "الأم": ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذى يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره" إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه إلى أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب. وليس يخيرهم فيما لا يحل لهم اهـ (٤: ٨٤). قلت: وقد مر الحديث فى أوائل الجهاد فتذكر! قال الشوكانى: "وقد حكى فى البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه". وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوبها عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق عدم وجوبها من دار الفسق، لأنها دار إسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية اهـ (٧: ٢٣٢).

قلت: إن كان الفاسقون يحملونه على معصية فعل أو ترك، فلا شك فى كون دار الفسق هذه فى حكم دار الكفر، لكونه قد فتن عن دينه فيها وإن كانوا لا يحملونه على المعاصى لكنه يخاف على دينه من مجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم لكون الطباع متسرقة فالهجرة منها إلى دار الصلاح والصلحاء مستحبة حتما بدليل ما فى حديث "رجل كان قد قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أراد التوبة فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول

أيضا (نيل الأوطار ٧: ٢٣٠)، قلت: ورواه عبد الباقي بن قانع موصولا أيضا بلفظ:

بينه وبين التوبة إنطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء الحديث -وفيه- فقبضته ملائكة الرحمة فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها". رواه البخارى ومسلم وابن ماجة بنحوه من "الترغيب والترهيب" (ص٥٠٦) وأخبار من قبلنا إذا ذكرها الشارع صلاة الله وسلامه عليه ولم ينكرها فهى شريعة لنا كما ذكره الأصوليون، فليس ما قاله جعفر بن مبشر وبعض الهادوية مخالفا لعلم الرواية ولا لعلم الدراية كما زعمه الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقال الموفق فى "المغنى": فالناس فى الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه وإقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار.

الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه.

والثالث: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته فى دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهاد وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبى ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه، وروينا أن نعيم النحام لما أراد الهجرة جاءه قومه بنو عدى فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك. ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بنى عدى وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة. ثم هاجر بعد فقال له النبى ﷺ: قومك كانوا خيرا لك من قومى لى أخرجونى وأراد واقتلى وقومك حفظوك ومنعوك فقال: يا رسول الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومى ثبطونى عن الهجرة، وطاعة الله، أو نحو هذا القول اهـ (١٠: ٥١٥).

قلت: ذكره الحافظ فى "الإصابة" (٦: ٢٤٨) نحوه عن مصعب الزبيرى والزبير بن بكار، والله تعالى أعلم. وهذا إيفاء ما وعدته فى حاشية بعض الأجزاء من هذا الكتاب من بيان أحكام الهجرة والله الموفق والمعين هذا، ولا حجة لمن جعل الحربى المسلم بدار الحرب كالمقيم فى دار الإسلام فى جميع الأحكام فى قوله تعالى: ﴿ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم﴾ الآية؛ لأن أكثر ما فيه أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم من المسلمين المستضعفين لم يقدروا على الهجرة بعد ولو دخل أصحاب النبى ﷺ مكة بالسيف لم يأمنوا أن

من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة، أو قال لا ذمة له (أحكام القرآن للرازى ٢:٢٤٢)، وسنده حسن.

يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك الإقدام على المشركين والحال هذه لا على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير. فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام ولا على أن المسلمين المقيمين بدار الحرب كأهل دار الإسلام فى الأحكام.

فإن قيل: فى فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله: ﴿لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم.

قيل له: قد اختلف أهل التأويل فى معنى المعرة ههنا، فروى عن ابن إسحاق أنه عزم "الدية" وقال غيره: الكفارة". وقال غيرهما: أنعم باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك. وإن لم يقصده. وقال آخرون: "العيب" حكى عن بعضهم أنه قال: المعرة "الإثم". وهذا باطل لأنه تعالى أخبر أن ذلك لو وقع لكان بغير علم منا، ولا مأثم على المسلم فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا. قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ فعلمنا أنه لم يرد المأثم. ويحتمل أن يكون ذلك خاصا فى أهل مكة لحرمة الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم قاله الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣:٣٩٦).

قلت: وقد روى البخارى ومسلم وأحمد والترمذى وصححه عن أنس، "قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغر حتى أصبح، فإذا سمع أذانا أمسك، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح" وعن عصام المزنى قال: «كان النبى ﷺ إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا»، رواه الخمسة إلا النسائى، وحسنه الترمذى، كذا فى "نيل الأوطار" (٧:١٤٥). وفيه دلالة على أنه إذا كان بأرض الحرب مسلمون لا نعرفهم، ولا مسجد لهم، ولا مؤذن يجوز الإغارة على أهلها، ولا نتعمد قتل المسلم منهم، وإن قتل إتفاقا، فلا ضمان، ولا دية لقوله ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة» فافهم! فإن فيه حجة لأبى حنيفة فى «أن من كثر سواد قوم فهو منهم» وفى حكمهم فلو دخل قوم من أهل العدل فى عسكر البغاة، ثم قتل بعضهم بعضا لا يقتض من القاتل إذا ظهرنا عليهم لكون المقيم بأرض فى حكم أهلها فاللاحق لعسكر البغاة

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٣٩١٥- عن: مجمع بن جارية الأنصاري رضى الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر. فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ فخرجنا

في حكمهم، وإن كان من أهل العدل. اللهم إلا أن يدخل عسكرهم مستأمنا أو بإذن الإمام، فيجب على قاتله القود في العمد والدية في الخطأ، فإن المسلم المستأمن من أهل دار الإسلام حيث ما كان والداخل بإذن الإمام في حمايته ورعايته بكل حال، والله تعالى أعلم. ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يقدح في شأن أبي حنيفة، ويذكره بكل سوء، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

قوله: "عن مجمع بن جارية الأنصاري إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة من قوله: "فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما" قال أبو داود: أرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس اهـ. وقال البيهقي: "والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي "أن الخيل كانت مائتي فارس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم» اهـ (عون المعبود ٣:٢٦).

قلت: قد روى عن جابر في عدد الجيش مثل ما رواه مجمع بن يعقوب بإسناده عن مجمع ابن جارية، والزيادة من الثقة مقبولة والمثبت للزيادة أولى من النافي لها، فالراجح في عدد الجيش ألف وخمسمائة وفي عدد الفرسان ثلاث مائة. قال الحافظ في "الفتح": حديث البراء ذكره البخاري من وجهين عن أبي إسحاق ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء "كنا أربع عشرة مائة" وفي رواية زهير عنه "أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر"، ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه "أنهم كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عن جابر "أنهم كانوا أربع عشرة مائة" فقال سعيد: حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة"، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر "كانوا ألفا وأربعمائة"، ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى "كانوا ألفا وثلاث مائة"، ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا ألفا وخمس مائة إلى أن قال -بعد ذكر وجه الجمع بينها-، وأما قول ابن أبي أوفى:

مع الناس نوجف فوجدنا النبى ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ فقال رجل: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: نعم! والذى نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها

"ألفا وثلاث مائة" فيمكن حمله على ما اطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم. والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذى ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزوائد تلاحقوا بهم بعد ذلك وأما قول ابن إسحاق "أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قال استنباطا من قول جابر "نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة" وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم اهـ لما سيأتى فى هذا الباب فى حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبى ﷺ "بضع عشر مائة" ولفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف وجزم موسى ابن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة (وهو أوثق الناس فى المغازى فبطل ما عزاه البيهقى إلى أهل المغازى من أن عدد الجيش كان أربع عشرة مائة) وفى حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبى شيبة ألفا وسبعمائة، وحكى ابن سعد "أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين". وهذا إن ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردوية (وقد التزم الحافظ أن لا يذكر فى "الفتح" من الأحاديث المزيدة إلا ما كان منها حسنا أو صحيحا ولا يسكت فيه عن ضعيف، كما ذكره فى "المقدمة"، فأثر ابن عباس هذا حسن عنده أو صحيح فافهم)، قال: وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف فى عددهم، أن الذى ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين اهـ (٧: ٣٤٠).

قلت: ولعلك قد تفطنت من كلام الحافظ أن الراجح عنده ما ذكره ابن سعد ووصله ابن مردوية عن ابن عباس، فالحق أن عدد الجيش الذين أسهم لهم النبى ﷺ كانوا ألفا وخمسمائة والزيادة عليها كانت من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان لم يبلغوا الحلم ولم يسهم لهم. ودليل ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ "أنه قسم خيبر على ثمانية[1] عشر سهما كل سهم يجمع مائة سهم فكانت ألفا وثمانية عشر سهاما" ولا يستقيم هذه القسمة إلا بأحد أمور: إما بأن يكون عدد الجيش ألفا وأربعمائة فيهم مائتا فارس فجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس، فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما أو بأن

(١) قد مر الحديث فى باب "إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار" إلخ.

رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما أخرجه أبو داود (٣: ٢٨ مع "العون")، وتكلم فيه، والحاكم فى "المستدرك" (٢: ١٣١)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبى.

يكون عدد الجيش ألفا وستمائة والفرسان منهم مائتان، للفارس سهمان وللراجل سهم.

وقد عرفت أن الراجح فى عدد الجيش ألف وخمسمائة فلم يكن للفارس إلا سهمان كما قاله مجمع بن جارية رضى الله عنه، وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه، كما فى "الهداية" و "فتح القدير" (٥: ٣٣٥) ونصه: ثم للفاس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعى –رحمة الله عليه–، لما روى ابن عمر رضى الله عنه «أن النبى عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ولأن الاستحقاق بالغناء غناءه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير، ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى ما روى أن النبى ﷺ « أعطى الفارس سهمين والراجل سهما»، فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله، وقد قال عليه الصلا والسلام: «للفارس سهمان والراجل سهم» (هذا غير معروف وأخطأ من عزاه لابن أبى شيبة).

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه: "أن النبى ﷺ قسم للفارس سهمين" وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناءه مثلى غناءه فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته (فكم من راجل أنفع من راجل فى الحرب وفارس من فارس ولا يستنكر زيادة إغناء راجل عن فارس فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه اهـ (٥: ٣٣٧).

فإن قيل: إن حديث مجمع بن جارية الذى بدأت به الباب أعله الشافعى رحمه الله. فقال: "ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف" فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر) ولم نر مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله اهـ من "عن المعبود" (٣: ٢٩).

وقال ابن القطان فى "كتابه": وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخارى انتهى

٣٩١٦- حدثنا: أبو أسامة وابن نمير قالا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما»، أخرجه ابن أبى شيبة ومن طريق

(زيلعى ٢: ١٣٥). وقلنا: أجاب عنه صاحب "الجوهر النقى" بأن هذا الحديث أخرجه[1] الحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث كبير صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب "الكمال": روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أوس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم، وقال ابن سعد: توفى بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى انتهى كلامه، ومعلوم أن ابن معين إذا قال لا بأس به (أو ليس به بأس) فهو توثيق اهـ (٢: ٦٠). قلت: واحتج الجمهور بما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى وغيره واللفظ له "قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما" فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم" كذا ذكره فى المغازى فى غزوة خيبر (٧: ٣٧١ مع "الفتح"). ولا حجة فيه فإنه يحتمل أن يكون أراد بالفرس الفارس كما فى قوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك﴾ وقولهم: يا خيل الله اركبى ويؤيده مقابلة الفرس بالراجل فيوافق ما رواه مجمع بن جارية رضى الله عنه "أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" ولا حجة فى تفسير نافع ما لم يتحقق سماعه ذلك عن الصحابى ولا فيما رواه البخارى عنه فى باب الجهاد بلفظ "أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" (٦: ٥١) مع "الفتح"، ولا فيما رواه أبو داود وابن ماجة عنه بلفظ "أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه (زيلعى ٢: ١٣٣) لاحتمال أن يكون نافع أو عبيد الله رواه بهذا اللفظ على ما فهمه لا على ما سمعه فإن لفظ زائدة الذى أخرجه البخارى فى غزوة خيبر أبين وأوضح وهو مفسر فارق بين لفظ ابن عمر وتفسير نافع فهو قاض على غيره من الألفاظ المحتملة للرواية بالمعنى دون اللفظ، فافهم.

قوله "حدثنا أبو أسامة وابن نمير إلخ" قال "الدارقطنى": قال الرمادى (هو أحمد بن منصور): كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابورى: هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة أو من الرمادى، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم

---

(١) قلت: وكذا هو فى "المستدرك" المطبوع بدائرة المعارف من الهند. وصححه أيضا الذهبى فى "تلخيصه" كما ذكرناه فى المتن، فما فى "نصب الراية" للزيلعى، أخرجه الحاكم فى "المستدرك" فى كتابه "قسم الفيء"، وسكت عنه اهـ لا يعول عليه.

ابن أبى شيبة أخرجه الدارقطنى (زيلعى ٢: ١٣٦)، قلت: سند صحيح على شرط الشيخين.

ذكره عنهما. ورواه ابن كرامة وغيره عن أبى أسامة خلاف هذا وقد تقدم اهـ". قلت: قد حزم الرمادى بأن ابن نمير كذا يقول، فلا يصح نسبة الوهم إلى ابن أبى شيبة، ولا إلى الرمادى لا سيما وابن أبى شيبة ثقة، حافظ إمام مصنف حجة ثبت، كان أحفظ أهل عصره. قال عمرو بن على: ما رأيت أحفظ من أبى بكر، روى عنه البخارى ثلاثين حديثا، ومسلم ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا، وهو من رجال الجماعة متقن حافظ دين ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، ومن أراد البسط فى ترجمته، فليراجع (تهذيب التهذيب ٦: ٣ و٤ و "تذكرة الحفاظ") وغيرهما، وأحمد بن منصور الرمادى قرنه يحيى بن معين بأبى بكر بن أبى شيبة فى الحفظ، روى عنه أبو حاتم وأبو عوانة وابن ماجة وغيرهم، وثقه أبو حاتم والدارقطنى، وكان عباس الدورى يجله، وقال مسلمة: ثقة مشهور، كذا فى "التهذيب" (١: ٨٤). وكيف يصح نسبة الوهم إلى الرمادى ورواية ابن أبى شيبة هذه موجودة فى "مصنفه" كما ذكره الزيلعى، فهل قول النيسابورى: هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة أو من الرمادى إلخ. إلا تخبط محض وتمشية للمذهب ورواية ابن أبى شيبة هذه أوردها عبد الحق فى "الأحكام"، وسكت عنها (ولا يسكت فيها إلا عن صحيح عنده). قال العلامة الزبيدى شارح "القاموس": ومثل ابن أبى شيبة لا يهم مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتى بيانه.

وذكر ابن نمير مع أبى أسامة يشير إلى التقوية، وأنه ليس بوهم، كذا فى "عقود الجواهر" (١: ٢١٩)، يعنى أن الراجح من لفظهما ما اتفقا عليه دون ما انفردوا به، فافهم على أن لفظ ابن نمير عند أحمد وعبد الرحمن بن بشر إنما هو «أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهما» رواه الدارقطنى (٢: ٤٦٧)، وهو لا ينافى لفظ ابن أبى شيبة؛ فإن المراد بالفرس الفارس، والرجل الراجل.

وأما لفظ ابن كرامة عن أبى أسامة أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، فمحمول على الرواية بالمعنى على نفسير نافع لا على الرواية باللفظ الذى قاله ابن عمر، كما تقدم. وسند ابن أبى شيبة صحيح على شرط الشيخين ودلالته على مذهب أبى حنيفة ظاهرة.

فإن قيل: حجة الجمهور أخرجها الشيخان فهو أصح. قلنا: قد مر منا غير مرة أن كون الحديث فى "الصحيحين"، أو فى "البخارى" أصح من حديث آخر فى غيره مع فرض أن رجاله

٣٩١٧- حدثنا: أبو بكر النيسابورى نا أحمد بن منصور (الرمادى) نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ «أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما» رواه الدارقطنى (٢: ٤٦٩)، وهذا سند صحيح على شرط البخارى.

٣٩١٨- حدثنا: أبو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما». تابعه ابن أبى مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمرى رواه الدارقطنى (٢: ٤٧)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

رجال الصحيح روى عنهم البخارى تحكم محض؛ لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا: إن لفظ ابن عمر إنما هو ما أخرجه البخارى من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وهو لا ينافى ما رواه أبو أسامة وابن نمير عند ابن أبى شيبة، وما رواه غير ابن أبى شيبة عن أبى أبى أسامة ليس من لفظ ابن عمر بل هو من رواية نافع أو عبيد الله بالمعنى على ما فهمه. يدل على ذلك قول زائدة: فسره نافع إلخ. ويتعين القول بذلك عند النظر فى المتابعات التى ذكرناها فى المتن. فإنها تؤيد لفظ ابن أبى شيبة وتنفى قول من نسبه إلى الوهم.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابورى أو لا إلخ". قلت: فيه متابعة ابن المبارك لابن نمير وأبى أسامة عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذى رواه ابن أبى شيبة عنهما فدل على أنه لم يهم وابن المبارك أثبت الناس وأتقنهم وأحفظهم وأوعاهم لما يروى ولا شك أن نعيما ثقة روى عنه البخارى والذهلى وابن معين وأبو حاتم الرازى وأحمد بن منصور الرمادى، وأبو زرعة وثقه كثيرون، وأثنوا عليه وقال الدارقطنى: قال أحمد: كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه، وقال النيسابورى: لعل الوهم من نعيم بن حماد، لأن ابن المبارك من أثبت الناس اهـ قلت: ولا يضر الاختلاف فيه على حماد، لاحتمال أن يكون نافع، أو عبيد الله رواه مرة باللفظ، ومرة بالمعنى، كما مر، فما رواه نعيم عن ابن المبارك فهو من الأول وما رواه غيره عنه فمن الثانى، ورواية نعيم هذه ذكرها صاحب "التمهيد" كما فى "عقود الجواهر" (١: ٢١٩). قال: وهو يدل على شهرته عندهم، وكيف يكون وهما، وقد توبع عليه، انتهى كلامه.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابورى ثانيا إلخ". قلت: فيه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله

٣٩١٩- حدثنا: أبو بكر النيسابورى نا أحمد بن ملاعب نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما. رواه الدارقطنى (٢:٤٧) وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٢٠- حدثنا عبد الباقى بن قانع حدثنا يعقوب[1] بن غيلان العمانى، ثنا محمد

وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ولم يختلف عليه فى اللفظ الذى رواه عنه ابن وهب بل تابعه عليه ثقتان ورواه القعنبى عن العمرى بالشك فى الفارس قاله الدارقطنى (٢:٤٧٠). ولا شك أن من لم يشك قاض على من شك فالراجح من لفظ القعنبى ما وافق فيه الثقات من أصحابه، لا ما خالفهم فيه بالشك، وفيه دليل على أن الراجح من لفظ عبيد الله بن عمر المصغر ما وافق فيه المكبر دون ما خالفه فيه، فإن المكبر لم يختلف عليه أصحابه كما اختلف أصحاب المصغر عليه، فافهم.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابورى ثالثا إلخ". قال الدارقطنى: كذا قال (حجاج بن المنهال) وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره اهـ. قلت: وأيش يضر الحجاج مخالفته؟ وهو أوثق منه بكثير فإن الحجاج من رجال الجماعة، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال العجلى: ثقة رجل صالح وقال النسائى: ثقة، وقال خلف بن محمد: كان صاحب سنة يظهرها، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال ابن قانع: ثقة مامون وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلا ودينا وقال أبو حاتم: من خيار الناس. وقال أبو داود: إذا اختلفا (أى عفان وحجاج) فعفان وحجاج من أفضل الرجلين اهـ من "التهذيب" (٢:٢٠٧).

وبالجملة: فحجاج من أثبت الناس فى حماد بن سلمة بعد عفان، وأما النضر بن محمد اليمامى فليس من رجال الجماعة بل من رجال الخمسة لم يخرج له النسائى قال العجلى: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما تفرد اهـ من التهذيب (١٠:٤٤٤). فتراه قد وثقه غيرهما والحجاج قد وثقه كثير من الأئمة كما عرفت، وقد فضله أبو داود على عفان. وهو من أثبت الناس فى حماد، فأيش يضره مخالفة النضر بن محمد له، فافهم. وفيه متابعة حماد بن سلمة أحد الحفاظ المتقنين لأبى أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذى رواه ابن أبى شيبة عنهما ونعيم ابن حماد عن ابن المبارك عنه، فبطل دعوى من نسب الوهم فيه إلى ابن أبى شيبة أو نعيم.

قوله: "حدثنا عبد الباقى بن قانع إلخ". قلت: فيه متابعة سفيان الثورى وعفيف بن سالم

---

(١) ذكره السمعانى فى "الأنساب" وقال: روى عنه أبو القاسم الطبرانى وعبد الباقى بن قانع ورق ٣٦٨.

ابن الصباح الجرجرائى ثنا عبد الله بن رجاء (هو المكى) عن سفيان الثورى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما». ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" (٣:٥٨). ورجاله كلهم ثقات أما عبد الباقى فقد مر توثيقه، والعمانى من شيوخ الطبرانى الذين لم يضعفوا فى الميزان وهم ثقات كما صرح به الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٢:٣). والجرجرائى من شيوخ أبى داود وهم ثقات أيضا، كما ذكرناه فى المقدمة، قال ابن معين: ليس به بأس (وهو توثيق منه)، وقال أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمى: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وثقه البخارى وابن حبان، كذا فى "التهذيب" (٩:٢٢٩)، وعبد الله بن رجاء المكى من رجال مسلم. ومن شيوخ أحمد وابن معين وثقاه هما وغير واحد كما فى "التهذيب" (٥:٢١١) أيضا. قلت: وتابع سفيان الثورى عفيف بن سالم فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه، ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" له أيضا بطريق عبد الله بن قانع بسنده وعفيف من الثقات كان الثورى يقدمه ويكرمه (تهذيب ٧:٢٣٥-٢٣٦).

٣٩٢١- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى، ومحمد بن على ابن أبى روبة قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار (هو العطاردى) ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما»، أخرجه الدارقطنى فى كتابه "المؤتلف والمختلف" "زيلعى" (٢:١٣٦). والعطاردى مختلف فيه، قال أبو عبيدة: ثقة، وقال الدارقطنى: لا بأس به. أثنى عليه

لحماد بن سلمة وابن المبارك وابن نمير وأبى أسامة، فروياه عن عبيد الله بن عمر باللفظ الذى رووه عنه، وسفيان هو سفيان إمام من أئمة المسلمين فى الفقه والحديث، وعفيف من الثقات كان الثورى يقدمه، ويكرمه. وظنى أن من وقف على هذه المتابعات الكثيرة لم يشك قط أن الراجح فى لفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إنما هو "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" وأيقن بأن أبا حنيفة الإمام الأعظم رحمه الله كان أعلم الناس بالحديث فى زمانه لا يقول قولا ولا يختار تأويلا إلا وله فيه حجة قوية لا ينازع فيها:

إذا قال الإمام فصدقوه فإن القول ما قال الإمام

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى إلخ": قلت: فيه متابعة عبد الرحمن

أبو كريب وثبته الخطيب ورد على من طعن فيه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى والخليلى: لا يعرف له حديث منكر اهـ. من "التهذيب" (١:٥١-٥٢)، وعبد الرحمن بن آمين وقيل: يامين ذكره ابن حبان وتكلم فيه آخرون (لسان ٣:٤٤٢)، وبقية رجاله معروفون فالإسناد حسن وذكرناه اعتضادا.

٣٩٢٢- حدثنا: أبو حنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبى خميصة الهمدانى: "أن عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الشام للفرس سهمًا وللرجل سهمًا فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فسلمه وأجازه" رواه الإمام أبو يوسف القاضى فى "كتاب الخراج" (ص ٢٢) له قال: واحتج به أبو حنيفة واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن فى "الآثار" له (ص ١٤٢): أنا أبو حنيفة ثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن أبى خميصة قال: بعثه عمر فى جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضى بذلك عمر اهـ». قال محمد: وهذا قول أبى حنيفة اهـ. قال الحافظ فى الفتح (٦:٥٢): ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى اهـ، فهو حسن أو صحيح على أصله.

ابن آمين لعبد الله بن عمر المكبر على اللفظ الذى رواه عن نافع، فتبين بذلك أن الراجح من ألفاظ عبيد الله بن عمر المصغر عن نافع هو هذا دون ما رواه بعض أصحاب عبيد الله فى ألفاظه على ما ذكرنا أن عبيد الله رواه مرة باللفظ الذى سمعه، ومرة بالمعنى الذى فهمه من تفسير نافع، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا أبو حنيفة إلخ" فيه دلالة على أن الإمام لم يخالف الجمهور فى المسألة إلا وله على ذلك دليل، قد ترجح عنده صحته وتقدمه على ما احتجوا به من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لما قد عرفت من اختلاف أصحاب عبيد الله عليه فى لفظه، ولفظ محمد فى "الآثار" يدل على أن المراد بعامل عمر بن الخطاب؛ إنما هو المنذر بن أبى حمصة نفسه أفصح به عبيد الله بن داود ولم يصرح بذلك زكريا بن الحارث، وأما إنه قسم الغنائم على هذه القسمة بالشام أو بمصر، فهذا من الاختلاف الذى لا يضر بصحة الحديث لكونه فى أمر زائد. ويمكن الجمع بأن يكون قسم كذلك فى الموضعين.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا العامل فعل ذلك برأيه، وأمضاه عمر بن الخطاب لكونه

٣٩٢٣- عن أبى موسى "أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" أخرجه ابن جرير الطبرى فى "تهذيب الآثار"، (الجوهر النقى ٢: ٦٠) وذكره الحافظ فى "الفتح" مختصرا فهو حسن أو صحيح عنده قلت: وكل ما فى "تهذيب الآثار" ما بين حسن أو صحيح وليس فيه ما أجمع على ضعفه ولا أحفظ الآن من صرح به.

٣٩٢٤- عن شريك عن أبى إسحاق قال: "قدم قثم بن العباس على سعيد بن

قد اجتهد فى فصل مختلف فيه.

قلت: احتمل ذلك لو لم يكن فى الباب أثر عن رسول الله ﷺ ينبئ عن فعله فى قسمة الغنائم، وأما إذا ثبت حكم عنه ﷺ قولا أو فعلا فأفعال الصحابة وأتباعهم تحمل على الاتباع إذا وردت على وفق الأثر كما أشرنا إليه سابقا أيضا، فاعترافك بكون الفصل مجتهدا فيه عند عمر يلزمك القول باختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى الباب وهذا خلاف ما يحتج به للجمهور من قول خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبى ﷺ أنه أسهم هكذا "للفرس سهمين، ولصاحبه سهما وللراجل سهما" ذكره الموفق فى "المغنى" (١: ٤٤٣). وأخرجه "الدارقطنى" (٢: ٤٧)، والحذاء ليس بأجل من أبى حنيفة ولا أعرف بالشرايع فيه فلا يرد بقوله على أبى حنيفة شىء، فافهم.

قوله: "عن أبى موسى إلخ: دلالته على معنى الباب ظاهرة قد فعل ذلك أبو موسى رضى الله عنه فى زمن عمر رضى الله عنه، والصحابة متوافرون ولم ينكره عليه أحد منهم. وفيه دليل لصحة ما رويناه عن رسول الله ﷺ أنه جعل الفارس سهمين وللراجل سهما. ولو كان كما زعمه الجمهور أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم لنازعت الفرسان أبا موسى ولم يرضوا بانتقاص سهمهم الذى جعله الشارع لهم، فافهم.

واحتج الجمهور أيضا بما أخرجه أبو داود فى سننه عن المسعودى حدثنى[1] أبو عمرة عن أبيه: "قال أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس. فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين". ثم أخرجه عن المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم اهـ. والمسعودى فيه مقال وقد استشهد به البخارى (زيلعى ٢: ١٣٣). ولا دليل فيه على

---

(١) هكذا هو فى "السنن" (٣: ٢٧) مع العون وزاد فيه الزيلعى: حدثنى ابن أبى عمرة وليس فى "السنن"، هكذا وإنما هو عند الدارقطنى، فليتنبه له.

عثمان بخراسان وقد غنموا فقال: أجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم فقال:

كونه حكما عاما، وغاية ما فيه أنه أعطى هؤلاء الأربعة كل فارس منهم ثلاثة أسهم تنفيلا، ولا نزاع فيه، والحديث مضطرب الإسناد، فإن لفظ السنن يفيد أن أبا عمرة روى هذا الحديث عن أبيه (اسمه) عمرو بن محصن ولفظ الدارقطني يدل على أن أبا عمرة نفسه هو الراوى لهذا الحديث، كذا فى "التعليق المغنى" (٤٦٩:٢) على أن الحديث أخرجه ابن مندة فى "معرفة الصحابة" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده بلفظ "أنه جاء إلى النبى ﷺ ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهما سهما وأعطى الفرس سهمين" كذا فى "تهذيب التهذيب" (١٨٧:١٢). ولا حجة فيه فإن المراد بالرجل الراجل وبالفرس الفارس، بدليل المقابلة. وأيضا فغنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة كما زعمه البيهقى وغيره والراوى قد شك فى أنه كان يوم بدر أو يوم أحد فلا يصح الاحتجاج بالمشكوك، فافهم.

وبما أخرجه الطبرانى والدارقطنى عن قيس بن الربيع عن محمد بن على السلمى عن أبى حازم مولى أبى رهم "قال: شهدت أنا وأخى خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم ولنا سهمين". قال فى "التنقيح": قيس ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف فى صحبته وأخرجه الدارقطنى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن أبى حازم به وإسحاق ضعيف. (زيلعى)

قلت: وفيه أيضا ما فيما قبله من احتمال التنفيل، وبما أخرجه الدارقطنى والطبرانى أيضا عن محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بشر السكسكى عن أبى كبشة الأنمارى مرفوعا «إنى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله» ومحمد بن حمران فيه مقال وعبد الله بن بشر قال فى "التنقيح": عبد الله بن بشر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائى ليس بثقة وقال يحيى القطان: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطنى: ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات (زيلعى). وقال المحقق فى "الفتح" (٢٢٧:٥): وأما حديث أبى كبشة فلم يصح، لأن رواية محمد بن حمران القيسى (عن السكسكى) أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه اهـ". قلت: ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به عند الجمهور ولا عندنا لكونه خلاف الآثار الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ وقد ذكرناها فى المتن.

وبما أخرجه البزار فى "مسنده"، والدارقطنى عن موسى بن يعقوب عن عمته قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد «أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين ولصاحبه

اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم. أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" (٣:٥٨)

سهما»، زاد الدارقطني في لفظ: يوم خيبر. وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها (زيلعي) أي فهي مجهولة.

قلت: ولفظ الدارقطني في "سننه" عن المقداد قال: «غزوت مع النبي ﷺ يوم بدر على فرس لي أنثى فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين» اهـ (٢:٤٦٨). وليس هو حكما عاما، بل غايته أنه ﷺ أعطى المقداد كذلك، وهو يحتمل التنفيل، كما مر. وأيضًا فغنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة، يفعل بها ما شاء كما زعمه البيهقي والرافعي، ونزلت القسمة بعدها صرح به في "التلخيص الحبير" (٢:٢٧٢) وفي "الجوهر النقي" (١:٥٦)، فلا حجة لهم فيه. قال الجصاص: ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعل النبي ﷺ قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبي ﷺ قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي ﷺ والآخر للمقداد. فلما قسم الجمع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى اهـ (٣:٤٦).

قلت: وكل ذلك مما سلمه الخصم وأذعن له كما لا يخفى على من راجع كلام البيهقي في السنن والرافعي في التلخيص، وكلام الموفق في المغني، فلا حجة لهم في حديث المقداد، فإن قيل: قد ورد في طريق عند الدارقطني يوم خيبر قلت: تفرد به يحيى بن هانئ عن موسى بن يعقوب، وروى الواقدي ومحمد بن خالد بن عثمة كلاهما عن موسى يوم بدر فهو الراجح والواقدي وإن كان مختلفا. فيه فهو مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في "التلخيص" (١:٢٣١).

واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وسليمان أبي معاذ كلاهما عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما قالوا «كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما» (٢:٤٦٨). ولا حجة فيه، فياسين بن معاذ الزيات قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء" وقال البخاري: "منكر الحديث" وقال النسائي وابن جنيد: متروك وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري. قال البخاري: تركوه وقال أحمد: "لا يروى عنه" وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، كذا في "التعليق المغني" عن "الميزان" (٢:٤٦٨). وأيضا فيحتمل أن يراد بالفرس

والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما هو سالم عن العلة والإسناد المذكور حسن

الفارس، وبالرجل الراجل. وهو الظاهر من مقابلة الفرس بالرجل فيوافق ما ذكرنا في المتن من الأحاديث.

واحتجوا أيضا بما أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق الحجاج عن أبي صالح ومن طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كلاهما عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» قال الحافظ في "الدراية": "وفي كل من الطريقين ضعف" اهـ (ص٢٦١). أي لما في الحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى من المقال.

قلت: وأيضا فالحديث مضطرب المتن، فإن الدارقطني أخرجه من طريق عطاء عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين" اهـ (الصفحة السابقة) لم يذكر ثلاثة أسهم ولا الراجل، وهو يحتمل ما ذكرنا غير مرة من كون الفرس بمعنى الفارس، يؤيده ما ذكره سحنون في "المدونة" عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان "أن رسول الله ﷺ قسم للفارس يوم حنين سهمين سهمين" اهـ (١: ٣٩٢). وهذا مرسل صحيح ولعل هذا هو ما عزاه صاحب "الهداية" إلى ابن عباس بلفظ "أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" رواية بالمعنى، فإن قوله: قسم لمائتي فرس سهمين، محتمل لهذا المعنى كما هو محتمل للمعنى الذي أخرجه ابن راهويه بطريق الحجاج، وابن أبي ليلى، وتأيد ما قلنا بالمرسل الصحيح الذي أخرجه سحنون في "المدونة"، والله أعلم.

صاحب "الهداية" طويل الباع في الحديث:

ثم اطلعت على أثر ابن عباس صريح فيما عزاه صاحب "الهداية" إليه في "كتاب الخراج" لأبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما" اهـ (ص٢١). وهذا سند حسن لما في ابن عمارة من المقال، وظهر بهذا سعة نظر صاحب الهداية في الحديث، وقصور نظر الزيلعي والحافظ ابن حجر حيث قالا: غريب من حديث ابن عباس خلافا أخرجه إسحاق، كذا في "الدراية" (ص ٢٦١)، قلت: وليس ما رواه إسحاق بأحسن سندا مما رواه أبو يوسف عنه، فلم يأت صاحب "الهداية" بغريب.

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه "أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين" قال في "التنقيح":

وقد أخرج النسائى عن أبى إسحاق عن القشم فى مجتباه وليس له راوٍ غيره كذا فى "التهذيب" (٨:٣٦٢).

وفليح والمنذر ليسا بمشهورين (زيلعى ١:١٣٤). وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال "أعطانى رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسى وسهما لى وسهما لأمى من ذوى القربى" (زيلعى ص ١٣٤). ولا حجة لهم فيه لما قد عرفت من قولهم فى غنائم بدر: إنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة يفعل بها ما يشاء، وأيضا فليس فيه إلا أنه ﷺ أعطى الزبير كذلك فيحتمل التنفيل.

وبما أخرجه الدارقطنى عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثنى هشام بن عروة عن أبى صالح عن جابر قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما" ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان (زيلعى ٢:١٣٤). على أنه حجة لأبى حنيفة لا عليه فإن ظاهره أنه ليس من أمره المستمر. أ لا ترى أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة وقد علمنا أنه شهد مع رسول الله ﷺ غزوات، فلما خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا فى أن غيرها لم يكن كذلك، فافهم.

وبالجملة فهذه الآثار مع أنها لم تسلم من المقال فيها لا ينافى قول أبى حنيفة لما قد عرفت أن رواية السهمان الثلاثة محمولة عنده على التنفيل فى تلك الوقعة بعينها، ولو ذهب الخصم إلى الاحتجاج بأمثال هذه الآثار، قلنا: أن نحتج بما رواه الطبرانى فى "معجمه" عن سليمان ابن داود الشاذكونى ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا موسى بن يعقوب عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبى ﷺ سهمين، لفرسه سهم، وله سهم.

قال الحافظ: وفيه الشاذكونى عن الواقدى (دراية ص٢٦٢). قلت: فما له وقد قال أحمد ابن حنبل: أعلمنا بالرجال يحيى بن معين وأحفظنا للأبواب الشاذ كونى وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكونى. فإن قيل: اتهم ابن معين وصالح بن محمد وغيرهما بالكذب فى الحديث. قلنا: قال عبدان الأهوازى: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ضاعت فكان يحدث من حفظه، وساق له ابن عدى أحاديث خولف فيها، ثم قال: وللشاذكونى حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين. وما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظا فيغلط اهـ من "اللسان" (٣:٨٤ و٨٥)، وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فرده ولم يبال به، وقد مر

. . . .

أن الحافظ جعل[1] الواقدى مقبولا فى المغازى. وبما روى الواقدى فى "المغازى": حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن الخرامى عن جعفر بن خارجة، قال: قال الزبير بن العوام: "شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم"، وفيه الواقدى (زيلعى).

وبما أخرجه ابن مردويه من طريق ابن إسحاق ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة: "قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق فأخرج الخميس منها ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما" اهـ وبهذا ظهر الجواب عما احتج به البيهقى فى "دلائل النبوة" بسنده عن ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: "لم تقع القسمة ولا السهم إلا فى غزوة بنى قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها أعلم رسول الله ﷺ سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سننها جرت المقاسم فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما" قال البيهقى: هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازى. (زيلعى ٢:١٣٥)

ومحصل الجواب أن الخيل كانت قليلة عند المسلمين فجرت المقاسم فى غزوة بنى قريظة على ثلاثة أسهم للفارس وسهم للراجل أى ترغيبا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها وقد ورد فى أثر الزبير "أنه أسهم فى غزوة بنى قريظة أيضًا سهمين للفارس، وسهما للراجل، فلما كثرت عندهم، وحصل المقصود أسهم للفارس فى غزوة بنى المصطلق بعدها سهمين وللراجل سهما، وواظب على مثل ذلك فى غزوة خيبر وحنين وغيرهما كما دلت عليه الآثار التى مر ذكرها، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه البيهقى عن الشافعى من حديث شاذان عن زهير عن أبى إسحاق "غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهما" اهـ. (قلت: لا دليل فيه على الوجوب بل يحتمل التنفيل). قال أبو إسحاق: "وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ عن على اهـ" قال صاحب الجواهر النقى: قد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: "أسهم له فى إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم" وقال ابن أبى شيبة: ثنا غندر عن شعبة عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن على قال: "للفارس سهمان" اهـ (٢:٦٠) زاد فى "عقود الجواهر" نقلا عن ابن أبى شيبة وللراجل سهم اهـ (١:٢٢٠). قال فى

---

(١) قال العينى فى "العمدة": فإن قلت: الواقدى فيه مقال. قلت: ما للواقدى وقد قال إبراهيم الحربى: فسمعت مصعبا الزبيرى، وسئل عن الواقدى فقال: ثقة مامون وكذلك قال المسيء، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "الواقدى ثقة". وعن الداودى قال: الواقدى أمير المؤمنين فى الحديث. ولئن سلمنا أن فيه مقالا ففى أكثر أحاديث هؤلاء أيضا مقال (٥:٦٠٦).

. . . .

"شرح السير الكبير": وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه، وللراجل سهما. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، لأن تفضيل البهيمة فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس (قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ الآية نسب الإرهاب إلى المسلمين لا إلى الخيل وإنما جعلها والقوة آلة للإرهاب فقط. وبهذا ظهر الجواب عن إيراد سحنون والحافظ ابن حجر على الحنفية وسيأتي فانتظر. مؤلف) ألا ترى أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس، فالفرس قد يغتذى بالحشيش وما لا قيمة له، ومطعوم الآدمي لا يوجد إلا بالثمن مع أنه لا معتبر بالمؤنة فإن السهم لا يستحق بالبغل والحمير والبعير، وصاحبه يلتزم مؤنة مثل مؤونة الفرس، أو أكثر، وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفرس ثابت بخلاف القياس بالنص؛ فإن الفرس آلة للحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول إرهاب العدو به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل، ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة، وإنما اتفقت الآثار على استحقاق سهم واحد بالفرس، فيترك القياس فيه لكونه متفقا. وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصل القياس، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام قال محمد: طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه الفريقان أظهر ثم بين أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول، وروى الأخبار بالأسانيد (فليت الشارح ذكرها برمتها ولم يحذف من الشرح متون الأحاديث وأسانيدها، ولكنه ظن أن كتب محمد لا تضيع، وتبقى في أيدي الناس أبدا كما كانت في زمنه، فلم ير في حذفها مضرة لسهولة مراجعة معاصريه إلى الأصول، ولكنا في زمان قد ضاع فيه من كتب السلف أكثرها ولم يبق عندنا إلا كتب المتأخرين الذين لا يتكلمون في متون الآثار وأسانيدها ولا يبحثون عنها كبحث السلف الصالح رضي الله عنهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. مؤلف). فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين فأما أبو حنيفة رضي الله عنه قال: أوفق بين الأخبار فأحمل ما روى أنه أعطى الفرس سهمين على أن أحد السهمين للفارس لفرسه، والآخر كان من الخمس لحاجته، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة (ويتمشى هذا التأويل في الروايات التي على تفسير نافع. مؤلف). أو المراد بذكر

. . . .

الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس (حقيقة وهذا فيما ورد على لفظ ابن عمر فتذكر). وعليه حمل حديث خيبر في قوله (أي قول الراوي): وكانت الرجال ألفا وأربع مائة، والخيل مائتي فرس فقال: المراد بالرجال الرجالة وبالخيل الفرسان قال الله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ أي بفرسانك ورجالتك ووجه الترجيح أن السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه، وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به (هذا هو الدليل وعلة الجواب في هذا الباب وأما قوله: لا أفضل الفرس على الرجل المسلم فليس بدليل بل تأييد له، فافهم)، وهما قالا: "المثبت للزيادة من الأخبار أولى من النافي" اهـ (٢:١٧٦). قلت: وسيأتي جوابه، إن شاء الله تعالى، فانتظر.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (أي والباقي لكم) قال أبو بكر: ظاهره يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة، وكذلك مقتضى قوله تعالى "غنمتم" أن يكونوا متساويين لأن قوله: غنمتم عبارة عن ملكهم له، وقد اختلف في سهم الفارس: قال أبو حنيفة: "للفارس سهمان وللراجل سهم"، وقال صاحباه وابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي: "للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم"، وروى مثل قول أبي حنيفة عن المنذر بن أبي حمصة عامل عمر فرضيه عمر، ومثله عن الحسن البصري وعن قثم بن العباس (صحابي صغير ولاه علي مكة ثم المدينة كذا في "التهذيب" قال أبو بكر: قد بينا أن ظاهر الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه، ثم ذكر الجصاص بطريق عبد الباقي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأسانيد عديدة «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما»، ثم رواه بلفظ «للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه»، ثم قال: واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم، وكان السهم الزائد على وجه النفل، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يمنع المستحق وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل، كما ذكره ابن عمر في حديث: "أنه كان في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا"، قال: وقد روى مجمع بن جارية «أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما». وروى ابن الفضل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس «قسم رسول الله ﷺ

. . . .

يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» (قلت: أخرجه إسحاق بن راهويه كما تقدم وليس فيه يوم خيبر. مؤلف) وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية (قلت: نعم إن صح فيه لفظ خيبر، وإلا فلا لاحتمال أن يكون قبل غزوة بني المصطلق لو كانت الخيل قليلة عند المسلمين فجعل للفارس ثلاثة أسهم تحريضا لهم على اقتناءها ثم أسهم في بني المصطلق للفارس سهمين وللراجل سهما كما تقدم. مولف) وقد يجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين (كما رواه مجمع) وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم (كما رواه ابن عباس) وكان السهم الزائد على وجه[1] النفل كما روى سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ)، رواه مسلم وأحمد وأبو داود، كما في "النيل" (٧:١٧٢)، وكما روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير "أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم". وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل سلب القتيل فإن قيل: لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى، قيل له: هذا إذا ثبت أن الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضا فإن في خبرنا زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل (فاستوى الخبران في كونهما مثبتين للزيادة فافهم)! ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد (للإجماع على تفضيل الفارس)، والباقي محمول على القياس وأيضا الرجل آكد أمرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة أن الرجال، وإن كثروا استحقوا سهامهم. ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا بفرس واحد، فلما كان الرجل آكد أمرا من الفرس، ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أحرى بذلك اهـ (٣:٥٩) ملخصا.

---

(١) قلت: ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في "السنن"، وأبو داود في "المراسيل" عن مكحول: «أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين، وللهجين سهما»، ذكره الحافظ في "الفتح"، ولم يعله إلا بانقطاع أي الإرسال (٦:٥١). ولا يخفى أن الخيل عرابها وبراذينها كلها سواء في السهمان إجماعا إلا ما روى عن أحمد في رواية، كما سيأتي، فلما جعل للهجين سهما دل على أنه هو السهم المستحق للفرس مطلقا، وإنما جعل للعربي سهمين على وجه النفل دون الاستحقاق. والظاهر أنه لم يعط كل فرس عربي سهمين، بل للبعض منها الذى كان له في الحرب نكاية زائدة على نكاية الهجين، فإن العراب تصلح لمناهضة الحصون أكثر مما تصلح لها الهجان والبراذين. وعلى هذا فما رواه ابن عمر وابن عباس من السهمان الثلاثة للفارس محمول على أنه نفل للعراب بسهم زائد على سهم غير العراب.

. . . .

فإن قيل: قد روى الجصاص: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه» (٥٨:٣)، وهذا قول، والقول مقدم على الفعل.

قلنا: لا حجة فيه فإنه شاذ بل منكر، فإن أصحاب أبي أسامة كعبيد بن إسماعيل عند البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" وأحمد في "مسنده"، وابن كرامة وغيره عند الدارقطني وسليم بن الأخضر عند مسلم والترمذي وغيرهما كلهم يروونه عن أبي أسامة حكاية عن فعله ﷺ. وكذا أصحاب عبيد الله أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وعفيف بن سالم وأبو معاوية وغيرهم، وكذا أصحاب نافع عبيد الله وعبد الله وعبد الرحمن بن آمين كلهم رووه حكاية عن الفعل دون القول، فما في رواية ابن القانع هذه من حكاية القول شاذ بالمرة وابن القانع ثقة في نفسه، ولكن شيخه بشر بن موسى لم أعرف من ترجمه غير أن الحافظ ذكره في "التهذيب" في الرواة عن الحميدي، والله تعالى أعلم.

وإن سلم فنقول: إنما قال النبي ﷺ ذلك مرة تحريضا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها، كقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" إغراء على الحرب والقتال لا تشريعا بدليل ما ذكرناه مفصلا، والقول: إنما يقدم على الفعل إذا كان تشريعا ويدل على شذوذ هذه الرواية ونكرتها ما رواه سعيد ابن منصور، والأثرم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد: فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله ﷺ سهمين للفرس[1] وسهما للراجل ولعمري لقد كان حديثا ما أشعر أن أحدا من المسلمين هم بانتقاض ذلك فمن هم بانتقاض ذلك فعاقبه، والسلام عليك ذكره الموفق في "المغني" (٤٤٤:١٠).

فهذا يدل على أنه ﷺ فرض للفارس سهمين لا ثلاثة أسهم فإنه هو المراد بالفرس بدليل

---

(١) حمله الموفق على الظاهر، ولكن مقابلته بالراجل تؤيد ما قلنا. وهكذا أخرجه سحنون في "المدونة" عن ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن السهمين فريضة فرضها رسول الله ﷺ سهمين للفرس وسهما للراجل اهـ (٣٩٢:١). فاندفع ما عسى أن يتوهم من وقوع التصحيف في الراجل عن الرجل، فافهم. وعليه يحمل ما رواه مسلم عن سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر قال: نا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما اهـ. فإن المراد بالفرس الفارس، وبالرجل الراجل بدليل ما ذكره النووي أن في بعض الروايات للفرس سهمين، وللراجل سهما بالألف وفي بعضها للفارس سهمين اهـ (٩٢:٢). والروايات يفسر بعضها بعضا، والله تعالى أعلم.

. . . .

مقابلته بالراجل، والخيل بمعنى الفرسان كما فى قوله تعالى ﴿وأجلب عليهم بخيلك﴾ وقولهم: يا خيل الله! اركبى ومراد عمر بن عبد العزيز إنما هو تفضيل الفارس على الراجل دون إثبات ثلاثة أسهم له بدليل ما ذكره الوليد بن مسلم سألت الأوزاعى عن أسهام الخيل من غنائم الحصون، فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠:٤٥١). وذلك لأن النبى ﷺ فضل الفارس على الراجل فى غنائم خيبر وهى حصون ولأن الخيل ربما احتيج إليها بأن ينزل أهل الحصن فيقاتلوا خارجا منه فأمر عمر بتفضيل الفارس على الراجل فى فتح الحصون وأنكر على من جعلها رجالة، فافهم.

وفيه دلالة على ثبوت سنة رسول الله ﷺ بهذا، وأنه مما قد أجمع عليه فلا يجوز لأحد أن ينقص الفارس عن سهمين، فقلنا به، وتركنا القياس فيه وأبقينا الزيادة على السهمين على القياس المتأيد بظاهر قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ كما تقدم. قال الحافظ فى "الفتح" قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك (أى بقوله للفارس سهمان) دون فقهاء الأمصار ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهى شبهة ضعيفة لأن السهام فى الحقيقة كلها للرجل. قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سوى بين الفرس وبين الرجل. وقد تعقب هذا أيضا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك.

قلت: الذى جعل للفارس سهمين لم يسو بين الفرس وبين الرجل، بل قد فضل الفارس على الراجل ولا يخفى ما فى اللزوم والالتزام من الفرق بخلاف من جعل للفارس ثلاثة أسهم، فإنه يقول: سهمان للفرس وسهم للفارس وهو بعبارته يدل على تفضيل البهيمة على الإنسان، فافهم.

قال: وقد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه، إلا دون عشرة آلاف درهم. (قلت: هذا ليس من باب المفاضلة بل من باب الضمان والمعاوضة وقد أجمعوا على أنه لو أتلف رجل جوهرة نفيسة لآخر قيمتها مائة ألف درهم أداها ولو قتل حرا مسلما لم يؤد إلا عشرة آلاف

٣٩٢٥- حدثنا: غندر عن شعبة عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على قال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، أخرجه ابن أبى شيبة (عقود الجواهر ١: ٢٢)، وهذا سند حسن صحيح وهانئ بن هانئ وثقه ابن حبان والنسائى (تهذيب ١١: ٢٢).

درهم فهل تراهم قد فضلوا الجماد على الإنسان كلا! قال: ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى رضى الله عنهم لكن الثابت عن عمرو على كالجمهور اهـ (٦: ٥٢). قلت: قد مر اختلاف الروايات فيه عن على رضى الله عنه وما يوافق منها قول أبى حنيفة صريح فى الدلالة عليه، بخلاف ما يوافق الجمهور فإنه ليس بصريح كما سيأتى وكذا قول عمر رضى الله عنه وأبى موسى الأشعرى فقد وجدنا منهما ما يؤيد أبا حنيفة صريحا بخلاف ما يؤيد الجمهو والله تعالى أعلم. قال الحافظ: واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها (لكن ليس مؤنته بأزيد من مؤنة الرجل ولو كان السهم بالمؤنة لكان الفيل أحق به من الفرس لزيادة مؤنته وقد مر الجواب عن قياس الجمهور فى كلام شارح "السير" والجصاص مفصلا، فتذكر).

قال: وبأنه يحصل بها من الغنى فى الحرب ما لا يخفى اهـ. (قلت: وليس غناها بأكثر من غنا الرجل ومنفعته فى الحرب، وهو ظاهر فينبغى أن لا يزاد سهمها من سهمه، فافهم).

قوله: "عن أبى موسى وعن شريك إلخ" قلت: دلالتهما على قول أبى حنيفة ظاهرة.

قوله: "حدثنا غندر إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. فإن قيل: ويعارضه ما ذكره البيهقى عن زهير عن أبى إسحاق غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال أبو إسحاق: وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ عن على، وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ، قال: "أسهم له فى إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم اهـ" من "الجوهر النقى" (٢: ٦٠) قلت: لا يعارض شيء من ذلك لما ذكرناه فى المتن فإن حديث الثورى ليس فيه ذكر على رضى الله عنه أصلا وهو يخالف الخصم أيضا فإنه لا يقول بأن يسهم لأزيد من فرس واحد كما سيأتى. ولو سلم فهو محمول على التنفيل أ لا ترى أنه أى سعيد بن عثمان أراد أن يضرب لقثم بن العباس بألف سهم فنهاه وأبى إلا أن يضرب له بسهم ولفرسه بسهم أو أما حديث زهير فليس فيه إلا حكاية عن فعل معبد بن عثمان وقول أبى إسحاق بعده بذلك حدثنى هانئ عن على والظاهر منه أن هانئ بن هانئ أخبره عن فعل على موافقا لفعل معبد بن عثمان ولا حجة فى حكاية الفعل لاحتمال كونه على سبيل التنفيل.

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

٣٩٢٦- ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن سعيد الثورى عن عمرو بن ميمون

وحديث غندر عن شعبة عن أبى إسحاق صريح فى الحكاية عن قول على رضى الله عنه فى الباب، فهو المعول عليه لا سيما وفيه شعبة وقد كفانا تدليس المدلسين وقال الحافظ فى "الفتح": إن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ (١: ٢٦٠)، وقال ابن القيم: "قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به اهـ" "إعلام الموقعين" (١: ٧٣)، فدليل أبى حنيفة فى الباب أرجح من دليل الجمهور كما لا يخفى على من آتاه الله الحكمة والانصاف والمعرفة التامة بالمأثور وصلى الله تعالى وسلم على عبده المؤيد المنصور سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مدى الأيام والدهور.

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

قوله: "ابن وهب أولا إلخ" قلت: ومعنى قوله: إذا بلغت البراذين إلخ" أى كانت صالحة للقتال به لا مما يعد لحمل الأمتعة عليه، وقد نقل ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما قال: "ما كان من فرس ضرع أو بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الراجل" ذكره محمد فى "السير الكبير" (٢: ١٨٠ مع "الشرح").

قال فى "شرح السير": "قال علماؤنا رحمهم الله: البرذون فى استحقاق السهم به كالفرس. وكذلك الهجين والمقرف، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز. فالفرس اسم للفرس العربى، والبرذون للفرس العجمى، والهجين ما يكون الفحل عربيا، والأم من أفراس العجم، والمقرف عكس هذا. ثم فى استحقاق السهم العجمى والعربى (من الرجال) سواء، فكذلك فى الاستحقاق بالخيل. وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدو به قال تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن صدقة البراذين فقال: أو فى الخيل صدقة؟ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: الفرس والبراذين سواء اهـ إذا الاستحقاق بالقتال على الفرس. وأهل العلم بالحرب يقولون: البراذين أفضل فى القتال عند اللقاء من الفرس فإنه ألين عطفا وأشد متابعة لصاحبه على ما يريد وأصبر فى القتال وما يفضلها العراب إلا للطلب والهرب ففى كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال فيستويان اهـ (٢: ١٧٩).

ولا يعارضه ما وقع عنه لسعيد بن منصور وفى "المراسيل" لأبى داود عن مكحول: "أن

عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل، أخرجه

النبى ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العراب فجعل للعربى سهمين وللهجين سهما" وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعى فى "الأم" وسعيد بن منصور من طريق على بن الأقمر قال: أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين فقام ابن المنذر الوادعى[١] (وفى "المغنى: وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبى حمصة) فقال: لا أجعل ما أدرك لمن لم يدرك (وفى "المغنى" ففضل الخيل)، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به (أى أتت به ذكرا. مؤلف) امضوها على ما قال، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب اهـ من "فتح البارى" (٦: ٥١). قال الحافظ: وهذا منقطع أيضا وقال محمد فى "السير": ثم قال بعض أهل الشام: ويسهم للبرذون سهما، وللفرس سهمين وهكذا ذكر مفسرا فى حديث المنذر اهـ (٢: ١٨٠) فإنه[٢] ليس فى شىء منهما نقصان سهم البرذون عن سهم الفرس لما فيه من التصريح بأنه جعل للهجين سهما، وكذلك المنذر أعطى البرذون سهما وهذا هو سهم الفرس عندنا، كما تقدم من أنه يسهم للفارس بسهمين سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل بسهم. وغاية ما فيه أنه فضل الفرس على الهجين أو البرذون بسهم أحيانا على طريق التنفيل ولا نزاع فيه فللإمام أن ينفل من شاء بما شاء إذا رآه أنظر للمسلمين وأصلح لهم، ولعلك قد تفطنت بذلك لرزانة قول أبى حنيفة فى الباب ومتانته حيث لم يحتج إلى رد شىء من الآثار الصحيحة وجمع بينها كلها من غير تكلف وتعسف. قال فى "شرح السير": ثم فى حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين (مثل سهام العراب) كان معروفا بينهم[٣] فإن عمر رضى الله عنه تعجب من صنيعه (حين زاد سهام العراب على سهامها) وما تعجب إلا لأنه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا. ثم إن المنذر كان عاملا (جواب ثان بعد تسليم أنه نقص سهام البراذين عن سهام الخيل كما هو ظاهر على رأى الجمهور) فحكم فيما هو المجتهد فيه وامضى عمر رضى الله تعالى عنه حكمه لهذا، لا لأن رأيه كان موافقا لذلك ونحن هكذا نقول:

---

(١) علة لقوله ولا يعارضه.

(٢) يدل على ذلك ما فى لفظ سعيد بن منصور فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب، وفى ذلك يقول شاعرهم.

(٣) ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها. ذكره الحافظ فى "الفتح" (٦: ٥١)، أى كان قبل ذلك لكل فرس سهم برذونا كان أو عربيا فجعل الوادعى للعراب سهمين وفضلها على البراذين لا يقال: بل كان قبل ذلك للكل سهمان فنقص الوادعى من سهمان البراذين، لأنه لو كان كذلك لم يجزه عمر رضى الله عنه، ولأنكره الصحابة فإن للإمام أن ينفل ويزيد فى الحق المعلوم، وليس له أن ينقص وإلا لكان له أن ينقص من سهم العراب أيضا ولا قائل به، فافهم.

سحنون فى "المدونة" (ص ٩٢) لمالك، وهذا سند صحيح.

إن الحاكم إذا قضى فى المجتهد (فيه) بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك اهـ (٢: ١٨٠).

وفى "عمدة القارى" قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، وبقول مالك قال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور، وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب اهـ (٦: ٦٠٧). قلت: واختلفت الرواية عن أحمد فى سهمانها (أى البراذين) فقال الخلال: "تواترت الروايات عن أبى عبد الله فى سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر والخرقى وهو قول الحسن. قال الخلال: وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربى، واختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك (وأبو حنيفة وأصحابه)، والشافعى والثورى لأن الله تعالى قال: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ وكان الآية استوعبت مايركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها فى الخيل. وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا أن النبى ﷺ أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وهذا عام فى كل فرس وحكى أبو بكر عن أحمد رواية ثالثة أن البراذين إن أدركت إدراك العراب أسهم لها مثل العربى وإلا فلا، وحكى القاضى رواية رابعة أنه لا يسهم لها إلخ، كذا فى "المغنى" (١٠: ٤٤٥).

وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣: ٥٩): "قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ وقال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ وقال ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ فعقل باسم الخيل فى هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا فى السهمان ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربى فلما أجرى عليه أسم الفارس (إجماعا) وقال النبى ﷺ «للفارس سهمان وللراجل سهم» عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب، وأيضا إن كان من الخيل فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربى وإن لم يكن من الخيل فواجب أن لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث، ومن قال بقوله فى أنه يسهم له دل على أنه من الخيل، وأنه لا فرق بينه وبين العربى، وأيضا لا يختلف الفقهاء فى أنه بمنزلة الفرس العربى فى جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه، فدل على أنهما جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى، والهزيل والسمين والجواد، وما دونه، وأن اختلافهما فى هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما إلخ.

قلت: واندحض بذلك ما قاله الموفق فى "المغنى": "إن نفع العربى وأثره فى الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح اهـ" فقد عرفت أن العربى وإن كان أجرى فالبرذون أقوى منه وأطوع لراكبه.

. . . .

قال: وأما قولهم إنه من الخيل. قلنا: والخيل فى نفسها تتفاضل فتتفاضل سهمانها اهـ قلنا: فهل تقول بتفاضل سهمان الفحولة والمخصية من العراب، وكذلك بتفاضل الفحول والإناث منها؟ فقد علق البخارى عن راشد بن سعد قال: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجزأ وأجرى، قال الحافظ فى "الفتح": وروى (الوليد بن مسلم فى "كتاب الجهاد" له) عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول وهى أقل صهيلا والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله اهـ (٦: ٥٠). فإذا لم تقل بتفاضل سهمان العراب مع تفاضل ما بينها لكونها من الخيل فكذلك البراذين والعراب سواء لهذه العلة.

قال: وأما قولهم: إن النبى ﷺ قسم للفرس سهمين من غير تفريق. قلنا: هذه قضية فى عين لا عموم لها (قلت: وكذلك ما ورد أنه ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له قضية فى عين لا عموم لها، فهل لك أن تعترف بأن ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم" محمول على بعض الفرسان دون جميعهم لما روى مجمع بن جارية «إنه ﷺ أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما»، ولأنه قضية فى عين لا عموم لها فلا دلالة فيه على أنه أعطى جميع الفرسان ثلاثة أسهم بل أعطى بعضهم سهمين وهو المستحق وبعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، وإلا فمن أين لك أن تجعله حكما عاما وقسمته ﷺ للفرس سهمين من غير تفريق بين العراب والهجين قضية فى عين وهل هذا إلا تحكم).

قال: فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا براذين لها. ودل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها وإن عمر فرض لها سهما واحدا وأمضى ما قال المنذر بن أبى حمصة فى تفضيل العراب عليها. (قلت: فما بالهم لم يشكل عليهم أمر الصدقة فى البراذين ولا أمر حلها وحرمتها؟ ولم لم يحملوا قوله عليه السلام. "ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة" متفق عليه وقول أسماء "نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه" (رواه البخارى) على الفرس العربى)؟ مؤلف.

قال: ولو كان النبى ﷺ سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه سيما وابنه هو راوى الخبر فكيف يخفى عليه (قلت: لم يخف عليه، ولم يخالف النبى ﷺ، ولذا وافقه الصحابة رضى الله عنهم، فإنه فرض للبرذون سهما واحدا، وهو سهم الفرس عندنا، كما حققناه وإنما فضل العراب علينا بسهم تنفيلا فى بعض المغازى

٣٩٢٧- ابن وهب عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن "أنه قال: الخيل والبراذين سواء فى السهمين" أخرجه سحنون أيضا فى "المدونة" (١:٣٩٢)، وسنده صحيح.

٣٩٢٨- ورواه محمد عن ابن عباس بلفظ "الفرس والبزاذين سواء" (شرح السير الكبير ٢:١٧٩)، واحتج به.

ولا نزاع فى جوازه وإنما يلزم المخالفة أو الخفاء على قول الجمهور القائلين بأن للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولعل أثر أبى موسى عن عمر لم يثبت عندهم أو حملوه على قضية فى عين لا عموم لها وتحتمل الوجوه. مؤلف. قال: ويحتمل أنه فضل العراب أيضا فلم يذكره الراوى لغلبة العراب وقلة البراذين، ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذى رويناه (قلت: وإذا أبطلت عموم قول الراوى: "جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له" بخبر مكحول هذا مع كونه مرسلا منقطعا فحمله على بعض الفرسان بدليل حديث مجمع بن جارية، كما قال أبو حنيفة أولى فالحق أنه ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وأعطى بعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، فافهم.

قال: وقياسها على الآدمى لا يصح لأن العربى لا أثر له فى الحرب زيادة على غيره بخلاف العربى من الخيل على غيره، والله أعلم (١٠:٤٤٧).

قلت: وكيف لا يكون للعربى من الرجال أثر فى الحرب زائد على غيره وهم الذين نزل القرآن بلغتهم وهم أعرف الناس بفهم معانيه وأعلمهم ببلاغته وإعجازه والنبى ﷺ نشأ بين أظهرهم وهم أعرف الناس بأحواله وأعلمهم بنسبه ومولده ومنشأه ومشاهده سمعوا كل ذلك فى بيوتهم من آباءهم وأمهاتهم وحكوا سيرته وهديه فى مجامعهم عن أجدادهم، فالمعجزة فى حقهم أظهر والحجة عليهم ألزم لا سيما والنبى ﷺ عربى مثلهم من قومهم وأنفسهم فهم أنشط الناس قلبا فى الجهاد لدينه وأزيدهم انشراحا فى الذب عن شريعته، وأشدهم غضبا على من انتهك حرمات الله وحرمة رسوله ،فافهم. ومن ثم قال النبى ﷺ: «الأئمة من قريش» وقال: «قدموا قريشا ولا تقدموها» وقال: «فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم» الحديث قال العزيزى: حديث صحيح (٣:٢١). ومع ذلك كله قد سوى الشارع بين سهم العربى والعجمى فى الغنيمة فلأن يستوى سهمان العراب والبراذين أولى.

قوله: "ابن وهب ثانيا إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وكذا دلالة أثر سعيد بعده على كون البراذين داخلة فى الخيل شملها أسهم الخيل كشموله الفرس، فافهم.

٣٩٢٩- عن سعيد بن المسيب "وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة، قال: وهل في الخيل من صدقة؟". أخرجه مالك في "الموطأ" (ص١٢١) عن عبد الله بن دينار عنه وسنده صحيح.

٣٩٣٠- عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضاً دكنًا فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا وألغ ما سوى ذلك رواه الجوزجاني بإسناده "المغني" (٤٤٦:١) وذكره محمد في السير الكبير وقال: احتج به أهل الشام (شرح السير ج٢).

٣٩٣١- مالك قال: بلغني "أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد" أخرجه سحنون في "المدونة" (٣٩٢:١٠). وبلاغات مالك لا يكاد يسقط منها شيء. وفي "الموطأ" (ص١٧١): وسئل مالك عمن حضر بأفراس كثيرة، هل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه اهـ.

٣٩٣٢- عن إبراهيم التيمي عن أبيه «أن النبي ﷺ لم يسهم لصاحب الأفراس

قوله: "عن أبي موسى إلخ". قلت: هكذا في "المغني" خيلا عراضا دكنا بالنون بعد الكاف جميع أدكن وهو المائل إلى السواد وفي "شرح السير الكبير": دكا بدون النون وهو الصحيح عندي، جمع أدك للفرس العريض الظهر، كما في "القاموس" (٦٧٩:٢) ومعنى قوله: ما قارب العتاق منها أي ما كان نظيرها في الصلاحية للقتال به دون الحمل عليه كما مر في قول عمر بن عبد العزيز. وإنما أشكل على أبي موسى أمر البراذين لأن أكثرها تصلح للحمل عليه دون القتال به بخلاف العراب، فإن غالبها يصلح للحرب والطلب فاستفسر عنه عمر رضي الله عنه وكتب إليه لأجل ذلك لا لأن إسهام النبي ﷺ للفرس لم يكن دالا على الإسهام للبراذين كما زعمه الموفق في "المغني". وأما قول عمر رضي الله عنه فاجعل له سهما إلخ" فلا يدل على نقصان سهمان البراذين عن سهام العراب بل على مساواتهما فإن للعربي سهما واحدا أيضا كما مر في الباب المتقدم ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان على أن عمر نقص سهامها عن سهام العراب، والله تعالى أعلم.

قوله: "مالك قال: بلغني وقوله عن إبراهيم التيمي إلخ": دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": قوله: "ولا يسهم لأكثر من فرس" هو بقية كلام مالك،

إلا لفرس واحد يوم حنين»، ذكره في "المبسوط" (٤٦:١)، وقال: استدل به أبو حنيفة

وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم (قلت: قد مر ما في هذا الحديث من الكلام فتذكر)، قال القرطبي: ولم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه سهما أي غير سهمي الفرس اهـ (٥١:٦).

قلت: واحتج أبو يوسف رحمة الله عليه في "كتاب الخراج" لقوله بما حدثه يحيى بن سعيد عن الحسن "في الرجل يكون في الغزو ومعه الأفراس قال: لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين" قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال: "لا يقسم لأكثر من فرسين" اهـ. (٢٢ و٢٣) ولا يخفى أنه لا حجة في قول التابعي بعد ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يسهم يوم حنين إلا لفرس واحد. قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف في من يغزو بأفراس فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف والثوري والأوزاعي والليث: يسهم لفرسين، والذي يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله ﷺ بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي ﷺ ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضا فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إذ كان القياس يمنعه اهـ (٦٠:٣). لكن يؤيد أبا يوسف ومن وافقه ما أخرجه سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب (زيلعي ١٣٦:٢) وذكره الموفق في "المغني" أيضا (٤٤٧:١٠) وفيه فرج بن فضالة مختلف فيه وهو في أحاديث الشاميين[1] صالح وهذا منها وهو مع ذلك مرسل ومراسيل الزهري ضعاف عند المحدثين وهو عندنا محمول على وقعة بعينها تحارب فيها المسلمون والمشركون ليالي

---

(١) قال أبو داود عن أحمد: إذا حدث عن الشاميين، فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير اهـ (تهذيب ٢٦٠:٨). قلت: ومحمد بن الوليد الزبيدي هو الحمصي، كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث، كما في "التهذيب" (٥٠٣:٩) أيضا.

ومحمد واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له وأيده ما ذكره مالك بلاغا، وإبراهيم

وأياما متتابعة كوقعة اليرموك ونحوها فاحتاجوا إلى الركوب على الفرسين فصاعدا وإذا امتدت الحرب أياما لا يكتفي الفارس بفرس واحد البتة كما هو ظاهر وإذا كان كذلك وتحققت الحاجة إلى فرسين فللإمام أن يسهم لفرسين على وجه النفل كما له أن يسهم للفرس سهمين سوى سهم صاحبه تنفيلا كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذا الأثر مع أن مذهبه أن للفارس سهمين وللراجل سهما كما تقدم. وأما ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن الأوزاعى أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس "زيلعى" فهو معضل وإنما أخذه الأوزاعى عن مكحول كما أشار إليه الشافعى رحمه الله ذكره البيهقى عنه فى "كتاب المعرفة" قال: قال الشافعى: وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه الصلاة والسلام خمسة أسهم له، وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا، وهشام أثبت فى حديث أبيه، وأحرص لو زيد أن يقول به، وأهل المغازى لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد (زيلعى ٢: ١٣٦)، وحديث هشام الذى أشار إليه رواه البيهقى فى أبواب السير من "سننه" من حديث الشافعى (أخبرنا ابن عيينة) عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم أمه يعنى يوم خيبر، كذا فى "الجوهر النقى" (٢: ٦١). وقال الإمام الشافعى فى "الأم": وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا فى خلافه خبر يثبت مثله والله تعالى أعلم. وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا أخبرنا ابن عيينة عن هشام فذكره، وقال مكان قوله وسهم أمه وسهما فى ذى القربى قال الشافعى: وحديث مكحول عن النبى ﷺ مرسل فذكره، ثم قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم، إن شاء الله تعالى اهـ (٤: ٦٩).

قال الشافعى: لكنا ذهبنا إلى (قول) أهل المغازى فقلنا: إنهم لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ذكره البيهقى (الجوهر النقى ٢: ٦١). قال المحقق فى "الفتح" بعد حكاية كلام الإمام الشافعى ما نصه: وهذا أحسن إلا أن قوله: أهل المغازى لم يرووا أنه أسهم لفرسين ليس كذلك. قال الواقدى فى المغازى: حدثنا عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال: "كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبى ﷺ خمسة أسهم، وقال أيضا: حدثنى يعقوب بن محمد عن

التيمي هو ابن يزيد بن شريك بن طارق ثقة من رجال الجماعة، وكذا أبوه وهو تابعي مخضرم، وإرسال مثله مقبول عندنا، وعند الأكثرين.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب "أن النبي ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس لزاز والضرب والسكب وقاد الزبير بن العوام أفراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين فأسهم عليه السلام لكل من كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له" ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أنه ﷺ أسهم لنفسه إلا لفرس واحد إلى هنا كلام الواقدي مع اختصاره اهـ (٥:٢٣٨). قلت: وكيف يرد على الشافعي ما رواه الواقدي وقد صرح هو بنفسه أن أثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ورد ما رواه قبل من الإسهام لفرسين، فافهم -والله تعالى أعلم-.

وبالجملة فما رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مكحول معارض بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير "أعطاني النبي ﷺ يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي" أخرجه الدارقطني هكذا موصولا (٢:٤٧١). وبما رواه الإمام الشافعي، وقد تقدم، والحديث مضطرب الإسناد، كما أشار إليه الدارقطني فرواه إسحاق بن إدريس عن إسماعيل ابن عياش عن هشام، كما مر، وخالفه هيثم بن خارجة فرواه عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن يحيى بن عباد عن الزبير بن العوام وخالفه سعيد بن عبد الرحمن فرواه عن هشام عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن الزبير عن جده، ورواه محاضر عن هشام عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ» إلخ، ورواه محمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد "أن رسول الله ﷺ نحوه" اهـ. وهو مضطرب المتن أيضا ففي بعض ألفاظه أنه ﷺ أعطاه يوم بدر أربعة أسهم وفي بعضها أنه ﷺ ضرب له عام خيبر بأربعة أسهم وروى مكحول أنه ضرب له خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وهذا إضطراب شديد يقتضي طرح الروايات كلها لو لا ما حسن الشافعي طريق هشام عن يحيى بن عباد مرسلا "أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم" إلخ، وهو محمول عندنا على أنه أعطى سهمين له ولفرسه من الغنيمة وسهما لأمه وسهما لنفسه من الخمس من سهم ذي القربى كما وقع التصريح به في لفظ الشافعي. وإن سلمنا أنه أعطى ثلاثة أسهم من الغنيمة فكان السهمان له على وجه الاستحقاق والثالث على وجه النفل كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

فائدة: وما عدا الخيل من الإبل والبغال والحمير والفيلة لا يسهم لها بغير خلاف وإن عظم

باب من دخل دار الحرب فارسا فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا فهو راجل

٣٩٣٣– عن: عمر رضى الله عنه قال: "إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم

غناءها، وقامت مقام الخيل لأن النبى ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفاءه وقال أحمد: من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان نص أحمد على هذا، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعنه أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن واحتجا بقوله تعالى ﴿فما أوجفتم عليه من خيل[1] ولا ركاب﴾، واختار أبو الخطاب من الحنابلة أنه لا يسهم له بحال وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن النبى ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم بغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من الإبل بل هى كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم ولو أسهم لها لنقل وكذلك من بعد النبى ﷺ من خلفاءه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير لم يخف ذلك ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل والحمير اهـ من المغنى ملخصا (١٠:٤٤٨).

باب من دخل دار الحرب فارسا فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا فهو راجل

قوله: "عن عمر إلخ" قلت: دلالته على الجزء والأول من الباب ظاهرة وقد اختلفت الروايات عن الإمام فى الجزء الثانى كما سنبينه، والدرب الطريق ومنه أدربنا أى دخلنا الدرب، وكل مدخل إلى الروم درب، كذا فى "مجمع البحار" (١:٤٠٣). وإذا جاوز الفرس الدرب، فقد دخل دار الحرب، كما لا يخفى وقوله: "ثم نفق" أى هلك وهو احتراز عما إذا باع فرسه بعد مجاوزة الدرب قال فى "الهداية": ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل. وجواب الشافعى على عكسه فى الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبى حنيفة فى الفصل الثانى (أى فيما إذا دخل راجلا فاشترى فرسا

---

(١) ووجه الاستدلال به أن الله تعالى ذكر الركاب وهى الإبل مع الخيل وجعلها صالحة للإيجاف على العدو كمثلها.

ه" ذكره محمد فى "السير الكبير" (٢:١٨٠)، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

وقاتل عليه) أنه يستحق سهم الفرسان.

والحاصل: أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة القضاء الحرب. له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة لأنه أقرب إلى القتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارسا دائما فلا بد له أن ينزل فى بعض المضائق خصوصا فى المشجرة أو فى الحصن أو فى الماء). ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعذر وكذا على شهود الوقعة لأنه حال التقاء الصفين (وأمير العسكر وأتباعه مشتغلون بتعبية الحرب وتسوية الصفوف وتحريض المؤمنين على القتال لا يمكنهم كتابة الفرسان والرجالة فى هذه الحال، كما لا يخفى)، فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضى إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال (احتراز عما إذا دخل دار الحرب بقصد التجارة أو خدمة الغازى بأجر ولم يقاتل فلا سهم له، كما مر وسيأتى).

ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان (ونحوه) يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففى رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفى ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة (وهو الحق) لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد القتال لم يسقط سهم الفرسان (وهو ظاهر)، وكذا إذا باعه فى حالة القتال عند البعض، والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أنه غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته اهـ (٥:٢٤٠ و٢٤١). وفى "شرح السير": "وبه أى بأثر عمر (المذكور فى المتن) أخذ علماءنا فقالوا: معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فإن الدواوين إنما تدون والأسامى إنما تكتب عند مجاوزة الدرب ثم ينتشر الخبر فى دار الحرب بأنه جاوز كذا وكذا فارس، وكذا وكذا راجل، فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم اهـ (٢:١٨٠).

وقال الموفق فى "المغنى": قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أى حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس وإن كان راجلا فراجل لأن عمر قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ونحوه قال ابن عمر (قلت: لم نقف عليه ولم يعزه

. . . .

الموفق إلى من خرجه مؤلف) قال: وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب (ومجاوزة الدرب وهو قول عمر، كما جزم به محمد في "المبسوط" (٤٢:١٠).

وفي "السير الكبير" له كما في المتن وجزمه بشيء حجة لا سيما وقد احتج به ولا يعارض هذا بما روى عنه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب. فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة صرح به في "شرح السير" (١٨٠:٢). ولو جاوز الدرب فارسا ثم قعد في خيمته بلا عذر ولم يشهد الوقعة فلا سهم له لقول عمر رضي الله عنه هذا قال: "وعنه رواية أخرى كقولنا" (أي فيما إذا دخل راجلا ثم استفاد فرسا فقاتل عليه قال: "ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم كالآدمي" (قلنا: هذا هو عين النزاع، فالسهم عندنا في الحقيقة للفارس دون الفرس، والفرس إنما هو آلة لإرهاب العدو فيعد الرجل فارسا من حين حصل له وصف الإرهاب، وهو مجاوزة الدرب كما مر وإذا ثبت له وصف الإرهاب فلا عبرة لوجود الفرس وعدمه بعده ما دام فارسه حيا إلى قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام فافهم.

قال: «والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقضي الحرب بدليل قول عمر: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (قلنا: نعم بل نترقى ونقول: حالة استحقاق السهم حالة تمام الاستيلاء وهي حالة قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام، كما مر، ولكن ثبوت وصف الفروسية، وهو السبب لاستحقاق سهم الفارس لا يتوقف على تقضي الحرب، ولا على تمام الاستيلاء، كما لا يخفى، وإن كان الاستحقاق متوقفا عليه، فإذا ثبت الوصف بمجاوزة الدرب فارسا وتحقق السبب استحق سهم الفارس في وقت الاستحقاق، فافهم. مؤلف

قال: ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء (والإحراز) لم يستحق شيئا (قلنا: نعم، ولا يستحق سهم الفارس أيضا لزوال الوصف بزوال الموصوف)، ولو وجد مدد في تلك الحال، أو انفلت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استحقوا السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره اهـ (٤٤٢:١٠). قلنا: إن أراد أنه يجب اعتباره في استحقاق السهم فمسلم، فإن الفارس والراجل كلاهما لا يستحق السهم إلا بعد الإحراز عندنا. وأما إنه يجب اعتباره في إثبات وصف الفروسية والرجلة فلا فإن الوصف سبب الاستحقاق والسبب لا بد أن يتقدم المسبب فلا يجب إتحاد وقت السبب والمسبب كليهما ومن ادعى فعليه البيان، وقد بينا أن

٣٩٣٤- قال أحمد كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا: "الفارس فارس، والراجل راجل، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له" اهـ. ذكره الموفق في "المغني" (٤٤٢:١). وأحمد حجة في النقل وسليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى روى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأرسل عن جابر ومالك بن يخام وغيرهم (تهذيب التهذيب ٢٢٦:٤).

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم

٣٩٣٥- عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى

الفارس إنما يفضل الراجل لإرهابه العدو بفرسه قال تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾، ومعنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فلا بد من اعتباره فارسا من هذا الوقت. ومن تدبر في كلامنا هذا وأمعن النظر فيه، عرف أن ما أورده الإمام الشافعي في الأم" على خصومه في هذا الباب لا يرد على الحنفية أصلا، فإنه جعل مدارسهم الفارس على المؤنة وأورد على ذلك إيرادات شتى وقد عرفت أنه ليس عندنا كذلك بل منشأ فضيلة الفارس على الراجل؛ إنما هو إرهاب العدو فحسب والله تعالى أعلم.

قوله: "قال أحمد إلخ". دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة وقول سليمان وإن لم يكن حجة لكونه من صغار التابعين في طبقة أبي حنيفة رضي الله عنه ولكن ذكرته ليظهر عدم تفرد الإمام بما قاله في الباب وإن له متابعا فيه من أجلة الفقهاء المحدثين الذين قد عاصروه وانتهى إليهم علم علماء الشام، فافهم.

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قال الموفق في "المغني": ويرضخ للعبد والمرأة معناه أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأى التفضيل فضل. وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم سعيد ابن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروى ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور ويسهم للعبد، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روى عن الأسود بن يزيد "أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم" ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب أن يسهم له كالحر، وحكى عن الأوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ

ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، (نيل ٧: ١٧٨).

إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم قال: ويسهم للمرأة لما روى جرير[1] بن زياد عن جدته " أنها حضرت فتح خيبر، قالت: فأسهم لها رسول الله كما أسهم للرجال وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه " وقال أبو بكر بن أبى مريم: "أسهمن النساء يوم اليرموك" وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل "أن النبى ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمى". ولنا ما روى عن ابن عباس فذكر ما ذكرنا فى المتن أولا. وعزاه إلى مسلم ثم ذكر ما أجاب به ابن عباس الحرورى وعزاه إلى سعيد بلفظ "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شىء؟ قال: يحذيان وليس لهما شىء". وفى رواية "قال: ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما" ثم ذكر حديث عمير مولى أبى اللحم وعزاه إلى أبى داود وقال: احتج به أحمد ثم قال: ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبى. قالت عائشة: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: نعم! جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة. وقال عمر بن أبى ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

ولأن المرأة ضعيفة يستولى عليها الخور، فلا تصلح للقتال. ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية، فأما ما روى فى إسهام النساء، فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهما، بدليل أن فى حديث حشرج أنه جعل لهن نصيبا تمرا ولو كان سهما ما اختص التمر، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض، فإن خيبر قسمت على أهل الحديبية نفر معدودين فى غير حديثها ولم يذكرن منهم. وأما حديث سهلة فإن فى الحديث أنها ولدت فأعطاها النبى ﷺ لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك عجب الرجل الذى قال: أعطيت سهلة مثل سهمى، ولو كان هذا مشهورا من فعل النبى ﷺ ما عجب منه اهـ" (١٠: ٤٥٢ و ٤٥٣).

قلت: وحديث حشرج بن زياد أخرجه أبو داود والنسائى عنه عن جدته أم أبيه "أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فى وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله!

---

(١) هكذا فى الأصل: وهو من سهو الكاتب، والصحيح حشرج بن زياد، كما ستعرفه.

٣٩٣٦- وعنه: أيضا أنه كتب إلى نجدة الحروري "سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ وأنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم"، رواه مسلم (٢:١١٧).

خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: فقمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. (يحمل التشبيه في مطلق الإسهام دون قدره. مؤلف) قال: فقلت لها يا جدة! وما كان ذلك؟ قالت: تمرا اهـ.

وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لهن قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وقال ابن القطان: وحال رافع ابن سلمة لا يعرف. قال: وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال: ورافع وحشرج مجهولان، وأصاب في ذلك، كذا في "نصب الراية" (٢:١٣٨). قلت: وفي "التقريب" (ص٥٧): رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الغطفاني مولاهم البصري ثقة من السابعة اهـ. وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان في "الثقات" (٣:٢٣٠) وقال في حشرج: مقبول من الثالثة ثق (ص٤٢). وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢:٣٧٧). فالحديث مقارب الإسناد ولا حجة فيه للأوزاعي للاحتمال الذي ذكره الموفق وهو الظاهر من لفظ الحديث ولا حجة له أيضا فيما رواه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن عبد الله بن مهاجر عن خالد بن معدان "أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل" فإنه مع إرساله فيه محمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه قال دحيم: كان ثقة، وضعفه أبو حاتم، وقال: لا يحتج به (زيلعي ٢:١٣٨).

قلت: ووثقه ابن حبان وقال النسائي: لا بأس به، فهذا مرسل حسن ولكنه لا يصلح معارضا للأحاديث المسندة الصحيحة التي أودعناها في المتن، فلا بد من تأويل الإسهام فيه بالرضخ كيف وابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن النبي ﷺ لم يضرب لهن بسهم، وكن يحذين وهذا مفسر من القول لا يحتمل التأويل، فهو المعول عليه. والعجب من ابن حزم أنه جعل ذلك من قول ابن عباس، ولم يجعله مسندا مرفوعا. ومن مارس الحديث لا يشك أبدا أن ابن عباس إنما يحكي عمل رسول الله ﷺ، أنه كان يغزو بالنساء والعبيد فلا يضرب لهم بسهم، وإنما كانوا يحذون من غنائم القوم ومثل ذلك مرفوع حتما.

قوله: "وعنه أيضا إلخ" قلت: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي بطرق عديدة وأسانيد مختلفة متصلة، فلا يصلح مرسل خالد بن معدان ولا حديث جدة حشرج بن زياد معارضا له،

٣٩٣٧- وعن ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»، رواه أحمد (نيل الأوطار ٧:١٧٨).

٣٩٣٨- عن: عمير مولى آبى اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىّ رسول الله ﷺ فأمر بى فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشىء من خرثى المتاع». رواه أبو داود والترمذى وصححه (نيل الأوطار ٧:١٧٩).

فلا بد من التعويل عليه والتأويل فيهما بمثل ما ذكره الموفق رحمه الله تعالى.

قوله: "وعن ابن عباس ثانيا إلخ" قلت: فيه تصريح بأن النبى ﷺ كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش فقد نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم كسهم الجيش وأثبت الحذية فما ورد مما فيه إشعار بأن النبى ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء ينبغى حمله على الرضخ؛ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث، فافهم، وفى حديث ابن عباس هذا رد على ابن حزم حيث جعله من قوله، ولم يجعله حكاية عن فعل رسول الله ﷺ. وأى رفع أصرح من قوله: "كان النبى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش" وفيه دليل لمن يقول: لا يبلغ بالرضخ السهم، قال فى "الهداية والكفاية": ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى، ولكن يرضخ لهم أى يعطون قليلا من كثير فإن الرضخة هى الإعطاء كذلك، فالرضخ لا يبلغ السهم، ولكن دونه علي حسب ما يراه الإمام. وفى "فتح القدير": وإنما لم يبلغ بهؤلاء الرجالة، ولا بالفارس سهم الفرسان لأنهم أتباع أصول فى التبعية حيث لم يفرض على أحد منهم فى غير النفير العام فى غير الصبى، ويزيد الذمى (مع ذلك) بأنه ليس أهلا له لكون الجهاد عبادة وليس هو من أهلها ومن الأمور الاستحسانية إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم، والأصل والتبع بخلاف السوقى والأجير، لأنهما من أهل فرضه فلم يكونا تبعا فى حق الحكم بل فى السفر ونحوه قال: ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول للشافعى رحمه الله واحد، وفى قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس. وفى قول للشافعى رحمه الله من خمس اهـ (٤:٣٢٧) قلت ويؤيدنا ما فى أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما من قوله: "ويحذين من الغنيمة" ومن قوله: "إلا أن يحذيا من غنائم القوم" ومن قوله: "كان النبى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم إلخ"، والغنيمة اسم لجميع ما غنمه المسلمون. فالظاهر أنه يرضخ لهم منها قبل إخراج الخمس والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمير مولى آبى اللحم إلخ" فيه دلالة على أن العبد لا يسهم له من الغنيمة. وإنما يرضخ له ظاهرة. وأخرجه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن

٣٩٣٩- عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر: "ليس للعبد من الغنيمة شيء"، أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ٣٣٢) جازما به فهو صحيح أو حسن.

٣٩٤٠- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس للعبد في المغنم نصيب. أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٢: ٣٤٥)، وسنده حسن.

محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر وأنا عبد فسألته أن يقسم لي فأبى وأعطاني من خرثي المتاع (ص٣٤٥). قلت: أبو الأسود هذا هو النضر بن عبد الجبار المرادي أبو الأسود المصري، قال ابن معين: كان رواية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنبي. وقال النسائي: ليس به بأس "تهذيب" (١٠: ٤٤١). وابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، ومحمد بن زيد بن المهاجر من رجال مسلم ثقة (تهذيب ٩: ١٧٣ و١٧٤)، وفيه تصريح بأنه ﷺ أبى عن القسم له لكونه عبدا، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: إنه ذكر أنه كان يجر السيف وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له (١١: ٣٣٢ المحلى)، فقد رأيت أنه لم يذكر جره السيف كل مرة، بل اقتصر مرة على ذكر كونه عبدا فدل أنه إنما لم يسهم له لكونه عبدا، ودليل ذلك أنه ﷺ كان يرد الصبيان ولا يجيزهم في القتال كما سيأتي. ويحتمل أن يكون عمير قصيرا والسيف الذي تقلده طويلا فلذا كان يجره لا لكونه صبيا. قال ابن حزم: فهذا لا حجة فيه لأن محمد بن زيد غير مشهور اهـ، وهذا من إطلاقاته المردودة، فإنه لم يزل يجهل المعروفين، ومحمد بن زيد هذا مشهور ثقة من رجال مسلم، وترجمته مستوفاة في "التهذيب"، فليراجع. وأما احتجاجه بقوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾ وبأنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، فلا يتم لأن قوله تعالى يعم الذكر والأنثى وهو لا يقول بإسهام المرأة من الغنيمة والأثر من جنس الأفعال ولا عموم للفعل، فثبت أنا لم نخصص قوله تعالى "فكلوا مما غنمتم" إلا بمثل ما خصصه هو بالذكور دون الإناث. وأثر تميم بن قرع الذي ذكرناه في المتن دليل على إجماع الصحابة أن لا يسهم للصبي، فافهم.

قال أبو عبيد: وإنما هو رضخ يرضخ من الغنيمة والفيء للمملوك إذا أغنى، فأما العطاء الجاري فلاحظ للماليك فيه، على هذا أمر المسلمين وجماعتهم أنه لا حق للمماليك في بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ فريضته، فإن جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك لمولاه أيضا فيصير له

٣٩٤١- عن: ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبى أن تميم بن قرع المهرى حدثه "أنه كان فى الجيش الذى افتتحوا الإسكندرية فى المرة الآخرة قال: فلم يقسم لى عمرو بن العاص من الفيء شيئا. قال: وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد أن يكون بين قومى وبين ناس من قريش فى ذلك ثائرة. فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب

فريضتان، إلا الطعام، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم اهـ (ص٢٤٤).

قوله: "عن ابن وهب إلخ" قلت: دلالته على أنه لا يسهم للصبى من الغنيمة ظاهرة. فإن عمرو بن العاص رضى الله عنه لم يقسم لتميم ابن قرع لكونه غلاما لم يحتلم، وأقره على ذلك أبو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى، وأما قولهما: فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فمعناه -وارضخوا له- لكون الإنبات علامة كون الصبى مراهقا مطيقا للقتال، لا لكونه علامة البلوغ. وقد تقدم منا أن البلوغ ليس بشرط لدخول الصبى فى المقاتلة، بل شرطه كون الصبى مطيقا للقتال. فمن أنبت الشعر خرج من الذرية ودخل فى المقاتلة وإن لم يبلغ فإذا قتل وأغنى رضخ له من الغنيمة كما يرضخ للعبد، قال فى "المبسوط": ولكن يرضخ للصبى إذا قاتل فقد كان فى الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله ﷺ، كما روى "أنه عرض عليه صبى فرده فقيل: إنه رام فأجازه، وعرض عليه صبيان فرد أحدهما وأجاز الآخر، فقال المردود: أجزته ورددتنى ولو صارعته لصرعته. فقال: صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما". والمراد الإجازة فى المقاتلين ليرضخ لهما لا ليسهم. فقد ثبت أنه لا يستحق السهم إلا بعد البلوغ اهـ (١٠:١٧).

قلت: وقصة الصبيين قد مر ذكرها فى "باب من لا يجوز قتله فى الجهاد"، وإن أحدهما الذى كان ﷺ رده أولا سمرة بن جندب. وقال الموفق فى "المغنى" (١٠:٤٥٤): والصبى يرضخ ولا يسهم له، وبه قال الثورى والليث وأبو حنيفة والشافعى، وأبو ثور وعن القاسم وسالم فى الصبى يغزو به ليس له شيء، وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك مثله، قد بلغ القتال لأنه حر ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل. وقال الأوزاعى: يسهم له وقال: أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب.

ولنا ما روى عن سعيد بن المسيب قال: "كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو فى صدر هذه الأمة" وروى الجوزجانى بإسناده أن تميم بن قرع المهرى فذكر حديث المتن بنحوه ثم قال: ولأنه ليس من أهل القتال (المفروض عليهم) فلم يسهم له، كالعبد. ولم يثبت أن النبى ﷺ قسم لصبى، بل كان لا يجيزهم فى القتال، وما ذكروه يحتمل أن الراوى

رسول الله ﷺ فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى صاحبى رسول الله ﷺ. فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له قال: فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لى". رواه سحنون فى "المدونة" (١:٣٩٣)، وسنده صحيح وأخرجه الجوزجانى بإسناده وقال: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده، كذا فى "المغنى" (١٠:٤٥٤) لابن قدامة، ولفظ الجوزجانى "قال: فلم يقسم لى عمرو من الفيء شيئا، وقال: غلام لم يحتلم –وفيه أيضا– فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له" والباقى نحوه.

سمى الرضخ سهما بدليل ما ذكرناه اهـ ملخصا.

كون الأشعار علما للبلوغ فى بعض الأقوام:

قلت: والظاهر من أثر تميم بن قرع المهرى كون الإنبات علما للبلوغ فى حق المسلم كما هو علم عليه فى حق الكافر بدليل ما جاء عن عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت. أخرجه الأثرم والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وقد تقدم فى باب "من لا يجوز قتله فى الجهاد"، ولم يقل به علماءنا لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر فى الهنود يسرع، وفى الأتراك يبطئ. وتأولوا الحديث بأن النبى ﷺ عرف من طريق الوحى أن إنبات الشعر فى أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه، فإنه كان من حكمه أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى، لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم، كذا فى "المبسوط" (١٠:٢٧). وقد تقدم ذلك كله فى الباب الذى أشرنا إليه آنفا ولكن هذا التأويل لا يتمشى فى أثر تميم هذا، فإن أبا نضرة وعقبة بن عامر قالا: حين اختلف القوم فى بلوغه: انظروا! فإن كان قد أشعر فاقسموا له! فنظر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له (وتأويل القسم بالرضخ بعيد جدا)، ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعا. فالحق أن البلوغ وإن كان إنما يحصل بالحلم وهو الأصل فيه كما قاله علماءنا بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ ثم قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾. وقال النبى ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» وقال لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» رواهما أبو داود وحسن العزيزى إسناد الأول منهما (٣:٤٤٣). وسيجيء تصحيح الثانى فى باب الجزية، إن شاء الله تعالى. ولكن الإنبات علم على البلوغ فى بعض الأقوام ومقتضى الآثار الواردة فى بنى قريظة وفى تميم بن قرع

٣٩٤٢- عن البراء قال: «"استصغرت أنا وابن‌عمر يوم بدر". الحديث أخرجه البخارى (فتح البارى ٧:٢٦٢).

٣٩٤٣- عن نافع حدثنى ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عرضه

المهرى أنه علم البلوغ فى أقوام العرب وإن لم يكن علما عليه فى جميع الأقوام من العجم. فما روى عن أبى حنيفة وصاحبيه أنهم لم يجعلوه علما على البلوغ معناه -لم يجعلوه علما عاما لجميع الأقوام- وليس معناه أنه ليس بعلم للبلوغ فى قوم أصلا. ولا يخفى أن حكمه ﷺ فى عطية القرظى، وحكم أبى نضرة وعقبة فى تميم بن قرع، واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علما على البلوغ فى الأقوام كلها عامة ليس بتام بل غاية ما فيهما أنه علم عليه فى بعض الأقوام. وذلك مما لا ينكره أبو حنيفة وصاحباه كما فهمت من كلامهم والله تعالى أعلم.

قوله "عن البراء وعن نافع إلخ". قلت: دلالتهما على أن الصبى لا يستحق السهم من الغنيمة ظاهرة. لكونه ﷺ كان يرد الصبيان ولا يجيزهم ولو كانوا يستحقون السهم لم يردهم لأنه لم يكن ليمنع أحدا حقه الذى يستحقه قال الموفق فى "المغنى" ولم يثبت أن النبى ﷺ قسم لصبى بل كان لا يجيزهم فى القتال، فإن ابن عمر قال، فذكر ما ذكرناه فى المتن (١٠:٤٥٥). قال الحافظ فى "الفتح": "وفى حديث أبى واقد الليثى: رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذرارى" (٧:٣٠٢). وقال أيضا: واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشر سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع (فقد روى البخارى فى حديثه المذكور فى المتن قال نافع: "فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحدبين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم فى روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال أى وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء قاله الحافظ (٥:٢٠٥). -وفيه أنه ليس فيه أنه ﷺ أجازه فى الخندق، لأجل أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، ويحتمل أن يكون أجازه لقوته لا لبلوغه. قال الحافظ فى "الفتح": ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان فى "صحيحهما" من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ "عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت" وهى

يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس

زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: "ولم يرني بلغت" وابن عمر أعلم بما روى من غيره اهـ (٥:٢٠٥) قلت: وفيه أنه واقعة عين لا عموم لهما، فلا يلزم من كون ابن عمر قد بلغ الحلم في خمس عشرة سنة أن يصير كل صبي بالغا في تلك المدة ألا ترى أنه ﷺ رد عمير بن أبي وقاص (أخا سعد) في غزوة بدر واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة أخرج الحاكم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه عامر بن سعد عن أبيه قال: "عرض رسول الله ﷺ جيش بدر فرد عمير ابن أبي وقاص فبكى عمير فأجازه فعقد عليه حمائل سيفه" وهو عند البغوي كذلك وأخرجه ابن سعد عن الواقدي من رواية أبي بكر بن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن أبه "قال: رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله ﷺ يوم بدر يتوارى فقلت: مالك يا أخي؟ قال: إني أخاف أن يراني رسول الله ﷺ فيستصغرني فيردني وأنا أحب الخروج لعل الله أن يرزقني الشهادة ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾:

شاد باش اے عشق خوش سودائے ما	اے طبیب جملہ علتہای ما
عشق آں شعلہ است کوچوں بر فروخت	ہرچہ جز معشوق باقی جملہ سوخت
ماند إلا الله وباقی جملہ رفت	مرحبا اے عشق شرکت سوز رفت

(مثنوی رومی)

قال: فعرض على رسول الله ﷺ فاستصغره فرده فبكى فأجازه فكان سعد يقول: فكنت أعقد حمائل سيفه من صغره فقتل وهو ابن ست عشرة سنة اهـ، كذا في "الإصابة" قال الحافظ: شهد بدرا واستشهد بها في قول الجميع (٥:٣٥ و ٣٦). وهذا يؤيد ما قلنا: إن استكمال خمس عشرة سنة لا يجعل كل صبي بالغا فهذا عمير لم يره رسول الله ﷺ بالغا واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة فافهم! وهذا هو الذي أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في قصة حكاها ابن خسرو، وفي "مسنده" الإمام بإسناده عن إسحاق بن خالد مولى جرير قال: سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام قال: ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية قال: سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال: في كليهما خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له قول أبي حنيفة فقال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع: عن ابن عمر "أنه عرض على رسول الله وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وعرض عليه يوم

عشرة فأجازني». الحديث أخرجه البخاري ومسلم (زيلعي ١٣٧:٢)، واللفظ للبخاري.

الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله" فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال: صدق" كذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم بن حبيب عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أن النبي ﷺ عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم فأجازه" اهـ من "جامع مسانيد الإمام" (٤١:٢ و٤٢) -يعني- أن الإجازة في القتال ليس بدليل للبلوغ لأنها منوطة بشجاعة القلب وقوته والجلدة والإطاقة. وأيضا فقد روى ابن سعد في الطبقات حديث نافع هذا بطريق يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه "عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر أنا ابن ثلاث عشرة فردني، وعرضت عليه يوم أحد" الحديث قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اهـ.

قال الحافظ في "الفتح": وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وإنما بناه على قول ابن إسحاق وأكثر السير: إن خندق كانت في سنة خمس من الهجرة واتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان في "تاريخه"، ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال. لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في[1] أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال، فلم يجد بها أحدا. وهذه هي التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر: عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، أي دخلت فيها، وإن قوله: عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال، وهو أولى من الترجيح اهـ (٢٠٤:٥). وأورد عليه ابن التركماني في "الجوهر النقي" بأنه إذا كان الحكم بخمس عشرة سنة تابعا لحديث ابن عمر، وظهر أنه تجوز بالخمس عشرة عن الدخول في السادس عشرة، وجب أن يكون حد البلوغ أكثر من خمس عشرة. ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالإجازة للقتال حكمها منوط

---

(١) حد.

. . . .

بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازته عليه السلام له فى الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال، ولم يكن مطيقا له قبلها، لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه. ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب (فذكر ما ذكرناه قبل) وفى الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدى: "أنه عليه السلام استصغر عمير ابن أبى وقاص، وأراد رده فبكى، ثم أجاز بعده فقتل يومئذ، وهو ابن ست عشرة سنة" اهـ (٣:٢٨) -وأيضا- فقد روى الطحاوى فى "معانى الآثار" حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الله بن إدريس وعن مطرف عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب، قال: "عرضنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد" (٢:١٢٦). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات -وفيه- أنه ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، خلاف ما رواه نافع، والبراء بن عازب أجل من نافع، وأعرف منه بالوقت الذى أجاز فيه النبى ﷺ ابن عمر لكونهما قد عرضا معا. فتبين أن مدار الإجازة فى القتال ليس على استكمال خمس عشرة سنة ولا على البلوغ وعدمه، وإنما مداره على الإطاقة فافهم، وأما أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أخذ به وأقره عليه نافع ففيه أنه إنما أخذ للفصل بين المقاتلة وغيرهم، لا للفصل بين البالغ، والنزاع إنما هو فى هذا دون ذلك، والله تعالى أعلم.

ويدل لما قاله أبو حنيفة رحمه الله قول ابن عباس رضى الله عنهما فى جواب نجدة الحرورى: "وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمرى أن الراجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم" أخرجه مسلم فى "صحيحه" (٢:١١٧) وفيه دلالة على أن البلوغ ليس بالإنبات، فإن إنبات اللحية كإشعار العانة سواء وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى:

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده" أى ثمانى عشرة سنة، ومثلها فى سورة بنى إسرائيل (٢:١٢٦). وهذا سند حسن صريح فى أن الإمام ليس بمتفرد بما ذهب إليه فى الباب، بل له سلف فى ذلك من أقوال أجلة الأصحاب والتابعين. وقول التابعى فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل ومحمول على السماع كما ذكرناه فى "المقدمة" لا سيما وقد عضده ما أخرجه ابن أبى الدنيا فى "كتاب المعمرين" من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: (ولما بلغ أشده واستوى) قال: "الأشد" ما بين

....

الثماني عشرة إلى الثلاثين "والاستواء" ما بين الثلاثين إلى الأربعين، فإذا زاد على الأربعين أخذ في النقص، كذا في "الدر المنثور" (٥:٢٢) والكلبي وإن كان ضعيفا، فقد قال ابن عدي: له غير ما ذكرت أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير، وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير (تهذيب ٩:١٨٠). ولا يعارضه ما روى عن ابن عباس في معنى "الأشد" من عشرين سنة وثلاثين، وثلاثة وثلاثين ونحوها فإن ما رواه الكلبي عن أبي صالح عنه قول مفسر يدل على أن مبدأ الأشد من ثماني عشرة سنة فيصح أن يطلق ويراد به عشرون، وخمسة وعشرون، وثلاثون، ونحوها فلا تعارض بين الروايات، وبلوغ الأشد مفسر بالحلم فسره به الشعبي وغيره، كما في "الدر المنثور" أيضا في سورة يوسف، فثبت أن مبدأ الأشد هو مبدأ الحلم وهو من ثماني عشرة سنة. وهذا هو قول أبي حنيفة. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة، إذا لم يحتلم قبل ذلك، لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها، وبين من قصر عنها، بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي ﷺ من جهات كثيرة: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم" وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي، ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها.

وأما حديث ابن عمر: "أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه" فإنه مضطرب لأن الخندق كانت في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟ (واضطراب آخر أن البراء بن عازب روى أنه ﷺ أجازه وابن عمر في غزوة أحد مؤلف) ثم مع ذلك، فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد بالبالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وإطاقته لحمل السلاح كما أجاز رافع بن خديج، ورد سمرة بن جندب فلما قيل له: إنه يصرعه، أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة، فأجازه. ولم يسأله عن سنه، وأيضا فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول، ولا في الثاني وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه، فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت، ورده في وقت ساقط.

واختلف في "الإنبات هل يكون بلوغا فلم يجعله أصحابنا بلوغا والشافعي يجعله بلوغا

. . . .

(وقال الموفق فى "المغنى": حكى عن الشافعى أن هذا بلوغ فى حق الكفار لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم: فى الاحتلام، وعدد السنين وليس بعلامة عليه فى حق المسلمين لإمكان ذلك فيهم. مؤلف)، وظاهر قوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ينفى أن يكون بلوغا إذا لم يحتلم، كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغا وكذلك قوله ﷺ: «وعن الصبى حتى يحتلم» واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى، وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله، إذا كان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر (ومثله مجهول عند الحنفية، وإن روى عنه إثنان فصاعدا كما مر فى "المقدمة") لا سيما مع اعتراضه على الآية، والخبر فى نفى البلوغ، إلا باحتلام (وفيه أنه ليس من الاعتراض فى شيء بل عن إقامة السبب مقام المسبب، إذا تعذر الأطلاع عليه كالإيلاج للإنزال والنوم للحدث مؤلف). ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ، ففى بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي. وفى بعضها من أخضر إزاره ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جربت عليه المواسي، إلا وهو رجل كبير فجعل الإنبات وجرى الموسى كناية عن بلوغ القدر الذى ذكرنا فى السن، وهى ثمان عشرة وأكثر وروى عن عقبة بن عامر: "أنهما قسما الغنيمة لمن أنبت"، وهذا لا دلالة فيه على أنهما رأيا الإنبات بلوغا؛ لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ اهـ (٣: ٢٣٢)، وفيه ما فيه فتذكر.

بقى أنه لما انتفى بقوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾، وقوله ﷺ: «وعن الصبى حتى يحتلم» اعتبار السن والإنبات جميعا فى البلوغ فمن أين قدره أبو حنيفة بثمانى عشرة سنة؟ وهو من اعتبار السن أيضا؟

والجواب أنه قدره بذاك بالاجتهاد، قال الجصاص: ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ينفى أيضا أن تكون الخمس عشرة بلوغا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد؛ لأنه (أى البلوغ) حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد، وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سوال كالمجتهد فى تقويم المستهلكات، وأروش الجنايات التى لا توقيف فى مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها. فإن قيل: فلا بد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره، بضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك فى رأيه دون ما عداه من المقادير. قلنا: قد علمنا أن العادة فى البلوغ خمس عشرة سنة، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه،

٣٩٤٤- عن أبى يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن

وقد وجدنا من بلغ فى اثنتى عشرة سنة، فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه. وهى ثلاث سنين. وقد حكى عن أبى حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول فى التاسع عشرة اهـ (٣٣٢:٣).

والحق عندى أن الإمام إنما قدره بثمانى عشرة سنة أخذا بالمتيقن، والبلوغ بالاحتلام لا يتجاوز عن هذا القدر عادة وإن كان قد يتقدمه، وقد وافقه فى ذلك سعيد بن جبير، كما مر، وعضده قول ابن عباس فى تفسير قوله: ﴿فلما بلغ أشده واستوى﴾، فتذكر هذا، ولكن المشايخ أفتوا بقول محمد وأبى يوسف أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغ فى أحكامه كلها، ومن كان سنه دونها فحكمه حكم غير البالغ فى أحكامه كلها، إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك. لأنا رأينا الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين، فإذا عدم الاحتلام وأجمع على أن هناك خلفا منه، فقال قوم: هو بلوغ خمس عشرة سنة، وقال قوم: بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة، لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء يكون فى هذا المقدار، ولا يجعل على أقل ذلك، ولا على أكثر، لأن ذلك إنما يكون فى الخاص، ولا نعتبر حكم الخاص فى ذلك، ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفا فى الحيض، واعتبرنا أمر العام فإن الله تعالى جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر، فجعل بدلا من كل حيضة شهرا وقد تحيض المرأة فى أول الشهر وقد تحيض فى آخره، فيجتمع لها فى شهر واحد حيضتان، وقد تكون بين حيضتيها شهران وأشهر وأكثر لكن أكثرهن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة، فجعل الخلف فى الحيضة على أغلب أمور النساء فكذلك ههنا. قاله الإمام الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١٢٦:٢).

وأيده حديث ابن عمر رضى الله عنه، بطريق نافع عنه، وأما ما ذكر فيه من الاضطراب ونحوه فقد ارتفع بأخذ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بالخمس عشرة سنة وجعله ذلك حدا بين الصغير والكبير، وأمره عماله بالعمل به، ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعا هذا! وقد أطلنا الكلام فى الباب لكون المسألة من معترك الآراء بين أولى الألباب، ومع ذلك فلم يشبع حبيب البحث فى تحقيق الحق والصواب فى باب حد البلوغ من تتمة هذا الكتاب فأردت بسط الكلام فيه ههنا لمناسبته لهذا الباب .

قوله: "عن أبى يوسف إلخ" دلالته على أن لا يسهم للذمى ظاهرة. ويؤيده ما رواه الواقدى

ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم»، أخرجه البيهقى من رواية الشافعى عنه، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك (زيلعى ١٣٨:٢) قلت: يا للعجب! يحتج بابن إسحاق ويترك ابن عمارة؟ هذا لا يكون، وقد مر غير مرة أنه مختلف فيه، حسن الحديث.

فى المغازى فى غزوة خيبر، حدثنى ابن أبى سبرة عن فطر الحارثى عن حزام بن سعد بن محيصة قال: "وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزابهم أهل خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين، ويقال: أحذاهم ولم يسهم لهم (زيلعى ١٣٨:٢). وأما ما رواه الترمذى وأبو داود فى "المراسيل" وابن أبى شيبة كلهم عن الزهرى «قال: أسهم النبى ﷺ لقوم من اليهود قاتلوامعه". لفظ الترمذى، وزاد أبو داود وابن أبى شيبة: مثل سهمان المسلمين (زيلعى أيضا). فإن كان هذا فى غزوة خيبر فقد عرفت أن الواقدى روى فيه قولين مختلفين فلا حجة فيه، وقد صرح ابن عباس بأنه ﷺ رضخ لهم ولم يسهم وهو أجل من الزهرى وأعرف بمغازى النبى ﷺ منه فيقدم قوله على قوله، وإن كان فى غيرها فيحتمل أن يكون ﷺ أسهم لهم حين كانت اليهود ينفقون مع المؤمنين فى محاربة المشركين، فقد أخرج أبو عبيد فى "الأموال" كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمة المدينة -وفيه- "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" قال أبو عبيد: فهذه النفقة فى الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه. ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط، ولو لم يكن هذا لم يكن لهم فى غنائم المسلمين سهم اهـ (ص ٢٠٦).

وقد عرف كل من له ممارسة بالمغازى أن اليهود نقضوا شروط هذا الكتاب ويهود بنى قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، ثم وهبهم لعبد الله بن أبى ابن سلول حين أمكنه الله منهم، فأطلقهم له وأجلاهم من المدينة إلى أذرعات من أرض الشام. فلم يلبثوا إلا قليلا حتى هلكوا. كذا فى "سيرة ابن هشام" "والكامل" لابن الأثير وغيرهما.

ولعل هؤلاء العشرة من اليهود الذين استعان بهم النبى ﷺ فى غزوة خيبر كانوا من بقايا بنى قينقاع من قوم عبد الله بن سلام وإخوانه الذين لم يغدروا ولن يفعلوا كما فعل سائر بنى قينقاع، ودلوا النبى ﷺ على عورات أهل خيبر، فرضخ لهم ولم يسهم، أو أسهم لهم كسهمان المسلمين، لكونهم إجراء قد بلغت أجرة دلالتهم مبلغ سهام المسلمين، فافهم.

٣٩٤٥- عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث،

وقال ابن حزم: روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ابن جريج عن الزهرى "أن رسول الله ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين" رويناه عن الزهر من طرق كلها صحاح عنه وهو مرسل ولا حجة فى مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن تقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسل لا سيما مع قول الشعبى أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم مخالفا فى ذلك من الصحابة (المحلى ١١:٣٣٤).

قلت: القائلون بالمرسل لم يقولوا: بترجيحه على المسند. وقد عرفت أن مرسل الزهرى قد عارضه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» وأما قول الشعبى فليس هو فى معنى مرسل الزهرى، بل غاية ما فيه أن الأئمة كانوا يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم (أى يرضخون) ويضعون عنهم من جزيتهم. فذلك لهم نفل حسن اهـ. وليس هذا من الإسهام فى شىء وإنما هو أن أهل الذمة لا يستنفرون فإذا استنفروا وضعت عنهم جزية تلك السنة. ألا ترى أن عتبة بن فرقد قد عامل عمر بن الخطاب كتب لأهل آذربيجان فى كتاب صلحهم: ومن حشر منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة إلخ. وكذلك قبل سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه قول شهر براز ملك الباب حيث قال: إن جزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون فقال سراقة: ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض فقبل ذلك. وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة ذكره الطبرى فى "تاريخه" بسنده (٤:٢٥٦) وفيه دلالة صريحة على أن أهل الذمة إذا قاتلوا مع المسلمين ونصروهم على عدوهم، لم يكن بهم إلا وضع جزية هذه السنة عنهم لا غير فإن قسم لهم بعض الأئمة فهو محمول على الرضخ دون الإسهام لهم، كسهام المسلمين. وأما حديث سعد الذى رواه ابن حزم من طريق وكيع نا الحسن بن حى عن الشيبانى هو أبو إسحاق "أن سعد بن مالك هو ابن أبى وقاص غز القوم من اليهود فرضخ لهم"، فهو حجة صريحة لأبى حنيفة ومن وافقه أن الذمى لا يسهم له من الغنيمة ولكن يرضخ له، وهو مؤيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رضخ ليهود بنى قينقاع حين استعان بهم، ولم يسهم لهم.

قوله: "عن همام بن منبه إلخ" قلت: دلالة قوله ﷺ: "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا" على أن هذه الأمة مختصة بإباحة الغنائم لها، زادها الله شرفا. وأنه لا حق فى الغنائم لغير المسلمين

ومنهـا قـال رسول الله ﷺ: «غزا نبى من الأنبيـاء»، فـذكـر الحـديث، وفيـه

ظاهرة. قاله ابن حزم فى "المحلى" (١١: ٣٣٥).

تتمـة قد شذ ابن حزم بأن العبد يسهم له من الغنيمة كالحر سواء، وهذا مما لم يقل به أحد من فقهاء الأمـصار بعد عصر التابعين. قال الموفق فى "المغنى": "لا نعـلم خلافا بين أهل العلم اليوم أن العبيد لا حق لهم فى الفىء" اهـ (٧: ٣٠٧).

الرد على ابن حزم فى قوله بإسهام العبد كالحر سواء:

احتج بعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ ولم يدر أنه خطاب للغانمين الذين هم من أهل الجهاد، وليس العبد منهم وإلا لزم سهام المرأة والصبى إذا حضرا القتال وهو لا يقول به فكلهم لم يشملهم عموم الخطاب بقوله: ﴿فكلوا مما غنـمتم﴾ فإن قال: ثبت خروج النساء من هذا العموم بما رواه ابن عباس عند مسلم «أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنسـاء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيـمة وأما بسـهم فلم يضـرب لهن»، قلنا: فكـذلك ثبت خـروج العبيـد منه بدليل ما رواه ابن عباس: "لما سئل عن المرأة والعبـد هل كان لهما سـهم معلوم إذا حضـروا البأس؟ أنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القـوم" كما ذكرناه فى المتن وليس هو من قول ابن عباس بالرأى كـمـا توهمـه ابن حزم، بل هو مـن روايته لما كـان العـمل عليـه فى زمـان النبى ﷺ وأصرح منـه ما رواه عند أحمـد "كان النبـى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يـصيب الجيش"، ويشهـد له حـديث عـميـر مولى آبى اللحم. ثم احـتج بأنه ﷺ قسم للفـارس والراجل، ولم يخص حـرا من عبـد فـلا يجوز تخـصيص شىء مـن ذلك بالظن الكاذب (المحلى ١١: ٣٣٢). قلت: وهل يجوز لك تعميم الفعل الذى لا عموم له عند أحد من أهل اللغة ولا أهل الأصول والفقه والحديث بالذم الكاذب؟ فإن العموم والخصوص من صفات الأقوال دون الأفعال.

ثم احـتج بما لا حجـة له فـيه فـقـال: روينا من طريق أبى داود بسنده عن عائشـة أم المؤمنين "قالت: كان أبى يـقسم للحر والعبـد اهـ" قلت: يا للعجب! أ تؤمن ببعض الحديث وتنـكر بعضه؟ فقد صـرحت عائشة رضى الله عنهـا فى هذا الحديث بعينه أن النبى ﷺ أتى بظبيـة (أى خريطة أو كيس) فيـها خرز فقـسمها للحـرة والأمة (أبو داود مع "العون" ٣: ٩٧). فتـركت فعل النبى ﷺ وقلت: لا يسهم لامـرأة وأخذت بفعل أبى بكر، وقلت: إن العبد يسهم له كالحـر سواء وبمثل هذا يبتلى من كذب ظنون الأجلة من الفقهـاء والعلماء، ويصدق ظنه وحده. ثم بين لنا رحمك الله هل فى حديث عائشة أن أبا بكر كان يسوى بين العبـد والحر؟ فإن قلت: روى ابن أبى شيبة نا وكيع نا

«فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك بأن الله رأى ضعفنا

ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى قرة قال: "قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدى" قلنا: ليس فيه إلا التشبيه فى مطلق القسمة دون مقدارها، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيضا فمن أين علمت أن أبا قرة كان عبدا رقيقا. ولم يكن محررا عتيقا؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ونحن نقول: بالقسم للموالى من الغنيمة والفىء بدليل ما رويناه من طريق أبى داود بسنده عن زيد بن أسلم "أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقاله عطاء المحررين، فإنى رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شىء بدأ بالمحررين اهـ (٣: ٩٧ مع "العون"). سكت عنه أبو داود والمنذرى وما أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب "أن عمر ابن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالى خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف اهـ" (ص٢٣٥). وأخرجه أبو يوسف الإمام فى "كتاب الخراج" له بطرق عديدة أطول من هذا (ص ٤٩ و ٥٤).

احتجاج ابن حزم بأقوال التابعين وإعراضه عن أقوال الصحابة:

قال ابن حزم: روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم ابن عتيبة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين قالوا: "من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم" ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعى فى الغنائم يصيبها الجيش قال: "إن أعانهم التاجر والعبد ضرب له بسهامهم من الجيش" وعنه "إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد" اهـ.

قلت: وأى حجة لك فى أقوالهم وأنت لا تحتج بقول ابن عباس ولا بقول عمر رضى الله عنهم؟ وهاك ما أعرضه عليك روى سحنون فى المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شىء" قال ابن وهب: وبلغنى عن يحي بن سعيد أنه قال: "ما نعلم للعبيد قسما فى المغانم وإن قاتلوا وأعانوا" اهـ (١: ٣٩٣). فهذا بذاك وقد ذكرنا فى المتن عن عمر قال: "ليس للعبد من الغنيمة شىء" أخرجه ابن حزم ولم يعله بشىء وعن ابن عباس "ليس للعبد فى المغنم نصيب" أخرجه أبو عبيد بسند حسن وأخرج يحيى بن آدم فى "كتاب الخراج" له (ص٤٣) حدثنى وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه "أنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن

وعجزنا فطيبها لنا»، رواه مسلم (٢: ٨٥).

هذا المال؟ حين أتى بالفيء، فلما اجتمعوا قال: إنى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ثم قرأ ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ الآيات ثم قال: ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا الفيء[1] حق إلا عبدا مملوكا" اهـ وهذا سند صحيح على شرط مسلم فإنه أخرج لهشام بن سعد فى الشواهد وأخرج أحمد عن مالك بن أوس قال: "كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا الحديث" (نيل الأوطار ٧: ٢٨٢)، فهل كفاك أو أزيدك؟ وقد روى الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة بن عبيد "أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم" أخرجه ابن حزم نفسه فى "المحلى" (١١: ٣٣٢).

وأعله بالانقطاع، وليس هو بعلة عندنا وإذا تأيد المرسل بقول صحابى أو فتوى عالم من التابعين فهو حجة عند الكل كما ذكرناه فى "المقدمة" فكيف وهو متأيد بمرفوع ابن عباس ومسند عمير، وقول عمر وفتوى أجلة من فقهاء التابعين: منهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد خامس الخلفاء فافهم! ولا تعجل فى الإنكار على الأئمة الفقهاء ولا تغتر بتمويهات ابن حزم ودعاويه المتجاوزة عن الحد، وأقواله المسرفة فى شأن العلماء، نسأل الله الأدب معه ومع نبيه ﷺ وأولياء أمته، وعلماء شريعته، آمين.

قال أبو عبيد: فأما حديث النبى ﷺ فى الخرز (الذى أعطاه الحرة والأمة) فإنما يوجه على أنه كان له ﷺ خاصة ملك يمينه بهدية أهديت إليه أو كان فى غنيمة فصار فى سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء وليس يشبه الخرز أموال الفيء والصدقة، ألا تراه قدمت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك، وأما حديث أبى بكر فى الرجل الذى قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فإنما هو عندى على أنه كان محررا قد أعتقه السيد فهو بمنزلة غيره من الأحرار. وهذا مثل حديث عمر أنه فرض لمولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصلبية منهم سوى بينهم فى العطاء اهـ (ص ٢٤٤).

---

(١) لا يقال: هذا حكم الفيء دون الغنيمة، لأنا نقول: إن الفيء أعم من الغنيمة مصرفا، ألا ترى أن الذرية والنساء لا حق لهم فى الغنيمة، ويرزقون من الفيء فلما لم يكن للعبد حق فى الفيء، فبالأولى أن لا يكون له حق فى الغنيمة اللهم إلا أن يرضخ له، فافهم.

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٣٩٤٦- عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلا. فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره. فقال: ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣:٣٢٣-٣٢٤). قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون، وجهل ابن حزم بعضا منهم، ولكن العارف مقدم على من لم يعرف.

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

قوله: "عن عبد الله بن الديلمي إلخ". قلت: دلالته على أن الأجير لا يستحق السهم ظاهرة" وإنما له أجره الذي سمي وفي "المحلي" لابن حزم: قال الحسن وابن سيرين والأوزاعي والليث: لا يسهم للأجير وقال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا، وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير اهـ (١١:٣٣٣).

جهل ابن حزم من هو معروف من الرواة:

وقد أعل ابن حزم حديث يعلى بن منيه هذا: بأن عاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان اهـ. قلت: ليت شعري ما معنى المجهول عنده؟ ومتى يكون الرجل معروفا حتى يعرفه العلامة فخر الأندلس ابن حزم؟ وعاصم بن حكيم أبو محمد هو ابن أخت عبد الله[1] بن شوذب روى عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، وموسى بن على بن رباح، وعنه ضمرة بن ربيعة وابن وهب وأيوب بن سويد ورحل إلى مصر فروى عنه عبد العزيز بن منصور الحيصبي ويحيى بن سلام، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وعرفه ابن يونس فذكره في "تاريخ الغرباء"، كما في "التهذيب" (٥:٤٠)، وعبد الله بن الديلمي هو ابن فيروز أخو

---

(١) وابن شوذب هذا من رجال الأربعة والبخاري في الأدب. محدث فقيه مصنف صاحب "كتاب". قال سفيان: كان ابن شوذب من ثقات مشايخنا، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن عمار والنسائي وأبو حاتم وابن حبان، روى عنه الأجلة مثل ابن المبارك وأبي إسحاق الفزازي أجمع ذلك فقد جهله ابن حزم أيضا تكرمك يراني معرفة ابن أخته، والله المستعان.

٣٩٤٧- قال الوليد: حدثني ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن على بن أبى طالب أنه قال فى جعلية الغازى: إذا جعل رجل على نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر. أخرجه سحنون فى المدونة (١:٥٠٤) وسنده حسن وابن ميسرة فيه تصحيف وإنما هو ابن هبيرة عبد الله أبو هبيرة المصرى ثقة من الثالثة (تقريب ١١٤)، وحديثه عن على مرسل، وهو لا يضرنا فى القرون الفاضلة.

٣٩٤٨- ابن وهب عن الليث بن سعد أن قيس بن خالد المدلجى يحدث عن عبد

الضحاك بن فيروز، وعم العريف بن عياش بن فيروز -كان يسكن بيت المقدس- روى عن أبيه وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص ويعلى بن أمية وغيرهم، وعنه ربيعة بن يزيد على خلاف فيه، وأبو إدريس الخولانى وعروة بن رويم، ووهب بن خالد الحمصى ويحيى بن أبى عمرو الشيبانى، وإبراهيم بن عبلة إن كان محفوظا وغيرهم قال ابن معين: ثقة.

وقال العجلى: "شامى تابعى ثقة"، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وابن قانع فى "معجم الصحابة"، وأبو زرعة الدمشقى فى تابعى أهل الشام، ومسلم والبخارى فى كتاب الكنى كذا فى "التهذيب" (٥:٣٥٨). فهل كفاك أو أزيدك؟ ذكره الدولابى فى "الكنى" قال: أخبرنى أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الفرج -يعنى أبا عتبة- ثنا ضمرة بن ربيعة ثنا عبد الرحمن بن عبد الأعلى، قال: خرج عمى عبد الله بن الديلمى أبو بشر فشيعه وهب بن منبه اهـ (١:١٢٩)، وقد تبين بما ذكرنا أن الذين قالوا: لا يسهم للأجير لم يخصصوا النص بالظن الكاذب -كما زعمه ابن حزم- بل بالقياس الصحيح، وبقول النبى الصادق ﷺ فإن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾ الآية خطاب للمجاهدين الغانمين وليس الأجير منهم كما لا يخفى، وقد نص عليه النبى ﷺ فى حديث يعلى بن منية هذا، فافهم.

قوله: قال الوليد، وقوله ابن وهب عن الليث إلخ" دلالتهما على أن الأجير الذى يقاتل للدراهم ليس بمجاهد ظاهرة. والظاهر أن من كان كذلك لا يستحق السهم. فإن الغنيمة لأهل الجهاد وهم المخاطبون لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾، ويحتمل أن يراد نفى الأجر فى الآخرة دون نفى السهم فى العاجلة قال الحافظ فى "الفتح": وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة اهـ (٦:٨٨). قلت: وحديث يعلى بن أمية، وظاهر قول على وابن

الرحمن بن وعلة الشيباني "أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ قال عبد الله بن عمر: أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعوضه الله رزقًا فلا بأس بذلك. وأما أحدكم إن أعطي درهما غزا وإن منع درهما مكث، فلا خير في ذلك". أخرجه سحنون في "المدونة" (١٠٥) أيضا، ورجاله كلهم ثقات معروفون إلا ابن خالد

عمر رضي الله عنهما حجة لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله. وسيأتي ما احتج به الأكثرون وتبين لك أنه لا حجة لهم فيه.

قال الموفق في "المغني": فأما الأجير للخدمة في الغزو، أو الذي يكري دابته ويخرج معها ويشهد الوقعة، فعن أحمد فيه روايتان أحدهما لا سهم له، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقالا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، ووجهه حديث يعلى بن منيه والثانية يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس، وهو قول مالك وابن المنذر وبه. قال الليث: إذا قاتل (وهو قول أبي حنيفة والثوري كما مر) وإن اشتغل بالخدمة (عن القتال) فلا سهم له. وقال القاضي: يسهم له إذا كان مع المجاهدين، وقصده الجهاد، فأما لغير ذلك فلا. وقال الثوري: يسهم له إذا قاتل ويرفع عمن استأجره نفقة ما اشتغل عنه. فأما التأجر والصانع كالخياط والخباز والحداد والبيطار والأسكاف فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا. قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا. وبه قال في التاجر الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسهم لهم، إلا أن يقاتلوا. وعن الشافعي كقولنا، وعنه لا يسهم له بحال. وقال القاضي في التاجر مثل قوله في الأجير إذا كان من قصده الجهاد، وكان مستعدا له ومعه السلاح. فمتى عرض اشتغل به أسهم له، لأنه في الجهاد بمنزلة غيره، وإنما يشتغل بغيره عند فراغه منه اهـ (١٠ : ٥٣٠).

ثم اعلم أن ما عزاه الحافظ في "الفتح" إلى الحنفية من أن الأجير إذا استؤجر ليقاتل فلا يسهم له خلاف ما ذكره محمد في "السير الكبير" فإنه قال: إن رجلا لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بدلا عن إنسان لم يكن له أجر، لأنه يتقرب إلى الله تعالى، فأجره على الله تعالى، والمتقرب إلى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الأجر على غيره. وعند إصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استأجره. ثم بين أن الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج، وعلى الأذان والإقامة. قال: وإن استأجر قوما من أهل الذمة على ذلك جاز لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم اهـ (٢ : ١٦٦).

فالحق أن قول أبي حنيفة في هذه المسألة موافق لما ذكره الحافظ من قول الشافعي ونصه:

المدلجي، فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا، ذكره السمعاني في "الأنساب" (١٥٥)، ولم يجرحه بشيء.

"وقال الشافعي: هذا أي استحقاق الأجرة دون السهم فيمن لم يجب عليه الجهاد. أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه تعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة اهـ" (٨٨:٦).

قلت: وكذا لو استأجر الأمير عبيدا للمسلمين كفارا أو مسلمين للجهاد، فلا أجر لهم بل يرضخون، لأن المعتبر فيه دين المولى لا دين العبد. والمسلم يكون مجاهدا بعبيده كما يكون مجاهدا بفرسه. واستئجار المسلم على الجهاد باطل صرح به محمد في "السير الكبير" أيضا (١٦٠:٢ و ١٦٢) فما اشتهر عن أبي حنيفة من أن الأجير لا يسهم له معناه الأجير لخدمة الغازي، إذا لم يقاتل بدليل ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية. وأما الأجير الذي استؤجر ليقاتل فإنه يسهم له إذا كان مسلما ولا يسهم له إذا كان ذميا، وإنما له الأجرة فقط، فافهم. فقول علي بن طالب وابن عمر رضي الله عنهم محمول عندنا على نفي الأجر في الآخرة دون نفي الإسهام في العاجلة.

حكم من طلب على الجهاد أجرا:

وهذا كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام: «لا أجر له» (أخرجه البخاري عن أبي موسى، أبو داود والنسائي عن أبي أمامة بسند جيد (فتح الباري ٢٢:٦) قال السرخسي في "شرح السير الكبير": ثم تأويله من وجهين أحدهما أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين، ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده المال، وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذي استؤجر على الجهاد بدينارين: إنما لك ديناراك في الدنيا والآخرة، وإما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة (أو الأجرة أو ربح التجارة ونحوهما)، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ يعني التجارة في طريق الحج. فكما أنه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد اهـ من "رد المحتار" (٣٣٥:٣). قال الحافظ في "الفتح" في شرح قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة (من طلب الذكر والغنيمة) أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا. وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور اهـ ملخصا (٢٢:٦). ثم ذكر الحافظ تفصيلا حسنا

٣٩٤٩- عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل قال: "وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل طعامه فذكر قصة الحديبية ثم غزوة ذي قرد قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة. قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما جميعا" الحديث أخرجه مسلم ٢:١١٥.

للمسألة من شاء، فليراجعه.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع إلخ": قلت: احتج به الجمهور على أن الأجير يسهم له. قال الحافظ: في "الفتح": للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة "كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه". أخرجه مسلم -وفيه- أن النبي ﷺ أسهم له اهـ" (٦:٨٨).

قلت: ولا يخفى على من تأمل في ألفاظ الحديث أن قول سلمة: "كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه" إنما وقع حكاية عن حالة في غزوة الحديبية، ولم يكن فيها غنيمة ولا سهم. وأما غزوة ذي قرد فلم يكن سلمة فيها تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل كان غازيا وحده مجاهدا مستبدا بنفسه، فإنه قال: "ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحةِ أندية مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفرازي قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال: فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: «أنا ابن الأكوع   اليوم يوم الرضع». الحديث، وفيه دلالة صريحة ما قلنا: إنه لم يخرج في غزوة ذي قرد تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل خرج في آثار العدو وحده وطلحة في المدينة وقد رد فرسه إليه فلا دلالة فيه على الإسهام للأجير مطلقا بل على أن الأجير إذا غزا وحده مستبدا بنفسه غير مشتغل بخدمة صاحبه ولا تبيعا له قد رد إليه عمله يسهم له. وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في الأجير، إذا خرج مع القوم تبيعا لصاحبه مشتغلا بخدمته، أو خدمة فرسه فافهم! فإن قيل: فما دليل أبي حنيفة لإسهام الأجير والتاجر إذا قاتلا؟ قلنا: حديث عمر رضي الله عنه "الغنيمة لمن شهد الوقعة" كما أشرنا إليه سابقا في باب إذا لحق العسكر مدد في دار الحرب، فتذكر.

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

٣٩٥٠- نا دعلج بن أحمد ثنا العباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما: «كان رسول

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

قوله: "نا دعلج بن أحمد إلخ" قلت: فيه نهشل والضحاك ضعيفان. ولكن للحديث طرق عديدة يقوى بعضها بعضا فصح الاحتجاج به ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. والأصل فيه قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ فإنه يدل على أن أربعة أخماسه للغانمين وهذا مجمع عليه لا نعلم خلافا لأن قوله: "غنمتم" عبارة عن ملكهم له سوى ما استثنى منه وهو الخمس.

قال الموفق فى "المغنى": إن الغنيمة مخموسة ولا اختلاف فى هذا بين أهل العلم بحمد الله، وقد نطق به الكتاب العزيز إلى أن قال - أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقى سائرها لهم كقوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ اهـ (١٠: ٣١٢). ولكن اختلف فى قسمة الخمس فى مواقع أحدها هل يقسم على خمسة أسهم أو ستة أو ثلاثة؟ ثانيها هل اللام فى قوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى﴾ الآية للاستحقاق والملك أو لبيان المصرف؟ ثالثها هل يجوز للإمام صرفه إلى صنف واحد وإلى الغانمين إذا كانوا محتاجين، أم لا بد من الصرف إلى جميع الأصناف؟ فنقول: قال الموفق فى "المغنى": إن الخمس يقسم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبى والنخعى وقتادة وابن جريج والشافعى. وقيل: يقسم على ستة، سهم لله وسهم لرسوله فعد ستة وجعل لله تعالى سهما سادسا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة وقال أبو العالية: "سهم الله عز وجل هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذى سمى لله لا تجعلوا له نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة أسهم. قال الموفق: "وما ذكره أبو العالية، فشيء لا يدل عليه رأى، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلا بنص صريح يجب التسليم له، ولا نعلم فى ذلك أثرا صحيحا سوى قوله، فلا يترك ظاهر النص، وقول رسول

الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية. قال: فإن لله مفتاح كلام الله وما في السماوات

الله ﷺ، وفعله من أجل قول أبي العالية" اهـ (١٠ : ١ : ٣٠).

قلت: لم يقل أبو العالية ما قال بمحض الرأي بل إنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ مرسلا قال أبو عبيد في "الأموال": حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: "كان رسول الله ﷺ يؤتي بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله" اهـ (ص ١٤). وهذا سند كما تراه حسن، وقد تابع حجاجا على ذلك وكيع بن الجراح وأحمد بن إسحاق، فروياه عن أبي جعفر الرازي نحوه سواء عند الطبري في "تفسيره" (١٠ : ٤). وكان يلزم القائلين بالمرسل ومنهم مالك وأحمد ولكنهم لم يقولوا به وكذلك نحن معشر الحنفية لكونه شاذا فيما تعم به البلوى قال الجصاص: "وأما قول من قال: إن القسمة في الأصل كانت على ستة، وسهم الله كان مصروفا إلى الكعبة فلا معنى له. لأنه لو كان ثابتا لورود النقل به متواترًا، ولكانت الخلفاء بعد النبي ﷺ أولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت" اهـ (٣ : ٦١). وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: قوله: "فإن الله مفتاح كلام" وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم. ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم، وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونه فأما على أكثر من ذلك فما لا نعلم قائلا غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية اهـ (١٠ : ٤).

فإن قيل: وكيف ينعقد الإجماع في عصر التابعين مع خلاف أبي العالية؟ قلنا: قد سبقه ابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعلي بن أبي طالب وجابر رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. فرووا أن الخمس كان يقسم في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم أو أربعة لم يقل أحد على ستة، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا فلا ينتقض بما رواه أبو العالية وحده بعدهم. فإن الإجماع السابق لا يرتفع بالخلاف اللاحق كما تقرر في الأصول.

ثم اختلفوا في قسمة الخمس بعد ما توفي رسول الله ﷺ، فذهب قوم إلى أن سهم رسول الله ﷺ باق وأنه يصرف في مصالح المسلمين والإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه، وقالت

وما فى الأرض لله فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذى القربى بينهم فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن

طائفة: هو للخليفة بعده لأن أبا بكر روى عن النبى ﷺ أنه قال: "إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، فهو للذى يقوم بها من بعده، وقد رأيت أن أرده على المسلمين" وإلى الأول ذهب الشافعى وأحمد ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠: ٣٠٢) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: "أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين قالت: فأنت وما سمعته ذكره الحافظ فى "الفتح"، وقال: فيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر "بل أهله" فإنه معارض للحديث الصحيح: «أن النبى لا يورث» اهـ (٦: ١٣٩)، قال المنذرى: فى إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال اهـ.

قال العزيزى: قوله: فهى للذى يقوم من بعده أى يعمل فيها ما كان النبى ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكا اهـ (عون المعبود ٣: ١٠٥) ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن أم هانئ بلفظ: فقال (أبو بكر): سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هى طعمة أطعمنيها الله عز وجل، فإذا مت كانت بين المسلمين" قال الطحاوى: أ فلا يرى أن أبا بكر رضى الله عنه قد أخبر فى هذا الحديث عن النبى ﷺ أن ما كان يعطيه ذوى قرباه فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته، وقطعها عن ذوى قرابته بموته اهـ (٢: ١٨٢ و ١٨٣).

قلت: وفيه تصريح بأن سهم النبى ﷺ وسهم ذى قرباه لا يكونان للخليفة بعده بل بين المسلمين ويؤيده ما فى حديث عائشة عند البخارى قالت: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ اهـ. ووقع فى حديث أبى سلمة عند الترمذى: "جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى قالت: فما لى لا أرث أبى؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله ذكره الحافظ فى "الفتح" (٦: ١٤٠). فقوله: "ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله" صريح فى أن القائم بعده لا يملك سهم النبى ﷺ، بل يعمل فيه بمثل ما كان ﷺ يعمل به، وأيم الله لو كان أبو بكر، قد ملك سهم النبى ﷺ

السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية، للفرس سهمان» الحديث رواه ابن مردويه فى "تفسيره" (زيلعى ٢:١٣٣)، وقال الحافظ: رواه الطبرانى فى "الأوسط"،

لآثر[1] فاطمة بضعة الرسول على نفسه وعلى جميع المسلمين به، ووهبها إياه ولكنه لم يكن مالكا له بل عاملا محضا، فكان ينفق منه على من كان رسول الله ﷺ يعوله ويرد ما بقى فى مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعل.

قال الموفق: "وروى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأى قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسهم قرابته أيضا وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان فى بيت المال قال ابن القاسم: وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال: يعطى الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى، وقال الثورى والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل (١٠:٣٠١). قال ابن حزم فى "المحلى": وخمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم ثان لبنى هاشم وبنى المطلب، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء - إلى أن قال: وهو قول الأوزاعى والثورى والشافعى وأبى ثور وإسحاق وأبى سليمان والنسائى وجمهور أصحاب الحديث، وآخر قولى أبى يوسف القاضى الذى رجع إليه، إلا أن الشافعى قال: للذكر من ذوى القربى مثل حظ الأنثيين، وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا. وليس ميراثا فيقسم كذلك، وإنما هى عطية من الله تعالى فهم فيها سواء. وقال مالك: يجعل الخمس كله فى بيت المال، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ليس فى ذلك حد محدود. وقال اصبغ: أقرباءه عليه

---

(١) أخرج ابن شاهين فى "كتاب الخمس" له عن الشعبى أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله! ما خير عيش حياة أعيشها وأنت على ساخطة، فإن كان عندك من رسول الله ﷺ فى ذلك عهد، فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت. قال: فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضى كذا فى "عمدة القارى" (٧:١٢٢)- وفيه أيضا، وروى البيهقى عن الشعبى قال: لما مرضت رضى الله عنها أتاه أبو بكر رضى الله عنه، فاستأذن عليها فقال على رضى الله عنه: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك. فقالت: أ تحب أن آذن له؟ وإنما سألته عن ذلك لأن من حق الزوج على الزوجة أن لا يدخل عليها إلا من رضى بدخوله عليها) فأذنت له فدخل عليها يتراضاها، فقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم تراضاها حتى رضيت وهذا قوى جيد اهـ. وقال الحافظ فى "الفتح": إسناده إلى الشعبى صحيح، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة رضى الله عنها على هجر أبى بكر (٦:١٣٩).

وابن مردويه فی "التفسير" وروی، أبو عبيد فی "الأموال" نحوه (التلخيص الحبير ٢٧١:٢)، وسكت عنه، وسكوته فيه دليل صحة الحديث، أو حسنه عنده.

السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: وهذه أقوال فی غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبی حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله اهـ" (١١:٣٢٩ و ٣٣٠).

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم، تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا، فهل فی أهل الإسلام من يسامی أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضی الله عنهم وهل يستطيع أحد أن يدعی أنهم كانوا يقسمون خمس الغنيمة بعد رسول الله ﷺ علی أزيد من ثلاثة أسهم؟ كلا لن يجدوا إلی ذلك سبيلا وسيعرف الناظر فی كتابنا هذا أن كل ما زعمه ابن حزم حجة لما ذهب إليه، فهو حجة عليه لا له.

قال الموفق فی "المغنی": وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالی سمی لرسوله، وقرابته شيئا وجعل لهما فی الخمس حقا كما سمی للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك، فقد خالف نص الكتاب.

قلت: فإن الله سمی لنفسه شيئا أيضا وقال: فأن لله خمسه، كما سمی لرسوله ولذی القربی فما ذا تقول لمن أسقط سهم الله من الخمس؟ ومنهم الشافعی وأحمد وجمهور أصحاب الحديث هل وافق نص الكتاب أم خالفه؟ لا سبيل إلی الأول فإن أسعد الناس بموافقة هذا النص إنما هو أبو العالية وحده. فإن قيل: إن سهم الله وسهم الرسول واحد. قلنا: هذا خلاف ظاهر النص ومنطوق الكتاب فلا بد له من دليل. فإن قيل: دليله قول ابن عباس: إن الله مفتاح كلام وجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا، ونحوه قول الحسن بن محمد وقتادة وعطاء وإبراهيم وغيرهم قلنا: يا للعجب أسقطتم سهم الله بقول ابن عباس. ومن وافقه من التابعين ولم تسقطوا سهم الرسول وسهم ذی القربی بقول أبی بكر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم، حيث، قسموا خمس الغنيمة علی ثلاثة أسهم وجعلوا سهم الرسول وسهم ذی القربی فی الكراع والسلاح.

قال الموفق: وأما حمل أبی بكر وعمر رضی الله عنهما سهم ذی القربی فی سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه. (قلت: وسكوته دليل صحة الرواية عنهما، ولو لم تصح كما زعمه الموفق ومن وافقه كابن حزم وغيره لصاح وأفصح بالعلة فافهم) ورأی أن قول ابن عباس ومن وافقه أولی لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ (قلت: يا للعجب أ يكون قول

٣٩٥١- قلت: قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

ابن عباس موافقا لكتاب الله وسنة رسوله وقول أبي بكر وعمر مخالفا لهما، وهل يجترئ على القول بمثل ذلك إلا من لم يعرف منزلة الشيخين وغزارة علمهما؟ وإنهما أعلم الناس، وأصدقهم علما بكتاب الله، بعد نبيهم ﷺ. وهل كان ابن عباس في زمن النبي ﷺ إلا صبيا ناهض الحلم، والشيخان سيدا كهول أهل الجنة. وأيضا فكيف يكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله عندكم وهو يقول: إن سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى واحدا، ويقسم الخمس عنده على أربعة أسهم. كما رواه عنه الضحاك بن مزاحم، وعلى بن طلحة ذكرنا كل ذلك فى المتن، وأنتم تجعلون للرسول سهما ولذى القربى سهما آخر. وأيضا فإن كان سهم الرسول باقيا فأسعد الناس به أهله وولده دون مصالح المسلمين، بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية فإن قلتم: إنما جعلناه فى مصالح المسلمين بقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» قلنا: هذا حديث قد تفرد بروايته وإظهاره للناس أبو بكر رضى الله عنه أولا، كما قد عرفه من له ممارسة بالحديث فكيف ساغ لكم أن تتركوا العمل بآية الميراث من كتاب الله بحديث أبي بكر هذا، ولم يجز لكم الأخذ بقوله، وفعله فى سهم ذى القربى وقد نص ابن عباس رضى الله عنهما: أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين، فجعل يحمل به فى سبيل الله لأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» أخرجه الطبرى عنه بسند حسن وصرح قتادة بأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما جعلا سهم الله وسهم رسوله وسهم قرابته فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ أخرجه الطبرى بسند صحيح ومنشأ الاختلاف بين رأى الخلفاء ورأى ابن عباس رضى الله عنهما بعد اتفاقهم على أن سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذى القربى واحد أن الأصل فيه عندهم رسول الله ﷺ، وعنده ذو القربى فإن كان السهم فى الأصل والحقيقة لرسول الله ﷺ فسبيله بعد وفاته سبيل الصدقة، كما فعل الشيخان والخلفاء بعدهما بسهمه الذى كان بخيبر، ولما كان له من أموال بنى النضير وفدك ونحوها.

وإن كان لذى القربى فهو لهم بعد وفاته كما كان فى حياته ﷺ كالأسهم الثلاثة الباقية. فذهب الشيخان والخلفاء بعدهما وجمهور الصحابة إلى أن السهم فى الأصل كان لرسول الله ﷺ دون ذى القربى، وإنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم من سهمه وطعمته التى أطعمه الله تعالى، فجعلوه بعد وفاته فى سبيل الله فى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقدموا فقراء ذى القربى على غيرهم من فقراء الأصناف الثلاثة، وذهب ابن عباس إلى أن هذا السهم فى الأصل كان لذى القربى

على بن أبى طلحة عنه قال: "كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن

يدل عليه قوله: "فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبى ﷺ ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئا" أخرجه الطبرى بسند حسن من رواية على بن طلحة عنه فلم يكن عنده سبيل هذا السهم سبيل الصدقة بعد وفاته ﷺ بل هو لذى القربى غنيهم وفقيرهم.

ولا يخفى على من أمعن النظر فى الأحاديث وأخبار النبى ﷺ أن الحق قول الشيخين ومن وافقهم، لأنه ﷺ كان يأخذ من الخمس وينفق منه على نفسه وأهله. وقد قال ﷺ: «لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم" رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (٣٦:٣). وقد كان للنبى ﷺ من المغنم الصفى يختاره من المغنم قبل القسمة، وقد أجمعوا على أن ذلك سقط بموته ﷺ فكذلك سهمه من الغنيمة وسهم ذى قرباه، فإنهما فى الأصل واحد فافهم! ولا تغتر بكلام ابن حزم فإن فى لسانه دهقا، يتكلم فى أبى حنيفة رضى الله عنه بما لا يليق أن يتكلم به عالم فى عالم فضلا عن متأخر فى إمام متقدم أذعنت الأمة لإمامته واعترفت الأجلة بجلالته. ولعمرى أنه لسيرد الأدلة ليرد بها على الإمام، وهو يشد بها مذهبه ولا يشعر، فإنه لا يعرف إلا الرواية والإسناد وأما الدراية وفقه الحديث فقد ألانهما الله لأبى حنيفة وأصحابه كما ألان لداود الحديد (على نبينا وعليه الصلاة والسلام) هذا.

وقد دل حديث ابن عباس الذى بدأنا به الباب على أن سهم الله وسهم رسوله واحد. والسهم الثانى لذى القربى وأنه ﷺ كان يجعل هذين السهمين قوة فى سبيل الله فى الخيل والسلاح والثلاثة الأسهم الباقية يجعلها لأهلها الذين سماهم الله لا يعطيها غيرهم. وفيه دليل لأبى حنيفة أن سهم ذى القربى ليس حقا مستحقا لهم، ولم يقسمه رسول الله ﷺ فيهم من حيث أنهم يملكونه بل من حيث أنهم مصارف له وإلا لم يصرفه إلى غيرهم أصلا.

واعلم أن ما ذكره ابن حزم من آخر قولى أبى يوسف وادعى أنه الذى رجع هو إليه رواه بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال: خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله تعالى فى هذه الآية خمس الخمس، ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣:٠٢٠)، والطحاوى فى "معانى الآثار" (٢:١٨٤). وفى "الحاوى القدسى": وعن أبى يوسف الخمس يصرف إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اهـ. قال الشامى: لكن أنت خبير بأن هذه رواية عن أبى يوسف، وهى خلاف المشهور عنه والمتون والشروح أيضا على خلافها. فالواجب اتباع المذهب فى هذه المسألة الذى اعتنى الشراح وغيرهم

قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة

بتأييد أدلته. والجواب: عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوى، ثم رأيت العلامة الشيخ إسماعيل النابلسى نبه على نحو ما قلته فى شرحه على "الدرر والغرر" اهـ من "رد المحتار" (٣:٥٦٥).

قلت: والمذهب ما ذكره فى "الهداية" عن "الجامع الصغير، والقدورى" وأخذه أصحاب المتون أن الخمس يقسم ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لإبن السبيل، يدخل فقراء ذى القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع لأغنياءهم شىء، كذا فى "رد المحتار" أيضا، وما روى أنه ﷺ كان يعطى العباس رضى الله عنه والزبير بن العوام -وهما غنيان- فمحمول على أنه كان يعطيهما من الفيء، أو من سهمه الذى هو له. وسيأتى ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى، أو أنه ﷺ كان يعطى ذوى القربى فى حياته، لنصرتهم له سواء كانوا فقراء أو أغنياء وانقطع بموته سهم ذى القربى فلم يستحقوه إلا بالفقر، فافهم.

قلت: وذكر الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له: "وأما الخمس الذى يخرج من الغنيمة، فإن محمد بن السائب الكلبى حدثنى فذكر ما ذكرناه فى المتن وفيه: ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذى القربى ثم قسمه على بن أبى طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم إلى أن قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم" اهـ (ص٢٣ و٢٥). فهذا هو قول أبى يوسف المشهور عنه عندنا، وأما ما ذكره ابن حزم فرواية عنه شاذة، وليس هو بآخر قوليه الذى رجع إليه، فإن الحنفية أعرف منه بأقوال أبى حنيفة وأصحابه، قال الطحاوى: فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم، فإن المشهور عنهم فى سهم ذوى القربى أنه قد ارتفع بوفاة النبى ﷺ، وأن الخمس من الغنائم وجميع الفيء يقسمان فى ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، كذلك حدثنى محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى ثنا محمد بن معبد ثنا محمد بن الحسن أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن أبى حنيفة، وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن فى جميع ما روى عنه فى ذلك من رأيه، ومما حكاه عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمة الله عليهما، فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال: ثنا بشر بن الوليد قال: أملأ علينا أبو يوسف فى رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة فى قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾، والخمس يقسم على خمسة أسهم

النبي ﷺ" الحديث (كتاب الأموال ص٣٢٥)، وهذا سند كما تراه حسن.

خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله عز وجل فى هذه الآية خمس الخمس، قالوا: وأملى علينا أبو يوسف فى مسألة قال أبو حنيفة: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل. قال الطحاوى: وهذا القول المشهور عنهم اهـ ملخصا (٢: ١٨٤).

قلت: ولا منافاة بين الروايتين فإن الأولى مفسرة للآية ولقسمة الخمس حين نزلت والثانية مبينة للمذهب وللقسمة التى أجمع عليها الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فافهم! وتبين بذلك أى بقول أبى يوسف فى "الخراج": إن مذهب الحنيفة فى الباب على وفق ما عمل به الخلفاء الراشدون، وهو قول أكثر فقهاء الكوفة فبطل ما قاله ابن حزم: إن قول أبى حنيفة لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبله.

فليعلم هذا القائل أن أبا حنيفة أعلم منه بأهل الإسلام وأقوالهم وأزيد معرفة منه ومن ألوف من أمثاله بأقوال النبى ﷺ وأصحابه وبمعانى كتاب الله ومقاصد سنة رسوله، فإنه كان فى عصر التابعين ولد فى زمن الصحابة رضى الله عنهم، وأنت ولدت فى القرن الخامس بعد أربعمائة سنة من هجرة النبى ﷺ، تأخذ العلم بوسائط كثيرة، وليس بين أبى حنيفة وبين النبى ﷺ إلا واحد، أو اثنان فأنى لك أن تذكره بألفاظ شنيعة، وترد عليه بكلمات فظيعة؟ شتان بين مشرق ومغرب. قال صاحب "البدائع": ولنا ما رواه محمد فى "كتاب السير" أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عليا رضى الله عنهم قسموا الغنائم على ثلثة أسهم بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعا منهم على ذلك، ولم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس بل عم المسلمين جميعا بقوله: «ما يحل لى من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين (قلت: والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ومالك والشافعى، وحسنه الحافظ فى "الفتح" (نيل ٧: ١٦٠). ولو أعطى (الإمام) أى فريق اتفق ممن سماهم الله تعالى جاز؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا، بل لتعين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غيرهم، كما فى الصدقات، والله تعالى أعلم اهـ ملخصا (٧: ١٢٥ و١٢٦).

قلت: ولا يخفى أن اللام فى قوله: ﴿فأن لله خمسه ولذى القربى واليتامى﴾ الآية كمثلها فى قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ الآية وقد ثبت عن عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبى العالية عند ابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى

٣٩٥٢- حدثنا سعيد بن عفير المصرى عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما صار لرسول الله ﷺ فهو له لا يختار. رواه أبو عبيد فى الأموال (ص١٣) وسنده حسن وسعيد هو ابن كثير بن عفير من رجال الشيخين صدوق عالم بالأنساب وغيرها، وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى أبو بكر الفقيه ثقة من رجال الجماعة (تقريب ٧٣ و ١٣٥).

٣٩٥٣- عن قيس بن محمد[1] سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى: ﴿فأن لله

بأسانيد حسنة أنهم قالوا فى الصدقات: فى أى صنف وضعته أجزأك، كما مر فى الجزء التاسع من هذا الكتاب (ص٥٠) فليكن الخمس كذلك لو وضعه الإمام فى أى صنف شاء أجزأه وسيأتيك ما يدل على جواز ذلك فى الخمس صريحا، إن شاء الله تعالى.

قوله: "حدثنا سعيد بن عفير إلخ" فيه دلالة على قسمة الغنائم على خمسة أسهم وهو الجزء الأول من الباب -وفيه- أنه لا ينبغى للأمير أن يتخير إذا ميز الخمس من الأربعة الأخماس، ولكنه يميز بالقرعة، قاله محمد فى "السير الكبير"، واستدل بحديث ابن عمر هذا، وبما رواه عن مالك ابن عبد الله الخثعمى قال: "كنت بالمدينة، فقام عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال: هل ههنا من أهل الشام أحد؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين! قال: فإذا أتيت معاوية فأمره إن فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم، ثم يكتب فى أحدها "الله" ثم يقرع فحيث ما وقع فليأخذه اهـ" فكان المعنى فيه أن كل أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نفى تهمة الميل والأثرة عنه. وذلك إنما يحصل باستعمال القرعة. والأصل فيه ما روى أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، وقد كان له أن يسافر بمن شاء منهم بغير إقراع، فإنه لا حق للمرأة فى القسم عند سفر الزوج، ومع هذا كان يقرع تطيبيا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه. فكذا ينبغى للأمير أن يفعله فى القسمة أيضا، والله الموفق (٢:١٧٨). وبالجملة فالقرعة لا تثبت حقا غير ثابت وإنما تستعمل فى الحقوق الثابتة نفيا لتهمة الميل، والأثرة استحبابا لا وجوبا، فافهم.

قوله: "عن قيس بن محمد إلخ". قد نبهناك على أن الصحيح قيس بن مسلم، وقد وقع

---

(١) فيه تصحيف، والصحيح قيس بن مسلم كما ستعرفه وقال الزيلعى: حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية، رواه الحاكم فى "المستدرك" عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم الجدلى قال: سألت الحسن إلخ (٢:١٤١). قال: وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى به.

خمسه وللرسول﴾ الآية فقال: هذا مفتاح كلام، لله تعالى ما في الدنيا والآخرة. قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القربى لقرابة النبي ﷺ وقال قائلون لقرابة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٢٨:٢)، وسكت عنه هو والذهبي ورجاله ثقات. وقيس هذا هو قيس بن مسلم

هناك تصحيف في الكتابة من الناسخين. وفي الأثر دلالة صريحة على أن الإجماع قد قام على سقوط سهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى بعد وفاة النبي ﷺ يدل عليه قول الحسن بن محمد،: فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله.

ترجمة الحسن بن محمد بن الحنفية:

والحسن بن محمد هذا من رجال الجماعة، ثقة ثبت روى عن أبيه، وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وجابر بن عبد الله، وعنه عمرو بن دينار والزهري وقيس ابن مسلم وعاصم بن عمر بن قتادة. قال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف قال الحافظ: قد وقفت على كتابة في الإرجاء -وفيه- ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله إلى آخره. ومعناه أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة، بكونها مخطئا أو مصيبا وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عاب، والله أعلم، كذا في "التهذيب" (٢: ٣٢٠ و ٣٢١).

وبالجملة فالحسن هذا من أجلة العلماء وأفاضل التابعين ومن أئمة أهل البيت فحكايته للإجماع على جعل السهمين سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله حجة، وتحمل على أنه عرف ذلك بالسماع من الصحابة، ومن أهل بيته رضي الله تعالى عنهم، ولا ريب أن أهل بيت النبي أعرف الناس بسهمه وسهم ذوي قرباه، وقد ذكر الحسن بن محمد بن الحنفية إجماع الناس على جعلهما في سبيل الله لم يستثن منهم أحدا فثبت إجماع أهل البيت على ذلك أيضا، ولا يقدح فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى. وبهذا الأثر ظهر بطلان قول ابن حزم: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل

الجدلى العدوانى من رجال الجماعة، ثقة ثبت (تهذيب ٨:٣٠٣). والحديث رواه أبو يوسف الإمام فى "كتاب الخراج" له (٢٤) عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن

الإسلام قبله، فماذا يقول هذا القائل فى الحسن بن محمد ابن الحنفية؟ وهو يحكى إجماع الصحابة على مثل ما قاله أبو حنيفة رحمه الله. ودل أثره هذا على أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى﴾ ليس بنص فى بقاء سهمه ﷺ وسهم ذى قرباه بعد وفاته وإنما هو نص فى أن له سهما فى الخمس ولذى قرباه فى حياته وساكت عن بقاءهما بعد وفاته وإلا لم يختلف الناس فى حكمها فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فمن جعل النص ناطقا ببقاء هذين السهمين للأبد فكأنه يعرض بجهل الصحابة بمعانى كتاب الله وبكونه أعرف بها منهم، ولا يخفى سخافة رأى من ادعى ذلك، والله المستعان.

وأما قياسهم إياهما على الأسهم الثلاثة الباقية ففاسد لكون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختصة بأقوام بعينها وهذه جهات لا تنقطع بل تبقى ببقاء الزمان بخلاف سهم الرسول، فإنه خاص به ﷺ فيبقى ببقائه وينقطع بوفاته وكذا سهم ذى القربى لأن ذا القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، وليس بعموم ولا يختص لغة بقرابة النبى ﷺ دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس، فصار مجملا مفتقرا إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أريد به أقرباء النبى ﷺ، فمنهم من قال: إن المستحقين له من الأقرباءهم الذين كان لهم نصرة، وأن السهم كان مستحقا بالأمرين من القرابة والنصرة دون القرابة وحدها.

ويستدلون على ذلك بحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم "قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم بمكانك الذى وضعك الله فيهم، أ رأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا؟ وإنما هم ونحن منك بمنزلة فقال ﷺ: إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه" أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وغيرهم، فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة فحسب أحدهما: أن بنى المطلب وبنى عبد شمس فى القرب من النبى ﷺ سواء ولم يعط بنى عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم. والثانى: أن فعل النبى ﷺ ذلك خرج مخرج البيان، لما أجمل فى الكتاب من ذكر ذى القربى، وفعل النبى ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو ملحق بالكتابة فلما ذكر النبى ﷺ النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى. ولا يخفى أن المراد بالنصرة نصرة الاجتماع فى

محمد نحوه، وهذا سند صحيح والحديث عند النسائى فى "المجتبى" له (٢: ١٧٨).

الشعب لا نصرة القتال، فإن المسلمة من بنى عبد شمس وبنى نوفل أيضا لم يتخلفوا عن نصرة رسول الله في موطن قط، فثبت أن قوله ﷺ: أنا وبنى المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام، إشارة إلى موازرة بنى المطلب لبنى هاشم حين دخلوا معهم فى الشعب مسلمهم وكافرهم، غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له وحمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبى طالب، عم رسول الله ﷺ. وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانو أبناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك غير من كان قد أسلم منهم بل حاربوهم ونابذوهم، وأمالوا بطون قريش على حرب الرسول، ولهذا كان أبو طالب قد ذمهم فى قصيدته اللامية قاله ابن كثير (عمدة القارئ ٧: ١٦٩).

ولا ريب أن هذه النصرة التى كان منشأها العصبية، وحمية العشيرة مختصة بحياة النبى ﷺ غير دائمة بعده. والنصرة الدائمة الباقية إنما هى نصرة الجهاد فى سبيل الله وليست بمرادة ههنا، لأنه لم يكن بمكة جهاد، ولا قتال، ولو كان المراد نصرة القتال لكان سهم ذى القربى مختصا بالمقاتلة منهم، ولم يصرف للنساء ولا للذراوى. وإذا ثبت أن النبى ﷺ إنما أعطاهم لنصرة العصبية والحمية لا للقرابة ونصرة القتال، وقد انتهت النصرة المذكورة بوفاة النبى ﷺ انتهى الإعطاء، لأن الحكم ينتهى بانتهاء علته فلم يبق إلا الاستحقاق بالحاجة، وبه نقول فبطل ما قاله الموفق ووافقه عليه ابن حزم وغيره: إن ما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية. فإن الله تعالى سمى لرسوله، وقرابته وجعل لهما فى الخمس حقا، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: إنه لم يكن للنبى ﷺ فى الخمس قط بل قال: إنه كان له فى حياته وانقطع بموته ﷺ. ألا ترى أن من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، يقول: إن فقد صنف منها رد سهمه على الباقين، فكذلك يقول أبو حنيفة: يرد سهم النبى ﷺ على الأصناف الثلاثة الباقية، وهذا ليس بمخالف لظاهر الكتاب أصلا لكون الكتاب ناطقا بعدم خلود النبى ﷺ، فكيف لا يكون ناطقا بعدم خلود سهمه من الدنيا.

وأما سهم ذى القربى فإن خلينا الكتاب وظاهره، فلا وجه لما يقوله الشافعى وأحمد وابن حزم وغيرهم: إنه مقسوم فى صلبية[1] بنى هاشم وبنى المطلب خاصة، فهؤلاء أول من خالف ظاهر

(١) قال الطحاوى: وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضا من سهم ذوى القربى من ليس من بنى هاشم، ولا من بنى المطلب وهو الزبير ابن العوام، ثم أسنده بسند حسن عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول: «ضرب رسول الله ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر

٣٩٥٤– حدثنى: محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن عبد الله بن عباس "أن الخمس كان فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذى القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر

الآية، لكونه عموما فى سائر ذى القربى وإن خصصناه بهما لحديث جبير بن مطعم، الذى ذكرناه فهو بعينه يدل على استحقاق هؤلاء لهذا السهم ما دام النبى ﷺ حيا فحسب كما فصلناه لك آنفا، ولا دلالة فيه على استحقاقهم له دائما لكونه معللا بعلة لا دوام لها، والحكم ينتهى بإنتهاء علته، وبالجملة فلو كان قوله: "ولذى القربى" عموما فى أقرباء سائر الناس، أو فى أقرباء النبى ﷺ كلهم من غير تخصيص بطن دون بطن لصح قياس سهمهم على الأسهم الثلاثة الباقية، وأما وهو مختص بصلبية بنى هاشم وبنى المطلب والمخصص حديث جبير بن مطعم المذكور، فلا بد من القول بأنهم إنما كانوا يستحقونه فى حياة النبى ﷺ ويرد سهمهم إلى الأصناف الثلاثة الباقية بعد وفاته لانقطاع العلة التى بها كانوا يستحقونه.

ونظيره سهم المؤلفة قلوبهم فى الصدقات، فالمشهور من مذهب مالك وهو قول أبى حنيفة وأحد قولى أحمد والشافعى إن سهمهم قد انقطع وليس اليوم مؤلفة لعزة الإسلام وعدم احتياجه إلى أحد من الناس، ولم يقولوا بذلك إلا لأجل انتهاء الحكم بانتهاء علته فافهم. ولا تعجل فى الإنكار على أئمة الإسلام المجتهدين العظام بأقوال أهل الظاهر من العلماء فإنهم بالنسبة إليهم كالعوام من الأنام، والله ولى الهداية وهو أعلم من جاء بالهدى.

قوله: "حدثنى محمد بن السائب إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب وعلى الجزء الثانى منه بخصوصه ظاهرة. ولقد نعلم أن أهل الظاهر من المحدثين يصيحون علينا إذا عرضنا عليهم سندا فيه محمد بن السائب الكلبى ونحوه ممن تكلموا فيه.

بأربعة أسهم، سهم الزبير وسهم لذى القربى لأمه صفية بنت عبد المطلب، وسهمين لفرسه فإن قيل: إن الزبير وإن لم يكن من بنى هاشم، فإن أمه منهم، فقام عنده بأمه مقام غيره من بنى هاشم. قيل له: لو كان كما ذكرت إذا لأعطى من سواه من غير بنى هاشم ممن أمه من بنى هاشم، وقد كان بحضرته من غير بنى هاشم ممن أمهاتهم هاشميات، ممن هو أمس برسول الله ﷺ بنسب أمه رحما من الزبير منهم، أمامة ابنة أبى العاص بن الربيع، وقد حرمها رسول الله ﷺ إذ حرم بنى أمية، وهى من بنى أمية ولم يعطها رسول الله ﷺ بأمها الهاشمية، وهى زينب بنت رسول الله ﷺ، ورضى عنها من سهم ذوى القربى شيئا وحرم أيضا جعدة بن الزبير المخزومى، فلم يعطه شيئا وأمه أم هانئ ابنة أبى طالب بن عبد المطلب، فلم يعطه بأمه شيئا إذا كانت من بنى هاشم، فدل ذلك أنه ﷺ أعطى الزبير بن العوام من سهم ذوى القربى لمعنى غير ذلك لا لقرابته لأمه اهـ (٢:٦٧).

وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقى، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهم". أخرجه الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له (ص٣٣)، وسنده حسن فإن الكلبى له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه فى "التفسير" قاله ابن عدى (تهذيب ١: ١٨٠)، وللحديثه هذا شواهد كثيرة قد سبق بعضها، ويأتى بعض.

توثيق الرجال وتضعيفهم مبنى على الظن:

ولكنا نقول لهم: إن الذين تحتجون بأحاديثهم من الرواة هل نزل عليكم وحى من السماء بأنهم ثقات أثبات، أو تعولون فى ذلك على قول ابن معين والقطان وأبى حاتم والنسائى وأمثالهم؟ لا سبيل إلى الأول فلا بد من القول بأن مدار التوثيق والتضعيف إنما هو على أقوال المعدلين والجارحين، وهى مبنية على الظنون دون القطع واليقين، فإن كان من أخرج له مالك فى "الموطأ"، ومسلم والبخارى فى "صحيحيهما" حجة عندكم، وإن تكلم فيه غيرهم، فكذلك من حدث عنه مجتهد من الفقهاء واحتج به هو حجة عندنا لكون المجتهد أعلى درجة من المحدث بل فوقه بدرجات، هذا مع ما ذكرناه من قول ابن عدى، "إن الكلبى له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه فى التفسير اهـ". فهذا محدث منقد يعول عليه فى الجرح والتعديل، قد وافق المجتهد فى الاحتجاج بحديث الكلبى لا سيما فى التفسير والحديث الذى ذكرناه فى المتن منه. هذا، وكم من ثقة احتج به المحدثون ضعفه وجهله ابن حزم، وكم من ضعيف طرحه بعض المحدثين واحتج به غيرهم وهذا مما لا ينكره منكر ولا يجحده جاحد مكابر. قال الإمام الترمذى فى "العلل" له: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكى وعبد الملك بن أبى سليمان، وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عمن دون هؤلاء فى الحفظ والعدالة، حدث عن جابر الجعفى وإبراهيم بن مسلم الهجرى ومحمد بن عبيد الله العرزمى وغير واحد ممن يضعفون فى الحديث، ثم أسند عن أمية بن خالد قلت لشعبة: تدع عبد الملك بن أبى سليمان وتحدث عن العرزمى؟ قال: نعم قال أبو عيسى: وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبى الزبير وعبد الملك بن أبى سليمان وحكيم بن جبير اهـ (٢: ٢٤٠). وقس على شعبة غيره من المحدثين فلم يزالوا مختلفين فى توثيق الرجال وتضعيفهم لا يكادون يتفقون على توثيق أحد منهم،

16

٣٩٥٥- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ الآية قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ، أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٥:٢٩) (زيلعي ١٣٣:٢). قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وهو شاهد حسن لما رواه الكلبي عن ابن عباس والحسن بن محمد ابن الحنفية من الإجماع.

أو تضعيفه. وإن اتفق المتقدمون على توثيق أحد جاء المتأخرون يضعفونه. وهكذا شأن الأمور الظنية مدارها على الرأي والظن فلا يلحقهم بذلك عاب، ولكن لا يجوز لهم الطعن على أحد من المجتهدين، إذا احتج بحديث من تركه هؤلاء أو ترك حديث من احتجوا به، فإن المحدثين كلهم كذلك يفعلون. فكما أن للمحدثين أصولا في قبول الحديث ورده وتوثيق الرواة وجرحهم، كذلك المجتهدون لهم أصول أيضا في ذلك الباب. ومن أراد البسط، فليراجع مقدمة هذا الكتاب.

قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة الكلبي: روى عنه ابنه هشام والسفيان وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريج وابن إسحاق، وأبو معاوية وهشيم وأبو عوانة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عياش ويعلى ومحمد ابني عبيد، ومحمد بن فضيل بن غزوان ويزيد بن هارون وآخرون (١٧٨:٩). وهؤلاء أجلة المحدثين، فهل تراهم يروون عن رجل لا تحل الرواية عنه؟ هذا لا يكون، وإن سلمنا أنه ضعيف غير صالح للاحتجاج به فقد بينا أن لما رواه شواهد عديدة. منها ما رواه الحسن بن محمد بن الحنفية من اجتماع آراء الصحابة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على إسقاط سهم النبي ﷺ وسهم ذي قرباه بعد وفاته، وجعلهما في الخيل والعدة في سبيل الله (أي التصدق بهما على أهل الحاجة من المجاهدين فيحملون على الخيل ويسلحون بالأسلحة، بدليل ما يأتي أن أبا بكر رضي الله عنه جعلهما صدقة عن رسول الله ﷺ ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية، وإذا كان كذلك فقد ردهما على الأصناف الثلاثة الباقية وقسم الخمس على ثلاثة أسهم. كما رواه الكلبي، فافهم، ومنها ما سيأتي.

قوله: "حدثنا محمد بن بشار إلخ" فيه دلالة على أن سهم الرسول وسهم ذي القربى إنما

٣٩٥٦- حدثنا: ابن وكيع ثنا عمر بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يجعلان سهم النبى ﷺ فى الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم: ما كان على رضى الله عنه يقول فيه؟ قال: "كان على أشدهم فيه" رواه

كان فى حياته ﷺ ولم يبق بعد وفاته، بل جعلهما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ وهما المرءان يقتدى بهما فى تفسير معانى الكتاب، ومعرفة مقاصد السنة النبوية. وهذا ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله، فأين من ادعى أن ما قاله أبو حنيفة لم يقله أحد من أهل الإسلام قبله؟ وماذا يقول فى قتادة؟

ولا يعارضه ما رواه عبد بن حميد أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى عن سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة "قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقى على خمسة أخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين، ذكره ابن حزم فى "المحلى" (١:٣٢٩) فإن عبد بن حميد قد اختصر الحديث، ولم يسقه تاما كما ساقه ابن جرير، وإنما هو كان الغنائم تقسم بخمسة أخماس إلخ فحذف لفظة كانت وجعل الرواية من قبيل الرأى وعبد الوهاب بن عبد المجيد اختلط بآخره حتى كان لا يعقل قاله عمرو بن على، كما فى "التهذيب" (٦:٤٥٠). فالاعتماد على ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وقد سمع سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه ولم يتهم بالاختلاط، فافهم.

قوله: "حدثنا ابن وكيع إلخ" قلت: قد تظافرت الروايات بأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يجعلا سهم النبى ﷺ لأنفسهما بل جعلاه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ.

يفرض للحاكم من بيت المال ما يكفيه:

أخرج البخارى عن عائشة قالت: "لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومى إن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر فى هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"، قال الحافظ: وفى قصة أبى بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالى؟ قالوا: نفرض لك. ففرضوا له كل يوم شطر شاة اهـ من "الفتح" (٤:٢٥٨). وهذا للأكل، وأما للكسوة وغيرها فقد روى ابن سعد بسند

الطبرى (٦:١٠) أيضا ورجاله كلهم ثقات، وفى ابن وكيع مقال وذكرناه اعتضاداً، ومرسل إبراهيم كالمسند كما مر غير مرة.

صحيح إلى ميمون الجزرى والد عمرو (بن ميمون بن مهران) قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال: زيدونى فإن لى عيالا وقد شغلتمونى عن التجارة فزادوه خمس[1] مائة، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢:٤٠٦).

قال الحافظ فى "الفتح": أخرج ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب[2] قال: قال عمر: "إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف"، وسنده صحيح وأخرج الكرابيسى بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر، فذكر قصة (وهى ما ذكره السيوطى فى "التاريخ" عن ابن سعد عن الأحنف بن قيس قال: فمرت جارية فقالوا: سرية أمير المؤمنين فقالت: ما هى لأمير المؤمنين بسرية ولا تحل له، إنها من مال الله إلخ). وفيها فقال عمر: أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه واعتمر وحلتى الشتاء والقيظ، وقوتى وقوت عيالى كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم اهـ (١٢:١٣٣).

فلو كان لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما سهم فى الخمس كسهم النبى ﷺ لم يفرضوا لهما من بيت المال شيئا، وقد مر قول الحسن بن محمد بن الحنفية: إن مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه (أى سهم النبى ﷺ) رجع إلى الكراع والسلاح الذى تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم، وكذا سهم ذى القربى ولو كان ذلك للخليفة بعد النبى ﷺ أو لذى قرباه لما منعوا منه، ولما صرفوهما إلى غيرهم ولا خفى ذلك على الحسن بن محمد مع علمه فى أهله وتقدمه فيهم (شرح معانى الآثار ٢:١٣٦)، وأيده أثر إبراهيم هذا فى أن سهم النبى ﷺ سقط بموته، ورد على أهل الصدقة فى سبيل الله، ولا يعارضه ما رواه عبد ابن حميد أخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى﴾ الآية، قال: كل شىء لله تعالى، وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد، ويقسم ما سوى ذلك على

---

(١) وفى "تاريخ ابن جرير" (٤:٥٤) وكان الذى فرضوا له كل سنة ستة آلاف درهم اهـ. وأسنده أبو عبيد فى "الأموال" عن يزيد بن هارون عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لعائشة: إنى لم أرد أن أصيب من هذا المال شيئا فلم يدعنى عمر بن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف اهـ (ص٢٦٧). وهذا مجمل يمكن إرجاعه إلى روايتى ابن سعد، وابن جرير كليهما.

(٢) ضبطه الحافظ بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء.

٣٩٥٧- عن ابن شهاب أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عوض علينا من ذلك

أربعة أسهم. كذا فى "المحلى" (٣٢٩:١١). فإنه ذكر ذلك فى تفسير الآية، ولا ننكر أن ذلك هو تفسيرها، وأنه كان كذلك فى حياة النبى ﷺ، وإنما الخلاف فى بقاء السهمين بعد وفاته ﷺ، ولم يتعرض النخعى لذلك فى ما أخرجه عبد بن حميد لا نفيا ولا إثباتا، وصرح فى الأثر الذى أخرجه ابن جرير، بأن أبا بكر وعمر جعلا سهم النبى ﷺ فى الكراع والسلاح، فلا منافاة بينهما. وأيد أثر النخعى هذا ما رواه أبو داود وأحمد فى قصة أبى بكر مع فاطمة رضى الله عنها قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعلها أى صرفها للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين، وقد مر ذكره فى هذا الباب، فتذكر.

قوله: "عن ابن شهاب إلخ". قلت: هذا ما احتج به الجمهور على أن سهم ذوى القربى باق بعد وفاته ﷺ. قالوا: فهذا ابن عباس لما سئل عن سهم ذى القربى قال: هو لقربى رسول الله ﷺ. وفى رواية: إنا كنا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك، أخرجه مسلم (١١٧:٢)، وفى رواية: كنا نقول: إنا نحن بنو هاشم هم، فأبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قريش كلها أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٣٣٣) عن الحجاج عن أبى معشر عن سعيد بن أبى سعيد قال: كتب نجدة إلى ابن عباس إلخ. وهذا سند حسن فأخبر ابن عباس أنهم رأوا فى ذلك رأيا أباه عليهم قومهم، أى عمر ابن الخطاب ومن وافقه من الصحابة، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيمهم ويكسو منه عاريهم. قال: فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله! فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول فى خلافة عمر بعد أبى بكر وأنهم لم يكونوا نزعوا عما رأوا من ذلك لرأى أبى بكر، ولا رأى عمر رضى الله عنهما. فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبى بكر وعمر وعند سائر الصحابة كحكم الأشياء التى تختلف فيها التى يسع فيها اجتهاد الرأى (طحاوى ١٣٨:٢).

ولا حجة لهم فيه أما أولا فلأن ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقهما إنما أظهروا الخلاف فى خلافة عمر رضى الله عنه، وقد قام الإجماع على سقوط سهم ذوى القربى بموت النبى ﷺ فى زمن أبى بكر رضى الله عنه. فقد روى أبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أخبرنى جبير بن مطعم "فذكر الحديث -وفيه- قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ما كان

عوضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله. رواه أبو داود النسائى وزاد: وكان

النبى ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده" اهـ (عون المعبود ٣:١٠٦). وسنده صحيح وقد روى ابن عباس أيضا "أن أبا بكر رد نصيب القرابة فى المسلمين فجعل يحمل به فى سبيل الله" ولم ينكر ذلك عليه منكر بل سكتوا واتفقوا معه، ومن ادعى أنهم أنكروا عليه، فليأت ببرهان.

وإن عارضوه بما سيأتى عن على رضى الله عنه" قال: ولأنى رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وحياة عمر إلخ" وقالوا: فيه دلالة على أن أبا بكر كان يقسم الخمس فى ذوى القربى، ولم يجعله فى سبيل الله قلنا: حديث جبير بن مطعم أصح إسناداً منه وأيده ما رواه ابن عباس، وحديث على هذا فى إسناده أبو جعفر الرازى. قال المنذرى: قد وثقه ابن معين وعلى بن المدينى ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٣:١٠٧)، وحديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح وقد جاء عن ابن عباس بأسانيد مختلفة أن أبا بكر رضى الله عنه رد سهم ذى القربى فى المسلمين فجعل يحمل فى سبيل الله فلا بد من التأويل فى حديث على بأنه كان يقسم خمس الخمس على ذوى القربى حسب ما رآه أبو بكر وعلى أى قسمه على ذوى الحاجة منهم لا على الأغنياء والفقراء جميعًا، كما كان رأى ابن عباس، فيوافق ما قاله جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وإلا فحديث جبير أصح ولا يقاومه حديث على فى الصحة، فلا يصح المعارضة. قال الحافظ المنذرى: وفى حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى، وفى حديث على أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث على لا يصح اهـ من "فتح القدير" (٥:٢٤٥).

وأما ما قاله البيهقى: وأما رواية يونس عن الزهرى، فلم أعلم بعد أن الذى فى آخرها من لفظة "قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى إلخ" من قول جبير فيكون موصولا أو من قول ابن المسيب أو الزهرى فيكون مرسلا اهـ فرده العلامة ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" بأنه قد تقدم قبل ذلك قال جبير بن مطعم ثم قال: قال: وكان أبو بكر إلخ، فالقائل ثانيا: هو جبير القائل أولا، وهذا ظاهر، فكيف لا يعلمه البيهقى، ويتردد فيه اهـ (٢:٦١). ويعكر عليه ما قاله الحافظ فى "الفتح": وهذه الزيادة بين الذهبى فى جمع حديث الزهرى أنها مدرجة من كلام الزهرى، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن

الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم، وأبى أن

يونس اهـ (٦:١٧٤)، ولكن دعوى الإدراج لا تقبل إلا ببينة، ومجرد ذكر الليق مفصلا ليس بحجة فإن ابن المبارك من أثبت الناس وقد ذكره موصولا فيحمل قول الليث: قال الزهرى على أنه بهذا الإسناد الذى ذكره، ومثل ذلك فى الحديث كثير.

فقد أخرج البخارى حديث جبير بن مطعم هذا عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عنه ثم قال: قال الليث: حدثنى يونس وزاد: قال جبير: "ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس إلخ" وقال الحافظ فى شرحه: "أى بهذا الإسناد، وهو عندى من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل اهـ". فكذلك قول الليث: قال الزهرى: وكان أبو بكر إلخ بهذا الإسناد أيضا، وهو عندنا متصل يدل على ذلك سكوت أبى داود ثم المنذرى عن الزيادة وعدم حكمهما بإدراجها، بل حكم المنذرى بصحتها صريحا حيث رد بها حديث على برواية أبى جعفر الرازى كما ذكرنا آنفا. فتذكر! وأيضا فقد جعل ابن حزم هذا الحديث فى غاية الصحة والبيان مع الزيادة التى فيه. وأما ثانيا: فلأن أبا بكر رضى الله عنه إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين وجعل يحمل به فى سبيل الله لقول النبى ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» كما رواه ابن عباس نفسه. أخرجه الطبرى بسند حسن، كما سيأتى، فلا يقدح خلاف ابن عباس فى ذلك، ولا يكون قوله مسموعا كما لم يقدح خلاف سيدتنا فاطمة رضى الله عنها فى ذلك أصلا، فقد روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها "أن فاطمة بنت رسول الله على أبيها وعليها السلام، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ، قال: أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت". الحديث، قال الحافظ فى "الفتح": وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم اختلفا فى أمر محتمل للتأويل اهـ (٦:١٤٠).

قلت: ومع ذلك لم يكن خلافها رضى الله عنها قادحا فى الإجماع على ما رواه أبو بكر وعمل به فليكن كذلك خلاف ابن عباس أيضا ومن ادعى الفرق فليأت ببيان. وأما ثالثا: فلأن قول ابن عباس: كنا نرى أنه لنا إخبار بأنه قال ذلك من طريق الرأى (وقد اعترف بأن أبا بكر رضى الله

يزيدهم على ذلك، قال المنذرى: وأخرجه مسلم (عون المعبود ")، قلت: حديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

عنه، إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين لقول رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة»، ولاحظ للرأى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة، قاله الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣:٦٣).

وأما ما قاله الموفق فى "المغنى": "ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روى" إلخ. ففيه أن قول ابن عباس فى موافقة الكتاب ليس بأولى من قول من قال: إن ذوى قربى رسول الله ﷺ قريش كلها، وهذا ابن عباس نفسه قد روى: "أنه لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ صعد النبى ﷺ على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر! يا بنى عدى! لبطون قريش حتى اجتمعوا". الحديث أخرجه الشيخان والترمذى (جمع الفوائد ٢:١٠٦) "ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿إلا المودة فى القربى﴾ قال ابن جبير: قربى آل محمد. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة" أخرجه البخارى والترمذى (جمع الفوائد ٢:١١). فإذا اتفق ابن عباس مع القوم فى أن المراد بالأقربين وبالقربى فى الآيتين قريش كلها، فما له لا يوافقهم على ذلك فى آية الغنيمة؟ ويقول: إن ذوى القربى ههنا بنو هاشم لا غير. فإن كان هذا الأمر يؤخذ بموافقة الكتاب فقول من قال: إن ذوى القربى هم قريش كلها أولى من قول ابن عباس رضى الله عنهما. وأيضا فقد اختلف أبو بكر وفاطمة رضى الله عنهما فى ميراث النبى ﷺ، وكان قولها موافقا لكتاب الله لآية الميراث منه فهل لكم أن تقولوا: إن قول فاطمة رضى الله عنها أولى من قوله لموافقته الكتاب؟ فإن لم تقولوا ولن تقولوا بذلك، فما هو جوابكم، فهو جوابنا.

وأما إن قول ابن عباس موافق للسنة التى رواها جبير بن مطعم فكلا! فإن ابن عباس يقول: إن ذوى القربى هم بنو هاشم لا غير، كما مر فى أثر سعيد بن أبى سعيد. أخرجه أبو عبيد فى "الأموال"، وفى "الاستذكار" (لابن عبد البر): أدخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعى وأحمد وأبو ثور. وأما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية (الجوهر النقى ٢:٦٢). وحديث جبير قد أدخل بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذى القربى فثبت أن قول ابن عباس مخالف للكتاب

٣٩٥٨- حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدى ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: أ رأيت على بن أبى طالب حيث ولى العراق وما ولى من أمور الناس، كيف صنع فى سهم ذوى القربى؟ قال: سلك به والله

والسنة جميعا. فليس ما قاله أولى مما قاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. كيف وقد اعترف هو نفسه أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين، لقول النبى ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة».

فالعجب أن مقلدى ابن عباس يرون قول أبى بكر وعمر خلاف السنة، وابن عباس يرى أنهما فعلا ما فعلا اتباعا لقول النبى ﷺ هذا، وقول ابن عباس فى حديث المتن وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا رأيناه دون حقنا إلخ. قال فى "فتح الودود" فى معناه: لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس. كما قال الشافعى فقال: بناء على ذلك أنه عوض دون حقهم، والله أعلم انتهى (عون المعبود ص١٠٧).

قلت: بل هو مبنى على أن عمر رضى الله عنه رأى فقراءهم مصارف دون أغنيائهم، وابن عباس رأى جميعهم مستحقين، وبهذا لم يكن أبو بكر رضى الله عنه يعطى قربى رسول الله ﷺ لأنه رآهم أغنياء فى وقته ورأى غيرهم أحوج المصارف وأحقها وأيضا كان عمر رضى الله عنه لا يرى لذوى القربى خمس الخمس كاملا، بل كان يرى أن الله جعل الخمس لأصناف سماها، ولم يوجب قسمته عليهم بالسوية بل ذلك إلى رأى الإمام أن يقسمه عليهم أخماسا أو أرباعا أو أثلاثا حسب حاجتهم إليه. وكان ابن عباس يرى أن لذوى القربى خمس الخمس كاملا لا ينقص منه شيء يدل على ذلك ما سيأتى من مرسل يحيى بن سعيد، فانتظر.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة إلخ" فيه دلالة صريحة على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه، سلك فى سهم ذوى القربى سبيل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وعلى أن سبيل أبى بكر وعمر كان معلوما عندهم ومعروفا وهى خلاف ما كان عليه أهل البيت بعد على رضى الله عنه قال المحقق فى "الفتح": ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه أى الخمس على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه. وكفى بهم قدوة ثم أنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعا، إذ لا يظن لهم خلاف رسول الله ﷺ. (وبقى) الكلام فى إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبى فذكر ما ذكرناه فى المتن ثم قال: وروى الطحاوى عن محمد ابن خزيمة، فذكر حديث محمد بن على هذا، وقال: وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبى يوسف عن الكلبى؛ فإن الكلبى مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس، وإنما

سبيل أبي بكر وعمر قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت: فما منعه؟ قال: "كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر

الشافعي يقول: لا إجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه (يعني عليا رضى الله عنه)، إنما فعله لظهور أنه الصواب لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما وقد علم أنه خالفهما فى أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه. وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأى علي في الخمس رأى أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر قال: ولا إجماع بدون أهل البيت، لأنا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم فى اعتقاده فلم يكن منعه إلا لرجوعه، وظهور الدليل له. وكذا ما روى عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمولا على أنه كان فى الأول كذلك، ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى اهـ (٥:٣٤٤).

قلت: وقد مر غير مرة أن أبا بكر إنما أسقط سهم ذوى القربى رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة». وقد خالفته فى ذلك أولا فاطمة رضى الله عنها من أهل البيت، ومعلوم أن الصحابة لم يعتدوا بخلافها، وأجمعوا على أن النبى لا يورث وأجمع على ذلك التابعون، والأئمة المجتهدون من أهل السنة قاطبة فكذا لا يسمع خلاف أهل البيت لأبى بكر وعمر فى سهم ذوى القربى أيضا، إن كان ثابتا لكونه مبينا على أن النبى ﷺ يورث، فافهم.

فإن قيل: قال الشافعي: أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضى الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حق، ولكنى محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه"، قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدثه، أ فما حدثكم عن أبيه عن جده؟ قلت: لا! قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال الشافعي: فقلت له أى لخصمه الذى كان يناظره فى سهم ذوى القربى: أ جعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر اهـ من "كتاب الأم" (٤:٧٢).

قلت: وقبل الجواب عن الإيراد الذى يرد بهذا الأثر علينا، أرى أن أنبه الناظرين على أن بهذا الأثر اندحض ما كان الخصم أورده علينا حين احتججنا بفعل أبى بكر وعمر وعثمان، وقلنا: ثم أقضى الأمر إلى على رضى الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه أبو بكر

وعمر"، أخرجه الطحاوى (٢:١٣٦) وسنده حسن، وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال"

وعمر رضى الله عنهما. فذلك دليل على أنه كان قد رأى فى ذلك أيضا مثل الذى رأيا. قالوا: فليس ذلك كما ذكرتم لأنه لم يكن بقى فى يد على مما كان وقع فى يد أبى بكر وعمر من ذلك شيء، لأنهما لما كان ذلك وقع فى أيديهما أنفذاه فى وجوهه التى رأياه فى ذلك ثم أفضى الأمر إلى على رضى الله عنه فلم يعلم أنه سبى أحدا ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لأنه إنما كان شغله فى خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم. وإنما يحتج بقول على رضى الله عنه فى ذلك لو سبى وغنم ففعل فى ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فى الأخماس. وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لأحد فى عدم تغيير ما كان فعل قبله، ولو كان بقى فى يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ لما كان فى ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه فى ذلك كيف كان لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذى كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم: وإن كان هو يرى خلافه، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء اهـ من "معانى الآثار" للطحاوى (٢:١٣٨).

فنقول: إن لم يكن على رضى الله عنه غنم فى خلافته ولا سبى فلأيش سأله الحسنان والعبدان نصيبهم من الخمس؟ فثبت أنه كان غنم وسبى مما يجب فيه خمس لله ثم عمل فيه بمثل ما كان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يفعلونه. وهذا ما قلناه أولا وأما أن رواية جعفر هذه عن أبيه تخالف ما رواه ابن إسحاق عن أبى جعفر فكلا، أ لا ترى أنه يقول: إن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا نصيبهم من الخمس ولو كان على لم يكن يرى فيه ما رآه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لأعطاهم نصيبهم قبل أن يسألوه، ولم يحوجهم إلى السوال. وأما قوله: "هو لكم حق" إلخ فلا يدل على رؤيته خلاف ما رآه الشيخان، فإنهما كانا يريان لفقراء ذوى القربى حقا فى الخمس ويقدمانهم على غيرهم من الفقراء، كما سيأتى، فلعل عليا رضى الله عنه كان قد أطلع على حاجتهم إليه حين سألوه فقال: هو لكم حق.

كان على رضى الله عنه يسير سيرة عمر:

ويؤيد ما رواه ابن إسحاق عن أبى جعفر ما أخرجه أبو عبيد فى "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبى قال: قال على: ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر (وهذا سند حسن) قال: وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن على "اقضوا كما كنتم تقضون فإنى أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه

(ص٣٣٢) عن ابن المبارك، وأبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص٢٣) عن ابن إسحاق نحوه.

أصحابي" وهذا سند صحيح (ص٣٣٢). رواه البخاري في "صحيحه" أيضا وزاد "فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرى عن علي الكذب اهـ" قال الحافظ في "الفتح": والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين اهـ (٧: ٦٠). وقال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي "أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد فقال: لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية خربة[1] تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه، وسأطيبه لك جميعا" وهذا سند صحيح (ص٣٤٣) فتراه قد غنم ما وجب فيه خمس الله وعمل فيه بمثل ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم ير لذوي القربى سهما معلوما يجب قسمه عليهم بل رده في المسلمين كما رداه وطيبه كله للذي وجد الكنز، ولو كان رأيه على ما رأياه كما زعمه الشافعي رحمة الله عليه ومن وافقه لقسم الخمس على خمسة أسهم وعزل خمس الخمس لذوي القربى ولم يجزأن بطيبه كله للرجل، فافهم.

وقال يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له: "قال حسن (هو ابن صالح): ولا نعلم عليا خالف عمر ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة. قال يحيى: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد أن عليا رضي الله عنه قال لأهل نجران حين كلموه[2]: إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر (زاد أبو يوسف عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم اهـ". لأنه ﷺ كان أعطاهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. ذكره أبو يوسف في "الخراج" له عن محمد ابن إسحاق وأبو عبيد في "الأموال" (ص١٨٧) حدثني أيوب الدمشقي ثني سعدان بن أبي يحي عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الذهلي فذكر كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران بطوله وأقرهم أبو بكر على ذلك ثم

---

(١) قال ابن حزم: وهذا خلاف الحنفيين والمالكين، لأن السواد أخذت عنوة لا صلحا، وكانت دار إسلام في أيام علي، وقبل ذلك بأدهر اهـ (المحلى ١١: ٣٣٦) قلت: ليس هو خلاف الحنفين، بل يوافقهم، ولكن ابن حزم لا يعرف مذهبهم في ذلك، كما سيأتي.

(٢) ليردهم إلى نجران اليمن، وقد كان عمر أجلاهم إلى نجران العراق كما في "الخراج" لأبي يوسف (ص ٨٨).

٣٩٥٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد "أن ابن عباس قال "كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذى القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة. قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس" أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٣٣٥)، ورجاله ثقات، وهو مرسل، ولكن يحيى لا يأخذ إلا عن ثقة، كما فى "التهذيب" (١١: ٢١٩)، وإرساله مثله حجة.

أجلاهم عمر لأكلهم الربا فلم يردهم على إلى نجران اليمن ولم يجبهم إلى ما سألوا ووافق عمر على رأيه وصوبه) قال يحيى: حدثنا شريك عن زبيد (اليامى ثقة ثبت فى الحديث) قال: كان على يشبه بعمر يعنى فى السيرة اهـ" (ص٢٣ و ٢٤).

فهذه وجوه عديدة وطرق مختلفة وآثار متنوعة تدل على صحة ما رواه ابن إسحاق عن أبى جعفر ولا يصلح ما رواه الشافعى عن مجهول عن جعفر عن أبيه وتابعه عبد العزيز بن محمد معارضا له. فإنه خلاف ما تواترت الروايات به عن على أنه كان يسير سيرة عمر فى خلافته ويكره خلاف الشيخين. وإن سلمنا فيمكن إرجاعه إلى ما رواه ابن إسحاق عن أبى جعفر من غير تعسف، كما ذكرنا لك آنفا، والله تعالى أعلم.

قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: وأيضا فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه أى سهم ذى القربى لا يستحق إلا بالفقر، قال محمد بن إسحاق: سألت محمد بن على (هو الباقر) فقلت: ما فعل على رضى الله عنه بسهم ذوى القربى حين ولى؟ فقال: سلك به سبيل أبى بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلافهما قال الجصاص: لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لأنه قد خالفهما فى أشياء مثل الجد، والتسوية فى العطايا، وأشياء آخر، فثبت أن رأيه ورأيهما كان سواء فى أن سهم ذوى القربى إنما يستحقه الفقراء منهم، ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» اهـ (٢: ٦٣) أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح وزاد: عضوا عليها بالنواجذ (٢: ٩٢).

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على أن عمر رضى الله عنه لم يقبل رأى ابن عباس ومن وافقه فى سهم ذى القربى ورده عليهم بما لم يستطيعوا رده فلا يجوز لأحد أن يميل ويذهب إلى رأى ابن عباس إلا بعد إقامة الدليل على أن الله تعالى جعل الخمس لأصناف سماها على طريقة الملك والاستحقاق لهم، لا من حيث أنهم مصارف له، وأن تقسيم

٣٩٦٠- حدثنى المثنى ثنا عبد بن صالح ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين﴾ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس أربعة بين

الخمس على تلك الأصناف بالسوية واجب على الإمام. ودون إثباته خرط القتاد. فالحق ما قاله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه "إن الله إنما جعل الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة" وهذا هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إن سهم ذوى القربى ليس حقا مستحقا لهم بعد النبى ﷺ، وإنما يستحقونه للحاجة والفقراء منهم يقدمون على غيرهم من الفقراء فأين من قال: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ فماذا يقول فى يحيى بن سعيد؟ وفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ فإن قال: إن هذا مرسل قلنا: نعم ولكنه مرسل حسن قد تأيد بمراسيل وموصولات كثيرة قد تقدم أكثرها وسيأتى بعض منها والمرسل إذا تأيد بشواهد كثيرة، ومراسيل وموصولات عديدة ، فهو حجة عند الكل، ولا ينكره إلا مكابر جاهد.

قوله: "حدثنى المثنى إلخ" قلت: قد مر غير مرة أن رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى التفسير اعتمدها كثير من المحدثين قال السيوطى فى "الإتقان": "ورد عن ابن عباس فى التفسير ما لا يحصى كثرة وفيه روايات وطرق مختلفة فمن جيدها طريق على بن أبى طلحة الهاشمى، عنه قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة فى التفسير رواها على بن أبى طلحة أو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا.

قال ابن حجر: ، هذه النسخة كانت عند أبى صالح (عبد الله بن صالح) كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وهى عند البخارى عن أبى صالح، وقد اعتمد عليها فى صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس (١٩٥:٢) ومن أراد البسط فى تصحيح هذه النسخة فليراجعه. وفيه دلالة على أن الخمس كان يقسم فى عهد رسول الله ﷺ على أربعة أسهم ولم يكن لرسول الله ﷺ منه شيء بل ما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى ﷺ. فأين من كان يدعى "أن قول ابن عباس موافق الكتاب والسنة ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى" اهـ. فهل قول ابن عباس هذا موافق لظاهر الكتاب؟ وهل تأخذ به وتذهب إليه؟ كلا لم يأخذ به أحد ولم يذهب إليه مجتهد. فما بالهم يرمون أبا حنيفة بمخالفة ظاهر الآية، ولا يتأملون قول ابن عباس هذا ويدعون تقليده، وإتباعه فى حكم سهم ذوى القربى

من قاتل عليها وخمس وأحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة

ولا يقلدونه(١) فى إسقاط سهم رسول الله ﷺ فثبت أن ما ذهبوا إليه من تخميس الخمس بعد رسول الله ﷺ لا يوافق رأى الخلفاء، ولا رأى ابن عباس ولا ظاهر الآية: لإسقاطهم سهم الله تعالى وتخصيصهم ذى القربى ببنى هاشم وبنى المطلب، ولا حديث جبير بن مطعم، فإنه ليس فيه أنه ﷺ قسم خمس الخمس على أغنياء بنى المطلب وبنى هاشم وفقراءهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنه خص به مسلميهم، ولم يعط منه كافريهم شيئا مع أن قوله: «أنا وبنو المطلب لم تفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد» يقتضى استحقاق كافرهم مع مسلمهم لكونهم دخلوا معه شعب أبى طالب مسلمهم، وكافرهم سواء، فمن أين يقول ابن حزم وغيره: لا حظ فيه لمواليهم، ولا لكافر منهم؟ مع أنه يحتج بحديث جبير بن مطعم هذا وبجعله بيانا جليا وإسنادا فى غاية الصحة ولا يعمل بمقتضاه.

وأما نحن فنقول: كان الخمس يقسم فى حياة النبى ﷺ على خمسة سهم وكان سهم ذى القربى موكولا إلى رأيه ﷺ، يعطى من يشاء منهم، ويمنع من يشاء فلما كان هذا السهم منضما إلى سهم الرسول صح قول ابن عباس وخمس واحد يقسم على أربعة. قال العينى فى "العمدة" فقسم رسول الله ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فهذا يدل على أن الخمس له وله فيه الخيار يضعه حيث يشاء اهـ (٦:١٦٧). وعلق البخارى عن عمر بن عبد العزيز، وساقه عمر بن شبه فى "أخبار المدينة" موصولا مطولا، وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم، ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة أى ممن لم يعط، وإن كان الذى أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم فى جنبه من قومهم وحلفاءهم، كذا فى "فتح البارى" (٦:١٧٣).

وسكوت الحافظ عنه وتعليق البخارى إياه يدل على صحته أو حسنه عندهما، والأثر ذكره

(١) قال الحافظ فى "الفتح": وهذا (أى حديث عائشة فى قصة فاطمة وأبى بكر رضى الله عنهما) تمسك به قال: إن سهم النبى ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبى ﷺ يصرفه له، وما بقى منه يصرف فى المصالح. وعن الشافعى يصرف فى وجه هو للإمام. وقال مالك والثورى: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد: يصرف فى الخيل والسلاح، وقال ابن جرير: رده إلى الأربعة. قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة فى جميع الأصناف فإن فقد صنف رد على الباقين يعنى الشافعى، وقال أبو حنيفة: يرد مع سهم ذى القربى إلى الثلاثة اهـ (٦:١٤١).

النبى ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى ﷺ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس

الصحاوى أيضا موصولا مطولا واحتج به - وفيه- فأما قوله "ولذى القربى" فقد ظن جهلة من الناس أن لذى قربى محمد ﷺ سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته إياهم، ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث فى النصف والربع والسدس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم أو فقر، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم. ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم فى ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبى والمواشى والعروض والصامت، ولكنه لم يكن فى شيء من ذلك فرض يعلم ولا أثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم، ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه، لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا إليه من الحاجة، وما كان مسهم فى جنبه من قومهم وما خلص إلى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم، ولو كان لذى القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوى قربى وأخوال أبيه وجده وكل من ضربه[١] برحم، فإنها القربى كلها، ولو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر بعد ما وسع الفيء وكثر وعلى رضى الله عنهم حين ملك ما ملك، ولم يكن عليه فيه قائل.

أ فلا أعلمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ لمن كان غنيا وكان فى وسعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها. ولكنه يقول لذى قربى بحقهم وقرابتهم فى الحاجة والحق اللازم كحق المسلمين فى مسكنته وحاجته فإذا استغنى فلا حق له واليتيم فى يتمه وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل فى سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبى الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله ﷺ ويقومون لهم بحق الله فيه. وأما قول من يقول فى الخمس: إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى، فإن الخمس فى هذا الأمر بمنزلة المغنم. وقد آتى الله نبيه ﷺ سببا فأخذى منه أناسا وترك ابنته وقد أرته يديها من مجل الرحى فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذه ادعت

(١) لبنى أمية وبنى نوفل.

شيئا، فلما قبض الله رسوله ﷺ رد أبو بكر رضى الله عنه نصيب القرابة فى المسلمين

حقا لقرابته، ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين، واحتراما لما أفاء الله عليهم.

ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد ويروى من تفقه فى الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾ ﴿وما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك الحديث (١٧٣:٢) رجاله كلهم ثقات موثوقون غير داود بن سعيد بن أبى الزبير فى أصحاب مالك فلم أجد من ترجمه ولكن تعليق البخارى قطعة منه وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه. فمن ادعى أن سهم ذوى القربى يجب قسمه على بنى هاشم وبنى المطلب غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم لا حق فيه لأحد من خلق الله سواهم، كما ذكره ابن حزم فى "المحلى" (٣٢٧:١١) فليأت ببرهان. فإن حديث جبير ليس بنص فيه وأثر عمر بن عبد العزيز صريح فى أنه ﷺ لم يعم عامتهم ولم يخص قريبا دون من أحوج منه إلخ أى بل كان يقسم على فقراء ذوى القربى قريبا كانوا أو بعيدا لكنه لم يستوعب الصغير والكبير، والذكر والأنثى، كما ادعاه الخصم.

وفى أثر عمر بن عبد العزيز هذا دلالة على أن أبا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم لم يجعلوا فى الخمس لذوى القربى سهما مفروضا بل أعطوهم لحاجتهم فإذا استغنوا عنه لم يعطوهم منه. وهذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، فأين من قال: إن قول أبى حنيفة لم يعرف لأحد من أهل الإسلام قبله؟ فما ذا يقول فى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه؟ وهو شاهد لما رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس، ولما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، فتذكر. وفيه دلالة أيضا أن قول أبى حنيفة موافق لقوله تعالى ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ فبطل قول من قال: إن قول أبى حنيفة مخالف لظاهر الكتاب والسنة وأما ما روى عن عمر ابن عبد العزيز أنه رد سهم ذوى القربى إلى بنى هاشم كما فى "الخراج" لأبى يوسف حدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى إلى بنى هاشم اهـ (ص٢٥)، فمعناه: أنه أعطى ذوى الحاجات منهم قدر الكفاية على ما رأى لا أنه رده إليهم على أنه سهم مفروض لهم.

وأما قول ابن عباس: فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبى ﷺ ولم يأخذ النبى ﷺ من

فجعل يحمل به في سبيل الله. لأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا

الخمس شيئا فمعناه: أنه كان يصرف سهمه إليهم ولا يدخره لنفسه فافهم. وقوله: فلما قبض رسول الله ﷺ رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» صريح في أن سهم القرابة كان للنبي ﷺ ولذا جعله أبو بكر في المسلمين، ولو كان لذوي القربى لم يرده في المسلمين، لأن قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» إنما يعم ما كان لرسول الله ﷺ لا ما كان لغيره وهذا ظاهر غير خفي فلا بد من التأويل في قول ابن عباس "فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ" كيلا يتضاد أول الكلام آخره.

ويؤيد ما أولنا به كلامه ما روى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله ابن بريدة في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ قال: الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلأزواجه "عمدة القاري" (٧:١٤٠). ولا يخفى أن نفقة الأزواج كانت واجبة على النبي ﷺ فما كان لهن، فهو في الأصل له، وإنما هن مصارف، وقد تظافرت الروايات بأنه كان لرسول الله ﷺ في الغنائم خمس الخمس فروى عبد بن حميد أنا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحرنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه "قال خمس الخمس سهم الله تعالى وهم رسوله ﷺ" (المحلى ١١:٣٢٩). وهذا سند رجاله ثقات، وروى أبو عبيد في "الأموال": حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ فقال: خمس الخمس قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك. قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء (ص٣٢٦). وهذا سند رجاله كلهم ثقات وأثر يحيى الجزار وعطاء أخرجهما النسائي في "المجتبى" (٢:١٧٨). وأخرج البخاري في المغازي عن عائشة رضي الله عنها "أن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما آفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر الحديث بطوله (فتح الباري ٧:٣٧٧).

الجواب عن احتجاج ابن حزم بحديث بريدة على أن خمس الخمس لذوي القربى

واحتج ابن حزم على أن سهم ذوي القربى خمس الخمس، وأنه لهم ليس لأحد سواهم بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه "قال: بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ

صدقة». أخرجه الطبرى (١٠ :٦)، سنده حسن جيد.

ذكرت ذلك له. فقال: يا بريدة! أ تبغض عليا؟ قلت: نعم! قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك" ورواه ابن حزم فزاد: فاصطفى على منها سبية فأصبح يقطر رأسه. ثم قال: وهذا إسناد في غاية الصحة، وفى "غاية البيان" فى أن نصيب كل امرئ من ذوى القربى محدود اهـ (١١ :٣٢٨).

قلت: ولا حجة له فيه فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أذن له أن يأخذ من الخمس قدرا معلوما فأخذ وصيفة كانت أقل مما أذن له فيه، ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه "أبغضت عليا بغضا لم أبغض أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا. قال: فأصبنا سبيا فكتب أى الرجل إلى النبى ﷺ أبعث إلينا من يخمسه قال: فبعث إلينا عليا وفى السبى وصيفة هى أفضل السبى قال: فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: أ لم تر إلى الوصيفة فإنها صارت فى الخمس ثم صارت فى آل محمد، ثم صارت فى آل على فوقعت بها. ذكره الحافظ فى الفتح، وسكت عنه (٨ :٥٢ و ٥٣).

ولا يخفى أن ما صار فى آل محمد لا يصير فى آل على إلا بإذنه ﷺ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والعجب من ابن حزم أنه احتج بهذا الحديث، ولم يتنبه لما فيه من العلة، فإن الترمذى رواه فى "جامعه" بطريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن البراء أن النبى ﷺ بعث جيشين، وأمر على أحدهما على بن أبى طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال: إذا كان القتال فعلى. قال: ففتح على حصنا فأخذ منه جارية فكتب معى خالد إلى النبى ﷺ بشيء به، فقدمت على النبى ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: ما ترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. قال الترمذى: حديث حسن غريب (٢ :٢٠٣) -وفيه- أن خالدا كتب الكتاب مع البراء وعند أحمد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه. وفيه: أنه كتب مع بريدة الأسلمى" (٥ :٣٥٦).

وفى الروايتين جميعا أنه ﷺ بعث خالدا وعليا على بعثين معا على أحدهما خالد، وعلى الآخر على رضى الله عنهما. وفى رواية على بن سويد بن منجوف عند البخارى، وطريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة "أنه ﷺ إنما بعث عليا إلى خالد، ليقبض الخمس" وفى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند الحاكم وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى "قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم على بن أبى طالب رضى الله عنه، فمضى على فى

. . . .

السرية، فأصاب جارية فأنكروا ذلك عليه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا يأتينا النبي ﷺ أخبرناه بما صنع علي، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله ﷺ فقام أحد الأربعة، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا، فأعرض عنه ثم قام الثاني، فأعرض عنه ثم قام الثالث فأعرض عنه، ثم قام الرابع، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا. فأقبل عليه رسول الله ﷺ، والغضب في وجهه فقال: ما تريدون من علي؟ إن عليا مني، وأنا منه. وولي كل مؤمن" اهـ (٣: ١١٠).

وليس فيه ذكر الكتاب، ولا ذكر من كتبه ومن جاء به ويبعد حمله على تعدد الواقعة، فإن الصحابة لم يكونوا ليعترضوا على علي رضي الله عنه بعد ما سمعوا النبي ﷺ مرة أن له حقا في الخمس، أو أنه منه. وهو ﷺ منه. فهي لا محالة قصة واحدة اختلفت الرواة في حكايتها اختلافا منكرا، وأيضا فالقصة أخرجها الحاكم في باب قسم الفيء بطريق أبي عوانة عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة، ثني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه بطولها، وليس فيه ما رواه علي بن سويد بن منجوف من قوله: فإن له في الخمس أكثر من هذا وإنما فيه قوله ﷺ: من كنت وليه فإن عليا وليه. قال بريدة: فذهب الذي في نفسي عليه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياقة. وإنما أخرجه البخاري من حديث علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله ابن بريدة مختصرا. وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي عوانة هذا عن الأعمش عن سعد بن عبيدة اهـ (٢: ١٣٠).

وفيه إشارة إلى اطلاع الحاكم على اضطراب الحديث متنا وسندا، وارتفاعه بترجيح طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه على بقية الطرق. وإذا كان كذلك، فلا حجة فيما سواه. لكونه مرجوحا معللا، وقوله إن له في الخمس أكثر من هذا" لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا علي بن سويد بن منجوف. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد كما صرح به في "التهذيب"، وإلا عبد الجليل عند أحمد. قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. ووثقه ابن معين (التهذيب ٦: ١٠٧). والحديث رواه عن بريدة ابن عباس عند أحمد. وعن ابن بريدة سعد بن عبيدة عنده وعند الحاكم، والأجلح الكندي عند أحمد (٥: ٣٥٦). فلم يذكروا إلا قوله ﷺ: «إنه مني وأنا منه ونحوه» ولم يذكروا ما ذكره علي بن سويد وعبد الجليل وسعد بن عبيدة أبو ضمرة فوق علي بن سويد، فإنه من رجال

. . . .

الجماعة، ولم يخرج لعلي بن سويد غير البخاري. وكان ثقة كثير الحديث، والأجلح فوق عبد الجليل. فقد روى عنه أجلة المحدثين -شعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو أسامة ويحيى القطان وجعفر بن عون وغيرهم- وثقه ابن معين والعجلي، وابن عدي وعمرو بن علي ويعقوب بن سفيان. وتكلم فيه آخرون روى له أصحاب السنن والبخاري في الأدب. وابن عباس أجل من ابن بريدة، كما لا يخفى، وإن سلمنا صحة هذه الزيادة التي أتى بها علي بن سويد، وتابعه عبد الجليل فهو معارض للحديث الصحيح الذي أخرجه الخمسة عن علي رضي الله عنه، "أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ على أبيها وعليها فسألته خادما فلم يعطها" وفي رواية لأحمد برجال ثقات "أن عليا وفاطمة كلاهما سألاه فقال ﷺ: «والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة، تطوى بطونهم من الجوع، ولا أجد ما أنفق عليهم» كما سيأتي كل ذلك مفصلا. فلو كان لعلي في الخمس حق محدود -كما زعمه ابن حزم- لما منعه حقه ولم يقدم عليه أصحاب الصفة في حقه، فثبت أن قوله ﷺ لبريدة في قصة الجارية: «إن له في الخمس أكثر من هذا». محمول على أنه ﷺ قد كان أذن له أن يأخذ من الخمس شيئا، فأخذ الوصيفة وكانت دون ما أذن له فيه فافهم، والحديث رواه الطحاوي في مشكله حدثنا أحمد بن شعيب (هو النسائي صاحب السنن) ثنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه، أنا النضر بن شميل ثنا عبد الجليل بن عطية ثنا عبد الله بن بريدة ثني أبي فذكر الحديث وفيه: فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة من أفضل السبي، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس، ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي ﷺ، ثم خمس فصارت في آل علي، فأتانا ورأسه يقطر الحديث (٤: ١٦١).

فإن كان لعلي في الخمس حق محدود- كما زعمه ابن حزم ومن وافقه - فعليهم أن يقولوا: بأن له خمس الخمس أي سهم من خمسة وعشرين ومائة سهم، ولا نعرف أحدا قال بذلك من السلف، ولا من الخلف، ولا أظن ابن حزم قائلا بذلك أيضا. فلا بد من القول بأنه ﷺ كان قد أذن له بشيء معلوم من خمس هذه الغنيمة. وأما وطي علي رضي الله عنه الوصيفة المذكورة بلا استبراء كان منه فيها فلعلها كانت قد حاضت قبل السبي وطهرت في اليوم الذي وقعت فيه في الخمس. ويجتزئ بهذه الحيضة عند أبي يوسف في الاستبراء للتيقن بفراغ الرحم، ذكره في "الهداية" (٤: ٤٤٩) أو كانت عذراء لم تحض بعد وعلي لم يكن يرى الاستبراء واجبا في مثلها، كما هو مذهب ابن عمر ذكره الطحاوي في "مشكله" (٤: ١٥٩).

٣٩٦١– حدثنا ابن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذى القربى، فقال: "كان طعمة لرسول الله ﷺ، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ، وفى لفظ: كان طعمة لرسول الله ما كان حيا فلما توفى جعل لولى الأمر من بعده" أخرجه الطبرى (١٠:٦). أيضًا وسنده صحيح.

قوله: "حدثنا ابن بشار إلخ. قال الحافظ فى "الفتح": قال إسماعيل القاضى: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين والذى يختص بالإمام هو الخمس. وقد منع النبى ﷺ ابنته وأغر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبرى لو كان سهم ذوى القربى حقا مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها، وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوى، وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس، ولم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يراه الإمام وكذلك فعل على اهـ. قال الحافظ: وفى الاستدلال بحديث على هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء اهـ (١٥١:٦).

قلت: احتمال غير ناشئ عن دليل. فإن الفىء الذى أفاء الله على رسوله ﷺ إنما كانت نخل بنى النضير، فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة. رواه أبو داود كما فى "فتح البارى" (١٤٠:٦) وفدك رواه أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق عن الزهرى وغيره قالوا: بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبى ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت لرسول الله ﷺ خاصة (فتح البارى ٦: ١٤٠). وروى أبو داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: فيما احتج به عمر "إنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا. بنو النضير وخيبر وفدك" الحديث، سكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣:١٠٣). ولم يكن فى بنى النضير وفدك سبى، فإنه ﷺ حقن دماءهم وسيرهم، ولم يسب منهم أحدا. وأما خيبر فقد فتحت عنوة وغنمها المسلمون، وسبوا منها سبايا. وأعطى رسول الله ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه غلاما من سبيها كما رواه أحمد ثنا حسن ابن موسى وعفان. قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال عفان: أنا أبو طالب عن أبى أمامة فذكره (٥. ٢٥٠). فإن كان عند الحافظ فىء سوى بنى النضير وفدك فلا بد من بيانه، وإلا فالظاهر أن هذا السبى كان من الغنيمة، وهو المتبادر من سياق حديث الفضل بن الحسن الضمرى الذى يأتى بعد هذا، وأيضا فإن الفىء مخموس أيضا عند الشافعية مثل الغنيمة ولذوى القربى سهم معلوم فيه،

٣٩٦٢- عن علی رضی الله عنه "أن فاطمة عليها السلام اشكتت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبى فأتته تسأله خادما" الحديث -وفيه- "ألا أدلكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبر الله أربعا وثلاثين" الحديث رواه البخاری (فتح الباری ٢: ١٥١). قال الحافظ: وأخرجه أحمد من وجه آخر عن علی وفيه، "والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم" اهـ.

وهو الخمس، كما تقدم. فلعل الحافظ نسى مذهبه ههنا حيث تخلص بإبداء احتمال الفىء، ولم يدر أنه لم يتخلص.

قال الموفق فی "المغنی": خمس الفیء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم، وهو مذهب الشافعی (٧: ٢٩٩). قال الجصاص فی "أحكام القرآن" له: وقد سألته فاطمة رضی الله عنهما خادما من الخمس فوكلها إلى التكبير والتحميد، ولم يعطها فإن قيل: إنما لم يعطها لأنها ليست من ذوی قرباه لأنها أقرب إليه من ذوی قرباه، (أ لا ترى إلى قوله تعالى ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ فجعل الوالدين غير الأقربين فكذلك الولد يخرج من قرابة والده. وقال محمد بن الحسن فی رجل: قال: قد أوصيت بثلث مالی لقرابة فلان أن والديه وولده لا يدخلون فی ذلك لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة. واحتج فی ذلك بهذه الآية، كذا فی "شرح معانی الآثار" للطحاوی (٢: ٣٧) قيل له: فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوی القربى، وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة إليه تستخدمه: سبقكن يتامى بدر، أما خطابه لعلى فظاهر من قوله فی حديث البخاری: أ لا أدلكما على خير مما سألتمانی إلخ وأصرح منه لفظ أحمد فأتياه جميعا فقال علی: يا رسول الله! والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدری، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يدای، وقد جاءك الله بسبی وسعة فأخدمنا الحديث. قال المنذری: إسناده جيد، ورواته ثقات. وعطاء بن السائب ثقة سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط (٢: ٢٨٦). وأما خطابه لبنات عمه فظاهر من حديث الفضل بن الحسن الآتی، فإن أم الحكم وضباعة ابنتی الزبير بن المطلب هما ابنتا عم النبی ﷺ، قاله عياش بن عقبة عند أبی داود (٣: ١١٠ مع "العون")، فإن الجصاص: "وفی يتامى بدر من لم يكن من بنی هاشم، لأن أكثرهم من الأنصار، ولو استحقنا بالقرابة شيئا، لا يجوز منعهما إياه لما منعهما حقهما ولا عدل بهما إلى غيرهما، وفی هذا دليل على معنيين: أحدهما: أن سهمهم من الخمس أمره كان موكولا إلى رأى النبی ﷺ فی أن يعطيه من شاء منهم،

٣٩٦٣- حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد بن الحباب ثنى عياش بن عقبة ثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم: "أن أمه حدثته أنها ذهبت هى وأمها حتى دخلن على فاطمة، فخرجن جميعا فأتين رسول الله ﷺ قد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق، فسألنه أن يخدمهن، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى بدر" أخرجه الطحاوى (٢: ١٣٥) وسنده حسن وذكره الحافظ فى الفتح (٦: ١٥١) مختصرا وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبو داود (٣: ١١٠ مع العون)، وسكت عنه هو والمنذرى.

والثانى أن إعطاءهم من الخمس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة اهـ (٣: ٦٥)؛ لأنهم لو كانوا يعطون من الخمس لحرمة الصدقة عليهم لم يؤثر النبى ﷺ يتامى بدر عليهم، لإمكان إعطاءهم من الصدقة دون ذوى القربى، فافهم.

قوله: "حدثنا ابن أبى داود إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الحافظ فى "الفتح": "فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس، وهو بعيد لأن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذى القربى من الفيء المذكور، لم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر اهـ (٦: ١٥١).

قلت: هذا كله تمشية للمذهب وإلا فألفاظ الحديث تأبى عن هذه الاحتمالات التى أبداها الحافظ بلا دليل. فإن سوال على وفاطمة يدل بظاهره على أن الخمس كان يسع لما سألاه، ولو لم يكن يسعه لأخبرهما النبى ﷺ واعتذر إليهما بذلك، وأعطاهما قدر ما كان يسعه، ولم يقل: لا أعطيكم وأدع أهل الصفة، أو سبقكن به يتامى بدر، ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد. فإن الظاهر المتبادر منه أنه لم يعطهم شيئا ولستم قائلين بجواز ذلك فى الخمس، بل يجب عندكم على الإمام أن يقسم على جميع الأصناف، وخمس الخمس على ذوى القربى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم بالاستيعاب، فلو كان الأمر على هذا لقسم النبى ﷺ خمس الخمس منه على ذوى قرباه، ولأعطى عليا وفاطمة رضى الله عنهما بقدر حقهما منه قليلا كان أو كثيرا ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ولم يقسم الخمس كله على أهل الصفة أو يتامى بدر، فثبت ما قاله الطبرى والطحاوى: أنه لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئا اختار الله لها، وامتن به على ذوى القربى، فتذكر.

٣٩٦٤- عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده، أخرجه أبو داود، وقال ابن حزم في "المحلى" (٣٢٨:١١): هذا إسناد في غاية الصحة، وقال المنذري: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا (عون المعبود ١٠٦:٣).

وهذا الحديث من إحدى الدلائل على أن أمر الخمس موكول إلى رأي الإمام يجوز له صرفه إلى واحد من الأصناف، ولا يجب عليه استيعابها، وسيأتيك ما يدل على ذلك من بقية الدلائل.

قوله: "عن جبير بن مطعم إلخ: قلت: احتج به الخصم على أن سهم ذوي القربى مقسوم على بني هاشم وبني المطلب ولا بد منه، قال ابن حزم: وهذا بيان جلي وإسناد في غاية الصحة (المحلى ٣٢٧:١١). ولم يدر أنه حجة عليه وعلى من وافقه لا له. أما أولا: فلأن لفظة ذي القربى عامة لقرابته ﷺ كلها، والحديث يخصصها ببني هاشم وبني المطلب بعلة أنهم لم يفارقوه ﷺ في الجاهلية والإسلام، ومقتضاها أن يكون لكافريهم سهم في الخمس أيضا لوجود العلة، وهي عدم مفارقتهم النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، وأن ينقطع سهم ذوي القربى بموته ﷺ، لأنه لا بقاء لهذه النصرة التي هي نصرة العصبية والحمية إلا ببقاءه ﷺ. وأما ثانيا: فلأنه كما يجوز أن يكون بيانا للمراد بذي القربى في الآية يجوز أن يكون بيانا لكون القسمة موكولة إلى رأي النبي ﷺ، فإنه لما أعطى ذلك السهم بعض القرابة، وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابته ﷺ. وإنما أراد به خاصا منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم، وإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك.

ولا يرد على هذا استحقاق الكافر بهذا السهم قوله ﷺ: إنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام، علة للترجيح لا للتخصيص، لأن الترجيح موكول إلى رأي النبي ﷺ غير واجب عليه استيعاب الجميع منهم بالقسمة، بخلاف الأول حيث لم يكن للنبي ﷺ حق الترجيح بل يجب عليه إعطاء كل ذي حق حقه، وأن يقسم على كل من وجدت فيه علة الاستحقاق ويؤيد ما أبدينا من الاحتمال قول جبير: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، ولا يظن بأبي بكر مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله ﷺ في فعله، ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يظن بمن حضره من

٣٩٦٥- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليا يقول: "ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبى بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعانى فقال: خذه! فقلت: لا أريده. فقال: خذه! فأنتم أحق به. قلت:

الصحابة رضى الله عنهم السكوت عما لا يحل له مع ما وصفهم الله تعالى بأنهم: "خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، ولا يخافون فى الله لومة لائم. وأما ما قاله ابن حزم: وإنما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبى ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد. وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسولهم، فيعيذ الله أبا بكر رضى الله عنه من ذلك اهـ من "المحلى" (١١:٣٢٨).

فتأويل الفعل بما لا يرضى به فاعله، فقد ثبت عن الحسن بن محمد بن الحنفية وعن ابن عباس وقتادة وإبراهيم النخعى: أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا قد جعلا سهم الرسول، وسهم ذى القربى فى السلاح والكراع، يحملون عليهما فى سبيل الله، وثبت عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه لم يقسم خمس الخمس كله فى ذوى القربى بل عرض عليهم ما رأوه دون حقهم أن يزوج أيمهم ويقضى عن غارمهم وهذا مما قد تواترت به الروايات ولا ينكره إلا جاحد مكابر، فليس معنى قول جبير إلا ما هو الظاهر المتبادر منه أن أبا بكر رضى الله عنه لم يعطهم ما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وهو خمس الخمس، وذلك لانقطاع سهمهم هذا بانقطاع رأى النبى ﷺ بموته وهو موكول إلى رأيه، فافهم. وقوله: "وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسوله إلخ" فبناء الفاسد على الفاسد، فإن الله لم يسم لبنى هاشم وبنى المطلب شيئا، وإنما سمى لذى القربى ورسول الله ﷺ لم يقل إن المراد بذى القربى هؤلاء دون غيرهم، وغاية ماروى عنه أنه أعطى بعض القرابة وحرم بعضها، وهذا محتمل للأمرين الذين مر ذكرهما، فلا يصح الاستدلال به ما بقى الاحتمال.

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ" هذا أكبر شيء احتج به الخصم على أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم بعد النبى ﷺ، كما كان يقسم كذلك فى حياته، لقول على: ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه فى حياته، وحياة أبى بكر وعمر إلخ. ولم يدر أن آخر الحديث يخالف مذهبه: وهو قوله: فأتى بمال فدعانى فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنينا عنه. فجعله فى بيت المال. فلو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لا حق لأحد فيه سواهم لم يجز لعلى رضى الله عنه أن يرده عنهم إلى غيرهم، ولا لعمر أن يدخله فى بيت المال، فثبت بذلك أن ذوى القربى إنما يستحقونه بعلة الفقر

قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال". أخرجه أبو داود وسكت عنه. قال المنذرى: فى إسناده أبوجعفر الرازى وثقه ابن المدينى وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٣:١٠٧). واحتج به ابن حزم فى "المحلى" (١١:٣٢٩) وقال: أبوجعفر الرازى ثقة، وقال المنذرى: حديث على لا يصح (فتح القدير ٥:٢٤٥).

وإذا استغنوا عنه لم يستحقوه، ولذا جاز لعلى أن يصرفه عنهم إلى غيرهم حين رآهم قد استغنوا، ولعمران يجعله فى بيت المال. قال فى فتح الودود: هذا دليل على موافقة على لعمر بن الخطاب على أن ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى اهـ من "عون المعبود" (٣:١٠٧). وأما أنه يدل على قسمة الخمس على خمسة أسهم بعد النبى ﷺ فكلا! لأنه قد يذكر الشيء باسم كان له من قبل، وإن كان قد تغير عن حاله، فلا يلزم من عطف حياة أبى بكر وعمر على حياة رسول الله ﷺ بقاء خمس الخمس على حاله فى حياتهم جميعا، بل يحتمل أن يكون على رضى الله عنه قد سمى ما كانا أعطياه لفقراء ذى القربى خمس الخمس تسمية للشيء بما كان له، لكونه مثله ونحوه وقائما مقامه، يدل على ذلك آخر الحديث، حيث رد على رضى الله عنه سهم ذوى القربى إلى بيت المال حين رآهم قد استغنوا، ولو كان خمس الخمس قسما مفروضا لم يكن ليفعل ذلك، ولا يجوز له أن يفعله فافهم. قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد: وقد يستدل به أى بحديث على هذا على أنه كان يصرف فى مصارفه الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال إذ غاية ما فيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله ﷺ يصرفه فيها ولم يعده إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والذى يدل عليه هدى رسول الله ﷺ وأحكامه، أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فى ذلك، وفى الصحيحين عن عمر رضى الله عنه: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، وكانت لرسول الله ﷺ ينفق منه على أهله نفقة سنة، وفى لفظ: يحبس لأهله قوت سنة ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله اهـ (٢:٢٠٤). أى ولم يكن يقسمه على الأصناف المذكورة كقسمة الميراث هذا، وقد سبق منافى الحاشية مفصلا وفى المتن مجملا أن حديث على هذا لا يقاوم حديث جبير صحة واستقامة فى الإسناد. وقال المنذرى: "وفى حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى، وفى حديث على أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث على لا يصح" انتهى، ذكره المحقق فى "الفتح" (٥:٢٤٥).

قلت: وأضعف منه ما رواه الإمام الشافعى فى الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق

٣٩٦٦- حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل ما كان رسول الله ﷺ يفعل بالخمس؟ فقال: كان يحمل منه الرجل ثم الرجل

ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت عليا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس. وما كان فقد أوفانا، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس، والأهواز أو قال فارس. قال الربيع: أنا أشك فقال في حديث مطر. أو حديث الآخر: فقال: في المسلمين خلة فإن أجبتم تركتم حقكم، فجعلناه في خلة المسلمين، حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه. فقال العباس لعلي: لا تطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل! أ لسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين. ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي وكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبيناه عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله اهـ (٤: ٧٢). فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، وهو مكشوف الحال وأضعف من أبي جعفر الرازي بالمرة. وأيضا فقد اختلف فيه على الحكم فروى مرة أن عمر أعطاهم حتى جاءهم مال السوس، ثم استسلفه منهم للمسلمين، وفيه دلالة على إعطائهم القليل والكثير منه، ويقول مرة أعطاهم بعضه دون بعض وعرض عليهم حين كثر أن يعطيهم ما رأوا دون حقهم. وكل ذلك دائر بين مطر وبين آخر مجهول لا يدرى أيهم يروى الكلام الأول وأيهم الثاني، ومثل ذلك لا يصح به الاحتجاج عند المحدثين، ولا معارضة الآثار الصحيحة بمثله، فبطل استدلال من استدل به على مخالفة رأي علي لرأي عمر رضي الله عنهما في سهم ذوي القربى فافهم. وفي قول عمر رضي الله عنه لعلي خذه فأنتم أحق به، دليل على ما قلنا: إن فقراء ذوي القربى وأيتامهم يقدمون على غيرهم من فقراء المسلمين.

قوله: "حدثنا عفان إلخ" قلت: ولفظه عند أبي يوسف في كتاب الخراج له حدثني أشعث ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله، ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل اهـ (ص٢٣). وقوله: يحمل في سبيل الله نص في أنه كان يحمل منقطع الغزاة وذوي الحاجات منهم، لأن الإنفاق في سبيل الله متعارف في هذا المعنى شرعا كما في آية الصدقات والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فافهم. قال في "رد المحتار" عن "شرح الملتقى": "والخمس الباقي (بعد الأربعة الأخماس) من المغنم كالمعدان والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل، فتقسم عندنا أثلاثا هذه

ثم الرجل، رواه أبو عبيد فى الأموال (ص٣٢١) وسنده حسن. قال الجصاص فى "أحكام القرآن" (٣: ٦١) له: روى أبو يوسف (القاضى الإمام) عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: كان يحمل الخمس فى سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم، فلما كثر المال جعله فى غير ذلك"، وهذا سند حسن أيضا. وأشعث والحجاج فيهما مقال، ولكن متابعة أحدهما للآخر رفعت الحديث من درجة الحسن إلى الصحيح.

الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم إلى غيرهم، فتصرف لكلهم، أو لبعضهم، فسبب استحقاقهم احتياجهم يتم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل، فلا يجوز لغيرهم، ولا لغنيهم كما فى الشرنبلالية والقهستاني. قلت: ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية أنه لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز اهـ ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافى حينئذ فتنبه اهـ. أقول: لا معنى للترجى (والتردد) بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم اهـ ح (٣: ٣٦٤).

قلت: والحديث صريح فى أنه ليس فى الخمس لذوى القربى سهم مفروض. وقسم معلوم وإلا لم يخص به النبى ﷺ الغزاة والمجاهدين فقط بل قسمه على بنى هاشم وبنى المطلب جميعا، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وشاهدهم وغائبهم، ومعلوم أن الخمس لم يكن قبل نزول قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية وجابر يقول: كان النبى ﷺ يحمل الخمس فى سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم (أى بعد نزول اية الخمس) فلما كثر المال جعله فى اليتامى والمساكين وابن السبيل، فثبت ما قلنا إن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم، كما زعمه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، بل لتعيين المصرف، حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء (رد المحتار عن "البدائع" ٣: ٣٦٤). وثبت أن ما فعله أبو بكر رضى الله عنهما فى الخمس موافق لما عمل به رسول الله ﷺ، فكان مرة يقسم الخمس على خمسة أسهم، ويعطى ذوى القربى خمس الخمس، ومرة كان يقسمه كله على صنف واحد أى المنقطعين من الغزاة، ومرة على صنف آخر وهم اليتامى، فليس القسم على خمسة أو ثلاثة أسهم واجبا على الإمام إلا إذا كانت الأصناف الثلاثة فى الاحتياج سواء، وإذا كان صنف أحوج من غيره فله صرفه إلى هذا الصنف وحده، فافهم.

تحقيق قوله لبنى هاشم إن لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم

ومما يدل على تقديم فقراء ذوى القربى على غيرهم من مساكين المسلمين: ما رواه الطبرانى وابن أبى حاتم عن ابن عباس: "قال: بعث نوفل بن الحرث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما:

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

٣٩٦٧- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها

انطلقا إلى عمكما (رسول الله ﷺ) لعله يستعين بكما على الصدقات، فأتيا النبى ﷺ فأخبراه لحاجتهما. فقال لهما: لا تحل لكم أهل البيت من الصدقات بشيء ولا غسالة الأيدى، إن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم، ولفظ ابن أبى حاتم (رغبت لكم عن غسالة أيدى الناس، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم)، ذكره الزيلعي. وقال: هذا إسناد حسن، وروى الطبرى فى "تفسيره" حدثنا ابن وكيع ثنا أبى شريك عن خصيف عن مجاهد "قال: كان آل محمد عليه الصلاة والسلام لا يحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس، وفى لفظ: قال: «كان النبى ﷺ وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس» (٢: ١٤٠). وفيه جواب عما يقال: إذا كانت قرابة رسول الله ﷺ يستحقون من الخمس بالفقر والحاجة، فما وجه تخصيصه تعالى إياهم بالذكر، وقد دخلوا فى جملة المساكين؟ وحاصل الجواب أنه تعالى لما سمى الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية وقد قال النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» فلو لم يسمهم فى الخمس جاز أن يظن ظان أنه لا يجوز إعطاءهم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم إعلاما منه لنا أن سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم فى الصدقات. فلا حجة فيه لمن يقول بكون خمس الخمس قسما مفروضا لذوى القربى غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم. هذا ملخص ما قاله الجصاص فى أحكام القرآن له (٣: ٦٤).

ولا حجة له فى قول مجاهد أيضا لما فى الرواية عنه من الاختلاف فى كون خمس الخمس لذوى القربى أو لهم وللنبى ﷺ جميعا، وأيضا فلو كان خمس الخمس عوضا عن الصدقة لوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير، كما أن أصل الذى أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير والخصم لا يقول به، كما مر غير مرة، هذا، وقد أشبعنا الكلام فى هذا المقام، لكونه معترك الأفهام ومزلة الأقدام، والحمد لله الذى هدانا سبل السلام، وأخرجنا إلى النور من الظلام بنبينا سيدنا محمد سيد الخلائق وأفضل الأنام، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليما كثيرا، لا انقضاء لها ولا انصرام.

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: ولا يخفى على الفطن أن دلائل هذا الباب حجج للباب

عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيرا بعيرا» رواه البخارى (فتح البارى ٦:١٦٩).

السابق أيضا، وأنه ليس سهم ذوى القربى قسما مفروضا وإلا لم يجز أن يعدوهم إلى غيرهم، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر الذى فتحنا به الباب، وقد رواه مالك هكذا بالشك والاختصار وإبهام الذى نفلهم، ورواية ابن إسحاق عن نافع صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبى ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبى ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له، لأنه قال فيه: ولم يغيره النبى ﷺ، وفى رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان، وقال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع: اثنى عشر بعيرا بغير شك، لم يقع الشك فيه إلا من مالك. والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. والثلاثة الأول مذهب الشافعى والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، قال ابن بطال: وحديث الباب يرد علي هذا لأنهم نفلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس، وهذا واضح. وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل هم ألف ومائتا بعير. ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير، وخمسها ستون. وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد، قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان أثنى عشر بعيرا فقبل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة، فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس. وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس. بأوجه فذكرها ثم قال: وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا قد نفلوا ثلث الخمس اهـ من "فتح البارى" (٦:١٦٩ و ١٧٠) ملخصا. قال الحافظ: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير، وهو أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض. فيحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من عشرة، والله تعالى أعلم.

قلت: يرده ما أخرجه أبو داود من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع بلفظ «بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى

٣٩٦٨- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله» رواه البخارى (فتح البارى ٦:١٥٤).

٣٩٦٩- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله

عشر بعيرا. ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا. ذكره الحافظ فى "الفتح" (٦:١٦٩). فإن سياقه صريح فى تنفيل السرية كلها لم يشذ منها أحدا وهو ظاهر، وفيه رد أيضا لما رواه ابن عبد البر أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف اهـ. ذكره الحافظ أيضا فإنه يستلزم أن يكون عدد ما غنموه من الإبل سبعة وخمسين ألفا وستمائة بعير، ولم يسمع بأن يكونوا غنموا هذا القدر من الإبل فى حياة النبى ﷺ فى غزوة ما، وأكبر غزوة غنموا فيها كثيرا من النعم والسبى إذ ذاك غزوة حنين، ولم تبلغ غنيمة الإبل فيها نصف هذا العدد فقد كانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة، والسبى ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٨:٣٨).

وبالجملة فلا بد من الاعتراف بأن هذه الغنيمة لم تقسم على خمسة أسهم بل على ثلاثة أو أقل من ذلك، فثبت معنى الباب، فإنه إذا جاز للإمام إسقاط صنف منها جاز إسقاط صنفين فصاعدا أيضا، وهذا ظاهر بأدنى تأمل فى معنى الحديث، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن جابر بن سمرة إلخ". قال الجصاص: ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان، وأنه موكول إلى رأى الإمام قوله ﷺ «ما لى من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم» (تقدم أنه حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره) ولم يخصص القرابة بشىء منه دون غيرهم، دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة، ويدل عليه قوله ﷺ: «يذهب كسرى فلا كسرى بعده» الحديث، فأخبر أنه ينفق فى سبيل الله، ولم يخصص به قوما من قوم اهـ (٣:٦٤).

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ". قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: "ويدل على أنه أى الخمس كان موكولا إلى رأى النبى ﷺ أنه أعطى المؤلفة قلوبهم، وليس لهم ذكر فى آية الخمس، فدل على ما ذكرنا اهـ" (٣:٦٤). وقال الحافظ فى "الفتح": قوله: "قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم إلخ" المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين

على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطي رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، الحديث -وفيه- فقال النبي ﷺ: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم. أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٨: ٤٢).

للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، وفي رواية الأنس: فأعطى الطلقاء والمهاجرين اهـ (٨: ٣٨) وفيه أيضا قوله: ولم يعط الأنصار شيئا ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة. وقال القرطبي في "المفهم": الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه، وقد قال في هذه الغزوة للأعراب: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو، وعلى الأول، فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة (قلت: لا يجوز القول بالتخصيص بمجرد الاحتمال). وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم (قلت: هذا كما يصلح سببا لإعطائهم من جميع الغنيمة كذلك يصلح سببا لإعطائهم من الخمس والإجراء على أصول الشريعة يرجح الثاني دون الأول مؤلف) قال الحافظ "والأول هو المعتمد وسيأتي ما يؤكده (إشارة إلى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب، بلفظ: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا، قال: وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي اهـ ولا يخفى جواز إطلاق الغنيمة على الخمس فلا ينافي ما رجحه القرطبي مؤلف) قال: والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا نفرد فكيف إذا خالف (قلت: لم ينفرد بل وافقه على ذلك مكحول أيضا كما ذكرناه في المتن، ولم يخالف لعدم ورود ما يدل على كون العطاء المذكور من صلب الغنيمة صراحة) قال: وقيل: إنما كان تصرف في الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا، حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه، وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة اهـ (٨: ٣٩).

٣٩٧٠- وفى لفظ له عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «لما أفاء على رسوله ﷺ يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا» الحديث.

قلت: وقد كان المهاجرون انهزموا أيضا إلا قليل، والطلقاء أول من قد انهزم سوى نفر معدودين من أهل بيت النبى ﷺ، وقد ثبت بعض من الأنصار كما ثبت نفر من المهاجرين، وكانت الأنصار أول راجع إليه ﷺ حين هتف بهم العباس بأمر النبى ﷺ، فلا يصلح ذلك سببا لإعطاء الطلقاء والمهاجرين وترك الأنصار وحرمانهم، فافهم.

وقال إسماعيل القاضى: فى إعطاء النبى ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة. وقال الطبرى: استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين قال: وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة. واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفة؟ فقال مالك، وجماعة: من الخمس، وقال الشافعى وجماعة: من خمس الخمس. قيل: ليس فى الأحاديث شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس اهـ من "فتح البارى" (٦:١٧٨). قلت: وليس فيها شيء صريح بالإعطاء من صلب الغنيمة أيضا، فيرد المجمل المجهول إلى المعلوم المعروف من أمر الشريعة، لا سيما وقد جزم الواقدى ووافقه مكحول بأنه ﷺ نفل يوم حنين من الخمس، وهذا يرد على صاحب القيل قوله بتصريح نير قد أضاء ما حوله.

وقال أبو عبيد فى الأموال: "وقد تأول بعض الناس (أراد به الشافعى ومن وافقه أن رسول الله ﷺ إنما أعطى هؤلاء (المؤلفة) من سهمه الذى كان له خاصا من الغنيمة، وهو خمس الخمس، ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار ولا جهلته لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلا إنما هو هبة أو عطية أو نحل أو حباء وما أشبه ذلك من الكلام اهـ (ص٣٢٤).

فإن قيل: لا يجوز التنفيل من الخمس لغير المقاتلة إلا بشرط الفقر عند الحنفية كما تقدم، والمؤلفة لم يكونوا فقراء قلنا: كانوا بحكم الفقراء فى زمن النبى ﷺ، ولذا ذكرهم الله تعالى فى مصارف الصدقات. وبالجملة ففى الحديث دلالة على جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف إذا كانوا أحوج من غيرهم، وعلى أن سهم ذوى القربى ليس قسما مفروضا كما زعمه الشافعى وجمهور أهل الحديث. فأين من قال: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ وإن جماع كل ذلك أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة، من رواية الزبيرى ونظراءه، أو مرسلة، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره،

٣٩٧١- عن مروان والمسور بن مخرمة «أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معى من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، قالوا: فإنا نختار السبى، فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد! فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل! ومن أحب من أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل» الحديث رواه البخارى وغيره (فتح البارى ٨: ٢٤).

٣٩٧٢- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن

ولا مزيد اهـ (المحلى ٧: ٣٣٠). فهل حديث أنس وعبد الله بن زيد فى قصة حنين موضوع غير صحيح؟ وهل هو بإنضمام مرسل مكحول ورواية الواقدى إليه ليس بصريح فى أنه ﷺ أعطى المؤلفة من الخمس، ولا ذكر لهم فى آية الخمس؟ ولعل الحاذق الفطن قد تحقق بهذا كله أن ابن حزم وأمثاله من أهل الحديث يردون ولا يدرون، يحفظون ولا يعرفون، يدرسون ولا يفقهون، وأبو حنيفة رضى الله عنه ينال الإيمان من الثريا.

قوله: " عن مروان والمسور بن مخرمة إلخ". فيه دليل على أنه ﷺ كان قد قسم غنائم حنين على الأنصار والمهاجرين وغيرهم من المقاتلين جميعا، لما فى رواية عمرو بن شعيب فى هذه القصة: فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض (أى أبعرة) من أول فىء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم اهـ من " فتح البارى" (٨: ٣٧)، فالذى ورد فى رواية عبد الله بن زيد: ولم يعط الأنصار شيئا معناه لم ينفلهم من الخمس كما نفل المؤلفة والطلقاء، فافهم، قلت: ولو كانت قسمة الخمس على خمسة أسهم قسما مفروضا كما زعمه ابن حزم وغيره لم يقسمه ﷺ على المؤلفة إلا بعد استطابة أنفس الغانمين كفعله فى السبى الذى كان قد قسمه عليهم، ولكنه لم يستأذنهم ولم يستطب أنفسهم عن الخمس فدل على ما قلنا.

قوله: " حدثنا عبد الرحمن إلخ". فيه دلالة صريحة على أن النبى ﷺ كان قد أعطى المؤلفة

صالح بن محمد عن زائدة عن مكحول «أن رسول الله ﷺ نفل يوم حنين من الخمس» أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص٣١٨)، وهذا مرسل لا بأس به، وصالح بن محمد فيه مقال أثنى عليه أهل المدينة وضعفه آخرون (تهذيب ٤:٤٠١).

٣٩٧٣- عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: "كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس"، علقه أبو عبيد في "الأموال" (ص٣٢١)، والمذكور من السند صحيح.

٣٩٧٤- حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه. فقال عمر: "خذ هذه الدنانير فهي لك"، أخرجه أبو عبيد أيضا (ص ٣٤٢)، وهذا مرسل حسن، ومرسل الشعبي كالمسند، كما ذكرناه في "المقدمة".

من الخمس، وهو وإن كان مرسلا فقد جزم به الواقدي من أهل السير، وهو مقبول في المغازي، كما مر غير مرة. فدل على جواز صرف الخمس في صنف واحد من الأصناف، كما قلنا.

قوله: "عن يونس بن أبي إسحاق إلخ" فيه أن عمر رضي الله عنه نفل الخمس كله للمهلب، فدل على ما قلنا من جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف. والظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما نفله الخمس لحاجته والله تعالى أعلم. قال في "شرح السير": لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ويجعله نفلا له بعد الغنيمة، لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين، وهذا محتاج وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاء حسنا كان أولى اهـ (٢:١١ و ١٢). وفيه دلالة على أن سهم ذوي القربى ليس قسما مفروضا على الإمام، فافهم.

قوله: "حدثنا هشيم إلى قوله حدثنا سفيان بن عيينة إلخ" دلالة الآثار على أن الخمس موكول إلى رأي الإمام غير مستحق قسمته على السهمان، ويجوز له صرفه إلى صنف واحد من الأصناف ظاهرة. وقد طيب علي كرم الله وجهه لواجد الكنز خمسه كله، ولم يقسمه على ذوي القربى وغيرهم من الأصناف. فدل على أن رأيه في الخمس موافق لرأي أبي بكر وعمر رضي الله

٣٩٧٥- حدثنا عفان عن أبى عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه "أنهم أصابوا قبرا بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه مالا، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم". رواه أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٤٢). ورجاله كلهم ثقات إلا جرير بن رباح، فلم أجد من ترجمه والأثر، ذكره ابن حزم فى "المحلى" (١١:٣٢٦)، ولم يعله بشيء.

٣٩٧٦- حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن عليا أتى برجل وجد فى خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد، فذكر الحديث -وفيه- قال على: فلك أربعة أخماس ولنا خمس، وسأطيبه لك جميعا. أخرجه أبو عبيد أيضا (ص٣٢٦)، وهذا سند صحيح.

باب سهم النبى ﷺ الصفى سقط بوفاته ﷺ

٣٩٧٧- عن مطرف عن الشعبى قال: «كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى، إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس». رواه أبو داود فى "سننه"، وهذا مرسل، وفى "النيل": رجاله ثقات (عون المعبود ٣:١١١ و ١١٢).

عنهما، خلاف ما زعمه الشافعى ومن وافقه، وقد مرت الإشارة إلى ذلك فى الباب السابق فتذكر.

باب سهم النبى ﷺ الصفى سقط بوفاته

قوله: "عن مطرف إلى آخر الباب": قال فى "الهداية": "وسهم النبى ﷺ سقط بموته كما سقط الصفى، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، والصفى شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية اهـ. وفى "شرح السير": قد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ فى الغنائم. الصفى وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين، ومعنى الصفى أنه كان يصطفى لنفسه شيئا قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك، وقد كان هذا لوالى الجيش فى الجاهلية مع حظوظ آخر. وفيه يقول القائل:

لك المرباع منها والصفايا وحملك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفى، فإنه كان لرسول الله ﷺ، ولم يبق بعد موته بالاتفاق حتى إنه ليس للإمام الصفى بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإنما الخلاف فى سهمه من الخمس أنه هل بقى للخلفاء بعده؟ وقد بينا ذلك فى "السير الصغير" اهـ (٢:١٢). وقال الموفق فى "المغنى": كان

٣٩٧٨- عن ابن عون قال: سألت محمدا يعنى ابن سيرين عن سهم النبى ﷺ والصفى قال: كان يضرب بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. رواه أبو داود وهذا أيضا مرسل. وفى "النيل": رجاله ثقات، (عون" ٣:١١١ و١١٢).

لرسول الله ﷺ من المغنم الصفى، وهذا قول محمد ابن سيرين والشعبى وقتادة وغيرهم من أهل العلم، وقال أكثرهم: إن ذلك انقطع بموت النبى ﷺ، قال أحمد: الصفى إنما كان للنبى ﷺ خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفى ثابتا للنبى ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبى ﷺ ويجعله مجعل سهم النبى ﷺ من خمس الخمس، فجمع بين الشك فيه فى حياة النبى ﷺ، ومخالفة الإجماع فى إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول وقد أنكر قوم كون الصفى للنبى ﷺ.

واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قال: ما يحل لى مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه (لو برة أخذها من ظهر بعيره) إلا الخمس وهو مردود عليكم». رواه سعيد وأبو داود بإسناده عن أبي أمامة عن النبى ﷺ، ولأن الله تعالى قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ فمفهومه أن باقيها للغانمين.

ولنا ما روى أبو داود بإسناده «أن النبى ﷺ كتب إلى بنى زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفى، أنكم آمنون بأمان الله ورسوله». وفى "النيل": رجاله رجال الصحيح كذا فى "عون المعبود" (٣:١١٣) وفى حديث وفد عبد القيس الذى رواه ابن عباس: "وأن يعطوا سهم النبى ﷺ والصفى، وقالت عائشة: كانت صفية من الصفى رواه أبو داود" وأما انقطاعه بعد النبى ﷺ فثابت بإجماع الأمة قبل أبى ثور وبعده عليه، وكون أبى بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبى ﷺ اهـ (٧:٣٠٣ و٣٠٤).

وقال ابن عبد البر: سهم الصفى مشهور فى صحيح الآثار معروف عند أهل العلم. (قلت: فجاز به تخصيص قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية بما بقى من الغنيمة بعد اصطفائه ﷺ). ولا يختلف أهل السير أن صفية منه، وأجمعوا على أنه خاص به، انتهى كذا فى "التلخيص الحبير" (٢:٢٨٦). وفيه أيضا: وفى الصحيحين: "عن أنس أن النبى ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها". وفى البخارى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى قصة "قال: فاصطفاها

٣٩٧٩- عن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير»، رواه أبو داود، قال المنذرى: وهذا أيضا مرسل (عون ٣: ١١١ و ١١٢).
قلت: وفيه سعيد بن بشير مختلف فيه، وثقه شعبة وابن عيينة، وقال ابن هدى: يوثقونه، وقال دحيم: ثقة وقال البزار: صالح ليس به بأس، وقال ابن عدى: لا أرى بما يرويه بأسا، والغالب على حديثه الاستقامة والصدق اهـ. وضعفه آخرون (تهذيب ٤: ١٠).

٣٩٨٠- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كانت صفية من الصفى"، رواه أبو داود، وسكت عنه المنذرى، وفى "النيل": رجاله رجال الصحيح (عون ٣: ١١٢)، وفى "الدراية" (ص٢٦٤): أخرجه الحاكم أيضا، وإسناده قوى اهـ.

لنفسه"، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس "كانت صفية فى السبى، فصارت إلى دحية. ثم صارت إلى النبى ﷺ". وفى رواية: قال لدحية: خذ جارية من السبى غيرها. وفى "مسلم" من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس، قال النووى فى "شرحه": يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث، والله أعلم اهـ (٢: ٢٨٦).

وفى "النيل": وأما ما وقع من أنه ﷺ اشتراها بسبعة رؤس، فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، قال السهيلى: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة، والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع اهـ (٧: ١٧٨). وقال الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له: "وقد كان للنبى ﷺ صفى من كل غنيمة يصطفيه فكان الصفى يوم خيبر صفية، وكان الصفى يوم بدر سيفا" اهـ (ص٢٧). قلت: رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس "أنه ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد" صححه الحاكم وحسنه الترمذى وفى "القاموس": "ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبى ﷺ ثم إلى على"، انتهى من "نيل الأوطار" (٧: ١٧٨). وفى "شرح السير الكبير": أنه اصطفى يوم بدر "ذالفقار" ثم أعطاه عليا وكان يقاتل به، بخلاف ما يزعم الروافض أن ذا الفقار كان نزل من السمآء لعلى رضى الله عنه، فذلك كذب وزور ومبنى مذهب الروافض على الكذب اهـ (٣: ١٥). قال الطحاوى: "فرأينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفى وبخمس الخمس، وجعل له مع ذلك فى الغنيمة سهم

باب التنفيل وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال﴾ فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإ كان بعده فمن الخمس

٣٩٨١- عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرأ ما أصاب». رواه الحاكم، وهو من رواية مكحول عن أبى أمامة عنه، وقيل: لم يسمع منه.

كسهم رجل من المسلمين، ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفى ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وأن حكم رسول الله فى ذلك خلاف حكم الإمام من بعده، فثبت بذلك أيضاأن حكمه فى خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده، وثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده. ثبت أن حكم قرابته فى ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده، فثبت أحد القولين، فنظرنا فى ذلك فإذا الله عز وجل قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جاريا له ما كان حيا إلى أن مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ كما كان قبل ذلك، ثم اختلفوا فى سهم ذوى القربى، فقال قوم: هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ كما كان لهم فى حياته. وقال قوم: قد انقطع بموته، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابته ﷺ فى قوله ولذى القربى فلم يخص أحدا منهم دون أحد. ثم قسم ذلك النبى ﷺ فأعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة، وحرم بنى أمية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين، وفيمن أعطى الغنى والفقير، وفيمن حرم كذلك، فثبت أن ذلك السهم كان للنبى ﷺ فجعله فى أى قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطفى لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا أيضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

باب التنفيل وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبى حرّض المؤمنين على القتال﴾ فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

قوله: "عن عبادة بن الصامت إلخ" قال فى "شرح السير الكبير": الأنفال الغنائم فى أصل الوضع، وأحدها نفل ومنه قول القائل:

إن تقوى ربنا خير النفل   وبإذن الله ريثى وعجل

وقال تعالى: ﴿يسألوك عن الأنفال﴾ أى الغنائم، والمراد من لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء

٣٩٨٢- وروى أبو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلا فله كذا، ومن أسر أسيرا فله كذا» فذكر الحديث

ما يخص الإمام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى منه تنفيلا، وذلك المال يسمى نفلا. ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة (أى قبل إحراز الغنائم) للتحريض على القتال فإن الإمام مأمور بالتحريض. قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبى حرّض المؤمنين على القتال﴾، فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه (وقد أجاب المحقق فى "فتح القدير" عما عسى أن يتوهم منه إيجاب التنفيل بصيغة الأمر، فليراجع (٥:٣٤٩). والتحريض بالتنفيل، فإن الشجعان قل ما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب[1] فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبة العدو، وصورة هذا التنفيل أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه ومن أخذ أسيرا فهو له. كما أمر به رسول الله ﷺ المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقى اهـ (٢:٣).

قلت: وحديث عبادة الذى فتحنا به الباب دليل صريح لجواز التنفيل قبل الإصابة. وفيه خلاف مالك. قال الموفق فى "المغنى": والنفل فى الغزو على ثلاثة أقسام، أحدها: أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس. والقسم الثانى: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش. القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا، فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا، فهذا جائز فى قول أكثر أهل العلم، منهم الثورى (وأبو حنيفة) قال أحمد: إذا قال من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد، فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره (وعندنا لا يستحق شيئا فيما إذا جاء بأقل من

---

(١) قال حكيم الأمة مجدد الملة محدث الهند الشاه ولى الله -قدس سره- فى "حجة الله البالغة" فى سبب تقديم الأقرأ على الجماعة فى الصلاة: "إنه ﷺ حد للعلم حدا معلوما، وكان أول ما هنا لك كتاب الله، لأنه أصل العلم، وأيضا فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة اهـ (٢:٢٠). قلت: وبه ظهر الجواب عن قول مالك: إن التنفيل قبل الإصابة تحريض على الدنيا، كلا! بل هو تحريض على الجهاد بالمنافسة.

بطوله، وصححه أيضا أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى (التلخيص

عشرة، ولو جاء اثنان أو ثلاثة بعشرة استحقوا واحدا منها، ويشتركون فيه هذا محصل ما ذكره فى "شرح السير الكبير" (٢:٥٢ و٥٤). قيل له: أى لأحمد، إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا، فجاء بعلج يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم، وكره مالك هذا القسم ولم يره. وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا، وقال هو وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. قال مالك: ولم يقل رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا بعد أن برد القتال. ولنا ما تقدم من حديث حبيب (وسيأتى) وعبادة وما شرطه عمر لجرير ابن عبد الله (وسيأتى) ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب (على مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة فى السلب كما سيأتى). وقوله: إن النبى ﷺ إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال. قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتى من الغزوات بعد قوله فهو بالنسبة إليها كالمشروط فى أول الغزاة اهـ (١٠:٤١٣).

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى على مذهب الجمهور، إن قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» كان بطريق نصب الشرع. وأما على قولنا: إنه كان بطريق التنفيل فى هذه الغزوة بعينها فلا. والجواب بمنع قوله: إن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال. لما فى حديث عبادة أنه ﷺ حين التقى الصفان ببدر نفل كل امرأ ما أصاب، وفيه رد لما قاله فى "الموطأ": "لم يبلغنى أن النبى ﷺ قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين" اهـ فقد صح أنه قال بمثله يوم بدر[1] أيضا

(١) وأورد عليه الجصاص، بأنه قد ثبت أنه ﷺ قسم غنائم بدر بين الغانمين لسوية، وغير جائز على النبى ﷺ خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لإنسان وأخذه منه، وإعطاءه غيره. فالصحيح أنه لم يتقدم من النبى ﷺ قول فى الغنائم قبل القتال إلخ (ص٤٥). والجواب أنه ﷺ لم يخلف وعده، ولا استرجع شيئا مما جعله لإنسان، لما فى حديث عبادة عند الطحاوى (٢:١٣٢) وعند أبى عبيد (ص٣١٦) وعند أحمد (نيل ٧:١٧٠): فقسمه بينهم على فواق، وفسره أبو عبيد بالتفضيل - أى- جعل بعضهم أفوق من بعض، فما فى بعض الروايات قسمه بينهم بالسواء أو على بواء من تصرف الرواة رواية بالمعنى. وإن سلمنا أنه قسمه بينهم على سواء فلم يكن ذلك إلا بعد ما تنازعوا وساءت أخلاقهم كما صرح به عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى حديثه. فعوقبوا بالحرمان لأجل المنازعة، وكان كل ذلك بأمر الله تعالى فلا إشكال على أنه قد ثبت أن النبى ﷺ نفل يوم بدر سعد بن أبى وقاص سيفا، وقضى بسلب أبى جهل لقاتله، ونفل ابن مسعود سيفه، فيحمل التسوية على ما سوى الأنفال والأسلاب. وقال الطحاوى: فإن قال قائل: فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جعل لهم؟ قيل له: لأن ما كان جعله لهم، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها، وإضاعة الحافظين لها. فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك والله تعالى أعلم (٢:١٣٤).

الحبير ٢٠٣:٢). قلت: حديث عبادة صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي في "تلخيص المستدرك" (٣٢٦:٢)، وصححا حديث ابن عباس أيضا.

وفي حديث عبادة دلالة على جواز التنفيل بلفظ "من أصاب شيئا فهو له" "ومن أخذ شيئا فهو له"، وهو عند الشافعية على قولين: أحدهما أنه يصح لحديث عبادة هذا، وأصحهما المنع، والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء، كذا في "التلخيص الحبير" (٢٧٣:٢). وقد عرفت أن الحديث قد صح، وأما الجواب الثاني فدليله: ما رواه البيهقي من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "كانت الأنفال لرسول الله ﷺ ليس لأحد فيها شيء، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها فنزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ اهـ كذا في "التلخيص الحبير" (٢٧٢:٢). والاستدلال به على هذا المعنى مبني على أن قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ منسوخ بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية وأكثر الناس على أنها محكمة، وقال ابن عباس أيضا في رواية أخرى عنه: هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لبلاء أبلاه، وأن يرضخ لمن يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين وظاهر[1] حديث عبادة وابن عباس يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله ﷺ لا في أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ الآية، فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها، وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ[2]، كذا في "الجوهر النقي" (٥٦:٢). نعم لو قال الأمير لأهل العسكر جميعا: ما أصبتم فهو لكم فإن ذلك لا يجوز، لأن المقصود بالتنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك إذا أخص البعض بالتنفيل، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود، ولأن فيه إبطال الخمس الذي جعله الله في الغنيمة، كذا في "شرح السير الكبير" (١٧:٢). وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "وهو أي النفل عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، فأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس، وذلك بأن يقول للسرية: لكم الربع بعد الخمس أو الربع حيز من الجميع قبل الخمس، أو يقول: من أصاب

---

(١) يدل عليه سياقهما عند الحاكم وعند أبي داود في حديث عبادة خاصة.

(٢) لا يقال: إنه قد نسخ، لما ثبت في حديث عبادة هذا. وفي غيره من الأحاديث «أنه ﷺ قسم غنائم بدر بينهم بالسوية» لأنا نقول: إن الحرمان لأجل المنازعة ليس من النسخ في شيء، وإنما هو من باب المعاقبة، ولو كان حكم التنفيل قد نسخ لم ينفل في غزوة حنين. وقد ثبت أنه ﷺ نفل فيها، فافهم.

٣٩٨٣– عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ يعنى يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم! ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود (وقال: هذا حديث حسن (عون ٣:٢٣). وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يذكرا قصة أم سليم (زيلعى ٢:١٤٢).

٣٩٨٤– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة حنين «ثم دنا يعنى

شيئا فهو له على وجه التحريض على القتال، أو التفرية على العدو، أو يقول: "من قتل قتيلا فله سلبه" وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش. ويجوز له أن ينفل من الخمس" اهـ (٣:٤٥).

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ". فيه دلالة على أن التنفيل يوم حنين كان من النبى ﷺ قبل القتال، كما تقتضيه كلمة الفاء الدالة على التعقيب فى قوله: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا –بعد قوله– قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل كافرا فله سلبه» وأما ما رواه البخارى وغيره من أبى قتادة فى قصة حنين فى حديث طويل "ثم أن الناس رجعوا وجلس النبى ﷺ فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلس» الحديث فهو وإن كان صريحا فى أنه ﷺ قال ذلك بعد أن فرغ القتال، فليس فيه ما ينفى أن يكون قاله قبل القتال أيضا. فلا بد للجمع بين الروايات من القول بأنه ﷺ كان قد قال يومئذ قبل القتال "من قتل كافرا فله سلبه" ثم قال بعد انقضاء الحرب: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" إنجازا لما وعده من قبل، فلا حجة فيه لمن أجاز التنفيل بعد إحراز الغنائم من جميع الغنيمة، ولا لمن قال باستحقاق القاتل السلب سواء كان أمير الجيش قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، ولا لمن استدل به على كراهة التنفيل قبل القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين وادعى أن النبى ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، كما ذكره الحافظ فى "الفتح" (٦:١٧٦). وفى حديث أنس بن مالك هذا دلالة على أن التنفيل إن كان قبل إحراز الغنائم نفذت فى جميع الغنيمة، لإطلاق قوله فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولم يذكر التخميس. وسيأتى ما يدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز إلا من الخمس.

قوله "عن عمرو بن شعيب إلخ" قلت: قد أخبر النبى ﷺ أنه لم يكن جائز التصرف إلا فى الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين، وفى ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنائم فهو

النبى ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفىء شىء، ولا هذا، ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط، والمخيط. فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا إرب لى فيها، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال: وأخرجه النسائى (عون المعبود ٣: ١٥).

لأهلها لا يجوز التنفيل منه. أ لا ترى أنه ﷺ لم ينفل الرجل كبة من الشعر ليصلح بها برذعة له. بل قال له: أما ما كان لى ولبنى المطلب منه فهو لك، فلو كان النفل بعد إحراز الغنيمة جائزا لنفل له هذه الكبة البتة، لصدق حاجته.

فإن قيل: يجوز ذلك عندكم من الخمس فلم لم ينفله النبى ﷺ منه؟ قلنا: التنفيل من الخمس يختص بأهل الصدقات من الفقراء، فلعل الرجل لم يكن فقيرا مستحقا للخمس، فإن قيل قد أعطى النبى ﷺ من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وأبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية: ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك من سهمه إذ لم يكن سهمه من الخمس يتسع لهذه العطايا (لا سيما وقد بلغ عدة المؤلفة قلوبهم ما تنيف على الأربعين كما قاله الحافظ فى "الفتح" فى غزوة الطائف (٨: ٣٨ و ٣٩). ونصه: فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا، مؤلف) لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه، لأنها للفقراء، ولم يكونوا هؤلاء فقراء، فثبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة، ولما لم يستأذنهم فيه دل على أنه أعطاهم على وجه النفل وأنه قد كان له أن ينفل (من جملة الغنيمة).

قيل له: إن هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم، وقد جعل الله تعالى للمؤلفة سهما من الصدقات. وسبيل الخمس سبيل الصدقة لأنه مصروف إلى الفقراء كالصدقات المصروفة إليهم. فجائز أن يكون النبى ﷺ أعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات، قاله الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣: ٥٣). وقد أجبت بمثل ذلك فيما تقدم قبل الاطلاع على قوله، فلله الحمد على الموافقة.

قال فى "شرح السير": وقال أبو حنيفة: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز، وممن قال به الأوزاعى رحمة الله عليه،

٣٩٨٥– عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «جئت إلى النبى ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف! قال: إن هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائى، فبينا أنا إذ جاءنى الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل فى شيء بكلامى، فجئت فقال لى النبى ﷺ: إنك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذرى: أخرجه مسلم مطولا بنحوه وأخرجه الترمذى والنسائى (عون المعبود ٣: ٣١)، وصححه الحاكم فى "المستدرك" (نيل ٧: ١٧٢).

وما قلنا دليل على فساد قولهم، لأن التنفيل للتحريض على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها. ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثابت فى الخمس لأربابها، وفى التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق (إلا أن يكون من الخمس لأهل البلاء من الغانمين لكونهم من أبناء السبيل) والدليل على أنه لا يجوز ذلك حديث الحسن "بأن رجلا سأل النبى ﷺ زماما من شعر من المغنم، فقال: ويلك سألتنى زماما من نار مرتين أو ثلاثا، والله ما كان لك أن تسألنيه وما كان لى أن أعطيك» وعن مجاهد "أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بكتبة من شعر. فقال: هب لى هذه. فقال: أما نصيبى منها فلك" ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما أحرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجته. والذى روى أن النبى ﷺ نفل بعد الإحراز فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصفى الذى كان له إلخ (٢: ٥).

قوله: "عن مصعب بن سعد إلخ". قلت: فيه دلالة على عدم جواز التنفيل بعد الإحراز، وأما قوله: إن الله قد جعله لى فهو لك، فلا يدل على جواز تنفيل غيره ﷺ بعد الإحراز مطلقا، بل من الخمس أو من سهمه من الغنيمة. وليس معى قوله: إن الله قد جعله لى أنه جعله ملكا له، بل معناه: إن الله قد جعل قسمته إلى، أو أحل لى سهما منه. ولعله ﷺ كان يحترز عن سهم الغنيمة قياسا على الصدقة، والله تعالى أعلم. فإن الغنيمة لم تحل لأحد قبله ﷺ كما تقدم. ثم اعلم أن الحديث رواه أبو عبيد فى "الأموال": "حدثنا أبو معاوية حدثنا الشيبانى عن أبى عون الثقفى عن سعد بن أبى وقاص "قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص، وقال غيره: العاص بن سعيد وهو المحفوظ، قال: وأخذت سيفه. وكان يسمى ذا الكتيفة. فأتيت به رسول الله ﷺ، وقد قتل

٣٩٨٦– عن حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: «شهدت النبى ﷺ نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، (نيل الأوطار ٧:٧٣). وفى لفظ لأبى داود «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل» (عون ٣:٣٣)، سكت عنه هو والمنذرى.

أخى عمير قبل ذلك. فقال لى رسول الله ﷺ: اذهب به فألقه فى القبض فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى، فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فخذ سيفك" اهـ (ص٣٠٣). وفيه أن السيف الذى أخذه سعد كان من سلب قتيله، فيشكل حرمانه من سلب القتيل وقد قضى ﷺ لابن عفراء بسلب أبى جهل ونفل ابن مسعود سيفه، كما سيأتى. فلم لم ينفل سعدا سيف قتيله؟ وقد ثبت أنه حين التقى الناس ببدر كان قد نفل كل امرأ ما أصاب. والجواب أن هذا الأثر برواية أبى عبيد، مرسل فإن أبا عون الثقفى لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ولم يدركه، وفى "التقريب": "محمد بن عبيد الله بن أبى سعيد أبو عون الثقفى ثقة من الرابعة" (١٩٠)، ومن كان من الرابعة لا يدرك سعد بن أبى وقاص، فإنه قد توفى سنة خمس وخمسين على المشهور فلا يقاوم ما رواه مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم بلفظ: أخذ أبى من الخمس شيئا، فأتى به النبى ﷺ. فقال: هب لى هذا. فأبى فأنزل الله ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾. وفى رواية له أصبت سيفا وأخرج عبد بن حميد عن سعد، "قال أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ. فقلت: نفلنى هذا السيف فأنا من علمت. فقال: رده من حيث أخذته"، كذا فى "عون المعبود" (٣:٣١).

وسياق هذه الروايات ظاهر فى أن هذا السيف لم يكن من سلب القتيل بل من الغنيمة أو الخمس، وإن سلمنا فيحمل على أنه لم يشهد له أحد بكونه قاتلا لصاحب السيف. كما وقع مثل ذلك لأبى قتادة فى حنين، وإنما يستحق القاتل سلب قتيله إذا كان له عليه بينة. كما سيأتى، والله تعالى أعلم، وهذا الإشكال والجواب لم أر أحدا من الشراح تنبه له.

قوله: "عن حبيب بن مسلمة إلخ". فيه دلالة على تنفيل السرية الربع فى البدأة قبل القتال، والثلث فى الرجعة قبله أيضا، ولا حجة فيه لمن استدل بقوله فى الرجعة على جواز التنفيل بعد الإصابة، لاختلاف شراح الحديث فى تفسير الرجعة اختلافا كثيرا كما يظهر لك من مراجعة "عون المعبود" (٣:٣٣). قال أبو عبيد: "وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه

٣٩٨٧– عن معن بن يزيد في حديث «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أبو داود (عون ٣: ٣٦) وأحمد وصححه الطحاوى (نيل ٧: ١٧٢).

٣٩٨٨– عن عوف وخالد «أن النبى ﷺ لم يخمس السلب» رواه أحمد وأبو داود، وابن حبان فى "صحيحه" (نيل ٧: ١١١).

الإمام منها سراياه فى بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضى هو فى بقية جيشه أمامه وقد واعد أسراء السرايا أن يوافوه فى منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ووقت لهم فى ذلك أجلا معلوما. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقى نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش وتكون السرايا شركاءهم فى الباقى أيضا بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم فى الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس. وإنما جاءت الزيادة فى المنصرف لأنهم يبدأون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو، ويقفلون كسالى بطاء قد ملوا السفر وأحبوا الإياب اهـ" (ص ٣١٦). فليس معنى البدأة والرجعة ابتداء القتال وانقضاءه، بل ابتداء السفر للغزو والقفول منه. يؤيده ما فى حديث عبادة عند أحمد: كان إذا غاب فى أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلاث، كذا فى "النيل" (٧: ١٧٣).

قال الجصاص: فأما التنفيل فى البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه (قلت: فيه خلاف مالك، كما تقدم)، وأما قوله: "فى الرجعة الثلث"، فإنه يحتمل وجهين: أحدهما: ما يصيب السرية فى الرجعة بأن يقول لهم: "ما أصبتم من شىء فلكم الثلث بعد الخمس" ومعلوم أن ذلك ليس بعموم فى سائر الغنائم، وإنما هى حكاية فعل النبى ﷺ فى شىء بعينه لم يبين كيفيته، وجائز أن يكون معناه ما ذكرنا من قوله للسرية فى الرجعة، وجعل لهم فى الرجعة أكثر مما جعله فى البداءة، لأن فى الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها، ويكون من حواليهم من الكفار متأهبين مستعدين للقتال. لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم اهـ (٣: ٥١).

قلت: وفيه رد على من كره التنفيل قبل القتال، وعلى من كره أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس. وعلى من قال: لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس مطلقا.

قوله: "عن معن بن يزيد وعن عوف وخالد إلخ" قلت: حديث معن يدل على عدم جواز التنفيل قبل التخميس، وحديث عوف وخالد على جواز تنفيل الأسلاب قبله، فجمعنا بينهما بأنه إذا سبق من الإمام التنفيل قبل إصابة الغنائم بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا،

٣٩٨٩- حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي "أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد. فقال: هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم! فبعثه»، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٢). وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي جياد.

٣٩٩٠- عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر

فهو له، لم يخمس السلب ولا المصاب. وعليه يحمل حديث عوف وخالد، وإذا لم يسبق منه نحو هذا القول وأراد أن ينفل البعض بعد إحراز الغنائم لم ينفل إلا من الخمس، وهو محمل حديث معن بن يزيد، وقرينة هذا الحمل أما في حديث عوف وخالد فلما فيه من ذكر السلب، وقد قدمنا ما يدل على أنه ﷺ كان ينفل السلب قبل القتال أو في أثنائه، وأما في حديث معن بن يزيد فلأنه ذكره حين جاءه أبو الجويرية الجرمي بجرة حمراء فيها دنانير أصابها بأرض الروم فقسمها[1] بين المسلمين، وأعطاه منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك أي في مثل هذه الغنيمة التي لم يسبق فيها تنفيل من الإمام. وسيأتي ذكر الاختلاف في المسألة إن شاء الله تعالى، ودلالة الحديثين على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثني عفان إلخ" فيه دلالة على جواز التنفيل قبل القتال فإن عمر رضي الله عنه نفل جرير بن عبد الله وقومه الثلاث بعد الخمس قبل أن يأتي الكوفة، وهي معسكر الإسلام حينئذ، وقبل أن يشهد القتال، فلا وجه لما قاله مالك من كراهة التنفيل قبل انقضاء الحرب كيلا تضعف نيات المجاهدين، فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" فيه دلالة على جواز كون النفل زيادة على خمس الخمس، فقد مر أن السرية كانت قد نفلت ثلث الخمس، ففيه رد على من خصه بخمس الخمس فافهم، قال في "البدائع": "أما النفل لغة فعبارة عن الزيادة ومنه سمي ولد الولد نافلة، وسميت نوافل العبادات،

---

(١) أي بعد ما أخرج الخمس منه، فإن قيل: فلم لم ينفل أبا الجويرية من الخمس؟ قلنا: لعله لم يكن من مصارفه فافهم. وأما ما قاله في "فتح الودود" و "أشعة اللمعات" و "المرقاة" في معناه، إن النفل إنما يكون من الغنيمة التي هي محل الخمس. وهذا ليس بغنيمة بل فيئا لكونه قد أخذ بغير عنوة (٣٦:٣). فلم أعرف له وجها، فإن الجيش إذا دخل أرض العدو بمنعة فكل ما حصل له فهو غنيمة. سواء حصل بعد القتال أو قبله أو بعده، وإلا لزم أن يكون ما أخذه بعد انهزام العدو فيئا لكونه حاصلا بلا تعب وعنوة. ولا قائل به، فافهم.

فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً ونفلوا بعيرا بعيرا» متفق عليه (المغنى لابن قدامة (١٠:٤٠٩).

وفى الشريعة عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، سمى نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول: من أصاب شيئا، فله ربعه أو ثلثه. أو من أصاب شيئا فهو له، أو قال لسرية: ما أصبتم فلكم ربعه، أو ثلثه، أو قال: فهو لكم. وذلك جائز، لأنه تحريض على القتال إلا أنه لا ينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، لأنه بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة فى ذلك، ففعله مع سرية (احتراز عن الجيش) جاز، لأن المصلحة قد تكون فيه فى الجملة، قال: وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة فى يد الغانمين، وما روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد إحراز الغنيمة فمحمول على أنه إنما نفل من الخمس، أو من الصفى الذى كان له (أو من سهمه الذى هو خمس الخمس) ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالى عليه، فسماه الراوى غنيمة. وأما حكم التنفيل فنوعان: أحدهما اختصاص النفل بالمنفل له حتى لا يشاركه فيه غيره، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز؟ ففيه كلام نذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى. والثانى: أنه لا خمس فى النفل لأن الخمس إنما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس، ويشارك المنفل له الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا، والله تعالى أعلم اهـ ملخصا (٧:١١٥).

وقال الموفق فى "المغنى": "والنفل فى الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذى ذكره الخرقى، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو (وترعبه) ويجعل لهم الربع بعد الخمس. فإذا قفل بعث سرية يغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعى وجماعة، إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق (وهو قول أبى حنيفة وأصحابه). فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فإنه قيل له: أ ليس قد نفل رسول الله ﷺ فى البدأة وفى الرجعة الثلث؟ قال: نعم ذاك إذا نفل وتقدم القول فيه. فعلى هذا إن رأى الإمام أن لا ينفلهم شيئا فله ذلك، وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك، لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئا جاز أن يجعل لهم شيئا يسيرا، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد، وهو قول مكحول والأوزاعى والجمهور من العلماء وقال الشافعى: لا حد للنفل بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام (وهذا مع قوله: إن النفل من خمس

. . . .

الخمس تناقض) لأن النبى ﷺ نفل مرة الثلث، وأخرى الربع، وفى حديث ابن عمر نصف السدس (بل ثلث الخمس كما مر)، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام فينبغى أن يكون موكولا إلى اجتهاده (وهذا هو قولنا ولكن لا يجوز التنفيل بكل المأخوذ إلا فى نفل السرايا دون نفل الجيش كما مر. مؤلف) وقال الأوزاعى: لا ينبغى أن يشترط النصف، فإن زادهم على ذلك فليف لهم به. ويجعل ذلك من الخمس اهـ ملخصا (١٠: ٤٠٩ و ٤١٠).

قال الموفق: ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ (ويروى نحوه عن سعيد بن المسيب، أخرجه أبو عبيد فى "الأموال": حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو: "قال: كنا عند أبى سلمة بن عبد الرحمن فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل، فقال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ" اهـ (ص٣٢٣ وهذا سند صحيح) وكان سعيد ابن المسيب ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس (أخرجه أبو عبيد فى "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس (ص٣١٨) "وهذا سند صحيح". قال الجصاص -رحمه الله-: "يجوز أن يريد به -أى بقوله- لا نفل بعد النبى ﷺ من جملة الغنيمة، لأن النبى ﷺ قد كانت له الأنفال ثم نسخ بآية القسمة، وهذا مما يحتج به لصحة مذهبنا. لأن ظاهره يقتضى أن لا يكون لأحد نفل بعد النبى ﷺ فى عموم الأحوال، إلا أنه قد قامت الدلالة فى أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أنه يصير بذلك له بالاتفاق، فخصصناه، وبقى الباقى على مقتضاه فى أنه إذا لم يقل ذلك الإمام فلا شيء له، وقد روى عن سعيد بن المسيب "قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس اهـ" (ص ٥٣).

قال الموفق: ولعله أى عمرو بن شعيب يحتج بقوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فخصه بها، وقال الشافعى: يخرج من خمس الخمس ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التى هى لهم لم يكن نفلا، وكان من سهامهم، ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهرى -فذكر ما ذكرناه فى المتن- وعن عبادة بن الصامت: «أن النبى ﷺ كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث». رواه الترمذى وقال: حسن غريب، وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلى أنه لما قدم على عمر فى قومه قال له عمر: هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشىء؟ ذكره ابن المنذر أيضا عن عمر، وقال إبراهيم النخعى: ينفل السرية الثلث والربع يغريهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب: فإن مكحولا قال له حين قال: لا نفل بعد رسول

. . . .

الله ﷺ، وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبى ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل اهـ. قال: وإذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال. وذكر الخلال أنه لا نفل فى الدراهم والدنانير، وهو قول الأوزاعى لأن القاتل لا يستحق شيئا منها فكذلك غيره.

ولنا حديث حبيب بن مسلمة وعبادة وجرير، فإن النبى ﷺ جعل لهم الثلث والربع، (وكذا عمر رضى الله عنه) وهو عام فى كل ما غنموه، ولأنه نوع مال فجاز النفل فيه كسائر الأموال، وأما القاتل فإنما نفل السلب وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له اهـ. قال الموفق: قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة، هذا قول أنس بن مالك، وفقهاء الشام، منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسى، وعدى بن عدى ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبى مالك، ويحيى بن جابر والأوزاعى. وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وقال أبو عبيد: والناس اليوم على هذا. قال أحمد: وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان: لا نفل إلا من الخمس فكيف خفى عليهما هذا مع علمهما؟ وقال النخعى وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، أو بعده، وقال أبو ثور: إنما النفل قبل الخمس، واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذى أوردناه.

ولنا ما روى معن بن يزيد السلمى: "سمعت رسول الله ﷺ لا نفل إلا بعد الخمس" رواه أبو داود وابن عبد البر. وهذا صريح، وحديث حبيب بن مسلمة "أن النبى ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس" وحديث جرير "حين قال له عمر ولك الثلث بعد الخمس" ولأن الله تعالى قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه﴾ وهو يقتضى أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر: بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد، واتبعت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا. فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا، فهذا يمكن أن يكون نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش، كما ينفل السرايا، ويتعين حمل الخبر على هذا لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والآثار اهـ (١٠: ٤١٧).

قلت: ومذهب الحنفية فى الباب: "أن الإمام إن كان قد سبق منه التنفيل قبل إحراز الغنائم

٣٩٩١- حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين "أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبى بكرة فى غزاة غزاها

قبل القتال، أو فى أثنائه فهو من جملة الغنيمة، وإلا فمن الخمس كما ذكره صاحب "الهداية" و"شرح السير الكبير" و"البدائع"، فتذكر. وأما احتجاج من قال: لا نفل إلا بعد الخمس، وأطلق بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه﴾ أنه يقتضى أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، فيرد عليه أنه كذلك يقتضى أن تكون الأربعة الأخماس خارجة من الغنيمة كلها ويستحقها الغانمون على السواء، فلا يجوز النفل من الخمس ولا من الأربعة الأخماس. والحق أن الإمام إذا سبق منه التنفيل بقوله: من أصاب شيئا فهو له، فما أصابه من أصابه منهم لم ينتظمه قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾ إذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير آخذه كما إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، كان للقاتل وحده ولم يكن غنيمة لغيره ولم يخمس، ومن ادعى الفرق فى نفل السلب وغيره فليأت ببرهان وليس معنى حديث معن بن يزيد ما ذهبتم إليه، بل معناه لا نفل إلا بعد الخمس من الخمس لا من الأربعة الأخماس، وهو محمول على ما إذا لم يسبق من الإمام تنفيل كما مر. وكذا حديث حبيب بن مسلمة وقول عمر لجرير فلا يرد على ما قلنا، فنحن نقول بأن الإمام إذا شرط للسرية الربع أو الثلث بعد الخمس، ينفلون من الأربعة الأخماس. وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط ذلك وأراد أن ينفلهم بعد الإحراز، على أنه يحتمل ا_ الذى احتمله حديث معن ابن يزيد، أى أنه ﷺ كان ينفلهم فى البدأة الربع بعد الخمس من الخمس، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس منه، ذكره الطحاوى رحمه الله (٢: ١٣٩). وكذلك جعل عمر لجرير وقومه الربع من الخمس بعد عزل الخمس، فافهم.

قال الطحاوى: "وقد يجوز أن يكون عنى بقوله وينفلهم إذا قفلوا الثلث، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال، فإن كان ذلك كذلك، وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس، فذلك جائز عندنا أيضا، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يجوز النفل (إلا من الخمس) لأنه لا منفعة للمسلمين فى ذلك، وقد ملكت المقاتلة ما سوى الخمس فلا سبيل للإمام عليه اهـ ملخصا بمعناه (٢: ١٤٠).

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة إلخ" فيه دلالة على جواز التنفيل من الخمس وعدم جوازه من جملة الغنيمة قبل الخمس، إذا لم يسبق من الأمير تنفيل وكان ههنا كذلك، فإن النفل الذى أراد عبيد الله أن يعطيه أنسا لم يكن من أسلاب من قتله، ولا مما اشترطه له من قبل، فلم يكن يجوز له

فأصابوا سبيا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبى قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطنى من الخمس! قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئًا" أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" (٢:١٤١). وهذا سند كما تراه صحيح. وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (٢:٣١٩) عن يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن عن ابن سيرين عنه "أنه غزا مع ابن زياد فأعطاه ثلاثين رأسا من سبى العامة" فذكر نحوه، وهذا أيضا سند صحيح.

٣٩٩٢- حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار "أنهم كانوا مع معاوية بن خديج فى غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو" أخرجه الطحاوى (٢:١٤١) وفى لفظ له بطريق خالد بن أبى عمران: سألت سليمان بن يسار عن النفل فى الغزو فقال: لم أر أحدا صنعه غير ابن خديج نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئا" وسنده حسن.

إلا من الخمس، فأبى أنس أن يأخذه قبل القسمة، وفيه رد على من قال: "إن النفل من أربعة أخماس الغنيمة" وعزاه إلى أنس بن مالك، فإن قول أنس على خلاف ذلك. أ لا ترى أنه قال للأمير: "ولكن أقسم الغنيمة ثم أعطى من الخمس" ودلالة الأثر على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ" قلت: الظاهر المتبادر منه أن التنفيل كان من الأربعة الأخماس بعد عزل الخمس. فالأثر حجة للفريقين. أما للجمهور فلأن كثيرا من الصحابة غير جبلة ابن عمرو قد قبلوا. وأما لنا معشر الحنيفة فلأن جبلة بن عمرو أبى أن يأخذ منه شيئا، فدل على عدم جواز النفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. وجبلة هذا هو أخو أبى مسعود الأنصارى البدرى. ذكره الطبرانى عن مطين بسنده إلى عبيد الله بن أبى رافع فيمن شهد صفين مع علي رضى الله عنه من الصحابة. وروى ابن السكن من طريق هارون الهمدانى عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على جبلة بن عمرو أخى أبى مسعود الأنصارى وهو يقطع البسر من التمر، وروى البخارى فى "تاريخه" وابن السكن قصة غزوه بالمغرب مع معاوية بن خديج، كذا فى "الإصابة" (١:٢٣٤). وبالجملة فهو صحابى جليل وفى إباءه من قبول النفل من الأربعة الأخماس حجة لأبى حنيفة

٣٩٩٣- عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض عن عمر أبي حفص الحمصي "أن معاوية أعطى المقداد حمارا فقبله فقال له العرباض: ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيك فكأني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله، قال: فرده المقداد، قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خمير فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخمس" أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص٣٢٧)، والدولابي في "الكنى" (٢: ١٥٣) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فذكره، وأبو الفيض هو موسى بن أيوب المهري الحمصي وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان (تهذيب التهذيب ١٠: ٣٣٧) دون يوسف بن السفر كما توهمه محشي "كتاب الأموال"، فإنه ضعيف جدا لم ير وعنه شعبة، ولا يروى إلا عن ثقة، وأبو حفص الحمصي اسمه عمر ذكره الدولابي في الكنى ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. والحديث عرفه يزيد بن خمير فدل على كونه معروفا بينهم.

ظاهرة. كيف؟ وقد وافقه على ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما مر. ويحتمل أن يكون معاوية بن خديج قد نفلهم النصف من الخمس بعد عزل الخمس، وهو على هذا حجة للفريقين أيضا. أما لنا فلأن كثيرا من الصحابة قد قبلوا، وأما للجمهور فلأن جبلة بن عمرو لم يقبل. ولنا أن نقول: لعله أبي عن ذلك بعدم كونه من مصارف الخمس. والله تعالى أعلم، وإنما ذكرت الأثر في المتن ليتبين للعالم أنه يحتمل حجة للحنيفة، وليس بحجة للجمهور فقط.

قوله: "عن ابن المبارك إلخ" ظاهره حجة للجمهور في عدم جواز النفل من الخمس بل من الأربعة الأخماس، وليس كذلك. ومعنى قول عرباض بن سارية أن الخمس إنما يوضع في أهله المسلمين في التنزيل لا يعدى به غيرهم. وإنما يجوز صرفه إلى نفل المقاتلة إذا كان ذلك خيرا للمسلمين، من أن يوضع في الأصناف المسماة في التنزيل، فيصرف حينئذ إليهم لكونهم من أبناء السبيل المنقطعة عن بلادهم. ولم يكن المقداد من مصارف الخمس. ولا من منقطع الغزاة عند العرباض، فلذا أنكر عليه قبول الحمار من الخمس، وعلى معاوية إعطاءه إياه منه، ولعله كان عند معاوية من مصارف الخمس. فلا يجوز لأحد إساءة الظن به رضي الله عنه فافهم. وكن على بصيرة. والله يتولى هداك وهداي هذا، وقد أخرج أبو عبيد في "الأموال" حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) عن سفيان (هو الثوري) عن منصور قال: سألت إبراهيم (النخعي) عن الإمام يبعث السرية قال: إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله (قلت: وهو قولنا في نفل السرايا دون نفل الجيش) قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

٣٩٩٤– حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن

قال: كنت على سرية فى زمن عمر فنفلت الخمس (ص٣٢١) (قلت: وهو محمول على أنه كان قد نفله إياه قبل القتال) قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن فى قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ قال: ذلك إلى الإمام (ص٣١٨)، وهو محمول أيضا على ما إذا نفل قبل الإحراز ورأى المصلحة فيه. وإلا فلا نفل إلا من الخمس.

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام تنفيل بقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه» وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدى إلخ" قال أبو عبيد فى "الأموال": فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم، قالوا: إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك قبل القتال، فقال: «من قتل قتيلا فله سلبه» قالوا: فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله: "السلب من النفل" قالوا: فلم يسمه ابن عباس نفلا إلا وهو كسائر الغنيمة. قال أبو عبيد: وهذا معروف من رأى ابن عباس. قال: وحدثنا الحسين بن الحسن الخراسانى عن شريك عن أبى الجويرية أنه سأل ابن عباس عن ذلك (أى عن السلب) فقال: "لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جفة"، قال أبو عبيد: يعنى بجفة كله اهـ. "قال أبو عبيد": وكذلك رأى مالك بن أنس على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس اهـ (ص٣١٢) وقال الطحاوى: فهذا ابن عباس قد جعل فى السلب الخمس، وجعله من الأنفال. وكان قد علم من رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه فى أول هذا الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله. فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله ﷺ يوم بدر (أنه لم يعط القاتل سلب القتيل عموما بل أعطى بعضهم وحرم بعضهم) لم يكن عند ابن عباس منسوخا. وأن ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير إنما كان لقول كان قد تقدم منه أو غير ذلك اهـ (٢:١٣٣).

فاندحض به ما ادعاه ابن حزم وغيره: "أن ما فعله رسول الله ﷺ يوم بدر فى سلب القتيل قد نسخ بقوله يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه" قال: وأين يوم بدر من يوم حنين، وما نزل حكم

القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: "السلب من النفل والفرس من النفل وفى النفل

الغنائم إلا بعد يوم بدر اهـ (٧: ٣٣٨).

قلنا: فهل أنت أعرف بالناسخ والمنسوخ من أفعال النبى ﷺ وأقواله أم أصحابه؟ لا سبيل إلى الأول ولا يذهب إليه إلا جاهل مغفل، وأما أصحاب النبى ﷺ فلم يروا فعله فى البدر منسوخا بقوله بيوم حنين، فهذا ابن عباس يقول فى السلب: إنه من النفل، ويقول: ولا نفل حتى يقسم، جفة. وسيأتى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما، أنهما لم يريا القاتل مستحقا لسلب القتيل، إلا أن ينفله الإمام إياه، ويأذن له فيه، فأنشدكم بالله هل عندكم حجة واضحة فى أن ما عمل به رسول الله ﷺ فى الأسلاب يوم بدر وبعده، وما قضى به فى ذلك يوم وادى القرى وفى غزوة موتة قد نسخ كله بقوله يوم حنين؟ وهل خفى النسخ على ابن عباس وعمر وسعد رضى الله عنهم وتبين لكم؟ كلا لن تجدوا إلى ذلك سبيلا، ودونه خرط القتاد.

قال الطبرى فى "تفسيره": "والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن الله جل ثناءه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه ﷺ ينفل من شاء، فنفل القاتل السلب، وجعل للجيش فى البدأة الربع، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس. (ولم يكن ذلك على وجه الاستحقاق والوجوب بل كان موكولا إلى رأيه ﷺ، فقد ورد فى الصحيحين من حديث ابن عمر «أنه ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا» -أى لا ينفل كلها- وقال الترمذى: قال مالك "بلغنى أن النبى ﷺ نفل فى بعض مغازيه، ولم ينفل فى مغازيه كلها" اهـ من "التلخيص الحبير" (٢: ٢٧٣) قال: ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى، فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته فى ذلك، وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها. فقد دللنا فى غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم ينفيه من كل معانيه، أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر، وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله ﷺ فى مغازيهم بفعله، فينفلوا على نحو ما كان ينفل، إذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين اهـ ملخصا (٩: ١١٩).

قلت: ولا يتم كون قوله ﷺ يوم حنين ناسخا لما تقدمه من فعل أو قول إلا إذا ثبت أنه قاله نصبا للشرع لا بطريق التنفيل لتحريض المجاهدين، وهو محل النزاع. قال فى شرح "السير الكبير": ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعى رحمة الله عليه (ومن وافقه من أهل الحديث) من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر، (لا دليل فى

الخمس". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٣٠٤)، وسنده صحيح والطحاوى فى "معانى الآثار" له (١٣٣:٢).

السنة على هذه القيود، فقد نفل رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع سلب رجل كان عينا للمشركين قتله، وهو مدبر، كما سيأتى)، استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام، لأن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» لنصب الشرع كقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ولكنا نقول: هذا أن لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدى أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس رحمه الله قال: لم يبلغنا أن النبى ﷺ قال فى شيء من مغازيه: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا، كما قال الله تعالى ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه: قال ذلك يوم بدر وحنين (قد قدمناه فى الباب السابق موصولا عن ابن عباس) وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالى به، فى قوله: ﴿وأنتم أذلة﴾ فعرفنا أنه قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع اهـ (٤:٢).

وقال العلامة ابن القيم فى "زاد المعاد": اختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعى.

والثانى: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبى حنيفة ومالك رحمهما الله، وقال مالك: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز، ومأخذ النزاع أن النبى ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتى، وهو الرسول، فقد يقول القول بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة، كقوله: من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان وقد شكت إليه شح زوجها: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة، وقد يقوله بمنصب الإمامة (والسلطان)، فيكون مصلحة للأمة فى ذلك، وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى ﷺ زمانا ومكانا وحالا. ومن ههنا تختلف الأئمة (المجتهدون) فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه ﷺ كقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه»، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون متعلقا بالأئمة، أو بمنصب النبوة فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله: «من أحيا أرضا ميتة فهى له"، هل هو شرع عام أو راجع إلى

. . . .

الأئمة أهـ ملخصا (١:٤٥٥).

قلت: وأما أهل الظاهر كابن حزم ونحوه، فلم ينظروا النبى ﷺ إلا من حيث أنه بنى فقط، ونسوا أنه كان مع ذلك إماما وسلطانا، وقد يقول القول بمنصب الإمامة والسلطان ولا يكون ذلك شرعا عاما، كقوله فى المصراة ونحوها، ومن لم يتنبه لذلك لم يدرك مآخذ الأئمة ولم يعرف مداركهم، وإن كان قد حرم مع ذلك الأدب أقذع فى الكلام، ولم يراع منازل العلماء الكرام وقال ما شاء فيمن شاء كما هو دأب ابن حزم علانية من غير خفاء، فالله المستعان.

قلت: فقوله ﷺ «من قتل قتيلا» إلخ كقوله يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فهل لأحد أن يجعله شرعا عاما، ويحكم بأن كل من أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن أبدا إلى يوم القيامة، لقول النبى ﷺ هذا؟ كلا لن يقول به أحد ممن له مسكة من العلم والعقل، بل لا بد من جعله خاصا بتلك الحرب دون غيرها من الحروب، فكذلك قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» خاص بتلك الحرب التى قاله فيها لا يعم غيرها، لكونه لم يقل ذلك بالمدينة بل فى موضع الحرب عند تحقق الحاجة إلى التحريض كما تقدم، ولم يدرك ابن حزم رحمه الله معنى كلام الحنفية والمالكية هذا فجعل ينثر من دقله ويطعن عليهم بدهقه حيث قال: وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين، فكان هذا عجبا نعم فهمك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ أو قاله قبل وبعد، أ ترى يجدون فى أنفسهم حرجا مما قضى به مرة، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به، حاشا لله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف ألف مرة، كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى إلخ (المحلى ٧:٣٣٧).

فهل رأيت أو سمعت بأعجب من هذا الكلام أو أشد سخافة منه فى الملام، وأى موضع لذكر حرج النضح من قضاء الرسول بين يدى الأعلام من الأئمة العظام أعمدة الدين وأركان الإسلام، ولا يجد أدنى مؤمن قد آمن بالله ورسوله واليوم الآخر حرجا فى نفسه مما قضى الله ورسوله، ولكن ابن حزم فى لسانه دهق يتكلم فى الأئمة بكلام فظيع ليغرر به الجاهلين، ويظهر لهم قوة رأيه بتقريع يقول فى غيره، وليس ذلك من ديدن المحققين، بل من طريقة المجادلين. وليت شعرى من أين فهم ودرى أن قول الرسول ﷺ مرة لا يكفى للحكم والقضاء عند خصمه، وإنما النزاع فى أن قوله ذلك هل كان بطريق نصب الشرع حكما عاما، أو بطريق التنفيل للتحريض على القتال خاصا بالموضع الذى قاله فيه؟ فذهب بعض العلماء إلى الأول وجعلوا قوله: "من قتل قتيلا فله

. . . .

سلبه" نظير قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" وذهب بعض الأئمة إلى الثانى، وجعلوه نظير قوله يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن» «ومن ألقى السلاح فهو آمن»، وذكروا فى قرينة ذلك أنه ﷺ لم يقل ذلك بالمدينة، بل فى مواضع الحرب كنظيره. فأنشدكم بالله هل فى ذلك أن قوله ﷺ مرة واحدة لا يكفى، وهل يتبادر هذا المعنى من هذا الكلام عند أحد من أهل العلم غير ابن حزم؟ فإن ادعى أن قول الرسول لا يكون إلا لنصب الشرع، ولا يكون إلا عاما للأبد، فليجعل قوله: "من أغلق بابه فهو آمن" ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، عاما كذلك للأبد، ولا أظنه ولا أحدا من العقلاء فضلا من العلماء أئمة الهدى قائلا بذلك أبدا، كيف؟ وقد أجمعوا على أن فى كلام الله وكلام رسوله عاما وخاصا، ومقيدا ومطلقا ومجملا ومفسرا، ولم يزل رأى العلماء يختلف فى إجراء بعض العام على عمومه، وقول بعضهم بخصوصه، ولم يطعن بعضهم على بعض بمثل ما يتكلم ابن حزم من دهق لسانه، بل إنما يبدى كل من الفريقين حجته ببيانه وسيرى الواقف على دلائل الباب أن ابن حزم مرمى بسهامه ومجروح فى معركة الاستدلال بسنانه. وهكذا كل من يعرف الرواية وليس له حظ فى الدراية، ولقد صدق النبى ﷺ «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

بقى إثبات أنه عليه السلام قال: من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال أو فى أثنائه أو بعده، فادعى بعض العلماء أنه قاله بعد انقضاء الحرب، وهو قول مالك كما مر. واحتجوا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة «أن رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» الحديث، ذكره ابن حزم فى "المحلى" (٧: ٣٣٥).

ونحن نقول: إنه ﷺ قال ذلك يوم بدر حين التقى الناس قبل القتال كما هو فى حديث عبادة عند الحاكم وصححه، وقال يوم حنين مرتين مرة قبل القتال أو فى أثنائه، كما هو فى حديث أنس ابن مالك عند "أبى داود" "أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم" كما تقدم فى الباب السابق، ثم أعاده بعد انقضاء القتال بلفظ: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" كما فى حديث أبى قتادة عند مالك، فالأثر الذى فيه أنه قاله بعد انقضاء القتال لا ينفى أن يكون قاله قبل القتال أيضا، وقد اعترف أبو عبيد فى "الأموال" بكون حديث أبى طلحة هذا لا على التنفيل قبل القتال (ص ٣١٣). إلا أنه قال: ليس

٣٩٩٥- حدثنا فهد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين "قال: أتيت النبى ﷺ وهو بوادى القرى فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه" أخرجه الطحاوى (٢: ١٣٢) وسنده صحيح وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير فى "تفسيره"،

فى هذا دليل على أنه إن لم ينفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب إلخ، قلنا: وكذا لا دليل فى قوله: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» فى حديث سعد أنه حق له للأبد، لم لا يجوز أن يكون مختصا بهذه الحرب كقوله: «من ألقى السلاح فهو آمن»، ونحوه فالدليل الدليل والجواب الجواب، على أن عندنا دلائل عديدة تدل على أن قوله ﷺ هذا لم يكن بطريق نصب الشرع وإيجاب حق القاتل للأبد، بل بطريق التنفيل للتحريض على القتال، فانتظر.

تناقض ابن حزم فى تجهيل الصحابى وتعريفه

قوله: "حدثنا فهد إلخ" قال فى "شرح السير": "فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل" اهـ (٢: ٤). وتعلل ابن حزم إذ رآه حجة عليه بقوله: هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق فى ادعائه الصحبة أم لا (٧: ٣٣٨). وهذا خلاف ما عليه أئمة الحديث، قال الحافظ فى "الإصابة"، "ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى كلام الآمدى الذى سبق ومن تبعه أن لا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث (منهم أحمد بن حنبل) فى تخريجهم أحاديث هذا الضرب فى مسانيدهم، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعى: أخبرنى فلان مثلا أنه سمع النبى ﷺ يقول سواء سماه أم لا" اهـ ملخصا (١: ٦).

قلت: وعبد الله بن شقيق من الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة، روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى ذر وأبى هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر، جل روايته عن الصحابة، وكان ثقة فى الحديث مجاب الدعوة كما فى "التهذيب" (٥: ٤٥٤) ومثله لا يروى إلا عن الصحابة، فلا يضرنا كون الصحابى الذى حدثه هذا الحديث مجهولا عند ابن حزم إذا كان هو يعرفه بالصحبة، فافهم. ولقد تحيرت حين اطلعت على مناقضة ابن حزم لقوله ههنا بما ذكره فى أواخر "المحلى" فى باب "من سب الله ورسوله" حيث اعتمد على ما رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن عن

وقال: رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح اهـ وأفرط ابن حزم فى تضغيفه لجهالة الصحابى وهى لا تضر، ثم تناقض فقال: هو صحابى معروف هكذا ورجل من بلقين هو اسمه، والبسط فى الحاشية.

حبيب البخارى صاحب أبى ثور عن محمد بن سهل سمعت على بن المدينى يقول فذكر له قصة مع المأمون فيمن سب النبى ﷺ وذكر فيها. حديث رجل من بلقين هذا قال على (هو ابن حزم نفسه): بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد وفد على النبى ﷺ وبايعه، وادعى أن هذه اللفظة علم عليه سماه بها أهله وهو صحابى معروف" (٤١٣:١١). ونسى ما قاله من قبل فى "باب الجهاد" فهل هذا إلا خبط عمياء، يجعل الرجل مجهولا إذا احتج به الخصم، ومعروفا معلوما إذا إحتج به هو نفسه. وبمثل ذلك يبتلى من أسرف وجاوز الحد فى الطعن على الأئمة بدهق لسانه، وذلق بيانه، وأشار إليهم ببنانه، ورماهم بجراحات لسانه. هذا، "ومحمد بن سهل" قال الحافظ فى "الإصابة": ما عرفته، وفى طبقته محمد بن سهل العطار رماه "الدارقطنى" بالوضع اهـ (٢٣٢:٢) فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فما أجرأك على تخطئة الأعلام والاحتجاج بمن لم يعرفه أحد من بين الأنام.

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: "ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف. فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص اهـ". قلت: ما أغفله عن معنى الحديث وأبعده عن فهمه، فإن الخمس قد أخرجه هذا الحديث نفسه عن الغنيمة لله فكيف يصح إيراده علينا، وقوله: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ ولفظ أبى عبيد: فالغنيمة يصيبها الرجل، راجع إلى ما سوى الخمس حتماً، وعام للسلب وغيره قطعًا، لا سيما قوله: فالغنيمة يصيبها الرجل، فإن عمومه للسلب ظاهر، قال ابن حزم: "ثم يقال لهم: هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم فى قولكم: إن القاتل أحق بالسلب من غيره، إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله إلخ (٣٣٨:٧).

قلنا: ليس هذا من التخصيص فى شيء، بل هو يحقق معنى قوله ﷺ: "ليس أحدكم أحق به من أخيه" أى بل السلب موكول إلى رأى الإمام وإذنه، وما يأخذه القاتل بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، لا يأخذه على وجه الاستحقاق بنفسه بل بطريق التنفيل والنحلة من الإمام. وإذا كان قول الإمام على وجه الاستنان بسنة الرسول والتأسى بفعله فى المغازى فله وزن عند الله، فهل نسيت ما قدمت يداك فى أول الجهاد، وأن من أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب، ففرض عليه أن

٣٩٩٦- عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما ثم تحين

يطيعه وأفتيت بأن يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق اهـ. فكيف جعلت إطاعة من لا وزن له عند الله فرضا على المسلمين. فالجواب الجواب، والدليل الدليل. وأما قول ابن حزم: ولم تخصوه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره إلخ. ففيه إن قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» ليس على وجه نصب الشرع للأبد عندنا، بل على وجه التنفيل للتحريض على القتال، مختصا بالموضع الذى قاله فيه. ولم نقل ذلك بالقياس، بل بدلالة الآثار على ذلك، منها أثر ابن عباس الذى فتحنا به الباب، وحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين هذا. ومنها ما سيأتى، ومن جعله حكما عاما على وجه نصب الشرع للأبد لا دليل له على ذلك، إلا مجرد الظن والقياس. وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا، لا سيما إذا عارضته النصوص، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عوف بن مالك إلخ" فيه عدة أمور، الأول: رد قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا فى حنين. فإن قصة عوف وخالد كانت فى مؤتة، وغزوة موتة كانت قبل حنين. وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام نفل القاتل السلب قبل ذلك.

والثانى: أنه ﷺ منع خالدا من رد السلب إلى القاتل بعد ما أمره به فدل أن ذلك (أى قوله: «من قتل قتيلا») حيث قاله ﷺ كان تنفيلا، وإن أمره خالدا بذلك كان تنفيلا، ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل، لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه، ودل ذلك على أن قوله بديا: "ادفعه إليه" لم يكن على جهة الإيجاب، وإنما كان على وجه النفل، وجائز أن يكون ذلك الخمس اهـ (٣:٥٥). وأما قول الخطابى: إنما منع عليه السلام خالدا فى الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالدا كان مجتهدا فى صنعه، لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع إلخ (زيلعى ٢:١٤٤). ففيه الاعتراف بأن قول

سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم. رواه مسلم فى "صحيحه" (٢:٨٨) والطحاوى ولفظه: فعلاه (أى الحميرى) بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته. فقلت: يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى! ولكنى استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ" الحديث ورواته ثقات

عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، كما هو عند أبى داود ومسلم فى "صحيحه"، لم يكن صريحا فى استحقاق القاتل سلب قتيله عند خالد، وإلا لم يجز له الاجتهاد بمعرض النص، ولم يمض النبى ﷺ اجتهاده الباطل وإذا كان كذلك بطل احتجاج من احتج بحديث عوف هذا على استحقاق القاتل السلب وجعله قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه، حكما عاما على طريق نصب الشرع للأبد فافهم. على أن قوله ﷺ: «هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ إنما مثلكم مثلهم -إلى قوله- فصفوه لكم، وكدره عليهم صريح فى تحسين فعل خالد وتصويب رأيه كما لا يخفى على من له مسكة باللسان. وأنه ﷺ إنما أمره أو لا بالدفع لتطييب قلب عوف ورفيقه، فلما اطلع على ما كان قد جرى بينهم وأنهم جعلوا سلب القتيل للقاتل حقا مستحقا له، ونازعوا فيه أميرهم منع خالد أن يرد عليه سلبه، هذا هو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث. ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل.

الرد على ابن حزم:

وأما قول ابن حزم: إن النبى ﷺ إنما أمره بأن لا يرد، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب، أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به وإن عوفا يتكلم فيما لا حق له فيه. هذا هو نص الخبر (المحلى ٧:٣٣٨). ففيه أن كل ذلك دعوى بلا دليل، وأين فى الحديث أن صاحب السلب أعطاه بطيب نفس؟ هل مجرد ذكره يدل على طيب نفسه، كلا فإن سياق أبى داود صريح فى أن صاحب السلب كان رفيق عوف ابن مالك، وأنه حاز فرس الرومى وسلاحه بعد قتله، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد فأخذ منه سلب الرومى (زيلعى ٢:١٤٤). والذى يجوزه الرجل أولا ثم يؤخذ منه ثانيا، لا يوجد فيه طيب النفس ظاهرا، ولم يكن عوف ليتكلم خالدا فى شىء أعطاه صاحبه بطيب نفس منه، ولا ليشكوه عند النبى ﷺ فى مثله، بل إنما عرفه النبى ﷺ ورفع إليه القصة لعلمه بأن صاحب السلب لم يطب نفسا بما أخذ منه هذا هو نص الحديث والذى قاله ابن

كلهم. ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك نحوه، إلا أنه قال: فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله. فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره، فلما قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ فدعا خالدًا» فذكر الحديث (المغني٢:١٣٤) لابن قدامة"، وإسماعيل بن عياش حجة فيما رواه عن أهل الشام وهذا منه فإن صفوان بن عمرو من أهل الحمص (تهذيب ١٠:٤٢١).

حزم إنما هو من تحريف الكلام تمشية لمذهبه، ومن رمى الصحابي بما هو بريء منه تقوية لرأيه. والعجب ممن يبطل القياس، ويذمه ويطعن أهله ويرميهم بكل سوء كيف يجترئ على تحريف الحديث، وصرفه عن ظاهره وبمثل هذا يبتلى من لا دراية له ولا فهم على أن سياق سعيد بن منصور صريح في أن القاتل صاحب السلب لما قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ ويمكن الجمع بينه وبين سياق مسلم وأبي داود بأن عوفا ورفيقه كلاهما استعد يا رسول الله ﷺ وتولى عوف الكلام أشار إلى ذلك النووي في "شرح مسلم" له بقوله: وإنما أخره تعزيرا له، ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه اهـ (٢:٨٨). فانهدم بناء ابن حزم على ظنه وتخمينه بلا دليل رأسا وأساسا.

والثالث: أن الحديث قد رواه أبو داود ومسلم بلفظ: "قال عوف: فأتيت خالدا فقلت له: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى إلخ" (زيلعي ٢:١٤٤). واحتج به الشافعي ومن وافقه على أن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» كان بطريق القضاء ونصب الشرع على وجه إيجاب السلب للقاتل. وفيه أن خالدا قد علم به ولم يكن ذلك عنده على وجه الإيجاب وأقره على ذلك النبي ﷺ كما مر، فدل على ما قلنا: إن هذا القضاء والقول لم يكن على وجه نصب الشرع بل على وجه التنفيل. يؤيده أن الطحاوي أخرج الحديث بسند رجاله ثقات كلهم، بلفظ: «يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى ولكني استكثرته» الحديث ليس فيه قضى بالسلب للقاتل فلعل بعض الرواة عبر عن التنفيل بلفظ القضاء، وطرق الحديث يفسر بعضها بعضها. فالحديث حجة لنا لا علينا. وبه اتضح أن عوفا لم يكن يرى السلب حقا للقاتل كما هو رأى خالد بل كان ذلك له على وجه النفل عندهما، وإنما أنكر على خالد لكونه لم ينفله السلب كله بل بعضه يؤيده سياق سعيد بن منصور وهو مذكور في المتن أيضا. فاندحض ما قاله ابن حزم في "المحلى": لا حجة لهم أي للمالكية

٣٩٩٧- عن عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل قتله غلامان من الأنصار حديثه أسنانهما، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا! فنظر فى السيفين فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه (نيل الأوطار ٧:١٦٨).

٣٩٩٨- عن ابن مسعود قال: «نفلنى رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبى جهل

والحنفية فى هذا بل هو حجة عليهم، لوجوه أولها: أن فيه نصا جليا أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وهذا قولنا وثانيها: أنه عليه السلام أمر خالدا بالرد عليه إلخ (٧:٣٣٨). وفيه دليل على قلة مراجعته لطرق الحديث وعدم نظره فى جملة سياقها، ولو اطلع على لفظ الطحاوى وسعيد بن منصور لم يقل ما قال ونكس رأسه خاشعا، وأما إنه أمر خالدا بالرد عليه، فإنه منعه ثانيا عن الرد إليه. قال: «ولو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذى قال فيه عليه السلام: من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف فيوم حنين حكمه ناسخ، لما تقدم لو كان خلافه» اهـ. قلت: يا لها من جرأة على دعوى النسخ بلا دليل! وهل فى قوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» ما يدل على كونه بطريق القضاء ونصب الشرع للأبد، وما ينفى كونه على وجه التنفيل للتحريض على القتال بهذا الموضع؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الرحمن بن عوف".

قوله: "عن ابن مسعود إلخ". قال الجصاص: "فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه دل على أنهما لم يستحقاه بالقتل، أ لا ترى أنه لو قال: "من قتل قتيلا فله سلبه". ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين اهـ (٣:٥٥). قال الحافظ فى "الفتح": احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل، ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعين الإمام (أو تنفيله قبل القتال أو فى أثناءه)، وأجاب الجمهور بأن فى السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى القتل ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن، قال المهلب: نظره ﷺ فى السيفين، واستدلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال: كلا كما

كان قتله» رواه أبو داود ولأحمد معناه وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره (نيل ٧:١٦٨، ٧:١٦٤) وفيه أيضًا - قال في "مجمع الزوائد": إن رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة اهـ.

قتله وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه ليطيب نفس الآخر، وقال الإسماعيلي: إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه، وبلغا به المبلغ الذى يعلم معه أنه لا يجوز بقاءه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله كلامكما قتله على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الأخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا فى القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه اهـ (١٧٦:٦، ١٧٧) قلت: ولكن يرد عليه تنفيله ﷺ ابن مسعود سيف أبى جهل وإنما أدركه وبه رمق فأجهز عليه، وقد اتفقوا أن سلاح القتيل من سلبه، فإن كان القاتل يستحق السلب لكونه قاتلا من غير أن ينفله الإمام لم يجز أن يمنع معاذ بن عمرو سيفه، ويعطاه غيره. فالحق ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام وتنفيله، وأما ابن حزم فقد سلك سبيله فى دعوى النسخ بلا دليل. وقال: لا حجة لهم فى هذا كله وأين يوم بدر من يوم حنين، وبينهما أعوام وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل؟ (٧:١٣٣ المحلى)، وقد أشبعنا الكلام فى جوابه، فلا نعيده.

وقوله: "وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر" ففيه أن حكم الأنفال كان قد نزل يوم بدر يدل عليه حديث سعد «جئت إلى النبى ﷺ يوم بدر بسيف -إلى قوله- إنك سألتنى هذا السيف، وليس هو لى ولا لك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى كما تقدم فى الباب السابق والسلب من الأنفال كما هو ظاهر فمن ادعى نزول حكم الغنائم بعد يوم بدر فليأت ببرهان، وإن سلم فتأخر حكم الغنائم لا يستلزم تأخر حكم الأنفال، فافهم. قال الحافظ فى "الفتح": وتعقب بأنه ﷺ لم يقل: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا يوم حنين قال مالك: لم يبلغنى ذلك فى غير حنين، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبى ﷺ فى عدة مواطن منها يوم بدر، كما فى أول حديثى الباب ومنها حديث حاطب بن أبى بلتعة "أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله سلبه" أخرجه البيهقى ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبى طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفل النبى ﷺ درعه، وكما روى البيهقى

٣٩٩٩– عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية قال: كما معسكرين بدابق فذكر ابن مسلمة الفهرى "أنه نبيه القبرصى، خرج بتجارة من البحرين يريد بها بطريق أرمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه» فقال أبو عبيدة: خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد وسمع بذلك

والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: «تعال بنا ندعو فدعا سعد فقال: اللهم ارزقنى رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلنى ثم ارزقنى عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه» وكما روى أحمد بإسناد قوى عن عبد الله بن الزبير: "كانت صفية فى حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث فى قصة قتلها اليهودى وقولها لحسان: انزل فأسلبه فقال: مالى بسلبه حاجة"، وكما روى ابن إسحاق فى المغازى فى قصة قتل على بن أبى طالب عمرو بن عبد ود يوم خندق أيضا، فقال له عمر: هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها؟ فقال: إنه أتقانى بسوءته، ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة، كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك فى قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل الحديث بطوله اهـ (١٧٦:٦) قلت: قد تقدم تقرير ما كان مقررا عند الصحابة، فتذكر.

وبالجملة فقد ثبت عن النبى ﷺ تنفيل القاتل السلب فى غير موطن واحد سوى حنين فقوله: يوم حنين ليس إلا كقوله: فى مواطن أخر سواها، وقد ثبت أن قوله فى ما سواها لم يكن على طريق الإيجاب بل على طريق التحريض عند الحاجة، فكذا قوله هناك. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان فإن مجرد تأخر قول لا يستلزم كونه ناسخا لما تقدمه من الأقوال والأفعال ما لم يثبت كونه منافيا للمتقدم مبطلا له صراحا.

قوله: "عن مكحول عن جنادة إلخ" ليعلم الناظر فى كتابنا هذا إنا لا نذكر الضعاف والمراسيل فى المتن احتجاجا بها، فقد نعلم أن المحدثين أكثرهم لا يجيزون الاحتجاج بمثلها، وإن كان الفقهاء من المالكية والحنابلة يوافقوننا فى الاحتجاج بها، بل وفقهاء الشافعية أيضا كما ذكرناه فى "المقدمة" وإنما نذكرها اعتضاداً، أو تفسيرا للحديث الصحيح المحتج به اتفاقا، فإن تفسير الحديث وتأويله يجوز بالقياس والرأى أيضا، فبالحديث الضعيف أو المرسل بالأولى، فإنه مقدم على آراء الرجال عندنا. وذلك كتأويل الآيات بأخبار الآحاد ومراسيل التابعين، فإن ذلك جائز اتفاقا، فلا بدع فى تأويل الأحاديث الصحاح وتفسيرها بالمراسيل والضعاف، ومن ادعى الفرق، فليأت

معاذ بن جبل فقال معاذ لحبيب: ألا تتقى الله وتأخذ ما طابت به نفسك لك فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ عن النبى ﷺ فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار" أخرجه إسحاق بن راهويه عن بقية بن الوليد حدثنى رجل عن مكحول فذكره وأعله البيهقى بالانقطاع بين مكحول ومن فوقه وبجهالة الراوى عن مكحول (زيلعى ٢: ١٤٣) و (دراية ص٢٦٥) قلت: مكحول فى الدرجة الثانية من المدلسين فى عداد من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته كذا فى طبقات المدلسين (ص ٢: ١٦) والراوى عن مكحول هو موسى ابن يسار فقد أخرجه الطبرانى فى "الكبير و الأوسط" بطريق عمرو بن واقد عن موسى عن مكحول إلخ (زيلعى ٢: ١٤٣)، وسيأتى الكلام على تراجم الرواة فى الحاشية.

ببيان. فإن الحديث الضعيف والمرسل بالنسبة إلى الحديث الصحيح كالصحيح من الآحاد بالنسبة إلى الآيات، بل فوقه، كما هو ظاهر. وبعد ذلك فنقول: إن حديث مكحول هذا لم نذكره احتجاجا به بل لتفسير الحديث الصحيح فحسب. فقد قدمنا أن قوله ﷺ يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه" محتمل أن يكون على وجه نصب الشرع للأبد، وأن يكون على طريق التنفيل للتحريض على القتال مختصا بهذا الموضع، كقوله يوم الفتح: «من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن»، ونحوه وحديث مكحول هذا يفسر هذا الإجمال ويرفع ما فيه من الاحتمال، ويبين أن قوله ذلك لم يكن للأبد. ألا ترى أن حبيب بن مسلمة أراد أن يأخذ السلب كله محتجا بقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» فقال أبو عبيدة: خذ بعضه فإنه ﷺ لم يقل ذلك للأبد، وقال معاذ: إنما لك ما طابت به نفس إمامك أى من النفل الذى هو موكول إلى رأى الإمام.

الرد على ابن حزم:

ولم يدرك ابن حزم هذا المعنى فجعل يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم أصلا. فقال: إنه مبطل لقولهم: إن الذى وجد الركاز له أن ينفرد بجميعه، دون طيب نفس إمامه (هذا إذا كان وجده فى دار الحرب وإلا فلا) ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة، أ يبطل بذلك حقهم، إن هذا لعجب إلى آخر ما أتى به من دهق لسانه (المحلى ٧: ٣٣٩).

وهذا كله كلام من لا دراية له فى معانى الحديث، ولا فقه فإن قول معاذ: إنما لك ما طابت

٤٠٠٠- عن غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: من أتى بمول فله سلبه» أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٣٩:٧)، وأعله بجهالة هؤلاء الرواة كلهم، وغالب ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٨:٢٤٢)، والملقام بن التلب ذكره البخاري وغيره في التابعين وابن قانع في

به نفس إمامك ليس بوارد إلا في الذي هو موكول إلى رأي الإمام كما دل عليه محل الكلام وقرينة المقام، وبداهته أن طيب نفس الرجل إنما يعتبر فيما هو موكول إليه شرعا، وليس من الورع الإيراد على الخصم قبل فهم الحديث، وإدراك معناه.

الكلام مع ابن جزم في إسناد الحديث:

وقال أيضا: هذا خبر سوء كذب بلا شك لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره -(قلت: لم ينفرد بل تابعه بقية بن الوليد عند إسحاق بن راهويه)- وهو ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس وقد صرح بالتحديث، وأيضا فعمرو بن واقد سئل عنه محمد بن المبارك فقال: كان يتبع السلطان وكان صدوقا، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، كذا في "التهذيب" (١١٦:٨) عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب محمد رسول الله ﷺ أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة (قلت: نظرنا فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فما أجرأك على تكذيب الأحاديث وردها من غير علم، فإن الذي تركه يحيى القطان وقال ما قاله من كلمة شنيعة إنما هو موسى بن يسار الأسواري وصوابه ابن سيار صرح به الذهبي في "الميزان"، وفرق بينه وبين موسى بن يسار الدمشقي صاحب مكحول فقال فيه "لا بأس به (٢٢٠:٢) ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة وقد أجبنا عن ذلك في المتن فلا نعيده وبينا أن الحنفية لم يحتجوا بهذا الحديث بل إنما ذكروه تفسيرا للحديث الصحيح الذي وقع النزاع في معناه، ولا ريب في كونه صالحا له، كما تقدمت الإشارة إليه فثبت ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بتنفيل الإمام، وإن قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» لم يكن على وجه نصب الشرع للأبد بل على طريقة التنفيل تحريضا على القتال.

قوله: "عن غالب بن حجرة إلخ". قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: إن النبي ﷺ: قال: من أتى بمول فله سلبه، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة إذ لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه موليا (فكذا قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه مقصورا على

الصحابة "الإصابة" (٦: ٢١٤) والتلب له صحبة وأحاديث وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثا (الإصابة ١: ١٩٠) وقد أخرج أبو داود لغالب بن حجرة عن الملقام عن أبيه حديثا في الأطعمة، وسكت عنه وقال المنذرى: قال البيهقي: هذا إسناد غير قوى (عون المعبود ٣: ٢١٧)، وهذا تليين هين، وليس في النساء من اتهمت، ولا تركت صرح به الذهبي في "الميزان" (٢: ٣٩٥) ولم نذكر الحديث احتجابه، بل اعتضاداً وتفسيراً لغيره من الأحاديث، ولا ريب أنه صالح لذلك.

٤٠٠١- عن عبادة بن الصامت في حديث مرفوعًا «وكان ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم» رواه أحمد وصححه ابن حبان (نيل ٧: ١٧٣-١٧٤).

الحال في تلك الحرب خاصة ولم يكن على طريق نصب الشرع للأبد) وهو كقوله يوم الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» اهـ (٣: ٥٤) وأتى ابن حزم من دهق لسانه هاهنا بمايأباه الورع ويأنف عن ذكره العلم فجهل غالب بن حجرة، وقد وثقه ابن حبان وجهل ملقام بن التلب وقد ذكره البخارى وغيره في التابعين واحتج أبو داود بغالب وملقام، والحنفية لم يذكروا الحديث للاحتجاج بل لتفسير الأحاديث الصحيحة به ولا ريب أنه صالح لذلك حتما وليس من العمى الاحتجاج بالصحيح من الأحاديث، وتعيين إحدى محامله بما روى من المراسيل والحسان والضعاف التى لم يتهم أحد من رواتها بالكذب، والوضع اتفاقا. وإنما العمى أن يحتج بظاهر حديث واحد ويعين له محمل بالرأى خلاف ما نطقت به الأحاديث الكثيرة المروية عن النبى ﷺ وأصحابه في الباب.

قوله: "عن عبادة بن الصامت إلخ" قال في "البدائع": إن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره لأن سبب الأختصاص إن كان هو الجهاد وجد من الكل وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ فذلك حصل بقوة الكل فيقتضى الاستحقاق للكل فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق فينبغى أن لا يجوز إلا إنا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبى حرّض المؤمنين على القتال﴾ والتنفيل تحريض على القتال بإطماع زيادة المال، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك إلا بإطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره، فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة اهـ (١: ١١٥).

وحاصله ترجيح كون قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» على سبيل التحريض عند الحاجة

٤٠٠٢– ويفسره ما روى سعيد عن قتادة مرسلا وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي ليردن بعضكم على بعض» أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧:٣٣٩)، وقال: هذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل اهـ قلت: لم يزل الأئمة يحتجون بهذه الصحيفة، كما في "تهذيب" (٨:٤٩–٥٥) عن البخاري وعن علي بن المديني وغيرهما. والمرسل إذا اعتضد بموصول كان حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة، وفي هذا الكتاب غير مرة.

٤٠٠٣– وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي "أن شبر بن علقمة قتل

لا بطريق نصب الشرع بالقياس الذي ذكره، وحديث عبادة هذا يؤيد هذا القياس لما فيه من التصريح بأنه ﷺ كان يكره الأنفال أن ينفل القاتل سلب الكافر إذا قتله وكان يحب أن يرد قوي المؤمنين على ضعيفهم أي ولكنه كان ينفل في بعض مغازيه إذا دعت الحاجة إليه بتحريض عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾، فثبت أنه لم يقل: «من قتل قتيلا فله سلبه» نصبا للشرع، بل إنما قاله تحريضا على القتال عند الحاجة لأن المكروه إذا أبيح للضرورة فإنما يتقدر بقدرها، فافهم.

وأما ابن حزم فلم يطلع إلا على مرسل قتادة، وموصول عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يطلع على لفظ أحمد وابن حبان ولو اطلع عليه لم يقل: ولو صح لكان في أمر بدر، وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام اهـ (المحلى ٧: ٣٤٠). لأن قوله يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه" لا يدل على أنه لم يكن يحب يومئذ أن يرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، وأنه قال ذلك من غير حاجة داعية إليه. ومن ادعى فعليه البيان كيف وإن استحباب رد القوي على الضعيف مما لا يقبل النسخ اتفاقا، ودعوى النسخ لا تقبل إلا ببينة فتذكر.

قوله: "وكيع عن سفيان إلخ" احتج به ابن حزم على أن سلب القتيل لقاتله وأنه يستحقه، ولا حجة له لما فيه من قوله: فنفله إياه سعد "والتنفيل" لغة هبة ما لا يستحقه الرجل زيادة على حقه كما هو ظاهر، ولو كان حقا له لم يحتج إلى نفله ولا إلى الإعلام به في الخطبة والقصة أخرجها ابن جرير الطبري في "تاريخه" كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن المغيرة العبدي عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم شهدوا القادسية "قالوا: لما كان يوم عماس (يوم من أيام القادسية) خرج رجل من العجم حتى إذا كان بين الصفين هدر وشقشق ونادى من يبارز

يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنفله إياه سعد" أخرجه ابن حزم (المحلى ٧:٣٣٦)، واحتج به، ورواه سعيد ابن منصور بإسناده عن شبر بن علقمة نحوه -وفيه- فقتلته وأخذت سلبه فأتيت

فخرج رجل منا، يقال له شبر بن علقمة - وكان قصيرا قليلا دميما، فقال: يا معشر المسلمين! قد أنصفكم الرجل فلم يجبه أحد، فلما رأى أنه لا يمنع أخذ سيفه وجحفته وتقدم، فذكر الحديث بطوله -إلى أن- قال: فذبحه وسلبه ثم أتى به سعدا، فقال: إذا كان حين الظهر فأتني فوافاه بالسلب، فحمد الله سعد وأثنى عليه ثم قال: إني قد رأيت أن أنحله إياه، وكل من سلب سلبا، فهو له. فباعه باثني عشر ألفا اهـ (٤:١٢٧).

وهذا صريح في ما قلنا: "إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بتنفيل الإمام" وإلا لم يكن لقول سعد: إني قد رأيت أن أنحله معنى، ولا لقوله: "وكل من سلب سلبا فهو له". وقد ذكر صاحب "التمهيد" قضية شبر هذه ثم قال: "وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير؛ ولو كان للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم بإجتهادهم، ولأخذه القاتل بدون أمرهم" اهـ من "الجوهر النقي" (٢:٥٩) -وفيه أيضا- الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة أخرجها ابن شيبة من طريقين صحيحين وأخرجها أيضا غيره اهـ وثبت به أن الإمام إذا لم يكن تقدم إلى الجيش بالتنفيل ثم أراد أن ينفل أحدا من جملة الغنيمة لزمه استطابة نفوس الغانمين به، وأما إذا تقدم إليهم بقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه»، ولم ينكره عليه أحد فقد طابت أنفسهم باختصاص القاتل بالسلب، فلا حاجة إلى استطابتها ثانيا، فافهم.

فإن ابن حزم لم يدرك هذا المعنى وزعم أن الحنفية قد أحلوا السلب بقول من لا وزن له عند الله، ولم يدر حقيقة قولهم هذا. وقد نبهناك عليه فتيقظ وأما إذا أراد أن ينفل أحدا من الخمس، وكان من مصارفه فلا حاجة إلى استطابة نفوس الغانمين، فإن الخمس موكول قسمته إلى رأى الإمام، كما تقدم. وأخرج ابن جرير أيضا كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن سعيد بن المرزبان "قال: خرج زهرة حتى أدرك الجالنوس ملكا من ملوكهم، وعليه يارقان وقلبان وقرطان على برذون له، قد خضد فحمل عليه فقتله فجاء بسلبه إلى سعد فعرف الأسارى الذين عند سعد سلبه فقالوا: هذا سلب الجالنوس، فقال له سعد: هل أعانك عليه أحد؟ قال: نعم قال: من؟ قال: الله! فنفله سلبه" كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عبيدة عن إبراهيم "قال: كان سعد استكثر. له سلبه فكتب فيه إلى عمر أني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا" وعن سيف عن البرمكان والمجالد عن الشعبي "وذكر قصة قتله -وفيه- فتبرع زهرة ما كان

به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر خير من اثنى عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه (المغنى لابن قدامة ١٠: ٢٢٧).

على الجالنوس فبلغ بضعة وسبعين ألفا، فلما رجع إلى سعد نزع سلبه، وقال: ألا انتظرت إذنى وتكاتبا فكتب إلى سعد أمض له سلبه؛ وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسمائة" وعن سيف عن عبيدة عن عصمة قال: كتب عمر إلى سعد أنا أعلم بزهرة منك وأن زهرة لم يكن ليغيب من سلب سلبه شيئا، وإنى قد نفلت كل من قتل رجلا سلبه فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا اهـ (٤: ١٢٤ و ١٣٥) مختصرا.

وفى قول سعد "ألا انتظرت إذنى" دليل واضح على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وتنفيله إياه وفى قول عمر: "لم يكن زهرة ليغيب من سلب سلبه شيئا" دليل على أن القاتل لا يجوز له أن يستبد بقبض السلب قبل أن ينفله الإمام إياه. ويرحم الله ابن حزم، حيث أجاز للقاتل إذا لم تكن له بينة أو خشى أن ينتزع السلب منه، أو أن يخمس أن يغيبه أو يخفى أمره. فليت شعرى من أين أخذ هذا القول الفاسد؟ والصحابة لا يجيزونه فهل هو أدرى بمعنى قوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه، وأعرف بحقيقته من الصحابة؟ والعجب ممن يبطل القياس ويذمه أن يفسر الحديث برأيه ولا يعول على ما فسره به الصحابة وهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأعرفهم به وبأقواله فإلى الله المشتكى. وأعجب من ذلك كله أنه قال: كل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله. كيف ما قتله صبرا، أو فى القتال اهـ (المحلى ٧: ٣٣٥).

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط بعد بدر صبرا وأمر بقتل العرنيين بعد ذلك، وبضرب أعناق المقاتلة من بنى قريظة وهم زهاء سبعمائة رجال، وبقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ولم يثبت قط أن أحدا سلبهم، أو أنه ﷺ نفل من قتلهم أسلابهم ومن ادعى فعليه البيان. فلا ندرى من أين أخذ ابن حزم حكم سلب القتيل صبرا.

قال الموفق فى "المغنى": "وإن انهزم الكفار كلهم فأدرك إنسان منهزما منهم فقتله فلا سلب له لأنه لم يغرر فى قتله. وقال أبو ثور وداود وابن المنذر: السلب لكل قاتل لعموم الخبر. ولنا أن ابن مسعود ذفف على أبى جهل فلم يعطه النبى ﷺ سلبه، وأمر بقتل عقبة ابن أبى معيط والنضر بن الحارث صبرا ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بنى قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزا وكفى المسلمين شره، وغرر فى قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاتله بنفسه فى قتله فلم يستحق سلبه كالأسير اهـ (١٠: ٣٢٥).

٤٠٠٤- عن: أوس بن حارثة قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز[1]، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه، أقبلنا إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة فى جمع عظيم، فبرز له خالد ودعا للبراز فبرز له هرمز فقتله خالد بن الوليد. وكتب بذلك إلى أبى بكر الصديق فنفله سلبه، فبلغت قلنسوته مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا أشرف الرجل جعلوا قلنسوته مائة ألف درهم. أخرجه الحاكم فى "المستدرك"، وسكت عنه هو والذهبى.

٤٠٠٥- حدثنا يونس ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك

ولا يخفى على من له أدنى مسكة بالعمل وإلمام باللسان أن قوله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه لا يعم قتيلا كافرا من أهل الذمة أمر الإمام بقتله فى قود أو محاربة أو الزنا بمسلمة ونحوه، وإنما يعم من قتله فى معترك القتال. فكيف يعم من قتله مسلم صبرا لا فى القتال؟ وهل هذا إلا أنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث، ولم يفعلوا بل خالفوه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا فى مواطن الحرب للضرورة الداعية إلى التحريض، فافهم.

الرد على ابن حزم:

وبما ذكرنا من الآثار خرج الجواب عن قول بعضهم ومنهم ابن حزم أن عمر رضى الله عنه قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال. فقد أثبت أهل السير والتاريخ أن عمر كان قد كتب إلى سعد "إنى قد نفلت من قتل رجلا سلبه" كما مر، وهم العمدة فى هذا الباب وأعرف بأمر المغازى والسير. والمثبت مقدم على النافى، وإذا لم يكن تقدم إليهم بذلك خمس السلب إذا استكثره ونفله بقيته من الأخماس أو أخذه كله ولم يعط القاتل منه شيئا، وسيأتى ما يدل على ذلك، فانتظر.

قوله: "عن أوس بن حارثة إلخ" فى قوله: كتب بذلك إلى أبى بكر، وفى قوله: فنفله سلبه دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، وإلا لم يحتج خالد إلى الكتابة، ولم يكن لتنفيل أبى بكر معنى.

قوله: "حدثنا يونس" إلخ: قد اختلفت الروايات فى أن سلب البراء خمسه عمر رضى الله عنه، أو أمير العسكر بأمره، والجمع ممكن بأن يكون الأمير أخذ خمسه، ثم رده إليه ليسلمه إلى

---

(١) فى "الدراية" هزبر.

أن البراء[1] بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا فدفعنا إلى عمر ستة آلاف أخرجه الطحاوى (٢:١٣٢) وسنده صحيح، وابن أبي شيبة، كما فى "المحلى" (٧:٣٣٧) ولم يعله ابن حزم بشيء، وفى لفظ للطحاوى بسند رجاله ثقات بطريق مكحول: وسئل أيخمس السلب؟ فقال: حدثنى أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الأمير أن اقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقى فقبض الأمير خمسه اهـ.

عمر رضى الله عنه بالمدينة، والجمع أولى من أعمال إحدى الروايتين وإهمال الأخرى.

وبالجملة ففيه أبين دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، بل بتنفيل الإمام إياه، وإلا لم يجز لعمر أن يخمسه ويأخذ منه شيئا، وموه ابن حزم بأنه خمسه ولم يمانعه البراء فصح أنه طابت نفسه (المحلى ٧:٣٣٧) وهذا التأويل يرده قول عمر: "ولا أرانا إلا خامسيه" فإنه صريح فى أنه كان خمسه طابت به نفس البراء أو لم تطب -وأيضا- فإن كان السلب كله للبراء شرعا فما الذى دعا عمر إلى أن يأخذ الخمس منه لبيت المال ويجهد فى استطابة نفسه لذلك؟ وهل هذا إلا مجرد دعوى بلا دليل تمشية للمذهب نعوذ بالله منه. وأما قوله: إن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، فقد تقدم الجواب عنه.

لا يقال: فيه دليل على تخميس السلب وأنتم لا تقولون به. لأنا نقول: قول عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، يدل على ما ذهبنا إليه أن السلب لا يخمس بشرط أن يكون الإمام قد تقدم إليهم بالتنفيل، وإذا لم يكن كذلك، فالسلب من الغنيمة ولا ينفل كله أو بعضه للقاتل إلا من الخمس وفعل عمر محمول على هذا كما تقدمت الإشارة إليه، ويحتمل أن يكون رأى عمر رضى الله عنه أن بتقديم التنفيل إلى الجيش يطيب للقاتل أربعة أخماس السلب التى هى حق الغانمين منه، ولا يطيب له خمسه الذى هو حق الله إلا إذا لم يستكثره الإمام بعد علمه به وأيا ما كان فلم يكن يرى السلب للقاتل حقا مستحقا له وهو المطلوب، وأما أن السلب يخمس أم لا فقد بينا ما يدل على قولنا فيه من الآثار المرفوعة الصحيحة المسندة إلى النبى ﷺ وأيده أن أبا بكر نفل خالد بن

---

(١) كان شجاعًا ذا صنائع عجيبة فى الحرب. من طالع سيرته فى التراجم اندهش من نوادره فى الشجاعة والبسالة.

٤٠٠٦- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي (هو الحافظ المعروف بمطين[1]) ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي "أن جرير بن عبد الله بارز مهران فقتله. فقومت منطقته ثلاثين ألفا فكتبوا إلى عمر فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينفله وجعله مغنما"، أخرجه الطبراني في "معجمه" (زيلعي ٢:١٤٤)، ولم يضعف أحد من رجال الإسناد في "الميزان"، فهم ثقات على ما صرح به الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١:٣).

٤٠٠٧- عن "أبي قتادة في حديث طويل" «أن النبي ﷺ قال يوم حنين: من قتل

الوليد سلب الهزبر وكان فوق مائة ألف ولم يخمس ونفل خالد واثلة بن الأسقع سلب ثلاثة من الروم قتلهم على باب دمشق، وأخذ خيلهم وبيع سرج أحد بعشرة آلاف، ذكره[2] ابن حزم في "المحلى" (٧:٣٣٦) ولم يخمس ونفل عمر زهرة سلب الجالنوس كله، وبلغ بضعة وسبعين ألفا، ولم يخمس ونفل رسول الله ﷺ أبا طلحة سلب عشرين رجلا ولم يخمس، كما سيأتي، فالظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما خمس سلب البراء لكونه لم يكن تقدم إليهم في ذلك بالتنفيل، لا لاستكثاره إياه فحسب، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي إلخ" فيه دلالة على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بتنفيل الإمام إياه، وأثر جرير هذا كان قبل أن يكتب عمر إلى الأمراء: إني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، ولهذا لم ينفله وجعله مغنما وأما بعد ما كتب إليهم بذلك فقد ثبت أنه نفل زهرة سلبا قد بلغ بضعة وسبعين ألفا فلا بد من الجمع بين فعليه بما قلنا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبي قتادة وقوله: قد تقدم عن أنس إلخ". في الحديثين دلالة على أنه ﷺ كان

---

(١) كذا في "اللسان" (٥:٢٢٣).

(٢) واحتج ابن حزم بأثر واثلة هذا على أن القاتل يستحق السلب بدون تنفيل الإمام ولو راجع لفظ أبي عبيد لاستحيا من مثل هذا القول قال أبو عبيد: حدثنا أبو أيوب الدمشقي حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة ابن الأسقع فذكر الحديث. وفيه فأقبل واثلة بالبرذون فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه فقال: اتبيعني السرج قال: نعم! قال: لك عشرة آلاف فقال خالد لواثلة: بعه فقال واثلة لخالد: بعه أنت أيها الأمير فباعه قال: وسلم إلى سلبه كله ولم يأخذ منه شيئا (ص١٧٧) ولو كان السلب حقا للقاتل مستحقا له لم يكن لقول واثلة: "بعه أنت أيها الأمير" ولا لقوله: "وسلم إلى سلبه كله ولم يأخذ منه شيئا معنى أصلا إذ لا يظن بمثل خالد أن يأخذ من نصيب أحد من المسلمين أو يظلمه شيئا فافهم فإن أهل الظاهر قد حرموا ألفهم في الدين.

قتيلا له عليه بينة فله سلبه» متفق عليه، وقد تقدم عن أنس «أن النبي ﷺ قال يوم حنين:

قد نفل مرة سلب القتيل قبل القتال أو في أثنائه بلفظ "من قتل كافرا فله سلبه" ثم أعاده أخرى بعد انقضاء الحرب بلفظ «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» يدل على ذلك ما بين اللفظين من الفرق وما في حديث أنس من الفاء الدالة على التعقيب في قوله: فقتل أبو طلحة إلى آخره. فبطل قول من زعم أن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال، وإن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقله، ولعل ابن حزم رحمه الله لو اطلع على ما ذكرناه في هذا الباب لاعترف بأن الحنفية أتبع منه للسنة وأعرف بمعانيها ولندم على قوله: وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع إلخ (المحلى ٧: ٣٤٠). فقد بينا أن قولهم هذا ثابت محفوظ عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأتباعهم وبالله تعالى التوفيق. وبعد ذلك فلنجب عن بعض ما احتج به من قال باستحقاق القاتل السلب مطلقا، ولم نذكره سابقا فمنه ما رواه ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك "قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك الحديث".

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمراءهم اهـ (٧:٣٣٦). قلت: فصار ماذا؟ فإن عمر كان أعرف منك بالسلف وبحقيقة أفعالهم، ومعاني أقوالهم فلما خمس السلب مع علمه بأنه لم يكن يخمس دل على أن السلب لم يكن عند السلف حقا مستحقا للقاتل، وإلا لم يخالفهم عمر ولم يكن ذلك يجوز له ولا للصحابة أن يقروه على ذلك فلما وافقوه على ما رأى ولم يردوا عليه بفعل السلف، دل على أنه كان مصيبا عندهم.

وقال الموفق في "المغني": وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام يعني أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته لم يخمسوا سلبا واتباع السنة أولى اهـ قلت: نعم وأولى من ذلك كله أن لا تعيين للسنة محملا بالرأي بل بأقوال الصحابة وأفعالهم لكونهم أقرب إلى رسول الله ﷺ وأعرف منا بمعاني أقواله ومقاصد شرعه. فنقول: قد علم عمر رضي الله عنه أن السلب لم يكن يخمس في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ثم رأى أن يخمسه فكان ذلك عنده إذا تقدم من الإمام تنفيل، وهذا إذا لم يتقدم منه في ذلك أمر، قال: وقال الجوزجاني لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول ﷺ شيء إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ اهـ (١٠:٤٢٦).

من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين رجلا فأخذ أسلابهم»، رواه أحمد

قلنا: نعم ولكن تفسير قوله ﷺ بأقوال أصحابه أولى وأقدم من تفسيره بآراء الرجال. وههنا كذلك فإنا لم نحتج بقول[1] أحد مع قول رسول الله ﷺ بل فسرنا قوله ﷺ بأقوال أصحابه وأفعالهم كما مر بيانه مستوفى. ومنه ما روى أبو عبيد في "الأموال" (ص٣١) من طريق الحجاج عن ابن جرير، سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف فإنه لا يدرى أحد قتل أحدا. وذكره ابن حزم في "المحلى" (٧:٣٣٦) واحتج به ولم يشعر أنه لا يقول بما فيه ولا يذهب إليه ويظنه حجة له وهو حجة عليه لأنه يفيد تخصيص قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» بما إذا قتله في القتال بملتقى الصفين وهو يقول بعمومه للقتل صبرا أو في معترك القتال سواء، ولا يذهب إلى الاستثناء الذي ذكره نافع.

وهو محمول عندنا على السماع من الأمراء وقادة الجيوش. وفيه جواب عن سؤال ابن حزم وغيره من أين خرج لهم وأين وجدوا يوجب أن الإمام كان يقول قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه؟ قلنا: خرج ذلك من قول نافع. هذا فإنه يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار إلخ" ولا يسمع ذلك عادة إلا من الأمراء أو القادة، أو ممن ينادى بأمرهم، فافهم، ومن حمله على غير هذا المحمل فعليه البيان.

ومنه ما رواه مسلم في "صحيحه" عن سلمة بن الأكوع "قال: غزونا مع رسول الله هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من

---

(١) وبهذا خرج الجواب عن اعتراض أكثر ابن حزم إيراده علينا إذا احتججنا بقول صاحب كعمر رضى الله عنه مثلا إن قوله إن كان حجة عندكم فلم تركتم قوله في باب كذا في مسألة كذا فتحتجون به مرة وتخالفونه أخرى إلخ فإنا لا نحتج بقول صاحب مع قول رسول الله ﷺ إلا إذا كان قوله تفسيرا لقوله وإذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة نأخذ بما كان أقرب إلى ما نطق به رسول الله ﷺ ونحمل غيره على محامل حسنة. وأكثر ما ظن ابن حزم من أقوال الصحابة أن الحنفية قد تركوه يكون الأمر فيه بخلاف ما ظنه بهم ولو تأمل هو في القيودات التي يقيد بها أبو حنيفة جوابه في المسائل لعلم أن الحامل له على التقيد جمعه بين أقوال الصحابة بأسرها ولكن ابن حزم قد جهل على بعض التقييد والتقسيم في الجواب وجب الإطلاق فيه فتراه يقول في غير موضع من "المحلى" ردا على الإمام: هذا تقسيم في غاية الفساد، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو صادق في ذلك فإن طريق الجمع بين مختلف الحديث وأقوال الصحابة لم يتقنها أحد قبل الإمام أبي حنيفة ولذا أكثر التقسيم والتقييد في أقواله وقل الإطلاق. ومن فهم هذه الحقيقة أذعن لسعة نظره في العلم وإحاطته بالأحاديث والآثار، فافهم.

وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٢٦١:٢).

حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل" فذكر الحديث وقال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله، فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع قال: له سلبه أجمع (٢:٨٨–٨٩). ورواه أبو داود فى لفظه له مختصرا، وفيه: فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبى ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه». قال: فسبقتهم وأخذت سلبه فنفلنى إياه (٣:٣ مع "عون المعبود").

وفيه قال المنذرى: وأخرجه البخارى والنسائى. قال النووى: وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح ذلك كله اهـ.

قلت: ذكر ابن المنذر فى "الأشراف" ما ملخصه: أن هذا الحديث حجة على الشافعى، لأنه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة. ومذهب الشافعية أن السلب إنما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى كلامه. وقوله عليه السلام: «من قتل قتيلا» ليس فيه هذان القيدان اهـ من "الجوهر النقى" (٥٨:٢). وأما قال الموفق: وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله إنسان فسلبه كقاتله لأن الحرب كر وفر وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبى ﷺ: له سلبه أجمع اهـ (٤٢٤:١٠) ففيه أن سلمة لم يقتله والحرب قائمة بل قتله وقد جاء القوم وهم يأكلون الطعام فجلس معهم يتغذى ثم خرج يشتد كما هو مصرح عند مسلم وغيره، ومجلس الطعام ليس بمحل كر وفر وإنما محلهما معركة القتال على أن سياق أبى داود والبخارى صريح فى أن سلمة جاء بسلبه إلى النبى ﷺ فنفله إياه فأين فيه أنه كان يستحقه؟ وإن سلمنا فالمسألة من باب إذا دخل الحربى دار الإسلام[1] بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبى حنيفة بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وهو رواية بشر عن أبى يوسف. وظاهر قول أبى يوسف هو قول محمد يختص به، كما فى "فتح القدير" (٢٧١:٥).

---

(١) فإنه ليس فى حديث سلمة هذا أن الرجل جاء عينا للمشركين بعد دخول جيش الإسلام فى دار الحرب، والظاهر أنه جاء والجيش فى أرض الإسلام كما هو عادة الجواسيس يتجسسون الأخبار قبل وصول العدو إلى بلادهم وقبل اقتحامه فى عقر دارهم ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

. . . .

قلت: وإذا قتله فسلبه لا يكون غنيمة بل فيئا عند الإمام أبي حنيفة، ولا خمس فيه ويجوز للأمير أن ينفله القاتل لكون قسمة الفيئ موكولة إلى رأيه ويختص به القاتل عندهما فالحديث حجة لنا لا علينا، فافهم.

فائدة: والسلب ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج، والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب. وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، كذا في فتح القدير و الهداية (٥:٢٥٣).

وقال الحافظ في "الفتح": "السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب اهـ" (٦:١٧٥). ولنا ما رواه أبو عبيد في "الأموال" حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري "أن رجلا قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: الفرس، الدرع، الرمح، قال: فأعاد عليه الرجل. فقال: السلب من النفل والفرس من النفل" الحديث (ص٣٠٤)، وما روى عوف بن مالك "قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل يفري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه" رواه أبو داود والأثرم (المغني ١٠:٤٣٠)، وقد تقدم أنه حديث صحيح.

وفي حديث شبر بن علقمة "أنه أخذ فرس القتيل" كذلك قال أحمد هو فيه، ولأن الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح، وإن كان على فرس فصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب وهكذا قول الأوزاعي، وإن كان ممسكا بعنانها غير راكب عليها فعن أحمد روايتان أحدهما أنه من السلب وهو قول الشافعي (وأبي حنيفة أيضا) لأنه متمكن من القتال عليها، فاشبهت سيفه ورمحه في يده والثانية ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه كذا في المغني (١٠:٤٣٠).

قلت: ومذهب الحنفية في الباب ذكره السرخسي في "شرح السير الكبير" (٢:١٨) واستدل على كون ما في الحقيبة والوسط من الذهب والفضة داخلا في السلب بحديث سلب البراء بن مالك حين قتل مرزبان الزارة، وذكر أنه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقومة فبلغ ثلاثين ألفا، وقد روينا "أن النبي ﷺ نفل ابن مسعود رضي الله سيف أبي جهل يوم بدر، وكان

. . . .

عليه فضة" فدل بهذا على أنه يجوز التنفيل في الذهب والفضة اهـ. وفي الاستدلال بقصة ابن مسعود نظر فإن الفضة في قبيعة السيف تبع له، فلا يقال: إنه نفله فضة بل سيفا، ولا خلاف في كون السيف والسلاح من السلب، والحق أن السلب إسم لما يسلب، فكل ما يكون مع الحربي إذا قتله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، والله تعالى أعلم.

فائدة: دل حديث أبي قتادة الذي ختمنا به الباب أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ونقل الحافظ في "الفتح" الاتفاق عليه والحجة قوله في هذا الحديث: "له عليه بينة" فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق حديث أبي قتادة يشهد لذلك (فإنه قام مرة بعد مرة يقول: من يشهد لي) وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي ﷺ أعطاه لأبي قتادةبغير بينة، وفيه نظر لأنه وقع في مغازي الواقدي إن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة (والشاهد الثاني رجل قال: صدق يا رسول الله! وسلبه عندي فارضه عني، كما في "البخاري" و "فتح الباري" (٦:١٧٧). قال في "شرح السير": وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم فلا يكون ذلك إلا ببينة تقوم من المسلمين على موته (بضرب هذا المسلم قبل القسمة (٢:٥٨).

فائدة: أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك (الذمي). وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ويرضخ له. وللشافعي فيمن لا سهم له قولان أحدهما لا يستحق السلب لأن السهم آكد منه للإجماع عليه فإذا لم يستحقه فالسلب أولى، كذا في "المغني" (١٠:٤٢٠).

قال الحافظ في "الفتح": وعورض بأن السهم علق بالمظنة والسلب يستحق بالفعل فهو أولى وهذا هو الأصح اهـ (٦:١٧٨). وفي "شرح السير الكبير": إذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي، والعام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو كان لا يقاتل لأنه قاتل الآن فيتناوله حكم التنفيل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا، وكذلك لو قتل عبد يقاتل مع مولاه أو كان لا يقاتل حتى الآن لأنه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل اهـ ملخصا (٢:٥٩).

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

٤٠٠٨- عن أسامة بن زيد "قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدا في حجة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة

قلت: ومفاده أن من لا يستحق السهم ولا الرضخ لا يستحق السلب كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين والعبد المحجور عليه ومن دخل في الجيش بغير إذن الأمير، وعن أحمد فيمن دخل بغير إذن أنه يؤخذ منه الخمس، وباقيه له جعله كالغنيمة ويخرج في العبد المبارز بغير إذن مولاه مثله، صرح به في "المغني" (١٠: ٤٢٠).

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

قوله: "عن أسامة بن زيد إلخ" قلت: ومذهب الحنفية في الباب أن ما أبق إلى المشركين من عبد مسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد فكذلك، ووافقه في هذا صاحباه وسفيان الثوري، وأما ما غنموه من الإماء والعبيد، والحيوان والمتاع، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وإن دخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء وإلا فلا يرد إليه، وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري، وسيعرف الناظر في دلائل الباب أن كل ما قاله أبو حنيفة مؤيد بأحاديث النبي ﷺ، وبأقوال أصحابه التي هي كالتفسير لأقوال النبي ﷺ ومن حملها على غير ذلك فقد أساء الأدب بحضرتهم، وحرم معرفة درجتهم، والله المستعان.

وقد ذكرنا غير مرة أن منشأ كثرة التقييد والتقسيم في أقوال أبي حنيفة إنما هو إحاطته بأحاديث الباب وآثاره والجمع بين مختلفها ولا يعرف ذلك ولا يقدره حق قدره إلا من جبل على الأدب مع أصحاب النبي ﷺ وأذعن لجلالة مقامهم في الإسلام.

الرد على ابن حزم:

وأما من لم يعرف غير أن هذا مرسل لا حجة فيه، وهذا منقطع لا يعبأ به، وهذا قول

المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر" الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما (فتح البارى ٦:٢٢).

صاحب ولا نحتج إلا بالمرفوع، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، ولم يشعر بأن الصحابة أعرف الناس به وبمعانى أقواله فلا يقول إلا كما قال ابن حزم فى "المحلى" بعد ما ذكر مذهب الإمام أبى حنيفة فى الباب: هذا قول فى غاية التخليط والفساد فى التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب ولا تابع، ولا قياس ولا رأى سديد اهـ (٣٠٢:٧)، وكله فرية بلا مرية، ومجرد إطلاق اللسان بلا دراية ولا رواية، وسنبين لك إن شاء الله تعالى أن كل قيد قيد به أبو حنيفة جوابه مستند إلى دليل وبه يتميز الصحيح عن العليل، ويجتمع من الآثار كل دقيق وجليل.

قال الموفق فى "المغنى": وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به، فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذى ابتاعه من المغنم فى إحدى الروايتين (عن أحمد).

والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء فى قول عامة أهل العلم منهم عمر رضى الله عنه، والنخعى، وسلمان بن ربيعة والليث، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال الزهرى: لا يرد إليه وهو للجيش، ونحوه عن عمرو ابن دينار لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ولنا ما روى عن ابن عمر (ذكرناه فى المتن) "وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب" (ذكرنا فى المتن أيضا) رواه سعيد والأثرم. فأما ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن. وهذا قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى ومالك، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه "فقال النبى ﷺ: إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة" والمحكى عن أبى حنيفة ومالك أنه يأخذه بالقيمة ويروى عن مجاهد مثله، والرواية الثانية عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه فى رواية أبى داود وغيره. وهو قول عمر (قلت: كلا بل قوله موافق لما قاله أبو حنيفة، كما سيأتى)، وعلى وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعى والليث قال أحمد: أما قول من قال: هو

٤٠٠٩- وصح عنه ﷺ «إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد

أحق بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء وهذا قول ابن المنذر ولنا ما روى أن عمر كتب إلى السائب ذكرناه فى المتن).

إذا انقسم أهل العصر على قولين فى حكم لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع

ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قسم فلا شيء له وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين فى حكم لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه وقولهم: لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم اهـ ملخصا (١٠: ٤٧٨-٤٨٠).

الرد على ابن حزم:

قلت: وأحمد أعرف بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين من ابن حزم وألوف من أمثاله فثبت بذلك أن قوله فى "المحلى": فكل ما غنموه (-أى- أهل الكفر الحربيون) من مال مسلم أو ذمى، أو آبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، ولا يكلف مالكه عوضًا ولا ثمنا إلخ (٧: ٣٠٠) خلاف الإجماع نص عليه أحمد رحمه الله. وأما القرآن فحجتنا فى ذلك قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ الآية، فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء كذا فى "المبسوط" (١٠: ٥٢).

قال ابن حزم بعد ما أقذع فى الكلام كما هو عادته فى البحث: وأى إشارة فى هذه الآية إلى ما قال؟ بل هى دالة على كذبه فى قوله: لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم فى ملكهم بأن نسبها إليهم .جعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلما منها اهـ (٧: ٣١١).

قلت: يا للعجب ولضيعة الأدب! فإن الله تعالى إنما نسب أموالهم إليهم حين ما أخرجوا منها ولا نزاع فى أنها كانت مملوكة لهم قبل الإخراج وعنده، وإنما النزاع فى بقاء ملكهم فيها بعد الإخراج ولا دلالة فى قوله: من ديارهم وأموالهم على ذلك أصلا لكونه متعلقا بقوله: أخرجوا. ولما سماهم الله تعالى فقراء بعد ما أخرجوا من ديارهم، وأموالهم دل على عدم بقاء ملكهم فيها، وأن الكفار ملكوها بالاستيلاء، وإلا لما سماهم فقراء.

قال ابن حزم: ونعم هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على أن رجلا

على أحد داره» قاله ابن القيم فى "زاد المعاد" (٢:٢٠٢).

من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما فى يده بمكة أو بالمدينة وله فى بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك، وهو حيث لا يقدر على فرض، ولا على ابتياع، ولا على بيع، فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماله فى بلاده منطلقة عليه يده إلخ.

الرد على على ابن حزم:

قلت: فهل تجعل المهاجرين الذين اتخذوا المدينة دارا وحرم عليهم الإقامة بمكة فوق ثلاث، من أبناء السبيل؟ فإن قلت: نعم، فقد قلت ما لا يشك أحد من أهل اللسان فى خطأه وغلطه، فإن ابن السبيل من كان منقطعا فى الطريق عازما للعود إلى وطنه لا من ترك وطنه، وتوطن فى بلدة أخرى -وأيضا- فسباق الآية يأبى ما تدعيه فقد قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (إلى أن قال) ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾، فإن كان علة فقرهم كونهم من أبناء السبيل لم يكن لعطفهم على ابن السبيل وجه لكن الله جعلهم صنفا آخر سوى الأصناف المذكورة قبلها فالظاهر ما قلنا: إنه إنما سماهم فقراء لاستيلاء الكفار على ديارهم وأموالهم، وخروجها عن أملاكهم، فافهم. وأما السنة فقد ذكرناها فى المتن ونبين لك موضع الاستدلال منها مفصلا، إن شاء الله تعالى وبه يظهر موافقة قول أبى حنيفة لأقوال الصحابة وأجلة التابعين، وشذوذ ابن حزم عنهم، وكونه مخالفا؛ لما ذهب إليه الأمة فى تفسير معانى حديث النبى ﷺ منها حديث أسامة بن زيد الذى فتحنا به الباب.

قال الحافظ فى "الفتح": وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة، وقال فى آخره: ويقال: إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت بعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر، فمن ثم صار للنبى ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبى ﷺ، ومحصل هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى ﷺ لحقه منها بالهجرة[١] وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ أى أنه استولى على منزله وأدخله فى حصته من الدار.

---

(١) فيه نظر فإن الهجرة لا تستلزم الترك بمعنى الإباحة لمن أخذ.

. . . .

وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اهـ (٦: ٣٦١).

قلت: وإمضاءه ﷺ تصرفات الجاهلية فيها يستلزم خروجها عن ملك المهاجرين، وأما إنه أمضاها بعد استطابة قلوبهم، فدون إثباته خرط القتاد

كيف وقد صحح ابن القيم: "إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره"، كما ذكرناه في المتن. فبطل ما قاله ابن حزم رأسا وأساسا، وثبت ما قلنا: إن استيلاء الكافر على مال المسلم يوجب ملكه، وخروجه عن ملك المسلم إذا أحرزه بدار الحرب، وأما إنه ﷺ إنما فعل ذلك بدور المهاجرين تأليفا لقلوب مسلمة الفتح ففيه: أنه دعوى مجردة عن دليل وإن سلمنا فإنما يجوز تأليف قلوب المسلمة حديثي الإسلام من الفيء الذي أفاء الله على الإمام لا من أملاك المسلمين، فلا بد من الاعتراف بأن دور المهاجرين كانت قد خرجت من ملكهم، وصارت فيئا للمسلمين، وهذا عين ما قلنا، فإنها لا تصير فيئا إلا بعد ما دخلت في أملاك المشركين، فإن مال المسلم لا يكون فيئا أبدا ما دام في ملكه.

وادعى ابن حزم: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أطوارا، فطائفة أسلموا بمكة ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم، وطائفة خرجوا كفارا ثم أسلموا كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشي وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم، وكل هؤلاء إذا فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثه كذلك اهـ (٧: ٣١٠).

قلت: وهذه دعوى مجرد لا دليل عليها فإن المستضعفين كانوا قد هاجروا إلى النبي ﷺ في زمن الهدنة بين النبي ﷺ وبين قريش وكان آخرهم هجرة عباس بن عبد المطلب وأهل بيته، ولم يأذن الله تعالى لرسوله في القتال بمكة إلا بعد ما تزيل المسلمون منها، وقوله: وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره إلخ دون إثباته خرط القتاد. فإن ابن القيم قد صحح خلافه أن المهاجرين طلبوا منه ﷺ دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره. وأما أرض الطائف فإن النبي ﷺ كان جعلها لثقيف في كتاب كتبه لهم كما تقدم. قال في المبسوط: "ولما قال علي لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ألا تنزل دارك؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ربع؟ وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها (سوى ما ورثه من أبيه) فاستولى عليها

. . . .

عقيل بعد هجرته. والمعنى فيه أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز، وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أو فر من حظنا لأن الدنيا لهم ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال (بل إعلاء كلمة الله وثواب الآخرة)، ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى. وإنما يفارقوننا فيما يكون طريقه طريق الجزاء لأن الجزاء وفاق العمل، وذلك في تملك رقاب الأحرار، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعلى على ذلك، بأن جعلهم عبيد عبيده ولا يوجد ذلك في حق المسلمين، أو من ثبت له حق العتق منهم، والمفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة لا يمنع المساواة في حكم الملك عند تقرر سببه؟ ألا ترى أن استكساب المسلم عبده الكافر سبب مباح للملك، واستكساب الكافر عبده المسلم حرام. ومع ذلك كان موجبا للملك لتقرر السبب، والفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم، والعصمة بالإحراز والإحراز بالدار لا بالدين لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع والإثم في مجاوزة ذلك، ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حسا. وما بقي المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب. والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر في حقهم فصل الضمان، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك. فلما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك. والمراد بالآية (أي قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ حكم الأخذ بدليل قوله: ﴿فالله يحكم بينهم يوم القيامة﴾، وبه نقول: إنهم يفارقوننا في دار الآخرة، فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء اهـ ملخصا (١٠:٥٣ و ٥٤). قلت: وهذا هو القياس الذي لا يصل إليه أفهام أمثال ابن حزم، فصاروا أعداء لأبي حنيفة، والله متم نوره، ولو كره الكارهون.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا شاءوه ... فالناس أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدا وبغضا أنه لذميم

والبيتان لابن المبارك رحمه الله أنشدهما حين سمع طعنا في أبي حنيفة من بعض القاصرين (مسند الإمام -١-٦). وهكذا كل من آتاه الله الحكمة والفقه في الدين أذعن لجلالة هذا الإمام

. . . .

وعلو كعبه في علوم الشريعة، وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه.

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أ بحق أخذ ه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملا مخالفا لأمره تعالى، وأمر رسوله ﷺ؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم أم لا؟ ولا بد من أحدها، وإذ قد سقط الأول فلم يبق إلا الآخر من أنهم أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم، وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله، وإن التزام دين الإسلام فرض عليهم فإذ لا شك في هذا، فأخذهم باطل مردود، فهو على ملك مالكه أبدا، وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد إلخ (٧: ٣٠٤) قلت:

تأن ولا تعجل فإنك راجع إلى الأمر أمر القوم بعد التبصر

فإنا نسألك كما سألتنا أن ما أتلفه أهل الكفر الحربيون من نفوس المسلمين وأموالهم أ بحق أتلفوه أم بباطل، وهل نفوسنا وأموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله، وهل يلزمهم دين الإسلام أم لا؟ ولا بد من أحدها فالقول بأنهم أتلفوها بحق وأنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعلموا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالى وأمر رسوله وأنهم لا يلزمهم دين الإسلام كفر صراح وكذب براح لا مرية فيه، فسقط هذا القول فلم يبق إلا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم إنما أتلفوها بالباطل، وكان إتلافها حراما عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا عملا ليس عليه أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم، فإذ لا شك في ذلك فما بالك لا توجب عليهم ضمان ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم في الكفر بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ مع أنك توجب على المسلمين ضمان ما أتلفوا من نفوس إخوانهم وأموالهم فالجواب والدليل الدليل.

وبهذه المعارضة تظهر حقيقة استدلالك على مسألة الباب بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، وبقوله عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وقوله عليه

٤٠١٠– عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فذكر الحديث –وفيه– فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبى ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم، رواه الطحاوى (٢:١٥٣)، وسنده صحيح وأخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧:١٩١).

السلام: «ليس لعرق ظالم حق» فإن كل ذلك وارد عليك فى باب الضمان بالإتلاف فمالك تجعله حجة لعدم ملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء ولا تجعله حجة لإيجاب ضمان ما أتلفوه من نفوس المسلمين، وأموالهم بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ قال ابن حزم: ولأنه لا يخلوا الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه؟ فإن لم يملكوه، فهذا قولنا وإن كانوا قد ملكوه، فلا سبيل للذى أخذ منه عليه، لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنه كسائر الغنيمة، ولا فرق وأيضا فإنه لا يخلوا الذى وقع فى سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه فإن كان لم يملكه، فهو قولنا، وإن قالوا: بل ملكه قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه، لا بثمن، ولا بغير ثمن فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال إلخ (٧:٣٠٤). قلت: إنما يتفوه بمثل هذا الكلام من لا دراية له ولا فهم، ولا فقه فإن الشفيع يقدم على المالك المشترى فى الأخذ، ولا ملك له. وبالجملة فإن فى الشرع صورا يقدم فيها غير المالك على المالك كما أريناك فلأن يقدم غير المالك على غير المالك أولى فإنه لا ملك لأحد فى المغنوم قبل القسمة، وإنما يملكه من وقع فى سهمه بعد القسمة، فيأخذه الذى أخذ منه بالثمن لكونه كالشفيع، فافهم.

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ" فيه دليل على أن الكفار لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين قبل أن يحرزوه بدارهم. فإن المرأة الأنصارية أخذت الناقة وهم فى الطريق فلم يملكوها ولا ملكت هى ولذا كان نذرها فيما لا تملكه ولو لم يكن الإحراز بدار الحرب شرطا فى تمام الاستيلاء لملكوها وملكتها المرأة وصح نذرها. وقد أغربت الحنابلة حيث جعلوا الاستيلاء سبب الملك، وقالوا: إن للأسير أن يأخذ من أهل الحرب ما قدر عليه ويسرق ويهرب، كما فى "المغنى" (١:٥٤٩). ثم ناقضوا وقالوا: إن أخذ أحد ما استولى عليه الحربيون بهبة أو سرقة، فصاحبه أحق به بغير شىء واستدلوا على ذلك بهذا الحديث، كما فى "المغنى" (١٠:٤٨٠).

٤٠١١- حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى، أنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائى "أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن شئت أعطيته ثمنه الذى اشتراه به وهو لك وإلا فهو له"، أخرجه الطحاوى (٢: ١٥٤)، ورجاله ثقات. قال: وحدثنا أبو بكرة نا حسين بن حفص الأصبهانى ثنا سفيان الثورى عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبى ﷺ نحوه، وهو مرسل.

وقالوا: إن المرأة الأنصارية لم تملك الناقة لكونها أخذتها سرقة لا غنيمة. ه‍ ا ، بتنبهوا لما نبهناك عليه أنها أخذتها وهم فى الطريق لم يحرزوها بدارهم. يدل على ذلك ما فى لفظ الطحاوى من قوله: وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة إلى آخره وفيه دلالة كون حكم الاستيلاء مقيدا مشروطا بالإحراز بدار الحرب كما قيده به الإمام أبو حنيفة، وسيأتى ما يدل على ذلك بأصرح منه فى، فانتظر.

قوله: "حدثنا أحمد بن داود إلخ" قلت: ذكره ابن حزم فى "المحلى" من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعيرا من العدو، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبى ﷺ: «إن شئت أعطيته الثمن الذى اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له اهـ" وقال: هذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه شعبة وغيره به وأسنده يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ويس لا تحل الرواية عنه إلخ (٧: ٣٠٣). قلت: قد قدمنا أن المرسل يصلح مفسرا للحديث الموصول وإنكار ذلك مكابرة وإلا لم يجز تفسير القرآن بأخبار الآحاد، وههنا كذلك فإن الأصل فى الاحتجاج إنما هو قول النبى ﷺ: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ وما صح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره، وكل ما سوى ذلك من المراسيل وأقوال الصحابة فإنما هى مفسرة لمعنى قوله ﷺ هذا.

الرد على ابن حزم فى تضعيفه سماكا:

وأما قوله: "سماك" ضعيف فمن إطلاقاته المردودة بل الرجل مختلف فيه، والذين وثقوه أكثر ممن ضعفه، فإنما ضعفه فى حديث عكرمة خاصة، وهذا ليس من حديثه عن عكرمة، وقد وثقه ابن معين مع علمه بكلام شعبة فيه قال ابن أبى خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذى عابه (شعبة)؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة، وقال العجلى: لم يرغب عنه أحد،

٤٠١٢- عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون: "إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن" أخرجه الدارقطنى والبيهقى، وقال: ابن عمارة متروك (زيلعى ٢:١٤٥)، قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث كابن إسحاق، وقال ابن عدى: وقد روى هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك وأسنده الطحاوى عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعرا عن هذا الحديث، فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة (الجوهر النقى ٢:١٠٥)، وهذه

وقال صالح بن أحمد: سماك أصح حديثا من عبد الملك بن عمير (وهو من رجال الجماعة احتج به الشيخان وغيرهما) وقال أبو حاتم: صدوق ثقة وقال: من سمع منه قديما مثل شعبة والثورى فحديثهم عنه صحيح مستقيم. (قلت: وحماد من أصحابه القدماء فإن الحافظ ذكره فى الرواة عنه قبل شعبة والثورى، ولم ينفرد به، بل تابعه سفيان، فرواه عن سماك أيضا أخرجه الطحاوى، وقال البزار: كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه، وقال ابن عدى: لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعى أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به اهـ ملخصا (تهذيب التهذيب ٦:٢٣٤).

قلت: وهو من رجال مسلم، والأربعة علق له البخارى، فإن كان مثله ضعيفا غير محتج به لم يسلم لنا أحد من الرواة فما من رجل إلا وتكلم فيه واحد أو اثنان. والعجب ممن يحتج بأبى جعفر الرازى الذى لم يحتج به أحد من الشيخين فى الصحيح أن يتنكب عن مثل سماك، ويطلق فيه التضعيف وهل هذا إلا تحكم وتمشية للمذهب نعوذ بالله من ذلك. وبالجملة فهذا مرسل صحيح قد اعتضد بموصول كما سيأتى وبكثير من أقوال الصحابة، والمرسل إذا اعتضد بشىء من ذلك، فهو حجة عند الكل، كما مر فى "المقدمة"، وفى غير موضع من هذا الكتاب فقول ابن حزم: هذا منقطع أى مرسل لا حجة فيه، رد عليه وفيه دلالة صريحة على أن الكافر الحربى يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه، وإلا لم يصح اشتراء عثمان عنه وضياع ثمنه ورد البعير على صاحبه بلا شىء، كما هو قول ابن حزم ومن وافقه.

قوله: "عن الحسن بن عمارة إلخ". قلت: والحديث ذكره الشافعى رحمه الله من طريق أبى يوسف القاضى الإمام حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم "عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فى عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: إن

متابعة جيدة قوية وتابعه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الملك بن ميسرة كما فى "المحلى" (٣٠٣:٧) وهو حسن الحديث فى غير أهل الشام كما ذكرنا فى الاستدراك.

أصبتها قبل القسمة فهى مالك بغير شيء وإن أصبتها بعد القسمة فهى مالك بالقيمة" قال البيهقى: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك إلخ، كذا فى "نصب الراية" (١٤٦:٢).

قلت: وأبو يوسف إمام مجتهد وقد روى هذا الحديث واحتج به واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، فبطل كل ما موه به ابن حزم فى هذا المقام، وأتى به فى تضعيف ابن عمارة من الكلام لا سيما وقد تابعه مسعر وإسماعيل بن عياش عن عبد الملك، وقد اتفق المحدثون على أن الضعيف إذا توبع بمثله أو بأقوى منه تقوى، وصلح للاحتجاج بحديثه، كما ذكرناه فى "المقدمة"، فلا ريب فى صلاحية الحديث للاحتجاج به وهو مرفوع متصل قد تأيد به مرسل تميم بن طرفة المذكور قبله ولا يتردد فى الاحتجاج به بعد ذلك إلا من لم يعرف الأصول واعتاد إطلاق اللسان بالفضول من الكلام وإساءة الأدب فى حق العلماء الفحول.

والعجب ممن يحتج بمحمد بن سهل المجهول، أو الوضاع أن لا يحتج بالحسن بن عمارة، وقد قال جرير بن عبد الحميد: "ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة" (تهذيب التهذيب ٣٠٦:٢). وقال فيه محمد بن إسحاق: حدثني من لا اتهم (زيلعي ٣٦٨:١)، وهو من رجال الترمذى وابن ماجة علق له البخارى، وفى الحديث تصريح بقيد الإحراز الذى قيد به أبو حنيفة الجواب فى هذا الباب، كما مر فبطل قول ابن حزم: لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن ولا من سنة إلخ فهذه سنة النبى ﷺ مصرحة بقيد الإحراز بدار الحرب وبأن صاحبه إن وجده قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده قد قسم أخذه بالثمن إن شاء. وقيد الإحراز يدل على أنهم إن كانوا لم يحرزوه بدارهم فصاحبه أحق به مطلقا. وهذا هو قول أبي حنيفة بعينه وليس كل حديث يرده ابن حزم يكون مردودا فقد اطلعناك على أنه مسرف فى هذا الباب ربما يحتج بما لا يصح الاحتجاج به ويرد ما لم يرده أحد غيره، وللحنفية أصول فى باب تصحيح الأحاديث وتضعيفها ذكرناها فى المقدمة، فلا عليهم إن خالفوا أصول بعض المحدثين أو خالفهم ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر الذين لا دراية لهم، ولا فقه ولا يرجعون إلى أصل، وإنما يتبعون آراءهم يفسرون بها الأحاديث، ويتركون المراسيل وأقوال الصحابة، ولا يعولون عليها فى تفسير أقوال النبى ﷺ مع كونهم أقرب الناس إليه وأعرفهم بكلامه.

٤٠١٣- عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ"، رواه البخاري ومالك في "الموطأ" عن نافع به، وزاد: ذلك قبل أن يصيبهما المقاسم اهـ.

٤٠١٤- وروى الدارقطني من طريق رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا: من وجد ماله الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وقال: رشدين ضعيف اهـ (زيلعي ٢: ١٤٥). قلت: قد مر توثيقه في الكتاب، وهو مختلف فيه حسن الحديث.

٤٠١٥- عن الشعبي عن زغبة السحيمي قال: «كتب إليه النبي ﷺ في أديم أحمر، فأخذ كتابه فرقع به دلوه فبعث ﷺ سرية فلم يدعوا له رائحةً ولا سارحةً، ولا أهلا ولا مالا إلا أخذوه، فذكر الحديث -وفيه- أنه خرج إلى النبي ﷺ مبادرا فأسلم وقال له ﷺ أما ما أدركت من مالك بعينه قبل أن يقسم فأنت أحق له»، أخرجه الطبراني في "الكبير" (جمع الفوائد ٢: ٧٠). وسكت عنه فهو صحيح، أو حسن على أصله، وفي "مجمع الزوائد" (٦: ٢٠٦). فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قوله: عن عبيد الله بن عمر إلخ. قلت: لفظ البخاري مطلق، ولكن قيده مالك في "الموطأ" بقوله: وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم ومفهومه: أنهما لو كانا قد قسما لم يردا عليه بلا شيء، وقد صرح بهذا المفهوم رشدين في روايته، وهو مختلف فيه حسن الحديث عندنا صالح للاحتجاج به. وإن سلمنا ضعفه، كما قال الدارقطني، فالحديث الضعيف يصلح مفسرا للحديث الصحيح، كما قدمنا، وإنكار ذلك مكابرة، لا يلتفت إليها. والحديث حجة لأبي يوسف ومحمد في العبد الآبق، فإن ظاهر الحديث أن حكمه وحكم الفرس العائر إلى العدو سواء. وسنذكر حجة أبي حنيفة رحمه الله، فانتظر. وقوله: "ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء" معناه: لا يستحقه بلا عوض بدليل ما مر في حديث ابن عباس وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا وهذه سنة أخرى تؤيد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله قد تركها ابن حزم ومن وافقه بلا حجة وبما ذكرنا من التقرير بطل ما قاله ابن حزم: إن خالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة

٤٠١٦– حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب "أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم، فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له"، أخرجه الطحاوى (٢:١٥٥). ورجاله ثقات

وما قبل القسمة اهـ (٧:٣٠٦). فإنه قد اغتر بما فى رواية "البخارى" فى الإجمال ولم يراجع ما فى "الموطأ" و "الدارقطنى" من التفصيل، فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة إلخ". قلت: قد تبين بما ذكرنا فى المتن كون الحديث متصلا عن عمر رضى الله عنه، ورواه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر إن أدرك قبل القسمة رد على صاحبه، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه، ومن طريق ابن سيرين عن شريح كذلك، ومن طريق عبد الله ابن إدريس عن أبيه عن مجاهد مثله كما فى "المحلى" (٧:٣٠١).

وأعل ابن حزم حديث قبيصة بن ذويب، بأنه لم يدرك عمر وقد أجبنا عنه فى المتن ومرسل مكحول بأنه لم يدرك عمر أيضا قلنا: نعم ولكن المرسل إذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا، وتبين بذلك صحة المرسل وأنهما أى المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد ترجحا عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما صرح به فى "تدريب الراوى" (ص٦٧)، ومذهب عمر رضى الله عنه فى التفريق بين الإصابة قبل القسم، وبعده رواه البيهقى عن عمر من ثلاثة أوجه أحدها من رواية قبيصة عنه وقد ذكرنا أن سماعه ممكن، ويكفى للاتصال إمكان اللقاء وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول وابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه خمسة أوجه عن عمر يشد بعضها بعضا فهل لأحد له مسكة بالعلم أن يتفوه بمثل ما تفوه به ابن حزم أن ذلك لم يثبت عن عمر، فهل يكون مسند واحد متصل حجة، ولا تكون خمسة مراسيل حجة؟ هذا لا يقوله إلا من خلع ربقة العلم عن عنقه، وإذا فاتك الحياء فاصنع ما شئت. وأعجب من ذلك كله أن ابن حزم نسب إلى عمر قولين: الأول: أن ما أخذه المشركون من أموالنا يرد إلى أصحابه قبل القسمة، ولا يرد بعد القسمة أصلا، والثاني: إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمة اهـ. وكل ذلك لكونه لم يرد ذكر الرد بالقيمة فى رواية قبيصة بن ذويب عند ابن أبي شيبة ولو راجع الدارقطنى لوقف على ذكره فى

وسنده صحيح، ورواه الدارقطني (٢:٤٧٢). وزاد: إنما هو رجل منهم، وقال أبو سهل: هو أحق به من غيره بالثمن، وقال: هذ مرسل اهـ.

قلت: كلا، بل هو موصول؛ فإن قبيصة ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، وقيل: أول سنة من الهجرة وتعقب، أتى به النبي ﷺ لما ولد فدعا له، وقال: هذا رجل نبيه، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع: له رؤية، كذا في "الإصابة" (٥:٢٧١) وسماع مثله عن عمر ممكن، وادعى مسلم أن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء

روايته، كما في المتن، وإن سلمنا أن قبيصة لم يذكره فكان يجب عليه أن يلخص قوله من مجموع ما روى عنه مسندا ومرسلا وهذا مكحول قد صرح في روايته بأنه إن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته والروايات تفسر بعضها بعضا فكان الواجب عليه إرجاع ما رواه قبيصة إلى ما رواه مكحول عنه لا أن يجعل هدا مذهبا وهذا مذهبا فإن الاختلاف والتضاد في قول واحد من المسلمين مما ينكره العقل والشرع لا سيما في قول واحد من المجتهدين الخلفاء الراشدين ولم يزل دأب العلماء جمعهم بين الروايات بالتأويل، فما بال ابن حزم لا يجمع بين ما روى عن عمر في الباب بجمع الطرق بعضها إلى بعض، ولا بحملها على محمل واحد ولم لا يأخذ ههنا بالزيادة التي ذكرها بعض الرواة، وسكت عنها البعض مع أن مذهبه الأخذ بالزيادة.

صرح به في غير موضع من "المحلى"، ولكنه لا يزال ينسى أصوله وأصول المحدثين عند البحث مع الخصم. وأعجب من كل عجيب قوله: قال بعضهم معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وأمضها لسبيلها أي إلا بالثمن. فقلنا ما يعجز من لا دين له عن الكذب ويقال لكم معنى قول عمر: إنه أحق بها بالقيمة، أي أن تراضيا جميعا على ذلك، وإلا فلا. فما الفرق بين كذب وكذب اهـ (٧:٣٠٢).

قلنا: الفرق إنك تزيد في قول عمر من عند نفسك ما تحرف به كلامه عن موضعه، فلا يشك عالم وجاهل في أن اشتراط تراضي الطرفين جميعا يستلزم بطلان كون صاحبه أحق به فكل أحد يجوز له أخذ ما عند الآخر بالتراضي وإذا كان كذلك لم يكن لقوله: صاحبه أحق به بالقيمة معنى أصلا وخصمك لم يزد في قول عمر من عند نفسه شيئا بل إنما زاد ما قد زاده بعض الرواة عنه في رواياتهم، وهذا ليس من الكذب في شيء، بل هو من باب التوفيق والتطبيق بين الروايات بجمع طرقها بعضها إلى بعض، وإنما الكذب أن يزاد في الكلام ما يبطل معناه ويحرفه وشتان بين موفق ومحرف، وقد تبين بما قلنا أن ذكر بعض الرواة شيئا لم يذكره غيره ليس من

وقبيصة سمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، وأدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من عمر (الجوهر النقى ٢: ١٣٤–٢٠٥).

التعارض والمعارضة فى شيء، ولكن ابن حزم لم يتنبه لذلك وأقام المعارضة بين أقوال عمر رضى الله عنه، وليس ذلك من دأب المحققين، وإنما هو من ديدن القاصرين. ثم عارضنا ابن حزم رحمه الله بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى عكرمة بن خالد قال: أخبرنى أسيد بن ظهير الأنصارى وكان وإلى اليمامة أيام معاوية أن النبى ﷺ قضى فى السرقة إن كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم يخير سيدها، إن شاء أخذ الذى سرق منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان، وقضى به أسيد بن ظهير قال ابن حزم: وقد قضى به أيضا عميرة بن يثرى –قاضى البصرة– وبه يقول إسحاق بن راهويه: فهذا خبر أحسن من خبركم وأقوم وهو فى معناه فخذوا به، وإلا فأنتم متلاعبون، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين والحسن بن عمارة وإسماعيل ابن عياش، وما هو بدون سماك اصلا إلخ (٧: ٣٠٣).

الرد على ابن حزم فى تضعيف عكرمة بن خالد

قلت: أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم: فما أجرأك على التوثيق والتضعيف من غير تثبت ولا تحقيق فإن عكرمة بن خالد بن سعيد الذى هو من مشيخة ابن جريج ثقة معروف قال الذهبى فى "الميزان": أخطأ ابن حزم فى تضعيفه وزلق فى هذا الرجل بالذى قبله (وهو عكرمة بن خالد بن سلمة)، ولم يتفطن لذلك وهذا الرجل وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى اهـ (٣: ٢٠٧).

قلت: "وعكرمة بن خالد بن سلمة المخزومى" يروى عن أبيه وعنه مسلم بن إبراهيم لم يرو عنه أحد اسمه عطاء كما يظهر من "التهذيب" (٧: ٢٥٩). قال الحافظ: "وغلط ابن حزم فرد حديثا من رواية عكرمة بن خالد الذى قبله ظانا أنه هذا الضعيف وقد بين ذلك ابن القطان اهـ". فكان على ابن حزم أن يأخذ بهذا الحديث، وإلا فهو المتلاعب لا غير. وأما نحن فلم نأخذ به لأن عطاء الذى يروى عن عكرمة بن خالد ليس هو ابن أبى رباح كما ظنه ابن حزم، فإن أبى رباح لم يذكره أحد فى الرواة عن عكرمة هذا وإنما هو ابن عجلان الذى ضعّفه المحدثون بإسرهم واتهموه بالكذب والوضع وهو المذكور فى الرواة عن عكرمة بن خالد.

تدليس ابن جريج:

وقد دلس ابن جريج ههنا، فأفحش، فإنه يروى عن عكرمة بن خالد بلا واسطة، فلما أدخل

٤٠١٧- حدثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن خزيمة ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك، أخرجه الطحاوى (٢:١٥٤)، وهذا مرسل صحيح والظاهر أن رجاءً أخذه من قبيصة فيكون موصولا.

عطاء بينه وبين عكرمة ظن السامع أنه لم يدلس ولكنه أتى بأفحش التدليس فى قوله: "عن عطاء" فإن المتبادر منه هو عطاء بن أبى رباح لكون ابن جريج من ألزم الناس به، وليس كذلك بل هو ابن عجلان ولقد صدق الدارقطنى أن شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، كذا فى "طبقات المدلسين" (ص ١٤). ومما يدل على ما قلنا قول الترمذى فى جامعه: قال أبو عيسى: حديث أسيد (بن ظهير) حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، أى حديث الصلاة فى مسجد قباء كعمرة اهـ (١:٤٣ و ٤٤) فإذا كان أسيد بن ظهير لا يعرف له غير حديث واحد فالذى رواه ابن جريج عن عطاء عن عكرمة ابن خالد عن أسيد لا يصح وإنما هو من بلايا ابن عجلان فافهم. ورحم الله ابن حزم حيث ذكر عكرمة ونسى عطاء وظنه ابن أبى رباح وليس هو إلا ابن عجلان وبمثل هذا يبتلى من يعترض الأئمة بسوء، نسأل الله العافية.

قال ابن حزم: "والعجب أن أصحاب أبى حنيفة ردوا حديث "من وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو أحق بهما من الغرماء" وهذا حديث ثابت صحيح اهـ" (٧:٣٠٣). قلت: لم يرد الحنفية وما هم برادين شيئا مما ثبت وصح عن النبى ﷺ وإنما حملوه على الودائع والغصوب والعوارى والرهون، بدليل قوله ﷺ: «من وجد سلعة بعينها» وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعارية والوديعة وما أشبهها. وأما المبيع فلا يبقى بعينه بعد البيع فإن تبدل الملك يستلزم تبدل العين ألا ترى إلى قوله ﷺ فى حديث بريرة هو لها صدقه ولنا هدية» ويؤيد ما قلنا مارواه الطحاوى بسنده عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ قال: من سرق له متاع أو ضاع له متاع وجده فى يدى رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن» اهـ (٢:٢٩٤). وهو قاض على ما رواه عطاء عن عكرمة بن خالد عن أسيد بن ظهير من: أن المشترى عن السارق إن كان غير متهم يخير المالك بين أن يأخذ ماله بالثمن أو يتبع السارق كما مر فإن حديث سمرة بن جندب صريح فى أن صاحبه أحق به مطلقا سواء كان المشترى متهما أو غير متهم ويرجع المشترى على السارق البائع وبه نأخذ، فافهم وتشكر.

قوله: حدثنا يزيد بن سنان إلخ. فيه موافقة أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة لعمر رضى الله

٤٠١٨- حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله أخرجه الطحاوى (٢: ١٥٤)، وسنده حسن وابن لهيعة ليس بدون من ابن إسحاق بل أجل منه.

٤٠١٩- حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد أنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد (هو ابن سيرين. مؤلف) أن رجلا ابتاع جارية من العدو، فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه إلى شريح فقال: المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه فقال: أعتقها، قضاء الأمير عمر بن الخطاب، أخرجه الطحاوى (٢: ١٥٤)، ورجاله كلهم ثقات.

عنهما فى حكم استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين، وإنهم يملكونها إذا أحرزوها بدارهم، قال ابن حزم: "ولا يصح عن أبي عبيدة، لأنه من طريق أبى عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة اهـ (٧: ٣٠١)". قلت: بل هو من طريق ابن عون عن رجاء بن حيوة عن أبى عبيدة ورجاء، وإن لم يدركه، ولكنه من كبار التابعين، ثقة فقيه، وإرسال مثله أفضل من إسناد غيره، على أن الظاهر أخذه ذلك عن قبيصة بن ذؤيب يدل على ذلك طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمر، وقد ذكرناه قبل، فهو مرسل صحيح فى حكم الموصول.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ" فيه جواب عن قول ابن حزم فى "المحلى"، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت (٧: ٣٠١) فليعلمَ أنه رواه عنه سليمان بن يسار الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله والمقداد بن الأسود وأبى رافع مولى النبى ﷺ، كذا فى "التهذيب" (٤: ٢٢٨).

قوله: "حدثنا أحمد بن داود إلخ" قلت: شريح من أجلة قضاة الإسلام ولى القضاء لعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وأقام على قضاء الكوفة ستين سنة، وقال له على: اذهب فأنت أقضى العرب، كان فى زمن النبى ﷺ ولم يسمع منه. وعده ابن السكن فى الصحابة لحديث دل على لقيه النبى ﷺ، وهو أعلم الناس بقضايا عمر وعلى وقد قضى فى رجل ابتاع جارية من العدو، فوطيها فولدت منه بأنها صارت أم ولده واستحقت الإعتاق، ولم يردها على صاحبه وهذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه وقد اعترف ابن حزم فى "المحلى" أن قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وإبراهيم وهو قول الليث والأوزاعى ومالك وذكره ابن أبى الزناد عن أبيه

٤٠٢٠- عن قتادة عن خلاس أن على بن أبى طالب "قال: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز"، أخرجه الطحاوى (٢:١٥٥)، وسنده صحيح، وقال ابن حزم فى "المحلى" (٧:٣٠١): رواية خلاس عن على صحيحة اهـ.

وعن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار (وهم فقهاء المدينة السبعة) فى مشيخة عن نظراءهم اهـ من "الجوهر النقى" (٢:٢٠٥). قال ابن حزم: "ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبى الزناد وهو ضعيف اهـ (٧:٣٠٢)". قلت: كلا بل هو فوق أبى جعفر الرازى الذى جعله ابن حزم حجة بدرجات. قال ابن معين فيما رواه أبو داود عنه: أثبت الناس فى هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبى الزناد وقال أيضا فيما حكاه الساجى عنه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة حجة. وقال أحمد: أحاديثه صحاح، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال الترمذى والعجلى: ثقة وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وقال فى اللباس: ثقة حافظ، ووثقه غير هؤلاء كثيرون وتكلم فيه آخرون، ولو كان كل من تكلم فيه بشىء ضعيفا لم يسلم لنا أحد ولم يقدر ابن حزم ولا غيره أن يصحح شيئا من الأحاديث وإنما تكلم من تكلم فيه لأجل ما حدث به ببغداد، فأفسده البغداديون ولا تزروا وازرة وزر أخرى، والبسط فى "التهذيب" (٦:١٧٢). فهل لأحد من أمثال ابن حزم أن يقول: إن ما قاله أبو حنيفة لا يعرف عن صاحب ولا تابع، ولا دليل له من سنة ولا من قرآن ولا قياس؟ فقد أقمنا الدليل على مسألة الباب من القرآن والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ولكنهم لا يفقهون.

قوله: "عن قتادة عن خلاس إلخ" قال ابن حزم فى "المحلى": "ورواية خلاس عن على صحة إلا أنه لا بيان فيها، إنما هى ما أحرزه العدو فهو جائز، ولا ندرى ما معنى "فهو جائز"؟ ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به اهـ (٧:٣٠١) قلت: يا له من متطفل متجاهل أو متمحل متغافل؟ أو لم يكن تيسير له مراجعة طرق الحديث، والنظر فى سائر ألفاظها حتى يتضح له المراد؟ ولكنه إنما يفعل ذلك فيما يظنه مفيدا له ولمذهبه وإلا فأى حاجة له إلى التنقير والتحقيق، إذا كان مرجعه إلى تأييد الخصم. ولو راجع ابن حزم لفظ الطحاوى "من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز" لاستحيا من قوله: "لا ندرى ما معنى فهو جائز"، ولندم على قوله: "ولعله أراد إلخ" وبمثل هذا يبتلى من يفسر الأحاديث بالرأى ولا يراجع طرقها، ولا يجعل بعضها مفسرا لبعض، ودلالة قول على رضى الله عنه أن أهل الحرب يملكونه ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة. وإلا لم يجز

٤٠٢١- عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبى عون عن زهرة بن يزيد المرادى "أن أمة لرجل مسلم أبقت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر إن كانت لم تخمس ولم تقسم، فهى رد على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها"، أخرجه ابن أبى شيبة، كما فى "المحلى" (٧:٣٠١).

٤٠٢٢- عن معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه "قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم" أخرجه ابن أبى شيبة، كما فى "المحلى" (٧:٣٠٠)، وهو مرسل صحيح.

لم اشتراه منهم بل بطل البيع والشراء، ورد المشترى على مالكه بلا شيء كما يقوله من لا يقول بحكم الاستيلاء. وفيه دلالة على قيد الإحراز الذى قيد به أبو حنيفة حكم الاستيلاء فأين من يدعى أن ما قاله أبو حنيفة لا يعرف من قول صاحب، ولا تابع ولا سنة ولا قياس؟ .

قوله: "عن عيسى بن يونس إلخ" أعله ابن حزم بأن أبا عون أو ابن عون لم يدرك عمر اهـ. ولم ينظر إلى أن أبا عون إنما يرويه بواسطة زهرة بن يزيد المرادى، عن عمر فكان عليه أن يثبت الانقطاع بينه ودون ذلك خرط القتاد. وفيه دلالة على أن العدو يملك رقيق المسلم بالاستيلاء عليه وإحرازه بدار الحرب وإلا ردت الأمة على أهلها قبل القسمة وبعدها سواء وقوله: "فأمضها لسبيلها" معناه: فلا حق لأهلها عليها إلا بالثمن إن شاؤوا بدليل ما رواه مكحول عنه كما تقدم. وفى الأثر حجة لأبى يوسف ومحمد فى كون الآبق وغير الآبق من العبيد سواء فى حكم الاستيلاء. وهو محمول عند أبى حنيفة على أن العدو كان أخذها من دار الإسلام بعد إباقها من دار مولاها، فأحرزها بدار الحرب، وسيأتى ما يدل له، فانتظر.

قوله: "عن معتمر بن سليمان إلخ" قلت: ولا يخفى على الناظر فى هذا الباب أن حكم الاستيلاء روينا عن على رضى الله عنه بثلاثة طرق: إحداها: موصولة قطعا وهى طريق خلاس عنه، كما اعترف به ابن حزم وثانيتها: ظاهرة فى الوصل وهى طريق قتادة الآتية فإنه ذكر فيها قصة بكر بن قرواش وهو من مشاهير أصحاب على، وسماع قتادة منه ممكن فالظاهر أنه أخذ الرواية عنه. وثالثها: طريق سليمان التيمى، وهذه مرسلة بلا شك، وقد تقدم أن المراسيل إذا صح مجيئه من وجه آخر فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك فلا سبيل لابن حزم وأمثاله إلى رده، ودلالته على أن الحرب يملكون ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة، بدليل قوله: فهو بمنزلة أموالهم.

٤٠٢٣- عن قتادة أن مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه علي بن أبي طالب، فقال له علي: "إن أفتكه سيده، فهو على كتابته، وإن أبى أن يفتكه فهو للذي اشتراه" أخرجه ابن أبي شيبة، كما في "المحلى" (٧: ٣٠٠) أيضا، وأعله ابن حزم بأن قتادة لم يدرك عليا اهـ. قلت: ولكن بكر بن قرواش أدركه وهو من كبار التابعين الثقات من أصحاب علي (تعجيل المنفعة ص٥٤)، وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين (تقريب ص ٣).

٤٠٢٤- عن معمر عن الزهري "ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم، ما لم يكن حرا أو معاهدا"، أخرجه ابن أبي شيبة (المحلى ٧: ٣٠٠).

٤٠٢٥- ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن قالا جميعا: ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به، فإن قسم فقد مضى (المحلى ٧: ٣٠١ أيضا).

قوله: "عن قتادة إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وفيه حجة لمن جعل المكاتب والمدبر وأم الولد والرقيق كلهم سواء في حكم الاستيلاء، وهو محمول عندنا على أن مولاه إن لم يفتكه، فللذي اشتراه أن يحبسه عنده حتى يستوفي ثمنه بدليل ما سيأتي عن عمر أن الحر لا يباع ولا يشترى، والمكاتب والمدبر وأم الولد في حكم الحر، لا يباع أحد منهم ولا يشترى. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن معمر عن الزهري إلخ" فيه دلالة على أن أهل الحرب لا يملكون الأحرار من المسلمين ومن أهل ذمتنا بالاستيلاء عليهم. قال الموفق في "المغني": إن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم، وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم ولا نعلم لهم مخالفا، وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها اهـ" (١٠: ٤٩٧). وليس معنى قوله: فإن قسم فقد مضى أن صاحبه ليس بأحق به بعد القسمة بالثمن فقد وجدنا التصريح بكونه أحق به بالثمن عند إبراهيم فيما رواه محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رده على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفيء، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه قال محمد: وبه نأخذ وإنما يعني بالثمن القيمة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه اهـ من "الآثار" (ص ١٢٢)، ودلالة الآثار على حكم الاستيلاء ظاهرة.

٤٠٢٦– حدثنا عثمان بن مطر الشيباني حدثنا أبو حريز عن الشعبي قال: "أغار أهل "ماه" وأهل "حلولاء" على العرب فأصابوا سبايا من العرب ورقيقا ومتاعًا ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه وكتب إلى عمر في سبايا المسلمين، ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه. وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشترى" أخرجه سعيد بن منصور (المغنى لابن قدامة ١٠: ٤٨١)، وعثمان بن مطر ضعفه غير واحد، وقال عبد الله بن سالم: كان حافظا للحديث (التهذيب ٧: ١٥٥). وأبو حريز قاضي سجستان مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني، وتكلم فيه آخرون (التهذيب ٥: ١٨٥)، وإنما ذكرناه اعتضادا به لا احتجاجا.

قوله: "حدثنا عثمان بن مطر إلخ". قلت: دلالة على حكم الاستيلاء ومعنى الباب ظاهرة وقوله: إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه أي لا سبيل إليه مجانا وهو أحق به بالقيمة إن شاه بدليل ما صرح به مكحول، وغيره عن عمر رضي الله عنه وقوله: أيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم أي من بيت مال المسلمين.

وقوله: "فإن الحر لا يباع ولا يشترى" دليل على كون المكاتب والمدبر وأم الولد كذلك لاشتراك العلة، فإن أحدا منهم لا يجوز بيعه ولا شراءه كما سيأتي في أبواب البيوع وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم، كما لا يخفى على من له مسكة بالعلم، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم أي أهل الحرب لا يملكون أحرارنا أصلا، وإنهم مسرحون قبل القسمة، وبعدها بلا تكليف ثمن فأي فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم اهـ (٧: ٣٠٥) فالفرق بينه وبينه أن الحر لا يباع ولا يشترى بخلاف المال، وقد صرح بهذا الفرق عمر الفاروق رضي الله عنه وهو هو، فافهم وانصف.

دليل أبي حنيفة في العبد الآبق حيث لا يملكه الفار بالاستيلاء عليه

وبعد ذلك فلنقم الدليل على أن العبد إذا أبق إلى العدو لم يملكه بالاستيلاء عليه بخلاف ما إذا أخذه العدو من دار الإسلام، وهو ما روى أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول

. . . .

الله ﷺ -يعني يوم الحديبية قبل الصلح- فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دنك، وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل اهـ (عون المعبود ٣: ١٨).

وفيه: أن عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما بنفسه لم يبق لمولاه يد عليه فيحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه، وهو في يد نفسه لا يد للمسلمين عليه يشير إليه قوله ﷺ: «هم عتقاء الله عز وجل»، فلما لم يملك المسلمون مثل هذا العبد المراغم لمولاه فلأن لا يملك الكفار عبدا لمسلم خرج إليهم مراغما أولى.

والفقه أنه صار في يد نفسه، وهي يد محترمة فتكون دافعة لإحراز المشركين إياه، فلما لم يحرزوه لم يملكوه، فإن ظهر المسلمون عليه بعد ذلك رد إلى مولاه المسلم قبل القسمة، وبعدها بلا شيء، وبهذا علم حكم عبد الحربي إذا أبق إلينا كافرا حيث نملكه باستيلاء عليه لأن يده في نفسه ليست بمحترمة فيتم إحراز المسلمين إياه، ذكر ملخصه في "المبسوط" (١٠: ٥٦). ولم يتنبه ابن حزم لدليل المسألة من السنة والفقه، فقال ما قال، وأقذع في الكلام وأطال.

واحتج ابن حزم على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها بما رواه ابن أبي شيبة نا شريك عن الوكين عن أبيه أو عمه، "قال: حبس لي فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط سعد فقلت: فرسي! فقال بينتك؟ فقلت: أنا أدعوه فيحمحم فقال سعد: إن أجابك فإنا لا نريد منك بينة" اهـ. قال ابن حزم: فهذا ليس إلا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين (٧: ٣٠٦).

قلت: وأي دليل فيه على كونه بعد القسمة وهل هذا إلا تحكم بالرأي المحض؟ وهل مجرد كونه في مربط سعد دليل على القسمة؟ فإن كان ابن حزم يتمسك بأمثال هذه الدلاءل التي لا رأس لها ولا رجل فقد ضاع اسم الدليل وارتفع الأمان عن الصحيح والعليل. وأيضا ففي سنده شريك الكوفي صدوق سيء الحفظ فعجيب ممن لا يحتج بسماك وعكرمة بن خالد المخزومي، أن يحتج بمثل شريك هذا، ولكن أهل الظاهر لا أصل لهم ولا أساس وإنما يتبعون آراءهم في الحديث ويطيلون ألسنتهم في أهل التحقيق بذم الرأي والقياس.

باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

٤٠٢٧- عن ربعى بن حراش عن على رضى الله عنه "قال: خرج عبدان إلى النبى ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليهم: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبةً فى دينك وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! درهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله سبحانه" رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له والترمذى وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم (زيلعى ٢ :٦٠).

٤٠٢٨- عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس "أن عبدين

باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

قوله: "عن ربعى بن حراش إلخ". فيه دلالة على أن العبد إذا خرج إلى عسكر الإسلام مسلما فهو حر وإن كان العسكر فى دار الحرب، فإن مكة لم تكن فتحت إذ ذاك وكانت الحديبية دار الحرب، ولكن العبد إنما يراغم مولاه ويكفى لمراغمته اللحوق بمنعة العسكر أو الخروج من أرض الحرب إلى أرض الإسلام بخلاف جيش الإسلام إذا دخل أرض الحرب فإنه يراغم أهلها جميعا فلا يكون غلبة على طائفة منهم وهزيمته عسكرا من عساكرهم كافيا لمراغمة الجميع، ولذا لو لحقه مدد قبل قسمة الغنائم أو قبل الخروج من أرض الحرب شاركه فيها وإلا فلا، كما تقدم، وفى قوله ﷺ: «هم عتقاء الله عز وجل» تنصيص على أنه لا ولاء عليهم لأحد، والذى روى أن النبى ﷺ رد ولاءهم إلى مواليهم فالمراد ولاء الموالاة لهم أن يوالوا من أحبوا، كذا فى "شرح السير الكبير" (٤: ١٩٨)، والرواية التى أشار إليها أخرجها أبو داود فى المراسيل عن عبد ربه بن الحكم (قال ابن القطان: "لا يعرف حاله")، وفيه: فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبى ﷺ الولاء عليهم، وكذا هو فى مرسل عبد الله بن مكرم الثقفى رواه البيهقى، كما فى "نصب الراية" (٣: ١٤٦).

قوله: "عن الحجاج" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الموفق فى المغنى وإذا أسلم عبد الحربى أو أمته وخرج إلينا فهو حر وإن أسر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينا فهو حر، والمال له والسبى رقيقه وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه (إلا إذا ظهر على الدار فيصير حرا) وإن أسلمت أم ولد الحربى وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها. وهذا قول أكثر أهل العلم

خرجا من الطائف فأسلما فأعتقها النبى ﷺ أحدهما أبو بكرة"، أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبى شيبة والطبرانى (زيلعى ٢: ٦٠)، وهذا سند حسن، وفى لفظ لابن أبى شيبة بهذا الإسناد: إن النبى ﷺ كان يعتق من أتاه من العبد إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما أبو بكرة (زيلعى ١٢: ١٤٦) أيضا، وروى الواقدى فى المغازى: حدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه فذكره، وقال: "ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر فنزل أبو بكرة" الحديث (زيلعى ٢: ٦٠).

٤٠٢٩- عن معمر عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم فهم يقال لهم: العتقاء» رواه عبد الرزاق (دراية ص٢٣٧) وسنده حسن.

٤٠٣٠- عن خالد بن الوليد أنه كتب لأهل الحيرة كتابا وفيه: وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس، ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه»، أخرجه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص١٧٢)، واحتج به فهو حجة.

قال ابن المنذر: وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال فى أم الولد تزوج إن شاءت من غير استبراء، وأهل الغلم على خلافه لأنها أم ولد عتقت فلم يجز أن تتزوج بغير استبراء كما لو كانت لذمى. (قلت: حجة أبى حنيفة قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ -إلى قوله- ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾ الآية، «لم يوجب العدة على الحرائر المهاجرات، ولا استبراء على الآماء منهن، وليست أم ولد الحربى بأولى من زوجته، فلما لم تجب العدة على الزوجة لم يجب الاستبراء على أم ولده، وبهذا افترق حكم أم ولد الذمى، فافهم. والله تعالى أعلم. وروى سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «قال: كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم» وعن أبى سعيد الأعصم قال: «قضى رسول الله ﷺ فى العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر» الحديث (وقد ذكرناه فى المتن) اهـ (١٠: ٤٧٧).

قوله: "عن معمر عن عاصم إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

٤٠٣١- عن معمر عن عمرو بن ميمون "قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم،

قوله: "عن معمر عن عمرو بن ميمون إلخ" فيه دلالة على أن رقيق الذمى إذا أسلم لا يكون حرا بل يجبر على بيعه، وإن استرق ذمى رقيقا مسلما بعد ما تقدم من الإمام النهى عن ذلك يجبر على إعتاقه أو يعتق عليه. دليل الأول قوله فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة: أن يباعوا ويدفع أثمانهم إليهم. ودليل الثانى قوله: "فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه فأعتقه والأول منصوص مذهب الحنفية قال فى "شرح السير": والذمى يجبر على بيع العبد المسلم إذا حصل فى ملكه (٤:١٠٣). والثانى من باب التعزير. وقواعدنا لا تأباه، وفى "البدائع": "لو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب لا يعتق، وهو عبد على حاله بالإجماع اهـ" (٧:١٣٠) أى إلا إذا أخرج إلينا مراغما لمولاه أو امتنع بمنعة العسكر الذى دخل فى دار الحرب أو ظهر على الدار. وقيد "المراغمة" يحترز به عما لو خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته فإنه إذا خرج كذلك، فأسلم فى دارنا حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى، كذا فى "فتح القدير" (٥:٢٦٥).

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم: "إن كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما فى دار الحرب أو فى غير دار الحرب فهما حران، فلو كانا كذلك لذمى فأسلما فهما حران ساعة إسلامهما، وكذلك مدبر الذمى أو الحربى، مكاتبهما أو أم ولدهما أيهم أسلم، فهو حر ساعة إسلامه، وتبطل الكتابة، أو ما بقى منها، ولا يرجع الذى أسلم بشىء مما كان أعطى منها قبل إسلامه، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه. واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ قال: وإنما عنى تعالى بهذا إحكام الدين بلا شك، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا. والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام اهـ ملخصا (٧:٣١٨).

وهذا كما ترى استدلال عجيب لا يقوم على رجليه فلقائل أن يقول: إنما عنى تعالى بهذا إحكام دار الجزاء بدليل قوله: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ أى فى الآخرة وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ثم احتج بقوله تعالى ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن، وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾ الآية قال: وهذا برهان قاطع فى

فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه" رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم (٧: ٣٢١).

وفى الباب قصة إسلام سلمان الفارسى بالمدينة وكان عبدا ليهودى فأمره ﷺ أن يكاتبه، أخرجها الشيخان وغيرهما.

وجوب عتق أمة الذمى أو الحربى إذا أسلمت، لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحللن لهم، وأباح لنا نكاحهن. وهذا عموم يوجب الحرية اهـ) (٧: ٣٢٠).

وهذا أيضا كما ترى استدلال لا ينهض على شىء فإن الأمر بعدم إرجاعهن إلى الكفار وعدم حلهن لهم، وإباحة نكاحهن لنا لا يوجب الحرية أصلا لإمكان كل ذلك مع بقاءهن على الرق، كما لا يخفى. وليس فى نص الآية وفى مفهومها وإشارتها ما يدل على الحرية فهل هذا إلا تفسير القرآن بالرأى، والزيادة عليه من غير دليل؟ وإن سلمنا فغاية ما فيها حرية أمة الحربى إذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام، بدليل كون الكلام مقيدا بالمهاجرات. وأما حرية أمة الذمى فلا دلالة للآية على ذلك أصلا لكونها غير مهاجرة، وقياسها على أمة الحربى المهاجرة إلينا فاسد الاعتبار للفرق الظاهر بين الحربى والذمى. فأموال أهل الحرب لا عصمة لها بخلاف أموال أهل الذمة فإنهم قد عصموا منا دماءهم وأموالهم يبذل الجزية فتعتق أمة الحربى عليه بلا عوض إذا أسلمت وهاجرت بخلاف أمة الذمى فإنها لا تعتق عليه بل تباع لمسلم ويدفع إليه ثمنها مراعاة لعهده الذى له علينا. أ لا ترى أن الله تعالى مع أمره بعدم إرجاع المهاجرات إلى الكفار، ونصه على أنهن لا يحللن لهم، وإن نكاحهم قد بطل، ولم يبق له أثر أمرنا بأن نؤتيهم ما أنفقوا وذلك لأجل العهد الذى وقع بينهم وبين النبى ﷺ يوم الحديبية، فكذلك يجب علينا أن ندفع إلى أهل الذمة أثمان إماءهم إذا أسلمن ولا نعتقهن عليهم بلا شىء مراعاة لعهدهم بل هم أولى بذلك من الحربيين المعاهدين.

ولو تأمل ابن حزم فى معنى الآية حق التأمل لوجدنا أقرب الناس إلى العمل بهذه الآية، ووجده أبعدهم منها لإبطاله قيد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهو نص الآية وإعتاقه أمة الذمى عليه بلا شىء. والآية نص فى وجوب مراعاة أهل العهد فى عهدهم، قال ابن حزم: ونسأل من باعهما عليه (أى على الذمى مؤلف) لم تبيعهما؟ أهما مملوكات كان له أم غير مملوكين؟ ولابد من أحدهما فإن قال: ليسا مملوكين له صدق، وهو قولنا، وإذ لم يكونا مملوكين له فهما حران. وإن قال: هما مملوكان له قلنا: فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص، ولا إجماع إلى آخر ما قال

٤٠٣٢- عن أبي سعيد الأعسم قال: «قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد

وأطال (٧:٣١٨)، قلنا: ولم لم تسأل نفسك حين احتججت لما ذهبت إليه بقوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ - فيه ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ إن تلك المهاجرات. إما أن يكن في نكاح الكفار بعد ما أسلمن وهاجرن وإما أن يكون نكاحهم قد بطل بذلك ولا بد من أحدهما. فإن قلت: هن في نكاحهم فكيف جاز لنا أن ننكحهن؟ وإن قلت: قد بطل نكاحهم نقول: فلم وجب علينا أن نؤتيهم ما أنفقوا؟ فإن قلت: مراعاة للعهد الذي كان بيننا وبينهم.

قلنا: كذلك لا نترك أمة الذمي في يده بعد ما أسلمت لما نهى الله عن إرجاع المسلمة إلى الكافر لأنها لا تحل له، ونؤتيه ثمنها مراعاة للعهد الذي بيننا وبينه. ولنا سلف في ذلك من كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة ومن قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد حيث كتب فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ويدفع إليهم أثمانهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. فبطل قولك لم تبطل ملكه بلا نص، ولا إجماع، فافهم. وليس لك سلف في ما ذهبت إليه من نص ولا إجماع والنصوص التي احتججت بها لا تدل على ما ذهبت إليه أصلا كما قدمنا الإشارة إليه.

قوله "عن أبي سعيد الأعسم إلخ". فيه دلالة ظاهرة على كون حكم الحرية مقيدا بخروج العبد من دار الحرب قبل سيده مسلما، والحديث رواه أحمد، واحتج به وقال: اذهب إليه، وكفى به حجة.

الرد على ابن حزم:

وبه ظهر سخافة رأي ابن حزم حيث قال فإن قالوا: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام. قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء (أي أبو بكرة مؤلف) مسلما إلى رسول الله ﷺ ولم يقل عليه السلام: إني إنما أعتقته لأنه خرج من دار الحرب، فمن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان إلخ (٧:٣٢).

قلنا: ليس الكاذب إلا من قصر نظره على حديث أو حديثين أو أول نصوص القرآن برأيه كيف ما شاء. وأما الأئمة المجتهدون المقتدى بهم في الدين، فحاشاهم أن يكذبوا على رسول الله ﷺ أو يقولوا عليه بلا برهان. لو تأملت لوجدت الحجة التي احتججت بها دالة على قيد

لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده». رواه

الخروج من دار الحرب، فإن قوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ الآية إن كان دالا على حرية أمة الحربى كما قد زعمته فهو دال على كون الحرية مقيدة بالهجرة أيضا، كما سبقت الإشارة إليه. "والهجرة" الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. وحديث أبى سعيد الأعسم نص فى ذلك «أنه ﷺ قضى فى العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر» وأى نص أصرح من ذلك فى كون الحرية مقيدة بالخروج من دار الحرب. وأيده ما جاء فى رواية الواقدى «نادى منادى النبى ﷺ يومئذ -أى يوم الطائف- أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر» اهـ. علق الحرية "بالنزول" ولم يقل: أيما عبد أسلم فهو حر نزل أو لم ينزل. ولكن ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم والله المستعان. وبهذا القيد خرج حكم عبد الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر وكذا عبد الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام فلا يكون حرا بل يباع عليه وعبد الحربى يبقى رقيقا له ما لم يخرج من دار الحرب أو يلحق بعسكر الإسلام الداخل هناك فيصير حرا، وكذا إذا ظهر على الدار.

وفى "المدونة": قلت لابن القاسم: أ رأيت لو أن عبيدا لأهل الحرب أسلموا فى دار الحرب أ يسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا فى قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا. ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا عبيدا مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحرارا، ولا يردون إلى ساداتهم وإن أسلم ساداتهم بعد ذلك لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم، ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه، فاشتراه أبو بكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلو كان إسلام بلال أسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاءه لأبى بكر، ولكان إذا ما صنع فى اشتراءه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا، ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام (أو عسكر المسلمين) بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم فى دار الشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبى ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبى عليه السلام فأسلموا وساداتهم فى حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام وكذلك فعل النبى ﷺ. قلت: أما بلال فإنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبى ﷺ فليس لك فى هذا حجة وإنما تكون لك حجة على من خالفك أن لو كان هذا بعد هجرة النبى ﷺ وظهور أحكامه قال هى حجة حتى يأتى ما ينقضها

سعيد بن منصور (المغنى ١٠: ٤٧٧)، ورواه أحمد، وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٧: ٢١٣).

ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك اهـ (١: ٣٨٣).

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم: إن أمر بلال كان فى أول الإسلام بلا خلاف، وقبل نزول الآية التى ذكرنا ببضع عشرة سنة لأن الآية مدنية فى سورة النساء إلخ (٧: ٣٢٠).

فقد بينا أن قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ لا يدل على حرية رقيق الكافر أصلا لا بعبارته، ولا إشارته بل هو وارد فى حكم المجازاة فى الآخرة بدلالة السباق. وإن سلمنا أنه تعالى عنى بهذا أحكام الدين فلا نسلم كون الرق منها وإنما هو من جنس التملك بالاستيلاء، وهو من أحكام الدنيا[1] كالبيع والشراء، فافهم. وأما إن عبد الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام فلا يكون حرا بل يباع عليه، فدليله إسلام سلمان الفارسى رضى الله عنه بالمدينة، وكاتب سيده بأمر النبى ﷺ فلو كان حرا بنفس الإسلام لم يكن للمكاتبة معنى.

الجواب عن إيراد ابن حزم:

وأورد عليه ابن حزم "إن أمر سلمان كان بالمدينة، وكان مملوكا لرجل من بنى قريظة، وهم ممتنعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم فى حصونهم مالكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان رضى الله عنه بلا خلاف قبل الخندق. وهو أول مشاهده ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتبا له بلا شك. وما انتمى قط إلى ولاء ذلك القرظى بل انتمى مولى لله تعالى ورسوله. وهذا كله متفق عليه من المؤلف والمخالف فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاءه له. ولو كان ولاءه له لما تركه النبى ﷺ ينتفى عن ولاءه" اهـ (٧: ٣٢١).

وهذا كله كلام من لا دراية له ولا فقه فإن المدينة كانت قد صارت دار الإسلام بقدوم النبى ﷺ، واجتماع قبائل الأوس والخزرج وبنى النجار وغيرها عليه. ومن كان بها من المشركين أو اليهود كانوا كلهم تحت حكم النبى ﷺ وعهده، ولم يغدر قبيلة منهم لعهده إلا وقد أجليت أو أخزيت وصار كل ما بيدها فيئا لله ولرسوله. وهذه قريظة حين غدرت بالعهد، ونصرت

---

(١) يدل عليه ما قدمناه عن "المبسوط" فى باب الاستيلاء من قوله: إن الاستيلاء من سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وبيننا وبينهم مساواة فى أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أو فر من حظنا لأن الدنيا لهم.

. . . .

الأحزاب حاصرها النبى ﷺ، وقتل مقاتلتها وسبى ذريتها. فقوله: "إن بنى قريظة كانوا ممتنعين لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ" غير مسلم البتة. كيف وقد كان ﷺ كتب كتابا بين المؤمنين وأهل يثرب ويهودها مقدمه المدينة وفيه: إن يهود بنى فلان أمة من المؤمنين (ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التى شرطها عليهم قاله أبو عبيد مؤلف) وشرط عليهم أنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم وإن المدينة[1] جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبى ﷺ وإن بينهم النصر على من وهم يثرب، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة إلى آخره ذكر الكتاب بطوله أبو عبيد فى "الأموال": عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب (ص ٢٠٢ و ٢٠٣)، وهو مرسل صحيح وفيه ما يدل صريحا على أن اليهود كلها كانت تحت حكم النبى ﷺ وعهده ولم يكونوا ممتنعين مالكين لأنفسهم كما قاله ابن حزم. نعم لم تؤخذ منهم الجزية ولم تضرب عليهم لتأخر نزول حكم الجزية ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود حين نزول حكمها. وأما إن سلمان لم ينتم قط إلى ولاء ذلك القرظى، فلأن قريظة لما حاربت الله ورسوله لم يبق من مقاتلتهم عين تطرف، ولا من ذريتهم ونساءهم نفس إلا وقد سبيت، واستعبدت فإلى من كان ينتمى؟ والذمى إذا عاد حربا على المؤمنين لا يبقى له ولاء، ولا حق على مسلم، بل كل ما كان له يصير فيئا للمسلمين فلذلك كان سلمان ينتمى مولى لله ولرسوله، فافهم.

فائدة: إذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب، ولم يخرج إلى دار الإسلام، ولم يلتحق بجيش المسلمين، ولا ظهر على الدار فهو عبد لمولاه إلا إذا باعه من مسلم أو ذمى وسلمه إلى المشترى، فحينئذ يعتق عند أبى حنيفة وهو الصحيح. وقد أبهم الجواب فى "السير الصغير" وفسره فى "السير الكبير"، فقال: بمجرد البيع لا يعتق بل إذا قبضه المشترى وهو مسلم أو ذمى لا حربى، فإن المسلم أو الذمى من أهل دارنا فإذا أصاب العبد المسلم فى يد من هو من أهل دارنا فكأنه خرج إلى دار الإسلام فيكون حرا بمنزلة المراغم. وإذا كان المشترى حربيا فهو بمنزلة البائع، وقد كان هو مملوكا فى ملك البائع، فكذلك فى ملك المشترى.

---

(١) فيه دليل لما قدمنا فى كتاب الحج أن حرم المدينة ليس كحرم مكة، ومعنى كونه حرما أنه بلد آمن لا يجوز إخافة أهله ولا تشهير السلاح عليهم نحوه وموضع الاستشهاد قوله ﷺ: «إن جوف المدينة حرم لأهل هذه الصحيفة» أى دون سائر الناس، فافهم.

باب الحربي يسلم في دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

٤٠٣٣- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك، ومحمد بن ثور عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك: "أن الحجاج بن علاط السلمي قال: يا رسول الله! إن لي بمكة أهلا ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لي أن أقول فيك فعلت، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فلما قدم مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا وإنما جئت لآخذ أهلي ومالي فأشتري من غنائمهم وفشا ذلك في أهل مكة فبلغ ذلك العباس، ففتن به واختفى من كان فيها من المسلمين وأظهر المشركون الفرح بذلك، فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضل! لا يسؤك الله. قال: فبعث غلاما له إلى الحجاج بن علاط، فقال: ويلك ما هذا

كذا في "شرح السير الكبير" (٤:١٩٨). وقالا: لا يكون حرا بالبيع والهبة، بل بالخروج إلى دار الإسلام أو الالتحاق بعسكر المسلمين، أو ظهورهم على الدار. قلت: وإذا اشتراه مسلم قد أسلم في دار الحرب فهو بمنزلة ما اشتراه الحربي سواء، لأن إصابة العبد المسلم في حكم الخروج إلى دار الإسلام، وهو ظاهر فلا يرد على أبي حنيفة اشتراء أبي بكر بلالا رضي الله عنهما، وإعتاقه إياه وكونه مولى لأبي بكر رضي الله عنه، فافهم. فإن ابن حزم لم يتنبه للمعنى الذي علل به أبو حنيفة الجواب، ولم يدر أن بيع الحربي عبده المسلم أو هبته من مسلم أو ذمي هو من أهل دارنا بمنزلة خروجه من دار الحرب إلى عسكر المسلمين النازل بدار الحرب، وفي حكم خروجه إلى دار الإسلام فيكون حرا كالمراغم. ومن حرم الدراية والفقه لا يكون حظه غير التوحش من أخوية الفقهاء أئمة الدراية والهدى. وإذا قرعت سمعه كلماتهم انطلق لسانه بما لا يليق، وقال: فهل سمع بأوحش، وأفحش من هذا التخليط؟ وهل يعرف أن أحدا قاله قبله؟ ماذا على الفقيه أن قال ما لم يقله أحد قبله إذا كان متمسكا بحجة من السنة لا تخالف نصا ولا إجماعا، والله تعالى أعلم.

باب الحربي يسلم في دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

قوله: "حدثنا يحيى بن عثمان إلخ" قلت: وفي "شرح السير الكبير" ولو أسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وخلف ثقله في دار الحرب ثم رجع إليه ولم يتعرض أهل

الذى جئت به؟ فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه: "اقرأ على أبى الفضل السلام، وقل له ليتخلى فى بعض بيوته، فإن الخبر على ما يسره فلما أتاه الغلام فأخبره فأقام إليه فقبل ما بين عينيه، وأعتقه ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلا به فى بعض بيوته، وقال له: إن الله قد فتح على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه. وإنى استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فيه ما شئت فإن لى مالا بمكة آخذه، فأذن لى أن أقول ما شئت فاكتم على ثلاثا ثم قل ما بدا لك. ثم أتى الحجاج أهله فأخذ ماله ثم انشمر إلى المدينة" الحديث، رواه الطحاوى فى "مشكله" (٤:٢٤٢)، ورجال سنده ثقات غير ما فى يحيى بن عثمان من المقال، وقال الحافظ فى "الفتح" (٦:١١١): قصة الحجاجة بن علاط من حديث أنس رواه أحمد وابن حبان والنسائى، وصححه الحاكم اهـ. وقال ابن سعد: قدم على النبى ﷺ، وهو بخيبر فأسلم وسكن المدينة، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لى بمكة أهلا ومالا وإنى أريد أن آتيهم فأنا فى حل إن قلت فيك شيئا؟ فأذن له» الحديث بطوله، رواه أحمد وإسحاق عن عبد الرزاق ورواه النسائى عن إسحاق، كذا فى "الإصابة" (١:٣٢٧) قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الحرب بشىء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه فجميع ذلك كله له، لا خمس فيه سواء كان خروجه إلى دار الحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأن المال باقٍ على ملكه ما لم يتعرض له أهل الحرب فيكون هو مستديما ملكه فحاله كحال من أسلم وخرج بماله فإن الخمس إنما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالإحراز بالدار لمن كان خارجًا بإذن الإمام؛ لأن ذلك فى حكم الغنيمة فيه، فأما ما استدام ملكه فيه، وأكده بالإحراز لا يكون فى معنى الغنيمة، فلا يجب فيه الخمس. ولو أسلم الحربى بعد ما دخل إلينا بأمان ثم رجع إلى ماله وولده فأخرجهم معه فإن كان دخل إليهم بأمان فولده حر مسلم لا سبيل عليه لأنه لما حصل فى دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما خرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل، فالمستأمن فيهم إذا تملك ما لا عليهم بسبب من الأسباب، وخرج به كان له خاصة. فهذا الذى قرر ملكه فى ماله أولى أن يكون له خاصة وأولاده الكبار، وزوجته فى أمانه لا سبيل عليهم؛ لأنهم خرجوا معه. فقد صار معطيا

أبواب الاستئمان

باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ ما لهم غدرًا وأحرزه بدارنا فهو له ولا يخمس ولا يجبر على رده

٣٤٣٤ – عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال — فذكر الحديث وفيه: لا تغلوا ولا تمثلوا» الحديث رواه أحمد، وهو حديث حسن، وله شواهد، كما تقدم في باب من لا يجوز قتله من هذا الكتاب.

٣٤٣٥ – عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان» رواه أبو داود (بسند صحيح)، وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون المعبود ٣: ٣٧).

الأمان لهم، وإن كان دخل إليهم بغير أمان، فكذلك الجواب إن كان دخوله بغير إذن الإمام، وإن كان دخل بإذن الإمام فكذلك الجواب فيما أخذ من ماله فأخرجه لأنه قرر ملكه في ذلك المال ولم يملكه ابتداء بهذا الإخراج فلم يكن في حكم الغنيمة، فأما ما أخرجه من مال أخذه منهم ففيه الخمس لأنه تملك هذا المال ابتداء بالإحراز بدار الإسلام، وقد كان دخوله بإذن الإمام، فكان لهذا المال حكم الغنيمة. ثم استدل أي محمد بحديث الحجاج بن علاط السلمي، فإنه أسلم بخيبر وكانت له أموال بمكة فاستأذن رسول الله ﷺ أن يأتي مكة حتى يأخذ ماله، فأذن له فأتى مكة وأخذ ماله، ولحق برسول الله ﷺ فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خمس ماله، ولا عرض له بشيء، ثم ذكر الشارح تمام القصة من طريق الواقدي في مغازيه، وقال: قد تبين بهذه القصة أن الحجاج ما دخل إليهم بأمان وإنما دخل إليهم على أنه منهم كما كان، وهذا لا يكون استئمانا، ومع ذلك قد سلم رسول الله ﷺ ماله فعرفنا أنه لا خمس في مال يخرجه صاحبه بهذا الطريق، وإن كان دخل إليهم بغير أمان بإذن الإمام، والله تعالى الموفق (٤: ٣٨٣ و ٣٨٦).

باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ مالهم غدرا أو أحرزه بدارنا فهو له ولا يخمس ولا يجبر على رده

قوله: "عن ابن عباس إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. فإنه إذا لم يجز للمسلم المحارب أن يغدر بأهل الحرب، فالمسلم المستأمن إليهم أولى بحرمة الغدر بهم، لكونه قد آمنهم على أنفسهم وأموالهم، وهذا كله ظاهر.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" دلالته على حرمة الغدر مطلقا ظاهرة. فدخل المسلم المستأمن في

٤٠٣٦- عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية: وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء» الحديث بطوله أخرجه البخاري (فتح الباري ٥:٢٤٨). ولفظ أبي داود «أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»، فذكر الحديث (عون المعبود ٣:٤٠).

٤٠٣٧- ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب "أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرا حتى سكروا وناموا وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعًا، ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نخمس مال أحد غصبًا، فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة"، أخرجه سحنون في المدونة (١:٣٨٢) وهو مرسل حسن.

عمومه. قال المحقق في "الفتح": "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم لأنه بالاستيمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم فإخلافه غدر والغدر حرام بالإجماع. ثم ذكر حديث ابن عمر هذا، ووصيته ﷺ لأمراء الجيوش والسرايا «لا تغدروا ولا تغلوا» (٥:٢٦٦).

قوله: "عن المسور بن مخرمة، ومروان إلى آخر الباب" قال الحافظ في "الفتح": وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها: أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم، وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم، ولحق بالمدينة فأسلم قال: وقوله: وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم.

قلت: تأويل بعيد وأيضا فلا معنى لتوقف الرد على إسلام قومه، فإنه إن كان قد ملك تلك الأموال، وطابت له بالإحراز بدار الإسلام، فلا حظ لقومه فيها، وإن أسلموا وإن كان لم يملكها، أو لم تطب له، فهي لورثة المقتولين، وإن لم يسلموا، فكان عليه قضاء أو ديانة أن يردها إليهم، ولا ينتظر إسلامهم، لأن الأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا كما قاله الحافظ نفسه.

٤٠٣٨- ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج "أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فترك رسول الله ﷺ ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفار" (أى حين قتلهم هو)، أخرجه سحنون فى "المدونة" (١:٣٨٢)، وهو مرسل صحيح شاهد للمرسل قبله.

ومرسلا ابن شهاب وبكير بن لأشج يدلان على أنه ترك المال للمغيرة أى لكونه قد ملكه بالإحراز بدار الإسلام ومن أسلم على شيء فهو له أ لا ترى أن الحربى لو أخذ مال المسلم غصبا وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم فهو له. قال الموفق فى "المغنى": ولا أعلم خلافا فى أن الكافر الحربى إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم، وهو فى يده فهو له بغير خلاف فى المذهب لقول رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له، وإن كان أخذه من المستولى عليه بهبة أو سرقة أو شراء فكذلك لأنه استولى عليه فى حال كفره فأشبه ما استولى عليه لقهره للمسلم اهـ (١٠:٤٨٣). فإن استولى الحربى على أموال الكفار بسرقة أو غدر، ثم أسلم، وهى فى يده فهى له بالأولى ولا تخمس لكونها غير مأخوذة بالمحاربة والمغالبة، بل بالغدر والغصب، فافهم.

قال الحافظ: "ويستفاد منه أن بالحربى إذا أتلف مال الحربى (ثم أسلم) لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للشافعية" اهـ (٥:٢٥٠). قلت: وكيف يستفاد منه ذلك؟ والمغيرة لم يتلف أموالهم بل جاء النبى ﷺ وهى فى يده، وإنما يستفاد منه أن الحربى إذا أسلم بعد ما استولى على أموال الكفار غدرا وهى فى يده فهى له، ولا يؤمر بردها إليهم لأن النبى ﷺ لم يأمر المغيرة بالرد مع كونه قد بين له أن ذلك مال غدر لا حاجة لنا فيه. نعم قد كان أتلف نفوسهم عمدا ولم يأمره النبى ﷺ بأن يديهم أو يستعفى من ورثتهم ولا بالكفارة لكونه قتلهم وهو كافر والكافر غير مخاطب بالكفارة والإسلام يجب ما قبله من الآثام، والله تعالى أعلم.

وفى "الهداية": فإن غدر بهم أعنى التأجر (المستأمن) فأخذ شيئا، وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر بالتصدق به اهـ" (٥:٢٦٧ مع "الفتح"). وفى "شرح السير الكبير": "إن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه فى الحكم، لأنه أخسر ذمة نفسه لا ذمة الإمام والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه: أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى رسول الله ﷺ

٤٠٣٩- عن عبد الملك بن عمير ثنا عامر بن شداد ثنا عمرو بن الحمق رضى الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر»، أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٤:٣٥٣)، وصححه وأقره عليه الذهبى ورواه النسائى وابن ماجة من رواية رفاعة بن سواد عنه مرفوعا بلفظ: من أمن رجلا على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرا، كذا فى "الإصابة" (٤:٢٩٤).

وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك، ولم يجبره على رد ذلك إلى ورثتهم فهو الأصل فى هذا الجنس فإن جاء صاحب المتاع مسلما أو معاهدا بأمان وأقام على ذلك بينة عد ولا من المسلمين، أو أقرذ واليد بذلك فإن الإمام يفتيه بالرد ولا يجبر على ذلك لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان فى نفسه ولا فى ماله، وإنما كان على ذلك الرجل أن لا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان وذك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره الرد بذلك القدر من السبب اهـ" (٣:٩٥).

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بحديث المغيرة، ولم يأمره النبى ﷺ برد ما أخذه من أموال رفقته إلى ورثتهم، ولم يفته بذلك؟ قلنا: قوله ﷺ: «وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه» أمر بالرد إلى المقتولين، فإن حرمة ما أخذ بالغدر مما لا تكاد تخفى على مسلم، فإن قيل: حديث المغيرة إنما هو فى كافر أخذ أموال الكفار قبل إسلامه غدرا، ثم أسلم وهى فى يده، فكيف يؤخذ منه حكم مسلم دخل دار الحرب بأمان، وأخذ أموال الكفار غدرا، وأحرزها بدارنا؟ قلنا: لما لم يجز للحربى ما أخذه من الحربيين بالغدر فالمسلم أولى بأن لا يجوز له ما أخذه منهم بالغدر فإن المسلم كان مكلفا بالأحكام حين أخذه ذلك إجماعا بخلاف الكافر فإن كونه مكلفا بالأحكام قبل إسلامه مختلف فيه فصح الاحتجاج به على أحكام المستأمنين على أنا قد روينا فى "دلائل النبوة" لأبى نعيم ما يدل على أن إسلام المغيرة كان بمصر حين سمع من المقوقس وأساقفة مصر نعت النبى ﷺ وما يجدونه عندهم من صفاته وصفات أصحابه فى كتبهم فعند ذلك وقر الإسلام فى قلب المغيرة. قال: فقمنا من عنده وقد سمعنا كلاما ذللنا لمحمد ﷺ وخضعنا وقلنا: ملوك العجم يصدقونه ويخافونه فى بعد أرحامهم منه، ونحن أقرباءه وجيرانه لم ندخل معه وقد جاءنا داعيا إلى منازلنا الحديث بطوله -وفيه- قال المغيرة: فوعيت ذلك كله من قوله وقول غيره فرجعت إلى النبى ﷺ فأسلمت (أى أظهرت إسلامى وبايعته عليه) وأخبرته بما قال الملك وقالت الأساقفة الذين كنت أسائلهم وأسمع منهم، وأعجب ذلك رسول الله ﷺ، وأحب أن يسمعه أصحابه،

باب لا يمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة فإن أقام تمام السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه وكذا إذا اشتري أرضا خراجية

٤٠٤٠- حدثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير قال: "كتبت إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلي عمر إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر"، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص١٧٢) له، وفيه مغلس لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة. قال المحشي (ص٢٥): وإنما وجدت في "فهرس تاريخ الطبري" مغلس بن زياد العامري ومغلس بن عبد الرحمن ولا أدري هل هو أحدهما أولا اهـ. قلت: والأثر احتج به يحيى بن آدم واحتجاج مثله بشيء حجة.

فكنت أحدثهم ذلك في اليومين والثلاثة اهـ ملخصا (ص٢٢)، فقصته في ذلك شبيهة بقصة عمرو بن العاص فإنه أسلم عند النجاشي أولا ثم جاء المدينة وبايع النبي ﷺ على الإسلام. واختلف قول أصحابنا بعد ما اتفقوا على أن المسلم المستأمن إذا أخذ أموال الحربين بالغدر ملكها في أنه يؤمر بالتصدق بها، كما في "الهداية"، أو يؤمر بردها إلى أصحابها من غير أن يجبر عليه، كما في "شرح السير". وعندي أن ذلك ليس باختلاف في الحقيقة ويجمع بينهما بأنه يؤمر بالرد إذا أمكن وعرف أصحابها وبالتصدق إذا تعذر ذلك، والله تعالى أعلم.

باب لا يمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة فإن أقام تمام السنة وضعت عليه الجزية وكذا إذا اشترى أرضا خراجية

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ" قلت: قيس هذا حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه غير مرة فقد روى عنه شعبة ووثقه هو وغير واحد وتكلم فيه آخرون، كما في "التهذيب"، قال يحيى بن آدم بعد ذكره الأثر المذكور: إذا دخل الحربي أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر (أي عشر ماله) فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى، وإن قام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه إما أن يرجع إلى أرضه وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه، ويكون ذميا لا يقبل منه إلا ذلك اهـ. وهذا كما ترى احتجاج بالأثر، واحتجاج الحافظ المنقد مثل يحيى حجة على ما ذكرناه في "المقدمة"، فتذكر.

٤١٠٤- أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن يسار السلمى، قال: سبى ناس من أشراف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان فلما وقفوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهم، فكتب أن أخبروهم، فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل ما يعطى مثلهم من الخراج فذلك لهم، وإن أبوا فسيروهم إلى بلادهم بأمانهم. أخرجه محمد فى "السير الكبير" (٤: ٢٣٧)، وعبد الله بن يسار هو عبد الله بن أبى نجيح من رجال الجماعة ثقة (تهذيب ٦: ٥٤)، والأثر احتج به محمد، فهو حجة.

قوله: "أخبرنا إسماعيل بن عياش إلخ" قلت: إسماعيل مختلف فيه والاختلاف لا يضر فالأثر إن لم يكن صحيحا لم ينزل عن الحسن لا سيما وقد احتج به مجتهد إمام وفيه دليل على أنه لا يضرب الخراج على الحربى المستأمن، إلا بعد التقديم إليه.

وفى "الهداية": "إذا دخل الحربى إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم فى دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن الحربى لا يمكن من إقامة دائمة فى دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عونا علينا وعينا لهم ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن فى منعها قطع الميرة، والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا اهـ ملخصا» (٥: ١٧٠ مع فتح القدير).

قلت: ولم تفصل بينهما بسنة بمجرد القياس، بل بأثر عمر رضى الله عنه فإن قوله: "وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر" معناه: اضرب عليهم الجزية واجعلهم من أهل الذمة، فإن نصف العشر، إنما تؤخذ منهم لا من أهل الحرب بدليل ما أخرجه يحيى بن آدم فى "الخراج" له أيضا: عن قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبى موسى خذ منهم (أى من أهل الحرب). إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مأتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم قال: وحدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن فذكر نحوه اهـ» (ص١٧٣).

قال فى "الهداية": وللإمام أن يوقت فى ذلك أى فى ضرب الجزية على المستأمن الحربى ما دون السنة كالشهر والشهرين اهـ يعنى أن تقدير الحول ليس بلازم بل هو على رأى الإمام لكن إن لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٢- عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فقد ولى الإسلام ظهره»، أخرجه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ (عون المعبود ١٤٨:٣). قلت: ولكنه صرح بالتحديث وقال حدثنى سنان بن قيس، فالحديث حسن.

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم

٤٠٤٣- عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى، وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله» فذكر الحديث -وفيه- «فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا

قوله: "عن أبى الدرداء إلخ" وفى "عون المعبود" قوله: "بجزيتها" أى بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابى: معنى الجزية ههنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه (بل يلزمه) وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى اهـ" (ص١٤٥). وفيه أيضا: روى البيهقى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب: إنى اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها اهـ" (١٤٦:٣). وإذا ثبت أن الخراج لا يسقط عن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية من ذمى مع أنه ليس من أهل الخراج، بل من أهل الصدقة فبالأولى لا يسقط عن المستأمن الحربى إذا اشتراها منه بل يلزمه، وكان فيها مثل صاحبها، فإن الكافر من أهل الخراج حقا وإذا لزمه الخراج والتزمه صار ذميا، فلا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب. ولذا قال فى "الهداية": فإن دخل الحربى دارنا بأمان واشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمى. لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس (إذ كل واحد منهما من أحكام دارنا فى الكفار، فلما رضى بوجوب الخراج رضى أن يكون من أهل دارنا) فإذا التزمه صار ملتزما المقام فى دارنا. أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا، لأنه قد يشتريها للتجارة اهـ ملخصا (٢٧١:٥). قلت: ويتخرج عليه ما إذا دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية لأنها التزمت المقام تبعا للزوج وبالأولى إذا تزوجت مسلما، والمسألة مصرحة فى "الهداية".

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب "أنا رجل منكم"

قوله: "عن عبد الله بن أنيس إلخ". قال محمد فى "السير الكبير": ولو كانوا أى المسلمون الداخلون دار الحرب تشبهوا بالروم أو لبسوا لباسهم فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن من الروم كنا فى دار الإسلام بأمان فخلوا سبيلهم، فلا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم، ويأخذون

الرجل، فجئتك فى ذلك. فقال: إنى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد». رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى وحسن إسناده الحافظ فى "الفتح" (نيل الأوطار ٣:٢١٣).

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم

٤٠٤٤- عن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى الحسين فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة. قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا

الأموال لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان، فإن بعضهم ليس فى أمان من البعض حتى لو استولى عليه أوعلى ماله يملك وإذا أسلم عليه كان سالما له، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم بناء على أنهم منهم فهذا وقولهم: "نحن منكم" سواء وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فاذنوا لهم فى الدخول فهذا والأول سواء، لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم، وإن الدار تجمعهم والإنسان فى دار نفسه لا يكون مستأمنا واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس حين قال لسفيان بن عبد الله (الصحيح خالد بن سفيان): جئت لأنصرك، وأكون معك ثم قتله، فدل أن مثل هذا لا يكون أمانا اهـ (١:٣١٦)، والظاهر أن ذلك بلغ النبى ﷺ فلم ينكر عليه، وإلا نقل، ولم يتركه المحدثون، والله تعالى أعلم.

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم

قوله: "عن حذيفة بن اليمان إلخ" قال فى شرح السير: وإن كانوا قالوا أى أهل الحرب لهم أى الأسراء نخلى سبيلكم إلى بلادكم على أن لا تأخذوا من أموالنا شيئا فأجابوهم إلى ذلك فليس ينبغى لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئا، لأنهم شرطوهم ترك التعرض لهم فى أموالهم والمسلمون عند شروطهم كما قال رسول الله ﷺ اهـ (٣:٢٤٤) قلت: وفى قصة حذيفة ما يدل على ما قاله محمد فإن المشركين خلوه وأباه على أن لا يقاتلاهم مع النبى ﷺ ببدر، فأمرهم النبى ﷺ بالإيفاء، فافهم، قال فى "شرح السير": لأنهم أى الأسراء فيما التزموا بالشرط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم (٣:٢٤٥).

قال الموفق فى "المغنى": إن الأسير إذا خلاه الكفار، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم نظرت، فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع، ولا فداء لأنه مكره،

رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧: ٢٣٧).

فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي ﷺ «عفي لأمتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه». وإن لم يكره عليه، وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداءه. وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله. ولنا قول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ وقال ﷺ: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده (فلا يطلقون أسيرا مسلما قط) والحاجة داعية إليه، فأما إن عجز عن الفداء نظرنا، فإن كان المفادي لمرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك، لقول الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية رواه أبو داود وغيره. وإن كان رجلا ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع أيضا -وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي- لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما شرط قتل مسلم، أو شرب الخمر.

والثانية: يلزمه وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي ومحمد بن سوقة لما ذكرنا في بعث الفداء، ولأن النبي ﷺ قد عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما ورد أبا بصير، وقال: إنا لا يصلح في ديننا الغدر وفارق رد المرأة من ثلاثة أوجه تقدمت. فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم اهـ ملخصا (١٠: ٥٤٨).

قلت: ومقتضى قواعدنا لزوم بعث الفداء وحرمة الرجوع. فإن ما فعله رسول الله في قصة الحديبية من التزامه رد المسلم إلى الكفار منسوخ عندنا، كما تقدم، وإذا عجز عن الفداء بعث الإمام فداءه من بيت مال المسلمين لما فيه من مصلحة الأساري عامة. ولما منع الله تعالى رد النساء إلى الكفار مع أن الرد كان مشروطا في الصلح أمر برد ما أعطاها الزوج، كما قال ﴿وآتوهم ما انفقوا﴾ للوفاء بذلك الشرط قاله في "شرح السير" (٣: ٦٤).

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم في "المحلى": وإن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه، فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئا، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا،

٤٠٤٥- عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «المسلمون على شروطهم»، رواه أبو داود والحاكم وزاد الترمذي: «إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما» العزيزي (٣٧٨:٣)، وقال الترمذي (١٢١:١)، هذا حديث حسن صحيح.

فإن لم يقدر على الانطلاق[1] إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، وأسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر والظالم ما له فداء من أبطل الباطل، فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه. (قلت: كل ذلك مسلم إذا كانوا أكرهوا الأسير بالعذاب وأما إذا لم يكره عليه بل عرضوا عليه أن يخلص نفسه من الأسير بفداء يبعثه إليهم فرضي بذلك، والتزمه فليس ذلك من الباطل، ألا ترى أنه ﷺ كان بعث إلى قائدي غطفان في غزوة الأحزاب فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فأرسل إلى السعدين يستشيرهما فأبيا ذلك، فلم يتم الصلح كما مر كل ذلك في باب الموادعة مع الكفار بإعطاءهم المال إلخ. فهل ترى أنه ﷺ رضي بإعطاء الباطل؟ كلا حاشاه عن ذلك، فكذلك الأسير إذا التزم الفداء لخلاص نفسه لم يكن ذلك باطلا، بل هو عقد موادعة، واستئمان منه لنفسه ببذل شيء من المال، وفي الوفاء مصلحة للأسارى عامة وفي الغدر مفسدة في حقهم جميعا لأنهم لا يأمنون بعده أحدا فالحاجة داعية إليه فلزمه الوفاء كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة، لأنه عاهدهم على أداء مال، وكان ابن حزم لا يحفظ من كتاب الله إلا قوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، فما أكثر ما يحتج به في "المحلى"، فهل نسي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقوله: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وقوله لحذيفة وأبيه: «انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» مؤلف).

قال ابن حزم: وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره عليه؛ إذ لا سبيل له إلى الخلاص ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣٠٨:٧).

قلنا: تأويله ما استكرهوا عليه بالعذاب وأما إذا أعرض أهل الحرب على الأسير أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضي بذلك، والتزمه فليس هذا من الإكراه في شيء بل هو عقد

---

(١) أي الخلاص من أطلقته فانطلق.

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

٤٠٤٦- ابن وهب عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد "أنه قال: من أسره العدو، فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته إلى من أتمنه، وإن كان مرسلا يقدر

هدنة وموادعة واستئمان كمثل فئتين تلتقيان فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة فغلبت الكافرة على المسلمة وقهرتها، ثم عرضت على المسلمة أن تصالحها على مال تبذله لها. فهل يقول ابن حزم ببطلان هذا الصلح وعدم وجوب المال وأن لا شيء على المسلمين في تلك العهود والأيمان التي أعطوها؛ لأنهم مكرهون عليها، إذا لا سبيل إلى الخلاص إلا بها، فإن قال بذلك فليبين لنا الفرق بين الغدر، وبين هذا الفعل، وإن لم يقل به، فما الفرق بين الأسير وبين هذه الطائفة المقهورة حيث لا يلزمه الوفاء بعهده ويلزمها؟

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

قوله: "ابن وهب إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال في "شرح السير": إن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ مالهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس لهم العيب فيما يبيعه منهم مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز لأن فيه معنى الغرور ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم، لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم (٣:٢٢٤) (لكونهم محاربين لا مستأمنين)، وفيه أيضا: ولو قالوا أي أهل الحرب للأسراء أخرجوا إلى بلادكم فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئا فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول، ويأخذوا أموالهم لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئا بالشرط واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئا مما لم يلتزموه. وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب، فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئا لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم أن لا يغدروا بهم ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين اهـ (٣:٢٤٥).

قلت: لله دره من فقيه قد آتاه الله الحكمة وفهما في الكتاب! فهل يستطيع أحد من أهل الظاهر أن يفرق بين المثالين بمثل ما ذكره محمد رحمه الله؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا، وقال أيضا: وكذلك لو قالوا أي أهل الحرب لهم أي للأسراء قد آمناكم فاذهبوا حيث شئتم، ولم يقل

على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل" (المدونة لمالك ١:٣٨٣)، وسنده صحيح.

الأسراء شيئا (لم أر بأسا) أن يقتلوا من أحبوا منهم، ويأخذوا الأموال ويهربوا إن قدروا على ذلك، لأنه إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى فيه يلزمون الوفاء ولم يوجد منهم ذلك، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه اهـ (١:٣١٧).

وقال الموفق في "المغني": فإن أطلقوه -أي الأسير- وآمنوه صاروا في أمان منه، لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه فإن أمكنه المضي إلى دار الإسلام لزمه، وإن تعذر عليه أقام وحكمه حكم من أسلم في دار الحرب. فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويسرق ويهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه، وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما شرطوا عليه لقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وقال أصحاب الشافعي: لا يلزمه فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم، فقال أبو الخطاب: له أن يسرق ويهرب ويقتل لأن كونه رقيقا حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله ولو ثبت لم يقض أمانا له منهم ولا لهم منه هذا مذهب الشافعي، وإن احلفوه على هذا فإن كان مكرها على اليمين (بالعذاب) لم تنعقد يمينه وإن كان مختارا فحنث كفر يمينه ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التي تلزمه إليهم في المسألة الأولى وهو قول الليث اهـ (١٠:٥٤٩ و ٥٥٠).

وقال محمد في "السير الكبير": وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونون في بلادنا على أن لا ندعكم ترجعون إلى بلادكم، ولا تقتلوا منا أحدا ولا تأخذوا منا ما لا سرا ولا علانية، فرضي الأسراء بذلك فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط (أي عدم التعرض لنفوسهم وأموالهم) لأنهم فيما التزموا بالشرط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم، ألا ترى أنهم أمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس، والعذاب. فإن وجدوا بعد هذا عبدا أصابوه من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذا مال لهم لو أسلموا عليه كان لهم، ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر بأسا أن يأخذوها فيخرجوها، لأن أهل الحرب لم يملكوها، وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم اهـ (٣:٢٤٥). وفيه دلالة على عدم وجوب المقام بأرض الحرب وأن كانوا شرطوا عليهم المقام، وإنما يجب عليهم ترك التعرض لنفوسهم وأموالهم إذا أطلقوهم، وشرطوا عليهم ترك التعرض لها، ورضي الأسراء بذلك، وأما إذا أطلقوهم، وقالوا: قد آمناكم، فاذهبوا حيث شئتم ولم يقل الأسراء شيئا فلا يحرم عليهم التعرض لنفوسهم، وأموالهم

إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤٠٤٧- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين "أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينةً يقال لها: عرب السوس، وإنهم لا يخفون على

لأن الأسراء لم يقولوا شيئا. ولا بد للاستئمان من قول أو فعل يدل عليه، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه، كما تقدم، وأما إن أمانهم يقتضي سلامتهم من الأسراء كما قاله الموفق، ففيه أن مقتضى كلامهم لا يكون حجة على الأسير مالم يلتزمه، فافهم.

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ" قال أبو عبيد: وإنما نرى عمر رضي الله عنه عرض عليهم ما عرض من الجلاء وإن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والمحاربة اهـ (ص ١٧٠).

قلت: فهذا حكم ما إذا لم يتحقق عند المستأمن أن أهل الحرب الذين كانوا قد آمنون غدروا به فعليه أن لا يعجل بمحاربتهم إلا بعد أن ينبذ إليهم على سواء، وأما إذا تحقق عنده غدرهم فحكمه ما سيأتي فانتظر.

قال محمد في "السير الكبير": فلو أن قوما من أهل الحرب لقوا الأسراء فقالوا: نحن قوم تجار، دخلنا بأمان أصحابكم أو قالوا: نحن رسل الخليفة فليس ينبغي لهم بعد هذا أن يقتلوا أحدا منهم لأنهم أظهروا ما هو دليل الاستئمان فيجعل ذلك استئمانا منهم، فلا يحل لهم أن يغدروا بهم بعد ذلك ما لم يتعرض لهم أهل. فإن علم أهل الحرب أنهم أسراء فأخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتلهم، وأخذ أموالهم لأن حكم الاستئمان إليهم يرتفع بما فعلوا. أ لا ترى أن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب، فأخذ أموالهم وحبسهم ثم انفلتوا حل لهم قتل أهل الحرب، وأخذ أموالهم باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم، وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكهم أو بعلمه ولم يمنعه من ذلك فإن السفيه إذا لم ينه مأمور، فأما إذا فعلوا بغير علم الأمير وعلم جماعتهم، لم يحل للمستأمنين أن يستحلوا حريم القوم بما صنع هذا بهم، لأن فعل الواحد من عرضهم لا يكون نقضا للعهد بينهم وبين المستأمنين، فإنه لا يملك ذلك وإنما هذا ظلم منه إياهم فيحل لهم أن ينتصفوا منه باسترداد عين ما أخذ منهم أو مثله إن قدروا على ذلك ولا يحل لهم أن يتعرضوا له بشيء

عدونا من عوراتنا شيئا، ولا يظهروننا على عوراتهم فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم خربها فقال: اكتب له عهدا، فلما قدم عمير عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٦٩). وسنده مرسل صحيح فإن مراسيل ابن سيرين صحاح، كما تقدم غير مرة.

سوى هذا لأن[1] الظالم لا يظلم، ولكن ينتصف منه بالمثل فقط. لو كان الأسراء قالوا لهم حين أخذوهم: نحن قوم منكم فخلوا سبيلهم حل لهم قتلهم وأخذ أموالهم لما بينا أن ما أظهروه ليس باستئمان، وكذلك لو كانوا أسلموا في دار الحرب فهم بمنزلة الأسراء في جميع ما ذكرنا لأن حصولهم في دار الحرب لم يكن على وجه الاستئمان اهـ (١: ٣١٨).

قلت: قد فرق الموفق في المغني بين نقض أهل الذمة حيث يحاربون إذا انقضوا وتقتل رجالهم ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض ولا تسترق وبين نقض أهل الهدنة فتحل دماءهم وأموالهم وتسبى ذراريهم، قال أحمد: قالت امرأة علقمة لما ارتد: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد، وقال الحسن فيمن نقض العهد (من أهل الذمة): ليس على الذرية شيء اهـ (١٠: ٥١٦).

وقال في نقض البعض دون بعض: وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرء، فالكل ناقضون لأن النبي ﷺ لما هادن قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذا إن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض. وإن أنكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهرا، أو اعتزال أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع عن التميز أو إسلام الناقض صار ناقضا لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته وإن لم يمكنه التميز لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير إلى أن قال: عقد الذمة آكد؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد، بخلاف الهدنة والأمان ولهذا لو

---

(١) هذا حقيق بأن يكتب بماء الذهب على سويداء القلوب، فهذه أصول القتال في الإسلام لو تأملها المخالفون بالإنصاف لاعترفوا بأن الناس كانوا قبل الإسلام في جهالة عمياء لا يعلمون شيئا يقتتلون ولا يعرفون القتال فعلمهم الإسلام كل شيء حتى القتال أيضاً.

٤٠٤٨– حدثنا يزيد عن هشام الحسن قال: "عاهد حيي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا، قال: فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلما فقال رسول الله ﷺ: أو فى الكفيل ثم أمر به فضرب عنقه، وعنق ابنه" رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٦٨)، وسنده مرسل صحيح. فإن مراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء، كما ذكرناه فى "المقدمة".

نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقين، بخلاف الهدنة ولأن أهل الذمة فى قبضة الإمام وتحت ولايته فلا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين (١٠: ٥٢٢).

قلت: والمراد بالبعض الذين تنتقض الهدنة بغدرهم أهل الحل والعقد منهم دون البعض من عرض الناس وعلى هذا فلا مخالفة بين ما ذكره محمد فى السير الكبير، والموفق فى المغنى فإن البعض من عرض الناس لا يعبأ به ولا يستند فعله إلى الجماعة أصلا، وأما أهل الحل والعقد منهم ففعله ينسب إلى الجماعة فيكون نقضهم كنقضها إلا من تبرأ منهم وراسل الإمام وأنكر على الناقضين وقد تقدم شيء من الكلام مثل هذا فى باب "إذا نقض العدو العهد فى المدة جاز القتال بغير النبذ إليه"، فتذكر.

قوله: "حدثنا يزيد إلخ". قلت: دلالته على جواز قتل أهل العهد إذا انقضوا أو تحقق ذلك منهم ظاهرة فإن حيي بن أخطب وأصحابه من بنى قريظه غدروا بالنبى ﷺ وظاهروا الأحزاب عليه فحاصرهم النبى ﷺ أياما ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، كما تقدم فى أول الكتاب. وهذا هو حكم أهل الحرب إذا غدروا بالمستأمنين، والله تعالى أعلم.

***

أبواب العشر والخراج

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

٤٠٤٩- عن عقبة بن عامر رضى الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس». رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٢٦). وفى الحاشية: رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وفى "المقاصد الحسنة": صححه ابن خزيمة أيضا اهـ.

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: المكس الذى ورد فيه الوعيد غير العشر الذى وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فإن المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين، ولا يعطيها بتمامها، قاله البيهقى، أو من يأخذ من التجار إذا مروا مكسا أى ضريبة (بالجبر والإكراه سواء بلغ ما لهم نصابا أو لم يبلغ) فأما الساعى الذى يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتوفيه كذا فى "مجمع البحار" (٢:٣٠٩). وأما حديث «إن لقيتم عاشرا فاقتلوه» فمعناه: إن وجدتم من يأخذ العشر على عادة الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله إن كان مسلما وأخذ مستحلا له تاركا لفرض الله ربع العشر، لا من يأخذه على فرض الله تعالى كذا فى "مجمع البحار" أيضا (ص٣٨٧). والحديث أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن مخيس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان، قال: أخبرنى رجل من جذام قال: سمع فلان بن عتاهية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه» قال: يعنى بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها اهـ. قلت: مخيس وشيخه مجهولان، وكذا رجل من جذام ومخيس ذكره ابن يونس فى تاريخ مصر فقال: روى عن عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبى حبيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، كما فى "تعجيل المنفعة" (ص٣٩٦).

قال أبو عبيد: "وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه، أنه قد كان له أصل فى الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبى ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين، ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم، أنهم لا يحشرون ولا يعشرون. فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث كثيرة فيه (منها ما رواه ابن أبى شيبة عن

٤٠٥٠- عن أبي الخير قال: سمعت رويفع بن ثابت يقول: "إن صاحب المكس في النار قال: يعني العاشر". أخرجه أبو عبيد بإسناد حسن (كتاب الأموال ٦٢٥).

٤٠٥١- عن عبد الله بن عمرو قال: "إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ كما هو فيرمى به في النار". أخرجه أبو عبيد بسند صحيح على شرط مسلم (كتاب الأموال ٥٢٦).

٤٠٥٢- عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القارى، أن اركب إلى البيت الذى برفح الذى يقال له: "بيت المكس" فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفًا. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٢٧)، وفيه كريز هذا لم أعرف من ترجمه، والباقون كلهم ثقات.

الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثنى من سمع عمرو بن حريث عن سعيد ابن زيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا معشر العرب احمدوا الله الذى وضع عنكم العشور» (٥٠)، وفيه مجهول، كما ترى).

قال أبو عبيد: فأبطل الله ذلك (أى عشور الجاهلية) برسوله ﷺ وبالإسلام وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مأتى درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها، فليس بعاشر لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه وهو مفسر في الحديث الذى يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفى عن جده أبى أمه «أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى». (قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" عن أبى الأحوص عنه ص٥٠). وكذلك الحديث الذى ذكرناه مرفوعا، حين ذكر العاشر فقال: هو الذى يأخذ الصدقة بغير حقها. قال أبو عبيد: فإذا زاد فى الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها، وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا لم أعلمه (أخرجه أبو عبيد نفسه عن حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أخبرنى مسلم بن شكرة وقال غير حجاج: مسلم بن المصبح، وفى "المشتبه" للذهبى (ص٢٦٨): شكرة مسلم بن يسار يعرف بابن شكرة عن ابن عمر وعنه عمرو بن دينار اهـ وفى "التهذيب": مسلم بن يسار الأموى مولاهم شكرة بفتحات ويقال له: مسلم المصبح كان يسرج مصابيح المسجد اهـ. وفى "التقريب": ثقة عابد من الرابعة (ص٢٠٧) أنه سأل ابن عمر فذكره (ص٥٢٨).

٤٠٥٣- عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذى قال الله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه". رواه أبو عبيد أيضا بسند حسن (كتاب الأموال ٥٢٧).

٤٠٥٤- وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن زياد بن حدير "قال: بعثنى عمر على العشور وأمرنى أن لا أفتش أحدًا" رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٥٠)، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فيه مقال والباقون ثقات.

قال أبو عبيد: إنما نراه أراد هذا ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأى ابن عمر دفعها إليهم، وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا (ذكره أبو عبيد بسند صحيح (ص٥٢٩) إنما أراد إنا كنا نأخذ من المسلمين[1] ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين، فليس بداخل فى هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها لم آمن أن يكون داخلا فيها وإن لم يزد على ربع العشر لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه، من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه قوله: لا أدرى ما هذا الحبل الذى لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وكان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه.

(قلت: ولكن للعاشر أن يكره الذمى والحربى على نصف العشر والعشر مؤلف). وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه قوله: "من جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأت بها فالله حسيبه" وكذلك حديث عثمان قوله: "ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا به طوعا". (قلت: هذا خاص بالمسلمين كما هو ظاهر مؤلف). فهذه هى سنة زكاة العين والورق، وأما الصدقة التى يكره الناس عليها ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل فإذا كان العاشر يعمل

---

(١) وفسره يحيى بن آدم بعد ما أخرجه بلفظ: بعثنى عمر بن الخطاب إلى نصارى بنى تغلب وأمرنى أن آخذ نصف عشر أموالهم، ونهانى أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدى الخراج، بما نصه، قال يحيى: يعنى فيما أظن بقوله مسلما يقول: من أسلم منهم، لأنه أرسل إلى نصارى بنى تغلب، وقوله: أو ذا ذمة يؤدى الخراج، يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم فى مواشيهم ولا فى عشور زروعهم وثمارهم، إلا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك اهـ (ص ٦٥).

٤٠٥٥– وكيع عن ليث عن طاوس قال: "إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص ٥٠) أيضا، وسنده حسن.

٤٠٥٦– حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين: "أرادوا أن يستعملوني على عشور الأيلة، فأبيت فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس، قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر". رواه الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له (ص١٦٤)، وسنده صحيح ومحمد بن عبد الله هو ابن المثنى القاضي ثقة من رجال الجماعة (تقريب ص١٨٧).

بهذا لم يلزمه شيء من هذا التغليظ (ولكنه اليوم كالكبريت الأحمر بل هو أندر مؤلف) وكيف يكون هذا مكروها وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحدا من علماء أهل الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه، ولا ترك الأخذ به وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزيا من الزكوة، منهم أنس بن مالك، والحسن، وإبراهيم، وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكوة، ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله (ربع العشر) إذا قدموا بلادهم فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا.

وجه أخذ عمر نصف العشر من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة

قال أبو عبيد: وكان الذي يشكل علي وجهه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو؟ حتى تدبرت حديثا له فوجدته أنه صالحهم على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين. حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف، إلى الكوفة ثم ذكر حديثا فيه طول قال: فمسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان أربعة وعشرين ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه. قال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم، وكذلك كان مالك بن أنس يقول: حدثنا عنه ابن بكير قال: إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا (قلت: فللعاشر أن يكرههم والحربيين على أداء نصف العشر والعشر، ولعل الحبل الذي كان يعترض به على النهر كان لأجل هؤلاء فتمنع سفنهم من المضي

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا.

٤٠٥٧- حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: "كتب عمر بن

حتى يؤخذ منهم لا لأخذ الصدقة من المسلمين، ثم تعدى العاشرون فجعلوا يأخذون الصدقة من المسلمين على استكراه مؤلف)، قال: فهذا ما في أهل الذمة وأهل الحرب، فأما مصالحته بني تغلب فأمر مشهور وسيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى اهـ (ص٥٣١-٥٣٢)

وقال الإمام أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيهما على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور (أي ربع العشر) فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعًا، وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعًا من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب، فإن سبيل كل ذلك سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هو كالصدقة قد حكم الله في الصدقة حكما قد قسمها عليه، فهي على ذلك حكم في الخمس حكما، فهو على ذلك اهـ(ص١٦٠). قلت: ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا

قوله: "حدثنا عبد الرحيم إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة لأن قوله: خمسة دراهم، ونصف العشر والعشر، كله راجع إلى المائتين، هذا هو المتبادر من الكلام ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. قال أبو يوسف في "الخراج" له: ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدًا، أخذ منه العشر. وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء -إلى أن قال:- فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام، وإن كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء، إنما السنة في مائتي درهم أو عشرين مثقالا -إلى أن قال- حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو

الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين

موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء الحديث (ص٥٨ و٦١). وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر فى الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتى درهم شيء، وكذلك يؤخذ من الحربى إذا بلغ مائتى درهم، وإلا فلا إلا أن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا، فلا نأخذ من تجارهم شيئا، كذا فى "المحلى" (٦-١١٤).

الرد على ابن حزم فى إنكاره وجوب الزكاة فى عروض التجارة

وقال ابن حزم: "لا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولا من كافر أصلا تجر فى بلاده أو فى غير بلاده إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا. أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم فى العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة. وأما الكفار فإنما أوجب الله عليهم الجزية فقط إلخ (٦- ١١٤)".

قلت: أما وجوب الزكاة على المسلمين فى عروض التجارة فقد ذكرنا فى الجزء التاسع من الكتاب عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدق من الذى يعد للبيع وقال ابن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن اهـ. وتأويله: بأن المراد بالصدقة غير الزكاة باطل، لأن غير الزكاة من الصدقات لا يؤمر به. وأما إنه ﷺ لم يبين كم هى؟ وكيف تخرج أمن أعيانها أو بتقويم وبماذا تقوم؟ ولو راد الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، كما قاله ابن حزم فى "المحلى" (٥-٢٣٤). قلنا: قد بينه النبى ﷺ فى قوله: «إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر» رواه على عنه وصححه ابن جرير فى "تهذيبه" فعلم أن الواجب فى أموال الزكاة ربع العشر وهو مخير بين أن يخرج ربع عشر أعيان الأموال أو ربع عشر قيمتها. هذا هو قول أبى حنيفة كما فى "المغنى" (٢-٦٢٣). وأخرج أحمد والدارقطنى والحاكم عن أبى ذر رفعه «فى الإبل صدقتها» فذكر الحديث وفيه «وفى البر صدقة» وحسن الحافظ إسناده فى "الدراية" ولم يتعرض ابن حزم له ولم يذكره أصلا. وعن حماس «قال: كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بى عمر بن الخطاب، فقال: أو صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم. قال: قومه وأخرج صدقته» أخرجه الشافعى

خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج

وعبد الرزاق وأبو عبيد وصححه الدارقطني والبيهقي. ولكن ابن حزم جهل أبا عمرو بن حماس، وأباه وكم من معروف قد جهله وقد قدمنا مرارا أن العارف مقدم على من لم يعرف. وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول إلخ". وقال أبو عبيد: "والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق: إنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق، على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاه، وما علمنا أحدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك إلى أن قال: بعد إثبات التقويم عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم، فعلى هذا أموال التجار عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها اهـ ملخصا (ص٤٢٧ و٤٢٩).

فابن حزم وإمامه داود بن علي الظاهري محجوجان بإجماع من قبلهما، قال ابن حزم: وقد جاء خلاف ما روي عن عمر وابنه عن غيرهما من الصحابة فذكر بإسناده عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع بن الخوزي: «قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال له: إن أمير المؤمنين -يعني ابن الزبير- يقول: أرسل زكاة مالك فقام فأخرج مائة درهم. وقال له: اقرأ عليه السلام وقل له: إنما الزكاة في الناض، قال نافع: فلقيت زيادا فقلت له: أبلغته؟ قال: نعم. قلت: فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: «قال: صدق» اهـ (٥: ٢٣٦).

قلت: أو لا يستحيي ابن حزم حيث يجهل المعروفين من الرجال ويحتج بالمجهولين؟ فإن نافع ابن الخوزي هذا لم نعرفه ولم نجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال، وأيضًا فمن أين عرف أن ابن الزبير كان طلب منه زكاة عروض التجارة، وأنه أنكر ذلك عليه؟ فإن قوله: إنما الزكاة في الناض يحتمل أن يكون في مقابلة الدين لا في مقابلة العروض. ومعناه: إنما الزكاة في النقد لا في الدين حتى يستوفي، فلعل أموال عبد الرحمن بن نافع كانت ديونا على الناس لم يستوفها بعد. لو كان كما فهمه ابن حزم لرد ابن الزبير مائة درهم التي أخذها من غير حقها ولم يكن كذلك؛ فالحق ما قلنا: إنه أراد بالناض ما يقابل الدين لا ما يقابل العرض. ومن كان له دين على الناس، ولم يكن ضمارًا توجه إليه نفس الوجوب وإن لم يكن الأداء واجبًا قبل أن يستوفيه، فإن زكاه قبل الاستيفاء صح الأداء كما هو ظاهر. واحتج أيضا بما رواه من طريق أبي عبيد عن أسماعيل بن إبراهيم عن قطن» قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول» اهـ. وهذا لا حجة له فيه بل

نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدى الخراج العشر قال: يعنى أهل الحرب".

هو حجة عليه فإنه هو أوجب الزكاة فى أموال التجارة بعد أن يحول عليها الحول. وبه قالت الأئمة، فهل فيه أن لا تأخذوا من أرباح التجا. شيئا وإن حال عليها الحول؟

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بما لا حجة له فيه ويرد ما هو حجة عليه بتجهيل المعروفين من الرجال حيث قال: وذكروا فى ذلك (أى فى تعشير الذمى والحربى إذا مرا بالعاشر) خبراً فاسداً من طريق ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران «أن عمر كتب إلى أيوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب من عشرين ديناراً ديناراً إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإنى سمعت ذلك ممن سمعه من النبى ﷺ»: قال ابن حزم: وهذا عن مجهولين وليس أيضا فيه أنه سمع من النبى ﷺ اهـ (١١٥:٦) قلت: فكان ماذا؟ فهل ترى أن عمر سمعه ممن هو متهم على دينه؟ كلا! فقد صرح بأنه سمع ممن سمع من النبى ﷺ وجهالة الصحابى لا تضر لا سيما وقد اعتمده عمر، وأما قوله: وهذا عن مجهولين، فنقول: إن عبد الرحمن بن مهران هذا ذكره ابن حبان فى الثقات، وعلق له البخارى فى أوائل النكاح أثرا، كما فى "التهذيب" (٢٨٢:٦) وأيوب بن شرحبيل ذكره ابن حبان فى "الثقات" أيضا. وقال الإصبعى: عامل عمر بن عبد العزيز يروى عن عمر بن عبد العزيز ويروى عنه الشاميون اهـ من "كشف الأستار" (ص١٤). ومثله لا يكون مجهولا. وقال ابن قدامة: "إن عمر رضى الله عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعدهم فى كل عصر من غير نكير فأى إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود فى الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم فى زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه إلى أن قال: وليس هذا بجزية وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه (أى الحربى أو الذمى. مؤلف) فى دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها؛ فيستوى فيه الرجل والمرأة كالزكاة فى حق المسلمين اهـ (٦٠٣:١٠ و٦٠٤)".

قلت وفيه جواب عن قول أبى عبيد: فجعلت أقول ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا فلم أدر ما هو؟ اهـ. وحاصل الجواب: أن نصف العشر إنما يؤخذ من الذمى لتوسعه فى دار الإسلام وانتفاعه بالتجاوة فيها، وعقد الذمة إنما يستدعى أن نقرهم بديارهم وما يدينون ولا يستلزم أن نطلق لهم التوسع فى دار الإسلام. وبه اندحض ما قاله ابن حزم: "فإن كان ذلك صلحا مع الجزية، فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء

رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ١٧٣)، وسنده صحيح مرسل، ومراسيل

من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار إلخ (٦: ١١٤)". فإن عقد الذمة بالجزية والصغار لا يستدعى جواز توسعهم فی دار الإسلام وانتفاعهم بالتجارة فيها، فمتى توسعوا وانتفعوا بها أخذ من أموالهم التی يختلفون بها نصف العشر. فإن ذلك ينافی الصغار فی قرارهم بديارهم، فإن إدارة الأموال فی البلاد واختلافهم بها للتجارة سبب للغنى كما هو ظاهر فلا بد من أن يؤخذ منهم نصف العشر إبقاء للصغار الذی أقررناهم عليه ببلادنا، وقد وجدنا عن عمر رضی الله عنه ما يفيد أنه أخذ نصف العشر من أهل الذمة كما قلنا، لا لأنه كان شرطه عليهم عند عقد الذمة.

أخرج سحنون فی "المدونة" لمالك عن ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (المصری صدوق من رجال الجماعة) عن عمارة بن غزية (صدوق من رجال مسلم) عن ربيعة (الرأی شيخ مالك ثقة ثبت من رجال الجماعة) «أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم فی بلادكم، فليس عليكم فی أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التی فرضنا عليكم، وإن ضربتم وخرجتم فی البلاد، وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر» (١: ٢٤١). وهذا مرسل حسن وفی قوله: "أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم" دليل على أن ذلك لم يكن مشروطا عليهم عند عقد الذمة كما لا يخفى. وأيضا فإنا عقدنا لهم الذمة بأن نمنعهم ممن يعاديهم أو يتعدى على أموالهم، وذلك فی قرارهم ببلادهم أهون علينا مما إذا اختلفوا بأموالهم إلى البلاد وأداروها. فإن رعاية الطرق، وحفظ السبل مما لا يتيسر إلا بجماعة عظيمة من الحرسة لابد من الإنفاق عليهم وأدرار العطايا فلما كان أموال التجار فی حماية الإمام ورعايته صار هذا المال آمنا برعاية الإمام وحماية الإمام وحمايته فثبت حق الأخذ منها للإمام كالسوائم التی تكون فی مفاوز كان أخذ زكاتها إلى الإمام لما أنها فی حماية الإمام ورعايته، فكذلك هاهنا قاله السرخسی فی "شرح السير" (٤: ٢٨٢).

وأما ما احتج به ابن حزم وأبو عبيد ثنا الأنصاری (هو القاضی محمد بن عبد الله بن المثنى) عن سعيد بن أبی عروبة عن قتادة عن أبی مجلز «قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الكوفة فذكر الحديث –وفيه– أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وجعل فی أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهمًا درهمًا» إلخ (٦: ١١٦). قالا: فصح أن هذا كان فی أصل العهد والعقد وذمتهم. فلا أدری متى يصير المرسل حجة عند ابن

الحسن صحاح لا يكاد يسقط منها بشيء، كما مر غير مرة.

حزم ومتى هو ليس بحجة؛ فإن أبا مجلز عن عمر منقطع. فإن قال: ألزمناكم به وإن لم يكن حجة عندنا.

قلنا: ليس هو بحجة علينا فإن ذلك لم يذكره في حديث عثمان بن حنيف غير سعيد بن أبي عروبة فيما علمنا، وسعيد اختلط بآخره، ومحمد بن عبد الله بن المثنى سمع منه بعد الاختلاط كما صرح به الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص٤٠٤). وحديث من سمع منه بعد الاختلاط لا يقبل ما لم يوافقه غيره. وإن سلمنا فإنما كان ما فعله عثمان بن حنيف في أهل السواد خاصة دون غيرهم من أنباط الشام وأمثالهم من أهل الذمة. فهل يقدر ابن حزم ومن وافقه على أن يثبت كون ذلك في عهودهم جميعًا عند عقد الذمة كلا. وأيضا ففعل عثمان لا يدل على الوجوب، فنقول: لو شرط الإمام ذلك على أهل الذمة في أصل العقد كان حسنا، وإن لم يشرطه عليهم، فله أن يأخذ منهم نصف عشر الأموال إذا اختلفوا بها للتجارة. ومن حرم ذلك فعليه أن يقيم على حرمته دليلا ناهضا. وما ذكره ابن حزم لا ينتهض دليلا على الحرمة كما بيناه، وسيأتي بقيته، إن شاء الله تعالى، فانتظر هذا.

وقال مالك: "يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارًا في السنة، فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة خاصة من الحنطة والزبيب خاصة. فإنه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط، كذا في "المحلى" (٦:١١٥)".

وأما سفيان الثوري فكان يقول: لا يأخذ من الذمي شيئا حتى يبلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر. واحتج بما رواه أبو عبيد حدثني ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جواز مصر (أي طريقها) أن عمر بن عبد العزيز[1] كتب إليه: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول» اهـ (ص٥٣٤).

---

(١) وفي "مصنف ابن شيبة" المطبوع بملتان الهند «أن عمر بن الخطاب كتب إليه إلخ» وهو من غلط الناسخين والأثر إنما هو عن عمر بن عبد العزيز، فإن رزيق بن حيان من الطبقة السادسة مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة، كما في "التقريب" (ص٥٩) فكانت ولادته سنة خمس وعشرين ومثله لا يكون عاملا لعمر بن الخطاب البتة.

. . . .

قال أبو عبيد: "وقول سفيان هو عندي أعدل هذه الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان اهـ" (ص٣٧).

قلنا: فينبغي أن يكون قوله في الحربيين: "إذا مر أحدهم بخمسين درهمًا وجب عليه فيها العشر" ولم يقل بذلك أحد من الخلفاء ولا واحد من العلماء، والذي رواه زريق بن حيان قد تفرد به هو، لم نعرفه عن غيره ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى. والظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه وقت للمسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب جميعًا مائتين أو عشرين مثقالا. وأيضا فإنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع وغيره. ولأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة. وأما قول عمر (بن عبد العزيز) فالمراد به، والله أعلم بيان قدر المأخوذ وأنه نصف العشر. ومعناه: إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهمًا درهمًا لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا. وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره قاله ابن قدامة في "المغني" (١٠:٦٠٠). أي وقول عمر بن الخطاب هذا محمول على بيان قدر المأخوذ حتمًا دون بيان النصاب. فكذلك قول عمر بن عبد العزيز بدليل ما أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له: "حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو عامر ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ يقول ذلك» اهـ" (١:٣١٣). وهذا سند حسن وتبين بذلك أن الأثر إنما هو عن عمر بن عبد العزيز لا عن عمر بن الخطاب كما توهمه ابن حزم، وقد أمر ابن عبد العزيز فيه أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين واحدا وهو الموافق لما روى عن عمر بن الخطاب واشتهر عنه فهو المعتمد لا ما رواه زريق بن حيان أن يؤخذ منهم من كل عشرة نصف دينار.

والعجب من ابن حزم أنه كيف أنكر التعشير رأسًا وقد فعله عمر رضي الله عنه والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحدا من علماء الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الأخذ به. وكم من إجماع قد خالفه ابن حزم وأتباعه من أهل الظاهر فإلى الله المشتكى. وقال الطحاوي:

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دار الإسلام مرة أخرى

٤٠٥٨– حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على المارة فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلى لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة"، رواه ابن أبي شيبة (ص٥١)، وسنده صحيح، وأبو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان بن عاصم، ثقة ثبت من رجال الجماعة

"حدثنا أبو بشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين «قال: أرسل إلى أنس بن مالك فأبطأت عليه ثم أرسل إلى فأتيته فقال: إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض على كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت. اخترت لك عملا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر. قال: قلت له: اكتب لي سنة عمر قال: فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهمًا وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما. قال: قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكره عليه أحد منهم» كان ذلك حجة وإجماعًا منهم عليه" اهـ (٣١٣:١). قلت: بل فيه إنكار أنس بن مالك رضي الله عنه على من أنكر سنة عمر هذه. وقد قدمنا ما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يسنه من قبل نفسه، بل رواه من سمعه من النبي ﷺ فتذكر، وسند الطحاوي سند صحيح والأثر أخرجه أبو يوسف في "الخراج" له كما تقدم وأبو عبيد في "الأموال"، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أنس بن مالك مرفوعًا، كما في "الزيلعي" (٤٠٥:١) وحققنا في الجزء التاسع من الكتاب كون المرفوع حسن الإسناد (ص٣٧ و٣٨).

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دار الإسلام مرة أخرى

قوله: "حدثنا أبو بكر بن عياش إلى آخر الباب". دلالته على معنى الباب ظاهرة غير الجزء الأخير وهو المستثنى وسنذكر حجته من الإجماع فانتظر، قال أبو عبيد: وأما اختلافهم في ممره على العاشر مرارًا في السنة، وقول سفيان وأهل العراق فيه إنه لا يؤخذ منه كلما مر وإن كان ذلك في السنة مرارا، إذا كان اختلافه من مصر إلى مصر آخر سواه، فإن الرواية في هذا عن الإمامين –عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز– قد كفتنا النظر فيه، فذكر الروايتين المذكورتين في المتن، ثم قال: فحديث عمر (أي ابن عبد العزيز) هذا هو الذي عدل بين قول أهل الحجاز وأهل العراق أنه إن كان المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه

(تقريب ص١٤١). وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٣٨). حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير عن أبيه، وأبو يوسف الإمام فى "الخراج" له (ص ١٦٢)، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع ابن شداد عن زياد بن حدير "أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال: نعم! فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة فلا أعرفن من انتقض أحدا من مثابة الله شيئا، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنى رجل نصرانى، مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى، ثم أراد أن يأخذ منى قال: ليس له ذلك ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل فكتب إليه فى، ومكثت أياما ثم أتيته فقلت له: أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفى، قد قضيت حاجتك" وهذا سند حسن.

٤٠٥٩- حدثنا يزيد عن جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة "أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا ربحه زكاة سنة واحدة ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٣٨). ورجاله ثقات ويزيد هو ابن هارون من رجال الجماعة ثقة متقن (تقريب ص ٢٤١).

أكثر من مرة؛ لأن الحق الذى لزمه قد قضاه فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه وإن جدد ذلك فى كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول؛ لأن المال الأول لا يجزئ عن الآخر ولا يكون فى هذا أحسن حالا من المسلم، ألا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ثم إن مر بمال آخر فى عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة يؤخذ منه من ماله هذا أيضًا، لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر، قال أبو عبيد: فهذا ما فى أهل الذمة، فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أن عليه العشر كلما مر؛ لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفا للحكم كالذى لم يدخلها قط لا فرق بينهما اهـ (ص٥٣٩).

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟

٤٠٦٠- حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قرة بن خالد عن رجل من بني ضبة قال: "مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة، وذلك في رمضان فأمر بسفينتي فحبست ثم استحلفني أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص٥٤٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (ص٥٠) عن معتمر عن قرة عمن حدثه ورجاله ثقات وفيه رجل لم يسم.

وهذا منه حكاية الإجماع ودلالته على الجزء الأخير من الباب -وهو المستثنى- ظاهرة.

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول، أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟

قوله: "حدثني أحمد بن عثمان إلخ". قلت: الأثران كلاهما لا يصلحان للاحتجاج على قاعدة المحدثين، وقد اختلف حميد بن عبد الرحمن الحميري (وهو ثقة فقيه من الثالثة، تق (ص٤٧). وعبد الله بن مغفل المزني (ثقة من كبار الثالثة تق (ص١١٣) وأبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي ثقة مخضرم تق ص٥٨). فذهب الأولان إلى جواز الاستحلاف وأبو وائل إلى عدم جوازه، والقياس يؤيد ما قالاه؛ لأن من أنكر تمام الحول ونحوه كان منكرًا للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين، والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول؛ فاندفع قول أبي يوسف لا يحلف المسلم لأنها عبادة (في حقه) وكذا إذا قال: هذا المال ليس للتجارة أو هو بضاعة لفلان وكل ما وجوده مسقط اهـ من "فتح القدير" ملخصا (٢:١٧٢).

قال أبو عبيد: فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم أو الذمي أو الحربي فأراد إحلافه على ذلك فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف عليه المسلمون، لأنهم مؤتمنون على زكاتهم. وقال غير سفيان من أهل العراق: يستحلفون، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون، وأما مالك، فإنه يقبل للذمي قولا ولا يمينًا، وكيف تقبل يمينه، وهو لا تقبل بينته. قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في الأحلاف قديمًا فذكر الأثرين الذين ذكرناهما في المتن، وكلهم يقولون: لا يصدق الحربي في شيء مما يدعى من دين عليه أو قوله: إن هذا المال ليس لي، لكن يؤخذ على كل حال إلا أن أهل العراق يقولون: يصدق الحربي في خصلة واحدة إذا مر

٤٠٦١- حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى بكر السراج حدثنى أبو وائل قال: مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة وهو يحلف الناس فقلت: يا ابن معقل! لم تحلف الناس تلقيهم فى النار هلكت، وأهلكت فقال: إن لم أفعلَ لم يعطونى شيئا فقلت: وما عليك؟ خذ ما أعطوك». رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٤٠) وابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٥٠) عن عباد بن العوام عن الزبرقان عن عبد الله بن معقل. وأبو بكر السراج لم أعرف من ترجمه، ولكن يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن ثقة وسند ابن أبى شيبة قد صحفه الناسخون، ولم أقدر على تعيين الزبرقان هذا.

بجوار فقال: هؤلاء أمهات أولادى قبل منه ولم يؤخذ عشر قيمتهن اهـ ملخصا (ص٥٣٩و ٥٤٠).

وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "وإذا مر المسلم على العاشرْ بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه، فقال: هو من زرعى وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من تمر نخلى، فليس عليه فى ذلك عشر إنما العشر فى الذى اشترى للتجارة وكذلك الذمى، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك. قال: وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل فى هذا من الذمى ولا من الحربى، لأنه زكاة عليهما يقولان قد أديناها. (قلت: فينبغى أن لا يكف عنهما إذا قالا لم يمر عليه الحول، فإن الحول إنما هو شرط فى الزكاة ولا زكاة عليهما) قال: ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة، لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك اهـ (ص١٦٠)" أى إذا كان مسلمًا أو ذميا، فإن كان حربيا لم يقبل قوله.

وبالجملة: فقول أبى يوسف فى "كتاب الخراج" موافق لأبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى فى أنه يحلف المسلم والذمى إذا ادعيا ما يسقط الزكاة، أو العشر عنهما. وروى عنه أن لا يستحلف المسلمون، وهو قول سفيان وله سلف فى ذلك من قول أبى وائل شقيق بن سلمة الأسدى الفقيه المخضرم. وهو أعلم الناس بحديث عبد الله. وقال النخعى: أدركت الناس وهم متوافرون وأنهم ليعدونه من خيارهم كذا فى "التهذيب" (٤: ٣٦٢) فهو تابعى كبير قد ظهرت فتياه فى زمن الصحابة وقول مثله حجة عندنا، فقوله أولى من فعل حميد بن عبد الرحمن وعبد الله ابن معقل فإنهما من الطبقة الوسطى من التابعين، والله تعالى أعلم.

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمى أو الحربى على العاشر؟

٤٠٦٢– حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب "أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها". وحدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب "إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال:

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمى أو الحربى على العاشر

قوله: "حدثنا عبد الرحمن إلخ" قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى من السادسة، ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائى (تقريب ص٩) والباقون لا يسأل عنهم وعبد الرحمن هو ابن مهدى إمام هذا الشأن وفى الأثر دليل على أن لا يؤخذ العشر من عين الخمر والخنزير، بل يؤخذ من أثمانهما. قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذى أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعهما لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر حدثنى على بن معبد عن عبيد الله بن عمر وعن الليث بن أبى سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وتقتضى أثمانها (وفى نسخة يقتص أثمانها) لأهل الجزية من جزيتهم قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصًا من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم. ثم فرق أبو عبيد بين الجزية والخراج، فأجاز أخذهما من أثمان الخمر والخنازير وبين العشر فقال: لا يطيب للعاشر أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضا. قال: وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم وإن العشر ههنا إنما هو شىء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فكذلك ثمنها لا يطيب بقول رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» اهـ.

قلت: وهذا كله تعليل بمعرض النص، وقد صرح عمر رضى الله عنه بجواز أخذ العشر من ثمن الخمر والخنازير فى رواية رواها أحمد بلفظ –ولو هم بيع الخمر والخنزير بعشرها– وقول رسول الله ﷺ إنما هو فى حق المسلمين إذا حرم الله عليهم شيئا حرم عليهم بيعه واكتساب ثمنه. وأما الكفار فيجوز لنا أن نأخذ حقنا منهم من أثمان ما هو مال عندهم، وإن لم تكن هى أموالا فى حقنا. ولأجل ذلك جاز أخذ الجزية والخراج من أثمان الخمور والخنازير لأهل الذمة ولو كان قول

لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن" أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص٥٠) والسندان صحيحان كلاهما وروى أحمد بإسناده عن سويد بن غفلة في قول عمر: "ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها". قال أحمد: إسناد جيد كذا في "المغني" (١٠: ٦٠٠).

رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» يعم المسلمين وغيرهم لم يجز لنا أن نأخذ الجزية والخراج أيضا من أثمان الخمر والخنزير. ولم يغن ما أبداه أبو عبيد من الفرق بينهما وبين العشر شيئا لكون قول رسول الله ﷺ حاظرا عن ثمن المحرم مطلقًا.

وأما ما حدثه أبو الأسود المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي «أن عتبة ابن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر: بعثت إلى بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، فقال: والله لا أستعملنك على شيء بعدها قال: فتركه» (وهذا سند صحيح)، وما حدثه عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضبعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة «أن ابعث إلي بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فجاء جواب كتابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشر بها، ولا يبيعها» الحديث (وهذا أيضا سند صحيح) فكل ذلك محمول على الصورة التي أنكرها بلال، ونهى عنها عمر في الجزية أنهم كانوا قد أخذوا العشر من عين الخمر وتولوا بيعها بأنفسهم. يفسر ذلك قول عمر بن عبد العزيز: إن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبيعها. فلم يذكر البيع إلا من قبل أن عامله كان قد باعها، وأخذ ثمنها وهذا لا يجوز للعاشر، ولا لواحد من المسلمين أبدا، ولم يقل بجوازه أحد من الأئمة.

وأما إذا تولى أهل الذمة بيعها، وتقويمها وأخذ العاشر من أثمانها فلم ينه العمران عن ذلك بل قول عمر: "ولو هم بيع الخمر والخنزير بعشرها" يدل على جواز ذلك، وإليه ذهب الحسن وإبراهيم النخعي، فقد قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: "حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: يؤخذ من الخمر العشر".

قال: وحدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا اتجروا فيها، ويضاعف عليهم قال: وحدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر اهـ (ص ٦٩).

٤٠٦٣– حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: "سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب وقد اجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء! بلغنى أنكم تأخذون فى الجزية الميتة والخنزير والخمر؟ فقال بلال: أجل! إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ١٥١)، وسنده صحيح.

وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر، ولا يقبل قول الذمى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن" (ص١٦٤).

وهذه أسانيد صحاح وحسان، قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة اهـ. وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور. فإن ذلك يقوم عليهم، ثم يؤخذ منهم العشر اهـ" (ص١٥٩). وكلامه هذا يعم ما إذا مروا بالخمر والخنازير وحدها، كما هو ظاهر.

وقال الموفق فى "المغنى": واختلفت الرواية عن أحمد فى العاشر يمر عليه الذمى بخمر أو خنزير فقال فى موضع: قال عمر: ولو هم بيعها لا يكون إلا على الآخذ منها، وممن رأى ذلك مسروق والنخعى، وأبو حنيفة، ووافقهم محمد بن الحسن فى الخمر خاصة اهـ" (١٠:٦٠٠).

وظاهر الرواية عن أئمتنا أن الذمى إذا مر بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير، أى عشرها من قيمتها، وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما فى المالية عندهم. وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مر بها جملة، كأنه جعل الخنزير تبعًا للخمر، فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أن القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وفى ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها، كذا فى "الهداية مع فتح القدير" (٢:١٧٦). وأورد فى "العناية" و "الفتح" على وجه الفرق إيرادات ثم أجيب عنها بأجوبة لا يخلو كلها من التكلف والتعسف، وأثر عمر الذى ذكرناه فى المتن لم يفرق بينهما، فالراجح عندنا ما ذكره أبو يوسف فى الخراج وعزاه الموفق إلى أبى حنيفة، وقال به زفر رحمه الله: إنه يؤخذ العشر من أثمانها مطلقا، والله تعالى أعلم.

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

٤٠٦٤- حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: "بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم"، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص٥٠)، وسنده حسن.

٤٠٦٥- حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثني زياد بن حدير قال: "كتب إلى عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئا"، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص٦٥)، وسنده حسن أيضا.

٤٠٦٦- حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: "أنا أول من عشر في الإسلام. قال: وحدثني رجل عنه أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر"، أخرجه يحيى بن آدم (ص٦٦)، وسنده حسن.

٤٠٦٧- حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

قوله: حدثنا شريك إلى آخر الباب" قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: "ويعشر الذمي التغلبي والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم، والمجوس والمشركون في ذلك سواء اهـ" (ص١٦٠). وقال الموفق في "المغني": إذا اتجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر فقال أحمد: يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة، وروى بإسناده عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقا فأمر أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر» ورواه أبو عبيد اهـ (١٠:٥٩٥). قلت: وأثر زياد بن حدير هذا صححه ابن حزم في "المحلى" (٦:١١٤)، وسيأتي الكلام فيه.

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ" قال أبو عبيد: والحديث الأول حديث داود بن كردوس، وزرعة أو النعمان هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهمًا درهم، فذاك ضعف هذا وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضًا اهـ" (ص٦٩). وقال الموفق في "المغني": وهذا ظاهر كلام الخرقي لقوله: مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس، فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على أهل الذمة اهـ (١٠:٥٦٦).

كردوس "قال صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحقوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم"، رواه أبو عبيد فى "الأموال"

ثم اعلم أن ابن حزم قد أعل أثر داود بن كردوس هذا بشدة الاضطراب فى سنده وبجهالة بعض رواته، فقال: لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثنى، ومرة عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة، أنه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدرى أحدهم من هم خلق الله تعالى؟ اهـ (٦-١١٣)، وقد ذكر الزيلعى فى "نصب الراية" الأسانيد بأسرها فمن شاء، فليراجع (١- ٣٩٥ و ٣٩٦).

والجواب أن الاضطراب إن كان منشأه التصحيف فى الكتابة أو التلفظ فلا يضر إذا حدثه ثقة على الصواب، وههنا فقد رواه ابن أبى شيبة عن على بن مسهر، فقال: عن السفاح بن مطرف، وفى "التهذيب" السفاح بن مطرف الشيبانى روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وداود بن كردوس التغلبى، وعنه أبو إسحاق الشيبانى والعوام بن حوشب، وذكره ابن حبان فى "الثقات" (٤:١٠٦). وليس بمجهول من روى عنه ثقتان ووثقه أحد من الناقدين.

وأما اختلاف الرواة فى الراوى عن عمر بن الخطاب: أنه داود بن كردوس أو عبادة بن النعمان واختلف فى اسمه فقيل زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة، فالحق أن كلاهما روى ذلك عن عمر، فإنهما تغلبيان جميعا وأتيا عمر رضى الله عنه للمصالحة عن قومهما. فقد قال العينى فى "معانى الأخيار": داود بن كردوس التغلبى، ذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال: يروى عن عمر بن الخطاب عداده فى أهل الكوفة روى عنه السفاح بن مطرف اهـ" من "كشف الأستار" (ص٣٢). وقال الحافظ فى "الإصابة": عبادة بن زرعة بن النعمان التغلبى له إدراك وذكر فى ترجمة السفاح بن مطرف من "تاريخ البخارى" (٥:٨٨)، ذكره الحافظ فى القسم الثالث من الصحابة الذين أدركوا النبى ﷺ ولم يروه وتبين بذلك أن الصحيح من اسمه إنما هو عبادة بن زرعة بن النعمان صحفه الرواة مرة بعبادة بن النعمان نسبة إلى الجد وتارة بزرعة بن النعمان وأخرى بنعمان بن زرعة، فداود بن كردوس وعبادة بن زرعة بن النعمان كلاهما قد أدركا عمر بن الخطاب وتوليا الصلح بينه وبين قومهما بنى تغلب فصح قول داود بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب، وقوله: إن عبادة (ابن زرعة) بن النعمان قال لعمر بن الخطاب يا أمير

(ص٢٨) وسنده حسن والسفاح هو ابن مطرف الشيباني، كما في "المحلى" لابن حزم (١١١:٦) و"المصنف" لابن أبي شيبة (ص٥٠)، والسفاح وداود بن كردوس، ذكرهما ابن حبان في "الثقات" ، كما في "التهذيب" (١٠٦:٤) و (٤٢٥:٢) و "اللسان".

المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم. فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل! قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، كما في "الخراج" (ص٦٦ رقم ٢٠٧) ليحيى بن آدم.

وبهذا تبين خطأ محشي "المحلى" حيث قال: «والذي يظهر لي أنه (أي قول داود بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب إلخ) خطأ فقد روى يحيى بن آدم في "الخراج" عن داود إخباره بأن عمر صالح بني تغلب، وكذلك نقله ابن حجر في "التلخيص" (٣٨٠:١) عن ابن أبي شيبة، وكذلك شارح أبي داود (١٣٢:٣). وروى يحيى بن آدم عن داود عن عبادة بن النعمان، وكذلك رواه أبو يوسف في "الخراج" (ص١٤٣) فقال: عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي فيظهر من هذا أن هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان إلخ (١١٢:٦) وكل ذلك لعدم معرفته بأن داود بن كردوس قد أدرك عمر بن الخطاب، وروى عنه، والحق أن الروايتين صحيحتان كلاهما، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وأما معارضة ابن حزم لحديث المتن بقوله: وقد صح عن عمر بأصح طريق من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير قال: أمرني، عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (١١٤:٢). ففيه أن هذا الأثر عندنا من مراسيل النخعي، عن زياد بن حدير وهو في الأصل من رواية النخعي عن إبراهيم بن المهاجر عنه، يدل على ذلك ما أودعناه في المتن عن شريك وعن إسرائيل وعن سفيان الثوري كلهم عن إبراهيم بن المهاجر قال: "سمعت زياد بن حدير إلخ" وقال الإمام أبو يوسف القاضي في "الخراج": حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير، فذكر نحو ما ذكروه إلا أنه قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب قال: إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون اهـ" (ص١٤٤).

وفي "تهذيب التهذيب": "وروى عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن

---

(١) قد مر معناه في كلام يحيى بن آدم، فتذكر.

. . . .

مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي إلى زياد بن حدير كان أميراً على الكوفة، فذكر قصته (٣٩١:٣). وإذا رجع الحديث إلى إبراهيم بن مهاجر؛ لم يكن ما رواه شعبة عن الحكم أصح طريق من غيره بل يرجح عليه ما رواه الجماعة: إسرائيل وسفيان الثورى وشريك عنه عن زياد بن حدير أن عمر أمره أن يأخذ من بني تغلب نصف عشر أموالهم.

وأما ما رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه من التغليظ عليهم، فيحتمل التغليظ بالتفاضي والتشديد دون تضعيف نصف العشر إلى العشر لا سيما وقد تأيد ما رواه الجماعة بما رواه داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه، وعليه العمل كما صرح به أبو عبيد، فصار ما رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم شاذا بالمرة، فافهم. وقد وجدنا عن زياد بن حدير ما يدل على أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر لا العشر. قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: حدثنا السرى بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدى "أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب، ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا، فقال: أعطني الفرس، وخذ مني تسعة عشر ألفا، أو أمسك الفرس، وأعطني ألفًا. قال: فأعطاه ألفًا، وأمسك الفرس" الحديث (ص١٦٢).

والسرى وإن كان ضعيفًا عند المحدثين، ولكن لا بأس به في المتابعات، لا سيما وقد احتج به الإمام المجتهد فقيه العراقيين أبو يوسف احتجاج واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له عندنا كما مر في الأصول. وأيده ما رواه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: "سألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال: بلغنا أنه يؤخذ نصف العشر من مواشيهم اهـ" (ص٥١)، ولا يعارضه ما رواه وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير، قال: كنت مع جدى فمر على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفًا. فقال له: إن شئت أعطيت ألفين، وإن شئت أخذت الفرس، وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفا، كما في "المصنف" لابن أبي شيبة (ص ٥١) لأنه لم يصرح بكون النصراني تغليبًا؛ فيحتمل أن يكون من أهل الحرب ووقع له معه مثل ما وقع مع التغلبي، وأيضا فعبد الله بن محمد بن زياد بن حدير لم نعرف من ترجمه، والله تعالى أعلم.

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا و عدم الأخذ منهم عند عدمه منا

٤٠٦٨- عن أبى أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبى مجلز "أن عمر بعث عثمان ابن حنيف فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا و عدم الأخذ منهم عند عدمه منا

قوله: "عن أبى أسامة إلخ" قلت: ففيه سؤال عمر عن قدر ما يأخذه أهل الحرب منا، فلما أجيب بأنهم يأخذون العشر قال: فكذلك فخذوا منهم. فثبت أن الأخذ منهم بطريق المجازاة، ودل على ذلك أيضا قوله فيما كتب إلى أبى موسى: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وهو أصرح شىء فى هذالباب، ومن هنا قال محمد فى "الجامع الصغير": فإن مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شىء (أى لقول عمر رضى الله عنه فيما كتب إلى أبى موسى رضى الله عنه وليس فيما دون المائتين شىء) إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثله (أى لقول عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وإن لم يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر وإن لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شىء اهـ (ص٢٤).

وفى "المبسوط" للسرخسى: فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة، كما أشار إليه عمر رضى الله عنه، ولسنا نعنى بهذا إن أخذنا بمقابلة أخذهم (مثله)، فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق، ولكن المراد أنا إذا عاملنا هم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات اهـ" (٢:١٩٩).

وفى "شرح السير": "وإنما أمر عمر رضى الله تعالى عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين، لأن المأخوذ منهم زكاة والزكاة ربع العشر، فأما الذمى فإنما أمر بأخذ نصف العشر منه، وذلك لأنه حق يؤخذ من الكافر، فوجب أن يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، كما فى النصرانى التغلبى. فإنه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة، وأما الحربى فإنما أمر بأخذ العشر منه لأنهم يأخذون منا العشر، فأمرنا بأخذ العشر منهم إذا الأمر بينا وبين الكفار مبنى على المجازاة، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ثم ذكر نحو ما ذكرناه فى المتن من قول عمر: كم يأخذون منا؟ قيل: العشر فقال: خذ منهم العشر، قال: فقد جعل الأمر بيننا وبينهم

درهما وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار

مبنيا على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أ يأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا. فإنه روى من عمر رضى الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر اهـ (٤: ٢٨٣)" قلت: وقول عمر: فإن أعياكم إلخ. لم نعرف من أخرجه. وقال الحافظ فى "الدراية": لم أجده (ص١٦٣).

وقال الصدر الشهيد فى "شرح الجامع الصغير" لحديث عمر: قال فى الحربى: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ شيئا لكيلا يأخذوا اهـ، من حاشية "الجامع الصغير" (ص٢٤)، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعًا للنزاع، وأما إذا أخذوا منا الجميع لا يؤخذ منهم الجميع، لأنه غدر وظلم ولا متابعة فى الظلم، هكذا فى "المبسوط" وغيره.

وفى "المحيط": "إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى ما منهم كذا فى "البناية" (١: ٢٢٠) "أى وإنما نفعل ذلك زجرا لهم ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنهم لم يحموا تجارنا فعلينا أن لا نحمى تجارهم إذا مروا على عاشرنا مرةً بعد أخرى، وحق الأخذ إنما يثبت لأجل الحفظ والحماية. قاله الصدر الشهيد فى "شرح الجامع الصغير" (مذكور) وفى "مبسوط" شيخ الإسلام "وإن كانوا يأخذون الكل يؤخذ الكل، لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فيجازيهم بمثل صنعهم، حتى ينزجروا اهـ" من "البناية" (مذكور) —وفيه أيضا— وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق —أى— لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم ونحن أولى بذلك اهـ. قلت: وهذا إذا كانت التجارة بيننا وبينهم متصلة وأما إذا كان تجار المسلمين لا يتجرون فى دار الحرب إلا القليل. وأهل الحرب يتجرون فى بلادنا كثيرا فلا يكون عدم أخذهم من تجارنا دليلا على الكرم منهم، فينبغى أن يؤخذ منهم العشر، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى التعليل، والله تعالى أعلم.

وقال الموفق فى "المغنى": "وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله. (قلت: فى كلامه إيجاز قد أخل ببيان مراد الإمام اهـ). لما روى عن أبى مجلز لاحق بن حميد فذكر مثل ما ذكرناه فى المتن، وعن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلمًا ولا معاهداً. قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا، وقال الشافعى: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز ويستحب أن يشترط

أهل الحرب؟ قال: "كم يأخذون منكم إذا أتيتم بدارهم؟ قالوا: العشر قال: فكذلك

العشر ليوافق فعله فعل عمر رضى الله عنه، وإن أذن مطلقًا من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدنة، ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه. ولنا ما رويناه فى المسألة التى قبلها (إن عمر رضى الله عنه بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدًا)، وإن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعدهم والأئمة بعدهم فى كل عصر من غير نكير، فأى إجماع يكون أقوى من هذا؟ "ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود فى الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم فى زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا؟ فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه فى كل وقت اهـ" (١٠:٦٠٣).

وحاصله: أن أخذ العشر من الحربى أمر تعبدى عند أحمد، لا يجوز لأحد أن يزيد عليه، أو ينقص عنه، وغير تعبدى عندنا، بل هو بطريق المجازاة، له ما ذكره من الإجماع عليه عمل وما رواه الطبرانى، حدثنا: محمد بن جابان الجنديسابورى، ثنا زنيج أبو عسان، ثنا محمد بن المعلى، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك «قال: فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهمًا درهم، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهمًا درهم، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم» زيلعى(١:٤٠٥). وقد ذكرنا فى الجزء التاسع من الكتاب أنه حسن صحيح مرفوعًا ولا يضره وقف من وقفه فإن الذى رفعه صدوق ثقة ويؤيد رفعه ما أخرجه الطحاوى بطريق عبد الرحمن بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل «أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينار، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارًا دينارًا إذا كانوا يديرونها، ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإنى سمعت ذلك ممن سمع النبى ﷺ يقول ذلك» اهـ (١:٣١٣)، وقد قدمنا أنه حسن الإسناد. وفى "شرح السير" للسرخسى: إن عمر رضى الله عنه هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع وقد روى مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ فعلينا اتباعه اهـ (٤:٢٤٢).

ولنا ما ذكرناه فى المتن من سؤال عمر: كم يأخذون منا؟ فلو كان تقدير العشر تعبدا من الشارع، لم يكن لهذا السؤال معنى. وأما ما قاله الموفق: إن سؤاله إنما كان لأنهم سألوه عن كيفية

فخذوا منهم". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص٥١). ورجاله ثقات، مع ما فيه من الانقطاع بين أبي مجلز وعمر رضي الله عنه.

الأخذ ومقداره، ففيه أنهم لم يسألوه عن الكيفية، وإنما سألوه عن المقدار، كما هو نص الحديث الذي أودعناه في المتن وسؤالهم عن المقدار دليل أن أخذ العشر من الحربي، ليس تعبداً وإلا لعرفه الصحابة، ولم يحتاجوا إلى السؤال عنه، وإن سلمنا عدم معرفة السائلين بالحكم، لم يؤخذ أهل الحرب منا -وأيضًا- فإنه كتب إلى أبي موسى: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وأطلق ولم يقيده بالعشر فصاعدا أو ما دونه، فدل على ما قلنا: إنه أمر غير تعبدي على طريق المجازاة، وأما ما قاله الموفق: إنه لو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت، فلا يرد علينا فإنا لم نقل بوجوب السؤال عن ذلك، بل قلنا: إذا لم يعلم هذا من ذاك أخذ منهم العشر، كما تقدم.

وأما إن العشر قد اشتهر فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده إلخ؛ فذلك لأن أهل الحرب كانوا يأخذون من تجار المسلمين العشر كما دل على ذلك أحاديث المتن، واستمروا على ذلك في عصر الخلفاء الراشدين والأئمة بعدهم، لانعدام ما يدل على خلافه، نعم لو أثبت الموفق أن الخلفاء أخذوا من أهل الحرب العشر ولم يكونوا يأخذون من تجار المسلمين شيئا أو كانوا يأخذون منا أقل من العشر لكان حجة له، وإذ لا فلا، وأما قوله: ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين إلخ، ففيه أن كتابه إلى عشاره وأمرهم إياهم بأخذ العشر من الحربيين بمنزلة شرطه ذلك عليهم، فإن العاشر هو الذي قد أقيم على الدرب الذي بين المسلمين والكفار، فلا يجاوز الدرب أحد إلا بإذنه ومعرفته بما عليه من الشرط، على أن عندنا أثرا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان شرط ذلك عليهم عند دخولهم وهو، ما سيأتي عن ابن جريج، فانتظر.

قال الموفق: ويؤخذ منهم العشر -أي من الحربيين- من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم، وهذا قول الشافعي، لأن دخولهم نفع للمسلمين ثم قال: وروى صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، «أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة» وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة (١٠: ٦٠٣).

فقد اعترف بأن أخذ العشر من الحربيين ليس بأمر تعبدي، لا يجوز خلافه وإنما هو بطريق

٤٠٦٩- حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن "قال: كتب أبو موسى الأشعرى (رضى الله تعالى عنه) إلى عمر بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه) أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ

المجازاة والمصلحة، هذا وكلام الموفق صريح فى حمله هذا الأثر على تجار الحرب، فإن التخفيف إنما يتحقق فى حقهم، ولو كانوا من أهل الذمة لم يكن ذلك من التخفيف، بل من التشديد، حيث أخذ منهم من القطنية وهى الحبوب العشر، وكذا حمله عليهم الإمام الرافعى فى "الشرح الكبير" وأقره عليه الحافظ فى "التلخيص الحبير"؛ حيث قال: حديث عمر أنه أذن للحربى فى دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة، وفى رواية أنه شرط فى الميرة نصف العشر، وشرط العشر فى سائر التجارات، قصد بذلك تكثير الميرة.

مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «كان عمر يأخذ من القبط» إلخ (٢: ٣٨٠) كذا فى الأصل، والصحيح النبط كما ذكرنا ولكن مالكًا رحمه الله حمله على أهل الذمة حيث ذكره فى "الموطأ" فى باب عشور أهل الذمة (ص١٢٣)، وليس فى الأثر ما يدل على كون هؤلاء النبط منهم غير ما رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة (هو عتبة بن مسعود مؤلف) يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا إلى المدينة، ومن القطنية وهى الحبوب العشر اهـ» (ص٥١) ولكن قوله: "على صدقات أهل الذمة" ظن من الراوى، وهو معمر عندى، بدليل ما سيأتى فقد رواه مالك فى "الموطأ" عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد «أنه قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر» (ص١٢٣)، فلفظ النبط هو المحفوظ عن الزهرى فى هذا الأثر دون لفظ أهل الذمة، قال أبو عبيد: حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد «قال: كنت عاملا على سوق المدينة فى زمن عمر قال: فكنا نأخذ من النبط العشر» قال. وحدثنا أبو المنذر ويحيى بن بكير وأبو نوح وإسحاق بن عيسى وسعيد بن عفير، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكى يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر اهـ» (ص٥٣٣).

فأصحاب مالك كلهم متفقون على لفظ النبط ومالك أجل من روى عن الزهرى فهذا هو

أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج"

الصحيح، وكان هؤلاء النبط إذ ذاك من أهل الحرب دون أهل الذمة وإلا لم يؤخذ منهم العشر من سائر التجارات عدا الحنطة والزبيب، فقد تواتر عن عمر أنه أمر عشاره أن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر مما يختلفون به، وإنما أمر بأخذ العشر من أموال أهل الحرب، كما لا يخفى على من مارس الأخبار وراجع ما ذكرناه في المتن والحاشية من الآثار، ومن هنا قال محمد في "الموطأ" بعد ما ذكر الحديث بلفظ أبي عبيد: يوخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة اهـ (ص١٧١).

وحاصله أن رواية الزهري هذه خلاف ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه في ذلك فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالمشهور، وفيه علة أخرى، فإن لفظ ابن أبي شيبة بطريق معمر عنه يخالف آخره أوله، لأنه قال: "إن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة، ثم قال: فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفًا عليهم" وأي تخفيف على أهل الذمة في نصف العشر؟ وهذا هو المفروض عليهم في جل أموالهم التي يتجرون بها، وإنما يصح التخفيف لو كان أمرهم بذلك في أهل الحرب؛ فإن قيل: فلعل نصف العشر كان على أهل الذمة إذا اتجروا في غير أرض الحجاز والمدينة، والعشر إذا اتجروا فيها. قلنا: لم يأت تخصيص الحجاز بالعشر في شيء من الأحاديث فيما علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ، بل ظاهر أحاديثهم أن الحجاز وغير الحجاز في ذلك سواء، والذي دل على ذلك إنما هو في النبط، وكونهم من أهل الحرب إذا ذاك محتمل فلا يصح القول بالتخصيص بدليل محتمل على أنا وجدنا عن عمر ما يدل على أنه كان فرض على أهل الذمة الذين يختلفون بأموالهم إلى المدينة نصف العشر. فقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب (المصري من رجال الجماعة صدوق) عن عمارة بن غزية (من رجال مسلم صدوق لا بأس به) عن ربيعة (هو ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ثقة، ثبت من رجال الجماعة) «أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم في بلادكم (أي ولم تمروا على العاشر. مؤلف)، فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم

له (ص١٦١)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء، وعاصم هذا هو الأحول من رجال الجماعة ثقة (تقريب ص ٩٣).

إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن ضربتم وخرجتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر» الحديث أخرجه سحنون في "المدونة" (١:٢٤١) وهذا وإن كان مرسلا فربيعة شيخ مالك أجل من أن يحدث بما لا أصل له، لا سيما وهو معتضد بما تواتر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وبذلك أمر عشاره أن يأخذوه منهم، وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد «قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما اتجر» اهـ (ص٦٨).

ولا يخفى أن السائب بن يزيد كان مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة كما صرح به مالك في روايته، وقد صرح ابن المبارك في هذه الرواية أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وهذا سند صحيح، وابن المبارك من أثبت الناس، فلا بد من الجمع بينه وبين ما رواه مالك أنه كان يأخذ من النبط العشر، وطريق الجمع هو ما ذكرناه قبل من أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الحرب وإلا فقد اضطربت رواية معمر هذه، حيث قال مرة: كان يأخذ من أهل الذمة العشر، وقال أخرى: كان يأخذ نصف العشر فسقطت، ولزم المصير إلى ما اشتهر عن عمر. وأما رواية مالك، فلا اضطراب فيها، لأنه لم يقل: من أهل الذمة وإنما قال: النبط ويمكن حمله على أهل الحرب، كما تقدم. قال الشيخ: وإن سلمنا أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الذمة كما يشعر به لفظ معمر عن الزهري عند ابن أبي شيبة فيمكن أن عمر رضي الله عنه كان شرط عليهم حين عقد الصلح معهم أن يؤخذ منهم العشر مما يديرونه من الأموال للتجارة وللإمام أن يشرط على أهل الصلح ما شاء من الشروط عند عقد المهادنة، ولا نزاع في ذلك وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط عليهم في العقد شيء فلا يجوز الزيادة على نصف العشر في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها.

قلت: ويؤيد ما قاله الشيخ قول مالك في "الموطأ" إنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر اهـ (ص٢٣) أي ألزمهم بذلك عند عقد الهادنة معهم فرضوا بذلك. وحاشاه أن يلزمهم شيئًا كان في الجاهلية من غير وجه، فافهم.

٤٠٧٠- حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب "أن أهل مبنج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب"، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص١٦١)، وهو مرسل صحيح فابن جريج لا يسأل عنه، وعمرو بن شعيب ثقة.

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لا من العبد ولو مكاتبا وكذلك الأمة

٤٠٧١- حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت: "مررت على مسروق بالسلسلة (موضع على أشط)، وهى مكاتبة بتجارة عظيمة، فقال لها:

قوله: "حدثنا عبد الملك بن جريج إلخ". فيه ما يدل على أن عمر رضى الله عنه أذن لأهل الحرب فى دخولهم بلاد الإسلام بعد أن شرط عليهم عشر ما يتجرون به من أموالهم، وعلى أن أخذ العشر منهم لم يكن تعبدا، بل هو مما عرضه عليه أهل الحرب أنفسهم فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك فأشاروا عليه به ولا يبعد أن يكون النبط الذين كان يؤخذ منهم عشر القطنية من أهل منبج هذه، لما فى مجمع البحار النبط بفتحتين والنبط بفتح فكسر والتحية قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفتهم بإنباط الماء -أى- استخراجه لكثرة فلاحتهم. ومنه حديث "كنا نستلف نبيط الشام" وروى أنباطًا من أنباط الشام اهـ (٢: ٣٣١).

وبالجملة فكان النبط ينزلون بالبطائح بين العراقين -أيضا- وفى العجم والروم -أيضا- ولم يدل دليل على أن النبط الذين كانوا يجلبون الطعام إلى المدينة ويؤخذ منهم العشر مما عدا القمح والزبيب من أى هؤلاء كانوا؟ فيمكن أن يكونوا من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو الظاهر، كما قدمنا فينبغى حمل الأثر عليه، والله تعالى أعلم.

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لا من العبد ولو مكاتبًا وكذلك الأمة

قوله: "حدثنا عمرو بن ميمون إلخ". قلت: وفى قول مسروق: ما أنت؟ وقوله: ليس على مال مملوك ذكاة، دليل على أن المرأة تعشر إذا لم تكن مملوكة أو مكاتبة وإلا لم يكن لقول مسروق:

ما أنت؟ فقالت: مكاتبة، وكانت أعجمية. وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية: مكاتبة فأخبره فقال: ليس على مال مملوك زكاة، فخلى سبيلها" أخرجه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص١٦٣) وعمرو بن ميمون من رجال الجماعة ثقة، وأبوه من رجال مسلم والأربعة ثقة، وجده مهران صحابى، كما فى "الإصابة" (٦:١٤٧) ذكره البخارى فى الصحابة اهـ. فالظاهر أن جدته صحابية -أيضا- ولا أقل من أن يكون تابعية ثقة فالأثر حسن الإسناد. وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٤٦٢)، حدثنا ابن أبى زائدة ويزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مرت امرأة على مسروق بالسلسلة فذكره، وهذا إسناد صحيح.

ما أنت؟ معنى، وخلى سبيلها من غير استفسار عن حالها كما هو ظاهر، ومسروق من كبار التابعين وفقهاءهم وقول مثله حجة عندنا إذا لم يعارض قول من فوقه.

وقال الموفق فى "المغنى": ويؤخذ العشر من كل حربى تاجر نصف العشر ومن كل ذمى تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيراً. وقال القاضى: ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت أرض الحجاز عشرت لأنها ممنوعة من الإقامة به، ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه لأنه يوجب الصدقة فى أموال نساء بنى تغلب وصبيانهم وكذلك يوجب العشر أو نصفه فى مال النساء. وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه فى دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوى فيه الرجل والمرأة كالزكاة فى حق المسلمين اهـ (١٠:٦٠٤).

قلت: ونحن نخالفه فى الصبى، فلا يعشر إلا الصبى الحربى، فإنه يعشر إن كان أهل الحرب يعشرون صبياننا وإلا فلا. قال العينى فى "البناية" تحت قول الهداية: "ولو مر صبى أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شيء، وعلى المرأة ما على الرجال" ما نصه: إنما قيده ببنى تغلب لأن الصبى من أهل الحرب المار على العاشر بمال يظن أنه مال التجارة يؤخذ منه العشر. لأن المأخوذ من بنى تغلب له حكم الزكاة، والمأخوذ من الحربى على وجه المجازاة لأنه عوض الحماية والظاهر أنهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم أنهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم اهـ (١:١٢٢٢) قلت: وإذا لم يعلم هذا من ذاك أخذ منه العشر كما مر، والصبى من أهل الذمة المار على العاشر كصبى بنى تغلب؛ لما قد عرفته، فتذكر. وفى "الهداية": "وإن مر عبد مأذون له بمائتى

باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

٤٠٧٢- عن ابن عباس «اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، الحديث متفق عليه (التلخيص الحبير ١: ٣٧٩).

٤٠٧٣- عن عائشة قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان». أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ورواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب مرسلا، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ (١: ٣٧٨)، ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في "مسنده" (التلخيص الحبير ١٠: ٣٧٨).

درهم، وليس عليه دين لم يعشر في قياس قوله الثاني، وهو قولهما، وهو الصحيح كما صححه في "الكافي" فتح القدير مؤلف). وإن كان معه مولاه يؤخذ منه أي من المولى لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله (فلا يؤخذ من المولى أيضا بالاتفاق)، كذا في "البناية" (١: ١٢٢٣).

باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: دلت الآثار على أن أرض العرب كلها أرض الإسلام لا يجتمع دينان وإذا كانت كذلك، فلا يجوز ضرب الخراج عليها قال في "الهداية" لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر، كما في سواد العراق، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف اهـ.

قال المحقق في "فتح القدير": ولو فعله عليه الصلاة والسلام لقضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع اهـ (٥: ٢٧٨)، وقال أبو عبيد في "الأموال": كل مصر مصرته العرب يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا فنزلوها مثل الكوفة والبصرة (دون سوادهما)، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمي التي لا حظ فيها لأهل الذمة إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين إليهم، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام،

٤٠٧٤- وقال الإمام أبو يوسف: قد بلغنا: أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر، ولم يجعل على شيء منها خراجًا (كتاب الخراج ص ٦٩٨).

قلت: وبلاغاته حجة عندنا، كما مر في الأصول.

فهذا حكم أمصار العرب وإنما نوى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ: «أخرجوا المشركين في جزيرة العرب» اهـ (ص٩٧).

قوله: "وقال الإمام أبو يوسف: إلخ". وتمام كلامه في "الخراج" ما نصه: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين. أ لا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجرى النجران والطائف كذلك، أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم في غيرهم، فكذلك أرض العرب اهـ- إلى أن قال-: وأما الخوارج فإنهم أخطئوا المحجة (حيث أجازوا وضع الخراج على الأراضي العربية)، وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلي ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين اهـ (ص٧٠).

قلت: وفي كلامه دلالة صريحة على أن كون الأراضي العربية عشرية مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وكفى به حجة. وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح: كل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر اهـ من "كتاب الخراج" ليحيى بن آدم (ص٢٦).

***

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر
كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

٤٠٧٥- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضى الله عنه: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبى ﷺ خيبر". رواه البخارى ولفظ ابن إدريس عن مالك عند الإسماعيلى: "ما افتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم" وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة بلفظ: لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر: فذكره (فتح البارى ٥:١٤).

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو اقطعه الإمام أحدا منهم

قوله: "عن مالك إلخ" دلالته على أن أرض الشام خراجية ظاهرة لقول عمر رضى الله عنه: لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم. قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك أيمانهم، وهى أرض عشر لا شىء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة، فهى التى اختلف فيها المسلمون. فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك، فأما الأرض التى يقطعها الإمام إقطاعا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى، فليست من الفتوح، ولها أحكام سوى تلك. وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه، (فذكرها بمثل ما ذكرناه فى المتن) ثم قال: وقد زعم بعض من يقول بالرأى أن للإمام فى العنوة حكما ثالثا قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على أهلها الذين أخذت منهم. واحتج بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ومن عليهم بها، وقد جاءت الأخبار بذلك فذكرها ثم قال: وليست تخلو بلاد العنوة سوى مكة من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر أو تكون فيئا (أى خراجية). كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر اهـ (ص٥٥ و٦٧). قلت: وسيأتى لك ما احتج به

٤٠٧٦- قال محمد بن إسحاق عن الزهرى، "قال: افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ٣٣)، وهو مرسل حسن وله شواهد.

٤٠٧٧- حدثنى محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، وفيه: فقال على رضى الله تعالى عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. أخرجه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ٤٣٠)، وأبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٩) عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة عن عمر. وهذا سند صحيح موصول، وإسماعيل ابن جعفر هو الأنصارى الزرقى من رجال الجماعة ثقة (تهذيب ١:٢٨٧).

٤٠٧٨- حدثنى المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة، وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبى وقاص الكوفة، وأن زياد ابن أبيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها،

الحنفية وغيرهم من أهل العراق على كون أرض الخراج مملوكة لأهلها الذين تركت بأيديهم.

قوله: "قال محمد بن إسحاق إلخ" قلت: فيه دلالة على كون أرض العراق والسواد والأهواز خراجية، وقوله: فترك الأرض وأهلها، يدل على كون الأراضى الخراجية مملوكة لأهلها الذين تركها لهم هذا هو المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

قوله: "حدثنى محمد بن إسحاق إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: "حدثنى مجالد بن سعيد إلخ" قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندى بمنزلة السواد، وما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا ولا يزاد عليهم، وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه فى شىء من أمرها ولكن جرت عليها سنة (وهى وضع العشر عليها وأمضى ذلك من كان من الخلفاء، فرأيت أن تقرها على حالها، وذلك الأمر، وعليه العمل اهـ (ص ٧٠)، قال فى "الهداية":

وهو اليوم فى موضعه، وأن أبا موسى الأشعرى افتتح تستر وأصبهان، ومهرجان قذق، وماه ذبيان[1]، وسعد بن أبى وقاص محاصر المدائن، أخرجه الإمام أبو يوسف (ص٧١)، وهو مرسل حسن ومجالد فيه مقال.

٤٠٧٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها[2] ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم. شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار ٧: ٢١٨). وأخرجه يحيى ابن آدم فى "الخراج" له ثم قال: يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض اهـ.

والبصرة عنده -أى- عند أبى يوسف عشرية. وكان القياس أن تكون خراجية إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم اهـ وفى "فتح القدير" لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اهـ وفى "فتح القدير": لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اهـ (٥: ٢٨١). وقال الحافظ فى "الدراية": "قوله: روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة، قلت: قد أخرجه عمر بن شبة فى "تاريخ البصرة"، ويحيى بن آدم فى "كتاب الخراج" مبنيا مفسرا اهـ (ص٢٦٧). وقال يحيى بن آدم: وقد قال بعض أصحابنا فى أرض البصرة: أرضها أرض عشر لأنها استخرجت من أنهار الخراج لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة. وشربها من البطائح ومن البحر، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج اهـ (ص٢٩). وفى التلخيص الحبير: اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة، فأحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، قلت: هو كما قال، رواه عمر بن شبة فى أخبار البصرة، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان اهـ (٢: ٣٧٥) قلت: وكل أرض أحياها مسلم بغير ماء الخراج، فهى عشرية، فلذا وضع الصحابة على أرض البصرة العشر، والله أعلم.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قال: فى "النيل": وفيه من أعلام النبوة (آية كبرى) لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ووجه

---

(١) الأشبه أن تكون ماه دينار وهى مدينة نهاوند.

(٢) المدى بوزن قفل مكيال لأهل الشام قاله محشى "كتاب الأموال" (ص٧١).

٤٠٨٠- حدثنى أبو النضر عن شعبة، ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضًا عن شعبة قال: أنبأنى الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم"، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٧١)، وسنده صحيح حسن.

٤٠٨١- حدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى عن محمد بن قيس الأسدى عن الشعبى "أنه سئل فى زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد أ لهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد" وحدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبى مثله. رواه يحيى بن آدم فى "الخراج"

الاستدلال منه لحكم الأراضى المغنومة أن النبى ﷺ ولم ير الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم ير شدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم اهـ (٢١٨:٧). قلت: وفيه دليل على كون هذه الأراضى خراجية لا عشرية على لسان رسول الله ﷺ.

قوله: "حدثنى أبو النضر عن شعبة إلخ". فيه دليل على أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على تلك الأراضى كما أخبر به النبى ﷺ.

قوله: "حدثنا الصلت بن عبد الرحمن إلخ". فيه دليل على أن أهل السواد كانوا أحرارا ذمة للمسلمين ولم يكونوا عبيدا لهم، كما توهمه بعض العلماء، فإن الجزية لا يؤخذ من العبيد، وأصرح منه ما أخرجه الطبرى فى "تاريخه" عن سيف عن عمرو بن محمد عن الشعبى قال: قلت: له: إن ناسا يزعمون أن أهل السواد عبيد فقال: فعلامَ يؤخذ الجزاء (الجزية) من العبيد؟ أخذ السواد عنوة وكل أرض علمتها إلا حصنا فى جبل أو نحوه فدعوا إلى الرجوع فرجعو أو قبل منهم الجزاء وصاروا ذمة، وإنما يقسم من الغنائم ما تغنم، فأما ما لم يغنم وأجاب أهله إلى الجزاء قبل أن يتغنم فلهم (أى فهو لهم). جرت السنة بذلك اهـ (١٤٧:٤). وفيه -أيضا- كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن أبى ضمرة عن عبد الله بن المستورد عن محمد بن سيرين «قال: البلدان كلها أخذت عنوة إلا حصونا قليلة عاهدوا قبل أن ينزلوا ثم دعوا يعنى الذين أخذوا عنوة إلى الرجوع والجزاء فصاروا ذمة أهل السواد الجبل كله، أمر لم يزل يصنع فى أهل الفيء. وإنما عمل عمرو المسلمون فى هذا الجزاء والذمة على آخر ما عمل به رسول الله ﷺ فى ذلك، وقد كان بعث خالد ابن الوليد إلى دومة الجندل فأخذها عنوة، وأخذ ملكها أكيدر بن عبد الملك أسيرا فدعاه إلى الذمة

(ص٤٩). والإسناد الثاني صحيح إلى الشعبي ومراسيله حجة كما مر في الأصول، وقال يحيى بن آدم: قال شريك: وكان عامر من أخبر الناس بتلك الأمور" اهـ. ورواه أبو عبيد في الأموال (ص١٤٠) حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي: قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد اهـ. وهذا سند صحيح.

والجزاء، وقد أخذت بلاده عنوة وأخذ أسيرا، وكذلك فعل بابني عريض، وقيد أخذا فادعيا أنهما أوداه فعقد لهما على الجزاء والذمة، وكذلك كان أمر بحنة بن رؤبة صاحب أيلة وليس المعمول به من الأشياء كرواية الخاصة، ومن روى غير ما عمل به أئمة العدل والمسلمون فقد كذب وطعن عليهم».

وفيه أيضا: كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وزياد فذكر حديثا طويلا، وفيه: فلما قدمت كتب عمر على سعد بن مالك والمسلمين عرضوا على من يليهم ممن جلا وتنحى عن السواد أن يترجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية فتراجعوا وصاروا ذمةً كمن تم ولزم عهده إلا أن خراجهم أثقل فأنزلوا من ادعى الاستكراه وهرب منزلتهم وعقدوا لهم، وأنزلوا من أقام منزله ذي العهد وكذلك الفلاحين، ولم يدخلوا في الصلح ما كان لآل كسرى ولا ما كان لمن خرج معهم (أي مع آل كسرى) ولم يجبهم إلى واحدة من اثنتين الإسلام أو الجزاء. فصارت فيئا لمن أفاء الله عليه فهي والصوافي الأولى ملك لمن أفاء الله عليه وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى وكان مما أفاء الله عليهم ما كان لآل كسرى ومن صوب معهم وعيال من قاتل معهم وماله وما كان لبيوت النيران، والآجام ومستنقع المياه، وما كان للسك وما كان لآل كسرى فلم يتأت قسم ذلك الفيء الذي كان لآل كسرى ومن صوب معهم لأنه كان متفرقًا في كل السواد فكان يليه لأهل الفيء من وثقوا به وترضوا عليه فهو الذي يتداعاه أهل الفيء لأعظم السواد، كانت الولاة عند تنازعهم فيها تهادن بقسمه بينهم، فذلك الذي شبه على الجهلة أمر السواد، ولو أن الحلماء جامعوا السفهاء (ووافقوا) الذين سألوا الولاة قسمه بينهم لقسموه بينهم ولكن الحلماء أبوا فتابع الولاة الحلماء وترك قول السفهاء. كذلك صنع علي وكل من طلب إليه قسم ذلك وقالوا: لئلا يضرب بعضهم وجوه بعض اهـ، ملخصًا (٤:١٤٦). قال أبو عبيد: وقد قال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض. قال أبو عبيد: ونحن نروي عن عمر غير هذا، ألا تراه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطئ الفرات: ممن اشتريتها؟ قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار حدثنيه: أبو نعيم عن بكير

٤٠٨٢- حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى "قال: قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراضيهم وصالحهم على الخراج" رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" (٤٩).

٤٠٨٣- حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد -هو ثقة من رجال المسلم، تق- الحضرمى عن على بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب ابن أبى بلتعة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية فهادنهم، وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلهم، وانتقض ذلك الصلح". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (٤٢)، وهو مرسل حسن.

٤٠٨٤- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب: "أن المقوقس الذى كان على مصر كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على

ابن عامر عن الشعبى عن عمر اهـ (ص ٧٤).

قلت: ولا حجة له فيه، لأنا نرى أن ما على شاطئ الفرات كان من صوافى آل كسرى ولم يكن لأحد من أهل السواد فأصفاه عمر رضى الله عنه وجعله فيئًا لمن أفاء الله عليه، فخدع عتبة فيه وظنه ملكا لمن ادعاه فاشتراه منه ولم يكن ملكا له بدليل ما ثبت عن عمر أنه قال لعتبة، وقد اشترى أرضا من أرض السواد: أنت فيها مثل صاحبها أخرجه أبو يوسف وسيأتى ولا سبيل إلى الجمع بين الروايتين إلا بما قلنا: إنه اشترى أولا أرضا من الصوافى وخدع فيه، ثم اشترى ثانيا أرضا من أراضى أهل السواد فجعله عمر فيها مثل صاحبها، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالته على أن أرض السواد خراجية وأنها ملك لأهلها ظاهرة وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وعامة فقهاء العراق قال يحيى بن آدم: حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد «قال: إذا ظهر على بلاد العدو فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبى بعد ما يخرج الخمس من ذلك، وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال، وكانوا ذمة للمسلمين كما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأهل السواد، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أراضيهم» قال يحيى: وسمعت حفص بن غياث يقول: تباع وتقسم فى المواريث ويقضى بها الدين قال يحيى: وحدثنا ابن مبارك عن أبى حنيفة مثل معنى حديث سفيان اهـ (ص ٤٧).

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح "مرتين" إلخ" دلالة الأثرين على أن مصر فتحت عنوة

القبط دينارين دينارين، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم فتسخطه أشد التسخط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الإسكندرية، وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب فقاتلهم، وكتب إلى عمر بن الخطاب أما بعد! فإن الله تعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرا بلا عهد ولا عقد"، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص٧٤٢)، وهو مرسل حسن.

٤٠٨٥- حدثنا ابن أبي مريم (هو سعيد بن أبي مريم المصري) عن ابن لهيعة أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: "سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص! اقسمنها فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص٥٨) أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ظاهرة، قال الحافظ في "الدراية": "وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده أن عمرو بن العاص، افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم وكتب بذلك إلى عمر، وفي لفظ: كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس ما يحتاج إليه اهـ" (ص٢٦٧). قال المحقق في "الفتح": "وهذا يخالف ما ذكر بعض الشارحين من أن مصر فتحت صلحا على يدي عمرو بن العاص اهـ (٥:٢٧٩)". قلت: إن الأمرين جميعًا قد كان، وقد صدق الخبران كلاهما؛ لأنها افتتحت مرتين فكانت المرة الأولى صلحًا ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة، ولم تقسم أرضها بين الغانمين بل تركت بأيدي أهلها كأرض السواد ضربت على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج كما دل عليه ما أخرجه أبو عبيد عن سعيد ابن أبي مريم، وسيأتي.

قوله: "حدثنا ابن أبي مريم إلخ" قلت: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" فقال الكناني: حجازي أرسل عن النبي ﷺ، وعنه يحيى بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل المدينة اهـ (ص٢٣٧).

وسفيان بن وهب الخولاني له صحبة ورواية عنه ﷺ، وعن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم رضي الله عنهم، وكانت له وفادة وصحبة

٤٠٨٦- حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى قال: "لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه. قال: فأقر أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم"، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٧)، وهذا مرسل صحيح قال أبو عبيد: يعنى الخراج.

٤٠٨٧- حدثنا أبو الأسود (المصرى) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد! فقد بلغنى كتابك، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء" رواه أبو عبيد أيضًا فى "الأموال" (ص١٥٩)، وهو مرسل صحيح.

وشهد فتح مصر، وقال البخارى: يعد فى الشاميين، وقال غيره: شهد حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر واستوطنها، ثم تحول إلى أفريقية فسكنها، قال ابن يونس: عاش حتى ولى الأمرة لعبد الله العزيز بن مروان على الغزو إلى أفريقية سنة ثمان وسبعين، فبقى لها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين اهـ. ملخصا من "تعجيل المنفعة" (ص١٥٦)، وفى "الإصابة" روى عنه بكر بن سوادة وعبيد الله ابن المغيرة وأبو غسانة وغيرهم اهـ (٣:١٠٨) وقوله: "دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة" قال أبو عبيد: أراه أن تكون فيئًا للمسلمين ما تناسلوا اهـ (ص٥٨). قلت: معناه: دعها حتى تكون فى أعطيات المسلمين قرنًا بعد قرن، كما قال ذلك فى أرض الشام، وأرض السواد، وسيأتى مثل ذلك فى حديث أبى الأسود عن قريب.

قوله: "حدثنا هشيم بن بشير إلخ" قلت: دلالة قوله: فأقر أهل السواد فى أراضيهم على أنه تركها بأيديهم كما كانت من قبل ظاهرة، وهذا هو ما ذهبنا إليه أن أرض السواد مملوكة لأهلها.

قوله: "حدثنا أبو الأسود المصرى إلخ". قلت: دلالة قوله: واترك الأراضين والأنهار لعمالها، على أنه رد الأرض على أهلها ملكا لهم ظاهرة ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان وقوله: ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين تفسير لقوله فى رواية: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

٤٠٨٨- حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا فأقطعه أرضا لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين! أ قطعت أرضي لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ" قلت: دلالة قول عمر رضي الله عنه: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم على أن أرض السواد ملك لأهلها ظاهرة: وقوله: "إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي" دليل على أن خراج الأرض يسقط عنها بإسلام صاحبها، وسيأتي بسط ذلك، إن شاء الله تعالى. وأما إن الرفيل وأبناؤه كانوا من أهل الذمة من أهل السواد، فدليل ذلك ما رواه يحيى بن آدم وأبو عبيد وغيرهما عن محمد بن طلحة قال يحيى في الخراج له: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي (من رجال الصحيحين صدوق له أوهام) عن محمد بن الماور[1] (لم أجد له ترجمة) عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أتاه رؤساء السواد فيهم ابن الرفيل، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضربوا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا فبغلنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية اهـ (ص٥٠)، وهذا كما ترى سند لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه لبيان أن الرفيل وابنه كانوا من أهل السواد من أهل الذمة، والضعيف يكتفى به لمثل هذا.

إن أسلاف المسلمين إنما قهروا البلاد بعفتهم وأمانتهم وصدقهم

وفي أثر ابن الرفيل هذا دليل على أن المسلمين من السلف إنما قهروا البلاد بعفتهم وحسن طويتهم، وصدق عملهم ونيتهم، وشهد بذلك عظيم من عظماء فارس حيث أسلم وقال: والله لا تهزمون ما دمتم على ما أرى من الوفاء والصدق والإصلاح والمؤاساة، لا حاجة لي في أهل فارس. ذكره الطبري في "تاريخه" (٤:١٠٣) -وفيه أيضا- قالوا: ولما عبر خاقان النهر (نهر بلخ) وعبرت

(١) وظني أنه محمد بن المساحق، ذكره البخاري وقال: سمع منه فليح، ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تعجيل المنفعة" (ص٢٧٧) وهو يروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أنس فلا يبعد وقوع التصحيف في اسمه من الناسخين، والله تعالى أعلم.

فـفرض له عمر سبعمائة وجعل عطـائه فى خثعم (ص٥٩)، وقال: إن أقمت فى أرضك أديت عنها مـا كنت تؤدى". رواه يحيى بن آدم فى "الخـراج" له (٦٨)، وسنده حـسن إلا أن فـيه رجـلا لم يسم قـال يحيى: وحـدثنا شـريك وقيس عن جـابر عن عـامر قـال: "أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخـراجها وفرض له ألفين". وهذا شاهد حسن، وللأثر طرق عديدة عند يحيى وعند أبى عبيد فى "الأموال"، وعند أبى يوسف فى الخراج له.

معـه حاشيـته آل كـسرى أو من أخذ نحـو بلخ منهم مع يزدجرد، لقـوا رسول يزدجـرد الذى كان بعث إلى ملك الصين وأهدى إليـه معـه. ومـعه جـواب كتـابه من ملك الصين. فسـألوه عمـا ورائه فقال: لما قدمت عليه بالكتاب والهدايا كافأنا بما ترون، وأراهم هديته، وأجاب يزدجرد: فكتب إليه بهـذا الكتاب بعـد ما كـان، قال لى: قـد عرفت أن حـقا على المـلوك إنجاد الملوك على من غلبـهم، فصف لى صفة هؤلاء القوم الذين أخرجـوكم من بلادكم، فإنى أراك تذكر قلة منهم وكثرة منكم ولا يبلغ أمثال هؤلاء القليل منكم إلا بخير عندهم وشر عندكم.

فقلت: سـلنى عما شـئت فقـال: أ يوفون بالعـهد؟ قلت: نعم قـال: وما يقولون لـكم قبل أن يقاتلونكم؟ قلت: يدعوننا إلى واحدة من ثلاث إما دينهم، فـإن أجبناهم أجرونا مجراهم، أو الجزية والمنعة، أو المنابذة، قـال: فكيف طاعتهم لأمـرائهم؟ قلت: أطوع قـوم لمرشدهم. قال: فـما يحلون وما يحرمون؟ فأخبرته، فقال: أ يحرمون ما حلل لهم أو يحلون ما حرم عليهم؟

قلت: لا قـال: فـإن هؤلاء القـوم لا يهلكون أبدا حـتى يحلوا حـرامهـم ويحرمـوا حـلالهم وكتـب معـه إلى يزدجرد: أنه لم يمنعنى أن أبعث إلـيك بجيش أوله بمرو وآخـره بالصين الجهـالة بما يحق على، ولكن هؤلاء القوم الـذين وصف لى رسولك صفتـهم لو يحاولون الجبـال لهدوها. ولو خلى لهم سربهم أزالونى مـا داموا على ما وصف، فسـالمهم وارض منهم بالمساكنة ولا تهجـهم ما لم يهيجوك، ولما وصل الرسول بالفتح والوفد بالخبر، ومعهم الغنائم بعمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس، وقال فى خطبتـه: ألا إن الله قد أهلك ملك المجوسية فليسـوا يملكون من بلادهم شبرا يضر بمسلم، ألا وإن الله قد أورثكم أرضهم وديارهم وأمـوالهم وأبناءهم لينظر كيف تعملون؟ والله بالغ أمـره ومنجـز وعـده، ومتبع آخـر ذلك أوله، فـقومـوا فى أمـره على رجل يوفّى لكم بـعهـده، ويؤتيكم وعده، ولا تبدلوا ولا تغيروا، فيستبدل الله بكم غيركم، فإنى لا أخاف على هذه الأمة أن تؤتى إلا من قبلكم اهـ (٤:٢٦٧).

قلت: وهذا وإن لم يكن مما نحن بصـدده فى هذا الكتـاب، فلا بد من التنبـيه عليـه فى باب

٤٠٨٩- عن الأحوص بن حكيم "أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذى على باب الرستن فعسكروا فى مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكرين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم فى تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التى كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا خراج عليها تؤدى العشر"، رواه ابن عائذ فى "كتابه" بإسناده قاله الموفق فى "المغنى" (ص٥٨٩).

الجهاد، ليعلم القوم طريق فلاحه وسبيل نجاته وعاقبة أمره، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى غير وإما بأنفسهم، فأحلوا حرامه وحرموا حلاله، وإن الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فطوبى لهم إن انتبهوا وهنيئا لهم لو تفقهوا ﴿وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾. اللهم لا تهلكنا بذنوبنا ولا تسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا، واغفر اللهم لنا ذنوبنا ووفقنا لما تحب وترضى، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، واخذل الكفرة والمشركين، اللهم وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا وانصرنا على عدوك وعدونا إله الحق، آمين، وصلى الله على سيد المرسلين سيدنا محمد، وآله وأصحابه أجمعين.

قوله: "عن الأحوص بن حكيم إلخ". فيه دلالة على الجزء الآخر من الباب أن ما يختطه المسلمون من أرض العنوة أو يقطعه الإمام أحدا لا يؤخذ منه الخراج، بل يؤخذ منها العشر فإن الإقطاع بمنزلة التقسيم ولو قسمت الأرض على المسلمين صارت عشرية، فكذا هذا، ولأن ابتداء التوظيف على المسلم لا يكون إلا بالعشر وإنما يوظف الخراج على الكافرين. قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: حدثنى بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد فى ديوان عمر رضى الله عنه أنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى، وكل من فر عن أرضه وقتل فى المعركة، وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبو يوسف: وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه، ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه، ولا يحابى به وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، (فينبغى أن يؤخذ منها الصدقة)، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأى أن يصيرها خراجًا إذا كانت تسقى من أنهار

٤٠٩٠- حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا أبو حمزة (السكرى ثقة. مؤلف)، سمعت مغيرة الأزدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمى "قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر فكنت آتى الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر،

الخراج فعل ذلك موسعا عليه فى أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الأقطاع من المؤنة فى حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة اهـ ملخصا (ص٦٩) قلت: وأما قطائع الشام فلم يضرب عليها إلا العشر كما فى حديث المتن.

قوله: "حدثنا الحسين بن جنيد إلخ". فيه دليل على أن أرض من أسلم طوعًا من غير عنوة عشرية لا خراجية، فإن أهل البحرين أو هجر أسلموا على أراضيهم طوعًا من غير قتال، ومن بقى على مجوسية أو نصرانية ضرب النبى ﷺ عليهم الجزية، كما سيأتى. فلذا كان العلاء يأخذ من مسلمهم العشر ومن كافرهم الخراج، وفيه دليل على ما قاله أصحابنا: إن وظيفة المسلم فى أرضه العشر ووظيفة الكافر فى أرضه الخراج. قال فى "الهداية": وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين فهى أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والعشر أليق به، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهى أرض خراج. وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليق به. ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج اهـ (٢: ٢٧٩).

بيان الأنواع الأربعة للأراضى العشرية

فائدة: قال الإمام أبو عبيد فى "الأموال" له: "ولا تكون الأرض عشرية إلا من أنواع أربعة، أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كالمدينة والطائف واليمن والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله ﷺ من عليهم، فلم يعرض لهم فى أنفسهم، ولم يغنم أموالهم (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها، أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة، ذكره الموفق فى "المغنى" (٢: ٥٩٠).

والنوع الثانى: كل أرض أخذت عونةً، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفًا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، فهذه أيضا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذا

والمشرك الخراج". رواه ابن ماجه (ص١٣٣)، وفيه انقطاع بين حيان الأعرج وبين العلاء، فإن الأعرج هذا من أتباع التابعين، كما في "التهذيب" (٦٨:٣)، وهذا مرسل لا بأس به، فإنه ليس فيه من أجمع على تركه.

قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى (قلت: ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قسم خيبر بعد أن خمسها[1]. ومن ادعى فعليه البيان، وإنما قسم نصفها بين المسلمين، وحبس نصفها للنوائب. وقال الموفق في "المغني": "ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء" اهـ (٥٨٠:٢).

والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رب لها، ولا عامر أقطعها الإمام رجلا أقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استحياها رجل من المسلمين، فأحياها بالماء والنبات. فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر، أو نصف العشر. وكلها موجودة في الأحاديث. وما سوى هذه من البلاد، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئا كأرض السواد والجبال والأهواز، وفارس وكرمان وإصبهان، والري، وأرض الشام سوى مدنها ومصر، ومغرب، أو تكون أرض صلح مثل نجران، وأيلة وأذرح. ودومة الجندل وفدك، وما أشبهها مما صالحهم

---

(١) ثم اطلعت على أثر عند يحيى بن آدم قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن طفيل عن محمد بن إسحاق، قال: سألت ابن شهاب عن خيبر فأخبرني أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين» إلخ (كتاب الخراج ص٢٠). وذكره ابن هشام في "تلخيصه لسيرة ابن إسحاق" بأطول من هذا (١٩٤:٢). وأبو داود في "سننه" بطريق يونس عن ابن شهاب مرسلا، قال: «خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها، ومن غاب عنها من أهل الحديبية» اهـ (١٢٢:٣ مع "العون"). والصحيح أن الأرض لم تخمس بل قسم نصفها بين المسلمين وحبس نصفها للنوائب، وكان رسول الله ﷺ يأخذ الخمس من تمر النصف، فيطعم منها أهله ويصرف الأصناف الأربعة الباقية إلى الأصناف الأربعة الباقين. يدل على ذلك ما رواه أبو داود بطريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع عن ابن عمر (١١٨:٣ مع "العون"). وهذا سند متصل صحيح، فيترجح على مرسل الزهري، لا سيما وقد توافقت روايات السنن والمستدرك –على أنه ﷺ قسم نصف خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة نقسمها كلها بعد الخمس– قاله ابن القيم في "الهدى" (٣٢٥:١).

باب من أحيا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤٠٩١- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له: نافع أبو عبيد الله، وكان أول من افتلا الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: "إن قبلنا أرضا بالبصرة، ليست من أرض الخراج،

رسول الله ﷺ صلحا، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد آرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة، التى تصير فيئا تكون عاما للناس فى الأعطية، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة اهـ (ص٥١٤). وقال الإمام المجتهد حسن ابن صالح: وأما سوادنا هذا، فإنا سمعنا أنه كان فى أيدى النبط فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد، فكانت صوافى إلى الإمام (كتاب الخراج لابن آدم ص٢٢).

باب من أحيا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: مرسل صحيح؛ فإن الشيبانى هو أبو إسحاق ومحمد ابن عبيد الله هو أبو عون الثقفى من رجال الصحيحين، ثقة من الرابعة (تقريب ص١٩٢). ثم اعلم أنه قد توهم بعضهم أن أرض الخراج عند الحنفية هى كل أرض بلغها ماء الخراج، قال أبو عبيد: وسمعت محمدا يحدثه عنه كذا فى "كتاب الأموال" (ص٧٢) وليس هذا تعريف أرض الخراج مطلقا، بل فى إحياء الموات خاصة، وإلا فكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهى خراجية، وإن سقيت بعين أو بماء السماء، لأن أهلها كفار والكفار لا يوظف عليهم إلا الخراج. وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الخراج فبالضرورة لا يتوقف كون الأرض عشرية ولا خراجية على ما تسقى به من الماء، إلا إذا كانت مواتا أحياها أحد بالماء والزرع. نبه على ذلك المحقق فى "الفتح" (٥: ٢٨٠).

وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "ومن أحيا أرضًا مواتًا مما كان المسلمون افتتحوها، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهى أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدى عنها الذى أحيا منها شيئا العشر، كما يؤدى هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم. وإن كان الإمام حين افتتحها تركها فى أيدى أهلها، ولم يكن قسمها بين من

ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضبا لخيلي فافعل. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه". قال: وحدثنا

افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج، كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم، وأيما رجل أحيا أرضًا من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم عليها أهلها، وهي أرض عشر فهي له. وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك. فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء ببئر احتفرها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر، وإن كان يستطيع أن يسوق إليها الماء من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه، وأرض العرب مخالفة لأرض العجم فإن عفى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر، وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم (أي للمشركين) فهي أرض عشر، وليس بشبه الحكم في العجم، لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام اهـ ملخصا (ص٧٨ و ٧٩).

وبه تبين أن أبا يوسف لا يخالف محمدا في اعتبار الماء بل وافقه إذا لم تكن الأرض التي أحياها المحيي في حيز أرض الخراج أو العشر -أي بقرب منهما- فحينئذ يكون لها حكم ما هو في حيزها، فافهم، فإنه من مزال الأقدام.

وفي الحديث الذي أودعناه في المتن دلالة على اعتبار الماء فإن نافعا أبا عبد الله كان قد ادعى في الأرض التي استقطعها من عمر رضي الله عنه أنها ليست من أرض الخراج. فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن يقطعها إياه إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية، فدل على أن ما يجري إليها ماء الجزية أرض خراج عنده، وإلا لم يكن لقوله: ولا يجري إليها ماء جزية معنًى. والأثر رواه البلاذري (ص٣٤٦). وزاد فيه: قال عباد (بن العوام): بلغني أنه نافع بن الحارث ابن كلدة طبيب العرب، وقال الوليد بن هشام بن مخذوم: «وجدت كتابا عندنا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة[1] سلام عليك فأنا أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد! فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان، وافتلى

---

(١) ولي أمرة البصرة بعد عتبة بن غزوان، ثم وليها أبو موسى الأشعري. فلعل عمر رضي الله عنه كتب أولا إلى المغيرة فلم ينفذ ما أمره به، حتى عزله عنها، ووليها أبو موسى فكتب إليه ثانيًا، فافهم.

عباد بن العوام عن عوف بن أبى جميلة، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبى موسى "أن أبا

أولاد الخيل حين لم يقتلها أحد من أهل البصرة، وأنه نعم ما رأى فأعنه على زرعه، وعلى خيله، فإنى قد أذنت له أن يزرع وآته أرضه التى زرع إلا أن تكون أرضًا عليها الجزية من أرض الأعاجم أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير والسلام عليك ورحمة الله». وكتب معيقيب ابن أبى فاطمة فى صفر سنة سبع عشر كذا فى هامش "كتاب الأموال" (ص٢٧٨).

دليل الإمام أبى حنيفة فى مسألة إحياء الموات

واحتج الطحاوى بهذا الأثر لأبى حنيفة الإمام فى قوله: لا يكون الأرض التى تحيى لمن أحياها إلا بأمر الإمام وإذنه فى ذلك. فقال: أ فلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها، إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعى إياك لأن لك أن تحييها دونى، وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الإحياء عند عمر، هو ما أذن الإمام فيه للذى يتولاه وملكه إياه. وقد دل على ذلك أيضًا ما حدثنا ابن مرزوق ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد (هو ابن سيرين) قال: قال عمر: «لنا رقاب الأرض» قال: فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها اهـ (٢:١٥٨).

وبالجملة فقد اختلفت العلماء فى معنى قوله ﷺ: «من أحيى أرضا مواتا فهى له» فقال قوم: خرج التشريع العام، فمن أحيا أرضا ملكه سواء أذن له الإمام أو لم يأذن وبه قال أبو يوسف ومحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه ليس على وجه التشريع، بل على وجه التحريض على إحياء الموات، كقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه» وكل ما خرج مخرج التحريض لا يكون شرعًا عامًا، بل يختص بمكان كالثانى، أو بزمان حياته ﷺ كما نحن بصدده، فإن قيل: الظاهر المتبادر من أقواله ﷺ إنما هو التشريع قلنا: نعم، ولكن قد يدل دليل على كون بعض أقواله على وجه التحريض، منه ما ذكرنا، ومنه قوله فى واقعة الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن» فإنه خرج مخرج التحريض على الاستئمان.

ومما يدل على أن قوله: "من أحيى أرضا مواتًا فهى له". لم يخرج مخرج التشريع ما رواه أبو عبيد فى "الأموال" حدثنا أحمد بن عثمان[1] المروزى عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن

(١) قلت: هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعى أبو الحسن بن شبويه المروزى، نسب إلى جده الأعلى كان حافظا فاضلا ثقة ثبتا متقنا فى الحديث كما فى "تهذيب التهذيب" (١:٧). وعادى الأرض هى التى كان بها ساكن فى آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوى قوة وبطش، وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم قاله أبو عبيد كما فى "المغنى" (٦:١٤٩). وباقى رجال الإسناد لا يسأل عنهم فالأثر مرسل صحيح.

عبد الله سألنى أرضا على شاطيء دجلة، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجرى إليها ماء جزية فأعطها إياه". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٢٧٧). ورجاله ثقات.

طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم، قال: قلت: «أى ابن طاوس! وما يعنى؟ قال: تقطعونها للناس» اهـ (ص٢٧٢) وهذا تفسير من الراوى وهو أعرف بما رواه من غيره وقد فسر قوله: ثم هى لكم بقوله: «تقطعونها للناس» ولا يخفى أن الإقطاع إلى الإمام لا إلى أحد غيره، وأيضا فما كان لله ولرسوله فهو لخليفته من بعده لا يخرج من يده إلا بإخراجه إياه إلى ما رأى على حسن النظر منه للمسلمين كقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله». أخرجه الطحاوى بسند صحيح (٢:١٥٧). وقد اتفقوا على أن الحمى إلى الإمام، والخليفة بعده لا يجوز لأحد غيره أن يحمى من الأرض شيئا.

قال الموفق فى "المغنى": "وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمى لما ذكرنا من الخبر والمعنى. قال: وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى صحيح قوليه اهـ" (٦:١٦٦). فدل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، وإن حكم ذلك غير حكم الصيد وماء الأنهار، فإنه أى الصيد وماء الأنهار من المباحات التى لا يجوز للإمام تمليكها أحدا. ورأيناه لو ملك رجلا أرضًا ميتة، ثم ملكها لرجل آخر جاز، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها فى نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز له ذلك فى ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر. وإذا كان كذلك دل ذلك على أن حكم الموات من الأرض إلى الإمام، وأنها فى يده كسائر الأموال التى فى يده للمسلمين، لا يملكها أحد بأخذه إياها حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين. وبهذا تبين بطلان قياس من قاسها على الصيد وماء الأنهار، والحديث الذى فتحناه به الباب أصرح دليل على أن أمر الموات إلى الإمام لا يملكها أحد إلا بإذنه وتمليكه إياه، وإنما تكلمت على مسألة إحياء الموات ههنا لكون الحبيب قد اقتصر على الأدلة القياسية فى بابها، ولم يشد قول الإمام بالأحاديث، ومما يدل على اشتراط إذن الإمام فى الإحياء ما مر ذكره فى باب "لا يستحق القاتل سلب القتيل، إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل إلخ" من حديث معاذ رضى الله عنه مرفوعًا: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه، وقد ذكرنا هناك فى المتن والحاشية صلاحية الأثر للاحتجاج فيحمل المطلق أى –من أحيا أرضا مواتًا فهى له– على هذا المقيد لكونهما واردين فى حادثة واحدة. لأن الموات غنيمة أيضا فلا بد للاختصاص بها من إذن الإمام كسائر الغنائم، وقد بسط صاحب "البدائع" الكلام فى الباب، فليراجع.

باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد

٤٠٩٢– حدثنى السرى بن إسماعيل عن عامر الشعبى "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنى عشر درهما، وأربعة وعشرين درهمًا، وثمانية وأربعين درهما". أخرجه لإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص٤٢)، ثم أخرجه ثانيا (ص٤٤) بهذا السند بعينه بلفظ: وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت، أو لم تعمل درهمًا، ومختوما قال عامر (هو الشعبى) هو الحجاجى وهو الصاع اهـ. قلت: "السرى" ضعيف عند المحدثين، ولكن أبا يوسف احتج به، واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، ومراسيل الشعبى صحاح، كما مر غير مرة وله شاهد.

باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد

قوله: "حدثنى السرى إلخ". دلالته على الباب ظاهرة وفى "الهداية": والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم. هذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا منهم اهـ (٥: ٢٨٢ مع "الفتح").

قلت: وإنما قيد النخيل، والكرم بالمتصل احترازًا عما إذا نبت شيء منهما بعمل الأرض لا بعمل صاحبها، ومساقاته ومثله أكثر ما يكون متفرقًا غير متصل فلا شيء عليه لكونه تبعا للأرض غير مقصود بذاته فيكتفى بخراج الأرض ولا يؤخذ من خراج الشجر شيء وهذا هو محمل ما رواه أبو يوسف حدثنى الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب «قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف على السواد، وأمره أن يمسحه، فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهمًا وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب، وكل شيء من الأرض» (كتاب الخراج ص٤٥)، فإنما ألغى من الكرم والنخل والرطاب ما كان متفرقًا نبت بعمل الأرض لا بعمل صاحبها، بدليل ما رواه أبو يوسف أيضا عن السرى عن الشعبى –وفيه– وعلى ما سقت السماء من النخل العشر، وعلى ما سقى بالدلو نصف العشر،

٤٠٩٣- عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن عمر: "أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا يعنى الحنطة والشعير، وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة". أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (ص٦٢)، وهو مرسل حسن.

٤٠٩٤- حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى "قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد فذكر حديثا طويلا -وفيه- ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله

وما كان من نخل عملت أرضه فليس شيء اهـ (ص٤٤). فاندحض ما قاله أبو عبيد ونصه: فأرى حديث الشعبى (وهو ما رواه مجالد عنه أن عثمان بن حنيف مسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهمًا وقفيزا) غير تلك الأحاديث التى ذكر فيها وضع الخراج على الكروم والنخل والرطاب، ألا ترى أن عمر رضى الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة فى حديث مجالد، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز فى السنة وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة. وهذا حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقى ما تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا فى الأرض البيضاء، ولا يكون فى النخل والشجر لأن قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق وهذا الذى كرهت الفقهاء من القبالة اهـ (ص٦٩ و ٧٠).

قلت: وكيف يكون ذلك حجة لمن ذكرته؟ ومجالد ليس بأقوى ممن ذكروا وضع الخراج على الكروم والنخيل والرطاب، كما سنذكره، فكيف يكون عدم ذكره بشيء دليلا على خطأ من ذكره من الثقات؟ ولو سلم فقد بينا لك معنى قوله: وألغى من ذلك النخل والشجر أى ألغى ما كان قد نبت منها ولم يلغ ما كان منها فى الحوائط والبساتين، وإنما اضطر أبو عبيد إلى كل ذلك تمشية لمذهبه أن أرض السواد فيء مملوكة للمسلمين وليست بمملوكة لأهلها من أهل الذمة، فلزمه القول بكون الخراج أجرة الأرض وكراءها ونحن نقول: إن عمر رضى الله عنه كان قد رد الأرض إلى أهلها ملكا لهم، وصالحهم على خراج مسمى وليس هو بكراء وأجرة بل هو جزية الأرض، كما ضرب على رؤوسهم جزية من الدراهم والدنانير، وإذا لم يكن أجرة لم يكن قبالة، فافهم.

قوله: حدثنا المجالد بن سعيد إلخ. قلت وتمامه: لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن أبعث إلى هدهقان من خوجى، وبعث إلى عثمان بن حنيف أن

الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما" رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص٤٥) أيضا ومجالد ضعيف ولكن الإمام احتج به ولما رواه شواهد واحتج به أبو عبيد فى "الأموال" (ص٦٩) أيضا.

٤٠٩٥- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى "قال: وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٦٩)، وهو مرسل صحيح.

أبعث إلى هدهقان من قبل العراق، فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم فى أرضهم؟ قالوا: سبعة وعشرين درهما. فقال عمر رضى الله عنه: لا أرضى منكم بهذا ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة، أو قفيزا من شعير، ودرهما فمسحا على ذلك اهـ (ص٥٥). وفيه دلالة على أن هذا الوضع لم يكن بطريق الإجارة وإلا لم يتم إلا بتراضى الطرفين بل كان بطريق الجزية على الأرض.

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: دليل صريح لما ذهبنا إليه فى خراج السواد إلا أن فيه ذكر الأقفزة مع الدراهم فى جريب الكروم والنخيل، والرطاب أيضًا. وهذه زيادة كأنها شاذة لم نرها فى غير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن الروايات قد اختلفت عن عمر رضى الله عنه كثيرا، فروى ابن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى «قال: وضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب، أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهمًا، وقفيزا من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة. ولم يضع على النخيل شيئا وجعله تبعا للأرض» (وهذه هى رواية المتن بتغير يسير) ثم حدث عن أبى أسامة عن قتادة عن أبى مجلز «قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان ابن حنيف على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب

٤٠٩٦- حدثنا أبو النضر عن شعبة ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضا عن شعبة قال: أنبأنى الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: "شهدت عمر بن الخطاب

النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعنى الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين». (فلم يذكر القفيز فى شىء).

وقال أبو عبيد فى "الأموال": «حدثنا هشيم بن بشير أنبأنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى لما افتتح المسلمون فساق الحديث بطوله -إلى أن قال- فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر أربعة وعلى الجريب من الشعير درهمين». فقد رأيت ماهنا من الاختلاف. وقيل: كل الروايات عن عمر صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحى. فوضع بعضها أقل وبعضها أكثر لتفاوت الربع فى ناحية مع ناحية (فروى كل واحد من الرواة ما وقف عليه) وما قلنا أشهر رواية وأرفق بالرعية قاله المحقق فى "فتح القدير" (٥:٢٨٣). قلت: وسيأتى ما يدل عليه.

قوله: "حدثنا أبو النضر إلخ". قلت: قال أبو عبيد فى "الأموال": فلم يأتنا فى هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز، ومع هذا أنه قد روى عن النبى ﷺ حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدراهم والقفيز، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعًا: «منعت العراق درهمها وقفيزها» الحديث، وقد تقدم فى الباب الذى يلى هذا الباب، فتذكر (ص٧١).

قلت: فثبت ما قاله المحقق: إن ما قلنا أشهر روايةً فلا يوضع على أرض الزرع إلا درهم وقفيز فى كل جريب منها سواء كان جريب حنطة أو شعير أو سمسم أو قطن ونحوها، وأما غير أرض الزرع من البساتين ونحوها فيوضع على الكرم والنخيل المتصلة عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم، كما رواه الشعبى عن عمر رضى الله عنه وقد تقدم فى الباب السابق من قول شريك إن الشعبى أعلم الناس بتلك الأمور. ولا يعارض ما رواه حديث عمرو بن ميمون فإنه روى فى أرض الزرع مثل ما رواه من الدرهم والقفيز وإنما زاد ما قد زاده فى أرض البساتين وهى مما سكت عنها عمرو بن ميمون والناطق يقضى على الساكت، ولا عكس قال الإمام حسن بن صالح: وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب على الجريب درهم وقفيز وعلى النخل والرطاب والكروم والشجر ما وضعه عليهم عمر اهـ من "كتاب الخراج" لابن آدم (ص٢٣).

وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من

وفيه دليل على ما قلنا: إن الدرهم والقفيز كان على أرض الزرع دون البساتين والأشجار، والله تعالى أعلم.

لا يزاد على نصف الخارج فيما ليس فيه توظيف عمر

قال فى "الهداية": وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبساتين وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة فى ذلك (كما سيأتى دليله) فتعتبر فيما لا توظيف فيه قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين اهـ (٥: ٢٨٣ مع "الفتح").

فإن قيل: يرد على ما قالوا ما رواه الإمام أبو يوسف فى الخراج له حدثنى الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال: لما بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على خراج أرض نجران يعنى نجران التى قرب اليمن «كتب إلى أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله عن شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث. وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان، ولعمر وللسلمين الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث اهـ (ص٩٠).

قلت: لم يفعل عمر ذلك فى أراضى أهل الذمة بل فعل ذلك فى أراضى بيت المال، فإنه كان قد أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق كما ذكره أبو يوسف رحمه الله فى "الخراج" أيضا (ص٨٧) وكتب إلى أمراء الشام وأمراء ا لعراق من مر به هؤلاء فليوسقهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة بوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم. فلما أعطاهم أرض نجران العراق عقبة لهم مكان أرضهم باليمن صارت أراضيهم تلك إلى بيت مال المسلمين، يدل على ذلك قول عمر ليعلى: أن انظر كل أرض خلا أهلها عنها. وظنى أنه جلا عنها أهلها بالجيم، فدفع تلك الأراضى إلى من بها من أهل الذمة مقاسمةً ولا نزاع فى ذلك فإن المقاسمة تصح بالنصف فصاعدا من الثلثين وغيرهما، وقد وجدنا عن عمر ما يدل على أنه ﷺ كان دفع تلك الأراضى إلى أهلها قبل إجلائهم إياهم من نجران على النصف. قال أبو عبيد فى "كتاب الأموال": وذكر كتابا

الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق عليهم ولا يجهدهم". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٧١) أيضا، وسنده صحيح موصول.

كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها حدثنا ابن أبى زائدة عن ابن عون قال: قال لى محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير قال: فكلمته فأعطانى فذكر كتابا طويلا، وفيه: أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإنى لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم اهـ (ص٩٩) فثبت ما قاله المشايخ إن ما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولا يزاد على النصف، والله تعالى أعلم.

دليل اشتراط النماء التقديرى فى الخراج:

ويدل على اعتبار الطاقة قول عمر رضى الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة: انظرا لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيقه، وسيأتى، وقد مر قول عثمان: لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهمًا وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم اهـ. قال فى "الهداية": "وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها الماء، أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج لأن التمكن كان ثابتًا وهو الذى فوته اهـ (٥:٢٨٤ مع "الفتح"). ودليل ذلك ما فى حديث عمر، وهو أول أحاديث الباب، و (فرض) على كل أرض يبلغها الماء عملت، أو لم تعمل درهمًا ومختوما وما فى بقية الآثار من قوله: "جعل على كل عامر أو غامر درهمًا وقفيزا"، والغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة لأن الماء يغمره، كذا فى "مجمع البحار" (٢:٣٧). وقوله: "يبلغه الماء" دليل اشتراط التمكن من الزراعة فى الخراج، وهو الذى عبر عنه الفقهاء بالنماء التقديرى، فافهم.

قال الإمام أبو يوسف: حدثنى الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال: «بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف -وفيه- فوضع على كل جريب عامر أو غامر يعمل مثله درهمًا وقفيزا» الحديث (ص٤٥). وهذا سند حسن. وقوله: "يعمل مثله" صريح فى اشتراط النماء التقديرى فى الخراج. قال الإمام حسن بن صالح: "ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عمارته عمله صاحبه أو لم يعمله، قال حسن: إلا أن يدع عمله من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته". كذا فى "الخراج" لابن آدم (ص٢٢). وأخرج الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «أن أنظر الأرض،

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

٤٠٩٧– عن عمرو بن ميمون "قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أ تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هى له مطيقة فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال: قالا: لا". فذكر الحديث بطوله رواه البخارى. وفى رواية ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد "فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضى أى جعلت خراجها ضعفين، وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم" (فتح البارى ٧:٤٩).

ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئا، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه فى رفق وتسكين لأهل الأرض». الحديث، وهذا سند حسن فإن عبد الرحمن بن ثابت صدوق، وأبوه ثقة، كما فى "التقريب" (ص ٢٦ و ١١٩). وقوله: "ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئا" معناه: لا يصلح للعمل، والله تعالى أعلم.

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

قوله: "عن عمرو بن ميمون إلخ" قلت: فيه أن حذيفة وعثمان رضى الله عنهما أخبرا عمر رضى الله عنه أنهما حملا الأرض أمرا هى له مطيقة فيها كبير فضل. وتفسير هذا الفضل ما ورد فى لفظ ابن أبى شيبة صريحا ومع ذلك لم يزد على ما وظفاه. فدل على عدم جواز الزيادة على ما وظفه الإمام من الخراج أو نائبه. وقول عمر لهما: أتخافان أن تكون حملتما الأرض ما لا تطيق، وقوله ثانياً: انظرا. أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، دليل على جواز النقصان عند قلة الريع. قال فى "الهداية": "وهو جائز بالإجماع، وأما الزيادة عند زيادة الريع فيجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان، وعند أبى يوسف لا يجوز، لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة اهـ". قال المحقق فى "الفتح": "وفى هذا (أى فى جواز النقصان عند قلة الريع) لا فرق بين الأراضى التى وظف عليها عمر رضى الله عنه ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها. وأجمعوا أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه فى الأراضى التى وظف فيها عمر رضى الله عنه، أو إمام آخر مثل

٤٠٩٨- حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد "قال: سمعت إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل عليهم إنا قد صالحناهم صلحا". مختصر رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص٥٤ رقم ١٤٩). وعبد الرزاق في "المصنف" فرواه عن معمر به (زيلعي ٢:١٤٩). وأبو عبيد في "الأموال" (ص١٤٣ رقم ٣٩٠). عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم ولم يسم الرجل وهو ابن زيد وهذا مرسل حسن[١] صحيح فإن علي بن الحكم البناني ثقة من رجال البخاري والأربعة ضعفه الأزدي بلا حجة (تقريب ص١٤٩) ومحمد بن زيد بن علي الكندي قال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب التهذيب ٩:١٧٣).

٤٠٩٩- حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "أنه كان قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج قال: فكان لا يرى بشراها بأسا"، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص٢٣).

وظيفة عمر، ذكره في "الكافي". وأما في بلد لو أراد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يزيد، وقال محمد -وهو قول مالك وأحمد ورواية عن أبي يوسف- كما في الخراج له وقول الشافعي): "له ذلك" ومعنى هذا إذا كانت الأرض التي فتحت بعد الإمام عمر رضي الله عنه تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزا، وهي له مطيقة ليس له ذلك. وعند محمد له ذلك اعتبارا بالنقصان، ومنعه أبو يوسف بأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة طاقة الأرض اهـ (٥:٢٨٤). ووجه ذلك والله أعلم أن خراج الأرض جزيتها كالجزية على الرؤوس فالأراضي التي وضع عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه خراجا معلوما فكأنه صالح أهلها عليه وأهل الصلح لا يجوز الزيادة عليهم فيما صولحوا عليه.

قوله: حدثنا ابن المبارك إلخ. قلت: دلالة قوله: "لا سبيل عليهم" على عدم جواز الزيادة في الخراج الموظف ظاهرة. وفي قوله: "إنا قد صالحناهم صلحا" دليل على ما قلنا من التعليل، فافهم.

قوله: حدثنا الحسن بن صالح. فيه دليل على أن وضع الخراج من عمر رضي الله عنه كان

---

(١) لا أقول: حسن صحيح إلا حيث ترددت في صحة الإسناد وحسنه، فتنبه له.

٤١٠٠- قال يحيى: قال حسن: "وأما أراضيهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر ابن الخطاب، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم. ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر. قال يحيى: قال حسن: "ولا نعلم عليا رضى الله عنه خالف عمر، ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة". رواه يحيى أيضا (ص٣٣ رقم ٢٨).

بطريق الصلح. ويوضحه قول ابن الرفيل له: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. وقد تقدم فإنه يدل على أن الأرض كانت لأهل الذمة والخراج صلح قد صولحوا عليه لا بطريق الإجازة كما ذهب إليه مالك، ذكره المحقق فى "الفتح" (٥:٢٨٢). فلا يجوز الزيادة عليه بما روى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبى ﷺ «قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك. فإنه لا يحل لكم». أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٤٣ رقم ٣٨٩). ففيه أن السنة فى أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التى صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك ولا يخفى أن الأراضى التى افتتحت عنوة فى زمن عمر رضى الله عنه فإنه لما ردها إلى أهلها ووضع عليهم الخراج فى أراضيهم كان ذلك صلحا منه قد صالحهم عليه، فلا يجوز الزيادة على ما وظف عليها من الخراج وإن قووا على أكثر منه، والله تعالى أعلم.

قوله: "قال يحيى إلخ". قلت: فيه دليل على أن الأئمة بعد عمر رضى الله عنه لم يزيدوا على ما وضع من الخراج على أراضى السواد وغيرها، وأما ما افتتحه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه فهل لهم أن يزيدوا عند ابتداء التوظيف على ما وظفه هو أم لا؟ فقد علمت ما فيه من الاختلاف، والراجح عندنا قول محمد والجمهور. ولعل أبا يوسف قد رجع إليه أيضًا، فإنه قد صرح فى "الخراج[1]" بجواز الزيادة والنقصان جميعًا حيث قال: ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون، وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد لا يجحف ذلك بأهلها، أن عمر رضى الله عنه جعل أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر

---

(١) كتاب "الخراج" ليس من ظاهر الرواية، ولم يروه محمد عن أبى يوسف لأنه صنفه بعد ما ولى القضاء ببغداد، وصار قاضى القضاة فى خلافة هارون الرشيد بن المهدى، ورواية محمد عنه سابقة على ذلك، كما لا يخفى على من مارس الفقه.

٤١٠١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن طلحة عن داود بن سليمان الجعفى، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: "سلام عليك، أما بعد! فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام وسنن خبيثة، سنتها عليهم عمال السوء. وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم وأمرتك أن تطرز عليهم (أى تميزها عليهم) أرضهم وأن لا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك أن لا تأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آس ولا أجور الفرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح". الحديث، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٤٦ رقم ١٢٠)، وفيه داود بن سليمان الجعفى لم أعرف من ترجمه، وأخرجه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص١٠٢) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، وسنده حسن.

قفيزا ودرهمًا، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم (وفى رواية عشرة)، وقد قالوا: إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض. وقالوا: إنه جعل فيما سقى منه سيحا العشر، وفيما سقى بالدالية نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغيره ذلك مما ذكرناه. ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل، ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان، وللمسلمين الثلث. ففى هذين الفعلين من عمر فى أرض السواد وفى أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض ما يحتمل ويطيق أهلها إلخ (ص١٠١و١٠٢). وأيضا فقد علمت أن علة عدم جواز الزيادة على ما وظفه عمر رضى الله عنه كون ما وظفه على أراضى أهل الذمة بمنزلة صلح قد صالحهم عليه بعد ما رد إليهم الأراضى، ولا يجوز الزيادة على ما انعقد عليه الصلح، وقد فقدت هذه العلة فيما افتتحه الأئمة بعده من البلاد فلهم أن يوظفوا عليها ما شاؤوا من الخراج بعد أن لا يجحف ذلك بهم، فيكون هذا بمنزلة ابتداء صلح منهم فللإمام أن ينظر فيما كان عمر رضى الله عنه جعله على أهل الخراج، فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكان أرضهم محتملة له لا يزيد عليه وكان وضع ما وضعه أولى كما صرح به أبو يوسف فى الخراج (ص١٠٢). وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها، والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا عبد الرحمن إلخ. قلت فى قوله: ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق دلالة على

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٠٢- حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد، "قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال: لا إن أرضك أخذت عنوة". الحديث، وهو مرسل حسن صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عند القوم.

جواز النقصان عند قلة الريع، وفي قوله: "ولا من العامر إلا وظيفة الخراج" الموظف، قال أبو عبيد: قال عبد الرحمن قوله: "دراهم النكاح" يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج اهـ (ص٤٧).

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

قوله: حدثنا ابن المبارك إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة. وقول عمر: "لا، إن أرضك أخذت عنوة" معناه: أنها افتتحت أولا عنوةً ثم رددناها عليك ووضعناه عليها الخراج صلحا، لتكون مادة للمسلمين كافة فلا يوضع عنها الخراج. وفيه دليل على أنه يوضع العشر على أرض أسلم أهلها طوعًا من أول الأمر، وهو المذهب. قال في "الهداية": "لأن الخراج يجب في أرض افتتحت عنوةً وقهرًا، أو العشر في أرض أسلم أهلها طوعًا" (٥:٢٨٧ مع "الفتح"). قال المحقق في "الفتح": قوله: "من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وعند مالك والشافعي يسقط عنه الخراج لما فيه معنى الذل والصغار وهو غير لائق بالمسلم. ولنا أن فيه معنى المؤنة والمسلم من أهل المؤنة كالعشر والأرض لا تخلو منها فإبقاء ما تقرر واجبا أولى ولأن وضع عمر رضي الله عنه بموافقة جماعة من الصحابة ما كان إلا ليجد الذين يجيئون بعد أهل الفتح ما يسد حاجتهم، وفتح هذا الباب يؤدي إلى فوات هذا المقصود، فإن الإسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين، ومعرفة محاسنه، أو تقية من الكلفة، وتجشم المشاق في الزراعة اهـ (ص٢٨٥).

قلت: وأما معنى الصغار والذل، فقد رده الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: بقوله: "إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية". أخرجه أبو عبيد بطريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عنه، وقال: كان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في أرض الخراج بأن الجزية التي قال الله عز وجل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ إنما هي على الرؤوس لا على الأرض، فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية اهـ (ص٨٤). وأما إن إبقاء ما تقرر واجبا أولى فيؤيده ما رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له: «حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في

٤١٠٣- حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب "قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر[1] الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها" وأخرجه بطريق الحسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بلفظ: "إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم". رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له (ص ٥٩ و ٦٠ رقم ١٨١ و١٨٢)، وهذا سند صحيح. وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة أيضا (دراية).

أرضين فى أيديهم أن يرفع عنها الجزية (أى الخراج)، ويضع عليها الصدقة، فكتب إليه عمر أما بعد! فإنى لا أعلم شيئا هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التى جعلها الله فيئا لهم، فانظر من كان منهم له بها أرض ومسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن، فأجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها (ص٦٢ رقم ١٩٤). وهذا سند رجاله ثقات. والظاهر أن هؤلاء الذين طلبوا رفع الخراج عن أراضيهم ووضع الصدقة عليها كانوا مسلمين، فإن طلب ذلك من أهل الذمة بعيد جداً فترى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يرفع الخراج عنها مع إسلام أهلها، للوجه الذى ذكره المحقق، وفى ذلك تأييد لأبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم، قال يحيى بن آدم: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامى عن عبد الله البهرانى (هو ابن دينار) عن عمر ابن عبد العزيز "أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال وأما داره أو أرضه، فإنها كائنة فى فيء الله المسلمين" (ص١٩٣). وقد تقدم فى باب من أسلم على شيء له فهو له دون الدار والعقار، وقوله: "كائنة فى فيء الله" أى باقية على خراجها لا يسقط عنها ولا يوضع عليها الصدقة مكانه.

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ". قلت فى قوله: "وأدت ما على أرضها" دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم" ليس معناه أنها مملوكة للمسلمين بل إنما نسبها إليهم لما لهم فيها من الحق فى خراجها، قال فى الكفاية: أما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم مؤنه وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غير مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له، وإن شاء آجرها، وأخذ ذلك من الأجرة وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال،

---

(١) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى قاله الياقوت كذا فى حاشية الكتاب.

٤١٠٤- حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر "قال: أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين". حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فذكر قصة إسلام ابن الرفيل، وأن عمر قال له: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى".

٤١٠٥- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة الفزاري "قال: أسلم الرفيل على عهد عمر رضي الله عنه ففرض له عمر في ألفين، وقال لعمر: دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأودى عنها ما كانت تؤدى ففعل". روى الآثار كلها يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٦٠ و ٦١)، وهذه أسانيد يشد بعضها بعضا، وربيع بن عميلة من رجال مسلم والأربعة وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي (تهذيب ٣: ٢٥٠).

٤١٠٦- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي "قال: كان عمر وعلي (رضي الله عنهما) إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه". رواه ابن آدم في "الخراج" (ص٦١ رقم ١٨٧) أيضا، وهو مرسل صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ قالا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها" (دراية ص٢٦٨).

فإن لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج. وهذا بلا خلاف وإن كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا إلحاق ضرر بواحد للعامة اهـ (٥:٢٨٥ مع الفتح). فهذا هو معنى قول عمر: فخلوا بين المسلمين وأرضهم وقول علي: فنحن أحق بها ولم يرد أنها مملوكة للمسلمين دون الآخرين فقد مر أن عمر رضي الله عنه كان قد رد أرض السواد إلى أهلها ملكا لهم وصالحهم على الجزية والخراج. ويدل على ذلك أيضا اشتراء الصحابة تلك الأراضي منهم، كما سيأتي.

وقد اغتر بهذا اللفظ وما يقاربه من قول علي رضي الله عنه لدهقان أسلم على عهده: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا: أبو عبيد رحمه الله فقال: فلم يقل علي للدهقان: أما أرضك فلنا، ثم يرى قسم السواد إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين (ص٨٠)، وقد عرفت أنه لا حجة له فيه، وإن سلمنا فيحتمل أن تكون أرض هذا الدهقان من الصوافي التي أصفاها عمر رضي الله عنه لمن أفاء الله عليه، وقد مر أن عليا رضي الله عنه إنما أراد قسم هذا النوع من السواد دون كله، ثم امتنع عن ذلك لأنه جامع الحكماء وترك قول السفهاء.

قوله: "حدثنا شريك إلى قوله: حدثنا هشيم إلخ". دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة.

٤١٠٧- حدثنا هشيم عن سيار أبى الحكم عن الزبير بن عدى "قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه، فقال له على: إن أقمت فى أرضك رفعت الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها". أخرجه ابن آدم فى "الخراج" (ص٦١ رقم ١٨٨) أيضا، وهو مرسل صحيح، وأخرجه عبد الرزاق وابن شيبة أيضا (دراية ص٢٦٨).

٤١٠٨- حدثنا الأشجعى عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين "أنه ورث من أبيه أرضًا فكان يؤدى عنها الخراج". رواه ابن آدم (ص٥٩ رقم ١٧٩) أيضا، وفيه رجل لم يسم وظنى أنه عبد العزيز بن قدير، وهو ثقة. فإن أبا عبيد (ص٨٤ رقم ٢٢٢)، أخرج معناه عن قبيصة عن سفيان عنه عن ابن سيرين. وذكرناه اعتضادًا، والأشجعى هو عبيد الرحمن مصغرا، كلاهما ثقة مأمون أثبت الناس كتابا فى الثورى من كبار التاسعة (تقريب ص١٣٦).

قوله: "حدثنا الأشجعى إلخ". قلت: فلو كان الخراج يسقط عن المسلم ويوضع على أرضه العشر بعد ما صارت إليه لكان ابن سيرين أحق بذلك كما لا يخفى. ولكن الأئمة لم يسقطوا الخراج عن أرضه التى ورثها من أبيه، فدل على ما قلنا إن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله. قال الموفق فى "المغنى": فأما ما صولحوا عليه على أن الأرض لهم، ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج فى حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض لهم لا خراج عليها، لأن الخراج الذى ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكا لهم، لا خراج عليها. ولو انتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك اهـ (٢:٥٨٤).

قلت: قد خالفك الأئمة فإنهم لم يسقطوا الخراج عن ابن سيرين بعد ما انتقلت أرض أبيه إليه، ولم يسقط عمر الخراج عن الدهقانة، ولا عن الرفيل وابنه ولا على عن الدهقان الذين أسلموا وكفى بهما قدوة، وأما قوله: إن الخراج ضرب عليهم لأجل كفرهم، فهو عين النزاع بل إنما ضرب عليهم عوضًا عن القسمة التى طلبها المسلمون من عمر رضى الله عنه كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا، فلم يجبهم إلى ذلك نظرًا لمن يأتى من المسلمين بعدهم، فضرب الخراج ليكون مادة لهم أجمعين كما مر فتذكر. وإذا كان كذلك فلا يجوز إسقاط الخراج عن أرض الخراج بحال ولو أسلم صاحبها، أو انتقلت إلى مسلم بالشراء والوراثة ونحوها.

٤١٠٩- حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر (هو الشعبي) عن عتبة بن فرقد "أنه قال: اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها". أخرجه أبو يوسف في "الخراج" (دراية ص٢٦٨). قلت: ومجالد فيه مقال وسنده حسن على أصلنا، وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢:٤٩) إلى البيهقي في "كتاب المعرفة"، وقال يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص٣٤ رقم ٣٥): قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أدعنها ما كنت تؤدى، ذكره معلقا وجزم مثله بشيء حجة، كما مر في الأصول.

٤١١٠- حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل السواد يسلم قال: إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج. قال يحيى: حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله وأخرجه بطريق حسن بن صالح عن منصور أيضا (كتاب الخراج لابن آدم ص٦٢ رقم ١٩١)، قلت: وهذه أسانيد حسان صحاح.

باب يجوز للمسلم أن يشترى أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

٤١١١- حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة

قوله: "حدثنا مجالد بن سعيد إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقد ذكرنا طريق الجمع بينه وبين ما روى عنه أنه اشترى أرضا على شاطئ الفرات فقال له عمر: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار، أخرجه أبو عبيد (ص٨٤) ويحيى بن آدم في "الخراج" له (ص٥٧)، وفي سنده بكير بن عامر أبو إسماعيل الكوفي ضعفه ابن معين، وتركه حفص بن غياث وجرحه عمرو بن علي وأحمد في رواية، ووثقه آخرون (تهذيب ١:٤٩١) وهو من رجال ابن ماجة وحده، ومجالد أرفع حالا منه فإنه من رجال مسلم والأربعة وثقه النسائي وكفى به موثقا. وقال البخاري: صدوق وقال العجلي: جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي: مجالد أرفع من أشعث، وتكلم فيه آخرون (تهذيب ١٠:٤٠ و ٤١).

قوله: "حدثنا إسرائيل إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وكفى بقول إبراهيم حجة.

باب يجوز للمسلم أن يشترى أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

قوله: حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: فيه دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج،

عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم فى أرضه يسقيها إذا ارتفعت عنانة ترهيأ (تهيات للمطر) فقال: هذه تسقى أرضى قال: فسمع فيها صوتًا أن أسقى أرض فلان". فذكر حديثا طويلا قال مسروق: فكان عبد الله يبعثنى إلى أرضه بزبارا وقال الآخر بالسالحين فاصنع مثل ذلك كل عامر رواه ابن آدم فى "الخراج" (ص٧٩ رقم ٢٥٢)، وسنده صحيح.

٤١١٢- حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال: اشتر أرضى فقال عبد الله: على أن تكفينى خراجها قال: نعم فاشتراها منه. أخرجه يحيى بن آدم وسنده حسن، ثم أخرجه بطريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى وهو شاهد له (كتاب الخراج ص٥٦ رقم ١٦٦).

٤١١٣- حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى "قال: اشترى الحسن بن على

فإن زبارا وسالحين كلاهما من أرض السواد، وهى أرض خراج قال ياقوت: زبارا موضع أظنه من نواحى الكوفة ذكر فى قتال القرامطة أيام المقتدر، ولم أجد ضبطه قال المحشى: وقد وجدته مذكورا فى تاريخ الطبرى، قال: وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل بعد ما جاز قنطرة زبارا (١٤:٨). وهذا فى عصر بنى أمية سنة ٨٢. والسالحين قال ياقوت: والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة. ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية كذا فى حاشية "الخراج" لابن آدم (ص٨٠).

قوله: "حدثنا عبد السلام بن حرب إلخ". دلالته على جواز دخول المسلم فى أرض الخراج ظاهرة وفيه دليل على أن أرض الخراج لا يسقط خراجها بانتقالها إلى المسلم وإلا لم يكن لقوله على أن تكفينى خراجها، معنى، وتأوله أبو عبيد فى "الأموال" على الاكتراء قال: لأنه لا يكون مشتريا. والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه (ص٧٨) قلت: وكيف لا يكون ذلك وإنما اشترى الأرض، ولم يشتر الخراج، وكيف يسوغ حملها على الاكتراء، وقد ثبت أن ابن مسعود رضى الله عنه كانت له أرض خراجية كان يؤدى خراجها، ولا يجوز صرف الكلام عن الحقيقة ما أمكنت، فافهم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. ويؤيده ما رواه أبو حنيفة عمن حدثه وسيأتى. وفى كل ذلك دليل على جواز دخول المسلم فى أرض الخراج.

ملحة أو ملحًا واشترى الحسين سويدين من أرض الخراج، وقال: قد رد إليهم عمر أراضيهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم. قال: وكان ابن أبى ليلى لا يرى بشراها بأسا".

٤١١٤- حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة يقال له "زبا" أخرج الأثرين يحيى بن آدم فى "الخراج" (ص٥٧ و ٥٨)، والأول مرسل والثانى سنده حسن.

٤١١٥- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدام (ثقة تقريب) عن نعيم[1] بن عبد الله "أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضه بجزيتها، قال عبد الرحمن: يعنى من أرض السواد".

٤١١٦- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز "قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية". رواه أبو عبيد الله فى "الأموال" (ص٨٤ رقم ٢٢٣) أيضا، وهو مرسل حسن.

٤١١٧- حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه، قال: سمعت عبد الله «قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا قال: ثم يقول عبد الله: وبالمدينة ما بالمدينة، وبراذان ما براذان». أخرجه ابن آدم فى "الخراج" (ص٨٠ رقم ٢٥٤)، وأبو عبيد فى "الأموال" (ص٨٤ رقم ٢٢١) عن

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدى إلخ". وقوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ" دلالتهما على جواز دخول المسلم فى أرض الخراج ظاهرة. وقد مر تفسير قول عمر بن عبد العزيز ليس على الأرض جزية التى جعلها الله صغارا، فتذكر. ولا يخفى أن دلائل هذا الباب دلائل للباب المتقدم أيضا، وبالعكس.

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع عن شمر إلخ" قال أبو عبيد بعد ما ذكر أدلة كراهة الدخول فى أرض الخراج: ومع هذا كله أنه قد سهل فى الدخول فى أرض الخراج أئمة يقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا، منهم من الصحابة -عبد الله بن مسعود- ومن التابعين -محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز- وكان ذلك رأى سفيان الثورى، فيما يحكى عنه. فأما حديث ابن

(١) مقبول (التقريب).

حجاج عن شعبة عن أبى التياح عن رجل من طئ حسبته قال: عن أبيه عن عبد الله بن مسعود «قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبقر فى الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا؟» وروى الترمذى (٢:٥٦) المرفوع منه بلفظ ابن آدم وسنده. وقال: هذا حديث حسن.

٤١١٨- حدثنى الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة "قال: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود فى النهرين ولعمار بن ياسر إستينيا وأقطع خبابا صنعاء وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع". رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص٧٣)، وأبو عبيد فى "الأموال" (ص٢٧٨ رقم ٢٨٩) نحوه وابن آدم فى "الخراج" (ص٧٨ رقم ٢٤٨) بطريق قيس بن الربيع عن إبراهيم عنه "قال: أقطع

مسعود فإن حجاجا حدثنى عن شعبة فذكر حديث المتن اهـ (ص٨٣). وفيه دليل على أن راذان من أرض الخراج، وكتب محشى الأموال وكذا محشى الخراج لابن آدم أنها قرية بنواحى المدينة اهـ. وقد مر أن أرض العرب لا يوضع عليها الخراج البتة. وفى القاموس "رذان" كسحاب قرية بنيسابور و "راذان" عين اهـ. وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: "ومعلوم أن راذان من أرض الخراج فلم يكره عبد الله ملك أرض الخراج اهـ (٣:١٠٢)، والله تعالى أعلم.

والأثر احتج به العلماء على جواز الدخول فى أرض الخراج، فالظاهر أن راذن قرية من قرى السواد على عين تسمى بها كما جزم بذلك الجصاص وحسبك به.

قوله: "حدثنا الأعمش إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة وقد أنكر البلويون على عثمان إقطاعه جماعة من الصحابة من أراضى العراق. وقالوا: إنه أقطع فىء الله على المسلمين بعضا منهم بغير حق، وأجاب الشعبى بعض من قال بقولهم بأحسن جواب قال الطبرى فى تاريخه: وعن سيف عن عمرو بن محمد عن عامر (هو الشعبى) قال: أقطع الزبير وابن مسعود وابن ياسر وابن هبار زمان عثمان، فإن يكن عثمان أخطأ فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا، وأقطع عمر طلحة وجرير بن عبد الله، والربيل بن عمرو وأقطع أبا مفزز دار الفيل فى عدد ممن أخذنا عنهم، وإنما القطائع على وجه النقل من خمس ما أفاء الله، وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف مع جرير أما بعد! فأقطع جرير بن عبد الله قدر ما يقوته لا وكس ولا شطط، فكتب عثمان

عمر رضى الله عنه، وذكر الزبير مكان عمار بن ياسر، وزاد أسامة وفى لفظ ابن آدم: فأما أسامة فباع أرضه، وتفرد قيس بذكر عمر، وإنما أقطعهم عثمان". كما قاله الأعمش، وتابعه سفيان عند أبى عبيد، وسند أبى يوسف وأبى عبيد سند صحيح.

إلى عمر أن جريرا قدم على بكتاب منك تقطعه ما يقوته فكرهت[1]. أن أمضى ذلك حتى أراجعك فيه، فكتب إليه عمر أن قد صدق جرير فأنفذ ذلك وقد أحسنت فى مؤامرتى، وأقطع (أى عمر) أبا موسى وأقطع على رضى الله عنه كردوس بن هانئ الكردوسية، وأقطع سويد بن غفلة الجعفى (أرضا لداذويه، كما ذكره سيف) اهـ (٤:١٤٨).

وقد أثبت أبو عبيد فى "الأموال" جواز الإقطاع عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى، فتذكر. قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التى جاءت فى الإقطاع وجوه مختلفة إلا أن حديث النبى ﷺ الذى ذكرناه فى عادى الأرض هو عندى مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح. والعادى كل أرض كان لها ساكن فى آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبى موسى إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجرى إليها ماء جزية، فأقطعها إياه.

فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام، ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض سمعت أزهر السمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر. وأما إقطاع أبى بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه، فلا أعلم لهذا مذهبًا إلا أن يكون رأى عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع، ولا يراه، ثم رأى بعد ما أفضى الأمر إليه غير ذلك فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد فى خلافته، وهذا كالرأى يراه الرجل ثم يتبين له الرشد فى غيره، فيرجع إليه، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثًا. وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه. فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد، وقد سألت قبيصة هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال: لا، فإن يكن كما تأولوا، فإنه عندى من الأصناف التى كان أصفاها عمر من أرض السواد، حدثنى نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبى حرة عن أبيه «قال أصفى عمر من السواد عشرة أصناف» الحديث.

---

(١) هذا هو الحزم الذى جبلت عليه الصحابة رضى الله عنهم.

٤١١٩- حدثنا قيس عن برد أبى العلاء عن مكحول، "قال: قال رسول الله ﷺ جعل رزق هذه الأمة فى سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا كانوا

قال أبو عبيد: فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كما ذكرنا فى عادى الأرض، فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين، وأوفر لخراجهم من تعطيلها فأعطاها من رأى إعطائه على أن يعمروها كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم. فأما أن يكون وجه هذا عندى على ما يحمله عليه ناس من الناس (أنه أقطعهم إياها وأسقط عنها الخراج) فلا، قال أبو عبيد: ومما يثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر أنه يروى فى غير حديث سفيان بن عيينة تسمية القرى التى كان أقطع صعنبًا، والنهرين، وقرية هرمز، وكان هرمز أحد الأكاسرة، فهذا مفسر لما قلنا: إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التى لم يبق لهارب اهـ (ص٢٧٨ و ٢٨٤).

وبهذا تبين أن ما ورد فى رواية الخراج لأبى يوسف أنه أقطع خبابًا "صنعاء" قد وقع فيه تصحيف من الناسخين، فإن صنعاء بلدة كبيرة عامرة باليمن لا يصح للإمام أن يقطعها، وإنما هو "صعنب" أرض من أراضى السواد من الصوافى، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا قيس إلخ". قلت: هذا هو محمل ما روى عن بعض الصحابة والتابعين من كراهتهم الدخول فى أرض الخراج فمنه ما رواه يحيى بن آدم فى الخراج حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه نهى أن يشترى أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئا وقال: لا ينبغى لمسلم أن يقر بالصغار فى عنقه». قلت: وشقيق هذا لم أعرف من ترجمه، والظاهر من "التقريب والتهذيب" أنه مجهول وأخرجه ابن آدم من طريق سفيان الثورى عن داود عن محمد بن سيرين «قال نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم» (ص٥٥) وهذا سند صحيح على إرساله ولكنه فى البيع دون الشراء، وإنما نهى عن بيع ذلك لأنا صالحناهم على أن لهم أولادهم وأراضيهم، فلا يجوز لنا أن ننزع عنهم أموالهم ونبيعها. ثم أخرجه بأسانيد عديدة من طريق الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «لا تشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئا». قال يحيى: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ولم يبلغ به عمر.

وبالجملة فالنهى لعلة الصغار لم يثبت عن عمر رضى الله عنه، والذى ثبت عنه إنما هو مجرد النهى عن اشتراها ومحملها المعنى الذى أفاده أثر مكحول وإنما قيده لعقار أهل الذمة لكونهم

من الناس"، رواه ابن آدم فى "الخراج" (ص٨٠ رقم ٢٥٥)، وهو مرسل حسن وبرد أبو العلاء صدوق من الخامسة (تقريب ص٢٢).

أصحاب العقار والزرع إذ ذاك، ولأن الخراج أشد من العشر فلا ينبغى للمسلم أن يشدد على نفسه فنهى عن ذلك تنزيها، قال يحيى حدثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن على رضى الله عنه «أنه كان يكره أن يشترى من أرض الخراج شيئا، ويقول: عليها خراج المسلمين» (ص٥٩) وهذا منقطع ومحمله أن المسلم إذا اشترى أرض الخراج فعسى أن يتمادى الزمان، ويدعى ورثته أن الأرض ليست بخراجية بل عشرية لكونها فى أيدى المسلمين من دهر طويل.

ومنه ما رواه أبو عبيد حدثنى هشام بن عمار حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان حدثنى يحيى ابن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «قال: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده. فلما قفل حمل أرضا بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه» (ص٧٩) وأبو هزان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ، كذا فى "اللسان" (٦:٢٨٨) ويحيى بن أبى عمرو عن عبد الله بن عمرو مرسل. قال فى "التقريب": ثقة من السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة (ص٢٣٦)، ومحمله ما إذا اختار العقار والزراعة، وأعرض عن الجهاد.

ومنه ما رواه ابن آدم فى "الخراج" حدثنا سفيان بن سعيد (هو الثورى) عن جابر (هو الجعفى) عن القاسم عن عبد الله «قال: من أقر بالطبق فقد أقر بالصغار» (ص٥٦) وجابر ضعيف ويعارض ما رواه ما أودعناه فى المتن أن ابن مسعود كان له أرض خراج، وكذا غيره من الصحابة رضى الله عنهم فإن كان ذلك صغارا لم يرضوه لأنفسهم ولم يقل سفيان بجواز الدخول فيها، وهو يروى ذلك عن جابر عن القاسم عن ابن مسعود فإما أن يكون لم يعتمد على ما رواه جابر أو حمله على أنه يشبه الصغار فينبغى التنزه عنه ولم يحمله على التحريم، وهذا هو الذى يقول به، وهو قول الشعبى قال يحيى بن آدم: حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة (هو أبو شهاب التيمى الكوفى ذكره ابن حبان فى "الثقات")، قال: سألت الشعبى عن شرى أرض الخراج. قال: ما أقول: إنه ربا (أى حرام) ولا آمر به اهـ (ص٥٨).

وقال المحقق فى "الفتح" بعد ما ذكر بعض ما يدل على اشتراء بعض الصحابة أرض الخراج ما نصه: "فدل على جواز الشراء للمسلم وعدم كراهته لا كما يقول بعض المتقشفة رحمة الله عليهم ورحمنا بهم من كراهة ذلك؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيئا من آلات الحراثة

٤١٢٠- حدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عمن حدثه قال: "كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن على رضى الله عنهم أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج". رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص٧٤)، وهذا مرسل، فإن شيوخ الإمام ثقات عندنا لا يحدث إلا عن ثقة عنده.

فقال: ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا، ظنا منهم أن الذل بالتزام الخراج، وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة، وأتبعوا أذناب البقر قعدوا عن الغزو فكر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة لا ما ذكروه إلخ" (٢٨٦:٥) وأيضا إذا اشتغل المسلمون بالزراعة واشتروا أرض الخراج اشتغل أهل الذمة بالتجارة، وتحصيل العلوم والصنائع وخرجوا من أسباب الذلة إلى مراقى العزة، وفى ذلك وهن للمسلمين شديدا وأما إذا لم يخلوا بالجهاد والغزو ولا بالتجارة وتعلم العلم والصناعة وغلبوا على باب العزة كلها فلا بأس بأن يشتغل جماعة منهم بالزراعة، ويغلبوا على خزائن الأرض أيضا، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: "حدثنا أبو حنيفة إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة ولا فرق بين أرض اشتراها وبين ما ورثها عن أبيه أو أقطعه الإمام إياها، فإن العلة التى بها كره الدخول فى أرض الخراج من كرهه إنما هى كون الخراج صغارا عنده وهى مشتركة فى هذه الفصول كلها. وأما من كره اشتراءها لأجل كونها فيئا للمسلمين وقفا عليهم فقد بينا ما يدل على أن معنى كونها وقفا ليس هو كما زعمه هؤلاء من منع بيعها وقسمتها وتوارثها بين أهلها، بل المراد منع قسمتها بين الغانمين سهمانا قاله ابن القيم: وقد مر الكلام على ذلك مستوفى فى باب قسمة الغنائم فليراجع. وقد أشرنا إلى ذلك فى باب "أرض السواد خراجية" وفى باب "الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد"، فافهم.

فائدة: قال أبو عبيد: "فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة (فى شراء أرض الخراج) وإنما كان اختلافهم فى الأرضين المغلة التى يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر. فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحدا كره شراءها وحيازتها وسكناها. قد اقتسمت بالكوفة خططا فى زمن عمر بن الخطاب، وهو إذن فى ذلك؛ ونزلها من أكابر الصحابة رجال فذكر أسماءهم، ثم قدمها على رضى الله عنه فيمن معه من الصحابة، فأقام بها خلافته كلها. ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحدا منهم ارتاب بها ولا كان فى نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته اهـ (ص٧٥).

باب لا عشر فى الخارج من أرض الخراج ولا زكاة

٤١٢١– حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر، قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع أو قال يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر". رواه أبو عبيد، وهو مرسل صحيح، وعبيد الله بن أبى جعفر من رجال الجماعة ثقة فقيه وهو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة (تقريب ص١٣٥).

قلت: فإن هدم أحد داره، وجعله مزرعة أو بستانا فعليه العشر، إلا أن يسقى بماء الخراج، فالخراج، والله أعلم.

باب لا عشر فى الخارج من أرض الخراج ولا زكاة

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير إلخ" قلت: هذه مسألة قد أنكرها الناس من أبى حنيفة وطعنوا عليه لأجلها وسيرى الفقيه الناظر فى كتابنا أنه لم ينفرد بذلك بل له سلف فيه من أجلة الصحابة والتابعين، فقد قال ابن عباس: ما أحب يجمع أو قال: يجتمع على المسلم صدقة المسلم، وجزية الكافر. وهذا هو الذى قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأن الخراج يجبى كرها والعشر طوعًا، وهما متنافيان فلا يجتمعان فى أرض واحدة وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية فى العشر تحقيقا، وفى الخراج تقديرًا. ولهذا يضافان إلى الأرض. وأوله أبو عبيد رحمه الله على أن ابن عباس إنما كره للمسلم أن يدخل فى الخراج فيجتمع عليه الحقان اهـ. قلنا: محتمل بعيد والمعنى الذى ذهبنا إليه أولى لكون عكرمة مولاه قائلا بأن لا يجتمع الخراج والعشر فى مال. والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما.

والعجب من أبى عبيد كيف يقول بالجمع بين الخراج والعشر على المسلم وهو القائل: "إن أهل الذمة إذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضوهم أرض عشر، لأنه شرط رسول الله ﷺ وعهده أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فكذلك بلادهم إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى فى الزكاة، وكانوا كسائر المسلمين اهـ" (ص١٥٦). فكان عليه أن يقول بسقوط الخراج عن أرض أهل الذمة إذا أسلموا أو ورثها المسلم عن أبيه الكافر أو انتقلت إلى مسلم بالشراء ونحوه، ولكنه يقول مرة باجتماع الحقين على المسلم، ومرة بوجوب سقوط الخراج عنه. وهل هذا إلا تهافت. فلا ينبغى حمل كلام ابن عباس إلا على مثل ما حملناه عليه. والله تعالى أعلم.

٤١٢٢- حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي رضي الله عنه:

قوله: "حدثنا حسن بن ثابت إلخ".

ترجمة أبي طلق علي بن حنظلة:

قلت: أبو طلق هذا هو علي بن حنظلة حدث عنه أبو أسامة عند أبي بشر الدولابي في الكنى(٢:١٨). وكناه بأبي طلق وروى عنه شرقي بن قطامي وعيسى بن يونس، وقال: أبو طلق شيخ من عائذ وذكر البخاري في اسمه اختلافا كثيرا ومال إلى أنه عدي بن حنظلة. قال ابن معين: إنه مشهور روى له الطبراني والبزار كذا في "كشف الأستار" نقلا عن المغاني وجهله ابن حبان (ص١٢٧). قلت: وكذا سماه السمعاني في الأنساب عدي بن حنظلة في نسبة العائذي (ص٣٧٩). ولم يجرحه بشيء ولكن أبا بشر سماه "علي بن حنظلة" بالعين واللام وكذا ذكره الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أبيه حنظلة. فقال[1]: والد علي له إدراك. قال عبد الواحد ابن زياد الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة (عن أبيه[2]) قال: كنا بالمدينة في شهر رمضان فظننا أن الشمس غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت فأمر عمر من كان أفطر أن يقضي يوما مكانه اهـ" (٢:٦٦). وقال أبو بشر الدولابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو طلق علي بن حنظلة قال: حدثني أبي عن أوس بن ثريب «قال: أكريت جرير بن عبد الله في الحج بعيراً فقدم على عمر فذكر حديثا طويلا». والحديث رواه البخاري في "تاريخه" من طريقه قال: اكترى مني جرير بن عبد الله بعيراً في الحج، فركبه إلى عمر بن الخطاب، كذا في "الإصابة" (١:١١٨).

وظن محشي الخراج لابن آدم أن أبا طلق هذا هو عمرو بن حسان التميمي كوفي يروي عن وبرة والمغيرة بن عبد الله اليشكري، وعنه وكيع وأبو نعيم وعبد الله بن داود وغيرهم. وثقه ابن معين كما في "تعجيل المنفعة". ولا يصح ذلك عندي لوجهين: الأول ما اعترف به المحشي نفسه أن الحافظ لم يكنه بأبي طلق، ولا ندري أن عمرو بن حسان الذي كناه أبو بشر الدولابي بأبي طلق هو هذا أم غيره.

والثاني: أنه لم يثبت لنا رواية عمرو بن حسان، هذا عن أبيه ولا ندري أن أباه قد أدرك عليا

---

(١) وليس هو "حنظلة الأنصاري" إمام مسجد قباء، بل هو آخر غيره، فإن الأنصاري ذكره الحافظ في القسم الأول من الصحابة الذين صحبوا النبي ﷺ. وذكر حنظلة والد علي في القسم الثالث وجبلة يروي عن الأنصاري وعن علي بن حنظلة كليهما.

(٢) سقطت هذه اللفظة من نسخة "الإصابة" ولا بد عنها، وإلا لم يثبت إدراك ابنه علي وليس ذلك بمراد المؤلف، فافهم.

"أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج". هذا معنى ما أخرجه يحيى بن آدم فى

رضى الله عنه أم لا، بخلاف على بن حنظلة فقد وجدنا ما يدل على رواية أبيه عن الصحابة. فإنه يروى عن عمرو عن أوس بن ثريب، وله إدراك، كما قدمناه.

(والعجب من محشى الخراج كيف لم يعرف أوس بن ثريب هذا وهو مذكور فى "الإصابة") والحديث الذى ذكره الدولابى لأبى طلق هذا قد أخرجه البخارى فى "تاريخه"، ولم يجرحه بشىء، وقد تبين بما ذكرنا صحة قول ابن معين: إن أبا طلق هذا مشهور، وليس بمجهول. كما قال ابن حبان فقد وجدنا من الرواة عنه جبلة بن سحيم كما فى "الإصابة" وأبا أسامة، كما فى "الكنى" للدولابى، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفى ثقة، ثبت من التاسعة. وحسن بن ثابت عند يحيى بن آدم وهو من التاسعة أيضا. وعيسى بن يونس عند الطحاوى، وهو ثقة مأمون من الثامنة، ومن يروى عنه مثل هؤلاء لا يكون مجهولا قط، وأبوه حنظلة له إدراك، كما ذكره الحافظ فى "الإصابة"، فالحديث حسن الإسناد صالح للاحتجاج به.

قال يحيى بن آدم: وقال جماعة من أصحابنا[1]: ليس على ما أخرجت أرض الخراج العشر، إنما على الأرض الخراج، وليس فى زرعها، ولا فى ثمارها شىء لمسلم كان أو لغيره قال يحيى: وحجتهم فى هذا القول أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضى الله عنه: «ضع عن أرضى الصدقة فقال له عمر: أدّ عنها ما كانت تؤدى أو ارددها إلى أهلها، وأن رجلا قال لعمر: إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة.

وقول عمر رضى الله عنه فى التى أسلمت من نهر الملك: "إن أدت ما على أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم". وقول على فيمن أسلم من أهل السواد: "إن أقمت بأرضك تؤدى عنها ما كنت تؤدى وإلا قبضناها منك" وإن الرفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها، (قلت: وقد تقدمت الآثار كلها فى المتن فى الأبواب التى تلى هذا الباب)، وليس فى شىء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده اهـ (ص١٦٨ رقم ٢١٢).

وقال أبو عبيد فى "الأموال"، بعد ما ذكر شيئا من هذه الآثار "فتأول قوم بهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين فى أرض الخراج يقولون: لأن عمر وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه

---

(١) هو أبو حنيفة وأصحابه، وفى قول ابن آدم هذا دليل على كونه حنفيًا، ولذا أدرج ووضع كتاب يحيى "الخراج" فى فهرس دار الكتب المصرية فى فقه الحنفية، ووصف يحيى بأنه حنفى كما ذكره المحشى. قال: ولم نجد أحدا وصفه به. ولا نعلم له دليلا اهـ. قلت: ولو تأمل وأمعن النظر فى كلامه فى "الخراج" لوجده كما قال القائل: سبوح لها منها عليها شواهد.

"الخراج" له. وحسن بن ثابت شيخ يحيى من رجال "التهذيب" ثقة.

على الذين أسلموا من الدهاقين، وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه، ثم أورد عليه وقال: وليس فى ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أراضيهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم فى الأرضين إلى آخر ما قال وأطال (ص٨٧). ورده المحقق فى "الفتح" بما نصه: فالذى يغلب على الظن، أن الراشدين من عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين لم يأخذوا العشر من أرض الخراج، وإلا لنقل كما نقل تفاصيل أخذهم الخراج، بهذا تقضى العادة. وكونهم فوضوا الدفع إلى الملاك فى غاية البعد، أرأيت إذا كان العشر وظيفة فى الأرض التى وظف فيها الخراج على أهل الكفر هل يقرب أن يتولوا أخذ وظيفة ويكلوا أخرى إليهم؟ ليس لهذا معنى وكيف وهم كفار لا يؤمنون على أدائه من طيب أنفسهم وإذا كان الظن عدم أخذ الثلاثة صح دليلا بفعل الصحابة خصوصًا الخلفاء الراشدين ويكون إجماعًا اهـ (٥:٢٨٧).

وبهذا ظهر الجواب عن قول أبى عبيد: "ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرض ميتة فهى له، ولم يقل على أن يؤدى عنها العشر، وكذلك إقطاعه الأرضين التى أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكر شىء من العشر عند الإقطاع فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها اهـ" (ص٨٨). فإن الإقطاعات والموات المحياة قد ثبت فيها عن الخلفاء أخذ العشر عملا كما مر فى إقطاعات أهل الشام عن الأحوص بن حكيم عند ابن عائذ أنها كانت تؤدى العشر وكذا فى إقطاعات أهل البصرة أن الصحابة وضعوا عليها العشر، وروى مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية -وهى فى ناحية الفرع- قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم أخرجه أبو عبيد نفسه (ص٣٣٨). وأبو داود ومالك فى "الموطأ" ووصله البزار من طريق الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال محشى "الأموال" (ص٢٧٣). ولم يثبت عنهم أحد العشر من أرض الخراج لا قولا ولا عملا وإلا لنقل كما تقضى العادة. فالظاهر أنهم لم يأخذوه، ويؤيد ذلك ما ذكرناه فى المتن من الآثار وأثر على رضى الله عنه هذا الذى نحن بصدده أصرح شىء فى الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الموفق فى "المغنى": "ما فتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدى الخراج من غلته، وينظر فى باقيها. فإن كان نصابًا ففيه الزكاة إذا كان المسلم، وإن

. . . .

لم يبلغ نصابا أو بلغ ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه. فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم فى كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى ومالك والثورى ومغيرة والليث والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المبارك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد. وقال أصحاب الرأى: لا عشر فى الأرض الخراجية. قلت: وبه قال ابن عباس وعلى رضى الله عنهم، وعكرمة والشعبى والحسن البصرى رحمة الله عليهم وهؤلاء أجل ممن ذكرهم الموفق). قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وقول النبى ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الأخبار قال ابن مبارك: يقول الله: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبى حنيفة إلخ (٢:٥٩١).

قلنا: أبو حنيفة أول عامل بتلك العمومات، فإنه أوجب العشر ونصفه فى كل ما أخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا، وأوجب الصدقة فى الخضروات والبقول والعسل والزيت والزيتون وتركتم تلك العمومات حيث لم توجبوها فى ما كان أقل من خمسة أوسق أو خضروات ونحوها. فالعمل بالعموم إنما هو فى ما قاله أبو حنيفة دون ما قلتم. فإنه لفظة ما فى قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا﴾ وقوله عليه السلام: «ما سقت السماء» موضوعة للعموم لغةً وقد قال بوجوب العشر فى كل ذلك قليلا كان أو كثيرا، ولم تقولوا به وليس قولكم بأن الأرض عامة للعشرية والخراجية من العمل بالعموم فى الشىء، فإن لفظة الأرض ليست عامة لا لغة ولا شرعًا، وإن سلمنا فهى مخصوصة إجماعًا بأرض أخرجت الزرع والثمار بعمل صاحبها، أو بعمل غيره فيها فلو كان لرجل أجمة أو صحرا وقد عطلها، ولم يعمل فيها فعملت الأرض وأنبتت نبتا أو عنبا أو شيئا من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه كالبطم والعفص، والزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وبزر البقلة وحب الثمام والقت وهو بزر الأشنان وأشباهها فلا عشر عليه كما نص عليه الموفق نفسه فى "المغنى" (٢:٥٥١). ولم يذكر فيه خلافًا فما على أبى حنيفة لو خصصها بالأراضى العشرية دون الخراجية بقرينة الخطاب للمسلمين؟ وأراضى المسلمين عشرية غالبًا. وأيضا فله أن يقول: إن الآية آمرة بمطلق الإنفاق لا بخصوص العشر، وإذا كان لمسلم أرض خراجية وأخذ منه الخراج فقد أنفق مما أخرجت الأرض فمن ادعى وجوب العشر عليه ثانيا فعليه البيان، فإن العشر وتفاصيله وكذلك الخراج وأحكامه لم يأخذها إلا من السنة ولم يرد فى السنة الجمع بين العشر والخراج فى أرض واحدة.

. . . .

وأما ما احتج به الجمهور من قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: إنه قال فى المسلم تكون فى يده أرض خراج فيطلب منه العشر فيقول: إنما على الخراج، فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب رواه أبو عبيد فى "الأموال" عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون عنه قال: وحدثنى هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن إبراهيم بن عبلة العقيلى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منهما زكاة ما بقى بعد الجزية (ص٨٨). فهذا قول لم نعرفه عن أحد غيره من الخلفاء ولعله رأى قد رآه، كما هو ظاهر قوله: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. والعشر والخراج كلاهما وظيفة الأرض، ولهذا يضافان إليها. فإن قيل: قد أخرج البيهقى عن يحيى (بن آدم) ثنا ابن المبارك عن يونس قال: سألت الزهرى عن زكاة الأرض التى عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى هذه الأرض على نحو ذلك. قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" الأول فتوى عمر ابن عبد العزيز، والثانى فيه إرسال عن النبى ﷺ (زيلعى ٢: ١٥٠). قلنا: ليس فيه إرسال عن النبى ﷺ بل فيه قياس الزهرى أرض الخراج على أرض العشر يدل على ذلك قوله: فنرى هذه الأرض على نحو ذلك. ولو كان عنده أن الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ كانوا يؤدون العشر من أرض الخراج لم يكن لقوله فنرى إلخ معنى.

وقال صاحب "الهداية": ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة. قال الحافظ فى "الدراية": كذا قال: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهرى بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما اهـ (ص٢٦٨).

قلت: إنما أراد بأئمة العدل والجور من كان قبل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من الأئمة والخلفاء، ولا ريب أنه لم ينقل عنهم الجمع بينهما قط. ولو كان لنقل، كما تقضى العادة، فكان إجماعاً والإجماع السابق لا يرتفع بخلاف لاحق. وكيف يقول الحافظ: لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافه؟ وهو القائل قبل ذلك بأسطر فى حديث ابن مسعود عند ابن عدى رفعه بلفظ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»: فيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطنى: كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبى، وعن عكرمة أخرجها ابن أبى شيبة اهـ (ص٢٦٨)، فإذا صح هذا الكلام عن الشعبى عكرمة، فقد ثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، والله تعالى أعلم.

٤١٢٣- حدثنا إبراهيم بن المغيرة، ختن لعبد الله بن المبارك عن أبى حمزة السكرى، عن الشعبى "قال: لا يجتمع خراج وعشر فى أرض". أخرجه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٥٣) وصححه الحافظ فى "الدراية" (ص٢٦٨).

وأصرح منه قول الحسن البصرى وهو مذكور فى المتن بسند صحيح وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح «أن عمر بن عبد العزيز قال: من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية» (ص٨٩) وهذا بظاهره يدل على الاستحباب دون الوجوب. وأما ما رواه هشام بن عمارة من أمره عامله بأخذ العشر مع الخراج من المسلم فهشام، وإن كان من رجال البخارى ولكنه كان يلقن فيتلقن ولا يحدث إلا بأجرة وترجمته مستوفاة فى "التهذيب" (١١:٥٢ و ٥٣). والذى ثبت عنه وصح إنما هو ما رواه يحيى بن آدم حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد «قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فى مسلم زرع فى أرض ذمى فكتب إليه عمر خذ من الذمى ما عليه أو قال ما على أرضه وخذ من المسلم مما حصل فى يديه العشر اهـ» (ص١٦٦ رقم ٦٠٩). وهذا ليس مما نحن بسبيله وإنما هو من باب الإجارة إذا استأجر الرجل أرض غيره وزرعها فالعشر على مالك الأرض أو على المستأجر. فقال أبو حنيفة: على المالك، وقال صاحباه: على المستأجر وممن كان يذهب إلى استحباب العشر من غير الوجوب الليث ابن سعد الإمام المصرى. قال أبوعبيد: قال ابن بكير: وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجبا وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج، "كتاب الأموال" (ص٨٩) فقدثبت والحمد لله أن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد بهذا القول بل له سلف فى ذلك، ووافقه عليه أجلة العلماء وممن ذهب إلى عدم الجمع بين العشر والخراج إبراهيم النخعى فقيه العراق ولسان أصحاب عبد الله. ذكر ابن عدى فى "الكامل" عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر». قال ابن عدى: يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله، فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه، ووصله إلى النبى ﷺ ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات "زيلعى" (ص١٤٩).

قوله: "حدثنا إبراهيم بن المغيرة إلخ". قلت: إبراهيم هذا لم أعرف من ترجمه ولكن الحافظ قد صحح الأثر فى "الدراية" فأغنانا عن الاشتغال به، وأبو حمزة السكرى محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل من السابعة من رجال الجماعة (ص١٩٧ تق). وصحفه الكاتبون ففى "الزيلعى"

٤١٢٤- حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبى المنيب عن عكرمة، قال: "لا يجتمع خراج وعشر فى مال"، أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٥٣)، وصححه الحافظ فى "الدراية" (ص٢٦٨).

٤١٢٥- وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: "لا يجتمع خراج وزكاة على رجل"، أخرجه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٥٣).

٤١٢٦- قال يحيى بن آدم: وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضا بيضاء من أرض الخراج فقال: الخراج على رب الأرض وليس على المسلم المستأجر شيء فى زرعه، ثم قال: قال الحسن: إنما المستأجر تاجر، فليس عليه عشر. قلت لأبى بكر: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض أصحابنا من البصريين (الخراج لابن آدم ص١٦٧).

أبو حمزة السكونى (٢:١٤٩). وفى فتح القدير السلولى (٥:٢٧٦)، والصحيح ما فى "المصنف"، كما ذكرنا.

قوله: "حدثنا أبو تميلة إلخ". أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم المروزى ثقة من رجال الجماعة من كبار التاسعة (تقريب ص٢٣٧). وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وقال عباس بن مصعب: رأى أنسًا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة. وقال ابن عدى: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال الحاكم: أبو عبد الله مروزى ثقة، يجمع حديثه. ولينه البخارى وابن حبان والبيهقى، كما فى "التهذيب" (٧:٢٧) وفيه أيضا: قال أبو قدامة السرخسى: أراد ابن المبارك أن يأتيه بأخبر أنه يروى عن عكرمة "لا يجتمع الخراج والعشر" فلم يأته. وقال حامد بن آدم: روى عنه ابن المبارك أحاديث فى السنن اهـ. أى فلم يستطع أن يتركه ودلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "وسألت أبا بكر بن عياش إلخ". قلت: وهذا قول الحسن البصرى إمام الحديث والفقه فى زمانه، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ووافقه على ذلك الشعبى وعكرمة وهما من هذه الطبقة أيضا وخالفهم الزهرى، والإمام عمر بن عبد العزيز وهما من الرابعة. فقد وجدنا التصريح بخلاف قولهما ممن هو أقدم منهما ولا يضرنا جهالة بعض أصحاب أبى بكر بن عياش من البصريين فإنه عزاه إلى الحسن جاز ما به وجزم مثله بشيء حجة. والظاهر أن بعض الأصحاب هو أشعث، كما يدل عليه ما ذكرنا بعده.

٤١٢٧- أبو أسامة عن الشعث عن الحسن، "قال: كان يقول: ليس فى التمر

قوله: "حدثنا أبو أسامة إلخ". فيه دليل للجزء الثانى من الباب قال فى "الهداية": "وكذا الزكاة مع أحدهما أى العشر والخراج". قال المحقق فى "الفتح": "خلافا للشافعى وصورته إذا اشترى أرض عشر أو خراج بقصد التجارة عليه العشر أو الخراج وليس عليه زكاة التجارة عندنا وإنما لم يعكس لأن العشر والخراج ألزم للأرض بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ما لا يشترط فيهما اهـ (٥:٢٨٧). قلت: ولنا سلف فى ذلك من قول الحسن البصرى رضى الله عنه أيضًا، وكفى به قدوة.

فائدة فى حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها هل هى خراجية أو عشرية؟

فائدة: صرح فى "الشامية" عن القهستانى "وشرح الشيخ إسماعيل" وغيرهما بأن أرض الحرب ليست أرض خراج وعشر اهـ (٢:٧٢) "فصل الركاز" وفى "شرح السير الكبير": ولو أن عسكر المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا أرض الحرب فأقاموا فيها حينا حتى زرع ناس منهم زروعا، فإن كان البذر الذى بذروه من بذر لهم أدخلوه من أرض الإسلام، فذلك الزرع كله لهم، ولا خمس فيه ولا عشر ولا خراج، لأن العشر والخراج إنما يجب فى أراضى المسلمين وهذه أراضى أهل الحرب وأراضى أهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية اهـ (٤:٣٠٣). وفيه أيضا فى باب "متى يصير الحربى ذميا": فإذا أخذ منه خراج أرض صار ذميا يوضع عليه خراج رأسه، ولم يترك أن يخرج إلى داره لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام لأنه حكم من أحكام المسلمين، وحكم المسلمين لا يجرى إلا على من هو من أهل دار الإسلام اهـ (٤:٣٥٣). وفيه أيضا فى باب "العقار يملك فى دار الحرب" قال محمد رحمه الله تعالى: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بأمان فاكتسب مالا واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودورا وغير ذلك، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار من الدور، والأرضين فإن ذلك يكون فيئا للمسلمين، أما ما سوى العقار لا يكون فيئا لأن ما سوى العقار من منقول هو فى يده ويده غير مغنوم فما فى يده كذلك، وأما العقار فهو تحت يد ملكهم وملكهم مغنوم، فما فى يده مغنوم. وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الرجل أسلم فى دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار أن عقاره لا يكون فيئا فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لا يكون فيئا، كما لا يكون منقوله فيئا اهـ (٤:٢٣٨).

قلت: والظاهر أن القول بكون أرض الحرب ليست بعشرية ولا خراجية مبنى على القول

زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمائة ألف"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص٥٢)، وسنده صحيح.

بأن العقار لا تثبت فيه يد المالك حقيقةً بل اليد للملك فأرض أهل الحرب لا عشر فيها لكونها بيد ملكهم وملكهم مغنوم فما في يده مغنوم أيضا، والعشر إنما يوظف على ما هو بيد المسلم ولا خراج لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام، لأنه حكم من أحكام المسلمين وحكم المسلمين لا يجرى إلا على من هو من أهل دار الإسلام، فعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي وجوب العشر في أرض المسلم في أرض الحرب إذا أسلم عليها، لأنه لا يقول بكون أرضه وداره فيئا للمسلمين إذا ظهروا على الدار بل يقول بثبوت يد المالك عليهما حقيقةً والعشر زكاة الأرض فيجب عليهما كوجوب الزكاة في ما بيده من النقود المنقولة. وقد عرفت في باب "من أسلم على شيء فهو له" أن قول أبي يوسف هو الصحيح الراجح عندنا لقوة دليله، وكونه أرفق بالناس فكذلك وجوب العشر في أرض من أسلم في أرض الحرب هو الراجح. وبالأولى يجب في أرض من كان فيها من أبناء الفاتحين الذين فتحوها عنوة أو من أبناء من أسلم هناك والدار دار الإسلام ثم استولى الكفار على الدار ولم يتعرضوا لما بأيديهم من الدور والعقارات لم أره صريحا، ولكنه مقتضى قول أبي يوسف رحمه الله الراجح عندنا في الباب، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو أعلم بالصواب. ثم اطلعت على قول أبي يوسف صريحا في "كتاب الخراج" له، ونصه: قال أبو يوسف: وسئلت يا أمير المؤمنين! عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ، وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحران كذلك (يريد البحرين من اليمن)، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم، فلهم ما أسلموا عليه، وهو في أيديهم وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها اهـ ملخصا (ص٧٤ ، ٧٥).

قلت: وقد نص علماؤنا بترجيح قول أبي يوسف والإفتاء به في باب القضاء والأوقاف لكونه قد ابتلي بالقضاء وجرب الأمور فينبغي كذلك أن يرجع في أحكام الأراضي من العشر والخراج، لكونها متعلقة بالأرض كتعلق الأوقاف بها، والله تعالى أعلم.

حكم أرض سقيت بالعين أو بماء السماء نصف عام وبالدلو نصف عام

فائدة: روى ابن حزم في "المحلى" من طريق ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج

باب لا يؤخذ الخراج فى السنة إلا مرة وإن تكرر الخارج

٤١٢٨- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى "قال: لم يبلغنا أن أحدا من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون العشور، ولكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب والجدب. لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ". رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٦٢). وهو مرسل صحيح، وسقط اسم الزهرى عن نسخة المصنف الموجودة عندنا، وهو ثابت عند الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ٢٥٠)، وأخرج أبو عبيد معناه عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب مختصراً (كتاب الأموال ص٣٧٥ رقم ٩٨٢).

«قال: قلت لعطاء فى المال يكون على العين أو بعلا عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها، فقال: إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر، قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول اهـ (٥: ٢٦٠) وفى "المصنف" نحوه، إلا أن فيه: قال أبو الزبير: سمعت ابن عمر يقول هذا القول، ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله اهـ (ص٢٣). قال ابن حزم: وإن كان زرع، أو نخل يسقى بعض العام بعين، أو ساقية من نهر، أو بماء السماء، وبعض العام بنضح، أو سانية أو خطارة أو دلو قال أبو حنيفة وأصحابه: يزكى على الأغلب من ذلك، وهو قول رويناه عن بعض السلف، فذكر الأثر المذكور قال: وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم اهـ (٥: ٢٦١)، قلت: وهذا مما قد فاتنى ذكره فى أبواب الزكاة، فألحقته ههنا لمناسبته بباب العشر والخراج، فتنبه له.

باب لا يؤخذ الخراج فى السنة إلا مرةً وإن تكرر الخارج

قوله: "حدثنا معن بن عيسى إلخ" قلت: لفظ العشور يعم العشر والخراج كليهما، وقد فرق الإمام أبو حنيفة بينهما فقال: يتكرر العشر بتكرر الخارج، ولا يتكرر الخراج. قال فى "درر الحكام": "ويتكرر العشر بتكرر الخارج، لأن العشر لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه فى كل الخارج، لا الخراج الموظف، فإنه لا يتكرر بتكرر الخارج فى سنة. لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً وإنما قيد الخراج بالموظف، لأن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج اهـ" (١: ٢٩٧). فالأثر محمول على الخراج دون العشر ويمكن إجراؤه على العموم أيضًا والمعنى أن الخلفاء كانوا لا يبعثون الجباة إلا مرة فى السنة وإن تكرر الخارج فى أرض بعضهم لأن مثل ذلك نادر فلم يأخذوا منهم العشر،

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤١٢٩- ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج، أخبرنى سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان، فلا تؤخذ الأولى كالجزية. رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٦٢) ورجاله ثقات.

٤١٣٠- حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب، أو يعقوب بن عتبة (قال أبو عبيد: والمحفوظ عندى أنه يعقوب بن عتبة) عن يزيد بن هرمز عن ابن أبى ذباب "أن عمر رضى الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة قال: فلما أحيا الناس بعثنى، فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٣٧٤ رقم ٩٨٠)، ورجاله ثقات وفى ابن إسحاق مقال، ولكنه حسن الحديث.

ولا الخراج مرتين، إلا أن يخبر أحدهم المصدق بتكرر الخارج من أرض العشر فيأخذه منه من غير استكراه.

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

قوله: "حدثنا محمد بن بكر إلخ". قال الشرنبلالى فى "غنية ذوى الأحكام" وهى حاشية "درر الحكام": قال فى "البحر": واختلف فى سقوط الخراج بالتداخل فعند الإمام يسقط وعندهما لا، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اهـ (١: ٢٩٩). قلت: فقول طاوس محمول عندنا على الخراج بدليل التشبيه بالجزية فإن الخراج هو المشابه لها وأما العشر فإنما يشبه الزكاة دون الجزية كما لا يخفى وفى الأثر دليل على سقوط الجزية بالتداخل أيضا وهو قول الإمام كما فى "غنية ذوى الأحكام" أيضا (ص مذكور).

قوله: "حدثنا عباد بن العوام إلخ". قلت: أما يعقوب بن عتبة فثقة من السادسة (تقريب ص٢٤٢)، ويزيد بن هرمز ثقة من الثالثة (تقريب ص٢٤١)، وابن أبى ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ثقة من الثالثة (تق ص١٠٦)، وهو يروى عن أبيه وعن أبى هريرة وسهل بن سعد، كما فى "التهذيب" (٥: ٢٩٢)، فلا يبعد سماعه عن عمر رضى الله عنه ولا أقل من أن يكون سمع ذلك من عماله، وكان عام الرمادة سنة ثامن عشر من الهجرة قحط فيه أهل الحجاز وبلغت القلوب الحناجر وفى هذه السنة كان طاعون عمواس بالشام وفيها هلك الناس والأموال وقوله: "وأحيا الناس" أى نزل عليهم الحيا وهو المطر، والعقال صدقة العام، يقال: أخذ

باب وقت أخذ العشر والخراج الذى لا يؤخر عنه

٤١٣١- حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن خذيم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك. إن تعاقب نصبر، وإ تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دينار، أربعة دينار، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لأعزلتك ما حييت أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص٤٤ رقم١١٥)، وقال: وقال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث الخراج غير هذا". وهذا مرسل صحيح فإن أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى، ثقة فاضل من كبار العاشرة روى له الجماعة". (تقريب ص٧٦)، وسعيد بن عامر بن خذيم صحابى قرشى شهد خيبر، ومات سنة عشرين فى خلافة عمر وكان واليًا على حمص، وكان مشهورا بالزهد والخير (الإصابة ٣:٩٩).

المصدق عقال هذا العام، أى صدقته كذا فى حاشية "الأموال" (ص٣٧٤). وفيه دليل على أن العشر لا يسقط بالتداخل.

باب وقت أخذ العشر والخراج الذى لا يؤخر عنه

قوله: "حدثنا أبو مسهر إلخ" قال فى "درر الحكام": ووقته أى وقت أخذ العشر عند ظهور الثمر، هذا عند أبى حنيفة، وأما عند أبى يوسف فوقته وقت إدراكه وعند محمد حصوله فى الحظيرة، وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بإتلاف كذا قال الزيلعى اهـ. قال الشرنبلالى فى الحاشية: "وقال فى البرهان: ووجوب العشر باشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة عند أبى حنيفة، لأن الخارج بلغ حدا ينتفع به. وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد، لا وقت جمع الخارج فى الحرن كما قال محمد اهـ. ففيه نوع مخالفة اهـ"، (١:١٨٨). ولم أقف على أقوالهم فى وقت الخراج غير ما فى الشامية، وهذا الكلام فى العشر مثله فيما يظهر خراج المقاسمة لأنه جزء من الخارج. أما خراج الوظيفة فهو فى الذمة لا فى الخارج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه، تأمل اهـ، (٢:٨٥). أى فلا وقت له معينًا فإنه يجب بتعطيل الأرض فبالإتلاف أولى، وأما إذا هلك الزرع بآفة سماوية فلا عشر ولا خراج. والبسط فى كتب الفروع من الفقه وسيأتى فى باب الجزية أن خراج الرأس يؤخذ فى كل شهر هكذا وضعه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وهو المذهب

باب الجزية

باب الجزية التى توضع بالتراضى والصلح تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

٤١٣٢- حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبناءهم، ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم». قال: وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبى ﷺ رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٤٥ رقم ٣٢٨). وفيه من لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر، وكذا المجهول فى القرون الفاضلة، لا سيما وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا ما صح من حديثهم كما مر فى "المقدمة". والحديث أخرجه أبو داود (٣: ١٣٦ مع "العون") فى "سننه"، وسكت عنه، فهو صالح عنده.

٤١٣٣- حدثنى سعيد بن عفير حدثنى يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم

وعلى هذا فما فى الأثر من تأخيره إلى وقت الغلة إنما كان للرفق بأهل الذمة بدليل حمل عمر رضى الله عنه ذلك على الإبطاء، ولو كان التأخير إلى الغلة واجبا لما علاه بالدرة، ولم يقل مالك تبطى بالخراج قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم (لا لأن وجوب الخراج وأدائه يتوقف على الغلة)، ولم نسمع فى استنداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا اهـ. قلت: ولذا أوردته ههنا وإن لم يكن فيه حجة على وقت الوجوب -فافهم- والله تعالى أعلم.

باب الجزية التى توضع بالتراضى تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

قوله: "حدثنا محمد بن كثير إلخ" الحديث نص فى الباب فلا يجوز الزيادة على ما وقع عليه الاتفاق. قال فى "الهداية": "ولأن الموجب هو التراضى فلا يجوز التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق اهـ". قال المحقق فى "الفتح": "فلا يزاد عليه تحرزا عن الغدر، وأصله صلح رسول الله ﷺ أهل نجران، وهم قوم نصارى بقرب اليمن على ألفى حلة فى العام، فذكره اهـ" (ص٢٨٨). قلت: ولا نعلم خلافًا فى عدم جواز الزيادة على ما وضع بالتراضى والاتفاق.

قوله: "حدثنى سعيد بن عفير إلخ" قلت: دلالته على أن لا يزاد على أهل الصلح فوق

عليه، لا يضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر فى أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٤٤ رقم ٣٩). ورجاله ثقات من رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، وسعيد هو ابن كثير بن عفير قد ينسب إلى جده قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه (تقريب ص٧٢). ويحيى بن أيوب: هو الغافقى المصرى من رجال الجماعة، صدوق. والباقون لا يسأل عنهم.

٤١٣٤- عن ابن عباس «قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة، النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون

ما صولحوا عليه ظاهرة. قال أبو عبيد: أما حديث عمر فى أهل الصلح أنه لا يضع عنهم شيئا، فلا أراه أراد إلا ما داموا مطيقين، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم لأن رسول الله ﷺ إنما اشترط أن لا يزاد عليهم، ولم يشترط أن لا ينقصوا إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة، قال وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر قال حدثنى شيخ من أهل مصر قديم «أن معاوية كتب إلى وردان أن زد على القبط قيراطًا قيراطًا على كل إنسان فكتب إليه وردان كيف أزيد عليهم؟ وفى عهدهم أن لا يزاد عليهم» اهـ" (ص١٤٤).

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: هذا هو الأصل فى عقد الجزية بالصلح وأخرج أبو عبيد فى "الأموال" كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران مفصلا حدثنى أيوب الدمشقى حدثنى سعدان ابن أبى يحيى عن عبيد الله بن أبى حميد (متروك الحديث تق ص١٣٥) عن أبى مليح الهذلى (ثقة من الثالثة تق ص٢٦٧) «أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتابًا -فذكره وفيه- أن فى كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء ألفى حلة فى كل صفر ألف حلة وفى كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقى فليحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب» إلى آخره قال أبو عبيد: حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران من محمد النبى رسول الله، ثم ذكر نحو هذه النسخة» إلا أنهما اختلفا فى حروف فذكره (ص١٨٨ و ١٨٩).

قال أبو عبيد: قوله: "كل حلة أوقية"، يقول قيمتها أوقية وقوله: "فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقى"، يعنى بالخراج الحلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت فى العدد أخذت قيمة

ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد ذات غدر، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا». أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو من رواية السدى عن ابن عباس. قال المنذرى: فى سماعه منه نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك، ولكن له شواهد، ذكرها فى "النيل" (٧:٢٨٦).

ألفى أوقية، فكان الخراج إنما وقع على الأواقى ولكنه جعلها حللا لأنها أسهل عليهم من المال. وقوله "ما قضوا من ركاب أو خيل". يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضا فى الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع أخذ منهم بحساب الأواقى حتى تبلغ ألفين. وقوله: "ومن أكل منهم الربا من ذى عقل، فذمتى منه بريئة". ألا تراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها، ولم يجعله لهم مباحًا، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصى ما هو أعظم من ذلك من الشرك، وشرب الخمر وغيره إلا دفعًا عن المسلمين، (كيلا يتسلطوا على أموالهم من الدور والأرضين)، وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصى، بل الشرك أعظم.

سبب إجلاء عمر رضى الله عنه أهل نجران من نجران ولهم عهد وصلح

وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهدا مؤكدا من رسول الله ﷺ بتركهم ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا اهـ (ص١٩٠). يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد نفسه قال أبو أيوب (هو أيوب الدمشقى المذكور فى أول حديث) وحدثنى عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن أبى حميد عن أبى المليح عن النبى ﷺ مثل ذلك -وفيه- فلما ولى عمر بن الخطاب أصابوا الربا فى زمانه فأجلاهم عمر قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية، وهى قرية بالكوفة اهـ (ص١٨٩) قلت: ومع ذلك فلم يجلهم عمر من نجران إلا بطلبهم ذلك منه كما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران -وهم نصارى- أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وأخرج أيضا عن سالم قال: إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا: أجلنا قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا فاغتنمها عمر فأجلاهم فندموا، فأتوه فقالوا: أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قدم على (الكوفة) أتوه فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا فأبى وقال: إن عمر كان رشيد الأمر اهـ، كذا فى "النيل" (٧:٧٦٨)، قلت: فهذه شواهد متعددة لما رواه السدى عن ابن عباس.

باب مقدار الجزية التى يضعها على الكفار ابتداء أنها تؤخذ منهم على الطبقات

٤١٣٥– حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى، "قال: وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الجزية على رؤوس الرجال على

فائدة فى سماع السدى من ابن عباس:

ومع ذلك كله فنظر المنذرى فى سماعه منه وكذا نظر الحافظ ابن حجر فى ذلك إنما هو مبنى على مذهب البخارى، وأما على مذهب الجمهور وهو القول المنصور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على السماع، فلا نظر فيه فقد قال فى "التهذيب": إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبى كريمة السدى، أبو محمد القرشى، وهو السدى الكبير روى عن أنس وابن عباس، ورأى ابن عمر والحسن بن على وأبا هريرة وأبا سعيد اهـ فتراه جعله راويا عن ابن باس، كما جعله راويا عن أنس ولم يفرق، وفيه أيضًا: قال أبو العباس بن الأخرم: لا ينكر له ابن عباس قد رأى سعد بن أبى وقاص اهـ (١:٣١٤)، فمن رأى سعدا والحسن بن على وأبا هريرة لا يبعد سماعه من ابن عباس، ولا من ابن عمر رضى الله عنهم فالأثر صحيح السند موصول عندنا، والله تعالى أعلم. قال أبو يوسف (فى "الخراج" له) ألفا حلة على أراضيها وعلى جزية رؤوسهم تقسم على الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضى نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه، أو بعضها من مسلم، أو ذمى، أو تغلبى، والمرأة والصبى فى ذلك سواء فى أراضيهم، وأما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان اهـ" يعنى أن ما وقع عليه الصلح ويؤخذ سواء باع بعضهم أرضه أو لم يبع، ثم إذا باع أرضه يؤخذ ما وقع عليه الصلح على حاله، ويؤخذ الخراج من المشترى المسلم وعشران من التغلبى المشترى، ذكره المحقق فى "الفتح". قال: "وقول المصنف أى صاحب "الهداية" على ألف ومائتى حلة غير صحيح" اهـ (٥:٢٨٩).

باب مقدار الجزية التى يضعها الإمام على الكفار ابتداء وأنها تؤخذ منهم على الطبقات

قوله: "حدثنا على بن مسهر إلخ". الجزية هى الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام فى كل عام والأصل فيها الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة «أنه قال لجند كسرى يوم "نهاوند": أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» أخرجه البخاري (كما سيأتي).

وعن بريدة «أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم. (وقد تقدم في باب الدعوة قبل القتال) في أخبار كثيرة، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة قاله الموفق في "المغني" (١٠:٥٦٧).

الجواب عن شبهة الملحدين في الجزية:

فإن قال قائل من الملحدين: كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام؟ قيل له: ليست الجزية بدلا من الإسلام ولا ثمنه، وإنما جاز لنا إقرارهم بدار الإسلام على كفرهم لالتزامهم حكم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويحملهم ذلك على الدخول في الإسلام لأن الناس على دين ملوكهم مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام، والجزية من الجزاء سميت بها لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام منقادين لأحكامه، وعوض عن نصرة المقاتلة للدفاع عنها. وليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم، وإنما هي عقوبة لهم في الدنيا يعطونها عن يد وهم صاغرون وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كما لو تركناهم بغير جزية تؤخذ منهم؛ إذ ليس في العقل إيجاب قتلهم، لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يبقي الله كافرا طرفة عين. فإذا أبقاهم لعقوبة يعاقبهم بها استدعاء لهم إلى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان لم يكن ممتنعا إمهاله إياهم، إذ كان في علم الله أن منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك أعظم المصلحة مع ما للمسلمين فيها من المرفق والمنفعة (فلو قتلوا أهل الذمة لم يكن لهم من يقوم بزرع الأراضي وخدمة المقاتلة، ولا من يجبوا منه الخراج لأرزاق العساكر، وبناء القناطر وتشييد الحصون ونحوها)، فليس إذا في إقرارهم وما يدينون بغير جزية ما يوجب الرضا بكفرهم، فكذلك إمهالهم بالجزية جائز عقلا؛ إذ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم، وهو ما يلحقهم من الصغار والذل بأدائها (ولذلك لم يرض به كثير من المتمردين المتكبرين ورأوا الموت أهون عليهم دونه)، كذا في "أحكام القرآن" للرازي (٣:١٠٣) بتغير يسير في التعبير.

اثنى عشر درهما". رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف"، وهو مرسل، ورواه ابن زنجويه

بيان اختلاف المذاهب فى مقدار الجزية

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، والكلام فى هذه المسألة فى فصلين: أحدهما: فى تقدير الجزية والثانى فى كمية مقدارها. فأما الأول ففيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى (ومالك) ورواية عن أحمد.

والثانى: أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان. وهذا قول الثورى وأبى عبيد ورواية عن أحمد.

والثالث: أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر وهو اختيار أبى بكر من الحنابلة، ورواية عن أحمد ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠:٥٧٦).

ثم اختلف أهل المذهب الأول فقال أصحابنا: على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما -وهو قول الحسن بن صالح-. وقال مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق، الغنى والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص. وقال الشافعى: دينار على الغنى والفقير، قاله الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣:٩٦).

واحتج مالك بما رواه فى "الموطأ": عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام» (ص١٢٢). واحتج الشافعى رحمه الله بحديث معاذ «أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرًا». رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث مسروق عن معاذ قال أبو داود: وهو حديث منكر. قال: وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقى الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق، أن النبى ﷺ، وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر. وقال الترمذى: "حديث حسن" وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وهو أصح، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢:٣٧٨). وقد اختلفت الرواة فى لفظ الحديث أيضا فرواه عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ به وفيه: «ومن حالم أو حالمة دينار أو عدله معافر». ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، ورواه عبد الرزاق أيضًا عن معمر عن الزعمش عن مسروق مرسلا وفيه: "فأمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة من أهل الذمة دينارا أو عدله معافراً"، قال: وكان معمر يقول: هذا قوله: حالمة،

فى "كتاب الأموال": حدثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيبانى عن أبى عون عن المغيرة بن

غلط ليس على النساء شيء، كذا فى "نصب الراية"، (١٥١:٢). واحتج أصحابنا بحديث عمر الذى ذكرناه فى المتن من طرق عديدة مرسلة وموصولة قال الموفق فى "المغنى" (٥٧٦:١٠).

حديث عمر فى مقدار الجزية وتقسيمها على الطبقات صحيح مشهور

ولنا حديث عمر رضى الله عنه وهو حديث لا شك فى صحته وشهرته بين الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضى الله عنهم فصار إجماعًا لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعى على استحباب العمل به. وأما حديث معاذ فلا يخلو من وجهين أحدهما "أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد رواه البخارى فى الصحيح معلقًا قال ابن عيينة عن ابن أبى نجيح: قلت: لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار" اهـ. قال الحافظ فى "الفتح": "وصله عبد الرزاق عنه به اهـ" (١٨٤:٦). قال: والوجه الثانى: أن يكون التقدير غير واجب إلخ: وقال الجصاص: "وهذا أى حديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم (أو كانوا كلهم فقراء بدليل أثر مجاهد المذكور). والدليل عليه ما روى فى بعض أخبار معاذ أن النبى ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه اهـ" (٩٧:٣). وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية (حاشية الخراج لابن آدم ص٧٤). قال فى "الهداية": وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا (فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك). ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة، وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية اهـ (٢٩١:٥ مع "الفتح"). والجواب عن حجة مالك أن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفى ثمانية وأربعين درهما فإن الضيافة تقسم بينهم على قدر جزيتهم نص عليه الموفق فى "المغنى" (٥٨٠:١٠).

واحتج من قال: بأنها غير مقدرة بل يرجع إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان، بأن النبى ﷺ أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفى حلة». رواهما أبو داود، وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات. وفى رواية عمرو بن ميمون عنه وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهمًا رواه أبو يوسف فى "الخراج" (ص٤٥) وفى رواية له عند أبى عبيد فى "الأموال" قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (ص٤٠). وفى رواية أبى مجلز عند أبى عبيد أيضا: فوضع على كل رجل أربعة وعشرين درهمًا كل سنة، قال أبو عبيد: وحدثنا أبو اليمان

شعبة أن عمر وضع إلى آخره (زيلعى ٢:١٥٢).

قلت: ومندل فيه مقال، وثقه ابن معين وأبو حاتم والمرسل إذا أسند ولو من طريق ضعيفة كان حجة عند الكل كما ذكرناه فى المقدمة.

عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز «أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين» (ص٤٢) «وصالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على مثلى ما على المسلمين من الزكاة» وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام لولا ذلك لكان على قدر واحد فى جميع هذا المواضع ولم يجز أن تختلف، ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠:٥٧٥). وقال أبو عبيد: والذى اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان للزيادة التى زادها عمر على وظيفة النبى ﷺ وللزيادة التى زادها عمر نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين اهـ" (ص٤١).

قلنا: أما حديث معاذ فلا يرد علينا لكونه محمولا على وظيفة الفقراء كما مر، وبه نقول فى حق الفقير. وأما جزية أهل نجران وهى ألفا حلة فى كل سنة فقد ذكرنا أنها كانت من جزية المصالحة بالتراضى وهى غير مقدرة عندنا بمقدار، وإنما الكلام فى جزية يبتدئ الإمام بوضعها. وأما رواية عمرو بن ميمون، وأنه ذكر ثمانية وأربعين، ولم يفصل فإن حارثة بن مضرب وغيره، قد ذكروا تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل ما فى حديث عمرو بن ميمون على أكثر ما وضع من الجزية وأما رواية الثانية وفيها قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، فقال الجصاص: هذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية، "أحكام القرآن" (٣:٩٨). فإن أبا عبيد رواه عن أبى النضر وقال: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنى به أيضا عن شعبة أنبأنى الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بذى الحليفة فذكره (ص٤٠)، فلم يدر أن قوله: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، من لفظ أبى النضر عن شعبة أو من لفظ الحجاج عنه، أو من لفظهما جميعاً. فإنى أخاف أن يكون حجاج قد تفرد به من بين القوم فإنى لم أر لهذه الزيادة أثرا فى شىء مما رواه الثقات عن الحكم غير هذه الرواية عند أبى عبيد، وحجاج وإن كان حسن الحديث، ولكنه لا يحتج بما ينفرد به إذا خالف الثقات. وبالجملة فهذه رواية شاذة لا تكاد تثبت ولا تنتهض للاحتجاج بها.

وأما رواية أبى مجلز فهى عند أبى عبيد مختصرة وقد رواها الإمام أبو يوسف فى "الخراج" أتم منه وذكر فيها الطبقات كلها كما أودعناه فى المتن، وأما إن عمر رضى الله عنه صالح بنى تغلب على ضعف زكاة المسلمين، فإنه ليس من الجزية التى نحن بسبيلها بل من الجزية التى توضع بالصلح

٤١٣٦- حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر". رواه أبو عبيد في "الأموال" (زيلعي ٢: ١٥٢). قلت: سند صحيح موصول وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص٤٢) فرواه عن إسرائيل بسنده.

٤١٣٧- أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة: "أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما" مختصر من حديث طويل رواه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعي ٢: ١٥٢). وهو مرسل صحيح، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة رأى عدة من الصحابة أدرك طلحة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم (تهذيب ١٠: ٣٠٢) وإرسال مثله حجة عندنا وعند الأكثرين.

٤١٣٨- حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي "أن عمر بن الخطاب مسح السواد وأنه وضع على الرجل اثني عشر درهما، وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما" مختصر رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص٤٢)، والسري ضعيف، كما مر.

والتراضي، وقد عرفت أنها غير مقدرة عندنا. وأما إن عمر بن عبد العزيز وضع على الرهبان دينارين، على كل راهب فهذا عندنا على أنه راهب من الطبقة الوسطى فأوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له. فإنا لا نقول باستواء الفقير، والغني، والمتوسط، وإنما يرد ذلك على من لم يفرق بينهم وأوجب دينارا أو أربعة على الغني والفقير سواء.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة. ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين (وبخبر أربعة وعشرين درهماً وبخبر دينار على كل حالم ونحوها)، ومن اقتصر على الثمانية والأربعين (ونحوها مما ذكر)، فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات، وتخصيص كل واحد بمقدار منها" اهـ (٣: ٩٧).

قوله: "حدثنا إسماعيل بن جعفر" إلخ. دلالته، وكذا دلالة ما بعده من الآثار على

٤١٣٩- حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز "قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان بن حنيف فمسح الأرضين وجعل على الرأس اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان" مختصرا، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص٤٣) أيضا، وهو مرسل صحيح.

٤١٤٠- حدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عون "أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان، وفيه: وأخذ من كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما، ومن الوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير اثنى عشر درهما" مختصرا، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص٤٥) أيضا، وهو مرسل.

٤١٤١- عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر"، رواه البيهقى بطرق مرسلة (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠)، وسكوت الحافظ عنه يدل على أن لا علة له سوى الإرسال وهو حجة عندنا، وإذا تعددت الطرق فهو حجة عند الكل، كما مر فى "المقدمة".

معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عمر إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وعلى الفقير المكتسب" دليل على أن لا جزية على فقير غير معتمل خلافًا للشافعي رحمه الله، له إطلاق حديث معاذ رضى الله عنه. ولنا أن عمر رضى الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس بجامع عدم الطاقة لحكمة دفع الضرر. والحديث محمول على المعتمل الذى لا يقدر على العمل وإن أحسن حرفة. ودليل الحمل ما ذكرنا من المعنى وبتوظيف عمر المقترن بالإجماع جمعا بين الدليلين فإن قيل: فنفيه عن غير المكتسب بالمفهوم المخالف ولا تقولون به قلنا: ليس ذلك بلازم بل جاز أن يضاف إلى الأصل وهو عدم التوظيف على من لم يذكر، كذا فى الهداية و فتح القدير (٢:٢٩٤).

جواز الاستدلال بالمفهوم إذا تأيد بالقياس:

قلت: وإذا كان المفهوم متأيدا بالقياس، كما فى ما نحن بسبيله، فهو حجة عند الكل أما

٤١٤٢- حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، فذكر الحديث، وفيه: «فختم خمس مائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر» الحديث، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص١٩٣)، هو مرسل صحيح.

٤١٤٣- حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فطرز الخراج -فذكر الحديث وفيه- ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص٦٩)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي لا يكاد يسقط منها شيء.

٤١٤٤- وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص٧٧ رقم ١٤١) حدثنا مندل العنزي عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون، "قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة درهم كل شهر" الحديث. مختصر ومندل ضعيف من قبل حفظه ومشاه بعضهم، فالحديث حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه في "المقدمة".

عند غيرنا فبالانفراد وأما عندنا فبالمجموع. ويجوز إضافة الحكم إلى الأثر. لم أره صريحًا، ولكنه مقتضى احتجاجهم بالحديث الضعيف المتأيد بالقياس، وإضافتهم الحكم إلى الحديث، فافهم.

وقت أخذ الجزية:

قوله: حدثني عفان إلخ" قلت: فيه دليل على وقت أخذ الجزية وأنه يؤخذ منهم في كل شهر هذا هو الأصل وإن أخر إلى وقت الغلة للرفق بأهل الذمة كان حسنا، كما مر في "باب وقت أخذ العشر والخراج". وبهذا تبين ما في قول أبي عبيد: "ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا". أي غير أثر سعيد بن عامر بن خذيم المذكور هناك من القصور، ولو قال: لم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يستحب تأخير الاجتباء إليه بشرط أن لا يفضي إلى توى الخراج غير هذا لكان أسلم وأولى. فإن أفضى إلى التوى لم يؤخر بل يؤخذ في كل شهر، وبهذا تأيد قول أبي حنيفة بأن الوجوب بأول الحول وعند الشافعي في آخره، كما في

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

٤١٤٥- عن بجالة وهو ابن عبدة قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته

"الهداية" و"فتح القدير" (٥:٢٩٨). ولو كان الوجوب في آخر الحول لم يكن لأخذها قبل الوجوب معنى. قال في "البدائع": "وأما وقت الوجوب فأول السنة لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل فلا تؤخر إلى آخر السنة، ولكن تؤخذ في كل شهر اهـ" (٧:١١١).

قال في "الهداية": "وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا. يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهمًا في كل شهر درهمًا اهـ" (٥:٢٨٩ مع "الفتح"). وبهذا ظهر غاية اعتناء الحنفية بجمع الآثار المختلفة في الباب وإعمالها كلها فافهم. قال الموفق في "المغني": "وحدا ليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة وليس بمقدر لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف اهـ" (١٠:٥٧٧). قلت: وبهذا قال الفقيه أبو جعفر منا، كما في "فتح القدير" (٥:٢٩١). وهو الذي نص عليه أبو يوسف في "الخراج" (ص١٤٨). ورجحه الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣:٩٨)، وهو الأصح "تتارخانيه" وصححه أيضا في "الولوالجية، والمنتقى" وهو المختار كما في "الاختيار"، وهو الموافق لرأى صاحب المذاهب، كذا في "الدر" و"الشامية" (٣:٤١٣).

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

قوله: "عن بجالة إلخ" قلت: دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ثم تكلم الناس بعد في أمرهم، فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه، ولا أحسب هذا محفوظا عنه، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ومناكحتهم وهو كان أولى بعلم ذلك ولا اتفق المسلمون بعده على كراهتها. وقد قال بعضهم قبلها النبي ﷺ منهم حين نزلت عليه ﴿لا إكراه في الدين﴾ ويحدثونه عن مجاهد وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه تأول هذه الآية في بعض النصارى والروم ثم أسند عن وسق الرومي، وكان مملوكا لعمر بن الخطاب أنه عرض عليه السلام فأبى، فقال: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما حضرته الوفاة أعتقه.

بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى

قال أبو عبيد: فأرى عمر أنه تأول هذه الآية فى أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم. (لأنه عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهذا إكراه أيضا، وجائز بالإجماع. قال ابن حزم فى "المحلى": "لم يختلف مسلمان فى أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو أكراه فى الدين. فهذه الآية منسوخة أو مخصوصة بأهل الكتاب اهـ ملخصا (١١:١٩٦) قال غير: إنا لم نجد فى أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا إلا إتباعا لسنة رسول الله ﷺ والانتهاء إلى أمره فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ومن المجوس بالسنة اهـ (ص٣٤ و ٣٥) ملخصا.

كيف أخذت الجزية من مجوس العرب وهم كعبدة الأوثان منهم؟

قلت: وإنما أشكل على أبى عبيد أخذ الجزية من مجوس العرب لكونهم مشركين كعبدة الأوثان فكان القياس أن لا تقبل منهم الجزية كما لا تقبل من الوثنيين من العرب. وأما مجوس العجم فلا إشكال فى قبول الجزية عنهم. كما ذكره أبو عبيد نفسه قبل ذلك بورقين ونصه: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن، وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى المجوس وليسوا بأهل الكتاب. وقبلت بعده من الصائبين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم اهـ" (ص٣٠) أى فلما قبلت الجزية من مجوس العرب. وليسوا بأهل كتاب فتقبل من مجوس العجم بالأولى وكذا ومن عبدة الأوثان منهم.

بقى الإشكال فى مجوس العرب فذهب الإمام الشافعى، ومن وافقه إلى أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبى ﷺ من المجوس، فدل على إلحاقهم بهم وقد اقتصر عليه قاله الحافظ فى "الفتح" (وذكر البيهقى فى باب "المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم" حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن على (كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم، وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء مؤلف "فتح البارى" ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال: وهم ابن عيينة، ورواه عن أبى سعد البقال -يعنى ابن المرزبان- عن نصر بن عاصم وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدى.

شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر"، رواه

والظاهر أن رواية عيسى هذا عن على مرسلة لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عباس وعن ابن عمر مرسلة فما الذى ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم؟ على أن العقيلى قال عن نصر: هذا لا يتابع على حديثه، والبقال متكلم فيه قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال الفلاس: "متروك"، وقال أبو زرعة: "مدلس"، وقال البخارى: "منكر الحديث"، وقال النسائى: "ضعيف". وسكت عنه البيهقى ههنا، وقال فيما مضى فى "باب أخذ السلاح فى الحرب": "غير قوى". وقال فى باب دية أهل الذمة "لا يحتج به" وقال صاحب "التمهيد" فى قوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعنى فى الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب فى إلى شيء، روى عن على من وجه فيه ضعف يدور على أبى سعد البقال. ثم ذكر هذا الأثر.

ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾. يعنى اليهود والنصارى وقوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾، وقال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا. وقال أيضا: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهرى سئل أ تؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين (وكانوا مجوسا مؤلف) وعمر من أهل السواد (وفيهم مجوس أيضا) وعثمان من بربر اهـ من "الجوهر النقى" (٢:٢٠٩ و ٢١٠)، فتراه قد جعل المجوس ممن ليس من أهل الكتاب.

تحقيق حال المجوس وأنهم من أهل الكتاب أم لا؟

قلت: وقد حسن الحافظ فى "الفتح" حديث على هذا قال: وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى «لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا! فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم. ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم. فقال على: بل هم أهل كتاب فذكره نحوه. لكن قال: وقع على ابنته، وقال فى آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب (٦:١٨٦).

قلت: وأخرجه الطبرى فى تفسيره حدثنا ابن حميد ثنا يعقوب القمى (هو ابن عبد الله

البخاری (فتح الباری ٦:١٨٥).

ابن سعد الأشعری القمی صدوق یهم من الثامنة (تق ص٢٤٢) عن جعفر (هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمی صدوق یهم من الخامسة تق ص٣٠) عن ابن أبزی (هو سعید بن عبد الرحمن بن أبزی ثقة من الثالثة (تق ص٧١) قال: لما رجع المهاجرون من بعض غزواتهم بلغهم يعني -عمر بن الخطاب رضی الله عنه- فقال بعضهم لبعض: أی الأحكام تجری فی المجوس وأنهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا من مشركی العرب. فقال علی بن أبی طالب: قد كانوا أهل كتاب وقد كانت الخمر أحلت لهم فذكر نحوه. لكن قال:«فتناول أخته فوقع عليها» إلخ (٣٠:٨٤).

وتأيد به ما رواه البقال عن عيسى بن عاصم عن علی ويؤيده ما رواه الإمام أبو يوسف فی "الخراج" له حدثنا سفيان بن غيينة عن نصر بن عاصم الليثی عن علی بن أبی طالب كرم الله وجهه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس، قال علی كرم الله وجهه: وأنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم (ص١٥٥)، وفيه متابعة للإمام الشافعی فی تسمية نصر بن عاصم، ولكن أسقط الواسطة بينه وبين سفيان بن عيينة -وهو أبو سعد البقال- قال أبو يوسف: وحدثنا فطر بن خليفة «أن فروة بن نوفل الأشجعی قال: إن هذا الأمر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية، وليسوا بأهل كتاب. قال: فقام إليه المستورد بن الأحنف، فقال: طعنت علی رسول الله ﷺ فتب. وإلا قتلتك والله. وقال: قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية قال: فأتيا علی بن أبی طالب كرم الله وجهه، فقال: سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعًا عن المجوس. فذكر مثل حديث البقال وزاد فی آخره، قال علی بن أبی طالب رضی الله تعالی عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم اهـ» (ص١٥٦)، وفروة بن نوفل والمستورد بن الأحنف كلاهما ثقتان من الثالثة (تق ص٢٥ و ١٦٩). وفطر بن خليفة صدوق من الخامسة تق (ص١٧٠). وقد حكی وكيع أن فطرًا سأل عطاء وروی أيضًا عن رجل يقال له عطاء: رأی النبی ﷺ، وذكره ابن حبان فی الثقات وقال: قد قيل: إنه سمع من أبی الطفيل، فإن صح فهو من التابعين وهو من رجال البخاری والأربعة، وثقه كثيرون وتكلم فيه بعضهم لسوء مذهبه، كان يقدم عليا علی عثمان اهـ. من "التهذيب" ملخصا (٨:٣٠٢).

فالظاهر أنه سمع القصة من فروة بن نوفل أو من المستورد، وكلاهما ثقة قد رأی عليا رضی الله تعالی عنه، فظاهر السند الانقطاع، ولكنه فی الأصل متصل، والله تعالی أعلم. ولا يرد عليه

. . . .

قوله تعالى: ﴿إنما أنزل الكتاب على طائفتين﴾، ونحوه فإن الحديث لم يدخل المجوس فى أهل الكتاب بل ألحقهم بهم فى بعض الأحكام وبه يقول الشافعى ولم يقل: بأنهم الآن من أهل الكتاب بل إنهم مثلهم إلحاقا وشتان بين القولين.

حكم ذبائح المجوس ومناكحة نساءهم:

قال الحافظ فى "الفتح: وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب، ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد فى ذلك لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح، فإنه مما يحتاط له اهـ (١٨٦:٦) قلت: ولو اطلع الحافظ على طريق فطر بن خليفة فى "الخراج" لأبى يوسف لقال: إنما قلنا بالاستثناء لقول على رضى الله عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم، وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم قال: وقال ابن المنذر: ليس تحريم نساءهم وذبائحهم متفقا عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه اهـ -وقال أيضا-: ونقل أى ابن عبد البر الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نساءهم، ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبى ثور حل ذلك قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه. قلت: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأسا، إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وعمرو بن دينار وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأسًا بالتسرى بالمجوسية اهـ» (١٨٤:٦ و ١٨٦).

قلت: أراد ابن عبد البر وابن قدامة اتفاق القرن الثالث من بعد التابعين والخلاف السابق يرتفع بالإجماع اللاحق كما تقرر فى الأصول فأبو ثور محجوج بإجماع من تقدمه حتما قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك. وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه اهـ (ص١٥٤). وأبو يوسف من أتباع التابعين وهو يحكى إجماع أهل عصره على حرمة مناكحة المجوس وذبائحهم. وأيضا فإن أقوى ما جاء فى كون المجوس ملحقا بأهل الكتاب إنما هو ما روى عن على كرم الله تعالى وجهه وقد نص على نفسه بأن النبى ﷺ ألحقهم بهم فى أخذ الخراج فحسب وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم وروى الحسن بن محمد وهو ثقة فقيه من آل على بن أبى طالب أبوه ابن الحنفية «أن رسول الله ﷺ صالح مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساءهم، ولا أكل ذبائحهم»، كما ذكرناه فى المتن فلا وجه للقول بحل شىء من ذلك أصلا. قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له:

. . . .

وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي ﷺ في مناكحة المجوس ثم أسند ذلك عن الحسن بن محمد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي بأسانيد صحاح وحسان (ص٢٤٥).

إكراه المسبية على الإسلام:

وقال إبراهيم: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، ووطئن واستخدمن، فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطئن اهـ. ومما يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب وروى في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب فخاطرهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه. والقصة في ذلك مشهورة قاله الجصاص في "الأحكام" له (٢:٣٢٧): وقصة مخاطرة قريش وأبي بكر أخرجها الترمذي في "جامعه"، وقال: حسن صحيح (٢:٥٠).

معنى قول عمر: فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس:

قلت: وأما قول عمر في الحديث الذي بدأنا به الباب: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس فقال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم، وقال الحافظ في "الفتح": قد روى سعيد ابن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه: أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم اهـ (٦:١٨٥). وقال أبو عبيد في "الأموال": "ولا أرى عمر كتب إلى جزء بن معاوية بما كتب من نهيهم عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حرائمهم، إلا قبل أن يحدثه عبد الرحمن بن عوف بالحديث. فلما وجد الأثر عن رسول الله ﷺ اتبعه ولم يسأل عما وراء ذلك حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق ولا نهى عن زمزمة وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء" اهـ (ص٣٦).

قلت: والظاهر عندي أن عمر كتب بذلك بعد ما حدثه عبد الرحمن بالحديث ولو كان كتبه قبل أن يسمع الأثر لأمر بهدم بيوت النيران أولا فإن ذلك أشد تأثيراً في الإلحاق بأهل الكتاب

٤١٤٦- عن جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في حديث طويل (فتح الباري).

٤١٤٧- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب " قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

من التفريق بين المحارم وترك الزمزمة، وأولى وأقدم وكيف يلحقهم بأهل الكتاب ويتركهم يعبدون النار؟ ولكنه لما سمع حديث رسول الله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب تركهم وما يدينون ونهاهم عن إظهار شعائر دينهم في بلاد المسلمين. كما نهى النصارى عن إظهار الصليب بين ظهرانيهم ولم يفرق بينهم وبين محارمهم في أرض فارس، ولا نهى عن زمزمة لكون المسلمين لم يسكنوا هنالك في عهده إلا القليل.

ويؤيد ما قاله الخطابي ما رواه أبو يوسف في "الخراج" حدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة (هو الأعرابي ثقة مأمون من رجال الجماعة) قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا يقرأه على منبر البصرة: أما بعد! فاسأل الحسن بن أبي الحسن (هو الإمام الحسن البصري) ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم، فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي ثم أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر وأقرهم عثمان بعد عمر اهـ" (ص١٥٦). وأخرجه أبو عبيد في "الأموال": حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد بن عبد الرحمن "قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن فذكره نحوه قال فكتب إليه الحسن أما بعد! فإنك متبع ولست بمبتدع والسلام". وهذا سند حسن. فثبت بذلك أن عمر رضي الله عنه كان قد أقرهم على مجوسيتهم يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم. وإنما نهاهم عن إفشاء عقودهم به في بلاد المسلمين بين ظهرانيهم، كما قال الخطابي، ولم يتقدم إليهم رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر بذلك لكون المسلمين إذ ذلك أقلاء بالبحرين وهجر، فافهم.

قوله: "عن جبير بن حبه إلخ". دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة.

قوله: "عن جعفر بن محمد إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وقول عمر: ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب؟ وكذا قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فيه

سنوا بهم سنة أهل الكتاب". رواه مالك في الموطأ وهذا منقطع مع ثقة رجاله. ورواه ابن المنذر والدارقطني في "الغرائب" من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وفي آخره قال مالك في الجزية وهو منقطع أيضا. إلا أن يكون الضمير في عن جده على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فتح الباري).

قلت: وأبو علي الحنفي وثقه الدارقطني وابن عبد البر، وقال: هذا حديث منقطع ولكن معناه يتصل من وجوه حسان اهـ (زيلعي)، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه "قال: قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس؟ وليسوا أهل كتاب" فذكر نحوه ورجاله ثقات.

٤١٤٨- عن عمرو بن عوف «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي» متفق عليه.

٤١٤٩- وعن الزهري قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا» رواه أبو عبيد في "الأموال" (نيل الأوطار)، ولم يعل حديث الزهري إلا بالإرسال قال: وقد تقدم له شاهد أول الباب.

دلالة على أن المجوس ليسوا أهل كتاب. قال الحافظ في "الفتح": لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن، عن علي كان المجوس أهل كتاب فذكر ما تقدم ذكره، وقد عرفت أن حديث علي لا يدل على أنهم الآن من أهل الكتاب بل يدل على إلحاقهم بهم في حكم الجزية فقط؛ لما قد كان لهم كتاب فيما مضى.

قوله: "عن عمرو بن عوف إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ومرسل الزهري رواه أبو عبيد في "الأموال" مفصلا (ص٣٣) حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب (هو الغافقي المصري) عن يونس عن ابن شهاب «قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة

٤١٥٠- حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية فى أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة». رواه أبو عبيد فى "الأموال"، وهو مرسل صحيح، وأخرجه أبو يوسف فى "الخراج" بلفظ «صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم». رواه عن قيس ابن الربيع الأسدى عن قيس بن مسلم الجدلى عنه، وهذا حسن مع إرساله.

الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية». وهذا مرسل صحيح.

قوله: " حدثنا الأشجعي إلخ". دلالته على حرمة مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم ظاهرة. وقد مر الكلام فيه مستوفى قال الموفق فى "المغنى": وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نساءهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك لقول النبى ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى. ولنا قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فرخص من ذلك فى أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتابا وسئل أحمد أ يصح عن على أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً، ولو ثبت أن لهم كتابا فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين، وقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أن لا كتاب لهم وإنما أراد به النبى ﷺ فى حقن دماءهم، وإقرارهم بالجزية لا غير وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك فى تحريم دماءهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم. فإننا إذا غلبنا الشبهة فى التحريم، فتغليب الدليل الذى عارضته الشبهة فى التحريم أولى.

لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية:

ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية. وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، وكان أبو وائل يقول: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء إلخ (٧: ٥٠٢ و ٥٠٣). وأثر حذيفة أخرجه الجصاص فى "أحكام القرآن" له من طريق أبى

٤١٥١- مالك عن ابن شهاب «قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر»، رواه مالك في "الموطأ"، وهو مرسل صحيح، ووصله الحسين بن أبي كبشة، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ فذكره، رواه الدارقطني في "غرائب ملك"، والطبراني في "معجمه" (زيلعي)، وابن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب). والحكم للرافع والواصل، كما مر في "المقدمة".

٤١٥٢- حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى الأشعري قال: "لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها يعني المجوس". رواه أبو عبيد في الأموال، وسنده صحيح، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة من الثانية، روى له الخمسة (تقريب).

٤١٥٣- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي،

عبيدة قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أ حرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن قال أبو عبيد يعني العواهر» (٢: ٣٢٤).

قوله: "مالك عن ابن شهاب إلخ" دلالته على أخذ الجزية من كفار العجم سواء كانوا أهل كتاب، أو عبدة الأوثان ظاهرة، فإن البربر ليسوا من أهل الكتاب ولا ممن يلحق بهم ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وقد أخذ عثمان رضي الله عنه الجزية عنهم، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعًا.

قوله: "حدثنا قبيصة إلخ" دلالته على أخذ الجزية من المجوس وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ظاهرة. فقد بين أبو موسى رضي الله عنه أنه إنما أخذ الجزية منهم اتباعًا لأصحابه، ولو كانوا من أهل الكتاب لأخذها منهم اتباعًا للنص، فافهم.

قوله: "حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إلخ" دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. وكان ذلك في حياة أبي بكر رضي الله عنه، وكأنه لم يشكل عليه من أمرهم ما أشكل على

أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضى إلى الشام فسار خالد حتى نزل الحيرة قال الشعبى: فأخرج إلى ابن بقيلة كتاب خالد بن الوليد: "بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس! السلام على من اتبع الهدى، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو أما بعد؛ فالحمد لله الذى فض خدمتكم وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم، فإذا أتاكم كتابى هذا فاعتقدوا منى الذمة، وأجبوا إلى الجزية، وابعثوا إلى بالرهن، وإلا فو الله الذى لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام". رواه أبو عبيد فى "الأموال". وسنده حسن فإن مجالدا قد وثقه بعضهم. وأخرجه أبو يوسف فى "الخراج" له عن محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والطبرى فى "التاريخ" عن السرى عن شعيب عن سيف عن محمد بن عبد الله عن أبى عثمان عن ابن مكنف، وطلحة عن المغيرة وسفيان عن ماهان، وعن شعيب عن سيف عن مجالد بمثله، وتعدد الطرق يفيد قوة.

٤١٥٤- عن أنس «أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية». رواه أبو دادو، وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق (نيل).

٤١٥٥- حدثنى سعيد بن أبى مريم حدثنا السرى بن يحيى عن حميد بن هلال "أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا". رواه أبو عبيد فى "الأموال"، وسنده مرسل صحيح.

عمر رضى الله عنه، فإما أن يكون قد سمع النبى ﷺ ما كان سمعه منه عبد الرحمن بن عوف، أو كان لفظ أوتوا الكتاب فى قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، لا مفهوم له عنده لكونه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وهجر.

قوله: "عن أنس إلخ" قال صاحب "المنتقى": "وهو دليل على أنها أى الجزية لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربى من غسان اهـ". قلت: نعم، ولكنه كان نصرانيا، ونحن نقول: بأخذ الجزية من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجما، فافهم.

قوله: "حدثنى سعيد بن أبى مريم إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة قال أبو عبيد:

٤١٥٦- عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجليت بنوا النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لا إكراه فى الدين﴾. رواه أبو داود من ثلاث طرق، والنسائى من طريقين، وجميع رجاله لا مطعن فيهم (نيل الأوطار).

فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن، وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب وقبلها من أهل نجران، وهم نصارى، وهم من بنى الحرث بن كعب وكتب إلى الحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال وشريح بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين، وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة، وهم أخلاط من أفناء العرب من تميم، وطىء، وغسان، وتنوح، وغير ذلك، أخبرنيه ابن الكلبى وغيره، وقد فعل ذلك عمر ببنى تغلب اهـ ملخصا (ص٢٧ و ٢٨)، فدل على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، ودل على أن العربى الوثنى إذا تنصر أو تهود كان حكمه حكم أهل الكتاب، خلافا للشافعى رحمه الله، كما سيأتى.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال الشوكانى فى "النيل": "فيه دليل على أنه إذا اختار الوثنى الدخول فى اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك، بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة اهـ". وفى "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: "أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابى مطلقا حلال للمسلم، إلا الشافعى، فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو واحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للمسلم وفى "أحكام القرآن" للطحاوى: قال الشافعى: من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان، فليس من أهلها، ولا يقر عليها، ولا توكل ذبيحته ولا يحل نكاحه، ولم يفرق فى سبب نزول ﴿لا إكراه فى الدين﴾ بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم، وقد روينا عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم، فإنه تعالى يقول: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولم يفرق أيضا بين من تولاهم قبل نزوله وبعده اهـ من "الجوهر النقى" (٢:٣٠٨ و ٣٠٩).

قلت: وقد ذكر الطبرانى رحمه الله فى تفسيره حجة الشافعى رحمه الله تعالى -ثم بين ضعفها- وقال: فأما قول الذى قال عنى بذلك نساء بنى إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى، وكان إجماعًا من الحجة إحلال ذبيحة كل نصرانى ويهودى، إن انتحل دين النصارى

٤١٥٧- حدثنا سعد بن عفير حدثنا ابن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلى، قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب

أو اليهود فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بنى إسرائيل كان أو من غيرهم اهـ ملخصا (٦٦:٦و٦٩). ويطلب البسط فى "كتاب النكاح والذبائح".

وعندى أن حجة الشافعى فى ذلك كون الأنبياء قبل نبينا ﷺ يبعثون إلى أقوام معلومة، ولم تكن بعثتهم عامة كبعثة نبينا ﷺ، فأهل التوراة وأهل الإنجيل هم بنو إسرائيل خاصة دون من انتحل دين اليهود والنصارى من غيرهم، ولكن ثبت عن النبى ﷺ أنه عد النجاشى وهرقل والمقوقس، ومن تبعهم من أهل الكتاب، ولم يكونوا من بنى إسرائيل، وإذا كان كذلك فكل من انتحل دين اليهود والنصارى، فله حكمهم، كما قاله الجمهور، والله تعالى أعلم.

وكذلك قال لعدى بن حاتم: ألست ركوسيا وهم صنف من النصارى، ولم يسأله عما انتحل من دينهم قبل نزول الفرقان أو بعده ونسبه إلى فرقة منهم من غير مسألة، وكذلك أخذ الجزية من نصارى العرب كأهل نجران ودومة فرقة منهم من غير مسألة، عما انتحلوه من دين النصارى، أكان قبل نزول الفرقان أو بعده فدل على أن لا فرق فى ذلك بين من انتحل ذلك قبله، أو بعده. وسيأتى ما يدل على ما ذهبنا إليه فى الباب الآتى.

قوله: "حدثنا سعد بن عفير إلخ" دلالته على قبول الجزية من نصارى العرب ويهودهم ظاهرة. وفيه دليل على عدم قبولها من عبدة الأوثان من العرب، فإن السؤال كان عنهم فأجاب الزهرى بأن قد مضت السنة بقبولها من نصارى العرب ويهودها أى ولا يقبل من عبدة الأوثان منهم، وسيأتى ما يدل على ذلك صريحا فانتظر. وبعد ذلك فلنذكر مذاهب العلماء فى الباب. قال فى "الهداية": "وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين اهـ". وأطلق فى أهل الكتاب فشمل أهل الكتاب من العرب، والعجم وكذلك المجوس، كذا يظهر من كلام المحقق فى "الفتح" (٢٩١:٥). وأصرح منه ما فى "الدر المختار" "وتوضع على كتابى ومجوسى ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر، ووثنى عجمى لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه، لا على وثنى عربى ومرتد، فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف" اهـ (٤١٤:٣ مع الشامية)، وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والصائبين والسامرة تؤخذ منهم الجزية

الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم». رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٢٦ رقم ٢٣)، وهو مرسل صحيح.

ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان (ص١٥٤). وهذا كله صريح فى أنه لا يستثنى من الجزية غير أهل الأوثان من العرب وأهل الردة. وأما أهل الكتاب من العرب، وكذا المجوس منهم فلا بل تقبل منهم، كما تقبل من أهل الكتاب، والمجوس من العجم.

وقال الموفق فى "المغنى": "إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم فى هذا خلافا فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق، والشام، ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من المجوس بما روينا (فذكر بعض ما ذكرناه فى المتن) ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبى ﷺ اهـ" (٥٧١:١٠). وقال الحافظ فى "الفتح": "وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب من جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركى العرب (أى عبدة الأوثان منهم) إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام اهـ (١٨٤:٦).

قلت: مذهب الحنفية فى الباب ما نبهتك عليه أولا وما عزاه الموفق إلى أبى يوسف والحافظ إلى الحنفية لعله رواية فى المذهب والله تعالى أعلم. وقال الشافعى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أى ولا تقبل من غيرهم من المشركين عربا كانوا أو عجما. وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه الحسن بن ثواب مثل قولنا: إنها تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، كذا فى "المغنى" (٥٧٣:١٠).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقول النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم.

قلنا: فهل تقولون بوجوب قتل المشركين كافة، عربا كانوا أو عجما أو يسلموا؟ كلا والله لن تقولوا بذلك أبدًا فالآية خاصة بالمشرك الذى يتحتم قتله ولا يسقط إلا بعلة واحدة -وهى

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراری والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قال الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البراءة).

الإسلام- بخلاف الوثنى العجمى فلا يتحتم قتله اتفاقًا بيننا وبينكم بل يجوز استرقاقه ويسقط قتله بعلة أخرى سوى الإسلام -وهى الاسترقاق- وعليه يحمل قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس إلى آخره» وقد تقدم فى باب الدعوة قبل القتال حديث بريدة «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال -وفيه- فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية» ولفظ المشركين عام لكل مشرك فدل على جواز أخذ الجزية من كل كافر، وخصصناه بغير الوثنى العربى بدليل ما سيأتى. قال النووى فى شرح مسلم: هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا وغيرهما. وذكر الخطابى هذا الحديث فى المعالم ثم قال: ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابى أو غير كتابى من عبدة الشمس والنيران والأوثان انتهى كلامه. وقوله ﷺ فى المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» نص فى أنهم ليسوا أهل كتاب، ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم فى معناهم، كذا فى "الجوهر النقى" (٢:٢٠٨) ملخصا.

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذرارى والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قوله: "قال الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية. هذا ما احتج به الشافعى رحمه الله، ومن وافقه على عدم قبول الجزية من عبدة الأوثان مطلقا عربا كانوا أو عجما. وخصصناه بأهل الأوثان من العرب لكون الله تعالى أمرنا فى هذه الآية بقتل المشركين حتى يتوبوا والأمر للوجوب، فلا بد من حملها على المشرك الذى يتحتم قتله أو يسلم وليس الوثنى العجمى، كذلك لجواز استرقاقه إجماعًا فإذن ليس المشرك الذى يتحتم علينا قتله ولا يسقط إلا بالإسلام غير الوثنى العربى، ولو قلنا: بجواز استرقاقه أيضا، لزم إبطال مقتضى الأمر الذى هو الوجوب، ونسخ قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ رأسًا ولا قائل بنسخه، وتذكر ما أسلفناه عن "الجوهر

٤١٥٨- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقه وحسابهم على الله»، رواه مسلم فى "صحيحه" (١٣٧:١).

٤١٥٩- حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٢٦ رقم ٦٢)، وهو مرسل صحيح.

٤١٦٠- حدثنا عمرو الناقد أخبرنا عن عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال: أنزلت فى كفار قريش والعرب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ وأنزلت فى أهل الكتاب ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ -إلى قوله:- ﴿صاغرون﴾ الحديث، رواه البلاذرى فى "فتوح البلدان" (ص٧٥)، وهذا مرسل صحيح.

٤١٦١- حدثنا حجاج عن ابن جريج، فى قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾، قال: مشركى العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا: لا إله إلا

النقى" فى آخر الباب السابق.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". دل الحديث على أن من الناس من لا يعصم دمه وماله إلا الإسلام، وليس الوثنى العجمى لجواز استرقاقه بالإجماع، فليس هو إلا العربى الوثنى لأن رسول الله ﷺ يأخذ من أهل الأوثان من العرب جزية قط مع قبوله إياها من أهل الأوثان غيرهم سيأتى.

قوله: "حدثنا هشيم، وحدثنا عمرو الناقد إلخ". قلت: هذا كالتفسير للحديث الذى مر ذكره آنفا، وبه تبين أن الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويسلموا، لا يعصم دماءهم وأموالهم إلا ذلك هم أهل الأوثان من العرب، وأما أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية صاغرين وبتخصيص العرب خرج أهل الأوثان من العجم، فحكمهم كحكم أهل الكتاب.

قوله: "حدثنا حجاج إلخ". دل الأثر على إجماع أهل التفسير على نزول قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ الآية فى مشركى العرب خاصةً، ثم اختلف فى حكم الفداء

الله. فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دمائهم، وأموالهم إلا بحقها، قال: وكان النبي ﷺ يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماءهم، وأموالهم» قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركي العرب، خاصة دون الملل ثم نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، رواه أبو عبيد أيضا (ص٣١ رقم ٧٧)، وسنده حسن مع إرساله.

٤١٦٢- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة، وذكر الحديث بطوله -وفيه- ثم نظرت إلى عنق فيهم الذراري،

والمن هل هو باق أم لا؟ فقال بعضهم بنسخه بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وهو قول أصحابنا الحنفية أيضا كما تقدم، فثبت بذلك أن المشركين من أهل العرب لا يسترقون بل حكمهم القتل إلا أن يسلموا.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع إلخ". فيه دلالة علي استرقاق ذرية أهل الأوثان من العرب ولنساءهم، ودل علي ذلك ما قد تقدم في باب "من لا يجوز قتله" من أن النبي ﷺ نهى عن قتل الذرية والنساء أيضا.

وقد عزى بعض المصنفين إلى الحنفية عدم جواز استرقاق العرب مطلقا، وليس بصحيح فقد صرح في "الهداية" وغيرها باسترقاق نسائهم وذريتهم ولا بد منه فإنهم قالوا بحرمة قتل النساء والولدان، ولا يظن بهم القول بتركهم حربا علينا؛ فلا بد من القول باسترقاقهم. وبهذا ظهر ضعف ما أورد عليهم المخالفون لهم من الأحاديث التي دلت على استرقاق الذرية والنساء من العرب -وهم أول قائل به- فمنه ما ذكره في "المنتقى" عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن عائشة كانت عندها سبية من تميم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل». متفق عليه. ففيه تصريح بكونها سبية، ومنه ما ورد في سبي هوازن رواه أحمد والبخاري وأبو داود، ولكن يحتاج المستدل به إلى إثبات أن النبي ﷺ كان قد قسم على المسلمين رجالهم كما قسم نسائهم وذريتهم - ودون إثباته خرط القتاد فإن الروايات إنما تدل على كون السبي ذرية ونساء، فلفظ موسى بن عقبة في مغازيه "ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة، وبها السبي -أي سبي هوازن- وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين ثم كلموه فقالوا: «يا رسول الله! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازي القوم». ولفظ ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله! إن اللواتي في الحظائر من

فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فوقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم

السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك -وأنت خير مكفول- ثم أنشده الأبيات المشهورة -أولها-

امنن علينا رسول الله في كرم　　فإنك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها:

امنن على نسوة قد كنت ترضعها　　إذ فوك تملؤه من محضها الدرر

ذكره الحافظ في "الفتح" (٨:٢٦ و ٢٧).

وفي كل ذلك تصريح بما قلنا: إن السبي كانت نسوة وذرية لا رجالا، ومنه سبي بني المصطلق أخرج قصتها أحمد والشيخان وابن إسحاق وغيرهم من أهل المغازي، والذي ثبت في الصحيح أنه ﷺ: إنما سبى نسائهم وولدانهم وقتل مقاتلتهم، فقد أخرج البخاري في "كتاب العتق" من حديث ابن عمر بلفظ «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم يستقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم». وذكر ابن إسحاق عن مشايخه عاصم بن عمر ابن قتادة وغيره «أنه ﷺ خرج إليهم حتى لقيهم على ماء يقال له: المريسيع وقائدهم الحرث بن أبي ضرار فزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ نسائهم وأبناهم» أي أخذهم غنيمة)، ذكره الحافظ في "الفتح" أيضًا (٧:٣٣٣).

ولا يرد عليه ما رواه ابن سعد بلفظ "فحملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان، بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء اهـ"، كما في "الفتح" فإنه إنما يدل على أسر الرجال ولا ننكره، وأما إنه استرق الرجال وقسمهم بين المسلمين كما قسم النساء والذرية فلا دلالة له عليه، وحديث ابن إسحاق ولفظ الصحيح صريح في أنه قتل مقاتلتهم ونفل نساءهم وأبناءهم، فيمكن أن يكون من أسرهم من الرجال قتلهم أو من على بعضهم وفادى ببعضهم أسارى المسلمين. ومنه ما قاله أحمد رحمه الله، كما في "المنتقى": لا أذهب إلى قول عمر: "ليس على عربي ملك" قد سبى النبي ﷺ العرب في عير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبى بني ناجية اهـ.

قلت: أما إن النبي ﷺ سبى العرب فنعم، ولكنه كان يضرب رقابهم أو يمن عليهم أو يفادي بهم المسلمين كما قال تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا (أي مشركي العرب)، فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم، فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ كانت هذه سيرته في أسارى مشركي العرب حتى نزلت براءة من الله، وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾

امرأة من بنى فزارة معها ابنة لها من أحسن الناس فنفلنى ابنتها أخرجه مسلم (زيلعى٢:١٢٨).

الآية، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولم يسترق رجالهم قط، كما تقدم إلا ما كان من النساء والذرية فاسترقهم ولم يقتلهم ولا تركهم حربا على المؤمنين. وكذلك أبو بكر رضى الله عنه لم يسترق رجال المرتدين قط بل قتلهم إذا تيقن بردتهم أو حبسهم إن عرض له شك فى ارتدادهم، وإنما سبى النساء والذرية واسترقهم، وكذلك على رضى الله عنه إنما استرق ذرية بنى ناجية، وقتل مقاتلتهم قال الإمام الطبرى فى "تاريخه": حدثنى على بن الحسن الأزدى حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حاب عن الحر عن عمار الدهنى حدثنى أبو الطفيل «قال: كنت فى الجيش الذى بعثهم على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى بنى ناجية قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق. فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى لم نر دينًا أفضل من ديننا فثبتنا عليه. فقال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الأخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. فقال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الأخرى الثالثة ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فلم نر دينا هو أفضل من ديننا الأول. فقال لهم: فأسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسى ثلاث مرات، فشدوا عليهم فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فجيء بالذرية إلى على فجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتى ألف فجاء بمائة ألف فلم يقبلها على، فانطلق بالدراهم وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقيل لعلى: ألا تأخذ الذرية فقال: لا. فلم يعرض لهم» اهـ (٦:٧٣).

نعم كان قد التحق ببنى ناجية طائفة من أهل الذمة من النصارى وامتنعوا من أداء الجزية وكسروا الخراج فسباهم معقل بن قيس أمير الجند الذى بعثه على رضى الله عنه إلى بنى ناجية ولم يكن هؤلاء من العرب بل من العلوج، والأكراد. أخرج الطبرى فى "التاريخ": حدثنى عمر بن شبه حدثنا أبو الحسن عن على بن مجاهد عن الشعبى «فذكر حديثا طويلا وفيه وصف الخريت ابن راشد الناجى (رأس بنى ناجية وصاحب أمرهم) من معه من العرب فكانوا ميمنة وجعل أهل البلد والعلوج ومن أراد كسر الخراج وأتباعهم من الأكراد ميسرة قال: وسار فينا معقل بن قيس يحرضنا، ويقول لنا: عباد الله! إنما تقاتلون مارقة مرقت من الدين وعلوجًا منعوا الخراج، وأكراد إلى آخره (٦:٧١ و ٧٢).

ولا نزاع فى جواز استرقاق العلوج والأكراد ولم يثبت لنا من طريق صحيحة أن على بن

٤١٦٣- عن الواقدى بسنده من حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبى بكر، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية (أم محمد ابن الحنفية) كانت من ذلك السبى. ذكره الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٥٠)، وسكت عنه، والواقدى مقبول فى المغازى، كما صرح به الحافظ فى "التلخيص" (١: ٢٣١) أيضا وساق الزيلعى (٢: ١٥٣)، أسانيده بأبسط وجه.

٤١٦٤- حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد "قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية": رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" (ص٢٦ رقم ٤٦) ورجاله ثقات وليث حسن الحديث، كما مر غير مرة.

٤١٦٥- عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش، وجاءه النبى ﷺ وشكوه إلى أبى طالب فقال: يا ابن أخى! ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة

أبى طالب رضى الله تعالى عنه كان قد سبى واسترق واحدا من رجال بنى ناجية، بل قتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم، كما قدمنا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الواقدى بسنده إلخ" فيه دلالة على جواز استرقاق ذرية المرتدين ونساءهم، ولو كانوا عربًا. وهو المذهب كما صرح به فى "الهداية" حيث قال: "ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فىء اهـ" قال المحقق فى "الفتح": "لأن النبى ﷺ استرق ذرارى أوطاس وهوازن، وأبو بكر استرق بنى حنيفة، ثم أسنده عن الواقدى بأسانيده" (٥: ٢٩٣).

قوله: "حدثنا فضيل بن عياض إلخ" قلت: أراد بأهل الأوثان عبدة الأصنام من العرب بدليل الآثار التى قدمناها، وبدليل ما سيأتى وبأهل الكتاب كلهم عربا كانوا أو عجما. قال أبو عبيد: "فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب اهـ" (ص٣٠ رقم ٧٤).

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: فيه مقابلة العرب بالعجم فذكر فى العرب أنها تدين لقريش، وفى العجم أنها تؤدى إليها الجزية، فدل على أن لا جزية على العرب، وأنها تؤخذ من

تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية. قال: كلمة واحدة، قولوا: لا إله إلا الله، قالوا: إلها واحدًا؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ -إلى قوله- ﴿إن هذا إلا اختلاق﴾. رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن (المنتقى)، وفي "نيل الأوطار" (٧:٢٦٦): أخرجه النسائي أيضا، وصححه الترمذي والحاكم اهـ.

العجم مطلقا أهل كتاب كانوا أو عبدة الأوثان. والمراد بالعرب من كان منهم ينتحل ملة إبراهيم ويحج البيت، فإن أصل العرب كانوا كذلك. وأما النصارى واليهود والمجوس منهم، فلا يطلق عليهم العرب بل يقال لهم: "العرب المتنصرة" ونحوه والمتبادرة من العرب إنما هو ما ذكرناه كما لا يخفى. قال في "البحر": "والمراد بالعربي عربي الأصل -وهم عبدة الأوثان- وأنهم أميون، كما وصفهم الله تعالى في كتابه، فخرج الكتابي، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا، فهم ليسوا بعربي الأصل اهـ (٥:١١١).

فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم في "المحلى": إن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم بدليل قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ اهـ ملخصا (٧:٣٤٦). قلنا: أمر الله تعالى في هذه الآية بقتل المشركين أو يسلموا، وأنتم قائلون بجواز استرقاق الوثني من العجم لا نعلم فيه خلافًا فكان الأمر مختصا بمشركي العرب إجماعًا. وفي "الكفاية" شرح "الهداية" بقوله: "فالمعجزة في حقهم" -أي العرب- أظهر لأنه نشأ بين أظهرهم، وكانوا أعرف بحاله قبل بعثه حتى كانوا يسمونه أمينا (صادقًا) وكانوا يعرفونه محترزا عن الكذب غاية الاحتراز فمن كان محترزا عن الكذب على العباد لا يكذب على الله تعالى. والقرآن نزل بلغتهم وكانوا أعرف بفهم معانيه وأعلم ببلاغته وإعجازه، فكانت الحجة عليهم ألزم.

فإن قيل: على هذا وجب أن لا تقبل الجزية من العرب وإ كانوا من أهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فيهم ليسوا بعربي الأصل فالنبي ﷺ صالح بني نجران وكذا عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وهم عرب لكن لا باعتبار الأصل. وإنما العرب في الأصل هم عبدة الأوثان وأنهم أميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه وأهل الكتاب جنايتهم في الكفر أخف من جناية عبدة الأوثان لإقرارهم ببعض الرسل، والكتاب ألا ترى أنه تحل مناكحتهم وذبيحتهم بهذا القدر. فذلك ثبت هذا النوع من التخفيف اهـ." (٥:٢٩٣ مع "الفتح").

٤١٦٦- عن معاذ أن النبى ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسر أو فدا». وذكره الشافعى فى القديم عن الواقدى عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن السلولى عن معاذ وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى أيضا. رواه الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢:٣٧٣). قلت: الواقدى عندنا كابن إسحاق سواءً كما ذكرنا فى المقدمة فالحديث حسن وله شواهد.

٤١٦٧- أخبرنا معمر عن الزهرى: «أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم العرب». أخرجه عبد الرزاق (الجوهر النقى ٢:٢٠٩)، وهو مرسل صحيح.

قوله: "عن معاذ إلخ" دلالة الحديث على عدم جواز الرق على العرب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا معمر إلخ" دلالته على عدم قبول الجزية من أهل الأوثان من العرب ظاهرة. وهو المذهب، كما مر. وفيه دلالة أيضًا على وجود أهل الأوثان فى العرب بعد نزول حكم الجزية، كما هو المتبادر منه فإن معناه إلا من كان من عبدة الأوثان من العرب فإنه لم يصالحهم على الجزية.

الجواب عن قول ابن القيم أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب لنزول فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب كلها

فاندحض به ما ذكره بعض من أجاز أخذ الجزية منهم أن النبى ﷺ إنما لم يأخذها من مشركى العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب. ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب فى دين الله أفواجًا فلم يبق بأرض العرب مشرك. ولهذا غزا بعد فتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين، ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا، لأنهم ليسوا من أهلها، كذا فى "زاد المعاد" لابن القيم (١:٣٣٦).

قلت: ولعلك لن ترى ولن تسمع بأعجب من هذا الكلام وأغرب منه، فإن ابن القيم نفسه قد صرح بأن النبى ﷺ قدم المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف -وهم كفار- وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية -وهى اللات- لا يهدمها ثلاث سنين. وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهاءهم ونساءهم وذراريهم، ويكرهون أن يرعوا قومهم بهدمها، حتى يدخلها الإسلام، وقد كانوا يسألونه مع ترك

٤١٦٨- حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبى، قال: لما قام عمر، قال: ليس على عربى ملك، ولسنا بنازعى من يد رجل شيئا أسلم عليه، ولكنا نقومهم الملة خمسا من الإبل. رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٣٣ رقم ٢٥٨).

الطاغية أن يعفوهم من الصلاة، كذا فى "زاد المعاد" (ص٤٥٨).

وفيه دليل على أنه ﷺ خرج إلى تبوك، وفى العرب مشركون، بل ورجع من تبوك، وفى العرب مشركون، فإن غزوة تبوك كانت سنة تسع فى رجب، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر قاله الحافظ فى "الفتح" (٨٤:٨). وقال ابن إسحاق: "لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه الوفود من كل وجه، كذا فى "سيرة ابن هشام" (٣٥٤:٢). فثبت أن رسول الله ﷺ غزا تبوك وأرض العرب ملأى من عبدة الأوثان، وإنما دخلوا فى دين الله أفواجًا، وبعثوا إليه الوفود بعد مرجعه من تبوك.

وأما قوله: "ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين اهـ". فذلك حيث لم يكن بالبداءة بالأبعدين سبب وعلة وإلا فيبدأ بهم. ألا ترى أنه ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب فى ثلاثة آلاف إلى أرض الشام بمؤتة، بعد مرجعه من خيبر. وذلك قبل فتح مكة بسبب قد ذكره أصحاب الفتوح والسير، فكذلك غزا تبوك، وبدأ بالأبعدين بسبب فى ذلك، وهو ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة، أن الروم جمعت جموعا، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء فندب النبى ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم ذكره الحافظ فى "الفتح" (٨٥:٨).

هل كفاك أو أزيدك؟ فقد أخرج الطبرى فى "تاريخه": حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة حدثنى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر قال: «بعث رسول الله ﷺ فى شهر ربيع الآخر أو فى جمادى الأولى من سنة عشر إلى بلحارث بن كعب وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فإن لم يفعلوا فقاتلهم» الحديث (١٥٦:٣). ولم يأمره بأن يدعوهم إلى الجزية لكون القوم مشركين وعبدة الأوثان من العرب، وذلك بعد تبوك بسنة أو نحوها فكيف يدعى ابن القيم رحمه الله أن النبى ﷺ إنما لم يأخذها من مشركى العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك اهـ، فهل هذا إلا تجازف أو رجم بالغيب.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن عياش إلخ" قلت: دلالة قوله ﷺ: ليس على عربى ملك على

....

عدم جواز استرقاق العرب ظاهرة. قال أبو عبيد رحمه الله: "فهذه أحكام الأسارى المن والفداء والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة لأنه لا رق على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ، أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبى أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحرار إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا. وهم فى أيديهم قال: وهذا مشهور من رأيه اهـ" (ص١٣٣).

قلت: وحاشا عمر رضى الله عنه أن يرى ما لا يستند فيه إلى نص من رسول الله ﷺ فرأيه ذلك يؤيد ما رواه الواقدى والطبرانى عن معاذ رضى الله عنه مرفوعًا وقوله: "لكنا نقومهم الملة خمسًا إلخ" أراد بالملة الدية والفداء، كما فى "النهاية" وجمعها ملل. قال الأزهرى: كان أهل الجاهلية يطئون الإماء ويلدن لهم فكانوا ينسبون إلى آباءهم، وهم عزب فرأى عمر رضى الله عنه أن يردهم على آباءهم فيعتقون ويأخذ من آباءهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل، كذا فى حاشية "الأموال". وأثر الشعبى هذا أخرجه يحيى بن آدم فى "الخراج" (ص٢٩) بهذا السند بعينه ولكن وقع فيه تصحيف من الكاتب فى لفظ الملة فكتبه (أثملة) ولذا اضطر محشى الخراج إلى قوله: "لم نفهم معنى هذه الجملة". وقال الإمام الشافعى رحمه الله فى "الأم": "إذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السباء على ذراريهم ونسائهم ورجالهم، لا اختلاف فى ذلك. وإذا قوتلوا، وهم من العرب فقد سبا رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب. وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد. فاختلف أهل العلم بالمغازى، فزعم بعضهم أن النبى ﷺ لما أطلق سبى هوازن، قال: لو كان تاما على أحد من العرب سبى لتم على هؤلاء، ولكنه أسار وفداء. فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال، وهذا قول الزهرى وسعيد بن المسيب والشعبى ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. قال الشافعى: أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغسانى عن عمر بن عبد العزيز قال: وأخبرنا سفيان عن الشعبى «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لا يسترق عربى». قال الربيع: قال الشافعى: ولولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا. قال الشافعى: أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال فى المولى ينكح الأمة: يسترق ولده، وفى العربى ينكحها: لا يسترق ولده وعليه قميتهم اهـ (٤: ١٨٦).

قلت: وقد صرح علماؤنا بعدم استرقاق من يؤسر فى الحرب من مشركى العرب من الرجال. وأما إنه لا يسترق ولد العربى من أمة تزوجها بإذن مولاها، فلم أره صريحًا فى كلامهم.

٤١٦٩- حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أنبأنا غاضرة العنبري، "قال: أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آباءهم، وأن لا يسترقوا". رواه أبو عبيد (ص١٢٤ رقم ٣٦٠)، وسنده صحيح موصول وغاضرة العنبري ثقة، كما في "تعجيل المنفعة" (ص٣٢٩).

٤١٧٠- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب "أن عمر فرض علي كل إنسان فودى من العرب بست قلائص وكان يقضى بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادى كل إنسان بست قلائص قال أبو عبيد: يعنى أولادهم من الإماء" (كتاب الأموال ص١٢٤ رقم ٣٦٢)، وهذا مرسل صحيح.

٤١٧١- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركى العرب؟ فكتب إلى ربيعة: قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا" رواه أبو عبيد في الأموال (ص٣٦رقم٩٢) أيضا، وسنده حسن وعمرو بن الحارث هو ابن أيوب المصرى ثقة فقيه من السابعة (تقريب ص١٥٧).

٤١٧٢- عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى[1] من ربيعة على شاطيء الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم رواه أبو عبيد في "الأموال" (٥٤٢ رقم ١٦٩٨) هكذا معلقا واحتج به، والمحدث لا يحذف من أول

قوله: حدثنا معاذ وقوله: حدثنا عبد الله بن صالح إلخ. دلالتهما على عدم استرقاق العرب ظاهرة.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح ثانيا إلخ". فيه دلالة على أن الصحابة ومن بعدهم من الخلفاء أخذوا الجزية من المجوس ولم يأخذوها من مشركى العرب.

قوله: "عن سعيد بن عمرو إلخ". فيه دلالة على أن لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف، وإنما وضع عمر رضى الله عنه على نصارى العرب من بنى تغلب وبنى تنوخ ما وضعه اتباعًا لما سمعه من النبى ﷺ، ولولا ذلك لم يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام وهذا هو قول أئمتنا،

---

(١) هم بنو تغلب الذين أنفوا من الجزية فصالحهم عمر رضى الله عنه على الصدقة المضاعفة.

الإسناد إلا ما كان سالما من العلة، ولا يحتج إلا بما هو صحيح صالح عنده، والمذكور من السند صحيح على شرط مسلم.

٤١٧٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف». وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو السيف. ذكره المحقق فى "فتح القدير" (٥:٢٩٣). ويعقوب هو الإمام أبو يوسف القاضى والحسن هو ابن عمارة، وهو

كما مر ذكره.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وأما أهل الردة، فلا توضع على الرجال البالغين منهم الجزية ولا يسترقون لأنهم لا يتركون أحياء، بل يجب قتلهم إن لم يراجعوا الإسلام، كما سيأتى فى أحكام المرتدين، وأما ذراريهم ونساءهم فيسترقون، ولا يقتلون، كما فعله أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى بنى حنيفة ونساءهم وصبيانهم، وقسمهم بين الغانمين، كما مر ذكره.

تحقيق الصائبين وتأييد قول الإمام:

فائدة: قال أبو عبيد: إن النبى ﷺ خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل، وعم العجم من ذوى الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم، وهم المجوس فقال قائلون: لم يقبلها النبى ﷺ منهم إلا وهم أهل كتاب. وتأولوا قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية، ورووه عن على أنه قال: "هم أهل كتاب"، وقد عرفنا الوجه الذين روى هذا منه وليس مثله يحتج به إنما هو من حديث سعيد بن المرزبان، والذى عندنا أنه ليس بمحفوظ عن على، ولو كان له أصل ما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ولا مناكحتهم، ولكان هو أولى بعلم ذلك. وليس هذا (أى أخذ الجزية من المجوس)، بخلاف الكتاب فإن شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتى فسرتها السنة. فعلى هذا ما كان أخذه ﷺ بالجزية من العجم كافة إن كانوا أهل الكتاب أو لم يكونوا وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب فلما فعل ذلك استدللنا بفعله على أن الآية التى نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب وأن العجم تؤخذ منهم الجزية على كل حال ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصائبين بعده، وليس يشهد لهم القرآن بكتاب، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استنانا بالنبى ﷺ فى أمر المجوس وتشبيهاً بهم لأن المسلمين أو أكثرهم على كراهية ذبائحهم ومناكحتهم

يروى عن مقسم بواسطة الحكم عنه فلعل فى الإسناد سقطا من الناسخين، أو رواه

لأنهم عندهم فى حد المجوس. حدثنا هشيم قال أخبرنى مطرف قال: كنا عند الحكم بن عتيبة، فحدثه رجل عن الحسن البصرى أنه كان يقول فى الصابئين: هم بمنزلة المجوس فقال الحكم: أليس قد كنت أخبرتكم بذلك (مطرف هو ابن طريف ثقة فاضل من رجال الجماعة تق ص٢٠٨) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن القاسم بن أبى بزة (من رجال الجماعة ثقة من الخامسة تق ص١٧٠) عن مجاهد قال: الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب (سنده حسن) قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن الأوزاعى أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس. يقول: أحكامهم كأحكامهم. وهو قول مالك أيضا. واختلف فيه أهل العراق فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس، وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى، حدثنا يزيد (هو ابن هارون) عن حبيب بن أبى حبيب (هو البصرى الحرمى من رجال مسلم والنسائى وثقه غير واحد) (تهذيب ٢: ١٨٠) عن عمرو بن هرم (ثقة من رجال مسلم والنسائى والترمذى تق (ص١٦١) عن جابر بن زيد (أبى الشعثاء ثقة فقيه تق ص٢٧) أنه سئل عن الصابئين أ من أهل الكتاب هم وطعامهم ونساءهم حل للمسلمين؟ فقال: نعم اهـ (ص٥٤٤ وص ٥٤٦) ملخصا.

قلت: وأسند الطبرى فى تفسيره عن الحسن أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة وعن قتادة نحوه قال: وحدثنى المثنى ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية قال: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور، حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبى عن سفيان قال: سئل السدى عن الصابئين فقال: هم طائفة من أهل الكتاب اهـ (١: ٢٥٣).

قلت: سفيان بن وكيع ليس بذلك ضعفه غير واحد، وفى "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٢٨) ما نصه: وقد اختلف فى الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا؟ فروى عن أبى حنيفة أنهم أهل كتاب. وقال أبو يوسف ومحمد: ليسوا بأهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخى يقول: الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرأون الإنجيل. فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب، وهم الذين بناحية "حران"، فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعا، قال أبو بكر: الصائبون الذين يعرفون بهذا الاسم فى هذا الوقت، ليس فيهم أهل كتاب وانتحالهم فى الأصل واحد -أعنى- الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح فى سواد واسط، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة، وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة الأوثان فى الأصل إلا أنهم منذ ظهر

الحسن عن مقسم مرسلا، وإنما ذكرناه اعتضادا لا احتجاجًا به وإن كان احتجاج المجتهد تصحيحا له، كما ذكرناه في "المقدمة".

الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً. لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك أهل الروم والشام الجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت، ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد، وهم أكتم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم.

الإسماعيلة أخذت مذهبها عن الصابئين:

وعنهم أخذت الإسماعيلة كتمان المذهب وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم، وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة، وعبادتها واتخاذها أصناما على أسماءها لا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح في شيء من شرائعهم، وليس فيهم أهل كتاب، فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوما منهم أنهم يظهرون أنهم من النصارى، وأنهم يقرأون الإنجيل، وينتحلون دين المسيح تقية، لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالتهم بالجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا، فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب، وأنه لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساءهم اهـ.

قلت: ويمكن أن يقال في دليل أبي حنيفة: إن الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين، وبين أهل الكتاب والصابئين والمجوس بقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾، فعطف بالمشركين على هذه الأصناف، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ أي المشركين يختص بعبدة الأوثان وأن المعطوفين عليهم ليسوا بعبدة الأوثان، ثم قام الدليل على حرمة ذبائح المشركين والمجوس ومناكحتهم، وعلى حل طعام أهل الكتاب، ونساءهم لنا، ولم يقم في حق الصابئين شيء، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، فقال: بحل ذبائح الصابئين ومناكحتهم حتى يقوم دليل الحرمة، ومما يؤيد كون الصابئين من أهل الكتاب ذكره تعالى إياهم بين اليهود والنصارى في هذه الآية التي جمعت بين الأصناف كلها، والله تعالى أعلم.

باب لا جزية على صبى ولا امرأة ولا على زمن وأعمى وشيخ كبير ولا على فقير غير معتمل

٤١٧٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختيانى، عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا فى سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من[1] قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسى، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان

وكل ذلك حكم الصابئين الموجودين حين ينزل القرآن. ويمكن أن يكون قد تولدت بعدهم فرقة سمعت نفسها بهذا الاسم، وتبدلت من طريقة المسمى إلى طريق غيرها، كما تبدلت نصارى زماننا من مذهب أهل الكتاب إلى مذهب الدهرية الملاحدة، فلا يجدى بقاء الاسم إذا تبدل المسمى، فافهم، والله تعالى أعلم.

باب لا جزية على صبى ولا مرأة ولا على زمن وأعمى وشيخ كبير ولا على فقير غير معتمل

قوله: "حدثنا إسماعيل بن إبراهيم إلخ". دلالته على أن لا جزية على النساء والصبيان ظاهرة، وقال القاضى ابن رشد فى "بداية المجتهد" (١: ٢٣٨): المسألة الثانية: وهى أى الأصناف من الناس تجب عليهم الجزية فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وإنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان. وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد اهـ. وقال الموفق فى "المغنى": ولا جزية على صبى، ولا زائل العقل، ولا امرأة لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأبو ثور. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فذكر ما ذكرنا، وقال: رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم وقول النبى ﷺ: «خذ من كل حالم دينارا» دليل على أنها لا تجبه على غير بالغ ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماءهم محقونة بدونها اهـ (١٠: ٥٨٢).

فإن قيل: قد ورد فى بعض طرق حديث معاذ ذكر الحالمة والعبد وهو يقتضى وجوب الجزية على النساء والعبيد قلنا: قال أبو عبيد فى "الأموال": وقد جاء فى كتاب النبى ﷺ إلى معاذ

---

(١) أى ولا يقاتلوا ولا يقتلوا من لا يقاتلهم من النساء والصبيان والزمنى والشيوخ والرهبان وأصحاب الصوامع الذين ليسوا من

ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسى»، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٣٦ رقم٩٣)، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ثقة من رجال الصحيح، والجماعة والباقون لا يسأل عنهم، فالسند صحيح موصول.

باليمن الذى ذكرنا أن على حالم ديناراً، فيه تقوية لقول عمر ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبى، إلا أن فى بعض ما ذكرناه من كتبه الحالم والحالمة، فنرى والله أعلم: أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه لأنه الأمر الذى عليه المسلمون وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد فإن يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظًا فإن وجهه عندى، والله أعلم أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام إذ كان نساء المشركين، وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك، ثم نسخ اهـ (ص٣٧). وعندنا هو محمول على جزية الصلح. وقد نص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح، وانظر بحث الجزية وافيا فى "أحكام القرآن" له (٣:٩٠-١٠٣). وقد ادعى العلامة ابن القيم فى "زاد المعاد" (١:٣٣٧)، والعلامة ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" (٢:٢١٠).

مسروق عن معاذ متصل:

إن حديث مسروق عن معاذ الذى فيه ذكر الحالمة حديث منقطع، لأن مسروقا لم يلق معاذا، اعتمادا على ما نقله عبد الحق عن ابن البر، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر، بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل كذا فى "تهذيب التهذيب" (١٠:١١١). والصحيح أن يعتمد فى ذلك على قول معمر فإنه هو الذى روى ذلك عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ وعن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق عنه ثم قال معمر: هذا أى قوله: "حالمة" غلط ليس على النساء شيء، كذا فى "نصب الراية" (٢:١٥١). نعم وقع ذلك فى مرسل عروة بن الزبير ومرسل الحكم ومرسل الحسن البصرى ومرسل معاوية بن قرة وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند أبى داود فى "مراسيله"، وعند أبى عبيد فى "الأموال" وابن زنجويه فى "كتاب الأموال" له، وعند الطبرى فى "تاريخه"، وفى بعض هذه المراسيل ذكر العبد والأمة أيضا. وإذا تعدد طرق المرسل كان حجة عند الكل، ولكنه كان على طريق الصلح، فإن اليمن إنما فتحت صلحا كما مر ذكره، فتذكر. وقد ذكر طرق المراسيل أكثرها الزيلعى فى "نصب الراية" (٢:١٥١)، والطبرى فى "التاريخ" (٣:١٥٧).

الرد على ابن حزم:

وشذ ابن حزم فقال بوجوب الجزية على النساء والعبيد بدليل أثر معاذ،

٤١٧٥- حدثنا الهيثم بن عدى عن عمر بن نافع حدثنى أبو بكر العبسى صلة بن زفر "قال: أبصر عمر رضى الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك؟ قال: ليس لى مال، وإن الجزية تؤخذ منى، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية. ثم كتب إلى عماله -أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير-". رواه ابن زنجويه فى "الأموال" له (فتح القدير ٥:٢٩٤) و (الزيلعى ٢:١٥٥). وأخرجه أبو يوسف الإمام فى "الخراج" له (ص١٥٠) قال: حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر فذكره أطول منه. وفيه شيخ كبير ضرير البصر، وزاد: ووضع الجزية عنه وعن ضربائه قال: وقال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ اهـ" وعمر بن نافع هذا ذكره ابن حبان فى الثقات والساجى وابن الجارود فى "الضعفاء" (تهذيب ٧:٥٠٠)، فالأثر حسن الإسناد، وله شاهد.

كما فى "المحلى" (٧:٣٤٧). ولا حجة له فيه فإن حديث معاذ إنما هو فى الجزية التى توضع بطريق الصلح والتراضى ولا نزاع فيها، وإنما الكلام فى الجزية التى يبتدئ الإمام بوضعها وهى لا توضع إلا على الرجال الأحرار دون النساء والعبيد، بدليل ما ذكرنا من الآثار. وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون﴾، فقد ذكرنا أنه فى حق من هو من أهل القتال وأجمعوا على ذلك. وابن حزم أيضا لا يقول بوجوب الجزية على الصبيان فكذلك النساء، فافهم.

قوله: "حدثنا الهيثم بن عدى إلخ" قلت: الهيثم بن عدى هذا ليس بثقة وترجمته مستوفاة فى "اللسان" (٦:٢٠٩). ولكن الأثر رواه الإمام أبو يوسف عن عمر بن نافع فسقط الهيثم من البين ولهذا حكمت بحسن الإسناد ولولا متابعة أبى يوسف للهيثم لم أحكم بذلك. والعجب من الحافظ ابن حجر أنه ذكر هذا الأثر فى "الدراية" (ص٢٧١) وعزاه إلى "الأموال" لابن زنجويه وحده، وسكت عن الهيثم هذا ولم يجرحه بشىء ولعل منشأ سكوته عنه قول على بن المدينى: هو أوثق من الواقدى، ولا أرضاه فى شىء اهـ. كما فى "اللسان" أيضا والواقدى ليس ممن أجمع على تركه، بل هو مقبول فى المغازى، كما صرح به الحافظ نفسه فى "التلخيص الحبير"، فمن هو أوثق منه كان أحرى بالقبول، والأثر الذى نحن بسبيله متعلق بالمغازى، والله تعالى أعلم. ودلالة الأثر على سقوط الجزية عن الشيخ الكبير ظاهرة، وعن الأعمى والزمن بالأولى لكونهما أعذر من الكبير، كما لا يخفى.

٤١٧٦- حدثنا محمد بن كثير عن أبى رجاء الخراسانى عن جسر أبى جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتيا وخسرانا بينا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق له عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٤٥ رقم ١١٩). وسنده حسن، وذكرنا ترجمة رجاله فى الحاشية.

قوله: "حدثنا محمد بن كثير إلخ" قلت: محمد بن كثير هذا من رجال أبى داود والترمذى والنسائى يروى عن الأجلة كالأوزاعى ومعمر بن راشد، وأبى إسحاق الفزارى وزائدة والثورى، وابن عيينة وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقى وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم. قال أبو حاتم: كان رجلا صالحا. وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ. وقال ابن معين: كان صدوقا، وفى رواية: ثقة. وقال الحسن بن الربيع: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس كان يكتب عنه وإسحاق الفزارى حى. وكان يعرف بالخير مذ كان، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن سعد: كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط فى أواخر عمره وضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى. وقال البخارى: لين جدا كذا فى "التهذيب" (٩:٤٢٦ و ٤١٧). فهو ممن اختلف فى توثيقه وتضعيفه. ومثله حسن الحديث عندنا كما مر فى المقدمة. وأبو رجاء الخراسانى هو عبد الله بن واقد الهروى من رجال ابن ماجة ثقة، موصوف بخصال الخير من السابعة (تق: ص ١١٤).

جسر أبو جعفر:

وجسر أبو جعفر -هو ابن فرقد القصاب- ضعفه ابن حبان، وقال مرة: يعتبر حديثه إذا روى عن غير ابنه، وقال الساجى: صدوق ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا

٤١٧٧- عن عمر رضى الله عنه "أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر". رواه البيهقى بطرق مرسلة وسكت الحافظ عنه فى "التلخيص الحبير" (٢:٣٨٠)، فهو مرسل حسن، أو صحيح، وقد تقدم فى باب مقدار الجزية.

وليس بالقوى، كما فى "اللسان" (٢:١٠٤ و ١٠٥). ولا يخفى أن حديثه هذا ليس من رواية ابنه عنه فهو مما يعتبر به على قول ابن حبان. وقول عمر: فضع الجزية على من أطاق حملها، دليل على صحة ما قاله فقهاءنا: إن خراج الأرض لا يوضع على أرض لا طاقة لها. فكذا هذا الخراج أى خراج الرأس لا يوضع على من لا يطيق "الهداية" مع "الفتح" (٥:٢٩٤). وقوله: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة. وهو نص فى عدم الجزية على جميع من ذهب فقهاؤنا إلى عدم وضعها عليه، فافهم.

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ" دلالته على أن لا جزية على الفقير الغير المعتمل ظاهرة، إما بالمفهوم عند من يحتج به، وإما بالأصل عند من لا يحتج به. وقد مر الكلام فيه مستوفى فتذكرا والعجب من الحافظ ابر حجر أنه مع ووبه بالاحتجاج بالمفهوم يقول فى "الدراية": والذى وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر، ولم أجد عنه هذا الاستثناء الفقير الغير المعتمل (ص٢٧١). وقد اعترف بأن عمر رضى الله عنه وضع الجزية على الفقير الكستب اثنى عشر درهمًا، وهو بمفهومه يدل على استثناء فقير غير معتمل، فافهم.

قال الموفق فى "المغنى": "ولا على فقير -يعنى الفقير العاجز عن أدائه- وهذا أ أقوال الشافعى، وقال فى الآخر: يجب عليه لقوله عليه السلام: «خذ من كل حالم دينارا». ولأن دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية (لكونها عوضا عن القتل عنده). ولنا أن عمر رضى الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل على أن غير المعتمل لا شىء عليه، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شىء عليه، كذلك خراج الرؤوس، وأما الحديث فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به؟ قال: ولا على شيخ فانٍ، ولا زمن ولا أعمى. وهو قول أصحاب الرأى. وقال الشافعى فى أحد قوليه: عليهم الجزية بناء على قتلهم، وقد سبق قولنا فى أنهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان" (١٠:٥٨٥ و ٥٨٦).

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

٤١٧٨- حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه "أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين". أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص٤٢ رقم ١٠٩). قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، فإن أبا اليمان هو الحكم بن نافع من رجال الجماعة، وصفوان بن عمر وأبو عمرو الحمصى من رجال مسلم، والأربعة ثقة من الخامسة (تقريب ص٤٥ و ٨٩).

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

قوله: "حدثنا أبو اليمان" إلخ قلت: الديارات جمع الدار والدارة -وهى البناء والعرصة والبلد- كما فى "القاموس" (١:٢٦٣)، ويحتمل أن يكون جمع الدير وهو خان النصارى. فالمعنى أنه وضع على الرهبان الذين يسكنون فى البلاد وذلك لأجل مخالطتهم الناس غير زاهدين فى الدنيا ولا تاركين لأهلها؛ فدل بالمفهوم على عدم وضعها على رهبان صوامع الصحارى والجبال لأنهم لا يخالطون الناس. قال فى "الهداية": "ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر ههنا، وذكر محمد عن أبى حنيفة أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبى يوسف، ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذى ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية، ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية فى حقهم لإسقاط القتل اهـ. وعن محمد: لا جزية على السياحين قيل: أراد من لا يخالط الناس ومن لا يخالط الناس لا يقتل اهـ (٥:٢٩٥ مع الفتح). وفى "الخراج" لأبى يوسف: "ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمى يتصدق عليه، ولا من مقعد. والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين فى الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم، يؤخذ بها صاحب الدير. فإن كان صاحب الدير الذى ذلك الشيء فى يده وحلف على ذلك بالله، وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما فى يده شيء من ذلك، ترك ولم يؤخذ منه شيء اهـ" (ص١٤٦).

قلت: ولا يخفى أن قول صاحب "الهداية": "والجزية فى حقهم لإسقاط القتل إلخ" إنما هو بقول الإمام الشافعى ألصق فإنها بدل عن القتل عنده، وأما عندنا فهى بدل عن نصرة المقاتلة التى

٤١٧٩- عن خالد بن الوليد "أنه صالح أهل الحيرة على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة جزاء عن أيديهم في الدنيا رهبانهم وقسيسهم إلا من كان غير ذي يد حبيسا عن الدنيا تاركا لها وسائحا تاركا للدنيا". مختصر رواه الطبري في "تاريخه" (٤: ١٤).

باب من أسلم و عليه جزية سقطت عنه

٤١٨٠- عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». أخرجه أبو داود والترمذي (زيلعي ٢: ١٥٥) قلت: وسكت عنه أبو داود.

فاتت بالكفر لميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا، ونصرة المقاتلة تجب على أهل اليسار عامة لكونهم يطيقونها، فالراجح أن توضع الجزية على الرهبان مطلقًا إذا كان لهم يسار وغنى، كما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى. ويؤيده أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأما أثر عمر في البدائع أيضا حيث قال: وأما أصحاب الصوامع فعليهم الجزية، إذا كانوا قادرين على العمل لأنهم من أهل القتال إلخ (٧: ١١١). ومقتضى القياس أن تضرب على الشيخ والزمن والمقعد أيضا إذا كان لهم يسار، لأنهم من أهل القتال في الجملة قد ينتفع برأيهم في الحرب. وأما أثر عمر بن الخطاب في وضعه الجزية عن الشيخ الكبير، فالمراد به من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، ولا يسار له كما فسره به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فافهم ولكن الصحيح في هؤلاء جواب ظاهر الرواية لأنهم ليسوا من أهل القتال عادة، ألا ترى أنهم لا يقتلون، كذا في البدائع (٧: ١١١).

قوله: "عن خالد بن الوليد إلخ". دلالته على أخذ الجزية من الرهبان والقسيسين إذا كان لهم يسار وغنى ووضعها عمن كان منهم غير ذي يد تاركا للدنيا ظاهرة وهو قول أبي يوسف ورواية عن الإمام، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

باب من أسلم و عليه جزية سقطت عنه

قوله: "عن جرير إلخ". قال المحقق في "الفتح": من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه، وكذا إذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما، وكذا لو مات في أثناء السنة، أو أسلم، وفي أصح قول الشافعي لا يسقط فيهما أيضا قسط ما مضى؛ له أن الجزية وجبت بدلا عن العصمة أو بدلا عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط العوض بهذا العارض كسائر الديون. ولنا ما أخرجه أبو داود والترمذي فذكر حديث المتن وقال: وباللفظ الذي فسره سفيان

٤١٨١- وقال: حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعنى الثورى عن هذا فقال: من أسلم فلا جزية عليه اهـ. وأعله المنذرى بقابوس فقال: لا يحتج بحديثه (عون المعبود ٣:١٣٦). قلت: الرجل مختلف فيه، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلى: كوفى لا بأس به، وهو قول ابن عدى، وتكلم فيه آخرون (تهذيب ٧:٣٠٦).

٤١٨٢- حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبى حرب الصفار ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا عمرو بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه». رواه الطبرانى فى "الأوسط" (زيلعى ٢:١٥٥)، وسكت عنه الحافظ فى "الدراية"، وفيه عمرو بن يزيد التميمى ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه من الضعفاء (تهذيب ٨:١١٩-١٢٠).

الثورى رواه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" عن ابن عمر فذكر ثانى الباب، ثم قال: وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس فى "مسند الطبرانى" (فيه دليل على ثقة رواته عند المحقق مؤلف) فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه، لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين. فالإخبار به من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطه فى حال البقاء وهذا يخص السقوط بالإسلام والوجه يعم موته وإسلامه (وهو ما ذكره صاحب "الهداية" بقوله: ولأنها وجبت عقوبة، ولهذا تسمى جزية وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر. وقد اندفع بالموت والإسلام (٥:٢٩٦).

قلت: وقد وافق الشافعى أبو يوسف منا فيما إذا أسلم الذمى بعد كمال السنة، ونصه فى "كتاب الخراج" له: ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه، وصارت خراجًا لجميع المسلمين فتؤخذ منه، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر، أو أقل لم يؤخذ بشىء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة اهـ (ص١٤٦). قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث أى حديث قابوس عن أبيه مرفوعًا «ليس على مسلم جزية» إن رجلا لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، إن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون دينا عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روى عن عمر،

٤١٨٣- حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت والجزية تؤخذ مني. قال: لعلك أسلمت متعوذا؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى، قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية" أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص٤٨ رقم ١٢٢)، وقال: الشعوب الأعاجم قلت: عبد الرحمن هو ابن مهدي وعبيد الله بن رواحة بصري ثقة له ترجمة في "تعجيل المنفعة" (ص ٢٧٠)، فالحديث حسن صحيح.

وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ما يقوي هذا المعنى فذكر ما قد ذكرنا بعضه في المتن ثم قال: أ فلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آهرها فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها.

بنو أمية أخذوا الجزية ممن أسلم من أهل الذمة بعد إسلامها

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لا نه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذون منهم، وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم. حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران (التجيبي المصري ثقة من السابعة تق ص٣٦) عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين اهـ مختصرا (ص٤٧ و ٤٨).

قوله: "حدثنا عبد الرحمن إلخ" قال الموفق في "المغني": "إن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه. وهذا قول مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنها دين يستحقه صاحبه، واستحق المطالبة به في حال الكفر فلا يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون. ولنا قول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قال: «ليس على المسلم جزية». رواه الخلال وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير. قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم ردها عليه. (وجزم مثله أحمد بشيء حجة)، وروي أن ذميا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا (من الجزية). قال: إن في الإسلام لمعاذا، فرفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب أن

٤١٨٤- حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز "من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه الجزية". رواه أبو عبيد (ص٤٨ رقم ١٢٥) أيضًا. قلت: حميد -هو الطويل- وحماد بن سلمة ابن أخته كلاهما من رجال الجماعة وحجاج هو ابن أرطاة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالأثر حسن الإسناد.

٤١٨٥- حدثني شيخ من علماء الكوفة قال: جاء كتاب من عمر بن العزيز

لا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى. ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون اهـ ملخصا (١٠: ٥٨٨).

الاختتان من شعائر الإسلام:

قوله: "حدثنا حجاج إلخ" قلت: وقوله: "من شهد شهادتنا فلا تأخذوا منه الجزية" يعم أول السنة ووسطها وآخرها. وقوله: "واختتن" ليس بشرط في الإسلام. ولكنه من شعائره يتحتم به إسلام الذمي ويتقوى ويقع به الطمأنينة بصحة إسلامه وصدق إيمانه، فهو كقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله». قال الجصاص: وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز، قال: كتب النبي ﷺ إلى المنذر، فذكره -وزاد- ومن أحب ذلك فهو آمن، ومن أبى ذلك، فعليه الجزية (أحكام القرآن ٣: ٩٢).

قوله: "حدثني شيخ إلخ" دلالته على سقوط الجزية بالإسلام ظاهرة. وقوله: "وعليهم جزية عظيمة" ظاهر في أن إسلامهم كان بعد تمام السنة ومع ذلك نهى عمر عن أخذها وهو قولنا

تحقيق سقوط الجزية بالموت:

فائدة: قال الموفق في "المغني" (١٠: ٥٨٩): "وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه في ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنها بالموت، وهو قول أبي حنيفة. ورواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولنا أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين. والحد يسقط بفوات محله، وتعذر استيفاءه بخلاف الجزية. وفارق الإسلام لأنه الأصل والجزية بدل عنه (فيه نظر بل الجزية بدل عن القتل عند الشافعي، وعوض عن نصرة المقالة عندنا) فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل كمن وجد الماء لا يحتاج إلى التيمم بخلاف الموت. ولأن الإسلام قربة وطاعة يصلح أن يكون معاذا من الجزية

رضى الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: كتبت إلى تسألنى عن أناس من أهل

كما ذكر عمر رضى الله عنه والموت بخلافه اهـ".

قلت: والرواية فيه عن عمر بن العزيز مختلفة. قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة (لم أقف له على ترجمة) كاتب حيان بن سريج، وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب يستفتيه أ يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن يسمع فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد إنما أخذوا عنوة بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء (قلت: وهذا فيمن أخذ عنوة وضرب عليه الجزية كرها لا صلحا، كما لا يخفى) قال ابن عفير: وكان حيان والى عمر بن عبد العزيز على مصر (وكان لا يولى إلا ثقة أمينا، كما هو معروف من سيرته. مؤلف) قال أبو عبيد: وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله (هو الجزرى أبو عبيد الله العبسى مولاهم صدوق يخطئ روى له مسلم وأبو داود والنسائى (تق ص٢١١) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا على من أبق جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا من أهله إذا هرب عنهم منها لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك اهـ" (ص٤٩) قلت: وهذا هو الموافق لأصولنا، فإن الجزية عوض عن نصرة المقاتلة عندنا، وشرعت لدفع الشر، وإلزام الصغار وقد اندفع الشر بالموت، وفقد به محل الصغار، فينبغى أن تسقط به، فافهم، والله تعالى أعلم.

لا جزية على المملوك والمكاتب والمدبر:

فائدة: قال الموفق بن قدامة فى "المغنى": "ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلمًا لا خلاف فى هذا نعلمه، لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال: لا جزية على العبد، وعن ابن عمر مثله ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدى إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضا وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد لما ذكر من الحديث. ولأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، أو لا مال له، فأشبه الفقير العاجز، ويحمل كلام الخرقى إيجاب الجزية يؤديها سيده وروى ذلك أيضا عن أحمد. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما فى أيديهم لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه. قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية

الحيرة يسلمون وعليهم جزية عظيمة وتستأذننى فى أخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناءه

لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمى يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروى عن على مثل حديث عمر. ولأنه ذكر مكلف قوى مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى اهـ (٥٨٧:١٠) وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير": «حديث «لا جزية على العبد» روى مرفوعًا، وروى موقوفا على عمر ليس له أصل بل المروى عنهما خلافه. قال أبو عبيد فى "الأموال": عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته». ورواه ابن زنجويه فى "الأموال" عن النضر ابن شميل عن عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله ﷺ فذكره». وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد فى "الأموال" أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلى عن أبى عياض عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض اهـ (٣٧٨:٢)".

قلت: أما مرسلا عروة والحسن فإنهما وردا فى جزية أهل اليمن، وقد تقدم أن النبى ﷺ كان قد صالحهم على ذلك وجزية الصلح لا تتقدر إلا بما يقع عليه التراضى، وأنهم تراضوا فيما بينهم على أن يوضع على كل بالغ دينار ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا، ولا نزاع فى ذلك وإنما الكلام فى جزية يضعها الإمام على أهل الذمة ابتداءً.

وأما موقوف عمر رضى الله عنه ففيه شقيق العقيلى، لا يدرى من هو؟ فقد روى أبو داود حديثا فى باب العدة (أى الوعد) بطريق بديل بن مسيرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله أبى الحمساء. وقيل: عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، قال أبو بكر البزار: والأول خطأ، لأن شقيقا والد عبد الله جاهلى لا أعلم له إسلاما كذا فى "التهذيب" (١٩٢:٥). وابنه عبد الله بن شقيق العقيلى بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة روى له مسلم والأربعة (تق ص١٠٤)، وقتادة يروى عن عبد الله بن شقيق هذا كما فى "التهذيب" (٢٥٤:٥) فى ترجمة عبد الله. فلعل فى الإسناد سقطا وكان فى الأصل عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلى فحذف الكاتب عبد الله وجعله عن قتادة عن شقيق، ولكن الأثر أخرجه يحيى بن آدم فى "الخراج" حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه نهى أن يشترى أحد من أرض الخراج، أو رقيقهم شيئا،

بعث محمدا ﷺ داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه

وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه» (ص٥٦). فزال احتمال السقط المذكور، ولكنه أسقط الواسطة بين شقيق وعمر رضى الله عنه، وهو أبو عياض ومثل هذا الإسناد لا يصلح للاحتجاج به عند المحدثين، ولا عند الفقهاء لقول البزار: إن شقيقا جاهلى لا أعلم له إسلاما. نعم رواه يحيى بن آدم بطريق ابن سيرين والحسن عن عمر من قوله باضطراب في متنه فقال: حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال: «نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم». (ليس فيه النهى عن الاشتراء). حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا». (ليس فيه ذكر الرقيق) حدثنا سنان البرجمى (صدوق فيه ضعف) عن هشام عن الحسن قال: «لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم يحدث بذلك عن عمر». حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله (ليس فيه ذكر الرقيق أيضا) قال: وحدثنا هشيم عن أبى عقيل[1] الأزدى أن الحسن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم، قال: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله، ولم يبلغ به عمر (ص٥٥)، ويونس أثبت فى الحسن من أبى عقيل بل هو أثبت الناس فيه رجحه أبو زرعة على قتادة وهشام، كما فى "التهذيب" (١١: ٤٤٣)، فصار كونه من قول عمر مترددا فيه.

وإن سلمنا أن عمر رضى الله عنه نهى عن اشتراء رقيق أهل الذمة، فليس فيه أنه نهى عن ذلك لكونهم يضرب الخراج على رؤوسهم كما يضرب على رؤوس ساداتهم، بل إنما نهى عن ذلك لأن ساداتهم صاروا بسببهم أغنياء أو متوسطى الحال حتى وجب عليهم زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل. لأن العبيد مال ويجرون المال بالكسب، فإذا اشترينا عبيدهم التحقوا بصنف الفقراء ونقص الخراج الذى كان قد وضع عليهم وهم أغنياء وهذا هو معنى قول عمر: فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. فإن الاحتمال يضر

(١) هو بشير بن عقبة الناجى السامى، ويقال: الأزدى أبو عقيل الدورقى البصرى، روى عن الحسن وابن سيرين ومجاهد وغيرهم. وعنه بهز بن أسد وابن مهدى وهشيم والقطان وغيرهم وهو من رجال الشيخين. ثقة صالح الحديث كما فى "التهذيب" (١: ٢٦٥ و ٢٦٦) وأخطأ محشى الخراج حيث قال: هو هاشم بن سلال، ويقال: سلام وأخطأ من قال: ابن بلال إلخ. فإن هاشما هذا لم ينسبه أحد بالأزدى. ولم يثبت أنه يروى عن الحسن وإنما روى عن سابق بن ناجية. كما فى "التهذيب" (١١: ١٧) أيضا، والله أعلم.

في ماله الصدقة ولا جزية عليه. رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٥٧)،

بالاستدلال. وهذا هو السر في النهي عن اشتراء أراضيهم.

من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه:

فإن من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه، فيصير فقيرا بعد ما كان غنيا، فقد روى ابن ماجة وأحمد ويحيى بن آدم في "الخراج" واللفظ له من طريق قيس عن عبد الملك ابن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث قال رسول الله ﷺ: لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار. وسنده حسن، فإن قيس بن الربيع تابعه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عند أحمد. قال يحيى: وحدثنا مندل العنزي (ضعيف قد مشاه بعضهم) عن مسعر عن أبي عون، قال: قال عثمان بن مظعون[1]: وجدت ما يقول أهل الكتاب أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب حقا: إنه مكتوب في التوراة أنه من باع عقارا أو ورثها عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه اهـ (ص٨٣ و ٨٤).

وبالجملة فما ظنه الحافظ معارضًا لقوله: "لا جزية على العبد" ليس بمعارض له، بقي الكلام في هذا الحديث فزعم الحافظ أنه لا أصل له، وكلام الموفق يدل على أن له أصلا لكونه جعله مبني إجماع أهل العلم في المسألة وعلله به كما مر وإجماع أهل العلم حجة برأسه فلا حاجة بنا إلى التنقير عن إسناد الحديث فإنهم لم يكونوا ليجمعوا على شيء إلا وعندهم دليل يستندون إليه، ولأن العبد لا مال له، ولأن سيده قد صار بسببه غنيا أو متوسط الحال حتى وجب عليه زيادة على مقدار الواجب على الفقير فلو أوجبنا على العبد جزية أيضا لزم إيجابها على المولى مرتين ولا قائل به.

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص١٥٧): "حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (هو الأحمسي ثقة ثبت من الرابعة روى له الجماعة تق ص١٦) عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا، فقال الشعبي: ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه. قال أبو يوسف: فسألت أبا حنيفة عن ذلك. فقال: عليه خراج ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه، قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك، والله أعلم اهـ".

إذا أعتق الذمي عبده ضربت عليه الجزية وكذا إذا أعتق المسلم عبدًا له كافرًا

وقال الموفق في "المغني": "وإذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له مسلمًا أو

---

(١) عثمان بن مظعون الصحابي ليس له رواية توفي بالمدينة في حياة النبي ﷺ، واستشهد ابنه السائب باليمامة بعد النبي ﷺ في خلافة أبي بكر فليحقق هذا الإسناد.

وفيه راوٍ لم يسم، ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، وأيضا فقوله: "شيخ" من ألفاظ التعديل.

كافرا هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال الليث وسفيان وابن لهيعة، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى، وعن أحمد يقر بغير جزية. وروى نحو هذا عن الشعبي، لأن الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة. وعن مالك كقول الجماعة، وعنه إن كان المعتق له مسلما فلا جزية عليه (هذا هو الموافق لما قاله الشعبي)؛ لأن عليه الولاء لمسلم فأشبه ما لو كان عليه الرق، ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر بدارنا من غير جزية كالحر الأصلي، فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم على ما مضى اهـ" (١٠: ٥٩٠).

وحاصل ما مضى: أن هؤلاء من أهل الجزية بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له، وقيل: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإلا ألحق بمأمنه، وهو قول الشافعي. ولنا أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد[1] العقد لهؤلاء، ولأن العقد يكون مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم. قال الموفق: فإن كان البلوغ أو الإفاقة (أو العتق) فى أول حول قومه أخذ منه فى آخره معهم، وإن كان فى أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه اهـ (١٠: ٥٨٣).

والمعتبر عندنا فى الأهلية للجزية وعدمها وقت الوضع، فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برئ بعد وضع الإمام لم توضع عليه، لأن وقت الوجوب أول السنة عند وضع الإمام، فإن الإمام يجدد الوضع عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما. فإذا احتلم وعتق بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب "ولوالجية" (شامي ٣: ٤١٥ و ٤١٦). ومفاده أن من بلغ أو عتق بعد وضع الإمام لا يؤاخذ بجزية هذه السنة بل يضع الإمام عليه أول السنة الآتية. ثم يؤخذ بجزيتها فى كل شهر كما مر بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه، لأن سقوطها عنه معجزة لا لعدم أهليته كذا فى "الدر والشامية" (ص مذكور).

---

(١) بل روى ابن زنجويه فى الأموال عن الحكم "قال: كان عمر لا يكتب الجزية على السابية (أى الصبيان) حتى يحتملوا فيفرض عليهم عشرة دراهم ثم يزيد عليهم بعد ذلك بقدر ما بأيديهم وقدر أعمالهم (كنز العمال ٢: ٣٠١). ففيه أنه كان يفرض على الغلمان الجزية إذا احتلموا ولم يكن يخيرهم بين التزام العقد وبين أن يردد إلى مأمنهم، فافهم.

باب إذا اجتمعت على الذمى الحولان تداخلت الجزيتان

٤١٨٦- ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرنى سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: "إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية". رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (ص٦٢)، ورجاله ثقات كلهم، وقد تقدم فى باب يسقط الخراج بالتداخل.

باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها

٤١٨٧- حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط فى الجزية إذا أخذت

باب إذا اجتمعت على الذمى الحولان تداخلت الجزيتان

قوله: ثنا محمد بن بكر إلخ" قلت: قوله "كالجزية" يشعر بأن تداخل الجزيتين كان معلوما للسامعين، ومعروفا عندهم. فإن قياس الشيء بالشيء وتشبيهه به يستدعى كون المقيس عليه منصوصًا أو معروفا واضحا كالمنصوص كما تقرر فى الأصول وقد قدمنا أن المراد بالصدقتين خراج سنتين دون العشر، فإن الخراج هو المشابه للجزية دونه، ومذهب أبى حنيفة ما ذكره فى "الهداية" ونصه: -وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت- وفى "الجامع الصغير": ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ، وهذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: يؤخذ منه وهو قول الشافعى وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق (فيؤخذ ما مضى) (٥:٢٩٧). وفى "الهندية" عن "المحيط": "ذكر صدر الإسلام عن أبى حنيفة روايتين (فى خراج الأرض) والصحيح أنه يؤخذ اهـ". وبه جزم فى "المنتقى" وبه ظهر أن كلا من القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح بتصحيحه عدم السقوط فكان هو المعتمد، ولذا جزم به فى متن "المنتقى"، وذكر فى "العناية": الفرق بينه وبين الجزية بأن الخراج فى حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة، ولهذا يجب على المسلم إذا اشترى أرضا خراجية فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية، فإنها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع فى حق المسلم أصلا والعقوبات تتداخل اهـ" من "الشامية" (٣:٤١٧). قلت: وللإمام سلف فيما ذهب إليه من قول طاوس وناهيك به قدوة، والله تعالى أعلم.

باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها؟

ترجمة على بن معبد الحنفى راوى الجامع الصغير والكبير عن محمد بن الحسن الإمام

قوله: "حدثنا على بن معبد إلخ". قلت: هو على بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن،

منهم". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٣٧ رقم ١٤٠). قلت: سند حسن صحيح.

ويقال: أبو محمد الرقى نزيل مصر. روى له أبو داود والنسائى حدث عن عبيد الله بن عمرو الرقى وعتاب بن بشير ومالك والليث وابن عيينة وابن المبارك وابن وهب، وعبد الوهاب الثقفى وجرير وإسماعيل بن عياش وأبى الأحوص الكوفى وعيسى بن يونس والشافعى ومحمد بن الحسن الفقيه، وموسى بن أعين وهشيم ووكيع وخلق كثير. روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن معين -وهو من أقرانه- ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن إسحاق الصاغانى وسلمة بن شبيب ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ويحيى بن سليمان الجعفى ويعقوب بن سفيان ودحيم وأبوعبيد، وبحر بن نصر وأبو حاتم وعلى بن معبد بن نوح الصغير، وآخرون. قال أبو حاتم: "ثقة"، وقال ابن يونس: مروزى الأصل قدم مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبى حنيفة. وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وحدث بمصر، وتوفى بها لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وذكر الذى بعده (أى على بن معبد الصغير)، وقال فيه أيضا مثل ذلك. وقال الحاكم: هو شيخ من جلة المحدثين اهـ، من التهذيب (٧:٣٨٤ و ٣٨٥).

قال أبو عبيد: لم يرد سعيد فيما نرى بالإتعاب تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم وأحسبه[1] تأول قول الله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، وقد فسرها بعضهم عن يد قال: نقدا، وقال بعضهم: يمشون بها (لا يرسلونها على يد أحد من عبيدهم وغلمانهم). وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم والذى يقبضها منه جالس اهـ (ص٥٤). وفى "الهداية": "ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه فى أصح الروايات بل يكلف أن يأتى به بنفسه، فيعطى قائما، والقابض منه جالس، وفى رواية: يأخذ بتلبيبه (أى ما على صدره من الثياب) ويهزه هزا ويقول: أعط الجزية يا ذمى" اهـ (٥:٢٩٨ مع "الفتح"). وفى "الشامية" تحت قول الدر: "ويقول: أعط يا عدو الله! ويصفعه فى عنقه، لا يا كافر! ويأثم القائل إن آذاه به "قنيه" ما نصه: ومفاده المنع من قول يا عدو الله! بل ومن الأخذ بالتلبيب والهز والصفع، إذ لا شك بأنه يؤذيه ولهذا رد بعض المحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له فى السنة، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين اهـ" (ص٤١٨).

قلت: والظاهر أن مراد ابن المسيب بإتعاب الأنباط فى الجزية، إنما هو أن يكلفوا أداءها

---

(١) وهو كذلك فقد أخرجه أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب بلفظ: أحب لأهل الذمة أن يتعبوا فى أداء الجزية لقول الله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ كذا فى "الدر المنثور" (٣:٢٢٨).

٤١٨٨- حدثني عبد الرحمن بن بشر النيسابوري ثنا سفيان عن ابن سعد عن عكرمة ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم. رواه الطبري في "التفسير" (١٠:٧٨). وعبد الرحمن من رجال الشيخين، ثقة. وسفيان هو ابن عيينة، وابن سعد هو عثمان الكاتب مختلف فيه وثقه أبو نعيم وأبو جعفر السبّي، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال

بأنفسهم ولا تقبل منهم لو بعثوا على يد نوابهم، وقال الإمام الشافعي في "الأم": "فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتي يعطيها عن يد صاغرا، قال: وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام. قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه" اهـ (٤:٩٩).

قوله: "حدثني عبد الرحمن بن بشر إلخ" قال الطبري: وقال آخرون: معنى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون، وذلك قول روى عن ابن عباس من وجه، فيه نظر، وقال آخرون: إعطاءهم إياها هو الصغار اهـ (١٠:٧٨). وروى أبو عبيد في "الأموال": "حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري «قال: حاصر سلمان حصنا من حصون فارس فذكر حديثا طويلا -وفيه- فإن أبيتم فعليكم الجزية، وخاک برسر بالفارسية، يقول: هو التراب على رؤوسكم (ص٢٥). أي مذمومين غير محمودين" وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله: ﴿عن يد﴾ قال: من يده لا يبعث بها مع غيره.. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿عن يد وهم صاغرون﴾ قال: ولا يلكزون. وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي الله عنه أنه بعث إلى رستم فذكر حديثا طويلا -وفيه- فإن أبيت فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر، فقال لترجمانه: أما الجزية فقد عرفتها فما قولك: "وأنت صاغر" قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس وأسعط على رأسك كذا في "الدر المنثور" (ص٢٢٨). وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "إن قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالغصوب وأخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك أو فعله بغير أمر السلطان وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دمائهم مباحة والقعود على المراصد لأخذ أموال الناس يوجب إباحة

الحاكم: بصرى ثقة عزيز الحديث ولينه أبو زرعة وقال أبو حاتم: شيخ. وتكلم فيه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه اهـ. ملخصا من التهذيب (٧: ١١٧و ١١٨). فالإسناد حسن.

دماءهم، وإن كان آخذ الضرائب ممن ينتحل الإسلام إذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق. ومن قصد إنسانا لأخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء أن له قتله، وكذلك قال النبى ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» فإذا كان هذا حكم من طلب أخذ مال غيره غصبا، وهو ممن ينتحل الإسلام، فالذمى إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين: أحدهما: ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله. والآخر: قصده المسلم بأخذ ماله ظلمًا اهـ" (٣: ٩٩). وفى "روح المعانى" "وعن ابن عباس رضى الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه وفى رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هذا ويقال: أعط الجزية يا ذمى إلخ" (١٠: ٧٠).

قلت: وهذا هو مبنى ما ذكره فى "الهداية" بقيل، وفى "الدر المختار": بالجزم، ولكن فى ثبوته عن ابن عباس نظرا كما أشار إليه الطبرى فى تفسيره، وقد مر فى "الروح" بعد ذكر الأقوال بأسرها فى معنى الصغار ما نصه: وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثرا؛ لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين، والأمر لله عز وجلّ بكثير، حتى إنه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين، وكل ذلك من ضعف الإسلام عامل الله تعالى من كان سببا له بعدله إلى أن قال: وقد أفتى فقهاءنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مرارا، وما كل ما يعلم يقال: فإنا لله وإنا إليه راجعون (١٠: ٧٠ و ٧٢).

حكم البلاد التى استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام

وفى "الفتاوى الغياثية": وهذه البلية الواقعة فى زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لا بد من معرفة حكمها، والحق فى ذلك أن ما فى أيديهم من بلاد المسلمين، فهو دار الإسلام لا شك. لأنها غير متأخمة متصلة ببلادهم ولأنهم لم يظهروا فيها أحكامهم بل القضاة والحكام مسلمون بأحكام الملة كيف وهم يرجعون إلى علماء هذه الملة ويتحاكمون إليهم؟ ومن وافقتهم من المسلمين فهو فاسق، لا مرتد، ولا كافر. وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر لأنها تنفير عن الإسلام، وتقليل السواد، وإغراء على الكفر، وإنما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الإسلام، والحمد لله. وإن كانت طاعتهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فساق، فكل بلد فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى،

٤١٨٩- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام "أنه مر على قوم يعذبون فى الجزية بفلسطين فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا. رواه أبو عبيد (ص٤٢ رقم ١١٠)، وسنده صحيح والحديث أخرجه مسلم فى "صحيحه" (٢: ٣٢٧). بطرق عديدة، وأحمد فى "مسنده" (٣: ٤٠٣ و ٤٦٨).

٤١٩٠- حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه "أن عمر بن الخطاب، أتى بمال كثير قال أبو عبيد: أحسبه قال من الجزية. فقال: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال: بلا سوط ونوط[1]؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى، ولا فى سلطانى". أخرجه أبو عبيد أيضا (ص٤٣ رقم ١١٤)، ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير نعيم فإنه من رجال البخارى. وفيه عنعنة بقية بن الوليد فالأثر حسن.

وطاعته لهم نوع موادعة أو مخادعة. وأما البلاد التى عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين، فإنه يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ونصب القاضى بتراضى المسلمين ويجب على المسلمين أن يلتمسوا منهم واليا مسلماً والمعلوم من حالهم أنهم لا يضايقون بذلك، وعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده اهـ (ص١٠٥). قلت: وقوله: "فكل بلد فيه وال مسلم إلى آخره" ذكر الشامى نحوه فى "الرد المحتار" عن "البزازية" (٣: ٣٩١). هذا وقد تبدلت الأمور وتتابعت الفتن والشرور فترى المسلمين فى بلادنا هذه، لا يتراضون فيما بينهم على نصب القاضى، ولا يلتمسون من الكفار المتسلطين عليهم واليا مسلما لهم. وكل ذلك لافتراق كلمتهم وافتقاد وحدتهم، ووهن همتهم، فإلى الله المشتكى وبه المستغاث.

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلى آخر الباب" دلالة الآثار على الرفق بأهل الذمة والوفاء بعهدهم ظاهرة. وبالجملة فقد أمرنا بعدم تعظيم أهل الذمة ونهينا عن الظلم والتشديد عليهم، وإيذاؤهم وتكليفهم بما لا يطيقون وهذا هو العدل الإسلامى الذى لن نجد مثله فى شىء من قوانين الأمم وشرائعها. قال الإمام أبو يوسف فى الخراج له: وقد ينبغى يا أمير المؤمنين! أيدك الله! أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد ﷺ وتفقدهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق

---

(١) النوط التعليق.

٤١٩١- حدثنى إسماعيل بن المهاجر البجلى عن عبد الملك بن عمير قال: حدثنى رجل من ثقيف قال: "استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على عكبراء[1]، فقال لى وأهل الأرض معى يسمعون: انظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم فى شىء، وإياك أن يروا منك ضعفا، ثم قال: إلى عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لى: إنما أوصيتك بالذى أوصيتك به قدام أهل عملك؛ لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم، فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفًا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شىء من الخراج. فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك به دونى، وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك قال: وإن رجعت كما خرجت، قال فانطلقت بالذى أمرنى به فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئا". رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص١٨)، وسنده لا بأس به، ورواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٤٤) بسند آخر سواه، فتقوى أحدهما بالآخر.

٤١٩٢- عن صفوان سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آباءهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة». رواه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: فيه مجهولون (عون المعبود ٣:١٣٦). وقال العراقى: "سند جيد ولا يضر الجهل بحال الأبناء فإنهم يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة، فقد أخرج البيهقى فى سننه، فقال فى رواية: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، (التعقبات للسيوطى ص٤١).

طاقتهم، ولا يؤخذ شىء من أموالهم إلا بحق يجب -إلى أن قال:- وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع فى مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية

---

(١) بينه وبين بغداد عشرة فراسخ قاله ياقوت. كذا فى حاشية "الأموال" لأبى عبيد (ص٤٤).

٤١٩٣- عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال حين أصيب: أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين وبالأنصار وبأهل الأمصار، وبالأعراب -إلى أن قال- وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم". مختصر رواه البخارى فى باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان مطولا (فتح البارى ٧: ٤٩).

لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد. قال: فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة» وأمر بهم فخلى سبيلهم (قلت: مرسل حسن صحيح). قال: وحدثنا ورقاء الأسدى عن أبى ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسى فى غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان، وهو لا يعرفه قال: فقيل له: هذا سلمان قال: فرجع فجعل يعتذر إليه ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله؟ قال ثلاث من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك، ويركب دابتك وتركب دابته فى أن لا تصرفه عن وجه يريده» اهـ (ص ١٥٠).

قلت: وفيه دليل على لقاء أبى ظبيان سلمان وقد أنكره شعبة وأحمد وسئل الدارقطنى ألقى أبو ظبيان عمرو عليا؟ قال: نعم كذا فى "التهذيب" (٢: ٣٨٠) وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب من رجال الجماعة ثقة وورقاء الأسدى هو وقاء بن إياس أبو يزيد الأسدى الكوفى لين الحديث من السادسة (تق ص ٢٣٠) صحفه الكاتب من وقاء إلى ورقاء وهو من رجال "التهذيب" قد خفى على حين ألفت الجزء السابع من هذا الكتاب فقلت فى باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة: "لم أقف عليه" (ص ١٨١).

وقاء الأسدى وفيه التنبيه على غفلة المؤلف:

قال الثورى: لا بأس به وقال أبو حاتم: صالح وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به وتكلم فيه يحيى بن سعيد وقال: لم يكن بالقوى (تهذيب ١١: ١٢٢). والأثر ذكره أبو عبيد فى الأموال فى باب "ما يحل للمسلمين من من أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه" وذكر آثارا عديدة. وقال: إنما وجوه هذه الأشياء عندى التى كان المسلمون يأخذون أهل الذمة إنها كانت شروطا عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع

باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة فى الجزية بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها

٤١٩٤- حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى " قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء! إنه بلغنى أنكم تأخذون فى الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص١٥١)، وسنده صحيح موصول.

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لا يجوز

٤١٩٥- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد حدثنى توبة بن النمر الحضرمى قاضى مصر عمن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خصاء فى الإسلام

الجزية. هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح وقد روى عن مالك نحو منه اهـ (ص١٤٨).

باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة فى الجزية بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها

قوله: "حدثنا إسرائيل إلخ". قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى من رجال مسلم، وأبى داود والنسائى وابن ماجة ثقة من السادسة (تق ص٩)، وإسرائيل بن يونس وسويد من رجال الجماعة ثقتان، ودلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة. وفرق أبو عبيد بين الجزية فأجاز أخذ أثمان هذه الأشياء فيها، وبين العشر فلم يجز أخذها فيه، وقد تقدم الكلام معه فى "باب العشر والخراج"، فتذكر.

وقال الموفق فى "المغنى": ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم احتجاجا بقول عمر هذا ولأنها من أموالهم التى نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم اهـ (١٠: ٦٠١). ولم يذكر فيه خلافا، كما ذكر فى تعشير الخمر والخنزير، فالظاهر أن ذلك لا خلاف فيه، ولم أر حكم المسألة فى كتب المذهب مصرحا، وإنما ذكرته اعتمادا على إخراج أبى يوسف الحديث فى الخراج، وسكوته عنه. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لا يجوز

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". قال فى "الهداية": ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة فى الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا خصاء فى الإسلام ولا كنيسة»، والمراد

ولا كنيسة». رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص٩٤ رقم ٢٥٩) وتوبة بن النمر قال الدارقطني "كان فاضلا عابدا" (تعجيل المنفعة ص٤١)، فالحديث حسن الإسناد مرسل وجهالة الصحابي لا تضر. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس مرفوعًا وضعفه وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بإسناد ضعيف (زيلعي ٢:١٥٦)، وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة.

٤١٩٦- حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: "لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء". رواه أبو عبيد أيضا (ص١٩٤) وسنده حسن وأبو الخير -هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري- ثقة فقيه من الثالثة (تقريب ص٢٠٤) ورواه ابن عدي عن عمر مرفوعًا بلفظ: لا يبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها (التلخيص الحبير ٢:٣٨٠)، وسكت الحافظ عنه.

٤١٩٧- حدثنا سليمان حدثنا حنش عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه سئل عن العجم أ لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: أما مصر مصرته

إحداثها اهـ. قال المحقق في "الفتح": وفي رواية "البيهقي" تصريح بذلك عن ابن عباس بلفظ: "ولا بنيان كنيسة". وروى ابن عدي في الكامل بسنده إلى عمر رضي الله عنه رفعه بلفظ: "لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يبنى ما خرب منها" وأعل بسعيد بن سنان وإذا تعددت طرق الضعيف يصير حسنا، ثم قيل: المراد بالخصاء نزع الخصيتين. وقيل: كناية عن التخلي عن إتيان النساء اهـ (٥:٣٠٠). قلت: وتوبة بن النمر يروى عن عريف بن سريع أبي عفير عن ابن عمر، وعريف وثقه ابن حبان، كما في "تعجيل المنفعة" (ص٢٨٦).

قوله: "حدثنا سليمان إلخ". قلت: سليمان هو ابن طرخان التيمي البصري ثقة عائد من الرابعة من رجال الجماعة (تقريب ص٧٨). وتابعه علي بن عاصم عند أبي عبيد قال المحقق في "الفتح": قيل: أمصار المسلمين ثلاثة: أحدها: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ولا يجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روى عكرمة عن ابن عباس ذكرناه في المتن - قاله ابن قدامة في "المغني" (١٠:٦٠٩). ولا يمكنون فيه من شراب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس. وثانيها: ما فتحه المسلمون عنوةً فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع (وتجديد ما كان

العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة، ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم، فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك". رواه الإمام أبو يوسف في الخراج (ص١٧٧-١٧٨) وأبو عبيد في "الأموال" (ص٩٧ رقم ٢٦٩)، والبيهقي في السنن، وفيه حنش، وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠). قلت: قال الحاكم في "المستدرك" (١: ٢٧٥): ثقة، وقال أبو محصن: إنه شيخ صدوق، وقال البزار: لين الحديث (التهذيب ٢: ٣٦٥) فالحديث صالح للاحتجاج به رواه الإمام أحمد، واحتج به (المغني ١٠: ٦١١).

خرابا عند الفتح إحداث أيضا فيمنع منه وهو محمل ما رواه ابن عدي بلفظ: ولا يجدد ما خرب منها، وأما ما كان عامرا عند الفتح وخرب بعده فتجديده بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها. فلا يرد علينا ما أورده الموفق في "المغني" (١٠: ٢١٢). وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا إذا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد (وكلام الموفق في "المغني" مشعر بكون هذه الرواية مختارة في "المذهب" (١٠: ٦١٠) لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا كنيسةً ولا ديراً ولم ينقل ذلك قط (ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس، والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير قاله الموفق في "المغني" (١٠: ٦١٠).

وأثر عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عبيد في "الأموال" حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله "قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر" (ص٩٥) (و أبي بن عبد الله لم أعرف من ترجمه). وثالثها: ما فتح صلحًا، فإن صالحهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز إحداثهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح. فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم، إلا أن الأولى أن لا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء

٤١٩٨- إن "أمير المؤمنين عمر فى الصحابة رضى الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا فى ا لشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم

منها، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع انتهى. وقوله: "يمنعون من شرب الخمر" أى التجاهر به وإظهاره، وفى المحيط: لو ضربوا الناقوس فى جوف كنائسهم لا يمنعون انتهى. وقال محمد: كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التى يحرمونها فى دينهم يمنعون منه. وكذا عن المزامير والطنابير والغناء. ومن كسر شيئا من ذلك يضمن. واعلم أن البيع والكنائس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها وأما فى الأمصار فاختلف كلام محمد فذكر فى "العشر والخراج" تهدم القديمة وذكر فى "الإجازة" أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا فإنا رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهى باقية لم يأمر بهدمها إمام فكان متوارثًا من عهد الصحابة رضى الله عنهم اهـ (٥: ٢٩٩ وص٣٠٠).

قلت: وأما أرض العرب فلها حكم غير ذلك كما سيأتى. قال الموفق فى "المغنى": "أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد والكوفة وواسط فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة -إلى أن قال-: وما وجد فى هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم فى بغداد فهذه كانت فى قرى أهل الذمة (ثم دخلت فى هذه الأمصار حين اتساعها وتمصرها)، فأقرت على ما كانت عليه" اهـ (١٠: ٦١٠). وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح. ولا يحول (أى لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث هداية) وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين. فإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه. وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة، فإن ذلك يهدم وقد كان نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التى فى المدن والأمصار. فأخرج أهل المدن الكتب التى جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر رضى الله تعالى عنه إلى يوم القيامة اهـ (ص١٧٦).

قوله: "إن أمير المؤمنين عمر -إلى قوله-: حدثنى كامل بن العلاء إلخ" قلت: وفيما ذكرنا من الآثار دليل لما ذكره فقهاؤنا فى كتبهم أن يؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم، فلا يركبون الخيل ولا يعلمون بالسلاح، وفى "الجامع الصغير":

فيما شرطوه على أنفسهم، أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا، إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم قلنسوة أو عمامة، أو نعلين أو فرق شعر ولانتكلم بكلامهم. ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية. ولا نبيع الخمور وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا، ولا كتبا فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا فى كنائسنا إلا ضربًا خفيفا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طرق المسلمين". رواه حرب بإسناد جيد، كذا فى "اقتضاء الصراط المستقيم" للعلامة ابن تيمية (ص٤٨).

٤١٩٩- عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم "قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث فى مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها فى خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها فى الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوى فيها ولا فى منازلنا جاسوسا وألا نكتم أمر من غش المسلمين، وألا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا فى جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون. ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا فى سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفع

ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات (وهو خيط غليظ فى غلظ الإصبع من الصوف يشده فوق الثياب دون الزنار من الإبريسم)، والركوب على السروج التى هى كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهارا للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمى يهان فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز ويجب أن يتميز نساءهم عن نسائنا فى الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا: الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا فى مجامع المسلمين ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم، والزهد والشرف. وهذا كله إذا وقع الظفر عليهم ومن

أصواتنا مع أمواتنا ولانظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركاء ولا نرغب فى ديننا ولا ندعو إليه أحدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول فى الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا فى مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم. وأن لا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولانفرق نواصينا. ونشد الزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نقلد السيوف وأن نوقر المسلمين فى مجالسهم، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم فى منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلما فى تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق، فكتب بذلك عبد الرحمن ابن غنم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب لهم عمر أن امض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين. اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم فى مدائن الشام على هذا الشرط". رواه الخلال بإسناده، كذا فى "المغنى" لابن قدمة (١٠:٦٠٦).

عليهم. فأما إذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك اهـ. ملخصا من "الهداية" (٥:٣٠٢). قلت: ولا ينبغى للإمام أن يهادنهم على ما يخالف شروط عمر رضى الله عنه من غير ضرورة. فإنه هو القدوة فى هذا الباب. قال الموفق: "وينبغى للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطا نحو ما شرطه عمر رضى الله عنه، وقد رويت عن عمر رضى الله عنه فى ذلك أخبار منها ما رواه الخلال بإسناده، فذكر ما ذكرناه فى المتن اهـ" (٧:٦٠٦).

لا بد من تمييز الكفار عن المسلمين فى عامة الهدى:

وقد حكى ابن تيمية إجماع الفقهاء، وسائر الأئمة على مراعاة تلك الشروط، قال:

وذكر ابن تيمية رواية الخلال هذه مختصرة فى "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٥١)، وقال: هذه الشروط أشهر شيء فى كتب العلم والفقه، وهى مجمع عليها فى الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة اهـ. ورواه ابن مندة فى "غرائب شعبة" وابن زبر فى شروط النصارى (كنز العمال ٢: ٣٠٢ و ٣٠٣). وأخرجه ابن حزم فى "المحلى" (٧: ٣٤٦) من طريق سفيان الثورى عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم ولم يعله بشيء وقال: وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير اهـ.

٤٢٠٠– حدثنى بعض أهل العلم عن مكحول الشامى، "أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا فى نادى أهل الإسلام صليبا، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا فى أوقات أذانهم، ولا يخرجوا الرايات فى أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم، ولا يتخذوه فى بيوتهم. فإن فعلوا ذلك عوقبوا، وأخذ منه، فقالوا لأبى عبيدة: اجعل لنا يوما فى السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنه فكتب إليه عمر رضى الله عنه وف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم، فى جميع ما أعطيتهم. وأما إخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود[١]

ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهى أصناف: الصنف الأول ما مقصوده التمييز عن المسلمين فى الشعور واللباس والأسماء والمراكب ونحوها، يتميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما بالآخر فى الظاهر، ولم يرض عمر رضى الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز فى عامة الهدى على تفاصيل معروفة، وذلك يقتضى إجماع المسلمين على التميز عن

---

(١) جمع بند وهو العلم الكبير، كذا فى "المجمع" (١: ١١٨).

على ما طلبوا منك يوما في السنة فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان، فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة -وهو يوم عيدهم الذي في صومهم- فأما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم". أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص١٦٥ و ١٦٩) مطولا، وهذا مختصر منه وفيه من لم يسم مع إرساله، ولكن احتجاج المجتهد، واشتهار هذه الشروط يغني عن الإسناد.

٤٢٠١- وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على بعض قالوا: "لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق، فأقام أياما ثم قال له أبو بكر: تهيأ حتى تخرج إلى العراق -فذكر حديثا طويلا في فتحه حصونا وبلادا من العراق- وفيه: ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة، ثم نزل إليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وإياس بن قبيصة الطائي -وكان والي الحيرة من قبل كسرى- فقال لهم: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة، فقال له إياس بن قبيصة: ما لنا في حربك من حاجة، وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفا ورحل، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وعلى أن لا يشتملوا على تغبة[1]، وعلى أن يضيفوا من

الكفار ظاهرا، وترك التشبه بهم. ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود، روى أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب. فقالوا: يا أمير المؤمنين! ألحقنا بالعرب. قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب قال: أو لستم من أواسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: علي بجلم[2]، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به. وقال: لا تركبوا السروج واركبوا على الأكف (جمع إكاف)، والوا

---

(١) أي ريبته ولا فساد.

(٢) الجلم الذي يجزبه الشعر والصوف والجلمان شفرتاه.

مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤوسائهم، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتب، وإنى نظرت فى عدتهم، فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفا، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب، ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين فإن هم خالفوا، فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم. فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة

أرجلكم من شق واحد، ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك. ومنها ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابهم ومنها: ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذى شرعه الله تعالى، فاتفق عمر رضى الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا فى دار الإسلام شيئا مما يختصون به مبالغة فى أن لا يظهروا فى دار الإسلام

على عيالهم، وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولاتعجيل. ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم. وأيما رجل وجد عليهم شيء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب، وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم، فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين". أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا (ص١٦٩ و ١٧٣). وهذا مختصر، وفيه إرسال، ولكن احتجاج المجتهد به أغنانا عن الإسناد.

٤٢٠٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن عمر ابن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف (قال أبو عبيد: هكذا قال كثير وإنما هو عثمان بن حنيف) "قال: ففلجا[1] الأرض بالجزية على أهل السواد. وقالا: "من لم يأتنا فنختم فى رقبته فقد برئت منه الذمة. قال: فحشدوا فختما أعناقهم ثم فلجا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم فى كل شهر ثم حسبا أهل القرية وما عليهم، وقالا لدهقان: كل قرية على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم. قال: فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قرية". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٢ رقم ١٢٤). وسنده صحيح على شرط مسلم ورجاله كلهم رقيون.

٤٢٠٣- حدثنى عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه، "أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة". أخرجه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص١٥٣). وسنده صحيح كلهم من رجال الجماعة غير أبى يوسف وهو إمام، وأخرجه أبو عبيد (ص٥٣) أيضا عن أبى المنذر ومصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن عبيد الله به.

خصائص المشركين فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها لهم، وقد كان لعمر رضى الله عنه فى هذا الباب من السياسيات المحكمة ما هى مناسبة سيرته المرضية، فإنه رضى الله عنه هو الذى استحالت ذنوب الإسلام بيده غربا فلم يفر عبقرى فريه حتى صدر الناس بعطن فاغر الإسلام،

---

(١) من الفلج وهو القسم قال الأصمعى: يعنى قسماها نقله فى "اللسان"، وفيه أيضا فلجت الجزية على القوم إذا فرضتها عليهم.

٤٢٠٤- حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم "أن عمر رضى الله عنه أمر فى أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضا، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق"، قال أبو عبيد: يعنى الزنانير، أخرجه فى "الأموال" (ص٥٣)، وسنده حسن، وذكره الحافظ فى "التلخيص" (٢:٣٨)، وسكت عنه.

٤٢٠٥- حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس ، قال: قال عمر ليرفأ: "اكتب إلى أهل الأمصار فى أهل الكتاب أن تجز* نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان فى أوساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام". رواه أبو عبيد أيضا (ص٥٣). والنضر مختلف فيه وثقه العجلى، وقال الدارقطنى: صالح وابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه آخرون (تهذيب ١:٤٣٥) وعبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم مختلف فيه وثقه كثيرون وضعفه آخرون وخليفة هو ابن حصين بن قيس أحسبه وثقه النسائى وابن حبان (تهذيب ٣:١٥٩) فالإسناد حسن، إن شاء الله تعالى.

٤٢٠٦- حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أما بعد! فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج وليركب على إكاف، وتقدم فى ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عصب[١]"، وقد ذكر لى أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم، واتخذوا الجمام[٢] والوفر وتركوا التقصيص، ولعمرى لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، أن ذلك بك لضعف وعجز، ومصالغة[٣] وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام". رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص١٥٢)، وسنده حسن.

وأذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عرى الإسلام مطيعا فى ذلك لله ولرسوله وقافًا عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول الله ﷺ محتذيا حذو صاحبيه،

---

(١) برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصنع وينسج فيأتى موشيا.

(٢) جمع جمة ووفرة. - (٣) أى مداهنة.

٤٢٠٧- حدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت "أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على كل جريب أرض عامر أو غامر درهما وقفيزا، وختم على علوج السواد فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم"، رواه الإمام أبو يوسف أيضا (ص١٥٣)، وهو مرسل صحيح.

٤٢٠٨- حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير "أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة[1] الجيش". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص١٥١ رقم ٤٢٤)، وأبو بكرابن أبي مريم ضعيف ولكن له شاهدا.

٤٢٠٩- حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد (المقبرى) عن جده "أن عمر بن الخطاب كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا الخراج كذا وكذا، وأن يقروا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا، ولا يؤوا لنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دماءهم، ونساءهم وأبناءهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله، وذمة رسوله الله ﷺ ونحن برآء من معرة الجيش". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص٤٦)، وعبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف، وقال البزار: فيه لين (تهذيب ٥:٢٣٨)، وقد تأيد بما قبله.

مشاورا في أموره للسابقين الأولين حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب (أي أهل الذمة) على شروطه وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعزازه بعد أن أذله الله انتهى كلام ابن تيمية مختصرا ملخصا (ص٥٩ و ٦١) وسيأتي نهى عمر رضى الله عنه من استعمال الكافر، فانتظر.

قوله: حدثنا أبو اليمان -إلى قوله- حدثني عبد الرحمن بن ثابت إلخ. قلت: وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن تجد له مثالا في سير الملوك، فإن الخلفاء مع تبرأهم إلى أهل الذمة من معرة الجيش كانوا يعوضونهم قيمة ما أتلفه الجيش وأفسده من أموالهم وزروعهم، فتأمل.

---

(١) المعرة الأمر القبيح المكروه والأذى، ومعرة الجيش أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم ومع ذلك فكان عمر يضمنهم ما أتلفه الجيش، كما سيأتي.

٤٢١٠- حدثنى هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبى مالك عن أبيه قال: "كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! قد أصابتنا مجاعة فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه". رواه أبو عبيد أيضا (ص٥١)، وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك ضعيف (تقريب ٣:١٢٧)، وثقه أبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلى (تهذيب ص١٤٣)، ولولا عنعنة الوليد لحكمت بحسن الإسناد مع إرساله، فإن يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضى الله عنه.

٤٢١١- حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه "قال: كتب عدى بن أرطاة -عامل عمر بن عبد العزيز- إليه أما بعد! فإن أناسا قبلنا لا يؤدون الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب فكتب إليه عمر، أما بعد! فالعجب كل العجب من استئذانك إياى فى عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكأن رضاى ينجيك من سخط الله، إذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا وإلا فاحلفه، فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلى من أن ألقاه بعذابهم والسلام". "قال: وأتى عمر رجل فقال: يا أمير المؤمنين! أزرعت زرعًا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوضه عشرة آلاف. رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص١٤٣)، وسنده حسن.

٤٢١٢- حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث ابن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى "قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى فى تجارة الخمر فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا". أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٩٦)، وسنده صحيح.

٤٢١٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد (هو الضبعى) قال:

قوله: "حدثنا هشيم ومروان -إلى قوله- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى إلخ". قال أبو عبيد: فأما الذى فعله عمر بالذى أثرى فى تجارة الخمر من تيسير ماشيته وكسر متاعه، وما فعله على كرم الله وجهه بأهل زرارة من إحراقها وهم ممن قد أقر على ملته فإنما وجهه عندنا والله أعلم: أنهما فعلا ذلك لأن التجارة فى الخمر لم تكن مما شرط لهم إنما كان فى ذمتهم شربها، فأما المتأخر فيها

"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن -وهو عامله على الكوفة- أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا". رواه أبو عبيد أيضا (ص١٠٢)، وسنده صحيح.

وحملها من بلد إلى بلاد فلا. وهو مبين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز فذكره. ثم قال: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها لأنهم على ذلك صولحوا وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها، وإنما نراه أمر بتصييرها خلا، وتركه أن يصبها في الأرض صبا. لأنه مال من أموال أهل الذمة، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض، يتبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه (في البخاري وغيره أن أبا طلحة الأنصاري كان يتجر في الخمر لأيتام، وأن النبي ﷺ أمره أن يهريقها فشق زقاقها، وسالت في الوادي من الهامش)، مؤلف.

حكم تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير:

قال أبو عبيد: "فلو جاءت الرخصة من رسول الله ﷺ في تصييرها خلا لكانت في أموال اليتامى وكذلك فعل عمر بمال رويشد الثقفي حين أحرق عليه منزله فلم يأمره أن يجعلها خلا. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق وكان يقال له رويشد فقال: أنت فويسق اهـ" (ص١٠٢ و ١٠٤). قلت: سند صحيح وكره للمسلم تخليل الخمر ويجوز له اشتراء خلها من أهل الكتاب وغيرهم، بدليل أثر عطاء والحرث العكلي وعلي بن أبي طالب ذكرها أبو عبيد نفسه والله تعالى أعلم. وموضع البسط أبواب الكراهة إن شاء الله تعالى، وقد مر في ما رواه حرب والخلال أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة أن لا يبيعوا الخمر فتذكر! وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "ويتركون أي أهل الذمة يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الأمصار اهـ"، (ص١٥٢). قيد بالأمصار وظاهره يفيد جواز بيعهم الخمر والخنزير في القرى وأثر عمر بن عبد العزيز يفيد منعهم عن بيعهما في القرى أيضًا فيوفق بأن الإجازة إذا كان أكثر أهلها أهل الذمة، والمنع إذا كان أكثر أهلها مسلمين أو متساويين، ونظيره ما في "الهداية": وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها الذمة اهـ (٥:٢٩٩ مع الفتح).

وفي "شرح السير الكبير" تحت قول محمد: "القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست

٤٢١٤- حدثنى أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد "قال: سمعت طاوسا يقول: لا ينبغى لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب". أخرجه أبوعبيد أيضا (ص١٩٥) وسنده صحيح.

٤٢١٥- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس: "إن عمر رضى الله عنه اشترط الضيافة على أهل الذمة يوما وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته". رواه أبو عبيد (ص١٤٥) أيضاوسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد أيضا(المغنى ١٠:٦٠٧).

بأمصار إذا اشترى أهل الذمة فيها منازل، وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك" ما نصه: فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك فى المصر وفنائه ولا يمنعون فى القرى التى أكثر السكان بها من أهل الذمة، فأما فى القرى التى يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا (٣:٢٣٥). وبهذا انحل إشكال يرد على أخذهم العشر من خمور أهل الذمة مع منعهم إياهم من التجارة فيها والعشر لا يؤخذ إلا من مال التجارة فافهم. والله تعالى أعلم، أو تحمل الإجازة على تجارتهم فيها سرا، والنهى على التجاهر بها، ولهذا نهى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من حملهم الخمر من رستاق إلى رستاق لكونه من التجاهر بها فتأمل. وفى "شرح السير": "ولو مر ذمى بخمر له فى سفينة فى مثل دجلة والفرات فمر بها فى وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك، لأن هذا الطريق الأعظم لا بد له من الممر فيه إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرا، لما فى ذلك من الاستخفاف بالمسلمين، وهذا غير موجود فى وسط دجلة. فإن فعل شيئا من ذلك فالحكم فى تأديبه (أى يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس ولا يريق خمره) (٣:٢٥٩ و٢٦٠). ولله الحمد على الموافقة فإنى اطلعت على كلام محمد فى السير بعد ما وفقت بين الأثر وقول أبى يوسف بالقياس.

قوله: "حدثنى أبو نعيم إلخ" قال أبو عبيد: "أراه يعنى -الكنائس والبيع وبيوت النيران- يقول: لا ينبغى أن تكون مع المساجد فى أمصار المسلمين اهـ". قلت: والنهى عن ذلك مصرح به فى شروط عمر رضى الله عنه، وعليه العمل والإجماع.

قوله: "حدثنا عبد الوهاب بن عطاء إلخ". قلت: لم أر حكم هذه الضيافة التى كانت مشروطة على أهل الذمة فى كتب أصحابنا ومقتضى ما ذكرناه عن الجصاص فى "باب مقدار الجزية" أن الضيافة كانت محسوبة عليهم فى الجزية، وأن عمر رضى الله عنه كان قد نقص لهم

٤٢١٦- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائى "قال: صالح عمرو بن العاص أهل الظابلس وهى من بلاد برقة بين أفريقية ومصر على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا فى جزيتهم". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٤٦). ورجاله ثقات ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا، ولكن الليث أجل من أن يروى عمن لا يحتج به عنده، وهو إمام مجتهد، وله شاهد.

٤٢١٧- حدثنى محمد بن سعد عن الواقدى عن شرحبيل بن أبى عون عن عبد الله بن هبيرة "قال: لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار فى جنده يريد المغرب حتى قدم برقة -وهى مدينة الظابلس- فصالح أهلها على الجزية، وهى ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا بيعه". رواه البلاذرى فى "الفتوح" (ص٢٣)، وشرحبيل بن أبى عون هو مولى أم بكر بنت المسور ابن مخرمة، ذكره ابن يونس فى المصريين (تعجيل المنفعة ص١٧٧)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

عن الجزية بقدرها، فإنه وضع على من لم يشترط عليهم الضيافة ثمانية وأربعين درهما وعلى من اشترط عليهم الضيافة وأربعين درهما.

وقال الموفق فى "المغنى": "ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ولا يجب ذلك من غير شرط، وهو مذهب الشافعي ومن أصحابنا من قال تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين. والأول أصح لأنه أداء مال فلم يجب بغير رضاهم كالجزية، فإن شرطها عليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة. وقال الشافعي: لا يجوز قتالهم عليها اهـ" (١٠:٦٠٧ و ٦٠٨). وفيه أيضا (١٠:٦٠٩): "فإن امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم اهـ".

قلت: وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه، فإن أهل الذمة يجبرون على العمل بالشروط التى شرطوها على أنفسهم اتفاقًا. فإذا امتنع الجميع يجبرون ولا يتركون يخالفوا الشروط، فإن قاتلوا قوتلوا وينتقض العهد بالحراب. وروى أبو عبيد فى الأموال حدثنى أبو اليمان الحمصى عن أبى بكر ابن عبد الله ابن أبى مريم عن حكيم بن عمير «قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة» (ص١٤٥). وأبو بكر هذا ضعيف كما مر وفيه دليل على انتقاض عهدهم بترك الإيواء المراد به الضيافة، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح -إلى قوله- حدثنا عبد الله بن صالح ثانيًا إلخ". قلت: وظن

٤٢١٨- حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب: "أن عمرو بن العاص كتب فى شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة أن عليكم أن تبيعوا أبنائكم ونسائكم فيما عليكم من الجزية". رواه البلاذرى فى "الفتوح" (ص٣٣٣). وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٨٤) عن الليث بن سعد، ولم يذكر يزيد.

٤٢١٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد "قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلوننا وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما. قال: وإن باعوا أبنائهم ونسائهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم. قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصارى لا يرى بذلك بأسا" اهـ. رواه أبو عبيد أيضا (ص١٤٦)،

محشى "الأموال" أن سهيل بن عقيل هذا هو سهل بن عقيل المذكور فى "الخلاصة" وليس كما ظن فإن سهل بن عقيل هذا والصواب سهل بن أبى عقيل هو سهل بن هاشم بن بلال الحبشى، يروى عن الثورى وشعبة والأوزاعى وعنه أبو مسهر وهشام بن عمار كما فى الخلاصة (١: ١٣٤). وهو من التاسعة، كما فى "التقريب" (ص٨١) فكيف يمكن أن يسمع من شيوخ الليث بن سعد الإمام الذى هو من السابعة (تقريب ص١٧٦)، وكيف يمكن سماعه من عبد الله بن هبيرة الذى هو من الثالثة (تق ص١١٤) ولد سنة الجماعة وما سنة ست وعشرين ومائة (تهذيب ٦: ٦٢). ولكن الأثر قد تأيد بطرق عديدة فصلح للاحتجاج وقال أبو عبيد: "وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن عون عن ابن سيرين في العدو يسبى بعضهم بعضا، قال: «لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم. قال نعيم: رأيت عبد الرحمن بن مهدى قائما على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث اهـ» (ص١٨٤).

إذا باع الحربى ولده هناك من مسلم:

وفى هذه الآثار كلها دليل على أن الحربى لو باع هناك ولده من مسلم جاز شراءه منه، فإنه إذا جاز فى دار الموادعة ففى دار الحرب بالأولى. قال الليث: قال يحيى بن سعيد: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم. قال أبو عبيد: وكذلك كان رأى الأوزاعى قال: لا بأس به لأن أحكامنا لا تجرى عليهم وأما سفيان وأهل العراق: فيكرهون ذلك، قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إلى لأن الموادعة أمان فكيف يسترقون؟ اهـ (ص١٤٧) قلت: وفيه أن الأمان إنما يمنع ما يعده أهل الصلح خلاف الأمان وما لا فلا، فإذا رضى أهل الصلح ببيع أولادهم

وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص.

واسترقاقهم لا يمنع البائع ولا المشترى بشرط أن يكون العقد فى دار الموادعة دون دار الإسلام لكون أحكامنا لا تجرى هنالك وتجرى ههنا فلا يجوز فى دار الإسلام بيع الرجل أولاده ومحارمه، لا بالرضا ولا بدونه. قلت: وكلام أبى عبيد مشعر بأن أهل العراق، إنما كرهوا مثل هذا البيع فى دار الموادعة، وعللوا الكراهة بكون الموادعة تنافى الاسترقاق، ومقتضى ذلك جواز مثل هذا البيع والشراء فى دار الحرب اتفاقًا لانتفاء العلة التى بها كرهوه فى دار الموادعة.

تنبيه: قال الشامى فى "النهر" عن "منية المفتى": "إذا باع الحربى هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه لا يجوز ولا يجبر على الرد (وفى "التحرير المختار" عبارة (ط) يجوز بالإثبات، وهى الأصوب ورأيته فى "النهر" مثل ما قاله (٢:٥٧). وعن أبى يوسف أنه يجبر إذا خاصم الحربى (أى فى دار الإسلام) لو دخل دارنا بأمان مع ولده لا يجوز فى الروايات اهـ. أى لأن فى إجازة بيع الولد نقض أمانه (٣:٣٧٦). وفى "الفتاوى الغياثية": باع الحربى ابنه أو ابنته من مسلم مستأمن بطوع قال أكثر مشايخنا: بأن البيع باطل، وذكر الكرخى أنهم إن كانوا لا يرون جواز البيع بطل، وإن كانوا يرون جوازه جاز، لأنهم يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر. والمختار هو الأول –إلى أن قال–: والصحيح أن الحربى البائع إذا كان يرى جواز هذا البيع يملك المشترى مطلقًا وحل له وطئها وكل تصرف لأنه أخذه قهرًا لما باع البائع قهرا فملكه بالقهر، وإن كان البائع (لا) يرى جوازه إن اشتراه المسلم وأخرجه قهرا فكذلك، وإن أخرجه وهو طائع لم يملكه، لأنه لم يوجد منه القهر عليه فى دار الحرب. وفى "الحاوى" فى باب صلح الملوك: والموادعة مسألة تدل على أنه يجوز إذا رأى البائع جوازه قيل: وهو المختار اهـ (ص:١٠٢) قلت: وقول الكرخى هو الراجح عندى لتأيده بالآثار.

دليل قول الإمام أن لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب

ودلت هذه الآثار على أن لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب، لأن أحكامنا لا تجرى عليهم وبيع الولد والربا سواء فى الحرمة كما لا يخفى، فجواز أحدهما فى دار الحرب يستدعى جواز الآخر هناك والمستأمن إنما لا يجوز له الغدر بعهده، وبعد ذلك فكل ما أخذ بطيب أنفسهم يجوز أخذه وثيبت عليه ملكه فافهم فإن مدارك الإمام أبى حنيفة دقيقة جدا، والله تعالى أعلم.

ولو باع بالحربى المستأمن ولده أو امرأته فى دارنا بطل البيع ويعاقبان. قال الإمام أبو يوسف

٤٢٢٠– عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة فذكر الحديث وفيه: على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا». أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو من رواية السدى عن ابن عباس قال المنذرى: فى سماعه منه نظر. ولكن له شواهد (نيل الأوطار ٧:٦٨). وقد تقدم الحديث فى أول أبواب الجزية، وذكرنا هناك أن لا نظر فى سماعه منه.

٤٢٢١– وأخرج أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٨٨) بسند حسن عن عروة بن الزبير مرسلا «أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران –وفيه– فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة.

٤٢٢٢– عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقها». متفق عليه (نيل الأوطار ٧:٢٧٧).

فى "الخراج" له: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس فى الحر يبيع الحر قال: «يعاقبان ولا قطع عليهما» (ص٢١٣).

منع أهل الذمة من عقد الربا فى دار الإسلام:

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قال فى "شرح السير": "وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه مثل الزنا وإتيان الفواحش فإنهم يمنعون من ذلك كله، والأصل فيه عقد الربا فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله" –إلى أن قال– لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة فى التقرير عليه إذ لم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه فى دينهم، وإنما يثبت ذلك فى الخمور والخنازير، ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى، فلا يتعرض لهم فى ذلك خاصة. فأما فيما سوى ذلك فحالهم كحال المسلمين فى المنع من ارتكاب الفواحش اهـ ملخصا (٣:٢٦٠ و ص٢٦١).

قلت: بل يمنعون من أكل الربا فى دار الإسلام ولو ثبت أنهم كانوا مقرين عليه فى دينهم دفعًا عن المسلمين، وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا ويتسلط أهل الذمة على أموالهم ودورهم وعقارهم، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر مالهم فيه من المعاصى من شرب الخمر ونكاح المحارم وغيره والشرك أعظم قاله أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٩٠).

قوله: "عن أبى هريرة –إلى قوله– عن أنس أولا وثانيا إلخ". قال فى "الهداية": ولأن المسلم

٤٢٢٣– عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: فقولوا: «عليكم» بغير واو (نيل الأوطار ٧:٢٧٧).

٤٢٢٤– عن أنس أيضا "قال: كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه –وهو عنده– فقال له: أطع أبا القاسم! فأسلم فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»". رواه أحمد والبخاري وأبو داود (نيل الأوطار ٧:٢٧٩).

يكرم والذمي يهان ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق وقال المحقق في "الفتح": ولا يبدأ بالسلام ويرد عليه بقوله وعليكم فقط اهـ (٥:٣٠٢).

حكم عيادة الذمي:

واختلف أقوال العلماء في العيادة قال المنذري: قيل: يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته فأما إذا لم يطمع في الإسلام، ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته وهكذا قال ابن بطال، إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى، كذا في "النيل" (٧:٢٨٠). وفي "الأشباه والنظائر" في أحكام الذمي: "ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته. قال الحموي: ويعلم من عبارة "الجامع الصغير" أن تقييد المصنف بالجار اتفاقي لا احترازي ففي الجامع الصغير عن الإمام: لا بأس بعيادة النصارى وفي الفتاوى: وأما عيادة المجوسي منهم من قال: لا بأس بها، وقال بعضهم: لا تجوز، واختلفوا في عيادة الفاسق أيضًا. والأصح أنه لا بأس بها، لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين اهـ ملخصا" (ص٣٥١). وفي "نيل الأوطار": قوله: "لا تبدأوا اليهود إلخ" فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وحكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء. وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعي اهـ (٧:٢٧٨).

قلت: وإذا احتاج إلى ذلك فليقل: السلام على من اتبع الهدى اتباعًا للنص والمأثور أو يقول: السلام عليك لا عليكم بالجمع، كما قاله الماوردي ذكره في "النيل" أيضا. وقال النووي في "شرح مسلم": اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقول: عليكم أو وعليكم فقد جاءت الروايات بإثبات الواو حذفها، وأكثر الروايات

٤٢٢٥- عن عياض الأشعرى عن أبي موسى "أنه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية فقال أبو موسى: والله ما توليته، وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت فى أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله". رواه البيهقى وسكت عنه الحافظ فى "الفتح" (١٣: ١٦٠) فهو صحيح أو حسن.

٤٢٢٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شريك عن أبي هلال الطائى عن وسق الرومى قال: كنت مملوكًا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يقول لى: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت فقال: لا إكراه فى الدين. قال: فلما حضرته الوفاة المقتضى وقال: اذهب حيث شئت". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (١: ٣٢٥).

٤٢٢٧- عن حذيفة رضى الله عنه ضرب لنا النبى ﷺ مثلا قال: "إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عـ-وهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه". لأحمد بلين (جمع الفوائد ١: ٣٥).

بإثباتها، كذا فى "النيل" أيضا (٧: ٢٧٩).

قوله: "عن عياض -إلى قوله- عن حذيفة إلخ". دلالته على المنع من استعمال أهل الذمة وائتمانهم على أمر الأمة، وإعزازهم بعد الذلة ظاهرة. قال فى "الأشباه": "وتكره مصافحته -أى الذمي- ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر اهـ" (ص٣٥٠). ووجه الكراهة أن فيها استهانة صورة، قاله الحموى عن "شرح المجمع" لابن الملك اهـ. قلت: ومقتضاه أن لا يكره أى إيجار نفسه من كافر إذا أسلم من الاستهانة، وكان العمل مباحًا فى الشرع والله تعالى أعلم. وأما استعمال الذمي وتسليطه على المسلمين فلا يجوز بحال لإفضائه إلى تعظيمه وإعزازه وإهانة المؤمنين، وكان ذلك هو السبب فى زوال دولة الإسلام، وغلبة الكفرة اللئام على كثير من بلاد الإسلام، كما لا يخفى على من مارس التاريخ وأمعن النظر فى أسباب ضعف المسلمين، وإلى الله المشتكى فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

ولا يخفى أن هذه أحكام أهل الذمة الذين هم تحت أيدينا فى دار الإسلام وهل هى أحكام

باب الذمى إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

٤٢٢٨- عن الشعبى عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر -وهو أمير المؤمنين- بالشام فأتاه نبطى مضروب مشجوج يستعدى فغضب وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فذكر القصة فجاء به -وهو عوف بن مالك- فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما

الكفار الذين قد استولوا على بلادنا وصرنا نحن تحت أيديهم؟ لم أره صريحا فى كتب القوم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

كيفية تعزية الذمى:

وفى "الخراج" لأبى يوسف: "سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودى والنصرانى يموت له الولد أو القرابة كيف يعزى؟ قال: يقول: إن الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر وإنا لله وإنا إليه راجعون، عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا (أى لتكثر الجزية عليكم)، وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتى الحسن ويغشى مجلسه فمات، فسار الحسن إلى بيت أخيه ليعزيه. فقال له: أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا فى الموت وجعله خير غائب ننتظره، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب اهـ" (ص٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

باب الذمى إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

قوله: "عن الشعبى إلخ" قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج": الذمى إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول فقهائنا، وقد رويت فيه أحاديث فذكر ما هو مذكور فى المتن من الآثار. وفيه دليل على أن أبا يوسف رحمه الله حمل ما فى تلك الآثار من صلب النبطى، وقتل النصرانى وغيرهما، على أن ذلك كان بطريق الحد لا لأن العهد ينتقض بمثل هذا الفعل. فإن قيل: إن كان هذا المستكره بكرا فحده الجلد اتفاقًا، وإن كان ثيبًا فكذلك عند الحنفية، فكيف صلبه عمر رضى الله عنه وقتله أبو عبيدة؟ قلنا: كان ثيبًا، وحده الرجم عند أبى يوسف والشافعى كما فى "الهداية": "إن الشافعى يخالفنا فى اشتراط الإسلام فى الإحصان، وكذا أبو يوسف فى رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا. فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم، لهم ما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رجم يهوديين قد زنيا. ولنا ما رواه ابن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد

ترى قال: فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب. ثم قال: أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له". رواه البيهقى "التلخيص الحبير" (٣٨:٢). ورواه أبو يوسف الإمام فى "الخراج" (ص٢١٢) من طريق مجالد عن الشعبى عنه -وزاد- فانكشفت عنها ثيابها فجامعها، وأبو عبيد فى "الأموال" (ص١٨١) من طريق مجالد أيضًا وزاد قال: قال سويد: فذلك اليهودى أول مصلوب رأيته فى الإسلام. ومجالد فيه مقال، ووثقه بعضهم، وهو من رجال مسلم والأربعة.

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ «قال: من أشرك بالله فليس بمحصن» اهـ (٢٤:٥ مع "الفتح").

فإن قيل: إذا كان حده الرجم لم يجز تبديله بالقتل قلنا: حد الذمى إنما هو بمعنى التعزير، فلا بأس بتبديله بما هو فى معناه. هذا هو تأويله على قول أبى يوسف والجمهور، وأما على قول أبى حنيفة ومحمد فإنما صلبه تعزيرا والتعزير موكول إلى رأى الإمام أو صلبه لأجل انتقاض العهد باستخفافه بالإسلام وأهله وتمرده عليهم حيث زنى بالمسلمة على شارع الطريق جهارا.

واعلم أن أثرى عمر وأبى عبيدة رضى الله عنهما المذكورين فى المتن قد احتج بهما الجمهور على أن العهد ينتقض بإكراه المسلمة على الزنا، ذكره الموفق فى "المغنى" (٦٠٩:١٠). والمحقق فى "الفتح" (٣٠٣:٥). ولا يخفى ما فيه فإن مجرد القتل لا ينتهض دليلا على وجود الانتقاض، ألا ترى أن الذمى إذا قتل مسلما يقتل به قصاصًا، ولا يكون ذلك دليلا على نقض العهد، فكذا إكراه المسلمة على الزنا يقتل به حدا أو تعزيرا لا نقضا للعهد. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وثمرة الخلاف أن من حكم بنقض عهده بذلك خير الإمام فيه بين أربعة أشياء القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن كالأسير الحربى. وعندنا لا يخير بل يجب أن يقيم عليه الحد أو يعزره بالجلد والحبس. ويجوز له أن يقتله تعزيرا إن رآه. وإن سلمنا دلالة الأثرين على انتقاض العهد به، فذلك لأجل ما اشترطه عمر رضى الله عنه عليهم أن يوقروا المسلمين، ولا يشتموا أحدا منهم، ولا يضربوه، واستكراه المسلمة على نفسها أشد من الشتم والضرب، كما لا يخفى. فانتقض العهد لأجل مخالفتهم الشرط لا لكونه سببًا لانتقاض العهد به مطلقا من غير اشتراط. يؤيد ذلك قول عمر وأبى عبيد: والله ما على هذا عاهدناكم، فافهم.

وأيضًا فإن عمر رضى الله عنه لم يصلب الذى صلبه لمجرد زناه بالمسلمة، بل لأنه استكرهها على نفسها وزنى بها على الطريق جهارا. وفيه من إهانة المسلمين والاستخفاف بهم ما لا يخفى.

٤٢٢٩- عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة. رواه عبد الرزاق "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٠)، وهو مرسل صحيح وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص٢١٢): حدثنا داود بن أبى هند عن زياد بن عثمان: "أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبى عبيدة. فقال: ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه". وهذا شاهد جيد لمرسل ابن جريج.

فلا يكون صلبه إياه دليلا على كون الزنا بمسلمة أو إكراهها عليه سببًا لانتقاض العهد به مطلقًا، بل إنما دل على أن الذمى إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم مستخفا بهم حل للإمام (بل ولكل مسلم) قتله، أو يرجع إلى الذل والصغار. وبه نقول كما صرح به الجصاص فى "أحكام القرآن" له كما تقدم ، والمحقق فى "الفتح" (٥: ٣٠٣).

قوله: "عن ابن جريج إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وزياد بن عثمان فى سند أبى يوسف لعله زياد بن عثمان الذى روى عنه حجاج بن حجاج وهو يروى عن عباد بن زياد عن النبى ﷺ مرسلا ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى "اللسان" (٢: ٢٩٥)، والأثر ذكره أبو يوسف فى موضع الاحتجاج، وهو تصحيح له منه، والله أعلم.

وفى "الأشباه والنظائر" والحاصل: أنه تقام الحدود كلها عليه -أى- على الذمى إلا حد شرب الخمر. قال الحموى: قال بعض الفضلاء: يفيد أنه يقام عليه حد اهـ" (ص٣٥٠). ورحم الله ابن حزم حيث عزى إلى أبى حنيفة لا حد على أهل الذمة فى الزنا، ولا فى شرب الخمر. وقال محمد بن الحسن -صاحبه-: لا أمنع الذمى من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء، كما فى "المحلى" (١: ١٥٨). وهذه فرية لا مرية فقد أجمعوا على إقامة الحدود على أهل الذمة فى الزنا، وإنما اختلفوا فى أن حدهم الرجم والجلد كحد المسلم سواء، أو الجلد وحده فى كل حال، كما مرّ فى كتاب الحدود.

وصرح محمد فى "السير الكبير" بمنع أهل الذمة من إظهار الفواحش كلها فى دار الإسلام، كما مر وسيأتى ولم يستثنوا من الحدود غير حد الشرب لكون الخمر حلالا لهم كالخل لنا، وإنما نأخذ الجزية عنهم لنقرهم وما يدينون.

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

٤٢٣٠- عن عكرمة نا ابن عباس "أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». رواه أبو داود وسكت عنه والمنذري وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ٤:٢٢٦).

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسبّ الله والرسول بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

قوله: "عن عكرمة إلخ". قال محمد في "السير الكبير": "وكذلك إن كانت تعلن بشتم رسول الله ﷺ فلا بأس بقتلها، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: إني سمعت امرأة من يهود، وهي تشتمك، والله يا رسول الله! إنها لمحسنة إلي فقتلتها. فأهدر النبي ﷺ دمها». واستدل بحديث عمير بن عدي «فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي ﷺ وتعيب الإسلام وتحرض على قتال رسول الله ﷺ فقتلها ليلا، ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ فلما نظر إليه قال: أ قتلت ابنة مروان؟ قال: نعم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: لا ينتطح فيه عنزان» إلخ (٢:١٨٣ و ص١٨٤). وقصة قتل عمير عصماء، ذكرها الحافظ في "الإصابة" (٥:٣٤) من طريق الواقدي -وفيه- فكان (رسول الله ﷺ) أول من قالها أي هذه الكلمة فسار بها المثل اهـ. وقد عرف أنه ﷺ كان قد عاهد يهود المدينة وما والاها حين قدم المدينة، فدل على جواز قتل الذمي إذا أعلن بسب الرسول ﷺ -وهو المذهب- قال ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام. صرح به في سير الذخيرة حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روى أن عمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه ﷺ على ذلك انتهى، فليحفظ كذا في "الدر المختار" مع "الشامية" (٣:٤٣٢).

وبالجملة فلا خلاف بين العلماء في قتل الذمي أو الذمية إذا أعلن بشتم الرسول، أو طعن في دين الإسلام طعنًا ظاهرا أو نسب إلى الله تعالى ما لا يعتقده، ولا يتدين به وإنما الخلاف في انتقاض العهد به قال الموفق في "المغني": "فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب

٤٢٣١- عن الشعبى عن على "أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها. رواه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذرى: ذكر بعضهم أن الشعبى سمع من على بن أبى طالب وقال غيره أنه رآه" (عون المعبود ١٢٢٦:١ و ٢٢٧).

وهو مذهب الشافعى (وأراد بالخصلتين الامتناع من بذل الجزية، وجرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين) قال: وفى معناهما قتالهم للمسلمين منفرين أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان يقتضى ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان -إلى أن قال- وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر معه أخذ الجزية منهم اهـ" (٦٠٨:١٠). وقال الخير الرملى: لا يلزم من عدم النقض عدم القتل فقد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب ويجوز الترقى فى التعزير إلى القتل إذا أعظم موجبه، ومذهب الشافعى كمذهبنا على الأصح قال ابن السبكى: لا ينبغى أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل، فإن ذلك لا يلزم اهـ" قال الشامى: لكن هذا إذا أعلن بالسب، وكان مما لا يعتقده كما علمته آنفا اهـ (٤٣١:٣).

الرد على ابن حزم:

وممن فهم من عدم الانتقاض عدم القتل محدث الأندلس -العلامة بن حزم الظاهرى- فنسب إلى الحنفية القول بعدم قتل من سب الله ورسوله، وجعل يطعنهم ويرميهم بكل سوء، ولم يدر أن الآفة فى ذلك من عنده لا من عندهم وهذا هو اللائق بظاهريته. حيث قال: وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه: إن سب الذمى الله تعالى أو رسوله ﷺ بأى شيء سبه، فإنه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم: يعزر اهـ (٤١٥:١١).

فقوله: "إنه لا يقتل" كذب عليهم، وإنما قالوا: لا ينتقض العهد به ولا يلزم منه عدم القتل وكذا قوله: وقال بعضهم: "يعزر" خطأ فإنهم قد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب كما مر، والتعزير عندنا يعم الضرب والقتل جميعًا وهو مفوض إلى رأى الإمام، ويسمى القتل سياسةً وإن سلمنا أنهم قالوا: لا ينتقض العهد بذلك ولا يقتل به فليس معناه أن يتركهم الإمام وهم يسبون الله والرسول ويطعنون فى ديننا فى دارنا. كما فهمه ابن حزم وغيره من أهل الظاهر من قلة فهمهم، وعدم تدبرهم فى كلام علمائنا، بل معناه: إن العهد لا ينتقض بذلك وعلى الإمام أن ينبذ إليهم على سواء إذا آذونا فى الله وفى الرسول وطعنوا فى ديننا، فإن الجهاد ماض إلى يوم القيامة

٤٢٣٢- عن أبى بردة قال: "أغلظ رجل لأبى بكر الصديق قلت: ألا أقتله؟ فقال

صرح به الشامى نقلا عن أئمتنا (٣: ٤٣٠).

فأنشدكم الله هل قتل أهل العهد بعد النبذ إليهم أحوط أم بدونه؟ ولا يرتاب مؤمن فضلا عن عالم عاقل فى أن ذلك بعد النبذ إليهم أحوط وأقسط إذا لم نكن شرطنا عليهم ترك العهد، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون. قال ابن حزم: "واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم لما حدثنا إلخ". قلت: وإذا كان ذلك قول سفيان أيضا -كما حكيته- فلم خصصت الحنفية بالضلال والإفك. وهل هذا إلا كلام المجادلين بالباطل فإن المناظرة لإظهار الحق لا تكون هكذا بالسب والشتم، ولكن الظاهرية قد حرموا الأدب، وخلعوا ربقة الوقار عن أعناقهم، فلا يدرون ما يخرج من رؤوسهم، ولا يشعرون بما يلفظون من قول، فإلى الله المشتكى.

ثم اعلم: إن قتل من سب الله ورسوله ودينه ليس بمتعين عند الشافعى وأحمد بل يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن صرح به الموفق فى "المغنى" (١٠: ٦٠٩). وذكر نحوه فى "رحمة الأمة" (ص١٣٥) وعندنا يتعين تعزيره فإن تكرر منه أو أظهره قتله الإمام سياسةً صرح به ابن كمال باشا نقلا عن سير الذخيرة كما مر. وهو مدلول الآثار التى ذكرناها فى المتن. فإن الأعمى لم يقتل أم ولده إلا بعد ما تكرر منها كما هو ظاهر، واليهودية التى خنقها رجل من المسلمين كانت تعلن بالسب ولا دلالة فى الأثرين على انتقاض العهد به، فإن النبى ﷺ لم يجعل أموال هؤلاء فيئا للمسلمين. وأيضا فإن اليهود لم يكونوا أهل ذمة وإنما كانوا أصحاب موادعة بلا جزية تؤخذ منهم دفعا لشرهم إلى أن أمكن الله منهم، لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وشتان بين أهل الموادعة وأهل الذمة، فافهم.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه قال فى "المحلى" (٧: ٣٢١): "إن سلمان كان مملوكًا لرجل من بنى قريظة وهم ممتنعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم فى حصونهم مالكون لأنفسهم اهـ". وفيه اعتراف بأنهم لم يكونوا أهل ذمة للمسلمين بل كانوا ممتنعين فى حصونهم وجعلهم ههنا من أهل الذمة، واحتج بقتل من سب الرسول من يهود المدينة على انتقاض العهد والذمة بذلك وهل هذا إلا تهافت من القول وتناقض بجعلهم من أهل الحرب مرة، ومن أهل الذمة أخرى. فانظروا من هو المتلاعب.

قوله: "عن أبى برزة إلخ" دلالته على قتل من شتم الرسول ظاهرة. وإنما ذكر الأثر فى المتن

أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١: ٤١٠).

لاحتجاج ابن حزم به، وإلا فالحديث بهذا اللفظ شاذ عندي والمعروف إنما هو لفظ أبي داود والنسائي. ولا دلالة فيه على قتل الذمي بسب الرسول وشتمه بل معناه: لا يجوز قتل من أمر الخليفة بقتله بمجرد أمره ما لم يتبين كونه مستحقا للقتل شرعًا، ولا حجة لابن حزم في اللفظ الذي اختاره أيضًا، لاحتمال أن يكون أبو بكر أراد من شتم الرسول من المسلمين، فإنه يصير بذلك مرتدا مستحقا للقتل إجماعًا، ولا يصير مرتدا بشتم غيره من المسلمين كائنا من كان، اللهم إلا أن يقذف عائشة رضي الله عنها، فإن قذفها كفر وردة.

أخرج ابن حزم من طريق هشام بن عمار "قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾". قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل اهـ (١١: ٤١٥). قال ابن حزم رحمه الله: قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببرائتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين، ولا فرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون﴾، فكلهن مبرءات من قول إفك، والحمد لله رب العالمين اهـ.

قلت: وهذا مما أدين الله به، وأما ما وقع في كتب أصحابنا من تخصيص حكم الردة بقذف عائشة رضي ا لله عنها كما في "الشامية" (٣: ٤٥٣) فسبب ذلك أنهم إنما تكلموا في حكم الروافض وكفرهم، وأولئك لا يسبون غير عائشة من بين أزواجه ﷺ، لكونها قاتلت عليا رضي الله عنه يوم الجمل، فافهم. واحتج من قال بانتقاض عهد الذمي إذا سب الله أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام، بأنه إنما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ -إلى قوله- ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، وقال تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ الآية. فكان هاتان الآيتان نصا جليًا لا يحتمل تأويلا في أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان، وبضرورة الحسن والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ أو شيء من دين الإسلام فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا، وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا أيمانهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك. قاله ابن حزم في

واحتج به والحديث أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ "قال: لا، والله ما كانت[1] لبشر بعد

"المحلى" (١١:٤١٧).

والجواب أن العلماء قد اختلفوا فى معنى الصغار الذى ذكره الله فى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية -أى قبولها- وإطاعتهم لولاة الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات - هو الصغار وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى ولا يزول ذلك ما داموا تحت يد الإمام ولم يحاربوه أو يلحقوا بدار الحرب. وهذا إذا لم نشترط عليهم ترك ما فيه عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله. وأما إذا شرطنا عليهم تركه وخالفوه ينتقض عهدهم بذلك كما هو ظاهر ذكره "الشامى" عن الخير الرملى وغيره من فقهائنا (٣:٤٢٩).

وتذكر ما أسلفناه أن عدم الانتقاض لا يستلزم عدم القتل فللإمام أن يقتله تعزيرًا أو ينبذ إليهم على سواء. وأما قوله تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ الآية فليس بنازل فى حكم أهل الجزية بل هو فى حق المشركين من أهل العرب أو فى كفار قريش ليس إلا بدليل قوله تعالى بعده: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة﴾، والحنفية أول قائل بما فى هذه الآية وأفضل عامل به فقد قالوا: بأن لا يقبل من الوثنى العربى إلا الإسلام أو السيف، ولا يجوز استرقاقهم، ولا ضرب الجزية عليهم. أما إنه فى حق هؤلاء دون أهل الذمة فقد صرح به الطبرى فى "تفسيره" (١٠:٦٢ و ٦٣ و ٦٤). وحكاه عن أجلة المفسرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين، فليراجع، وسنذكر شيئا منه فيما سيأتى. وإن سلمنا عمومه لأهل الذمة فلنا أن نقول: إن حكم القتال منوط بمجوع نكث الأيمان والطعن فى الدين، فلا دلالة فيه على كون الطعن وحده سببا للنقض، بل نكث الأيمان ومخالفة العهد الذى عاهدناهم عليه هو السبب فى إباحة قتالهم، وتأكد بطعنهم فى الدين ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيضا فإن كان معنى الصغار ترك ما فيه عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله كما قاله ابن حزم ومن وافقه من المالكية لزم أن ينتقض عهده بسب خليفة الإسلام وسلطان المسلمين فإن فى ذلك من إهانة المسلمين وتذليلهم ما لا يخفى، ولا ينتقض العهد بذلك إجماعًا، بل يعزر ويؤدب. ولا عبرة بأهل الظاهر ومنهم ابن حزم حيث حكم بانتقاض العهد بسب

(١) ليس قتل من أمر الإمام بقتله جائزا، إلا بعد ظهور موافقة أمره للشرع إلا من أمر النبى ﷺ بقتله، فيجوز قتله بلا شك لأنه ﴿لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾.

محمد ﷺ"، (عون المعبود ٤:٢٢٧).

مسلم من عرض الناس فإنهم لا يفقهون اللهم إلا أن يكون مشروطا عليهم أن لا يسبوا مسلما، فينتقض العهد بذلك، كما مر.

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين «قال: كان رجل يشتم النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: من يكفينى عدوا لى؟ فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعثه النبى ﷺ إليه فقتله اهـ» (١١:٤١٣). –وفيه– أنه ليس بنص فى الذمى فيجوز أن يكون حربيا كما يشعر به قوله: "من يكفينى عدوا لى" وأيضا فالأثر أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" من طريق معمر بسنده بلفظ: أن امرأة سبت رسول الله ﷺ فقتلها خالد بن الوليد» وليس فيه أن خالدا قتلها بأمر النبى ﷺ فى حياته أو بعده باجتهاده وسند ابن حزم إلى عبد الرزاق فيه محمد بن سهل لا يعرف، وفى طبقته محمد بن سهل العطار رماه "الدارقطنى"، كذا فى "الإصابة" (١٠:٢٣٢). فلا حجة فيه.

والعجب من ابن حزم أنه جعل الحديث مسندا صحيحا والحال هذه وهو عن رجل من بلقين جعله ابن حزم مجهولا فى كتاب الجهاد من "المحلى" (٧:٣٣٨). وجعله ههنا مشهوراً معروفًا يعرف بهذا الاسم وهو اسمه فياله من تناقض فى القول، وتهافت نسأل الله العافية. وبما فى "كنز العمال": وبيض من خرجه عن ابن عمر أنه تفلت على راهب سب النبى ﷺ بالسيف، وقال: إنا لم نصالحكم على سب نبينا ﷺ (٣:٣٠٤). وقال ابن حزم فى "المحلى" ولم يسند: قد روى عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد اهـ" (١١:٤١٥). وفى "فتح القدير": روى أبو يوسف عن حفص[1] بن عبد الله عن ابن عمر «أن رجلا قال له: سمعت راهبا سب النبى ﷺ فقال: لو سمعته لتقتله، أنا لم نعطهم العهود على هذا. قالوا: وإسناده ضعيف. وجاز أن يكون شرط عليهم أن لا يظهروا سبه ﷺ (٥:٣٠٣). قلت: يدل عليه أنه شرط عليهم أن لا يشتموا مسلما، ولا يخفى أن من سب أبا أحد أو أمه فقد سبه، بل ذلك أشد من سبه نفسه وبالأولى إذا سب رسول الله ﷺ فقد سب المسلمين أجمعين، فينتقض بذلك عهده لأجل مخالفة الشرط، فافهم.

واحتج من قال: لا ينتقض عهده بما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله (وذلك أربعة

---

(١) هكذا فى "الفتح" وفى "أحكام القرآن" للجصاص: روى أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن، عن رجل عن أبى عمران إلخ" (٣:٨٥).

. . . .

أشياء ذكر الله عز وجل أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم، بما لا ينبغى كما فى "رحمة الأمة" (ص١٥٢). بحديث أبى هريرة «قال رسول الله ﷺ: كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياى فقوله: لن يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون على من إعادته، وأما شتمه إياى فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد الذى لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفرا أحد». وفى رواية ابن عباس. وأما شتمه إياى فقوله: لى ولد وسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا». رواه البخارى كما فى "المشكاة" (ص٥). وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد والنسائى أيضا، كما فى "العزيزى" (٣٨:٣). قالوا: فإذا كان من قال: اتخذ الله ولدا شاتما له سبحانه، وهو من قول أهل الكتاب كما لا يخفى ومع ذلك جاز لنا إقرارهم وما يدينون إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثبت أن سب الله وشتم رسوله ونحوه لا ينافى عقد الذمة وإلا لم يجز إقرار أهل الكتاب بالجزية وهم يقولون اتخذ الله ولدا وهذا هو ما قاله صاحب الهداية: "إن سب النبى ﷺ كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه اهـ" (٣٠٣:٥ مع "الفتح").

نعم يجوز لنا أن نشترط عليهم شروطا نمنعهم بها عما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله، فإن خالفوا الشرط انتقض العهد، وحل لنا منهم ما يحل من الحربى. وأما بدون الشرط، فلا ينتقض العهد به، بل يعزر ويؤدب ويقتل سياسة لا نقضا للعهد. وبحديث عائشة عند الشيخين قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ففهمتها. فقلت: عليكم السأم واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله. فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلت عليكم» إلخ. وفى رواية ابن أبى مليكة عنها عند البخارى فى "الأدب": «فقالت: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، ولمسلم من طريق أخرى عنها: بل عليكم السأم والذم» (فتح البارى ٣٥:١١).

قالوا: فقد سب اليهود نبينا ﷺ بما لو تكلم به مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل، ولم يقتلهم النبى بذلك، بل وأنكر على عائشة حين سبتهم ولعنتهم.

وأجاب ابن حزم بأن السام هو الموت فمعنى السام عليك الموت عليك. وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء، ولأن الله تعالى يقول: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون وكل نفس ذائقة الموت﴾. وإنما يحصل بالجفاء على النبى ﷺ الكفر من المسلم، دون الذمى لأنه كان كافرا وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره إذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر، وهو مفارقة الصغار اهـ

. . . .

بمعناه (١١: ٤١٦). وفيه أن قوله: "إنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم". لا يصح بإطلاقه، ألا ترى أن الأعراب كانوا يجفون على النبي ﷺ ويغلظون له الكلام، ويجذبون ردائه حتى تؤثر حاشيته في عنقه، ولم يكن ذلك كفرا وإنما يكفر المسلم بالجفاء عليه إذا كان فيه استخفاف بشأنه، وتحقير بجانبه وإذا تقرر ذلك فلم يكن قول اليهود السام عليك جفاء محضا، بل كان مشتملا على الاستخفاف به والتحقير واللعن ولذا أجابتهم عائشة بقولها: "عليكم السأم ولعنكم الله وغضب عليكم" وأيضًا فإن السأم كما يطلق على الموت يطلق على الهوان والذلة، كالذام وبهذا ورد تفسيره عن قتادة موقوفًا مرفوعًا. ذكر الخطابي: أن قتادة تأوله على خلاف ذلك أي خلاف ما قاله أبو عبيد السأم –الموت– ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، قال كان قتادة يقول: تفسير السأم عليكم –تسأمون دينكم–.

قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي ﷺ. أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره، قال الحافظ: "وأخرج البزار وابن حبان في "صحيحه" من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «مر يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلم علينا. فإنه قال: "السأم عليكم" أي تسأمون دينكم إلخ (فتح الباري ١١: ٣٥ و ٣٦).

ويؤيده رد عائشة عليهم بقولها: "عليكم السام والذام" كما في رواية "مسلم" –التي مر ذكرها– ولا شك في كونه من السب والشتم الذي يفارق الصغار. وبحديث أنس رواه أحمد ومسلم «إن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ، بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك. فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك» قال: فقالوا: ألا نقلتها؟ قال: لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ». قال ابن تيمية في "المنتقى": "وفيه دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل" اهـ. وفي "النيل" "استدل به المصنف رحمه الله أن إرادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده، لأن النبي ﷺ لم يقتلها بعد ما اعترفت بذلك. والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور، وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي ﷺ، من أهل الذمة واستدل بأمر النبي ﷺ بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين اهـ" (٧: ٢٧٤).

....

قال الجصاص فى "الأحكام" له: "ولا خلاف بين المسلمين أن من قصد النبى ﷺ بالقتل ممن ينتحل الإسلام فهو مرتد يستحق القتل ولم يجعله النبى ﷺ مبيحا لدمها بما فعلت بذلك أى فكذلك إظهار سب النبى من الذمى مخالف لإظهار المسلم له اهـ (٣:٨٦). أى فيقتل المسلم حداً لكونه بذلك مرتداً ولايجب قتل الذمى لعدم انتقاض عهده به، بل يعزر ويجوز فى التعزير الترقى إلى القتل إن رآه الإمام.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه جعل سب الذمى النبى ﷺ منافيا للصغار، ولم يجعل إرادة قتله بالسم والسحر منافيا له وهل هذا إلا تحكم. وبحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ ناسا فقال رجل: ما أريد بهذه القسمة وجه الله قال: فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فتغير وجهه ثم قال: «رحمة الله على موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر». أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وفى رواية الواقدى: إن الرجل هو معتب بن قشير وكان من المنافقين، كما فى "فتح البارى" (٨:٤٤)، ولا يخفى أنها كلمة لو تكلم بها مسلم لصار بها مرتدا مستحقا للقتل، ولكنه ﷺ لم يقتل المنافق بها لكونه من أهل العهد، فدل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا، فافهم. وكذلك قصة لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودى، وسحره النبى ﷺ تدل على أن العهد لا ينتقض بكل ما يرتد به المسلم، ويستحق القتل.

وأجاب ابن حزم عن كل ذلك بأنه كان قبل أن يؤمر النبى ﷺ بأن لا يثبت عهد الذمى إلا على الصغار فحديث السام والسحر منسوخان بلا شك كحديث السم اهـ (١١:٤١٧). وفيه أن صحة هذه الدعوى موقوفة على بيان معنى الصغار، وهو مختلف فيه، كما تقدم فمن قال: إن الصغار هو قبول الجزية فقط لا يسلم النسخ، كما هو ظاهر، وأيضا كيف يصح دعوى النسخ، وأنتم تقولون: إن من سم اليوم طعاماً لأحد من المسلمين فلا قتل عليه، وإن من سحر مسلما، فلا قتل عليه، ولو قال لنا اليهود اليوم: السام عليكم لا يقتلون، فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ، وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن الذى نسخ من هذه الأحاديث هو حكم خطابهم للنبى ﷺ خاصة، وحكم سم طعامه وحكم قصده بالسحر خاصة فهذا هو الذى نسخ منه وحده، ولا مزيد (١١: ٤١٧). وفيه أن مدلول هذه الأحاديث ليس إلا ما قد حكمت بنسخة فإنها ليس فيها إلا خطابهم للنبى ﷺ وسم طعامه، وقصده بالسحر خاصة، ولا يؤخذ منها حكم غيره ﷺ إلا بالمقايسة، فإن كان حكمها منسوخًا فى الأصل بطل قياس الغير عليه رأسا، كما لا يخفى.

٤٢٣٣- عن عرفة بن الحارث "أنه دعا إلى الإسلام نصرانيا فذكر النصرانى النبى ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص "فقال: قد أعطيناهم العهد. فقال عرفة: معاذ الله! أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم. فقال عمرو: صدقت" مختصرا، رواه الطبرانى فى الكبير بلين (جمع الفوائد ٢:١٤)، وفى "مجمع الزوائد" (٢:٢٦): رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ. قلت: فالإسناد حسن.

فكان بقاء حكمها فى حق الغير دليلا على بقاءه، وعدم نسخه فى حقه ﷺ وإلا فدعوى نسخهما فى حق الأصل المقيس عليه وبقاءها فى حق الغير الذى هو المقيس تحكم لا يلتفت إليه أصلا، وبمثل هذا يبتلى أهل الظاهر إذا استعملوا القياس الذى يحرمونه علينا، ويحلونه لأنفسهم متى شاءوا.

قوله: "عن عرفة بن الحارث إلخ". قلت: فيه دليل على أن انتقاض العهد بسب النبى ﷺ لم يكن معروفا بين الصحابة، إذا لم يشترط عليهم تركه. ألا ترى عمرو بن العاص يقول حين رفع إليه ذلك: قد أعطيناهم العهد، فكان عنده أن السب كفر منه، والكفر المقارن لا يمنعه، فالطارئ لا يرفعه، وهذا هو ما قاله الحنفيون بعينه فرده عرفة بن الحارث، وقال: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها: ما بدا لهم. فوافقه عمرو بن العاص على ذلك وقال: صدقت.

وحاصله أن عقد الذمة ولو كان مطلقًا غير مشروط بالشروط يقتضى ترك إيذاء المسلمين فى الله ورسوله وفى دينهم، فإذا خالفوا ذلك انتقض العهد، وهذا هو ما أفتى به المتأخرون منا، والأثر يؤيدهم، وهو نص فى الباب. ولعله لم يبلغ القدماء من علمائنا أو بلغهم، ولم يروه صالحًا للاحتجاج له، لما فى بعض رواته من المقال فاحتاطوا فى الإفتاء بدليل لا ينتهض للاحتجاج به، وأفتى المتأخرون بما تضمنه لتأيده بنصوص، قد مر ذكرها فى دلائل الخصوم، فتأمل، قال فى "الدر": قال العينى: واختيارى فى السب أن يقتل. وتبعه ابن الهمام. قلت: "وبه أفتى شيخنا الخير الرملى اهـ" قال الشامى: "فلو أعلن بشتمه، أو اعتاده قتل، ولو امرأة وبه يفتى اليوم (در منتقى) -إلى أن قال- فصار الحاصل أن عقد الذمة لا ينتقض بما ذكروه، ما لم يشترط انتقاضه به، فإذا اشترط انتقض، وإلا فلا إلا إذا أعلن بالشتم، أو اعتاده لما قدمناه، ولما يأتى من المعروضات (لأبى السعود أنه ورد الأمر السلطان بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده اهـ، أو بما إذا

باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقًا

٤٢٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين "أن عمر بن

أعلن به كما يأتي، وبه أفتى أي أبو السعود مفتي الروم بل أفتى به أكثر الحنفية) ولم ذكره ظ عن الشلبي عن حافظ الدين النسفي إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله، لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اهـ (٣: ٤٣٠).

ومقتضى هذا التعليل كون عدم الطعن مشروطًا بمجرد عقد الذمة دلالةً وهذا هو عين ما قاله عرفة بن الحارث، ووافقه عليه عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال المحقق في "الفتح": "والذي عندي أن سبه ﷺ أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنبسة[1] الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك، إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهر ولكن عثر عليه، وهو يكتمه[2] فلا وهذا لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص ولا يخفى أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول، وإظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعًا لقتله، لأنه الغاية في التمرد، والاستخفاف بالإسلام والمسلمين فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل. وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم حل للإمام قتله أو يرجع إلى الذل والصغار اهـ (٥: ٣٠٣).

قال الشامي بعد ما ذكر قول ابن الهمام هذا، وجمع بينه وبين كلام غيره من الأئمة ما نصه: فلم يكن كلامه مخالفًا للمذهب، بل صرح به محرر المذهب الإمام محمد، كما يأتي (٣: ٤٣١).
قلت: وكلام محمد قد ذكرناه أول الباب، فليراجع، وبما ذكرنا من أقوال الحنفية متقدميهم ومتأخريهم يتضح غاية مراعاتهم دلالات الأحاديث، واعتناءهم بالعمل بالجمع بين مختلفها، وهذا هو الفقه الذي قد خصهم الله به من بين سائر العلماء، ولله الحمد.

باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقا

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قال أبو عبيد: "وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو إن النكث كان

(١) مثال للمنفي دون النفي فافهم.

(٢) يدل عليه قول عرفة بن الحارث: إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم.

الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها: "عرب السوس"، وأنهم لا يخفون عل عدونا من عوراتنا شيئا ولا يظهروننا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا بذلك، فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة، ثم خربها فقال: اكتب لى عهدا بذلك فكتب له عهدا، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٦٩). وهو

من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والمحاربة اهـ" (ص١٧٠).

قلت: احتمال بعيد فإن عمير بن سعد من أفاضل الصحابة وزهادهم، وكان عمر معجبا به، ومن عجبه به كان يسميه نسيج وحده، وكان يتمنى أن يكون له رجال مثل عمير يستعين بهم على أمور المسلمين كما فى "التهذيب" (٨:١٤٥). فيبعد من مثله أن يقول ما ليس له به علم أو يكذبه عمر فيما قال له، والظاهر المتبادر من كلامه إجماع القوم على ما ذكره عنهم، وإذا كان كذلك ففيه دليل لأبى حنيفة رحمه الله ومن وافقه أن دلالة الذمى أهل الحرب على عورات المسلمين لا تنقض العهد إذا لم يكن تركها مشروطا عليهم.

قال فى "المحيط": "لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلا من المسلمين ليقتله لا يكون نقضًا للعهد اهـ". وهذا إذا كان ذميا أصليا وطرأ عليه هذا القصد، وأما لو بعثه العدو طليعة بأن يدخل دارنا مستأمن ويقيم، وتضرب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين، انتقض عهده، وبطل أمانه، كما فى "الدر" و "الشامية" (٣:٤٢٨). وذلك لأن المستأمن الحربى لا يعطى له الأمان إلا بشرط أن لا يكون عينا وطليعة لأهل الحرب، فإذا تبين خلافه انتقض عهده وأمانه، كما تقدم فى باب الجاسوس، فليراجع.

وأما عقد الذمة فقد يكون مشروطًا بذلك، وقد لا، فإن كان مشروطا به فكذلك، لأن المعلق بالشرط يكون معدومًا بفواته وإلا فلا ينتقض به عهدهم، وللإمام أن ينبذ إليهم على سواء، كما فعله رضى الله عنه بأهل عرب سوس، فإنه أمر عمير بن سعد أن يعرض عليهم الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم فإن أبوا ينبذ إليهم ويؤجلهم سنةً، ثم يخربها، ويخلى عنها أهلها. وهذه منه غاية المراعاة للعهد احتياطًا، وإلا فلم يكن له حاجة إلى التأجيل بل كان له أن يقاتلهم، ويسبى

مرسل صحيح.

٤٣٣٥- عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى نبي النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء". الحديث رواه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري أطول منه، وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق (فتح الباري ٧:٢٥٥).

٤٣٣٦- عن ابن عمر "أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى

ذريتهم، ويضبط أموالهم بعد ما نبذ إليهم معًا، كما سيأتي.

قوله: "عن الزهري إلخ". دلالته على انتقاض العهد بالمحاربة ظاهرة قال الحافظ في "الفتح": وعند "ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إليهم محمد بن مسلمة، أن أخرجوا من بلدي، فلا تساكنوني بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر، وقد أجلتكم عشرا (٧:٢٥٥). وزاد ابن القيم: "فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم عبد الله بن أبي أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يموتون دونكم وتنصركم قريظة، وحلفائكم غطفان، وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول ا لله يقول: إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه ونهضوا إليهم وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وخلفاءهم من غطفان، فأرسلوا إليه نحن نخرج من المدينة فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم، وذراريهم، وإن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة، وهي السلاح اهـ" (١:٣٢٧) زاد المعاد: وفيه أنه ﷺ كان لا يبطش بمن غدر بالعهد وحار به إلا بعد النبذ إليه وهذا هو النهاية في الإعذار وإقامة الحجة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: أما محاربة بني النضير فقد مر ذكرها، وأما محاربة قريظة

رسول الله ﷺ بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم –بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة– وكل يهودى كان بالمدينة". رواه أبو داود وسكت عنه قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم (عون المعبود ٣:١١٧).

٤٣٣٧– حدثنى الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة "أنه كان فى الشرط من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فليدخل. فدخلت بنو بكر فى عهد قريش ودخلت خزاعة فى عهد رسول الله ﷺ، فكان بينهم قتال فأمدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم قال: وجاء وفد خزاعة إلى النبى ﷺ فدعاه إلى النصر وذكر الشعر قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح مكة اهـ» ملخصا، رواه ابن إسحاق، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٧:٣٩٩)، وهو إسناد حسن موصول.

فكان سببها نقضهم العهد أيضا بمظاهرتهم الأحزاب على النبى ﷺ فى غزوة الخندق، قال ابن إسحاق: فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ الخبر بنقضهم العهد بعث إليهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة معهما عبد الله بن رواحة، فقال: انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم نالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد، ولا عقد". كذا فى سيرة ابن هشام (٢:٩٥). وفيه دليل على أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد، وظاهر العدو على المسلمين صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبى من أراد منهم وقتله.

قوله: "حدثنى الزهرى عن عروة إلخ" فيه دلالة على أن المعاهد إذا التحق بالعدو المحارب انتقض عهده، فإن بنى بكر حاربوا حلفاء رسول الله ﷺ أى خزاعة فصاروا بذلك حربا على المسلمين، وأمدتهم قريش بالسلاح والطعام فصاروا بذلك مثل بنى بكر محاربين فهاج ذلك فتح مكة وقتال أهلها، قال فى "الدر": وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب أو باللحاق بدار الحرب (ولا يبعد أن يقال: انتقاله إلى المكان الذى تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الجرب إن لم تكن

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه

٤٢٣٨- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فيه حليهم فقال رسول الله ﷺ لعم حيى

ذلك المكان مواخما لدار الإسلام، أى بأى كان متصلا بدار الحرب وإلا فعلى قولهما كما فى "الفتح")، أو بالامتناع عن قبول الجزية لا بالإباء عن أدائها، أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبارنا فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وصار الذمى فى هذه الأربع صور كالمرتد (ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده، كذا فى "الفتح") إلا أنه لو أسر يسترق (أى يجوز استرقاقه)، والمرتد يقتل اهـ (٣: ٤٢٨ مع "الشامية").

قلت: ودليل عدم انتقاض العهد بالامتناع عن أداء الجزية بعذر ما مر فى حاشية "باب كيف يجتبى الجزية" عن أبى يوسف: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه "أن عمر بن الخطاب مر على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى أدوها، فقال عمر: فما يقولون؟ يقولون لا نجد قال: فدعوهم إلى آخرهم".

باب إذا كان العهد مشروطًا بشرط انتقض بتركه

قوله: "عن ابن عمرو قوله: حدثنا عبد الله بن صالح إلخ" قال أبو عبيد: وجه هذا الحديث أن عمر كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم كحديث النبى ﷺ فى بنى أبى الحقيق وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم كما صح للنبى ﷺ من كتمان الكنز بظهوره عليه وكظهور عمرو بن العاص على الكنز، وكما وضح أمر بنى قريظة، ومما لاتهم الأحزاب عليه ﷺ، فأما الظنة والشبهة، فلايجوز ذلك اهـ" (ص١٦٩).

قلت: ويجوز حبس الذمى إذا اتهم بذلك وكذا حبس كل متهم بريبة كما فعله عمرو بن العاص بعظيم صعيد حين أنكر المال فسجنه لكونه متهما بكتمان المال عنده فافهم. وفى "نيل الأوطار": وإنما قتلهما أى ابنى أبى الحقيق لعدم وفائهما بما شرطه عليهم، لقوله فى أول الحديث "فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد" (٧: ٢٦١). وقال سفيان بن عيينة فيما كتب إلى عبد الملك بن صالح ما نصه: إنا لا نعلم النبى ﷺ عاهد قومًا فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة، فإنه

واسمه سعية: ما فعل مسك حيي؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فوجدوا المسك في خربة فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نسائهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا». الحديث رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣:١١٧). وعزاه في "المنتقى" إلى البخاري وقد وهم في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ الحديث بطوله إلى البخاري وإنما هو في "مستخرج" البرقاني من طريق حماد بن سلمة وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويختصره أخرى (نيل الأوطار ١٧:٢٦١ و ٢٦٢).

٤٢٣٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية -وكان ممن افتتح مصر- "قال افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مال فليأتنا به قال: فأتي بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: ما عندي مال، فسجنه قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه هل تسمعونه يذكر أحدًا؟ قالوا: نعم! فأخبر بأن المال تحت الفسقينية فبعث عمرو الأمناء إليها فحضروا فاستخرجوا خمسين أردبا دنانير. قال: فضرب عنق النبطي وصلبه". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص١٦٨) مطولا. قلت: سند حسن والحسن بن ثوبان صدوق فاضل (تقريب ص٣٨). قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٢:٢٥١). وهشام بن أبي رقية وثقه ابن حبان (حسن المحاضرة ١:١٠٧).

من عليهم، وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم إن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم ونزلت في الذين نقضوا: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا[1] أيمانهم وهموا بإخراج الرسول﴾، الآية. ونزلت فيهم أيضا: ﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون﴾ والذي انتهى إلينا من العلم أن من نقض شيئا مما عوهد عليه ثم أجمع القوم على نقضه فلا ذمة لهم، ذكره أبو عبيد في "الأموال" (ص١٧٢).

---

(١) فيه تأييد لما قدمنا أن الآية لا تدل على أن الطعن في الدين بمجرده ناقض للعهد بل إذا كان مقرونًا بالنكث والمراد بالنكث ههنا ما فعلته قريش بخزاعة حيث أمدت بني بكر عليها.

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنًا ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

٤٢٤٠- أخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (زيلعي ١٥٦:٢)، وابن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا «لا تجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان».

وذكره البلاذري في "الفتوح" أيضًا مختصرا وفيه: وكان فيه أخذ على أهل نجران أن لا يأكلوا الربا فحكم فيهم عمر رحمه الله حين أكلوه بإجلائهم فإجماع القوم أنه من نقض عهدا فلا ذمة له اهـ (ص١٦٢). وقد مر عن "الشامية" نقلا عن الخير الرملي والشرنبلالي وغيرهما أن عدم انتقاض الذمة بالسب ونحوه، إنما هو إذا لم يشترط عليهم تركه أما إذا شرط به انتقض كما هو ظاهر. قال الشرنبلالي بعد ذكر ما ألحقه عمر رضي الله عنه (في العهد أن لا يشتروا من سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده): إن هذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين اهـ. قال الشامي: ولعلهم أي المتقدمون لم يقيدوا كلامهم بهذا القيد لظهوره، كما تقدم عن الرملي لأن المعلق على أمر لا يوجد بدونه إلخ (٤٣٠:٣). قلت: ومفاده أن أهل الذمة إذا نكثوا الشرط وأجمعوا عليه انتقض ذمتهم جميعًا، وإن لم يجمعوا انتقض عهد الناكثين دون غيرهم، وهذا ظاهر بالتأمل فيما ذكرنا من الآثار، والله تعالى أعلم.

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنًا ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

تواتر حديث لا تجتمع في جزيرة العرب دينان:

قوله: "أخبرنا النضر بن شميل إلى قوله: عن أبي عبيدة إلخ". قلت: وفي الموطأ قال مالك: "قال ابن شهاب: فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: لا تجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر. قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك" اهـ (ص٣٦٠). وفيه ما يدل على كون الحديث متواترا في زمن عمر رضي الله عنه، ولا يخفى تواتره وإجماع المسلمين عليه بعده أيضًا فافهم.

قال محمد في "السير الكبير" (٢٥٧:٣): وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة،

٤٢٤١- ورواه ابن هشام فى "السيرة" عن ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة "قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان". قال الدارقطنى فى "علله": وهذا حديث صحيح (زيلعى ١٧:١٥٦).

ولا بيعة ولا بيت نار فى شيء من الأمصار والقرى، وكذلك لا ينبغى أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال لأن هذا كله يبتنى على سكنى أهل الذمة فيها، وهم لا يمكنون من استدامة السكنى فى أرض العرب كرامة لرسول الله ﷺ، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا يجتمع فى أرض العرب دينان». وقال: «لئن بقيت لأخرجن أهل نجران من جزيرة العرب»، ثم أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام وقد كان لهم عهد من رسول الله ﷺ، وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادى القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى، حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق. وإذا دخلها مشرك تاجراً على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث؛ لأن حالهم فى أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم فى المقام فى دار الإسلام بغير التزام الجزية، وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام، فكذلك حالهم فى أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادى القرى، فإنه يمنع من ذلك؛ لأن هذا كله من أرض العرب، وقد بينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولا ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضاً اهـ" ملخصا (٣:٢٥٨).

تحديد جزيرة العرب:

وقال الحافظ فى "الفتح": قال الزبير بن بكار وغيره: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه وحضرموت آخر اليمن، وقال الأصمعى: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا، ومن جده وما والاها إلى أطراف الشام عرضا. وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها، يعنى بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذى يمنع المشركون من سكناه الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد (فيه نظر، كما سيأتى)، وعن مالك يجوز

٤٣٤٢- عن ابن عباس قال: «اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، الحديث متفق عليه (نيل الأوطار).

دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة اهـ وعلق البخارى عن يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن اهـ" (٦:١٢٨). وقال العينى فى "العمدة": ههنا فرع ذكره فى التوضيح، وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع. فإن استأذن فى دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه، إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، وعن أبى حنيفة "جواز سكناهم فى الحرم" (قلت: فى هذه النسبة نظر، والصحيح عنده جواز دخولهم الحرم لحاجة لا جواز سكناهم). ومنع دخول حرم مكة قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس لا يقربوا المسجد الحرام﴾، والمراد به هنا جميع الحرم.

قلت: مذهب أبى حنيفة أنه لا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، لأن النبى ﷺ أنزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار رواه أبو داود وقد ذكرنا الحديث مع عدة أحاديث فى معناه فى باب جواز نثر المال وتقسيمه فى المسجد، وجواز إنزال الكافر وربطه فيه من الجزء الخامس لهذا الكتاب (ص ١٧٦ من هذه الطبعة)، فليراجع، والآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير، والقيام بعمارة المسجد، فإن قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم، ولم يبق ذلك بعد الفتح، أو هى محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم فى الجاهلية اهـ (٧:٩٢).

قال الموفق فى "المغنى": ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعى إلا أن مالكا قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب» وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس «أوصى رسول ا لله ﷺ بثلاثة أشياء قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» الحديث رواه أبو داود (قلت: بل متفق عليه كما فى المتن). وجزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن قاله سعيد بن عبد العزيز، وقال أحمد: جزيرة العزب المدينة وما والاها يعنى أن الممنوع من

٤٢٤٣- عن عمر رضى الله عنه "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا". رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه، (نيل).

سكنى الكفار المدينة، وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها وهذا قول الشافعي. لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن وقد روى عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبى ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبى ﷺ صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده فكان جزيرة العرب فى تِلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمى حجازًا لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضا من أطرافِ الحجاز، كتيماء، وفيد، ونحوهما لأن عمر لم يمنعهم من ذلك اهـ ملخصا (١٠: ٦١٣ و ٦١٤).

تحقيق مذهب الحنفية فى استيطان أهل الذمة أرض العرب:

قلت: مذهب الحنفية على ما يفيده كلام محمد بن الحسن فى "السير الكبير" و "الموطأ" «منع أهل الذمة من استيطان أرض العرب كلها وإطالة المكث فيها» فإنه استعمل لفظ جزيرة العرب وأرض العرب وأطلق، ولم يقيده بالحجاز، وهذا هو مدلول الأحاديث التى ذكرناها فى المتن. وأما ما قاله الحافظ فى "الفتح": إن الذى يمنع المشركون من سكناه، منها الحجاز خاصة لاتفاق الجميع على أن اليمن منها مع أنها من جزيرة العرب" إلخ، فممنوع لما ذكره الموفق عن مالك أنه قال: أرى أن يجلو من أرض العرب كلها، فكيف يصح دعوى الاتفاق مع خلاف مالك؟ وإما احتجاج الموفق، ومن وافقه بحديث أبى عبيدة بلفظ أخرجوا اليهود من الحجاز، فلا يخفى أنه باللفظ الذى ذكره لا يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط.

فإن قيل: إن النبى ﷺ لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب»، ثم قال: «أخرجوهم من الحجاز» عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط.

أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة: منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحجازها بالحرار الخمس، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل. فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين. ومنها: أن فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة. ومنها: أن علة التقرير فى غير الحجاز هى المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته

٤٢٤٤- عن أبى عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب». رواه أحمد والبيهقى ومسدد والحميدى فى "مسنديهما"، وسكت عنه الحافظ فى "التلخيص".

والدليل لم يدل إلا نفى التقرير لا ثبوته لما ورد فى حديث «لا يترك بجزيرة العرب دينان» ونحوه. فهذا الاستدلال واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف؟ والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب -وأيضًا- هذا الحديث الذى فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع فى حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان فى ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض، وإنه باطل.

وأيضًا غاية ما فى حديث أبى عبيدة الذى صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما فى حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ: "جزيرة العرب"، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟ اهـ من "النيل" ملخصا (٧:٢٧٧).

وحديث أبى عبيدة بلفظ الباب يرد على الموفق قوله: "فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبى ﷺ كان صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده"، بل الظاهر إخراجهم لوصية النبى ﷺ بذلك، وبه قال مالك فى "الموطأ" كما مر أول الباب وبه صرح شارح "السير الكبير" منا، كما مر أيضا، وبه قال أبو عبيد فى "الأموال" ونصه: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح لحديث يروى عن النبى ﷺ فيهم خاصةً، ثم ذكر أثر أبى عبيدة المذكور (ص٩٩). وبه قال عمر بن عبد العزيز، قال البلاذرى في "الفتوح": عبد الأعلى بن حماد الترسى (من رجال الشيخين تق ص١١٦). حدثنا: حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم (ابن أبى حكيم من رجال مسلم ومالك فى "الموطأ" ثقة تق ص١٦) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه: «لا يبقين دينان فى أرض العرب» فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم (ص٧٣). والراجح أن الباعث على إجلائهم كان ذلك وانضم إليه أكلهم الربا واتخاذهم الخيل والسلاح، فخافهم عمر رضى الله عنه على المسلمين، فأجلاهم عن نجران اليمن إلى نجران العراق. إذا عرفت ذلك، فما ذكره ابن عبد البر فى "الاستذكار" قال الشافعي: جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة،

٤٢٤٥– أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر "أن عمر رضى الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك". أخرجه محمد فى "الموطأ". وقال: إن مكة

والمدينة، واليمامة، ومخاليفها.

فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، كذا فى "النيل" (٧:٢٧٦). لا حجة فيه فإن نجران فى مخاليف اليمن من ناحية مكة، كما فى معجم البلدان، وقد أجلى عمر اليهود والنصارى منها.

وبالجملة فمذهب الحنفية فى هذا الباب هو ما ذكره فى "البدائع" ونصه: أما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أو قرية أو ماء من مياه العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا كذا ذكره محمد تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل. قال عليه السلام: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب» اهـ (٧:١١٤).

التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام:

فائدة: قال الشوكاني: وظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى، وبهذا يعرف أن ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافى الأمر العام لما تقرر فى الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به فى لفظ آخر، وما نحن فيه من ذلك اهـ (٧:٢٧٥).

فائدة: أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز إلى أن قال: أجلاهم إلى تيماء وأريحاء اهـ من "النيل" مذكور. وهما قريتان بالشام، كما فى "مجمع البحار" (١:١٥٠). قلت: وكذلك الفيد من أطراف الحجاز مما يلى الشام فلا يثبت من إخراج عمر اليهود والنصارى إليه جواز تقرير الكفار فى أرض العرب وإن سلمنا فيحتمل أن يكون أجلاهم أولا إليه قبل أن يأتيه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان بجزيرة العرب» فأجلاهم بعد إلى تيماء وأريحاء من الشام والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". فيه دلالة على أن عمر رضى الله عنه كان لا يترك الكفار يقيمون فى المدينة فوق ثلاث للتجارة ونحوها قال أحمد، كما فى "المغنى" ونصه: ويجوز لهم أى لأهل

والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا «عن النبي ﷺ أنه لا يبقى دينان فى جزيرة العرب»، قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اهـ.

الذمة دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة فى زمن عمر رضى الله عنه. (قلت: قد ذكرنا ما يدل على ذلك من الآثار فى باب العشر وكون الرجل عاشراً وما بعده من الأبواب فليراجع). أتاه شيخ بالمدينة (وعند أبى يوسف فى الخراج أنه أتاه، فوجده بمكة كما مر). فقال: أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرنى مرتين فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف وكتب له عمر أن لا يعشروا فى السنة إلا مرة ولا يأذن لهم فى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ما روى عن عمر رضى الله عنه ثم ينتقل عنه. وقال القاضى: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة (قلت: لا دليل له فى الأثر والقياس فى غير موضعه) والحكم فى دخولهم إلى الحجاز فى اعتبار الإذن كالحكم فى دخول أهل الحرب دار الإسلام (٦١٥:١٠) – أى فكما يلزمهم أن لا يدخلوا دارنا إلا بالإذن كذا يلزم أهل الذمة أن يستأذنوا الإمام فى دخولهم الحجاز ولا يدخلوها بدون إذنه وسيأتى ما يؤيدنا معشر الحنفية فانتظر.

حكم تقبيل أرض الحجاز وإجارتها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة النصارى

ومذهبنا فى مدة إقامة الذمى بأرض العرب ما أشار إليه السرخسى فى "شرح السير": بقوله: إن حالهم فى أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم فى المقام فى دار الإسلام إلخ، وقد مر. قال الشامى: وظاهره أن حد الطول سنة، تأمل (٤٢٥:٣) فالذى روى عن عمر رضى الله عنه محمول على الأقل وقول محمد فى "السير" على الأكثر فلا يمكنون أن يقيموا بأرض العرب سنة. وبهذا ظهر خطأ من قبل أرض الحجاز وآجرها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة من النصارى وليسوا بذمة لنا والتقبيل لمدة طويلة تزيد على خمسين سنة فإن ذلك لا يجوز فى قول واحد من العلماء المجتهدين. والعجب من الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث أنهم احتجوا لتصحيح هذا العقد وتحسين عاقده بفتوى بعض من تصدر للإفتاء من علماء الترك، وتركوا الاحتجاج بالحديث الصحيح وهو أصل مذهبهم بزعمهم، فإن قالوا: إنما أردنا بذلك إلزام الحنفية الذين أكثروا الشغب فى هذا الباب قيل لهم: إن الحنفية لا يلزمون إلا بقول إمامهم أو أصحابه لا بأقوال كل من تصدى للإفتاء فى هذا الزمان الذى هو زمان ذهاب العلم والعلماء إلا نادرا كيف، وقد صرحت أئمة الحنفية بأنه لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة بدارنا سنة كاملة. قول صاحب "الهداية": ولأصل

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

٤٢٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد ابن حدير "أنه مر عليه رجل نصراني فأخذ منه (العشر أو نصفه) ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة للناس قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال: ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة" الحديث، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٦٢)، وقد تقدم في أبواب العشر، وسنده حسن.

٤٢٤٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث "أن النبي ﷺ ضرب على

أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية ويمكن من الإقامة اليسيرة، ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة صار ملتزما للجزية، وقد بينا في باب "لا يمكن الحربي من الإقامة في دارنا إلخ" إنا لم نفصل بينهما بسنة بمحض القياس بل لنا سلف في ذلك من أثر عمر رضي الله عنه، فكيف يسوغ لحنفي أن يفتي بجواز إقامة الحربي المستأمن في دار الإسلام لا سيما في أرض الحجاز خمسين عاما فما فوقها من غير استرقاق ولا جزية؟ وكيف يجوز لأحد من السلاطين أن يقبل أرض الحجاز، وأرض العرب منهم لمدة طويلة يخاف فيها على بلاد الإسلام وأهلها من دسائس الكفرة اللئام؟

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي إلخ": دلالته على دخول الذمي أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة.

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن محمد إلخ": دلالته على ما يدل عليه ما قبله ظاهرة، ولا يخفى أن حكم الجزية نزل في براءة فلا يصح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ على حرمة دخول الكفار أرض الحرم مطلقا وإلا لم يضرب النبي الجزية على النصراني بمكة بل كان أخرجه منها فصح ما قاله الحنفية إن نجاسة الكفر لا يمنع الكافر

نصراني بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة» الحديث، أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص ١٦٢)، وهذا مرسل وشيخ الإمام فيه مقال، ولكنه يحتج به كثيرا.

من دخول الحرم والمسجد، ويؤيده ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يا رسول الله! قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم. أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣: ٨٨)، والمذكور من السند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن مرسلا كما قدمناه في الجزء الخامس من الكتاب (ص ١٧٦).

وقد مر في "باب لا توضع الجزية على أهل الأوثان من العرب" أن قدوم وفد ثقيف على النبي ﷺ كان بعد مرجعه من تبوك بعد نزول براءة، يدل عليه ما في هذا الحديث فقالوا: يا رسول الله! قوم أنجاس لشعرهم بنزول قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ قبل ذلك، فلما لم يمنع نجاسة الكفر دخول صاحبها في المسجد فبالأولى لا تمنعه من دخول الحرم والحجاز، فإن الطهارة إنما هي شرط دخول المسجد لكونه غيره من المواضع.

وإنما معنى الآية عندنا على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة، وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ في السنة التي حج فيها أبو بكر بأن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، يدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بتجاراتهم، فدل ذلك على أن مراد الآية هو (المنع من قربهم المسجد الحرام) للحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج، وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع، قاله الجصاص في "الأحكام" له (ص ٨٨).

أو الآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام قاله العيني في "العمدة"، وقد مر ذكره عن قريب، يؤيده قوله تعالى: ﴿أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ أي أذلاء مقهورين، فدل على جواز دخول أهل الذمة لكونهم خائفين صاغرين دون أهل الحرب إلا أن يدخلوا مستأمنين بإذن الإمام، فإن قيل: دل مرسل أبي الحويرث على إقامة الذمي بمكة

٤٢٤٨– عن شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ «قال: لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبدا أو أمةً يدخله لحاجة»، ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣:١٨٩)، والمذكور من السند حسن، والمحدث لا يسقط من أول الإسناد إلا ما كان سالما.

٤٢٤٩– حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى قوله: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ إلا أن يكون عبدا أو واحدا من أهل الذمة.

واستيطانه بها ولستم قائلين بجوازها، قلنا: نعم! ولكن حكم الإقامة قد انتسخ بقوله ﷺ فى مرضه الذى توفى منه: «لا يجتمع دينان بجزيرة العرب» وأما إن نجاسة الكفر لا تمنع الكافر من دخول الحرم، ولا المسجد الحرام، فلم ينتسخ، ومن ادعى ذلك، فعليه البيان.

قوله: "عن شريك إلخ" قال الجصاص: فأباح ﷺ دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج، وهذا يدل على أن الحر الذمى له دخوله لحاجة إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر، وإنما خص العبد والأمة –والله أعلم– بالذكر لأنهما لا يدخلانه فى الأغلب الأعم إلا لحاجة لا للحج اهـ (٣:٨٩).

قلت: وقوله: يدخله لحاجة دليل على المنع من طول مكثهم فيها أى فى أرض الحرم، فإن الدخول لحاجة لا يكون طويلا عادة، كما لا يخفى والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله روى ذلك عن عطاء، كما فى "أحكام القرآن" (٣:٨٩) أيضا.

قوله: "حدثنا الحسن بن يحيى، وقوله: حدثنا بشر بن معاذ إلخ" دلالتهما على جواز دخول الذمى أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة، ولا يعارضه ما أخرجه الطبرى حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، قال: لا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا مشرك ولا ذمى (١٠:٧٧). فإن ابن جريج أوثق وأقوى من الحجاج بن أرطاة فيرجح روايته لا سيما وأبو الزبير عن جابر مدلس وقد صرح ابن جريج بالسماع ولم يصرح به الحجاج وأيضا فإن الحجاج رواه عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى هذه الآية: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ إلا أن يكون عبدا أو واحدا من أهل الجزية أخرجه الطبرى أيضا (١٠:٧٦). وهذا أولى مما رواه عن أبى الزبير ودلسه، فافهم.

قال الموفق فى "المغنى": فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو

٤٢٥٠- قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ قال: إلا صاحب جزية، أو عبد الرجل من المسلمين. رواه الطبرى فى "تفسيره" (١٠:٧٦)، وسنده صحيح، والحسن بن يحيى هو ابن أبى الربيع الجرجانى قال ابن أبى حاتم: سمعت منه مع أبى وهو صدوق ذكره ابن حبان فى "الثقات" (تهذيب ٢:٣٢٤). واحتج بحديثه الجصاص فى "أحكام القرآن" له. وهو من رجال ابن ماجة.

حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كله ولا يستوطنون به ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز. ولنا قول الله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد به الحرم دون المسجد (فقط). بدليل فوله تعالى ﴿وإن خفتم عيلة﴾ يريد ضرر تأخير الجلب عن الحرم اهـ (١٠:٦١٦).

قلت: قد مر تأويل الآية ودليل قول الإمام فتذكر. وليس معنى قول أبى حنيفة: لهم دخول كالحجاز كله، أن لهم دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام.

تحقيق مذهب الحنفية فى دخول أهل الذمة الحرم والمساجد

بل معناه أن نجاسة الكفر لا تمنع دخول الكافر المسجد ولا الحرم ولا الحجاز، فلو أذن لهم الإمام فى ذلك جاز بشرط أن يكون الدخول لحاجة، ولا يطيلون به المكث، ودليل ذلك اختلاف أقوال محمد فى التعبير عن المسألة، فقال فى "الجامع الصغير": "ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام" (ص١٥٣). وفيه إشارة إلى الجواز مع الكراهة، وذكر فى "السير الكبير" عن الزهرى: «أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد فى الهدنة، وهو كافر غير أن ذلك لا يحل فى المسجد الحرام قال الله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾، وهو يدل على المنع، قال السرخسى فى "شرحه": "فهذا أى دخول أبى سفيان المسجد وهو كافر، دليل لنا على مالك، فإنه يقول: لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئا من المساجد إلى أن قال: ثم أخذ الشافعى بحديث الزهرى فقال: يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية فأما عندنا لا يمنعون عن ذلك، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد، ويستوى فى ذلك الحربى والذمى اهـ (١:٩٣)، فالخلاف إنما هو فى وجوب المنع وعدمه، فقال الشافعى وأحمد بأن منعهم من دخول الحرم والمسجد الحرام واجب على الإمام، وقال أبو حنيفة بعدمه، وأما إن للذمى دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون أذن الإمام وللمسلمين، وأنه مطلق فيه مستبد بذلك، فلم يقل به أبو حنيفة، ولا أحد من أصحابه،

٤٢٥١ ــ حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة قال: "لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين، كانوا يأتون ببياعات ينتفع بذلك المسلمون فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ فأغناهم بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرا شهرا عاما عاما فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم بحال إلا صاحب الجزية أو عبد رجل من المسلمين"، رواه الطبري في التفسير أيضا (١٠: ٧٦)، وهذا سند صحيح فإن بشر ابن معاذ العقدي قال أبو حاتم: صالح صدوق، وقال مسلمة: بصري صالح، وكذا قال النسائي (تهذيب ١: ٤٥٨)، ويزيد هو ابن زريع من رجال الجماعة ثقة ثبت، والباقون لا يسأل عنهم.

ولا أتباعه بل صرح الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ أنه يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها[1] لولا ذلك ما كانوا يدخلونها خائفين اهـ (١: ٦١).

وفي "روح المعاني": واختلف الأئمة في دخول الكفار المسجد فجوزه أبو حنيفة للآية (أي لقوله تعالى ﴿أولئك ما كان لهم﴾ الآية) فإنها تفيد دخولهم بخشية وخشوع اهـ (١٠: ٣٢٧).

ولا يخفى أن الخشية والخشوع إنما هو في دخولهم بإذن المسلمين لا في استبدادهم بدخولها، وذكر محمد في "السير الكبير" "أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: مر كاتبك فليدخل المسجد وليقرأ هذا الكتاب، فقال: إن كاتبي لا يدخل المسجد، قال: ولم أجنب هو؟ قال: لا، ولكنه نصراني، فقال: سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين" الخ (١: ٢٩٢)، احتج به محمد على النهي عن استعمال الكافر، فدل على صحة الأثر عنده، وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يمنعون الكفار من دخول المساجد، وكان ذلك مشهورا بينهم متقررا عندهم، ولم يكن أمر الذمة مطلقين في دخولها ولا مستبدين به.

وهذا هو مذهب الحنفية في الباب، ولكنهم لا يرون المنع واجبا، فلو منعهم الإمام والمسلمون عن ذلك كان حسنا، وإن أذنوا لهم فيه لحاجة فلا بأس به، هذا هو الحق الذي ظهر لي من كلام القوم وما فهمه صاحب "النور" من التعارض بين كلام محمد في "الجامع الصغير" وكلامه في "السير الكبير" ووافقه على ذلك الشامي (٣: ٢٤٥)، فليس على ما ينبغي، والواجب الجمع والتوفيق بين الكلامين ما أمكن، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي عليهم للاستخفاف من المسلمين.

باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أو ذميا أو حربيا ومن أحدث فيه حدثا أقيم عليه الحد في الحرم

قال الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ وقال: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ وقال: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ وقال: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ الآيات.

٤٤٥٢- عن أبي شريح العدوي «أن رسول الله ﷺ قام الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أو ذميا أو حربيا ومن أحدث فيه حدثا أقيم عليه الحد في الحرم

قوله: عن "أبي شريح العدوي إلخ" قلت: موضع الاستشهاد منه قوله ﷺ: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم فإنه يدل بعبارته على أن مكة لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها. ومال ابن العربي إلى هذا: وقال ابن المنير: قد أكد النبي ﷺ التحريم بقوله: حرمه الله، ثم قال: فهو حرام بحرمة الله. ثم قال: ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا، قال: فهذا نص لا يحتمل التأويل. وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم، وقال به غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ: واستدل بالحديث على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس وغيرهما: إنه لا يجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء (قلت: بل روى التفصيل عن ابن عباس أيضا الطبري في "تفسيره" كما ذكرناه في المتن)، وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لا يجالس، ولا يكلم، ويوعظ ويذكر حتى يخرج (وهذا هو قول ابن عباس بعينه كما تراه)، وقال أبو يوسف: يخرج

إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم

مضطرا إلى الحل وفعله ابن الزبير (أخرجه الطبرى كما سنذكره وبه قال مجاهد)، وعن مالك والشافعى يجوز إقامة الحد مطلقًا فيها لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن (قلت: محجوجان بإجماع من تقدمهما، كما قاله الطبرى وسنذكره)، وأما القتال فقال الماوردى (من الشافعية): من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردهم لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة قال النووى: والأول نص عليه الشافعى، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق. بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال، وجزم به فى شرح "التلخيص" وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، قال الطبرى: من أتى حدا فى الحل ثم استجار بالحرم فللإمام إلجاءه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله ﷺ «أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبى ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يستأصل اهـ من "فتح البارى" (٤: ٤١ و ٤٢) مع تقديم وتأخير فى التعبير.

وقال الإمام الطبرى فى "التفسير": فتأويل الآية إذا فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن يدخله من الناس مستجيرا به يكن آمنا مما استجار منه ما كان فيه حتى يخرج منه فإن قال قائل: وما منعك من إقامة الحد عليه فيه؟ قيل: لاتفاق جميع السلف على أن كانت جريرته فى غيره ثم عاذبه، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه وإنما اختلفوا فى صفة إخراجه منه لأخذه، فقال بعضهم: صفة ذلك منع المعانى التى يستر مع منعه، وفقده إلى الخروج منه، وقال آخرون: لا صفة لذلك غير إخراجه منه بما أمكن إخراجه من المعانى التى توصل إلى إقامة حد الله عليه معها، فلذلك قلنا: غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلا بعد إخراجه منه، فأما من أصاب الحد فيه، فإنه لا خلاف بين الجميع فى أنه يقام عليه

كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» الحديث، رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى "جمع الفوائد".

فيه الحد، فكلتا المسألتين أصل مجمع على ما وصفنا اهـ (٤: ١٠ و ١١).

وقال الموفق فى "المغنى": إن من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهرى ومجاهد وإسحاق والشعبى وأبى حنيفة وأصحابه، وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان أحدهما لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه، والثانية يستوفى وهو مذهب أبى حنيفة لأن المروى عن النبى ﷺ النهى عن القتل بقوله عليه السلام: فلا يسفك فيها دم، وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها، ولأن الحد بالجلد جار مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده، وقال مالك والشافعى وابن المنذر: يستوفى منه فيه بعموم الأمر بجلد الزانى، وقطع السارق، وإستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وقد روى النبى ﷺ أنه قال: الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم أو خربة وقد أمر النبى بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. حديث حسن صحيح ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيانه فأشبه الكلب العقور.

ولنا قول الله تعالى ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ يعنى الحرم بدليل قوله ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾، والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر. وقال النبى ﷺ: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس» الحديث، قد ذكرناه فى المتن متفق عليه، فالحجة فيه من وجهين: أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا.

والثانى: قوله: «إنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها» ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه، بقوله: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله» الحديث، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل، فإنه من رخصة رسول الله ﷺ التى منع الناس أن يقتدوا به فيها، وما رووه من الحديث، فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح هذا الحديث وقول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

والقياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم

٤٢٥٣ — وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: «فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» الحديث (فتح الباري).

ليدفع أذاه[1] عن أهله فأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها اهـ ملخصا (١٠: ٢٣٦ و٢٣٧).

وفيه أيضا: ومن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم لا نعلم فيه خلافا، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس أنه قال: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم بقوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته، وصيانته بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها، فأما حرم مدينة النبي ﷺ، فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم[2] المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه اهـ (١٠: ٢٣٨).

وفي "البدائع" ما نصه: "وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم، لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع (ولا يشارى ولا يجالس) حتى يخرج من الحرم"، وعند الشافعي رحمه الله يقتل في الحرم، واختلف أصحابنا فيما بينهم، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه -أيضا- وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يباح قتله في الحرم، ولكن يباح إخراجه منه. للشافعي رحمه الله قوله تبارك وتعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وحيث يعبر به عن المكان فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها، ولنا[3] قوله تبارك وتعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ هذا إذا دخل ملتجئا أما إذا دخل مكابرا أو مقاتلا يقتل بقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾، ولأنه لما دخل مقاتلا فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافيا للهتك، زجرا لغيره عن

---

(١) وأيضا فإن إباحة قتله ثبتت بالنص على خلاف القياس، وهو قوله ﷺ: خمس يقتلن في الحل والحرم الحديث، فلا يقاس عليه غيره.

(٢) فيه دليل على أن حرم المدينة ليس كحرم مكة، وهو قول الحنفية، كما مر.

(٣) لا يقال: إن قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ متأخر في النزول فيكون ناسخا للمتقدم لأنا نقول: إن قوله ﷺ في الغد من يوم الفتح «وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» ينفي احتمال جريان النسخ فيه فافهم.

٤٢٥٤ - عن السدى عن مرة عن ابن مسعود قال: "ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلا لو هم بعدن أبين أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم" رواه الإمام (سفيان) الثورى فى "تفسيره"، قال الحافظ فى "الفتح" (١٢: ١٨٥): وهذا سند صحيح اهـ.

٤٢٥٥ - عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزدلفة يعنى فى غزوة فذكر القصة وفيها أن النبى ﷺ قال: «وما أعلم أحدا أعتى على

الهتك، وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين، فلا شيء عليهم فى قتلهم وأسرهم، والله تعالى أعلم (٧: ١١٤).

فائدة: قوله ﷺ: «وإنما أذن لى ساعة من نهار» قال الحافظ فى "الفتح": تقدم فى كتاب العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا، فذكر الحديث اهـ (٤: ٣٨). قلت: وهو أصرح دليل على أن مكة فتحت عنوة، كما قاله الحنفية والجمهور لا صلحا، كما قاله الشافعية.

فائدة: تتمة الحديث: فقيل لأبى شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: "أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة" متفق عليه، ولفظ الطحاوى: "فقال لى: انصرف أيها الشيخ فنحن أعرف بحرمتها منك أنها لا تمنع مسفك دم، ولا مانع خربة، ولا خالع طاعة". كذا فى "معانى الآثار" (١: ٤٣٧).

قال الحافظ فى "الفتح": قال ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه فى التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره: قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك (وهو كذلك عند الطحاوى فى الرواية المذكورة آنفا)، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة اهـ (٤: ٣٩).

قوله: "عن السدى وقوله: عن عمرو بن دينار إلخ". فيهما دلالة على تحريم القتل فى الحرم لمن لم يجن فيه من وجهين: أحدهما: عموم الذم للقاتل فى الحرم. والثانى: قد ذكر معه قتل من

الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل في الجاهلية، ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظة: أن أجرأ الناس على الله، أخرجه عمر ابن شيبة في "كتاب مكة"، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٢:١٨٦)، والمذكور من السندين صحيح.

٤٢٥٦- عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع رواه ابن أبي شيبة، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤:٤١)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

٤٢٥٧- حدثني محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف ثنا مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجل الحد، قتل أو سرق، فدخل الحرم لم يبايع، ولم يؤو حتى ينبرم، فيخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، رواه الطبري في "تفسيره" (ص٣). وسنده حسن.

لم يستحق القتل، فثبت أن المراد قتل من استحق القتل فلجأ إلى الحرم، وإن ذلك إخبار منه بأن الحرم يخطر قتل من لجأ إليه.

قوله: "عن طاوس وقوله: حدثني محمد بن عبد الملك إلخ" دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، كما مر.

وتتمة الأثر الثاني عند الطبري: قال مجاهد: فقلت لابن عباس: ولكني لا أرى ذلك أرى أن يؤخذ برمته: ثم يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، فإن الحرم لا يزيده إلا شدة اهـ (٤:٩).

وفيه أيضا: حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا عبد الملك عن عطاء قال: أخذ ابن الزبير سعد مولى معاوية، وكان في قلعة بالطائف، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره فيهم أنهم لناعين، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره قاتل أبي لم أعرض، قال: فأرسل إليه ابن الزبير ألا تخرجهم من الحرم قال: فأرسل إليه ابن عباس أفلا قبل أن تدخلهم الحرم زاد أبو السائب في حديثه: فأخرجهم فصلبهم، ولم يصغ إلى قول ابن عباس (٤:١٠).

قلت: واختار أبو يوسف منا قول مجاهد وابن الزبير إنه لا يقتل في الحرم، ولكن يخرج منه ولو كرها، واختار أبو حنيفة ومحمد قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو القوي رواية ودراية، كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا من الدلائل.

٤٢٥٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: من أحدث حدثًا فى غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يعرض له، ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو، حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه الحد قال: ومن أحدث فى الحرم حدثًا أقيم عليه الحد رواه الطبرى -رحمه الله- أيضا (٤: ٩ و١٠)، وسنده حسن وروى نحوه من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ومن طريق عبد السلام بن حرب وأبى جعفر وحماد كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه مثله.

٤٢٥٩- حدثنى يعقوب ثنا هشيم ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر قال: لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته، رواه الطبرى أيضا (٤: ٩ و١٠)، وسنده حسن، وعطاء عن ابن عمر موصول عندنا، كما ذكرناه فى "الاستدراك".

٤٢٦٠- حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا ليث عن عطاء أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تقم عليه الحد فى الحرم إلا أن يكون أصابه فيه، رواه الطبرى أيضا (٤: ١٠)، وسنده حسن.

٤٢٦١- حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس أخبرنا مطرف عن عامر (هو الشعبى) قال: إذا أصاب الحد ثم هرب إلى الحرم، فقد أمن فإذا أصاب فى الحرم أقيم عليه الحد فى الحرم، أخرجه الطبرى أيضا (٤: ١٩)، وهذا سند صحيح.

قوله: "حدثنا يعقوب إلخ"، دلالته على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة.

وفيه رد على ابن حزم في قوله: إن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما: إنه لا يجوز القتل فيهما مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء إلخ"، فقد رأيت ابن عباس رضى الله عنهما قد فصل فيما إذا أحدث فى غير الحرم، ثم لجأ إليه، وفيما إذا أحدث فى الحرم، فافهم.

قوله: "حدثنى يعقوب إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو كريب مرتين إلخ". دلالتهما على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة، قال الجصاص: وهذه الآى التى تلوناها فى حظر قتل من لجأ إلى الحرم فإن دلالتهما مقصورة على حظر القتل فحسب، ولا دلالة فيها على حكم ما دون النفس لأن قوله: ﴿ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام﴾ مقصور على حكم القتل، وكذلك قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾، وقوله: ﴿مثابة للناس

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

٤٢٦٢ - عن سليمان بن يسار أنه سئل هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم قال: نعم، ذكره محمد في "السير الكبير" (١:٦٨)، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، كما مر في الأصول.

وأمنا﴾ ظاهره الأمن من القتل، وإنما يدخل ما سواه فيه بدلالة لأن قوله: ﴿ومن دخله﴾ اسم للإنسان، وقوله: ﴿كان آمنا﴾ راجع إليه، فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضاءه، ومع ذلك فإن اللفظ مقتضي للنفس فما دونها، فإنما خصصنا ما دونها بدلالة، وحكم اللفظ باق في النفس، ولا خلاف أيضا أن من لجأ إلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به، وأن دخوله الحرم لا يعصمه من الحبس، (يدل عليه ما ذكره البخاري في البيوع من أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة في "فتح الباري" (٣:٣٥٩)، فلو كان الحرم يعصم الناس من الحبس لم يجز له اتخاذ السجن بها، كذلك كل ما لم يكن نفسا من الحقوق، فإن الحرم لا يعصمه منه قياسا على الديون اهـ (١:٤٢٦)، وبهذا اندحض قول ابن حزم: إن تقسيم أبي حنيفة بإقامة الحدود في الحرم إلا القتل وحده فاسد، وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه، والحجاج ومن بعثه اهـ(٧:٢٦٢)، فقد بينا أن الرجل إذا أحدث في الحرم حدثا أقيم عليه الحد في قول ابن عباس وعبيد بن عمير والشعبي وغيرهم، وأن من قاس ما دون النفس على النفس لا حجة له على ذلك أصلا، والله تعالى أعلم.

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

قوله: "عن سليمان بن يسار إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقال الإمام الطبري في "تفسيره": والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة (هو عطاء الخراساني) من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناءه ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، وإنما قلنا: ذلك ناسخ لقوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال، وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما ومعصية، كان أبعد الناس من فعله هو ﷺ، وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله ﷺ لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش

٤٢٦٣- حدثنا القاسم ثنا الحسين ثني حجاج عن ابن جريج قال: قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ يقول: فيهن وفي غيرهن، أخرجه الإمام الطبري في "تفسيره" (٢٠٦:٢). وسنده حسن والقاسم هو ابن زكريا بن دينار القرشي من رجال مسلم والنسائي وغيرهما ثقة من الحادية عشر، والحسين هو ابن علي الوليد الجعفي ثقة من رجال الجماعة (تق ص ٤١).

كانت في ذي القعدة وأنه ﷺ إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع ﷺ على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة، وجرى بين النبي ﷺ وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ، وقتالهم. وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك، فبين صحة ما قلنا في قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ إنه منسوخ، فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي ﷺ أياهن لما وصفنا من حروبه، فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعني قوله ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة، وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد اهـ (٢٠٦:٢).

وفي "شرح السير": كان عطاء يقول: لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ولكنا نقول: هذا منسوخ نسخه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان. والمراد بقوله تعالى ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم ثم صح أن رسول الله ﷺ غزا الطائف لست مضين من المحرم، وافتتحها في صفر، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز اهـ (٦٨:١).

وقال أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن": اختلف الناس في نسخ هذه الآية (أي قوله تعالى: ﴿قل قتال فيه كبير﴾ الآية)، فكان عطاء يحلف أنها ثابتة لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمة وهذا خاص.

٤٢٦٤- حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال: كان النبى ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحل بعد رواه الطبرى (ص١٧١) أيضا وسنده صحيح والحسن بن يحيى هو ابن أبى الربيع الجرجانى قد مر توثيقه فى "الكتاب".

العام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق

والعام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق، وقال سائر العلماء: هى منسوخة، واختلفوا فى الناسخ: فقال الزهرى: نسخها قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، وقال غيره: نسختها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر﴾. وقال غيره: نسخها غزو النبى ﷺ ثقيفا فى الشهر الحرام، وإغزاءه أبا عامر إلى أوطاس فى الشهر الحرام، وهذه أخبار ضعيفة. (قلت: قد حكم الطبرى بتظاهر الأخبار بذلك، كما مر)، وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال فى ذى القعدة وهذه حجة فيه لأن النبى ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربه، فبايع على دفعهم لا على الابتداء، وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ يعنى أشهر التسيير، فلم يجعل حرمة إلا لزمن التسيير.

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبى ﷺ القتال، والحماية فى الشهر الحرام فقال تعالى: ﴿وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة -هى الكفر فى الشهر الحرام- أكبر -أشد- من القتل﴾، فإذا فعلتم ذلك كله فى الشهر الحرام تعين قتالكم فيه اهـ (١: ٦٢).

وقال السرخسى فى "المبسوط": "والدليل على نسخ حرمة القتال فى الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿منها أربعة حرم﴾ إلى قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾: قيل: معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترأوا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم اهـ" (١٠: ٢٧).

وبالجملة فقد أجمع العلماء على نسخ حرمة القتال فى الأشهر الحرم فإن قتال المشركين وجهادهم طاعة وعبادة وهى فى أفضل الأيام أفضل منها فى غيرها وإنما يحرم فيها ما كان من المعاصى والذنوب وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ والله تعالى أعلم. وهى وإن كانت محرمة فى سائر الأشهر، ففى الأشهر الحرم أشد تحريما، كما أن المعصية حرام فى كل مكان، وفى حرم الله أشد.

باب لا تخمس الجزية ولا الفيء وإنما الخمس في الغنيمة

٤٢٦٥- عن ابن عدى بن عدى الكندى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء، فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب، فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي ﷺ «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم»، رواه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذرى: فيه رجل مجهول. وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب (عون المعبود ٣: ٩٩ و ١٠٠).

باب لا تخمس الجزية ولا الفيء وإنما الخمس في الغنيمة

قوله: عن "ابن لعدى بن عدى إلخ" قلت: عدى بن عدى الكندى من رجال مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه وهو أبو فروة الجزرى قال البخارى: سيد أهل الجزيرة، وقال ابن سعد: كان ناسكا فقيها وهو صاحب عمر بن عبد العزيز كان على قضاء الجزيرة في أيامه وكان ثقة إن شاء الله. وقال أحمد: لا يسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلى وأبو حاتم ثقة، كذا في "التهذيب" (٧: ١٦٨).

وأما ابنه فظنى أنه عبد الرحمن بن عدى الكندى روى عن الأشعث بن قيس وعنه عبد الله ابن شريك العامرى كما في "التهذيب" (٦: ٢٢٨). وروى عنه عيسى بن يونس عند أبى داود أيضا فارتفعت جهالة العين برواية الاثنين ومن لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، فهو ثقة عند ابن حبان، وعند الحنفية إذا كان من أهل القرون الفاضلة وإرسال مثل عمر بن عبد العزيز ليس بقادح أصلا فإنه أعرف الناس بقضايا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأتبع الناس له وأشبههم به سيرة وعدلا وقضاء. فالأثر صالح للاحتجاج به ، لا سيما وقد سكت عنه أبو داود هو لا يسكت إلا عما كان صالحا عنده، كما ذكرناه في المقدمة، فتذكر.

وأيضا فقد تأيد الأثر بما قاله المحقق في "الفتح": واستدل المصنف -أى صاحب "الهداية"- بفعله عيه الصلاة والسلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل، فوقوعه باطل. بل قد ورد فيه خلافه، وإن كان فيه ضعف أخرجه أبو داود، فذكر الأثر المذكور في المتن (٥: ٢٧٣).

وأيضا فقد تأيد بالإجماع فإن تخميس الجزية والفيء لم يقل به أحد قبل الشافعي -رحمه

٤٢٦٦- حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن النهاس بن قهم حدثني القاسم ابن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع، أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه -شك الأنصاري- قال: زحف المسلمين زحف، فذكر معه نهاوند بطولها قال:

الله- ولا بعده ولا في عصره قاله الكرخي، كما في "فتح القدير" أيضا وقد مر الكلام في ذلك في "باب قسمة الغنائم وكيفيتها" مستوفى، فليراجع. وقد ذكرنا في المقدمة أن موافقة الحديث لدليل القياس، وعمل أهل العلم من أمارات صحته، فذكر.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري إلخ" قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة السائب بن الأقرع: قال أبو عمر: شهد فتح نهاوند، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن واستعمله عمر على المدائن.

قلت: أخرج ذلك ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في قصته، وحكى الهيثم بن عدي عن الشعبي أن السائب شهد فتح مهرجان ودخل دار الهرمزان، فرأى فيها ظبيا من حصن ما وأيده فقال: «أقسم بالله إنه ليشير إلى شيء فنظرنا فإذا فيه خبيئة لهرمزان فيها سفط من جوهر». وروى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني (هو القاسم بن عوف) عن السائب بن الأقرع نحوه، وقال سعيد ابن عبد العزيز، عن حصين عن أبي وائل قال: «كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر، فذكر قصة طويلة» اهـ (٣:٥٨).

وفيه دليل على ما ذكرنا في المتن أن للقصة طرقا عديدة فصح الاحتجاج بها وقال أبو عبيد: في هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفيء، ألا ترى أن السائب قد كان أشكل وجه الأمر من أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر. وذلك أنه لم يصبه في مباشرة الحرب فيكون غنيمة ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين. فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر فأمره ببيعه، وقسمه بين الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئا. وهذا فرق ما بين الغنيمة والفيء أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة وقهرًا، والحرب قائمة، فهو الغنيمة التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أو زارها، وتصير الدار دار إسلام، فهو فيء يكون للناس عاما، ولا خمس فيه، وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقائها. وذلك كجيش خرجوا يؤمنون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال، ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم. وقد روى نحو ذلك عن الضحاك مفسرا كان عبد الله بن

وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ثم أتانى ذو العينتين فقال: إن كنز النخيرجان فى القلعة. قال: فصعدت فإذا أنا بسفطين من جوهر لم أر مثلهما قط. فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهم ولم أحرزهما بجزية، أو قال: أحرزهما -شك أبو عبيد-، ثم أقبلت

المبارك يحدثه ولم أسمعه منه، عن محمد بن يسار، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: أيما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال، وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين (قلت: أخرجه يحيى بن آدم فى "الخراج" حدثنا ابن المبارك عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك فذكره، وزاد يقول: لأنه فىء (ص٤٨).

قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلى أنه فىء، وليس بغنيمة لأنه كان قبل القتال، وعلى هذا يوجه حديث النبى ﷺ فى قسم الدنانير التى بعث بها إليه قيصر، حدثنا مروان بن معاوية ويزيد ابن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فذكر الحديث بطوله.

وفيه: فكتب إلى رسول الله ﷺ أنه مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية قال: وقسم الدنانير. قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التى وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك، ولم يجعلها هدية، ولا غنيمة فيما نرى لأنه قد كان متوجها إلى الروم حين أتته، ولم يلق فى وجهه ذلك حربًا، فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة (المنورة) قبل الشخوص، فتكون هدية. ولكنه بعث بها إليه فى إقباله نحوه. فلا أعرف لها وجها إلا للفىء. ولو كانت هدية ما قبلها، وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب وبذلك تواترت الأحاديث فإنه رد هدية عياض بن حمار. وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين يعنى رفدهم وأهدى إليه عامر بن مالك ملاعب الأسنة، فقال: إنى لا أقبل هدية مشرك. وقد روى أنه قبل هدية أبى سفيان حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمرو بن أمية وكتب إليه يستهديه أدما فأهداها إليه أبو سفيان، وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت فى الهدنة التى كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا. وكذلك قبوله هدية المقوقس، وكان عظيم القبط لأنه كان قد أقر بنبوته، ولم يظهر التكذيب للنبى ﷺ، ولم يؤيسه من الإسلام (قلت: وبهذا القدر لا ينعقد العهد، ولا يصير الحربى معاهدا)، وأما النجاشى، فقد كان أسلم، وأهدى النبى ﷺ فقبل هديته، وكذلك الأكيدر إلا أن إسلامه كان على شرط

إلى عمر وذكرت له شأن السفطين فقال: اذهب بهما، فبعهما إن جاءا بدرهم، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم اقسمه بينهم قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة، فأتاني شاب من

له، وشرط عليه فكتب له النبى ﷺ بذلك كتابا قد ذكرناه. فالثابت عندنا أن النبى ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب، انتهى ملخصا بحذف الأسانيد، وهى بين صحاح وحسان (ص٢٥٤ و ٢٥٨).

قلت: ويعكر على ما قال من أنه لم يقبل هدية مشرك محارب ما رواه الترمذى فى "جامعه" عن على رضى الله عنه مرفوعا أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب (١٩١:١). وكسرى هذا ليس هو الذى كان قد مزق كتاب النبى ﷺ بل لعله ابنه الذى قتل أباه وتملك بعده ولم يكن أحد من ملوك فارس مسلما ولا معاهدا.

ومذهب أصحابنا الحنفية فى الباب ما ذكره فى "شرح السير الكبير" (٧٢:٣): وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها، ويصير فيئا للمسلمين لأن النبى ﷺ كان يقبل هدية المشركين فى الابتداء على ما روى أنه أهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة واستهداه أدمًا (قد ذكرناه فيما تقدم وهو مرسل صحيح) ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد فى طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك، وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين (روى أحمد وابن حبان فى "صحيحه" من حديث ابن عباس أن أعرابيا وهب النبى ﷺ ناقة فأثابه عليها وقال: أ رضيت؟ قال: لا! فزاده، وقال: لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى، وطوله الترمذى، ورواه من وجه آخر، وبين أن الثواب كان ست بكرات، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اهـ من "التلخيص الحبير" (٢٦٠:٢).

فبهذا تبين أن للأمير رأيا فى قبول ذلك ولأن فى القبول معنى التأليف، وفى الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة وإذا طمع فى إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم، فيقبل الهدية ويهدى إليهم عملا بقوله عليه السلام "تهادوا تحابوا" (رواه البخارى فى "الأدب المفرد" والبيهقى وابن طاهر فى "مسند الشهاب" عن أبى هريرة وإسناده حسن، وروى مالك فى "الموطأ" عن عطاء الخراسانى رفعه «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» هـ من "التلخيص" أيضا (٢٥٩:٢).

وإذا لم يطمع فى إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئا للمسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال

قريش يقال له: عمرو بن حريث فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة الحديث، رواه أبو عبيد في "الأموال"، وفيه النهاس بن قهم ضعيف، كما في "التقريب"، ولكن القصة

المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية، فإن قوته ومنعته لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾. وقال النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر». رواه جابر عند الشيخين وغيرهما وفي الطبراني مسيرة شهرين والجمع بينهما بما ورد في "مسند" أحمد شهراً وراءه، وشهراً أمامه اهـ من "التلخيص" أيضا (٢:٢٨٩).

فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه أي أمير الجند خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة، وإن كان أهدى إلى بعض المبارزين، أو إلى رجل من عرض العسكر، فذلك له خاصة.

وعلى هذا قالوا أهدى إلى مفت أو واعظ شيئا فإن ذلك سالم له خاصة، لأن الذي حمل المهدي إلى الإهداء إليه والتقرب إليه معنى[1] فيه خاصة بخلاف الهدية إلى الحكام، فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذي حمل المهدي على التقريب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والإمام في ذلك نائب عن المسلمين.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: هدايا الأمراء غلول. (رواه أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا بلفظ: هدايا العمال غلول، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على الأزد يقال له: ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي الحديث، كذا في "النيل" (٧:١٩٥). يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، وتخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولا. ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدى إلى ملك العدو، فعوضه ملك العدو نظر في هديته، فإن كان مثل هديته، أو فيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه، فهو سالم له، لأن الجالب لهذه الهدية ما صنعه هو من

---

(١) قلت: ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يقبل هدية العدو إلا بإذن أمير الإسلام فإن الهدية تجلب المحبة فربما يريد العدو بها إمالة قلوب الواعظين أو المفتيين أو المبارزين إلى نفسه وفيه ما لا يخفى من المفسدة فإن أذن له الأمير في ذلك كانت الهدية له خاصة.

لها طرق عديدة، كما سنذكرها فى الحاشية، فصح الاحتجاج بها، وقد احتج بها أبو عبيد، وهو مجتهد فقيه.

الإهداء إليه، وقد كان فى ذلك عاملا بنفسه، وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغابن الناس فى مثله، فله من ذلك مقدار قيمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسلمين الذين معه. والأصل فى ذلك حديث عمر رضى الله عنه فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره، فأهدت إليها امرأة الملك هدايا، فأعطاها عمر من ذلك مثل هديتها، وأخذ ما بقى من ذلك، فجعله فى بيت المال، فكلمه فى ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، فقال له عمر رضى الله عنه: قل لصاحبتك: فلتهد حتى تنظر أ تهدى إليها مثل هذا أم لا اهـ ملخصا (٣:٧٢ و ٧٣).

وكلام محمد فى "السير الكبير"، وكلام السرخسى فى "شرحه" يشعر باتفاق أئمتنا الحنفية على ما ذكره ههنا من حكم هدية أهل الحرب، فإنهما لم يذكرا فيه خلافا، ولكن الموفق أقام الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد، فعزى إلى أبى حنيفة القول بأنه للمهدى له بكل حال، وإلى محمد أنه للمهدى له إن كان أهداه ملك الحرب من داره إلى دار الإسلام، وغنيمة إن كان أهداه للإمام، أو لأمير الجيش، أو لبعض قواده فى دار الحرب، كذا فى "المغنى" (١٠:٥٦٦)، ولا أدرى من أين أخذ هذا الخلاف، فإنى لم اطلع عليه فى كتب المذهب.

قلت: وذلك إيفاء ما وعدته من قبل من بيان الفصل بين الغنيمة والفيء. وتبين بما ذكرنا كون الجزية وهدية أهل الحرب إلى ملك المسلمين من الفيء أيضا. وقد تقدم فى "باب إذا فتح الإمام بلدة فهو بالخيار إن شاء قسمها أو أقر أهلا عليها إلخ" أن الفيء ليس بمقصور على الأصناف الخمسة التى هى مصارف الخمس، بل هو للمسلمين عامة، ومن أراد البسط فى معرفة أحكامه، فليراجع كتاب "الأموال" لأبى عبيد -رحمه الله- فإنه قد أتى فيه بجملة كبيرة من الآثار والأخبار، وفيها ما يؤيد مذهب الحنفية فى الباب، ولولا مخافة الإطالة لأودعتها برمتها فى متن الكتاب.

وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له، بعد ما نص على أن الجزية فيء للمسلمين ما لفظه: وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التى يختلفون بها فى التجارة وممن دخل إلينا بأمان، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى أيديهم، وكل شيء يؤخذ من مواشى نصارى بنى تغلب، ويؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها، فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هذا كمواضع الصدقة، ولا كمواضع الخمس، قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليها، فهى على ذلك، وقسم الخمس قسما بقى عليه، فليس للناس أن

باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها

٤٢٦٧- حدثنا أبو معاوية عن أبى إسحاق الشيبانى عن داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبيا، وعلى

يتعدوا ذلك ولا يخالفوه اهـ (ص١٤٩).

وقال أيضا: فاجعل أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ما يجرى على القضاة والولاة من بيت المال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم فى عمل المسلمين، ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والى الصدقة فإنه يجرى عليه منها، كما قال الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ اهـ (ص٢٢٢)، وذكر صاحب "الهداية" نحوه فى آخر فصل عقده لأحكام نصارى بنى تغلب، وقد تم ههنا باب الجزية وأحكامها، ولله الحمد، وله الشكر.

باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ" قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وقد تقدم الكلام فى هذا الإسناد فى باب "يؤخذ من التغلبى إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ" مستوفى، وكذا الجواب عن طعن ابن حزم فيه. قال فى "الهداية": "ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة اهـ (٥: ٣٠٤) مع "الفتح".

الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب:

وقال ابن حزم فى "المحلى": ولا تؤخذ زكاة من كافر لا مضاعفةً ولا غير مضاعفة لا من بنى تغلب، ولا من غيرهم، وهو قول مالك، وقال أبوحنيفة والشافعى كذلك إلا فى بنى تغلب خاصة، فإنهم قالوا: تؤخذ منهم الزكاة مضاعفةً، وذكر فى حجتهم ما ذكرناه فى المتن، وطعن فى إسناده، وقد فرغنا من جوابه فيما مضى، ثم قال: هذا كل ما موهوا به، ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل لأخذ به لانقطاعه وضعف رواته (قلت: كلا بل كلهم ثقات، كما مضى ولا يلزم من عدم معرفتك بالسفاح بن مطر وداود بن كردوس وعبادة بن النعمان أن لا يعرفهم أحد من خلق الله تعالى)، فكيف؟ وليس هو عن رسول الله ﷺ (قلنا: ولكنه عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم بمحضر من الصحابة فكان إجماعًا منهم وهو حجة)، فكيف؟ وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم لأنهم يقولون لا يقبل خبر الآحاد الثقات التى لم يجمع عليها فيما إذا كثرت به البلوى، وهذا أمر تكثر به البلوى، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم، فقبلوا فيه

أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم، فكان داود يقول:

خبرًا لا خير فيه. (قلنا: لا نسلم كونه من خبر الآحاد، كما سيأتى.

وقد عرفه الزهرى شيخ مالك، وهو أفضل علماء المدينة فى عصره، وأعلمهم بالسنة، فلا يصح القول بعدم معرفة أهل المدينة إياه) ويقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائدا على ما فى القرآن أو مخالفًا، ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، فقالوا هم إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية، ولا صغار عليهم، بل يؤدون الصدقة مضاعفة، فخالفوا القرآن والسنن والمنقولة نقل الكافة بخبر لا خير فيه (٦: ١١٢).

قلنا: ليس ذلك مخالفا للقرآن والسنن أصلا فإن القرآن إنما أمر بأخذ الجزية ولم يتعين له صورة بعينها والصدقة المضاعفة التى أخذها عمر من بنى تغلب أخذها جزيةً وخراجًا ولهذا تصرف فى مواضع الجزية ومصالح المسلمين ولا تصرف فى مصارف الزكاة إجماعا، فلم يترك عمر ومن بعده من الخلفاء أخذ الجزية عن نصارى بنى تغلب وإنما تركوا الصورة التى حتاروها للجزية فى حق غيرهم لم يوجبها القرآن، ولم يعينها السنن، ولم يتركوا تسميتها بالجزية، بل قالوا هذه جزية سموها ما شئتم.

وأما قوله: "ولا صغار عليهم إلخ". فإن القرآن والسنة لم يعين لهذا الصغار الذى يؤخذ به أهل الذمة صورة بعينها، واختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية، وقبولهم إجراء أحكام الإسلام عليهم فيما يرجع إلى المعاملات هو الصغار، كما مر، فكيف يصح القول؟ بأن لا صغار على نصارى بنى تغلب، وهم يعطون الجزية، ويطيعون عمال الإسلام وولاة المسلمين؟

وقال البلاذرى فى "الفتوح": حدثنا عباس بن هشام عن أبيه عن عوانة بن الحكم وأبى مخنف قالا: كتب عمير بن سعد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامى ففتح عانات، وسائر حصون الفرات، وأنه أراد من هناك من بنى تغلب على الإسلام، فأبوه وهموا باللحاق بأرض الروم، فكتب إليه عمر رضى الله عنه يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التى تؤخذ من المسلمين فى كل سائمة وأرض وإن أبو ذلك حازهم حتى يبيدهم، أو يسلموا، فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة وقالوا: أما إذا لم تكن جزية كجزية الأعلاج، فإنا نرضى ونحفظ ديننا.

حدثنى محمد بن سعد عن الواقدى عن ابن سبرة عن عبد الملك بن نوفل عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يقبل من بنى تغلب فى الجزية إلا الذهب والفضة، فجاء الثبت أن عمر أخذ منهم ضعف الصدقة، فرجع عن ذلك اهـ (ص١٩٠ و ١٩١).

ما لبنى تغلب ذمة، قد صبغوا. رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له (ص ٦٧)، والسفاح

وأخرج الطبرى فى "التاريخ" فيما كتب به إليه السرى عن شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو وسعيد قالوا: خرج عياض بن غنم فى أثر القعقاع، وخرج القواد، فذكر حديثا طويلا، وفيه: وخرج الوليد بن عقبة حتى قدم على بنى تغلب وعرب الجزيرة، فنهض معهم مسلمهم وكافرهم إلا أيا دين نيزار فإنهم ارتحلوا بقيتهم فاقتحموا أرض الروم فكتب بذلك الوليد إلى عمر بن الخطاب قالوا: ولما قدم الكتاب من الوليد على عمر كتب عمر إلى ملك الروم أنه بلغنى أن حيا من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك فو الله لتخرجنه أو لننبذن إلى النصارى ثم لنخرجنهم إليك فأخرجهم ملك الروم، فخرجوا فتم منهم على الخروج أربعة آلاف مع أبى عدى ابن زياد خنس بقيتهم، وأبى الوليد بن عقبة أن يقبل من بنى تغلب إلا الإسلام، فكتب فيهم إلى عمر، فأجابه عمر إنما ذلك لجزيرة العرب لا يقبل منهم فيها إلا الإسلام، فدعوهم على أن لا ينصروا وليدا ولا يمنعوا أحدا منهم من الإسلام كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عطية عن أبى سيف التغلبى، قال: كان رسول الله ﷺ قد عاهد وفدهم على أن لا يضروا وليدا، فكان ذلك الشرط على الوفد وعلى من وفدهم ولم يكن على غيرهم. فلما كان زمان عمر قال مسلموهم (كعبادة بن النعمان وداود بن كردوس وغيرهما): لا تنفروهم بالخراج، ولكن ضعفوا عليهم الصدقة التى تأخذونها من أموالهم (أى من أموال المسلمين)، فيكون جزاء، فإنهم يغضبون من ذكر الجزاء على أن لا ينصروا مولودا إذا أسلم آباءهم، فخرج وفدهم فى ذلك إلى عمر، فلما بعث الوليد إليه برؤوس النصارى وبديانيهم قال لهم عمر: أدوا الجزية، فقالوا لعمر: أبلغنا مأمننا، والله لئن وضعت علينا الجزاء لندخلن أرض الروم، والله لتفضحنا من بين العرب. فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم فيمن خالف، وافتضح من عرب الضاحية، وتالله لتؤدنه، وأنتم صغرة قماة: ولئن هربتم إلى الروم لأ[illegible] فيكم، ثم لأسبينكم قالوا: فخذ منا شيئا ولا تسمه جزاء، فقال: أما نحن فنسميه جزاء، وسموه أنتم ما شئتم، فقال له على بن أبى طالب: يا أمير المؤمنين! ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟ قال: بلى وأصغى إليه، فرضى به منهم جزاء، فرجعوا على ذلك، وكان فى بنى تغلب عز وامتناع اهـ (ص١٩٧، ١٩٨) ملخصا. وهذه طرق عديدة يقوى بعضها، وتأيد بها ما ذكرناه من الآثار فى متن الكتاب.

خبر بنى تغلب مستفيض رواية ومتواتر عملا:

فثبت بذلك ما قلناه أولا: إن خبر بنى تغلب هذا قد روى من طرق كثيرة تطمئن بها النفس إلى أن له أصلا صحيحًا، ويؤيده حبر زياد بن جدير الذى صححه ابن حزم نفسه، وقد مر ذكره

هو ابن مطر الشيباني مقبول من السادسة (تقريب ص٧٤). ذكره ابن حبان في

في أبواب العشر، ولذلك قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "والجزية والجزاء واحد، وهو أخذ المال منهم عقوبة، وجزاء على إقامتهم على الكفر، ولم يذكر في الآية لها مقدارا معلوما، ومهما أخذ منهم على هذا الوجه، فإن اسم الجزية يتناوله، وقد وردت أخبار متواترة عن أئمة السلف في تضعيف الصدقة في أموالهم أي بني تغلب على ما يؤخذ من المسلمين، وهو قول أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وهو قول الشافعي (وأحمد)، ولا نحفظ عن مالك في بني تغلب شيئا. وروى يحيى بن آدم حدثنا عبد السلام بن حرب، فذكر ما ذكرناه في المتن، ثم قال: وهذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة قد وردت به الرواية، والنقل الشائع عملا، وهو مثل أخذ الجزية من أهل السواد على الطبقات، ووضع الخراج على الأرضين ونحوها من العقود التي عقدها (عمر رضي الله عنه) على كافة الأمة فلم يختلفوا فينفاذها وجوازها اهـ (ص٩٤) ملخصا.

وقد عقد الجصاص باب خاصا لبني تغلب يراجع هناك، وكذلك الإمام أبو يوسف رحمه الله في "الخراج" (ص١٤٣)، وكذلك البلاذري في "فتوح البلدان" (ص١٨٩).

وقال الموفق في "المغني": "وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده" اهـ (١٠:٥٩٨). وقال أيضا: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى نصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا، كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم، وضعف عليهم الصدقة، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعًا. وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد بن الحسن) والشافعي اهـ ملخصا (١٠:٥٩٠).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ذكر حفظة المغازي، وساقوا أحسن سياقه أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب، فذكره إلى قوله: فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، كذا في "التلخيص الحبير" (٢:٣٨٠).

فاندحض بذلك قول ابن حزم "وقالوا أي الحنفية لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول وخالفوا ههنا جميع الأصول في الصدقات، وفي الجزية بخبر لا يساوي بعرة" اهـ (٦:١١٣). فقد بينا أن الخبر ليس من الآحاد بل هو مستفيض عند أهل الكوفة روايةً ومتواتر عملا،

"الثقات" (تهذيب (٤:١٠٦)، وداود بن كردوس، ذكره ابن حبان فى "الثقات"،

فأحسن الله عزائنا فيك يا ابن حزم حيث تتكلم فى حق الأخبار والأحاديث بما لا يتكلم بمثله فى قول أحد من الصلحاء فضلا عن أقوال الصحابة حيث جعلتها لا تساوى بعرةً، نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان. وقد أشرنا إلى أن خبر بنى تغلب ليس بمخالف للأصول وإنما ظنه ابن حزم مخالفا لها لقوله: إن الله تعالى أمر بأخذ الجزية منهم، وأخذ الصدقة من المسلمين فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على أخذ الصدقة منهم، ولو مضاعفةً وإعفاءهم من الجزية.

والجواب: ما أشرنا إليه أن الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها، وإنما هى جزاء وعقوبة على إقامتهم على الكفر. والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ما سواه والمأخوذ من بنى تغلب هو عين جزية ليست بصدقة، وتوضع مواضع الفىء لأنه لا صدقة لهم إذ لا قربة لهم، وقد قال عمر رضى الله عنه: هو عندنا جزية وسموها أنتم ما شئتم، فأخبر عمر أنها جزية، وإن كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزرعهم قاله الجصاص فى "الأحكام" (٣:٩٤).

وقال الموفق فى "المغنى": "وأما الآية أى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض (١٠:٥٩١)". (بدليل أثر ابن عباس «صالح رسول ايرالله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة» الحديث، وقد مر ذكره فى أوائل أبواب الجزية، فليراجع).

قال ابن حزم: "ثم لو صح وثبت لكانوا قد خالفوه لأن جميع من رووه عنه أولهم عن آخرهم يقولون كلهم أن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة لبطل ذلك الحكم ورووا ذلك أيضا عن على، فخالفوا عمر وعليا والخبر الذى به احتجوا، والقرآن والسنن فى أخذ الجزية من كل كتابى فى أرض العرب، أو غيرها. وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس. ونعوذ بالله من الخذلان اهـ (٦:١١٤). قلنا: أما مخالفة القرآن والسنن والقياس، فقد ذكرنا أنا لم نخالف شيئا من ذلك، وما ظنه ابن حزم مخالفة ليس من المخالفة فى شىء.

الجواب عن إيراد ابن حزم بأن جميع من رووه عن عمر كلهم يقولون أن بنى تغلب قد نقضوا إلخ

وأما إن جميع من رووه عن عمر يقولون كلهم إن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة إلخ. فإن ذلك لم يثبت إلا عن عبادة النعمان وداود بن كردوس من قولهما. ولم يثبت ذلك عن على بن أبى طالب إلا فى ما رواه أبو عبيد وغيره، بطريق هشيم أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة

وقال: يروى عن عمر بن الخطاب (كشف الأستار ص٣٦). ومثله فى "اللسان"

ابن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه فى نصارى بنى تغلب فذكر الحديث، وفى آخره: قال مغيرة: فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم، كذا فى "الأموال" (ص٢٩).

وهذا كما ترى منقطع لا يقوم به حجة وما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبى نعيم النخعى نا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال على: لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود: هذا حديث منكر. وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو على (اللؤلؤى): ولم يقرأه أبو داود فى "العرضة" الثانية" اهـ. وقال المنذرى بعد نقل كلام أبى داود: وفى إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وشريك بن عبد الله النخعى. قد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضا عبد الرحمن بن هانئ النخعى قال الإمام أحمد: ليس بشىء، وقال ابن معين كذلك اهـ من "عون المعبود" (١٣٢:٣).

وإذا كان كذلك فلا يصح نسبته إلى على رضى الله عنه أصلا والعجب من ابن حزم! أنه كيف يجوز الاحتجاج على خصمه بمثل هذا الخبر الساقط بالمرة. وأما قول عبادة وداود بن كردوس، فلا حجة فيه، فقد ثبت عن عثمان رضى الله عنه أنه أقر بنى تغلب على ما صالحهم عليه عمر بن الخطاب، ولم يثبت عن على رضى الله عنه أنه غير من صلحه شيئا، وهذا أول دليل على بطلان ما رواه عبد الرحمن بن هانئ، وما حدث به مغيرة، فلو كان ذلك من رأى على رضى الله عنه لعمل به فى خلافته حين استقر به الأمر فى الكوفة، فافهم.

محاورة الرشيد مع الإمام محمد بن الحسن فى نصارى بنى تغلب

وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: حدثنا مكرم بن أحمد بن مكرم القاضى البزار حدث عنه أبو الحسن القطان وأبو على بن شاذان وغيرهما، كما فى "جامع المسانيد" (٥٥٩:٢). حدثنا أحمد بن عطية الكوفى (إن كان ابن الصلت بن المغلس الحمانى، فلا خير فيه، كما فى "اللسان" (٢٦٩:١).

قال: سمعت أبا عبيد (القاسم بن سلام اللغوى الفقيه الإمام) يقول: كنا مع محمد بن

(٢: ٤٢٥)، فالسند صحيح.

٤٢٦٨- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبى إسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل، قال: فصالحهم على أن

الحسن إذا أقبل الرشيد (وهو خليفة الإسلام هارون بن مهدى) فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم فأمهل الرشيد يسيرا ثم خرج الإذن فقام محمد بن الحسن فأدخل فأمهل ثم خرج طيب النفس مسرورا فذكر حديثا طويلا وفيه: ثم شارونى فقال: إن عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على أن لا ينصروا أولادهم وقد نصروا أبنائهم وحلت بذلك دماءهم، فما ترى؟ قال: قلت: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك (على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه) وكان من العلم بما لا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك فى ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى قال: لا، ولكنا نجريه على ما أجروه إن شاء الله اهـ ملخصا (٣: ٩٥).

ويدل على أن أمر بنى تغلب لم يزل كذلك من لدن عمر إلى زمن الرشيد، وأن الخلفاء لم يغيروا شيئا مما كان عمر رضى الله عنه صالحهم عليه قول أبى يوسف فى "الخراج": وسئلت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم، وأسقطت الجزية عن رؤوسهم إلخ، ثم أجاب بالآثار التى أودعنا أكثرها فى المتن (ص١٤٣).

قال الجصاص: "فهذا الذى ذكره محمد فى إقرار الخلفاء بنى تغلب على ما هم عليه من صبغهم أولادهم فى النصرانية حجة فى تركهم على ما هم عليه، وأنهم بمنزلة سائر النصارى، فلا تخلو مصالحة عمر إياهم أن لا يصبغوا أولادهم فى النصرانية من أحد معنيين إما أن يكون مراده أن لا يكرهوهم على الكفر إذا أرادوا الإسلام، وأن لا ينشأوهم على الكفر من صغرهم، فإن أراد الأول، فإنه لم يثبت أنهم منعوا أحدا من أولادهم التابعين من الإسلام، وأكرهوهم على الكفر، فيصيروا به ناقضين للعهد، وخالعين للذمة، وإن كان المراد الوجه الثانى، فإن عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم، ولم يقتلوهم اهـ. فانحلت العقدة التى عجز ابن حزم من حلها، وارتفع الإشكال الذى عنه الداء العضال، فالحمد الله العلى المتعال.

قوله: "حدثنا عبد السلام إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

لا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. رواه يحيى بن آدم أيضا (ص٦٦)، وهذا سند صحيح، وعبادة هو عباد بن زرعة بن النعمان التغلبى له إدراك، كما فى "الإصابة" (٥:٨٨)، قد صحف الرواة أسمه فقال بعضهم: عبادة بن النعمان وقيل: زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة، ولا يقدح ذلك فى صحة الأثر.

ورواه البيهقى رحمه الله، وفيه: لما صالحهم عمر يعنى نصارى بنى تغلب على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم، ولكن خذ منا، كما تأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفى بعض طرقه: سموها ما شئتم (زيلعى ١:٣٩٥). وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٢:٣٨٠): رواه البيهقى من طريق أبى إسحاق الشيبانى نحوه أى نحو ما رواه الإمام الشافعى وابن أبى شيبة، وأتم منه اهـ. سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أو حسن عنده، وللقصة طرق عديدة نذكرها فى الحاشية.

قوله: "ورواه البيهقى إلخ". قلت: فى قولهم: ولكن خذ منا، كما تأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة دلالة على مراعاة أحكام الزكاة، وحدودها جميعًا فيما يؤخذ من بنى تغلب غير أنها تضاعف عليهم، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فى ذلك قال البلاذرى فى "الفتوح": "قال الواقدى: وقال سفيان الثورى والأوزاعى ومالك بن أنس وابن أبى ليلى وابن أبى ذئب وأبو حنيفة وأبو يوسف: يؤخذ من التغلبى ضعف ما يؤخذ من المسلم فى أرضه وماشيته وماله، فأما الصبى، والمعتوه منهم، فإن أهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يأخذون من ماشيته شيئا. وقال أهل الحجاز: يؤخذ ذلك من ماشيته وأرضه، وقالوا جميعا: إن سبيل ما يؤخذ من أموال بنى تغلب سبيل مال الخراج، لأنه بدل من الجزية اهـ" (ص١٩١). وذكر نحوه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص١٤٤)، وأبو عبيد فى "الأموال" (ص٢٩).

الرد على ابن حزم فى قوله: "إن خبر بنى تغلب لا يعرفه أهل المدينة"

وفى ذلك رد على ابن حزم فى قوله: إن خبر بنى تغلب لا يعرفه أهل المدينة، فقد رأيت أن مالكا وابن أبى ذئب قد قالا: به، وهما من علماء المدينة، كما لا يخفى، قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبى حنيفة، قال: أما نساءهم فهن بمنزلة رجالهم فى كل شيء،

٤٢٦٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: "لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم، غير أن نصارى بني تغلب الذين جل أموالهم المواشي يؤخذ من أموالهم الخراج، فيضعف عليهم حتى تكون

وأما صبيانهم، فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصةً، فأما المواشي، وما يمرون به من أموالهم على العاشر، فلا شيء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبي، أو اشترى مسلم أرضه، فإن العشر عليه مضاعفا على الحال الأولى اهـ. قال في "الهداية": "ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان، فكذا المضاعف، وقال زفر رحمه الله: لا يؤخذ من نساءهم أيضا، وهو قول الشافعي، لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم. ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال الكرخي: وهذه أقيس، لأن الواجب بكتاب الله تعالى عليهم الجزية، فإذا صالحوهم على مال جعل واقعا موقع المستحق. وقال أصحابنا: هو وإن كان جزية في المعنى، فهو واجب بشرائط الزكاة وأسبابها، إذ الصلح وقع على ذلك، ولهذا لا يراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار، فيقبل من النائب، ويعطى جالسا إن شاء، ولا يؤخذ بتلبيبه". مؤلف). ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها اهـ (٥:٣٠٤). قلت: -أيضا- فإنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه. والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكوي لأي مسلم كان من رجل أو امرأة، وصحيح ومريض، فكذلك المأخوذ من بني تغلب، وعلى هذا من كان منهم فقيرا، أو له مال غير زكوي كالدور، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة لا شيء عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا.

تضعيف الصدقة مختص بنصارى بني تغلب دون غيرهم من نصارى العرب ويهودها

قوله: "حدثنا عبد بن صالح إلخ" فيه دلالة على أن تضعيف الصدقة مكان الجزية مختص بنصارى بني تغلب دون غيرهم من نصارى تنوخ وبهرا من العرب ويهودها خلافا للشافعي رحمه الله، كما ذكره الموافق في "المغني" ولا يصح قياس غيرهم عليهم لوجوه، أحدها: أن هذا القياس يخالف النصوص التي ذكرناها، والثاني: أن العلة في بني تغلب ولم يوجد مع غيرهم، والثالث: أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرار إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم، والرابع: ما رواه سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة

مثلى الصدقة أو أكثر". رواه أبو عبيد فى "الأموال" ورواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له، حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال: ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب فذكره مختصرا وهذا سند صحيح.

على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم. رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٥٤٢)، وقد مر ذكره ونصارى من ربيعة هم بنو تغلب كما دل عليه كلام الموفق فى المغنى وأبى عبيد فى "الأموال" حيث قال: «وكان لعمر فى بنى تغلب حكمان، أحدهما حقنه دماؤهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب، وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل، فكان قبوله ذلك منهم فيما ترى الأمرين أحدهما انتحالهم النصرانية، والآخر حديث سمعه من النبى ﷺ فتأوله فيهم»، فذكر الحديث، وقال: فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه، وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل، وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، لما رأى من نفارهم وألفهم منها فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام. وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية فأسقطها عنهم واستوفاها باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان فى ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم، وكان مسددا، كما روى فى الحديث عن النبى ﷺ «أن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمرو قلبه»، وكقول عبد الله فيه: ما رأيت عمر قط إلا وكان ملكا بين عينيه يسدده ومثل قول على: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه: كان والله أحوذ يا نسيج وحده قد أعد للأمور أقرانها، فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعد فى كثير من محاسنه لا تحصى اهـ (ص٥٤٣).

قلت: ولم يخالف فيها القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، ولم يقل: حتى يعطوا ويسموها جزية، ولا أن يعطوا الذهب والفضة فى الجزية دون العروض، ولا المواشى، فافهم، والله تعالى أعلم.

حكم ذبائح نصارى بنى تغلب ونساءهم

فائدة: أخرج الإمام الشافعى فى "مسنده" قال: أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله ابن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر أو ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم» أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه، قال:

٤٢٧٠- حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب: "أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضا من الخراج". ذكره الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له.

لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر اهـ (ص١٩٤).

قلت: أما الإسناد الأول فلا يساوى شيئا؛ فإن شيخ الشافعى مكشوف الحال وسعد الفلح، أو ابن سعد مجهولان فإن كان هو سعد الجارى، كما قاله الحافظ فى "تعجيل المنفعة" (ص١٥٠)، فلا يلزم من كونه معروفا أن يكون ابنه معروفا أيضا، والسند دائر بين أحدهما غير معين، وقد اعترف الحافظ بكون ابنه عبد الله مجهولا، كما فى "التعجيل" (ص٢٢٢)، ولو سلم فهو محمول على أنه كان ذلك رأى عمر أولا، ثم استقر رأيه على عدهم من النصارى حين تذكر قوله ﷺ: «إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة» الحديث، فقبل منهم الجزية، ولم يضرب أعناقهم، والسند الثانى صحيح، وهو محمول على التنزه، والاحتياط دون التحريم.

قال الموفق فى "المغنى": والرواية الثانية تحل ذبائحهم ونساءهم، وهذا الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه، وهذا قول ابن عباس، وروى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال الحسن والنخعى والزهرى وعطاء الخراسانى والحكم وحماد وإسحاق، وأصحاب الرأى، قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبى إلا عليا، وذلك لدخولهم فى عموم قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾. ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم، ونساؤهم كبنى إسرائيل اهـ (١٠:٥٩٦). قلت: ولم يبح الشافعى ذبائح أهل الكتاب من العرب كلهم، وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى، وسيأتى له بقية فى "باب الذبائح" إن شاء الله تعالى.

حكم الذمى والتغلبى إذا اشترى أرض العشر:

قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: «وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضا من أراضى العشر، فإن أبا حنيفة قال: أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عنه، وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمى والعشر زكاة، فأحولها إلى الخراج، (وقال محمد: عليها العشر بحاله ولا يحول).

وأما أقول: أن يوضع عليها العشر مضاعفا، فهو خراجها، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء، أو أسلم النصرانى أعدتها إلى العشر الذى كان عليها فى الأصل، قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا: فى ذلك العشر مضاعفا قال أبو يوسف: فكان قول الحسن وعطاء

واحتجاج المجتهد بحديث حجة.

أحسن عندى من قول أبى حنيفة، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر، فيجعل عليه ربع العشر، فإذا اشتراه ذمي، فمر به على العاشر جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم، فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج بمكة أو المدينة، أو ما أشبهها لم أضع عليها خراجا، وهل يكون خراج بالحرم؟ ولكنه يضاعف عليه الصدقة، كما تضاعف فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات ومن أسلم، فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج" اهـ (ص١٤٥).

قلت: قول محمد أقيس، وقول الإمام أقوى دليلا، فإن الخراج بالكافر أليق، وليس هو من أهل الصدقة حتى يوضع على أرضه العشر، وقد تقدم أن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وكذلك إذا ورث مسلم أرض خراج عن أبيه، أو اشتراها من كافر يحول الخراج إلى العشر، وقد استوفينا الآثار والأخبار في باب "من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله"، فليراجع، وقياسه على العشر المأخوذ من أموال التجارة غير سديد، فإن المأخوذ من التاجر وجوبه فى ذمته، ألا ترى أنه لا يؤخذ من أموال الصبيان، والمأخوذ من الأرض وظيفة الأرض، حتى يؤخذ من أرض الصبى والمجنون والمعتوه وتضعيف العشر لم يعهد فى الشرع إلا فى أراضى بنى تغلب خاصة يضاعف على أراضى غيرهم من أهل الذمة، وما ذكره أهل البصرة من تضعيف العشر فتحكم، لا نص فيه، ولا قياس.

وقال أحمد ومالك فى هذا قولا عجيبا يقولون: ليس على الذمى فيها عشر، ولا خراج، ولا يخفى ما فيه من إبطال حق الفقراء والإضرار بهم، وإذا عرفت ذلك فقد تبين به حكم ما إذا اشترى مسلم أرض تغلبي أنه يكون عليها العشر مضاعفا كما كان قبل، فإن العشر المضاعف حكمه حكم الخراج. وإذا أسلم من على أرضه الخراج أخذ منه على حاله، فكذا هذا، ومن أراد تفصيل الأقوال فى المسألة، فليراجع "كتاب الأموال" لأبى عبيد (ص ٩٠ و ٩١)، و "المغنى" لابن قدامة (٢:٥٩٢ و ٥٩٣)، وأما قول أبى يوسف: "ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أراضى العرب إلخ"، فالجواب أن الذمى لا يمكن من ذلك أبدا، ويجبر على بيعها من المسلمين لو اشترى لما مر أن أهل الذمة يمنعون من اتخاذ أرض العرب مسكنا، واشتراءهم شيئا من أرض العرب يفضى إلى استيطانها، كما لا يخفى.

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه

قلت: ذكر محمد فى "الجامع الصغير" «ومن مات فى نصف السنة فلا شيء له من العطاء». وتقييده بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات فى آخرها يعطى ورثته، قاله المحقق فى "الفتح" (٥:٣٠٧). وبأنه إذا مات بعد نصف السنة قبل تمامها يعطى قدر عنائه، ثم اختلف المشايخ فى أنه هل يجب أن يعطى ورثته إذا مات بعد تمام السنة أولا، بل يستحب، فكلام صاحب "الهداية"، وشمس الأئمة يفيد عدم الوجوب. أما الأول: فلأنه علل الجواب بقوله: لأنه نوع صلة، وليس بدين، ولهذا سمى عطاء، فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت، وأما الثانى: فلأنه علله بقوله: لأنه مات قبل تأكد حقه بمجيء وقت المطالبة، والحق الضعيف لا يجرى فيه الإرث، كسهم الغازى فى دار الحرب لا يورث، بخلاف ما إذا تأكد سهمه بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، فإنه يورث اهـ. ثم أفاد أنه لم يتأكد الحق بعد تمام السنة أيضا معولا على أنه صلة، فلا يملك قبل القبض، ولكن الوجه يقتضى وجوب دفعه لورثته لأن حقه تأكد بإتمام عمله سنة، كما يورث سهم الغازى بعد الإحراز بدار الإسلام لتأكد الحق حينئذ، وإن لم يثبت له ملك، قاله المحقق فى "الفتح" أيضا (ص مذكور).

وحاصله أن التوريث لا يتوقف على تحقق الملك، بل على تأكد الحق، وتسميته عطاء لا ينفى الاستحقاق، وإنما ينفى كونه أجرة، وقد تقدم فى باب قسمة الغنائم قول عمر رضى الله عنه فى الفيء: فلم يبق أحد من الناس إلا له فيها حق، أو قال: حظ إلا بعض ما تملكون من أرقاءكم، وقال محمد فى "السير الكبير": إن من مات من المجاهدين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام لا يورث نصيبه، وهو قول على رضى الله عنه وعلى قول عمر رضى الله عنه يورث نصيبه لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقا له، كذا فى "شرح السير" (٢:٢٥١)، ومفاده الإجماع على توريث نصيبه بعد الإحراز لم نعلم فيه خلافًا وليس ذلك لثبوت ملكه فيها بالإحراز فإن الملك لا يثبت لأحد قبل القسمة بل لتأكد حقه به فكذلك العطاء يجب دفعه لورثته لتأكد حقه بإتمام العمل سنة، يؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة.

حكم الزكاة فى العطاء:

حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبى إسحاق عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (ص ٤٣)، وهبيرة بن يريم، روى عن على وطلحة

٤٢٧١- حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز "أنه كان إذا استوجب الرجل عطائه ثم مات أعطاه ورثته". أخرجه أبو عبيد في "الأموال" وسنده صحيح على شرط مسلم، ومعقل بن عبيد الله الجزري وثقه غير واحد، وهو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي (تهذيب).

وابن مسعود والحسن بن علي وابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي، قال أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره، كذا في "التهذيب" (١١:٢٣)، فالإسناد حسن، قال: وحدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق (كذا في الأصل، والصحيح ابن إسحاق، كما في "الأموال" لأبي عبيد) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ، وكان على بيت المال في زمن عمر، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب. ورواه أبو عبيد بطريق ابن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ عن عمر بلفظ أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد (ص٤٣٠)، وسنده حسن أيضا وفيه دلالة على أنهم كانوا يأخذون زكاة العطاء لكونه دينا مستحقا على بيت المال، وإلا لم يكن لأخذ الزكاة منه معنى، فالراجح ما قاله ابن الهمام: إن تقييد محمد في "الجامع الصغير" بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات في آخرها (أو مات بعد نصف السنة) يعطى ورثته (عطاءه)، أو قدر عمله وعناءه، وإذا مات قبل نصف السنة، فلايورث وجوبًا إلا أنه يستحب أن يعطى حصته من العام)، والله تعالى أعلم

قوله: "حدثنا ابن أبي زائدة إلخ" دلالته على توريث العطاء إذا مات الرجل بعد تمام السنة ظاهرة، ودليل الاستحقاق بعد تمام السنة، ما رواه عبد الرحمن بن صالح عن الهقل بن زياد، وسيأتي، وما رواه أبو يوسف الإمام في "الخراج" حدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما فتح الله عليه، وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة قالوا: اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق، قال: ففرض الأعطيات الحديث (ص٥٢)، ومراسيل الشعبي صحاح ومجالد حسن الحديث، كما مر غير مرة. فدل على أن وقت استحقاق العطاء تمام السنة دون ماقبله، ويؤيده في التوريث ما رواه أبو عبيد حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، أو كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، الشك من هشام قال: حدثني سليمان بن حبيب «إن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة، ولذريتهم

٤٢٧٢- حدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثمان بعد ما مات عبد الله بن مسعود: "أعطني عطاء عبد الله فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفا". رواه أبو عبيد أيضا (ص٢٦٠)، وسنده صحيح، وقيس من أجلة التابعين ثقة مخضرم (تهذيب ٨: ٣٨٧).

٤٢٧٣- حدثنا خالد بن عمرو عن على بن جى(١) عن سماك بن حرب قال: حدثني الحى "أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثى عطاءه". رواه أبو عبيد أيضا (ص٢٦١). رواه البلاذري في "الفتوح" (ص٤٦٦) عن ابن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح بن حي عن سماك بن حرب نحوه قلت: سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات. وهذا مرسل فإن سماك بن حرب لم يدرك عمر، وإنما رواه عن رجال الحى.

٤٢٧٤- حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي أن عمر بن

العشرات، قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك، وجعلوها موروثة يرثها ورثته الميت منهم من ليس في العطاء والعشرة» الحديث (ص٢٤١)، وعثمان بن أبي العاتكة ثقة إلا في حديث على ابن يزيد الألهاني والأمر من على بن يزيد، فإنه ضعيف، كما في "التهذيب" (٧: ١٢٥)، وكلثوم ابن زياد قاضي دمشق، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه النسائي، كما في "اللسان" (٤: ٤٨٩)، فالإسناد حسن لولا عنعنة الوليد، ولا بأس به في المتابعات.

قوله: "حدثنا يزيد إلخ". قلت: دلالته على توريث العطاء ظاهرة ولم أعثر على رواية توضح وقت وفاة عبد الله هل كانت بعد ما استوجب العطاء، وتمت السنة أم قبله. وفي قول الزبير: فعيال عبد الله أحق به من بيت المال دلالة على استحقاق الورثة عطاء مورثهم، وإلا لم يكونوا أحق به من بيت مال المسلمين، فافهم.

قوله: "حدثنا خالد بن عمرو إلخ". دلالته على توريث عطاء من مات بعد نصف السنة بقدر عمله وعناءه ظاهرة، وهو مفهوم قول محمد: من مات في نصف السنة، فلا شيء له من العطاء أي ويستحقه إذا مات نصف السنة بقدر عمله، وإلا لم يكن للتقييد معنى.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". دلالته على توريث عطاء من مات بعد تمام السنة

---

(١) هكذا في الأصل والصحيح على بن حي وهو على بن صالح بن حي أخو الحسن بن حي ثقة عابد كما في التقريب.

عبد العزيز كتب أن أنظر فى أهل الدواوين، فمن كان عمل على عطاءه سنة كاملة، وعزم ما نابه من الحمائل، أو قال الجعائل -شك أبو عبيد- وأجزأ بعوثه، ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس بأعطياتهم، فمر لأهله لعطاءه حقا واجبا، وانظر من كان اكتتب فى شيء من البعوث، فخرج له عطاءه، فتجهز به ثم أدركه أجله، فلا تعزموا أهله شيئا إنما أخذ حقه». رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص٢٦٠)، وسنده حسن مرسل، وهقل بن زياد السكسكى كاتب الأوزاعى ثقة من التاسعة (تقريب ص٣٢). والأوزاعى لم يدرك عمر بن عبد العزيز، وإرسال مثله حجة.

ظاهرة، وقول عمر بن عبد العزيز: فمر لأهله بعطاءه حقا واجبا أصرح شيء فى الدلالة على الوجوب. وفيه دلالة أيضا على أن من أخذ العطاء فى أول العام، ثم مات، أو عزل قبل مضيها لا يجب عليه رد ما بقى، ولا يغرمه ورثته. واختلفت أقوال علماءنا فى ذلك، فقال بعضهم: لا يجب عليه الرد على قياس تعجيل المرأة النفقة، وقيل: يجب رد ما بقى، وقال محمد: أحب إلى رد الباقى، كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود. (ولا يخفى ما فيه فإن ما ينفق على المرأة قبل التزوج بها رشوة، وما يأخذه صاحب العطاء فى أول العام ليس برشوة كما لا يخفى)، وعندهما هو صلة من وجه، فينقطع حق الاسترداد بالموت كالرجوع فى الهبة ، ذكره فى "جامع قاضى خان" ، كذا فى "فتح القدير" (٥:٣٠٧). قلت: ويؤيد قولهما قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: فلا تغرموا أهله شيئا إنما أخذ حقه.

قال فى "الكفاية": العطاء ما يكتب للغزاة فى الديوان، ولكل من قام بأمر من أمور الدين كالقاضى والمفتى والمدرس. وفى الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية فى الإسلام كأزواج النبى ﷺ وأولاد المهاجرين اهـ. قال المحقق فى "الفتح": "وهو كالجامكية فى عرفنا إلا أنها شهرية، والعطاء سنوى" اهـ.

قلت: والبركة إنما هى فى السنوى دون الشهرى، كما هو مشاهد، ويؤيده قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد مر. ومن أراد الاطلاع على كيفية تدوين عمر رضى الله عنه الديوان وتفصيل فرضه العطاء لأزواج النبى ﷺ وأصحابه، ولسائر المسلمين صغيرهم وكبيرهم وفطيمهم ومولودهم، فليراجع "الخراج" للإمام أبى يوسف (ص٤٩ و ٥٦) و "كتاب الأموال" لأبى عبيد (ص٢٢٣ إلى ٢٧١) و "فتوح البلدان" (ص٤٥٣ إلى ٤٦٦) للبلاذرى، فتقربها عينه، وينشرح بها صدره، ثم إذا رجع إلى ما آل إليه أمر الأمة اليوم تبدل الفرح بالترح والانشراح بضيق الصدر

أبواب أحكام المرتدين

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

٤٢٧٥- عن عكرمة "أن عليا رضى الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخارى، ووهم الحاكم فى استدراكه عليه، ورواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" بدون القصة (زيلعى ٢:١٥٧).

والسرور بالهم والحزن، فإلى الله المشتكى، فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها، ﴿وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال﴾. وفى كل ذلك تأييد لما قاله صاحب "الهداية": وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بنى تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف فى مصلح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم إلى أن قال: وأهل العطاء فى زماننا مثل القاضى والمدرس والمفتى، والله تعالى أعلم".

قال المحقق فى "الفتح": وزاد المصنف فى "التجنيس" أنه يعطى أيضا للمعلمين والمتعلمين، وبهذا تدخل طلبة العلم لأنه قبل أن يتأهل عامل بنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين" اهـ (٥:٣٠٧). وقد ذكرنا فى "باب قسمة الغنائم وكيفيتها" فى المتن، وفى الحاشية ما يؤيد ذلك من الآثار، فليراجع.

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إلا إذا استمهل فيمهل والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقًا

قوله: "عن عكرمة إلخ". قلت: استدل به صاحب "الهداية" على عدم وجوب الإنظار حيث قال بعد ما حكى عن الشافعى: إن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه التأمل، فقدرناها بالثلاثة.

ولنا قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ من غير قيد الإمهال، وكذا قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (من غير تقييد بإنظار). ولأنه كافر حربى قد بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير

٤٢٧٦- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه». أخرجه الطبراني فى "معجمه الكبير" (زيلعى (٢:١٥٧). وذكره الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٢:٣٤٩)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

استمهال، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب[1] لأمر موهوم (ومقتضاه كراهة الإمهال ثلاثة أيام ونحوها، ولكنا عرفناه من أفعال الصحابة وأقوالهم فغايته انتفاء الكراهة عنه أو استحبابه دون أن يكون واجبا، فيضاد نص الشارع، وذلك لا يجوز. هكذا ينبغى تفسير هذا الكلام كى لا يرد عليه ما أورده العلامة المحقق ابن الهمام فى "فتح القدير" (٥:٣٠٨).

قال المحقق: والصحيح من قولى الشافعى: إنه إن تاب فى الحال، وإلا قتل لحديث معاذ، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر اهـ، وتمسك به بعض الشافعية فى قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهل عليه بالجزية أو لا.

وأجاب بعض الحنفية بأن العموم فى الحديث فى المبدل لا فى التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم، فهو متروك الظاهر اتفاقا فى الكافر لو أسلم فإنه يدخل فى عموم الخبر وليس مرادا. واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودى، أو تهود الوثنى لم يخرج عن دين الكفر فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين فى الحقيقة هو الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، وما عداه فهو بزعم المدعى. ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء فى بعض طرقه، فقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه»، قاله الحافظ فى "الفتح" (١٢:٢٤٠). قلت: ويؤيده أيضا ما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بعد قوله: «من بدل دينه فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه»، فإنه صريح فى أن المراد بالدين دين الإسلام، والله تعالى أعلم.

وبهذا اندحض كل ما شغب به ابن حزم فى "المحلى" فى هذا المقام حيث قال فيمن خرج من كفر إلى كفر: إنه لا يترك عليه، بل لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف اهـ. فقد بينا أن قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» إنما ورد فى تبديل الإسلام خاصة بدين غير لا فى مطلق التبديل، فلا بد لمن أوجب قتل من خرج من كفر إلى كفر من دليل ناهض، وسيأتى ما يؤيد الحنفية فى

---

(١) فور الوجوب مستفاد من الفاء فى قوله "فاقتلوه": فإن معناه من بدل دينه يجب قتله مع التبديل؛ لاتصال الجزاء بشرطه، فما قاله ابن الهمام فى هذا المقام: ليس على ما ينبغى، فافهم.

٤٢٧٧- عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارئ عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال لوفد قدموا عليه من بنى ثور: هل من مغربة خبر؟ قالوا: نعم أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه، فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم إليه كل يوم رغيفًا ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى. رواه مالك فى "الموطأ" (زيلعى ٢:١٥٩)، وأبو يوسف الإمام فى "الخراج" (ص٣٤)، وهو مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن أبى شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد القارئ عن أبيه، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر ا(لجوهر النقى ٢:١٧٣).

المسألة عير ما ذكره ابن حزم فرده عليهم. قال الموفق فى "المغنى": وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا (١٠:٧٤).

قلت: ومفاده أن المرتد لا يسترق، ولا توضع عليه الجزية ولا يقبل منه الموادعة لاستلزام كل ذلك إقراره على الردة، وهو لا يجوز إجماعًا، ويخالف قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» الدال على وجوب قتله نصًا

قوله: "عن عبد الرحمن بن محمد إلخ". قلت: استدل به بعض العلماء على أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل ويودع السجن، لما ورد فى رواية البيهقى من قوله: «فإن أبوا أودعتهم السجن»، ولا حجة لهم فيه. فقد ورد فى مرسل محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، عند مالك تقييد الحبس بثلاثة أيام والطرق يفسر بعضها بعضا فعليه يحمل ما فى رواية أنس عند البيهقى وعيره من إيداعهم السجن بالإطلاق، فإن المطلق يحمل على المقيد إذا كان مخرج الحديث واحدًا، ومراسيل مالك موصولة محتج بها، كما مر فى المقدمة. وقد وصل هذا الأثر الطحاوى فى "معانى الآثار" فقال: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالك حدثه عن عبد الرحمن بن محمد عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه عن جده أنه قال: قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى، ثم ذكر نحوه" اهـ (٢:١٢٠). وهذا سند صحيح موصول، ولأن قتل المرتد مجمع عليه.

قال الموفق فى "المغنى": "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا، وقال النخعى: يستتاب أبدًا، وهذا يفضى إلى أن لا يقتل أبد، وهو مخالف للسنة

٤٢٧٨- ورواه البيهقى عن أنس قال: لما نزلنا على تستر، وفيه: فقدمنا على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين! قتلوا فى المعركة، فاسترجع قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن، ذكره الحافظ فى "التلخيص" (٢:٣٥)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح، وأسنده ابن حزم فى "المحلى" (١١:١٩١) نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا داود، وهو ابن أبى هند عن الشعبى عن أنس بن مالك الحديث، وصححه.

والإجماع اهـ، ملخصا (١٠:٧٤ و ٧٧). وزعم المحقق فى "الفتح" "أن حديث عمر رضى الله عنه هذا يدل على وجوب التأجيل، ثم قال فى تأويله: إنه لعله طلب التأجيل" (٥:٣٠٨).

والحق ما قاله الطحاوى فى "معانى الآثار" له: "فهذا سعد وأبو موسى رضى الله عنهما لم يستتيباه، وأحب عمر أن يستتاب، فقد يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه كان يرجو له التوبة، ولم يوجب عليهم بفعلهم شيئا لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه، وإن خالف رأى إمامهم اهـ" (٢:١٢١). وإن سلمنا دلالته على الوجوب فليس ذلك لوجوب إمهال المرتد مطلقا، بل للنهى عن إقامة الحدود فى دار الحرب، وقد ورد فى رواية أنس عند البيهقى أن المرتدين قتلوا بالمعركة، فأنكر عمر ذلك. وقال: لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلى من كذا وكذا، كما فى لفظ داود بن أبى هند عن الشعبى عن أنس عند الطحاوى (٢:١٢٠)، وسنده صحيح.

قال الموفق فى "المغنى": "إنه أى المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلى وعطاء والنخعى ومالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وهو أحد قولى الشافعى، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب، وهذا القول الثانى للشافعى، وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروى ذلك عن الحسن لقول النبى ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ثم استدل للقائلين بوجوب الاستتابة ثلاثا بحديث عمر الذى رواه مالك وقد ذكرناه آنفا اهـ (١٠:٧٦-٧٧). فتراه قد عزى إلى الحنفية القول بوجوب الاستتابة خلاف ما ذكره صاحب "الهداية" والطحاوى، ونصه: قد تكلم الناس فى المرتد عن الإسلام أ يستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتابه الإمام فهو أحسن، فإن تاب وإلا قتل، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم، وقال آخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه كحكم الحربيين إذا بلغتهم

٤٢٧٩- عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فرد إليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. رواه عبد الرزاق، كما فى "المحلى" (١١: ١٩٠)، وسنده صحيح.

٤٢٨٠- عن ابن جريج أخبرنى سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما فى "المحلى" (١١: ١٩٠)، وهو مرسل صحيح، ورواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص٢١٤). وبهذا السند عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثا.

الدعوة، وقد ذكرناه وقالوا: إنما يجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة؛ فإنه يقتل ولا يستتاب، وهذا قول قال به أبو يوسف فى "كتاب الإملاء"، قال: أقتله ولا أستتيبه إلا أنه إن بدرنى بالتوبة خليت سبيله، ووكلت أمره إلى الله اهـ (٢: ١٢٠) قلت: ولكن قول أبى يوسف فى الخراج: يدل على وجوب الاستتابة مطلقًا، فإنه قال: وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من رأى استتابته، ومنهم من لم ير ذلك، ثم قال بعد ما ذكر حجج من قال بوجوبها: فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء، وهم كثير الاستتابة.

وأحسن ما سمعنا فى ذلك -والله أعلم- أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء اهـ (ص٢١٣ و ٢١٥)، وأول قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» على أنه فيمن أقام على تبديله.

وقال محمد فى "الموطأ": إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع فى توبته أو سأله عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع فى ذلك، ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس" اهـ (ص٣٦٩). وهذا صريح فى عدم الوجوب، وهو الموافق لظاهر الرواية فى المذهب والله تعالى أعلم.

قوله: "عن معمر الزهرى إلخ" استدل به من لم ير الاستتابة ثلاثة أيام لقول عثمان: أعرض عليهم دين الحق، فإن لم يقبلوها فاقتلهم، من غير تقييد بالإنظار، ويحتمل أن يكون لم يقيد بذلك لمرور الأجل فى المراسلة والمكاتبة، فاكتفى به، وقد روى عنه قولا وفعلا أنه كان يرى استتابة المرتد ثلاثا، كما ذكرناه فى المتن، ولكنه موقوف لا يصلح معارضا للمرفوع المتصل فيحمل على الندب.

٤٢٨١- حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال ﷺ: «يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل»، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص٢١٤). وهو مرسل حسن، وأشعث ابن سوار من رجال مسلم والأربعة إلا أبا داود، وثقه ابن معين في رواية، وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، كذا في "التهذيب"، وضعفه آخرون، ومشاه بعضهم.

٤٢٨٢- نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا، فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١: ١٩١)، ولم يعله بشيء.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ". ظاهره وجوب الاستتابة ثلاثًا ولكن المرسل لا يصلح معارضا للمرفوع المتصل الصحيح وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» الدال على جواز القتل بدون الاستتابة فيحمل المرسل على الندب. قال في "الهداية": "وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أنه يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب".

حكم من قتل المرتد قبل أمر الإمام:

وفيه أيضا "فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب" اهـ. قال المحقق في "الفتح": "فهي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم، وفي 'شرح الطحاوي": إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أدب اهـ" (٥: ٣١٠). قلت: ودليل جواز القتل بدون الاستتابة ما مر من فعل أبي موسى وسعد، ولم يوجب عليهم عمر بفعلهم شيئا، فدل على انتفاء الضمان، فافهم.

هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام؟

قوله: نا عثمان، وقوله: عن معمر إلخ فيه تأجيل المرتد فوق ثلاثة أيام.

وظاهر المذهب أنه لا يؤجل فوقها لما قد عرفت أن تأجيل المرتد خلاف الأصل فإذا اختلف الروايات في مدته أخذ بالمتيقن وهو ثلاثة أيام، لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار بدليل حديث حبان ابن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن وقصة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع العبد الصالح ﴿إن سألت عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾، وهي الثالثة إلى قوله: ﴿قد بلغت مني عذرا﴾ (فمن أجل ثلاثا فقد أعذر)، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه (أي وعن

٤٢٨٣– عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبى موسى الأشعرى معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال: ما هذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال: معاذ الله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله. رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم ١١: ١٩١). ورجاله كلهم ثقات، وأصله عند البخارى ومسلم من دون ذكر الاستتابة منذ شهرين، ورواه أبو داود من طرق فى بعضها: فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك، وفى بعضها: فدعاه أبو موسى، فأبى عشرين ليلة، أو قريبا منها، وجاء معاذ فدعاه فأبى، فضربت عنقه، قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة، فلم يذكر الاستتابة، وكذا ابن فضيل عن الشيبانى، وقال المسعودى عن القاسم يعنى ابن عبد الرحمن فى هذه القصة: فلم ينزل (أى معاذ) حتى ضرب عنقه، وما استتابه، كذا فى "فتح البارى" (١١: ٢٤٣)، ورجح الحافظ الروايات المثبتة للاستتابة على الروايات الساكتة عنه، وعلى رواية المسعودى النافية لها.

عثمان بل وعن النبى ﷺ مرسلا أيضا)، قاله المحقق فى "الفتح" (٥: ٣٠٨)، فدل على أنه لا حاجة إلى التأخير فوق ثلاثة أيام، وأيضا فليس فى الروايات أن عليا وأبا موسى أجلاه شهرا أو شهرين بعد الاستتابة، وبعد عرض الإسلام عليه، فيحتمل أن يكونا قد أخره إلى مثل هذه المدة للتثبت والتنقير عما نسب إليه، وهذا مما لا نزاع فيه. والكلام إنما هو فيما إذا ثبتت الردة بإقراره، أو بالبينة العادلة، وأتى به الإمام، فعرض عليه الإسلام وأبى، فلا يؤجل فوق ثلاثة أيام، بقى أن الإمام أو نائبه إن كان يطمع فى رجوعه إلى الإسلام بتأجيله فوق ثلاثة أيام نحو شهر أو شهرين، فهل له أن يؤجله إلى تلك المدة؟ لم أره صريحا فى كتب[1] القوم، ومقتضى القواعد أن له ذلك إن كان خيرا للمسلمين لأن التقييد بالثلاثة إنما كان لعدم الحاجة إلى الزيادة، فإن تحققت الحاجة جازت الزيادة.

فالظاهر أن ما ورد من التأجيل إلى شهر أو شهرين فى هذه الروايات محمول عند علمائنا على الجواز، إذا كان خيرا للمسلمين ورجا بذلك عوده إلى الإسلام، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثم وجدت فى "المبسوط" ما يدل على أن المرتدين إن طلبوا الموادعة مدة، لينظروا فى أمورهم فلا بأس بذلك، إن كان خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل، يؤجل إلا أن هناك لا يزاد على ثلاثة أيام؛ لتمكن المسلمين من قتله، وههنا لا طاقة بهم للمسلمين، فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة اهـ (١٠: ١١٧)، وفيه دلالة أن المرتد لا يمهل فوق ثلاثة أيام مطلقا، إلا إذا كانوا جماعة لا طاقة بهم للمسلمين.

باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر

٤٢٨٤- روى الثورى عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بينى وبين أحد من العرب إحنة (حقد)، وإنى مررت بمسجد بنى حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به، فأمر به قرظة بن كعب

باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر

قوله: "روى الثورى إلخ". قال الجصاص: فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق، وذلك لأنه أى عبد الله استتاب القوم، وقد كانوا مظهرين لكفرهم، وأما ابن النواحة فلم يستتبه لأنه أقر أنه كان مسراً للكفر مظهرا للإيمان على وجه التقية، وقد كان قتله إياه بمحضر من الصحابة؛ لأن فى الحديث أنه شاور الصحابة فيهم اهـ. وقال الطحاوى: فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهره التوبة إذا ظفر به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى اهـ (٢:١٢١).

وقال الحافظ فى "الفتح": واستدل به أى بحديث على فى قتل الزنا دقة على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأن فى بعض طرقه، كما تقدم أن عليا استتابهم. (قلت: ولكنه منتف فى أثر ابن مسعود هذا)، وقد نص الشافعى، كما تقدم على القبول مطلقا، وقال: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان: إحداهما: لا يستتاب.

والأخرى: إن تكرر منه لم تقبل منه وهو قول الليث وإسحاق والأول هو المشهور عن المالكية وحكى عن مالك إن جاء تائبا يقبل منه، وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى وأبو منصور البغدادى، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة. واستدل من منع بقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾، فقال: الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه، وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لا تعرف قال: وإنما لم يقتل النبى ﷺ المنافقين للتألف، ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر. ومن حجة من استتابهم قوله تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾، فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل.

(قلنا: نعم ما لم نطلع منه على ردة بعد الإيمان، ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك من أقوام

فضرب عنقه بالسوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق؟ أخرجه الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٢٨٧:٢)، والمذكور من السند صحيح، والمحدث لا يسقط من أهل الإسناد إلا ما كان سالما، وأصله عند أبى داود فى "سننه" (٣٩:٣) إلا قوله: أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به. ورواه الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بنى سعد مر على مسجد بنى حنيفة فذكر الحديث، وفيه: فأتى بهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له: ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله. كذا فى "المغنى" لابن قدامة (٧٩:١)، ورواه الطحاوى (١٢١:٢) والدارمى عن ابن معير السعدى أبسط منه، كما فى "جمع الفوائد" وفى "مجمع الزوائد" عزاه إلى أحمد وقال: ابن معير لم أعرفه والباقون ثقات.

معلومين من المنافقين وإنما اطلع على ذلك منهم مجملا مبهما لا على التعيين. لقوله تعالى: ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ الآية. وقد بسط الكلام فى ذلك ابن حزم فى المحلى(٢٠١:١١) وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر (قلنا: وإذا عثرنا على رجل أنه يسر بالكفر، وقامت البينة العادلة على إسراره بذلك ظهر كونه زنديقًا ولم يكن كفره من السرائر التى يتولاها الله تعالى فإن مصداقها ما لم يطلع عليه أحد من الناس، فافهم). قال: وقال ﷺ لأسامة: هلا شققت عن قلبه وقال للذى ساره فى قتل رجل: أليس يصلى؟ قال: نعم! قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم وفى بعض طرق حديث أبى سعيد قال ﷺ: إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس أخرجه مسلم اهـ (٢٤١:١٢).

قلنا: كل ذلك فيمن لم تتكرر منه الردة، ولم نطلع على إخفاءه بالكفر بعد الإيمان، كما لا يخفى على من تأمل سياق الأخبار والله تعالى أعلم. قال فى "الدر": وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له، وجعله فى "الفتح" ظاهر المذهب. (قال الشامى: والمراد بعدم التوبة أنها لا تقبل منه فى نفى القتل عنه، كما مر فى السابق). لكن فى "الخانية" الفتوى على أنه إذا أخذ قبل توبة، ثم تاب لم تقبل توبته، ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت اهـ" (٤٥٨:٣).

وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: واختلف الفقهاء فى استتابة المرتد والزنديق، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر فى الأصل: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه، وذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى الزنديق الذى يظهر الإسلام قال أبو حنيفة: أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته، وقال أبو يوسف كذلك زمانا،

٤٢٨٥- عن على رضى الله عنه أنه أتى برجل عربى قد تنصر فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله وأتى برهط يصلون، وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا، وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت النصرانى؟ استتبته لأنه أظهر دينه فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا ، وقد قامت البينة، رواه الأثرم بإسناده، واحتج به الموفق فى "المغنى".

فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبى يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته اهـ (٢٨٦:٢).

فإن قيل: يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود فى قتله ابن النواحة من غير استتابة أنه رأى قول النبى ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكما منه بقتله، لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين قاله الخطابى، كما فى "عون المعبود" (٣٩:٣).

قلنا: قوله ﷺ: لولا أنك رسول لضربت عنقك كان مبنيا على قول ابن النواحة برسالة مسيلمة الكذاب ونبوته، وارتفع ذلك بتوبته ودخوله فى الإسلام، فلم يكن لابن مسعود أن يقتله بمجرد قوله ﷺ هذا: ما لم يعثر منه على ردة بعد الإيمان، وإلا لقتله قبل إشهاد الشهود عليه، واحتال بقتله، ولكنه أخره سنين عديدة، فلما عثر على ذلك منه قتله من غير استتابة لزندقته، وأظهر كونه مستحقا لقتل من أول أمره، وأن النبى ﷺ إنما كان قد خلى سبيله لكونه رسولا، وهو اليوم ليس برسول، وقد ثبتت زندقته، فلا يخلى سبيله، فافهم.

قوله: "عن على إلخ". دلالته على عدم استتابة الزنديق، وعلى عدم قبول توبته ظاهرة، فلا حجة فيه للموفق على أن إنكار المرتد ردته ليس بتوبة، ولا رجوع ما لم ينطق بالشهادتين، فإن الأثر إنما هو فى الزنديق، وقد فارق حكمه حكم سائر المرتدين، وأيضا فما حكاه عن بعض أصحاب أبى حنيفة أن إنكار المرتد يكفى فى الرجوع إلى الإسلام، فالمراد الإنكار مع الإقرار بالشهادتين صرح به فى "كافى الحاكم"، وفى "البيرى مع الأشباه" (رد المحتار ٤٦٢:٣).

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه ولا يكتفى منه بإتيان الشهادتين

٤٢٨٦– روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان "أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا"، ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن"، والمذكور من السند مرسل صحيح، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود، كما مر فى الباب السابق.

٤٢٨٧– حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين، رواه ابن ماجه (١٨٥)، وسنده صحيح، فقد صحح بعض الأئمة حديث بهز عن أبيه عن جده، كما مر فى "المقدمة"، ورواه الطحاوى (١٢٣:٢) حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! ما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهى لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين» اهـ، وسنده صحيح أيضا.

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه ولا يكتفى منه بإتيان الشهادتين

قوله: "روى الزهرى إلخ". قلت: دلالة قول عثمان رضى الله عنه: فمن قالها، وتبرأ من دين مسيلمة إلخ على اشتراط التبرى مع الشهادتين ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلخ". قلت: فسر بعضهم المفارقة بأن يهاجر من دارهم إلى دار المسلمين وهو بعيد فإن وجوب الهجرة يعم المسلم والمرتد كليهما إذا لم يتمكن المرء من دينه فى دار الحرب والحديث إنما ورد فى حق المرتد خاصة، فلا بد من حمل المفارقة على معنى يخص به وليس إلا أن يتبرأ عن دين الكفار ويفارقهم فى عقيدتهم وزيهم إلى عقيدة المسلمين وزيهم. قال الطحاوى: فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الإسلام

باب لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى وتبع فتقتل

٤٢٨٨- حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا هرمز بن المعلى ثنا محمد بن

أن تقول: أسلمت وتخليت، وكان التخلى هو ترك كل الأديان إلى الله، ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله فى الإسلام، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين اهـ (٢:١٢٤).

قال فى "الهداية": «وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود» اهـ. قال المحقق فى "الفتح": قيل: هو أن يقول: تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا برىء من كل دين غير الإسلام. قيل: لكن هذا بعد أن يأتى بالشهادتين، والإقرار بالبعث والنشور مستحب. وبه قالت الأئمة الثلاثة اهـ" (٥:٣٠٩).

قلت: وهذا أى اشتراط التبرئ إنما هو فى إسلام المرتد، وأما فى إسلام الكافر الأصلى، فقد يكتفى بقول: لا إله إلا الله، وقد يكتفى بقوله محمد رسول الله، أو بقوله: إنى مسلم، أو دخلت فى دين محمد ﷺ، كما ذكره فى "فتح القدير" و "رد المحتار" و "البحر الرائق" مفصلا بما لا مزيد عليه، وذكر الموفق فى "المغنى" اشتراط التبرى إذا كان كفره بما سوى جحد الواحدانية، أو جحد رسالة سيدنا محمد ﷺ، أو جحدهما معًا، وإذا كان كفره بجحد أحدهما، أو كليهما، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخلى سبيله اهـ (١٠:١٠٠).

قلت: والظاهر أن اشتراط التبرى عندنا إنما هو فيما إذا انتحل دينا آخر، وإن لم ينتحل دينا آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة جرت على لسانه فلا، وإن اشترط التبرى فيمن انتحل دينا آخر إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة لأحكام الآخرة، فيكفيه التلفظ بالشهادتين ملخصا، كما فى "رد المحتار" (٣:٤٤٢). وما ذكرنا من الآثار فى المتن كله وارد فيمن انتحل دينا آخر، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

باب لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى وتبع فتقتل

قوله: "حدثنا الحسين بن إسحاق إلخ". قلت: قد اضطرب الحافظ فى تحسين الحديث وتضعيفه كما ترى، والحق تحسينه لأنى لم أجد أحداً من رواته مضعفا فى "الميزان" وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد": رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبى طلحة اليعمرى

سلمة عن الفزارى عن مكحول عن أبى طلحة اليعمرى عن أبى ثعلبة الخشنى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها، رواه الطبرانى فى "معجمه" (زيلعى ٢: ٧٥). قال الحافظ فى "الدراية" (٢: ٢٧): إسناده ضعيف. ثم ذكره فى "الفتح" بلفظ. "فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"، وقال: وسنده حسن، والحق أن الحديث واحد، وقد وهم الحافظ فى لفظه، والراجح من اللفظ ما ذكره الزيلعى، والحافظ نفسه فى الدراية،

وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: هو معدان بن أبى طلحة الكنانى اليعمرى روى عن عمر بن الخطاب وأبى الدرداء وثوبان، وعنه سالم بن أبى الجعد والسائب بن حبيش وأهل الشام كما فى "التهذيب" (١٠: ٢٢٨) فالإسناد حسن كما قاله الحافظ فى "الفتح"، والمعروف بنسبة اليعمرى هو معدان هذا وحده. فإن السمعانى لم يذكر فى "الأنساب" أحدا يعرف بها غيره والله تعالى أعلم. ومعدان هذا من رجال مسلم والأربعة ثقة، كما فى "التقريب" (ص٢١١). ومع ذلك فالصحيح من اللفظ ما ذكره الحافظ نفسه فى "الدراية"، والزيلعى فى "نصب الراية"، والمحقق فى "الفتح"، والهيثمى فى "المجمع". واللفظ الذى ذكره الحافظ فى "الفتح"، لم يعزه إلى أحد ممن خرجه، فلا حجة فيه ما لم يعرف من خرجه والذى أخرجه الطبرانى عن معاذ ليس إلا باللفظ الذى أودعناه فى المتن.

وقد عثرت فى هذا المقام على أوهام للحافظ المقدام فإنه ذكر ههنا أى فى باب حكم المرتد والمرتدة أن أبا بكر قتل امرأة ارتدت. أخرجه الدارقطنى من وجه حسن اهـ (١٢: ٢٤٠). وإنما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن سعيد بن عبد العزيز منقطعا. وقد اعترف الحافظ بانقطاع إسناده فى "الدراية" (ص٢٧٢). فكان عليه أن يقول: أخرجه الدارقطنى من وجه حسن مرسلا، وقال: وأخرج الدارقطنى عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبى ﷺ بقتلها اهـ (١٢: ٢٣٦). وسكت عنه، وقد التزم فى الأحاديث المزيدة فى "الفتح" شرط الصحة أو الحسن وأثر جابر هذا ضعيف البتة؛ فإن الدارقطنى أخرجه من طريق عبد الله بن أذنية عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر به، وعبد الله بن أذنية جرحه ابن حبان فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: منكر الحديث (زيلعى ٢: ١٥٨). وضعفه على بن حرب، وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، قاله الحافظ فى "لسان الميزان" (٣: ٢٥٧).

والمحقق فى "فتح القدير" (٥:٣١٢)، والحافظ الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٦:٢٦٣)، وسنده حسن، كما قاله الحافظ فى "الفتح"، ونفصله فى الحاشية.

وذكر هذا الحديث فى مناكيره (٣:٣١٧). فكيف ساغ له أن يسكت عنه فى "الفتح" ولا يبين[1] وهنه؟ فإن قيل: لعله اعتمد قول الذهبى فى "الميزان": عبد الله بن عطارد بن أذنية الطائى بصرى لين (٢:٥٧)، قلنا: ما كان له أن يعتمد ذلك، فإن الذهبى لم يتنبه لكون عبد الله بن عطارد هو عبد الله بن أذنية بعينه، ولذا أفرد لهما ترجمتين والحافظ قد تنبه لذلك، وعرف بأن عبد الله بن عطارد هو ابن أذنية نفسه قد ينسب إلى جده، فكيف جاز له أن يغتر بمجرد قول الذهبى هذا؟ وهو يعرف بعدم تنبهه لما تنبه هو له، كما يدل على ذلك كلامه فى "اللسان" (٣:٣١٧).

والذهبى لم يلين عبد الله بن أذنية قط بل اقتصر فى ترجمته على قول ابن حبان: حدث بنسخة لا يحل ذكرها إلا على سبيل القدح اهـ (٢:٢٢). وإنما لين عبد الله بن عطارد بن أذنية أنه آخر غير عبد الله بن أذنية ولم يصب فى ذلك، فقد صرح ابن عدى بكونهما واحداً، فافهم. وقد حكم الحافظ فى "التلخيص": بضعف إسناد حديث جابر هذا فأصاب.

ونصه: حديث جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت «فأمر النبى ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت». (رواه) الدارقطنى والبيهقى من طريقين وزاد فى أحدهما، فأبت أن تسلم فقتلت. وإسناداهما ضعيفان اهـ (٢:٣٤٩). وقال فى "الدراية": "وفى إسناده عبد الله بن أذنية، وقد قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال" اهـ (ص٢٧٢).

فإن قيل: أخرجه الدارقطنى أيضا عن معمر بن بكار السعدى ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قلنا: معمر بن بكار فى حديثه وهم قاله العقيلى، وهذا الحديث ملحق بالأول (زيلعى (٢:١٥٨). أراد بالأول حديث عائشة أخرجه الدارقطنى عن محمد ابن عبد المالك الأنصارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت، ومحمد بن عبد المالك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع (زيلعى)، فوهم معمر بكار فجعله عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن

---

(١) فإن قيل: فهذا يرفع الأمان عن سكوت الحافظ عن الأحاديث المزيدة فى "الفتح" رأساً، قلت: كلا فقد عرفت أن للحافظ مستندا فى تحسينه من قول الذهبى فى عبد الله بن عطارد إنه بصرى لين، فإن كان تحرير ما فى "الفتح" مقدما على تحرير ما فى "اللسان" فلا إشكال، وإن كان مؤخرا فلعله اعتمد على تليين الذهبى، ولم يلتفت إلى توهين غيره إياه وأيضا فإن للحديث طرقا عند الدارقطنى فى بعضها معمر بن بكار السعدى ليس إلا وهو، وإن كان العقيلى نسبه إلى الوهم فقد قال الذهبى: صويلح، ذكره ابن أبى حاتم فى "الثقات" كما فى "اللسان" (٦:٦٦)، وبقية الإسناد رجاله ثقات، فلعل الحافظ سكت عن الحديث وحسنه؛ لتعدد طرقه.

٤٢٨٩- عن حفص بن سليمان أبى عمر الأسدى عن موسى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها، رواه ابن عدى فى "الكامل"، وقال: لا يرويه عن موسى بن أبى كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان اهـ (زيلعى ٢:١٥٧). قلت: قال فيه أحمد: صالح، ومرة: ما به بأس وقال محمد بن سعيد العوفى عن أبيه: حدثنا حفص لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما وقال أبو عمر الدانى: قال وكيع: كان ثقة اهـ. من "التهذيب" (٢:٤٠٠ و٤٠١)، وهو شاهد حسن لحديث معاذ المتقدم.

٤٢٩٠- عن خلاس بن عمرو عن على قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل. أخرجه الدارقطنى فى سننه ثم قال: وخلاس ضعيف (زيلعى ٢:١٥٨). قلت: يا سبحان الله!.

توثيق خلاس بن عمرو

خلاس بن عمرو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال الآجرى عن أبى داود: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة. وقال الحاكم: كان أبوه صحابيا. وقال الجوزجانى والعقيلى: كان على شرطة على. وقال الحافظ: قد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر فى كتاب الوتر من "التهذيب" (٣:١٧٧) ملخصا: قلت: فلا ينكر سماعه من على، فالأثر صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا قال الزيلعى: وأخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعى اهـ.

جابر، ولم يروه إبراهيم بن سعد عن الزهرى، ولا الزهرى عن محمد بن المنكدر، وإنما رواه محمد ابن عبد المالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو متهم بالوضع فلا حجة فيه، ولو سلم أن معمر بن بكار لم يهم فهو محمول على أن المرأة المرتدة كانت ذات رأى وتبع، ومثلها تقتل إجماعًا. قال المحقق فى "الفتح": ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها، بل لأنها حينئذ تسعى فى الأرض بالفساد (٥:٣١١)، ودلالة الحديث الذى فتحنا به الباب على الجزء الأول منه ظاهرة.

قوله: عن حفص بن سليمان إلخ دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وحفص بن سليمان هذا هو صاحب القراءة، والإمام فيها حسن الحديث على الأصل الذى أصلناه فى "المقدمة".

قوله: "عن خلاس بن عمرو إلخ". قلت: دلالته على النهى عن قتل المرتدة ظاهرة

٤٢٩١- أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه"، أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار (ص٨٧). والإمام أبو يوسف فى الخراج (ص٢١٥) بلفظ "لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه" اهـ. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن أبى حنيفة به بلفظ أبى يوسف، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أواخر القصاص: أخبرنا سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين به، وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى مالك النخعى أحد الضعفا [illegible] عاصم به (زيلعى ٢: ١٥٨، دراية ص ٢٧٢). فلم ينفرد أبو حنيفة به، بل تابعه عن عاصم سفيان وأبو مالك، وكفى بأبى حنيفة إماما وبسفيان متابعًا، وعاصم من رجال الجماعة، وثقه الأئمة الأعلام. وقال ابن معين: ثقة، لا بأس به، من نظراء الأعمش اهـ. من "التهذيب" (٥: ٣٩ و٤٠). وأبو رزين مسعود ابن مالك الأسدى الكوفى ثقة فاضل من الثانية، ومن رجال الخمسة (تق ص ٢٠٦).

ولا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه لأجل الخلاس. فقد عرفت أن كثيرا من الأعلام قد وثقوه، ولو ضعفنا الرجال بمجرد كلام بعض الجارحين فيه، لم يسلم لنا كبير شيء، وضاع معظم الحديث، كما لا يخفى.

التنبيه على وهم ابن التركمانى فى قوله: "أبو رزين صحابى":

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: وهم ابن التركمانى حيث قال فى "الجوهر النقى" متكلما على رجال السند: وأبو رزين صحابى اهـ (٢: ١٧٢). فأبو رزين الذى يروى عنه عاصم ليس بصحابى، بل هو من كبار التابعين، كما ذكره فى المتن. ذكرناه الحافظ فى "الإصابة" فى القسم الثالث. وقال: مختلف فى إدراكه، ثم ذكره فى القسم الرابع، وقال: ذكره ابن شاهين فى الصحابة، وتعقبه أبو موسى، وقال: لا صحبة له ولا إدراك اهـ (٧: ٧٢ و ٧٣)، وأبو رزين الصحابى إنما لقيط بن صبرة روى عنه عاصم بن لقيط، كما فى "التهذيب" (٨: ٤٥٦). لم يدركه عاصم بن بهدلة، ولم يكن ليدركه قال ابن التركمانى: وذكر أبو عمر (هو الحافظ ابن عبد البر) فى "التمهيد" أن أبا حنيفة والثورى رويا هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه دارقطنى فى سننه بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الثورى عنه، فقد تابع الثورى

٤٢٩٢- عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه الجماعة إلا النسائى.

أبا حنيفة اهـ (٢:١٧٢).

التنبيه على وقوع التصحيف فى نسخة الدارقطنى

قلت: وتبين بذلك وقوع التصحيف فى نسخة الدارقطنى المطبوعة بالهند، وكذا فى النسخة التى وقعت بيد الزيلعى والحافظ ابن حجر، فقد وقع فيها نا عبد الرزاق عن سفيان عن أبى حنيفة عن عاصم بن أبى النجود إلخ (٢:٣٣٨). وإنما هو نا عبد الرزاق عن سفيان وعن أبى حنيفة عن عاصم إلخ. يؤيده أن عبد الرزاق أخرجه فى "المصنف" عن سفيان عن عاصم ولم يذكر أبا حنيفة، فالصحيح ما قاله ابن عبد البر: إن الدارقطنى أخرجه عنهما عن عاصم، لا كما يوهمه عبارة النسخة الحاضرة، وإن سلمنا أن سفيان رواه عن أبى حنيفة فيمكن أن يكون سمعه بعد ذلك عن عاصم بلا واسطة كما يشعر به لفظ عبد الرزاق فى "المصنف" فإن سفيان أدرك عاصما، كما أدركه أبو حنيفة، فاندحض به ما قاله الحافظ فى "الفتح": رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس، وخالفه جماعة من الحفاظ فى المتن اهـ (١٢:٢٣٦).

فليت شعرى من هؤلاء الحفاظ وهل الحافظ إلا سفيان فى عصره وهل أحد من معاصريه يساميه فى الحفظ والإتقان؟ فماذا على أبى حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه سفيان وهو أرجحهم فى الحفظ والثقة وله شأن رفيع فى الحديث وأى شأن؟ قال ابن التركمانى وحكى الترمذى وابن عبد البر وغيرهما، (كابن المنذر فإنه قال: قال الجمهور: تقتل المرتدة وقال على: تسترق، وقال عمر ابن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى، وعزى إلى الثورى مثل ما ذكره عنه الترمذى وابن عبد البر، كذا فى "فتح البارى" (١٢:٢٣٦) أن مذهب الثورى أن المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول: أما من ثقة فلا اهـ كما حكاه عنه البيهقى أنه سئل عنه أى عن حديث عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس لا يقتل النساء إذا ارتددن فقال: أما من ثقة فلا اهـ" (٢:١٧٢)، فلو كان الحديث ضعيفا وراويه غير ثقة عنده لم يذهب إليه قط وإن سلمنا أنه صعفه لما فى عاصم من المقال فذهابه إليه، وإفتاءه به يدل على أنه وجد لعاصم متابعاً فيه وثبتت عنده صحته، وعاصم قد وثقه جماعة، وأخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" مقرونا بغيره، وأخرج له الحاكم فى "المستدرك"، وابن حبان فى "صحيحه"، كما فى "الجوهر النقى".

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قال أبو عمر فى "التمهيد": روى قتادة عن خلاس عن على مثله، (أى مثل ما رواه أبو حنيفة وسفيان عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس) وهو قول الحسن

٤٢٩٣- ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن رباح بن ربيع، وفيه: فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، كذا في "النيل" (١٤٧:٧) وسنده صحيح، كما تقدم في أول الكتاب.

وعطاء ومن حجتهم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان "الجوهر النقى".

الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة:

قال المحقق في "الفتح": "وهذا أى قوله: نهى عن قتل النساء، مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا وثبت تعليله ﷺ بالعلة المنصوصة في الحديث من عدم حرابها بقوله «ما كانت هذه لتقاتل» فكان مخصصا لعموم ما رواه الشافعي من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» بعد أن عمومه مخصص بمن بدل دينه من الإسلام إلى الكفر، وأيضا فإن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة وإنما عدل عنه دفعا لشرنا جاز لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة، شرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابه، لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزائه أعظم من ذلك عند الله، فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل. ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعلله بأنها لم تكن تقاتل على ما صح من الحديث، ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد اهـ" (٣١١:٥).

وبهذا اندحض ما احتج به الجمهور من حيث النظر، بأن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢٤٠:١٢)، فإن علة النهي عن قتل النساء ليس استغنامنا باسترقاقها كما زعموا، بل العلة إنما هي عدم حرابها، كما هي منصوصة في الحديث، فانهدم البناء بانهدام المبنى، وكذا بطل ما قاله السهيلي في "الروض الأنف": ولم يصب من قاس المرأة المرتدة على نساء الحرب، فإن المرتدة لا تسترق لا تسبى، كما تسبى نساء الحرب، فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين ذكره الزيلعي (١٥٧:٢)، فإن تعليل النهي بقوله: ليكن مالا للمسلمين ممنوع. وقال أبو الفتح اليعمري في سيرته "عيون الأثر": حديث من بدل دينه فاقتلوه، وحديث أنه ﷺ نهى عن قتل النساء عامان متعارضان، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه، فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل، ذكره الزيلعي أيضا.

ولا يخفى ما فيه فإن مثل هذه القوة حاصل لعموم النهي عن قتل النساء أيضا، وهو

٤٢٩٤- حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى ثنا سليمان بن معاذ الضبى عن عمار بن أبى معاوية الدهنى عن أبى الطفل أن قومًا ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم على بن أبى طالب معقل بن قيس التيمى، فقال لهم: إذا حككت رأسى فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية، فأتى على طائفة منهم، فقال: ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى، فخيرنا بين الإسلام، وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذى كنا عليه، فنحن نصارى، فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرنى أبو شعبة أن عليا أتى بذراريهم، فقام مسقلة بن هبيرة الشيبانى فاشتراهم من على بمائة ألف فأتاه بخمسين ألفا، فقال على: إنى لا أقبل المال إلا كاملا، فدفن المال فى داره وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ على عتقهم، رواه الطحاوى فى "معانى الآثار"، وسنده حسن وسليمان بن معاذ هذا من رجال مسلم والأربعة إلا ابن ماجة قال أحمد: لا بأس به، واستشهد به البخارى (حاشية التقريب ص ٧٨).

تعليله ﷺ بقوله: ما كانت هذه لتقاتل، وفيه قوة أخرى وهى بقاؤه على عمومه فى غير محل النزاع اتفاقًا بخلاف عموم حديث من بدل دينه فاقتلوه فإنه مخصص بمن بدل دينه من الكفر إلى الإسلام وبمن بدل دينه كرها لا طوعًا وهو إجماع. فإن قيل: وكذا عموم النهى عن قتل النساء مخصص بسابة الرسول ﷺ فقد قلتم بقتلها، كما تقدم، وكذا بالساحرة، فإنكم قائلون بقتلها، كما سيأتى، قلنا: ليس ذلك من التخصيص فى شيء، فإنا نقول بقتل المرأة عند انتفاء علة النهى عن قتلها ولا بد، وسابة الرسول، وكذا الساحرة كالمقاتلة عندنا تقتل. فبطل احتجاج من احتج على قتل المرتدة بما ورد فى بعض الأحاديث والآثار من قتل من كانت تسب الرسول ﷺ وتشتمه من نساء أهل الذمة وأهل العهد من اليهود وأمثالهم، ولا حجة لهم لما عرفناك. وأيضا فإن قتل السابة والساحرة ليس مما أجمع عليه أئمتنا فقد قال أبو يوسف فى "الخراج": وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام اهـ (١:٢١٧)، وسيأتى بيان الخلاف فى الساحرة، فانتظر، ولعلك لا تجد مثل هذا التأييد لأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فى المسألة فى كتاب غير هذا، ولله الحمد على ما أنعم وعلم وفهم.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ" دلالته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة فإن معقل بن قيس لم يقتل من المرتدين غير المقاتلة وسبى الذرية وهى تعم النساء والصبيان، يدل على ذلك لفظ

٤٢٩٥- حدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب، وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمى ابنها محمد بن الحنفية، قال: وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، رواه الواقدي في "كتاب الردة" (زيلعي ٢:١٥٣)، ورجاله كلهم ثقات، والواقدي مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في "التلخيص"، كما مر في باب "لا توضع الجزية على أهل الأوثان" إلخ. قال ابن التركماني: وهو المشهور في "كتب السير" أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبى نساءهم ولم يقتلن اهـ (الجوهر النقي ٢:١٧٣).

الطبري في تاريخه، ثم أقبل بهم حتى مر بهم على مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامل على أردشير خره وهم خمسمائة إنسان فبكى النساء والصبيان إلخ (٤:٧٥). وإذا لم تقتل المرتدة، وهي حرب علينا، فلأن لا تقتل إذا لم تحارب أولى.

قوله: "حدثني أبوالزناد إلخ". قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، فإن أبا بكر لم يقتل المرتدات وهن حرب علينا فكيف تقتل إذا لم تحارب؟ قال ابن التركماني: ثم حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال لمخالفه: قد روى بعضهم أن أبا بكر قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تقر إليه؟ ثم ذكر البيهقي ذلك (الأثر)، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: مما كان لنا أن نحتج إذ كان ضعيفًا عند أهل الحديث قلت: فلذلك لم يصر إليه مخالفه وأيضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبى نساءهم ولم يقتلن اهـ (٢:١٧٣)، فتبين بذلك أن ما رواه الواقدي هو المشهور عند أهل السير لم ينفرد هو به، ودلالته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة.

استرقاق المرتدة:

ثم اعلم أن المرتدات إنما يسبين، ويسترققن إذا حارب أهل الردة المسلمين، والتحقوا بدار الحرب وإذا لم يحاربوا فلا تسترق، بل تحبس وتجبر على الإسلام، كما قاله علي وابن عباس: وعن الإمام في رواية "النوادر": تسترق[1] (مطلقا) لو في دار الإسلام، ولو أفتى به حسما لقصدها السيء لا بأس به، وتكون قنة للزوج بالاستيلاء (مجتبى).

لحاشية.

٤٢٩٦- حدثنى "أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتى بها أبو بكر فقتلها ومثل بها، قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها، رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص١٨٠). وسنده صحيح منقطع قال: (الزيلعى ٢:١٨٥). أخرج الدارقطنى عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها قتلة مثلة شد رجليهما بفرسين ثم صاح بهما فشقاها لكن قيل: إن سعيدا هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعًا اهـ. وقال الحافظ فى الفتح (١٢:٢٤٠): أخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن اهـ. (أى مرسلا). وقال فى "التلخيص" (٢:٣٥٠): فى "السير": أن النبى ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهى غير تلك اهـ.

وفى "الفتح": إذا ارتدت فى دار الإسلام صارت فيئا للمسلمين فتسترق على رواية "النوادر": بأن يشتريها من الإمام، أو يهبها له. أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار، وصار دار حرب، فله أن يستولى عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة، كمن دخل دار الحرب متلصصا، وسبى منهم، وهذا ليس مبنيًا على رواية "النوادر"؛ لأن الاسترقاق وقع فى دار الحرب، لا فى دار الإسلام، كذا فى "الدر" و "رد المحتار" (٣:٤٧٠)، وفيه أيضا: "والمرتدة تحبس أبدًا، ولا تجالس، ولا تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل" اهـ قال الشامى: لم يذكر ضربها فى ظاهر الرواية، وعن الإمام أنها تضرب فى كل يوم ثلاثة أسواط، وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنا؛ لأن موالاة الضرب تفضى إليه، كذا فى "الفتح" اهـ.

قوله: "حدثنى أبو مسهر إلخ". قلت: دلالته على الجزء الآخر من الباب ظاهرة فترى -والله أعلم- أن أبا بكر رضى الله عنه إنما قتل أم قرفة لكونها ذات رأى وتبع قال فى "المبسوط": إن أم قرفة كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ففى قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان من الصديق بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللاتى ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة (١٠:١١٠) ألا ترى أنه قتلها قتلة مثلة وهى منهية عنها إجماعًا، وإنما ذلك نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين والمتقيات، فافهم. فاندحض به ما قاله الحافظ فى "الفتح": "وتعقب أى قول الحنفية بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن اهـ" (١٢:٢٤٠).

فقد رأيت أن أثر أبى بكر ليس فيه حجة للجمهور لكونه قتلها مثلةً والنهى عن المثلة مجمع

٤٢٩٧- أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر فى أم ولد تنصرت أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها، ولا تباع فى أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها. رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (زيلعى ٢:١٥٨). وهو مرسل صحيح ويحيى بن سعيد عده ابن عيينة فى محدثى الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المدينى فى أصحاب صحة الحديث وثقاته، وابن عمار فى موازين أصحاب الحديث، كما فى "التهذيب" (١١:٢٢٣)، فإرساله كإرساله ابن سيرين والحسن والنخعى.

باب لا يقتل الذمى إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر

قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، فالدين فى الحقيقة هو الإسلام،

عليه، كما مر فى أبواب كيفية القتال فهل يحتج به الجمهور على جواز المثلة بالمرتدة أيضا؟ كلا، فكيف ساغ لهم الاحتجاج بما لا يصلح للاحتجاج به إلا على الوجه الذى ذكرناه، ونحن أول قائل به، على أن أثر أبى بكر هذا منقطع، كما ذكرنا، والخصم لا يحتج بالمنقطع، كما هو معروف، ولذا قال الإمام الشافعى: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند المحدثين، فافهم.

وأما إن ابن عباس راوى الخبر قال: تقتل المرتدة فالجواب إعمال الخبرين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. فقوله "تقتل المرتدة" محمول عندنا على ما إذا كانت ذات رأى وتبع، والنهى على ما إذا لم تكن كذلك، وهو الموفق لنهيه ﷺ عن قتل النساء وتعليله بأنها ما كانت لتقاتل الدال على جواز قتلها إذا باشرت القتال بنفسها أو برأيها، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا الثورى إلخ". دلالته على امتناع عمر من قتل المرتدة ظاهرة، وفى "الهداية" عن "الجامع الصغير": وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها. أما الجبر فلما ذكرنا (من أثر على وابن عباس) ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين اهـ. وفى "الكفاية": قال أبوحنيفة: إذا ارتدت الأمة، واحتاج المولى إلى خدمتها دفعت إليه، وأمره القاضى أن يجبرها على الإسلام اهـ" (٥:٣١١) مع "الفتح"، ومفاده أنه إن لم يكن محتاجًا إلى خدمتها، فحكمها الحبس، ويقوم النفى والتغريب ببيعها فى أرض ذات مؤنة عليها من غير أهل دينها مقامه، كما لا يخفى، فالأثر موافق لما ذهبنا إليه غير مخالف لها، والله تعالى أعلم.

باب لا يقتل الذمى إذا تحول من دين كفر إلى كفر

قوله: "قال الله تعالى إلخ". قلت: قد تقدم فى باب جواز قتل المرتد بلا إمهال أن بعض

وما عداه، فهو بزعم المدعى (فتح البارى ١٢ : ٣٤).

الشافعية احتج بعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» على قتل الذمى إذا انتقل من دين كفر إلى دين كفر آخر، وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أنه يقر عليه إن كان تحول إلى دين يقر عليه بالجزية عنده، قال فى "الشرح الكبير": "نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار الخلال وصاحبه، وقول أبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب (أى عن دين الكفر)، فأشبه غير المنتقل، وإ انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام اهـ" (١٠ : ٦٣٢).

والجواب عن حجة ابن حزم فى الباب:

وذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم إلى أنه لا يقر على غير دينه أصلا بل يجبر على الإسلام فإن أبى، ولم يسلم يقتل، ولا حجة لهم فى قوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، لأن عمومه منقوض بمن بدل الكفر بالإسلام وبمن بدل الإسلام بالكفر كرها، وقد بينا فى الباب المذكور ما يدل على كون الإسلام مراداً بالدين من نص الحديث. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، فلا يراد بالدين فى كلام الشارع غيره، فإن ما عداه فهو دين بزعم المدعى فقط، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يكون قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» دالا على وجوب قتل الذمى إذا خرج من دين كفر إلى دين كفر آخر ومن ادعى ذلك فعليه البيان، فإن قيل: يجب قتله لأنه ذمى نقض العهد، فإنا لم نقره إلا على دينه الذى كان عليه لا على دين آخر سواه فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة، قاله ابن قدامة فى "شرح الكبير" (١٠ : ٦٣٢).

قلنا: لا نسلم خروجه من دينه الذى أقررنا عليه، فإن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودى لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تمجس الوثنى سلمنا، ولكن تقريره على الشر يستلزم تقريره على الخير بالأولى وإنكار ذلك مكابرة فما بالكم لا تقرون المجوسى إذا تنصر والوثنى إذا تهود على دين هو خير مما كان عليه ولا تقبلون منه الجزية التى قبلتموها منه، وهو محوسى أو وثنى؟، وتمسك بعض الشافعية بعموم قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾، وقال: يؤخذ منه أنه لا يقر على غير الإسلام إذا بدل دينه، وأجيب بأنه ظاهر فى أن من ارتد عن الإسلام أن لا يقر على ذلك، لا فيمن تحول من دين كفر إلى كفر آخر، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر عليه بالجزية، بل عدم القبول والخسران إنما هو فى الآخرة، سلمنا ولكن المستفاد أنه لا يقر عليه، فلو رجع إلى الدين الذى كان عليه، وكان مقرا عليه بالجزية، فإنه يقبل وإن لم يسلم مع

٤٢٩٨- عن زيد بن أسلم أرسله: من غير دينه فاضربوا عنقه، "لمالك"، وقال فى "تفسيره": ومعنى قول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية، أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل (جمع الفوائد ١:٢٨٣).
قلت: وتأيد تفسيره بقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.

٤٢٩٩- نا ابن جريج قال: حديث رفع إلى على فى يهودى تزندق ونصرانى تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين. رواه عبد الرزاق (المحلى ١١:١٩٧) لابن حزم. وأعله بالانقطاع، وهو ليس بعلة عندنا إذا كان المرسل ثقة، ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله قاله ابن القيم فى "زاد المعاد" (٢:٢٣٤).

إمكان الإمساك بأنا لا نقبل منه، ولا نقتله (بل فننسبه إلى الدين الذى كان عليه، ونعده من أهله لا من أهل دين تحول إليه)، قاله الحافظ فى "الفتح" (١٢:٢٤٠).

وبهذا كله اندحض ما شغب بن ابن حزم فى هذا الباب، فإنه ذكر للحنفية والمالكية دلائل لم نرهم يحتجون بها، ثم ردها عليهم، ولم يذكر لما ذهب إليه دليلا ناهضا غير ما فى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من العموم، وقد عرفناك أنه لا يقوم له به حجة.

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قلت: ومالك أعرف بمعانى الحديث من ألوف من أمثال ابن حزم ونحوه وقد حمل الحديث على من خرج من الإسلام إلى غيره، ونفى حمله على من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره، فمن ادعى عمومه لذلك، فليأت ببرهان.

قوله: "نا ابن جريج إلخ". قلت: أثر على هذا نص فى موضع النزاع، وقد تأيد بقوله عز وجل: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ الدال على أن ما عداه ليس بدين، فالخارج من دين كفر إلى آخر ليس بخراج مما أقررناه عليه.

الكفر ملة واحدة:

فإن الكفر ملة واحدة وإذا تأيد الحديث بإشارة النص القرآنى انجبر ضعفه فكيف؟ وليس الانقطاع فى القرون الفاضلة بعلة قادحة عندنا، وأما قول ابن حزم: ولا حجة فى أحد بعد رسول الله ﷺ إلخ (١١:١٩٧)، فكلمة حق أريد بها الباطل، فإن ذلك إنما هو إذا كان قول الصحابى مخالفًا لقول الرسول، فهل عنده نص من رسول الله ﷺ يدل صريحا على وجوب قتل الذمى إذا

٤٣٠٠- وروى أبو يوسف فى "الآثار" له (١:١٧١) عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثونا. وهذا مرسل صحيح، فإن مراسيل سعيد بن جبير رضيها يحيى بن سعيد كما مر فى "المقدمة" عن "التدريب".

٤٣٠١- عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم قال: قل لهم، فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين، أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٢:١٢٢). وسكت عنه هو والذهبى، وصححه البيهقى (نيل ٧:١٢٧).

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

٤٣٠٢- عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن على بن

خرج من دين كفر إلى كفر آخر؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا. وليس عنده غير عموم قوله: من بدل دينه فاقتلو. وقد بينا أنه ليس على عمومه إجماعًا وأن ا لمراد بالدين إنما هو الإسلام لا غيره، وبعد ذلك فقول على رضى الله عنه إنما هو مفسر لقول الرسول غير مخالف له كما زعم ابن حزم.

قوله: "وروى أبو يوسف إلخ". قلت: هو نص فى موضع النزاع صريح فى أن الكفر كله ملة واحدة، فالخارج من دين كفر إلى غيره ليس بخارج مما أقررناه عليه.

قوله: "عن أبى حميد الساعدى إلخ". قلت: فيه أنه ﷺ سمى اليهود مشركين، فلو تحول يهودى أو نصرانى إلى دين المجوس، أو أهل الأوثان لم يكن خارجا من دينه، فإنه الآن مشرك، كما كان قبله. فدل على أن الكفر كله ملة واحدة. فإن قيل: أليس أن من أهل الكفر من تنكح نساءهم، وتؤكل ذبائحهم، وأن منهم من ليس كذلك، فكيف يكون الكفر ملة واحدة؟ مع أنها افترقت على فرق عديدة أكثرها أهل الأهواء لا تقبل شِهادتهم، وتكره إمامتهم، ويجب قتالهم إذا خرجوا من طاعة الإمام، ولا يقدح ذلك فى عموم كلمة الإسلام كلهم أجمعين، فافهم.

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

قوله: "عن سماك بن حرب إلخ". قلت: ومعنى قوله: ميراث المرتد لولده أى لولده عند

أبى طالب قال: ميراث المرتد لولده، رواه سفيان (المحلى ١١: ١٩٧ لابن حزم)، ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح بها، فهو حسن أو صحيح، وقد تكلم فى هذا الإسناد فى بعض المواضع من المحلى لأجل سماك، وأنه يقبل التلقين، ولكن حديث القدماء عنه صحيح مستقيم، وهذا منه فإن سفيان من قدماء أصحابه.

٤٣٠٣- عن "الأعمش عن الشيبانى قال: أتى على رضى الله عنه بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له على: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فارجع إلى الإسلام قال: لا حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين، وعن ابن مسعود بمثله، رواه سفيان، كما فى "المحلى" (١: ١٩٧)، ولم يعله بشيء.

٤٣٠٤- عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته، وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه قال إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض، فهو أحق به، رواه عبد الرزاق، كما فى المحلى (١: ١٩٧). وإسحاق بن راشد ثقة من السابعة (تقريب ص١٣).

٤٣٠٥- حدثنا الأعمش عن أبى عمرو (هو الشيبانى) عن على رضى الله عنه أنه

الردة، وهو ظاهر، أو لولده عند الموت وهو محتمل، وفيه دلالة على أن ماله لا يكون فيئا للمسلمين، كما قاله الإمام الشافعى، ومن وافقه.

قوله: "عن الأعمش". وقوله: "عن إسحاق إلخ". دلالة الأول على أن ميراث المرتد بين ورثته المسلمين ظاهرة، وكذا دلالة الثانى. وقوله: إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض، فهو أحق به إنما ذلك فيمن ارتد فى دار الحرب، واكتسب الأموال هناك، فيرثه فى كسب الردة من كان على دينه، وقرينة ذلك أنه أفتى بذلك فى أسير من المسلمين تنصر، فأمر بدفع ماله إلى ورثته المسلمين، وهو الذى خلفه فى دار الإسلام، ثم قال: إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض، فهو أحق به أى بما تركه فى دار الحرب، وأما ما اكتسبه من الأموال فى دار الإسلام، فكسب إسلامه لورثته المسلمين، وكسب الردة فيء لبيت المال، صرح به فى "الشامية" (٣: ٤٦٤).

قوله: "حدثنا الأعمش إلخ". دلالته على أن كسب المرتد لورثته المسلمين ظاهرة، وهو

أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ٢١٦)، وهذا سند صحيح، وأبو عمرو الشيبانى تابعى مخضرم مجمع على ثقته (تهذيب ٣:٤٦٨).

محمول عند الإمام على ما اكتسبه قبل الردة، وعندهما يعمه، وما اكتسبه بعد الردة فى دار الإسلام، فكله لورثته المسلمين. وقال الشافعي: كله فيء لبيت المال لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، رواه الجماعة عن أسامة بن زيد. متفق عليه، كما فى "التلخيص" (٢:٢٦٥). ولأن المرتد لا يرث أحدا، فلا يرثه أحد، وإذا انتفى التوريث عن ماله، فهو مال حربى لا أمان له، فيكون فيئا للمسلمين، أو هو مال ضائع، فمصيبه بيت المال كالذمى إذا مات، ولا وارث له من الكفار. وحجتنا فى ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إن امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾، والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه، فيكون هالكا، ولما مات عبد الله بن أبى سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين. (وهذا هو الظاهر، ولو كان جعل ماله فى بيت المال لنقل كما تقتضيه العادة)، وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا، فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل ﴿فلا تصلى على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون﴾، وإن عليا رضى الله عنه قتل المستورد العجلى على الردة، وقسم ماله لورثته المسلمين، وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضى الله عنهما، والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه فى ماله، وتحقيقه أن الردة هلاك إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلما عنده فيخلفه وارثه المسلم فى ماله ويكون هذا توريث المسلم من المسلم (لا من الكافر). لأن المزيل للملك ردته، كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحى لا عن الميت، فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم (الذى هو حى لا عن المرتد الذى هو ميت شرعا وحكما). وكذلك تزيل عصمته، وإنما تزيل العصمة عن معصوم فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، وإنما لا يرث المرتد أخذ الجناية، فهو كالقاتل لايرث المقتول ويرثه المقتول لو مات قبله (ولأنه بالردة صار ميتا هالكا، والميت لا يرث أحدا وهو ظاهر)، كذا فى "المبسوط" (١٠:١٠٠ و ١٠١).

الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يسقط قول الحنفية، وينسبهم إلى مخالفة قول النبى ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، ولم يشعر بأن المرتد ليس كالكافر الأصلى فى جميع

٤٣٠٦- حدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم فى المسلمة يرتد زوجها، ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع ما فى بطنها ثم تتزوج إن شاءت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين. رواه الإمام أبو يوسف أيضا، وسنده حسن.

الأحكام، ألا ترى أنه يجب قتله، ولا يقبل منه الجزاء ولا الصلح، بخلاف سائر الكفار. والحديث محمول على الكافر الأصلى، كما هو المتبادر منه، فافهم.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ". فيه دليل على أن لحاق المرتد بدار الحرب كموته لأن الحكم والشعبى حكما بقسمة ميراثه بين ورثته المسلمين بلحاقه، وهذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه، ولهم سلف فى ذلك من قول أجلة التابعين، وقال أحمد: إن المرتد إن لحق بدار الحرب، فالحكم فيه كالحكم فيمن هو فى دار الإسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحًا لمن قدر عليه، كما أبيح دمه، وأما أملاكه وماله الذى فى دار الإسلام، فملكه ثابت فيه كمال الحربى الذى مع مضاربه فى دار الإسلام أو عند مودعه، ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠: ٨٤). وذكر المحقق فى "الفتح" عن الشافعى نحوه. ولنا أن المرتد ميت حكما، ويتم هلاكه إما بالقتل أو بالموت، أو بما هو مبيح لذمه، وهو اللحاق بدار الحرب، ولذا كانت تصرفاته باطلة أو موقوفة، ولا يصح نكاحه ولا تزويجه لزوال الولاية بالردة، ولا تحل ذبيحته، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب اتفاقًا، ذكره الموفق نفسه (١٠: ٨٣ و ٨٧). وإذا كان كذلك، فليس قياسه على الحربى المستأمن بصحيح.

وبهذا تبين حكم المال المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فحكمها فى ذلك كحكم المرتد سواء لكون اللحاق هلاكًا مزيلا للعصمة حتى تسترق والاسترقاق إتلاف معنى، فكذلك تزول عصمة مالها، فإن ماتت فى الحبس، أو لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها، ويستوى فى ذلك كسب إسلامها وكسب ردتها لكون العصمة باقية بعد ردتها، فإنها لا تقتل، والرجل يقتل، وعصمة المال تبع لعصمة النفس، فكان كل واحد من الكسبين ملكها، فيكون ميراثًا لورثتها، ولا ميراث لزوجها منها لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الهلاك، فلا تكون فى حكم الفارة المريضة بخلاف الرجل، فإنه بعد الردة مشرف على الهلاك لوجوب قتله، فترث منه زوجته إذا قتل أو مات، أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها لكونه كالفار المريض هذا حاصل ما ذكره فى المبسوط (١٠: ١١٢).

وقال الطحاوى فى جواب من احتج بحديث لا يرث المسلم الكافر: إن الكافر الذى عناه

٤٣٠٧-حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد (هو الإصبهانى) أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده. حدثنا على بن زيد ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين. رواه الطحاوى فى "معانى الآثار" (١٥٦:٢). والسند الأول مرسل حسن، فإن القاسم لم يسمع من عبد الله ومحمد بن فضيل والوليد فيهما مقال والسند الثانى حسن صحيح، وشيخ الطحاوى وثقه مسلمة بن قاسم (ص٧٦)، والباقون لا يسأل عنهم.

٤٣٠٨- حدثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان وحدثنا على بن زيد (هو الفرائضى) ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن أبى كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال: نرثهم ولا يرثونا، رواه الطحاوى (١٥٦:٢) أيضا، وسنده صحيح.

٤٣٠٩- حدثنا أبو بشر الرقى ثنا معاذ بن معاذ عن الحسن فى المرتد يلحق بدار الحرب قال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله. رواه الطحاوى (١٥٦:٢) وسنده صحيح، قال: وحدثنا على بن زيد ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن مثله.

النبى ﷺ أى كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان ملة أو غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، فنظرنا هل فى شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك، ثم ذكر بسنده عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» (سنده حسن صحيح) فعلمنا أنه أراد الكافر ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة رأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لأن الردة ليست بملة ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين اهـ (١٥٥:٢).

قوله: "حدثنا فهد أولا وثانيا إلخ". دلالة على مذهب الحنفية فى الباب ظاهرة.

أبو بشر الرقى ثقة:

قوله: "حدثنا أبو بشر الرقى إلخ". قلت: قد مر توثيقه فى الكتاب واسمه عبد الملك بن

باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبى نساءهم وذراريهم إذا حاربوا

٤٣١٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخارى، وقد تقدم.

٤٣١١- وفى حديث لأبى موسى أنه قدم عليه معاذ، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا، فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، متفق عليه. وفى رواية لأحمد: قضى الله ورسوله إن من رجع عن دينه فاقتلوه (نيل الأوطار ٧:٩٨).

مروان الأهوازى نزيل الرقة، ذكره ابن حبان فى الثقات"، كذا فى "التهذيب" (٦:٤٢٤)، ودلالته على كون اللحاق بدار الحرب فى حكم الموت ظاهرة، وهو قول علماءنا الحنفية، ولم ينفردوا به، بل لهم سلف فى ذلك من أجلة التابعين، ولله الحمد.

باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبى نساءهم وذراريهم إذا حاربوا

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قوله: وفى "حديث لأبى موسى إلخ". دلالتهما على وجوب قتل المرتد ظاهرة والاسترقاق ووضع الجزية يستلزم استحيائه وذلك لا يجوز لما فيه من مخالفة الأمر، ولأجل ذلك لا يجوز للإمام أن يوادع المرتدين، اللهم إذا لم يكن بالمسلمين قوة عليهم، فلا بأس بالموادعة، قاله محمد فى "السير الكبير" (٤:٣)، وعليه يحمل ما ذكره أهل السير أن حذيفة وعكرمة بن أبى جهل قاتلا أهل عثمان لما ارتدوا حتى هزمهم، ودخلوا مدينة دبا، فتحصنوا فيها، وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما جهدهم الحصار طلبوا الصلح، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا من غير سلاح ففعلوا، كما فى "نصب الراية" (٢:١٥٥). وأما استحياء الأشعث بن قيس الكندى، فإنما كان لأجل أنه لم يكن ارتد وإنما كان قد شح بماله، ولما أتى به أسيرا قال: يا خليفة رسول الله! ما كفرت بعد إسلامى، ولكن شححت بمالى، فأطلقه أبو بكر، وقبل توبته وزوجه أخته أم فروة بنت أبى قحافة، ذكره الواقدى "نصب الراية" (٢:١٥٤).

وبالجملة: فقتل المرتد إجماع المسلمين، كما قدمناه عن الموفق. واحتج بعض فقهاءنا على عدم جواز استرقاقهم بقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾ قيل: معناه إلى أن يسلموا، وهم على ما أخرج ابن المنذر والطبرانى عن الزهرى بنو حنيفة مسيلمة وقومه أهل اليمامة وعليه جماعة، وفى رواية عنه زيادة أهل الردة،

٤٣١٢– وأسند الواقدى فى "كتاب الردة": أن خالد بن الوليد سبى نساء بنى حنيفة وذراريهم وكانت أم محمد ابن الحنفية وأم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى، وهو المشهور فى كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبى نساءهم، ولم يقتلن (الجوهر النقى ٢:١٧٣)، وقد تقدم ذلك كله فى باب لا تقتل المرتدة.

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

قال الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ إلى قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ الآية.

وروى مثل ذلك عن الكلبى، وعن رافع بن خديج: إنا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى، ولا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر رضى الله عنه إلى قتال بنى حنيفة، فعلمنا أنهم أريدوا، وأشهر الأقوال فى تعيين هؤلاء القوم أنهم بنو حنيفة، كما فى "روح المعانى" (٩:٩٣ و ٩٤).

والمعنى أنه يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، لا ثالث لهما، فأو للتنويع والحصر، لا للشك، وهو كثير، ويدل لذلك قراءة أبى وزيد بن على "أو يسلموا" بحذف النون لأن ذلك للناصب، وهو يقتضى أن أو بمعنى إلا، أى إلا أن يسلموا، فيفيد الحصر، أو بمعنى إلى أى أن يسلموا، أو الغاية تقتضى أنه لا ينقطع القتال بغير الإسلام، فيفيد الحصر أيضا، كما قيل.

وعلى هذا فيتعين كونهم مرتدين أو مشركى العرب لأنهم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لا ثالث لهما، ومن سواهم من الكفار يجوز استرقاقهم، أو وضع الجزية عليهم، ومن فسر الإسلام بالانقياد، والقوم بالروم وفارس، فقد خالف الظاهر المتبادر، والله تعالى أعلم.

قوله: "وأسند الواقدى إلخ". دلالته على الجزء الآخر من الباب ظاهرة، وقد مر ما يتعلق به من نصوص المذهب، فتذكر.

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

اختلفوا فيما إذا ارتد أحدهما بعد الدخول

قوله: "قال الله تعالى" الآية، قال الموفق فى "المغنى": وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن داود أنه لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولنا قول الله تعالى، فذكر الآية، قال: واختلف الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافهما فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففى إحداهما:

٤٣١٣ - قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا ارتد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المرأة، فإن استتيب فتاب فإنه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة وهو قول محمد (كتاب الحجج ص٣٥٤).

تتعجل الفرقة، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروي ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر، لأن ما أوجب فسخ النكاح، استوى فيه ما قبل الدخول وبعده.

والثانية: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعي لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع اهـ (٥٦٤:٧ و ٥٦٥).

قلنا: هذه الفرقة للتنافي، فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة (بالقتل والحبس)، والمنافي لا يحتمل التراخي بخلاف إسلام أحدهما، فإنه غير مناف للعصمة، هذا جواب ظاهر الرواية. وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفسخ حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر، وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام، وعلى النكاح مع زوجها الأول لأن الحسم بذلك يحصل، ولا تسترق المرتدة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر تسترق، كذا في "فتح القدير" (٢٩٧:٥).

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قال في "الهداية": وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج، فهي فرقة بطلاق اهـ.

قلت: ولمحمد سلف في ذلك من قول إبراهيم، ولأبي حنيفة أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع، فتعذر أن تجعل طلاقا، بخلاف ما إذا أسلم أحدهما، وأبى الآخر، فإن الإباء يفوت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان، ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولا تتوقف بالردة، كذا في "الهداية"، والله تعالى أعلم.

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٣١٤- عن أبى هريرة قال: لما توفى النبى ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه،

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قلت: هذا نص فى الباب وأصل عظيم وبيان جلى فى تكفير من أنكر فرضا من فرائض الإسلام المشهورة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا، ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع (قلت: وإن جحد وجوبها ارتد ولم يقبل تأويله).

أصناف أهل الردة:

قال القاضى عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسى، فقاتلهم عمال النبى ﷺ فى خلافة أبى بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبى ﷺ لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم﴾، فزعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبى ﷺ لأن غيره لا يطهرهم، ولا يصلى عليهم، فكيف تكون صلاته سكنا لهم.

(قلت: وصنف رابع أقروا بوجوب الزكاة ولم يتأولوا كتأويل الصنف الثالث ولكنهم منعوا الزكاة شحا بأموالهم وكثروا سواد الجاحدين ونصبوا القتال للمسلمين كما نصبوا)، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر فى قتالهم، كما وقع فى حديث الباب. قال الحافظ فى الفتح: وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به وناظره عمر فى ذلك وذهب إلى الثانى ووافقه غيره فى خلافته على ذلك واستقر بالإجماع عليه فى حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ" (١٢: ٢٤٦ و ٢٤٨).

تحقيق الاختلاف فى حكم مانعى الزكاة وأنه فى أى صنف كان منهم

قلت: قد يتوهم من كلام الحافظ وقوع الاختلاف فى مانعى الزكاة كلهم جاحدين وغير جاحدين، ولا يصح ذلك أصلا، والذين وقع الاختلاف فيهم بعد الغلبة عليهم، إنما هو

وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

الصنف الرابع الذين لم يجحدوا وجوبها بدليل ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢:٣٠٣): عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم. من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أ يحل قتالهم؟ وعن الكلالة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو من حديث محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال الذهبي في "تلخيصه": بل ما خرجا لمحمد شيئا، ولا أدرك عمر اهـ، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه ثقة من السادسة، كما في "التقريب" (ص١٨٥)، فالحديث مرسل صحيح وهو صريح في أن عمر إنما تردد في الصنف الرابع دون الثالث، نعم! كان قد ناظر أبا بكر أولا في الصنف الثالث أيضا، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر مثل هؤلاء.

لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر الجاحدين لوجوب الزكاة

ولكنه رأى تألفهم والرفق بهم لكونهم حديث عهد بجاهلية يدل على ذلك ما رواه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال: لما قبض النبي ﷺ اشرأب النفاق بالمدينة وارتد العرب وأرعدت العجم وأبرقت وتواعدوا نهاوند فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال: إن هذا العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم، وأن هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات، فأشيروا على فما أنا إلا رجل منكم، فأطرقوا طويلا، ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال: أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بجاهلية لم يعدهم الإسلام، فإما أن يردهم الله إلى خير، وإما أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبةً، فالتفت إلى عثمان فقال مثل ذلك، وقال على مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون. ثم التفت إلى الأنصار، فتابعوهم فلما رأى ذلك صعد المنبر (فخطب خطبة بليغة سارت بها الركبان وأبصرت بهما العميان وانفتحت بها الآذان وقال:) والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجر والمدر، والجن والإنس لجاهدتهم، حتى تلحق روحي بالله إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة ثم جمعهما، فكبر عمر وقال: قد علمت والله حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق. وروى الحاكم في "التاريخ" نحوه عن صالح بن كيسان، قال ابن كثير: فيه انقطاع بين ابن كيسان والصديق لكنه يشهد له النفس بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من

قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال. فعرفت أنه الحق، رواه البخارى ومسلم (فتح البخارى ١٢:٢٤٦).

الشواهد كذا فى "كنزل العمال" (٣:١٤٢) ويؤيده أيضا ما ذكره المحب الطبرى فى "الرياض" عن عمر لما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب، وقالوا: لا نؤدى زكاة فقال أبو بكر: لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وأرفق بهم فقال لى: أ جبار فى الجاهلية وخوار فى الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحى وتم الدين أو ينقص وأنا حى. أخرجه النسائى بهذا اللفظ اهـ. قلت: لعله أخرجه فى الكبرى، فإنى لم أجده فى "المجتبى". وفيه تصريح بأن عمر رضى الله عنه رأى مانعى الزكاة الجاحدين لوجوبها مرتدين، ولكنه لم يكن يرى للمسلمين قوة على قتال العرب والعجم جميعًا، فأشار على أبى بكر بتألفهم والرفق بهم.

يجب قتال مانعى الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولو لم يجحدوا وجوبها

وأما الصنف الرابع فكان عمر قد رأى قتالهم بعد مَا ناظر أبا بكر فيهم لكونهم قد نصبوا القتال للمسلمين وخليفة الإسلام ولكن لم يكن يرى سبيهم، واسترقاق نساءهم، وذراريهم لكونهم مسلمين قد بغوا على الإمام، يدل على ذلك ما ذكره الواقدى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكر قصة إسلام أهل عمان ومنعهم الصدقة بعد وفاة النبى ﷺ، وإرسال أبى بكر عكرمة بن أبى جهل إليهم فى نحو ألفين من المسلمين فقتل عكرمة من أشرافهم مائة رجل وسبى ذراريهم، وقدم حذيفة على أبى بكر بالسبى وكانوا سبعمائة نفر منهم ثلاث مائة مقاتل، وأربعمائة من الذرية والنساء، فسجنهم أبو بكر فى دار ملة بنت الحرث، واستشار فيهم، فكان رأى المهاجرين قتلهم، أو تعذيبهم بإغلاء الفداء عليهم، وكان رأى عمر أن لا قتل عليهم، ولا فداء فلم يزالوا محبوسين حتى توفى أبو بكر، فلما ولى عمر نظر فى ذلك فقال: لا سبى فى الإسلام، ولا فداء، وقال: هم أحرار حيث أدركتموهم. مختصر، قال الزيلعى: وقد يقال: إن عمر لم يتحقق ردتهم، يدل على ذلك فى القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم قال له عمر: يا خليفة رسول الله! إنهم قوم مؤمنون، وإنما شحوا بأموالهم قال: والقوم يقولون: والله ما رجعنا عن الإسلام، وإنما شححنا بالمال، فأبى أبو بكر أن[1] يدعهم بهذا القول، ولم يزالوا الحديث (٢:١٥٥).

(١) فإن قيل: إنكار المرتد ردته توبة فلم لم يقبل أبو بكر توبتهم؟ قلت: لأنهم كانوا قد كثروا سواد المرتدين ولم ينكروا ردتهم إلا بعد ما أسروا ولم ينعزلوا عن المرتدين قبل القتال ولم يظهروا عدم ارتدادهم حين وطيهم جيش الإسلام بسيوفهم بعد ما لم يسمعوا صوت المؤذنين من ديارهم فختم هذا الإنكار لا يسمع إلا ببينة عادلة ولا يكون علما على توبتهم إلا بها ولكنه لا يقتل المرتد بعد ما أنكر ردته بل يودع السجن حتى يظهر صدقة أو كذبه، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه، فافهم.

٤٣١٥- حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الإصبهانى أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان وقالوا: هى حلال وتأولوا ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن أبعث بهم قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلى ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين، رواه الطحاوى فى "معانى الآثار" (٢: ٨٩)، واللفظ له، وسنده حسن صحيح.

وبالجملة: فجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعا لأن جحده يستلزم تكذيب النبى ﷺ فيه، وما أوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافًا ليس بمراد لهما "شرح جمع الجوامع" (٢: ١٣٠). أى بل مرادهما ذكر الخلاف فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه، فلا خلاف فى كفر جاحده، كذا فى "حاشية البنانى"، ذكره الأستاذ أنور شاه فى رسالته "إكفار الملحدين فى ضروريات الدين" (ص٥٩)، ومن أراد البسط فى هذا الباب، فليراجعها.

قوله: "حدثنا فهد إلخ" قال فى "الصارم المسلول": حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا اهـ (ص٥٣٣)، وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: "روى الزهرى قال: أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بنى عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون (البدرى) أنه شرب الخمر، وأراد عمر أن يجلده، فقال قدامة: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ الآية، فقال عمر: قد أخطأت التأويل يا قدامة! إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام، ولم يكن حكمه حكمهم؛ لأن أولئك شربوها مستحلين لها، ومستحل ما حرم الله كافر؛ فلذلك استتابهم.

٤٣١٦- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إنه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى رواه مسلم ختم النبوة (٢:٢٣).

لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلا لها:

وأما قدامة بن مظعون، فلم يشربها مستحلا لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال التى هو عليها ووجود الصفة التى ذكر الله تعالى فى الآية فيه مكفرة لذنوبه، فكان عنده أنه من أهل هذه الآية، وأنه لا يستحق العقوبة على جامع اعتقاده لتحريمها، ولتكفير إحسانه إساءته اهـ (٢:٤٦٦).

وكان حاصل تأويله أن قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية فى شاربى الخمر كقوله: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ فى قاطعى الطريق، فكما أن توبتهم قبل القدرة عليهم مسقطة للحد عنهم كذلك توبة شارب الخمر قبل القدرة عليه دارئة للحد عنه، ولكنه أخطأ التأويل لأن قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية، ليس باستثناء كقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ بل هو فى حق من كان شربها قبل التحريم. وبالجملة فلم يكن قدامة مستحلا للخمر مثل الذين شربوها بالشام، فما قاله الموفق فى "المغنى" (١٠:٨٦) ليس على ما ينبغى.

لا يقبل التأويل فى ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها إذا حرم حلالا أو حلل حراما بتأويله

ودلالة الأثر أن التأويل لا يقبل فى ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها ظاهرة. وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم، قال محمد فى "السير الكبير": ومن أنكر شيئا من شرائع الإسلام، فقد أبطل قول: لا إله إلا الله معناه أنه يصير مرتدا، فيقتل إن لم يسلم. وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من المتأخرين: إن من أنكر شيئا من الشرائع، فهو كافر فيما أنكره مسلم فيما سوى ذلك. وعليه ابتنى فى تصنيف له حال مانعى الزكاة فى عهد أبى بكر رضى الله تعالى عنه، وهو مخالف للرواية نزع إلى قول أهل الضلالة، فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل فى الكفر، فله منزلة بين المنزلتين. فهذا قريب من ذلك ذكره السرخسى فى "شرح السير" (٤:٣٦٦).

قوله: "عن ثوبان إلى قوله عن عبد الله بن الزبير إلخ" وهذا من أعلام النبوة، فقد ظهر مصداق ذلك فى آخر زمن النبى ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود باليمن، ثم خرج فى خلافة الصديق طليحة بن خويلد فى بنى أسد بن خزيمة، وسجاح التميمية فى تميم، وفيها يقول مؤذنها شبيب بن ربعى: أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها، وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا (قلت: ومن عجائب الدهر أنه قد نشأ فى أرض القاديان من الهند متنبئ خنثى.

٤٣١٧- ولفظ البخارى (١: ٥٠٩): لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابوان قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله. وهو من حديث أبى هريرة عنده.

٤٣١٨- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست فذكرها وقال: وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بى النبيون، رواه مسلم فى الفضائل (ختم النبوة ٢: ٢٣).

٤٣١٩- عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا منهم مسيلمة والعنسي والمختار. رواه أبو يعلى بإسناد حسن (فتح البارى ٦: ٤٥٤).

من عجائب الدهر متنبئ خنثى:

يترجل مرة ويتأنث أخرى يقول: قد وقع لى كأنى صرت مريم، وحملت بعيسى، وأخذنى الطلق فوضعته، ثم صرت عيسى بعينه إلى آخر ما هذى وهجر وافترى لعنه الله وألقاه فى الهاوية).

وقتل الأسود قبل أن يموت النبى ﷺ، وقتل مسيلمة فى خلافة أبى بكر، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذلك سجاح، ورجع غالب من كان ارتد معهم إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الله ولله الحمد، ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبى عبيد الثقفى، فقتل سنة بضع وستين. ومنهم الحارث الكذاب خرج فى خلافة عبد الملك بن مروان فقتل، وخرج فى خلافة بنى العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا، فإنهم لا يحصون كثيرةً لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء (كمتنبئ البنجاب من تسل المغول القاديانى، فقد اعترف بكونه مبتلى بالمراق والماليخوليا فتبا لأتباعه وأذنابه أنى يؤفكون) وإنما المراد من قامت له شوكة كمن وصفنا وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقى منهم من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر اهـ من "فتح البارى" (٦: ٤٥٤ و ٤٥٥) ملخصا.

من ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد نبينا ﷺ فقد ارتد

قال الموفق فى "المغنى": ومن ادعى النبوة، أو صدق من ادعاها، فقد ارتد لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طليحة الأسدى ومصدقوه، وقال النبى ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون (دجالون)» الحديث (١٠: ١١٢).

قلت: ومن المعلوم بالتواتر أن مسيلمة لم يكن منكرًا لنبوة سيدنا محمد ﷺ، وإنما كان جاحدًا لختم النبوة، فتبين بذلك كفر كل من ادعى النبوة بعده ﷺ، وإن كان مع ذلك مقرا بنبوته

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله أو الرسول أو واحدا من الأنبياء

٤٣٢٠- عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:حد الساحر ضربة بالسيف. رواه الترمذى والدارقطنى، وضعف الترمذى إسناده لأجل إسماعيل بن مسلم المكى، وقال: الصحيح عن جندب موقوف (نيل الأوطار ١:٨٤). قلت: ولكنه حسن الحديث

فقد ثبت الأمر بالقتل ولو فى المسجد الحرام لابن أبى سرح وغيره، وكان ابن أبى سرح قد قال: إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلى، كما فى "شرح المواهب" من فتح مكة، و "فتاوى" الحافظ ابن تيمية (ص٢٣٩). قال القاضى عياض فى "الشفاء": "لأنه أخبر أنه ﷺ خاتم النبيين ولا نبى بعده، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين. وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص، فلا شك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعًا إجماعًا وسمعًا اهـ (ص٣٦٢ مطبوعة بالهند)، وقال السيد محمود مفتى بغداد فى تفسيره "روح المعانى": "وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطقت به الكتب وصدعت السنة وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعى خلافه ويقتل إن أصر اهـ" (٧:٦٥) وفى "شرح الفقه الأكبر" لعلى القارئ: ودعوى النبوة بعد نبينا ﷺ كفر بالإجماع (ص ٢٠٢) ومن أراد البسط فى الآثار، وأقوال علماء الأمة فى هذا الباب، فليراجع "كتاب ختم النبوة" للمولى محمد شفيع الديوبندى، فقد أجاد وشفى واشتفى.

متنبئ البنجاب القاديانى ومن صدقه كافر مرتد

فمتنبئ البنجاب القاديانى كافر مرتد عن الإسلام، وكذا من لم يقل بكفره وارتداده، وظنه وليًا، أو مجددًا، أو مصلحًا، فإنه كذاب دجال قد افترى على الله ورسوله كذبا.

قال الزرقانى فى "شرح المواهب": "ومنها أى من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ أى آخرهم الذى ختمهم، أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح، وروى أحمد والترمذى والحاكم بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا «أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبى»، ولا يقدح نزول عيسى عليه السلام بعده لأنه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبى اهـ (٥:٢٦٧).

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله أو الرسول أو واحدا من الأنبياء

قوله: "عن جندب إلخ". دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، قال فى "الدر": والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له (أى لا يستتاب منه بل يقتل إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة)

بالدرجة الثانية فقد قال أبو حاتم: إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه، وقال الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كذا في "التهذيب" (١:٣٣٣)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٤:٣٦٠): هذا حديث

لو امرأة في الأصح لسعيها في الأرض بالفساد ذكره الزيلعي (ومقابل الأصح ما في "المتقى" أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب كالمرتدة، كما في "الزيلعي" اهـ. من "رد المحتار" (٣:٤٥٧).

حكم السحر وحقيقته:

وفيه أيضا عن "الفتح": السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا، ويقتل، وفيه حديث مرفوع «حد الساحر ضربة بالسيف» يعني القتل وعند الشافعي لا يقتل ولايكفر إلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن فقيل: هو الساحر، وقيل: هو العراف الذي يحدس ويتخرص، وقيل: من له من الجن من يأتيه بالأخبار، وقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقد أنه تخييل، وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الأرض بالفساد، ولا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره" اهـ (٣:٤٥٦)، وذهبت الأشعرية إلى أن للسحر حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحب بين اثنين. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخييل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، (أي بعضهم واختاره الجصاص في "أحكام القرآن" له)، ومذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا (قال المحقق في "الفتح": قال أصحابنا: للسحر حقيقة، وتأثير في إيلام الأجسام خلافًا لمن منع ذلك، وقال: إنما هو تخييل (٥:٢٣٣).

فرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر

ولا يبطل به معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق[1] العادة

---

(١) قلت: وليس من خرق العادة الإخبار بموت آحاد من الناس في مدة معلومة لأن ذلك لا يعجز عن مثله الحذاق من الأطباء بناء على ظاهر حال المرء من الصحة والسقم، والقوة والضعف، ولم يكن بيد متنبئ القاديان الكذاب اللعين الدجال إلا هذا أي

صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، وأقره عليه الذهبي، فقال: صحيح غريب اهـ.

له لتصديقه، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه. والولي والساحر لا يتحديان الخلق، ولا يستدلان على نبوة، ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما، وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق فإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين والمتولي وغيرهما، والثاني أن السحر قد يكون بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج (كلها أسباب لو علمها واحد من الناس لفعل مثل ما يفعل الساحر) والكرامة لا تفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به كذا في "نيل الأوطار" نقلا عن النووي في "شرح مسلم" له (٢٠:٨٧)، وقال الموفق في "المغني": وحد الساحر القتل روى ذلك عن عمر وعثمان ابن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد، ووجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا

الإخبار بموت آحاد من الرجال، وظهر كذبه وكذب ما أخبر به في ذلك كثيرا أيضا فلم يمت أحد منهم في التاريخ الذي عينه لموته، ومن أشد ما وقع له أنه مات قبل من كان علق صدقه في دعواه على موته في حياته، وكذلك أخبر اللعين أن الله زوجه بامرأة سماها فوق السماوات، ولا بد أن تدخل في نكاحه وجعل هذا الخبر أعظم معجزة لنبوته المفتراة المختلقة الناشئة عن هوى النفس واستهواء الشياطين، وحلف على ذلك أيمانا غليظة أن الله أوحى ذلك إليه ولا بد أن سيقع كما قاله وإن ظهر كذبه في هذا الخبر فهو كذاب دجال مفتر على الله، فأظهر الله دجله وكذبه وافترائه عيانا، حيث لا يشك فيه إنس ولا جان بأن المرأة وأبواها رغبوا كله عن تزويجها إياه وتزوجت برجل آخر غيره مع أن اللعين هددهم ووعدهم وأخافهم من سطوات الله، فلم يلتفتوا إلى هذياناته لمعرفتهم بكذبه وافترائه على الله فمات اللعين وهي حسرة على قلبه، وحجة على كذبه، والمرأة وزوجها كلاهما حيان سالمان غانمان إلى الآن، ولنعم ما قيل:

جزة منكوحة فلكية	يصادفها رقية الكروان
الشيطان فيها بوحيه	رفاء ووصلا خطبة وتهاني
ر العيش لو يستطيعه	وقد حيل بين العير والنزوان
ضحه رب السماء بحوله	وقوته والله فيه كفاني

٤٣٢١- عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشىء: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه فى كتاب الله تعالى، رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وعبد الرزاق (نيل).

بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق» ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه.

ولنا: ما روى جندب بن عبد الله فذكر حديث المتن وقول عمر: اقتلوا كل ساحر، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعًا، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدى الوليد بن عقبة، ولأنه كافر، فيقتل للخبر الذى رووه، وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة قال على رضى الله عنه: الساحر كافر، ويحتمل أن المدبرة تابت، فسقط عنها القتل، والكفر بتوبتها، ويحتمل أنها سحرتها أى ذهب إلى ساحر سحرها (١٠:١١٦).

حكم ساحر أهل كتاب:

وفيه أيضا: فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالبًا، فيقتل قصاصًا، وقال أبو حنيفة: يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار، ولنا أن لبيد بن الأعصم سحر النبى ﷺ فلم يقتله ولأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به والأخبار وردت فى ساحر المسلمين اهـ (١٠:١١٨)، قلنا: تخصيص بلا دليل فما أبعد المسلم من السحر وما أقرب الكافر منه.

فالمتبادر من قوله: حد الساحر ضربة بالسيف إنما هو الكافر أولا لغلبة شيوعه فيهم، والمسلم ثانيًا لندرة من يعرفه منهم. وقال ابن بطال لا حجة لهم فى قصة الذى سحر النبى ﷺ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ولأن السحر لم يضره فى شيء من أمور الوحى، ولا فى بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل (فى أمر النساء كأنه صار به معقودا عنهن)، وهذا كما تقدم أن عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته، فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٦:١٩٨).

السحر لم يضر النبى ﷺ فى شيء من أموره وإنما ناله منه ما ينال المريض من ضرر الحمى

قوله: "عن بجالة بن عبدة إلخ". قلت: دلالته على قتل الساحر ظاهرة، والمتبادر منه قتل الساحر من أهل الذمة بدليل قوله: وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس، فالسواحر التى قتلوهن كن من أهل الذمة دون المسلمين.

٤٣٢٢- عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدى الناس، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس! لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا، وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. رواه الحاكم فى "المستدرك" (٣٦١:٣). وسكت عنه هو والذهبى، ورجاله كلهم ثقات.

٤٣٢٣- عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية سحرتها، وكانت قد دبرتها، فأمرت بها فقتلت. رواه مالك فى "الموطأ" (نيل ٨٥:٧).

قتل المرتد إلى الإمام حرًا كان أو عبدًا

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالته على قتل الساحر ظاهرة، ولم يكن من المسلمين، كما هو المتبادر، بل كان من أهل الذمة، وفيه أيضا إنكار سلمان على جندب فى استبداده بقتل الساحر من دون إذن الأمير، وكذا أنكر عثمان على حفصة فى قتلها الجارية التى سحرتها من دون السلطان، وبه نأخذ أن لا يقتل المرتد، ولا الساحر أحد دون الإمام أو نائبه. قال الموفق فى "المغنى": "قتل المرتد إلى الإمام، حرًا كان أو عبدًا، وهو قول عامة أهل العلم إلا الشافعى فى أحد قوليه فى العبد، فإن لسيده قتله لقول النبى ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها، ولنا أنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزانى، وكقتل الحر، وقوله ﷺ: وأقيموا الحدود، فلا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لكفره لا حدا فى حقه (ولأن المعنى أقيموها على أرقاءكم برفع الأمر إلى الإمام)، وأما خبر حفصة، فإن عثمان تغيظ عليها، وشق ذلك عليه اهـ (٨٠:١٠)، وقال المحقق فى "الفتح": وقتل المرتد مطلقا إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا الشافعى فى وجه فى العبد إلى سيده (٣٣٢:٥).

قلت: فما ذكره محمد فى "السير الكبير" أن لمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء، فعل ذلك ابن عمر رضى الله عنه لعبد له تنصر، ولأنه بالردة صار كالحربى فى حكم القتل، ولكل مسلم قتل الحربى الذى لا أمان له إلا أن الأفضل أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذى يقتله لأن فيه معنى الحد. واستيفاء الحدود إلى الإمام اهـ (١٦٢:٤) هو قول محمد وحده، لا قول أئمتنا جميعًا، والله تعالى أعلم. والقياس على الحربى يقتضى مساواة الحر والعبد فى حكم القتلى، فلا وجة لتخصيصه بالعبد

٤٣٢٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جارية لحفصة زوج النبى ﷺ سحرتها فاعترفت به على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبد الله فقال: إنها سحرتها واعترفت به، فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان. رواه الطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهى ضعيفة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦: ٢٨٠). قلت: قد وثقه بعض الأئمة مطلقا، فالحديث حسن، وتأيد بمرسل ابن زرارة عند مالك فى "الموطأ".

٤٣٢٥- وأخرج الحاكم فى المستدرك (٤: ٢٢٠) عن عائشة أنها لم تقتل جاريتها التى سحرته، بل باعتها من شر البيوت ملكة. صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبى.

٤٣٢٦- عن أبى برزة الأسلمى قال: أغلظ رجل لأبى بكر الصديق رضى الله عنه، فقلت: يا خليفة رسول الله! ألا أقتله؟ فقال: ليس هذا إلا لمن شتم النبى ﷺ. رواه الحاكم فى "المستدرك" (٣: ٣٨٨)، وسكت عنه هو والذهبى.

وقد ثبت عن عثمان وسلمان رضى الله عنهما الإنكار على من قتل الساحر، حرا أو عبدا دون السلطان فالصحيح ما عليه الجمهور، وهو المذهب.

قوله: "عن أبى برزة إلى آخر الباب". قال المحقق فى "الفتح": وكل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه صار مرتدا فالسباب بطريق أولى. ثم يقتل حدا عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، ولا فرق بين أن يجيء تائبا من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإن الإنكار فيه توبة، فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل، وإن سب سكران، ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره سبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون، قال الخطابى: ولا أعلم أحداً خالف فى وجوب قتله وأما مثله فى حق الله تعالى فتعمل توبته فى إسقاط قتله اهـ (٥: ٣٣٢).

قلت: وما ذكره المحقق من عدم قبول توبة الساب لعله أخذه عن البزازي وإلا فالمشهور من مذهب الحنفية أن حكمه حكم المرتد فى قبول توبته فإن تاب نكل وإن أبى قتل، كما ذكره فى "الدر والشامية" بأبسط وجه (٣: ٤٤٨ و ٤٥٠)، وهو منطوق عبارة أبى يوسف فى الخراج له حيث قال: "وأيما رجل مسلم سب رسول الله، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب، وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة، وتجبر على الإسلام" اهـ (ص: ٢١٧).

٤٣٢٧- عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله ﷺ فقتله ثم قال: من سب رسول الله ﷺ أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه أبو الحسن الإصبهانى فى أماليه، وسنده صحيح (كنز العمال ٦: ٢٩٤). وأخرجه حرب فى "مسائله" عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبى ﷺ، فذكره (الصارم المسلول ص ١٩٥).

٤٣٢٨- قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله، أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ، وهي ردة يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل. وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. رواه حرب فى مسائله (الصارم المسلول ص٤١٨)، والمذكور من السند حسن.

وقال الموفق فى "المغنى": ومن قذف أم النبى ﷺ قتل مسلما أو كافرا يعنى أن حده القتل، . ولا تقبل توبته، نص عليه أحمد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي، مسلما كان أو كافرا لأن هذا منه ردة، والمرتد يستتاب، وتصح توبته، قال: وقذف النبى ﷺ وقذف أمه ردة عن الإسلام وخروج عن الملة، (قلت: وكذلك قذف أزواجه، كما مر فتذكر). وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام، فسب النبى أولى، وقد جاء فى الأثر (الصحيح أخرجه الشيخان): أن الله تعالى يقول: «شتمنى ابن آدم وما ينبغى له أن يشتمنى أما شتمه إياى فقوله إنى اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد»، ولا خلاف فى أن إسلام النصرانى القائل لهذا يمحوا ذنبه اهـ (١٠: ٢٣٠و٢٣١).

فتحرر أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية عن مالك وأحمد وأن تحتم قتله وإن تاب مذهب مالك رحمه الله، كما فى "الشفاء" للقاضى عياض وغيره من كتب المالكية، واحتجوا بما رواه الطبرانى عن عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمرى عن إسماعيل بن أبى أويس عن موسى بن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين عن الحسين بن على عن على رضى الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابى جلد» قال الطبرانى: تفرد به ابن أبى أويس قال الحافظ فى "اللسان": كلهم ثقات إلا العمرى ضعفه الدارقطنى، ورماه النسائى بالكذب اهـ (٤: ١١٢)، فلا حجة فيه. وبما ذكرنا فى المتن عن عمر رضى الله عنه، ولكن يعارضه قول ابن عباس: وهي ردة يستتاب منها فإن رجع، وإلا قتل إلخ، وبقول أبى بكر الصديق فيما كتب به إلى المهاجر فى المرأة التى سبت النبى ﷺ: لولا ما قد سبقنى فيها لأمرتك بقتلها لأن

باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبى

٤٣٢٩- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. رواه مسلم (١: ٣٧). وهو فى الأمهات عن جماعة من الصحابة (نيل٧: ١٠٣).

حد سب الأنبياء لا يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر اهـ (ص: ٢٨٢) من "الصارم المسلول" قلت: وكان مهاجر قطع يدها ونزع ثنيتها لكونها تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله ﷺ ذكره الطبرى فى "تاريخه" (٣: ٢٧٧)، وقال الحافظ ابن تيمية فى "الصارم المسلول": "إن إلحاق شين ونقص لحضرة الأنبياء عليهم السلام كفر، بل كل الكفر، واستوعب فى كتابه هذه المسألة، وأوعب من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن النبى ﷺ كان له أن يعفو عن سابه وله أن يقتل، وقد وقع كلا الأمرين، وأما الأمة فيجب عليهم قتله، وفى الاستتابة وعدمها وقبول التوبة وعدمه فى أحكام الدنيا اختلاف، اهـ أى وأما فى أحكام الآخرة فيما بينه وبين الله تعالى، فتوبته مقبولة اتفاقًا، كتوبة سائر المرتدين (فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)، قاله الموفق فى "المغنى" (١٠: ٢٣٠).

قلت: وكان اللعين متنبئ القاديان إذا أتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط غيظا، ولم يملك نفسه فيسترسل فى مثالبه بالهمز واللمز والطعن واللعن، ويبسطه كل البسط ويلفته كل اللفت وسرى ذلك فى أتباعه الملعونين فتراهم يصنفون فى هجاء عيسى عليه السلام ويشيعونه فى أهل الإسلام دع النصارى وقصارى بغيتهم أن لا يبقى للناس رغبة فى نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء ولا اشتياق إليه فيسلموا لذلك الشقى الهاذى الخابط المهذار خذله الله تعالى ومن تبعه، أو هداهم للإسلام، وقد نص العلماء على أن التهور فى شأن الأنبياء وإن لم يقصد السب كفر وردة، فإلى الله المشتكى وهو المستغاث، وبه نعوذ من الفتن ما ظهر منها وما بطن. ومن أراد بسط الأقوال والأدلة فى الباب، فليراجع "كتاب إكفار الملحدين" للأستاذ أنور شاه رحمه الله، فقد أجاد وأفاد وشفى واشتفى.

باب ما يكون الرجل به مسلم يدرأ عنه القتل والسبى

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قال الحافظ فى "الفتح": فيه منع قتل من قال لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة، والتزام أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بقوله:

٤٣٣٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى أخرجه الشيخان (نيل الأوطار ٧:١٠٤). وفى لفظ عند مسلم (١:٣٧): حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى، وبما جئت به الحديث.

إلا بحق الإسلام، قال البغوى: الكافر إذا كان وثنيا، أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كفر بجحود واجب، أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: يجبر، أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب.

غفلة عظيمة من القفال:

فادعى أنه لم يرد فى خبر من الأخبار "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، أو أنى رسول الله" كذا قال وهى غفلة عظيمة. فالحديث فى "صحيحى" البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر ويحتمل أن يكون المراد بقول: لا إله إلا الله هنا التلفظ بالشهادتين، لكونها صارت علما على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحا فى الطرق الأخرى (١٢:٢٤٧). وفيه أيضا "وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب (عند مسلم فى "صحيحه" كما ذكرناه فى المتن) بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال: ويؤمنوا بى وبما جئت به، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ، ودعى إليه فامتنع، ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر" اهـ (١٢:٢٤٥).

وفى "شرح السير" أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقده فإنه يحكم بإسلامه به. والأصل فيه قول النبى ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون بذلك، كما قال الله: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾، فجعل ذلك علامة إيمانهم، ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الإقرار برسالته حتى قال اليهودى الذى دخل عليه يعوده: اشهد أنى رسول الله، فلما شهد ومات قال: الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار، لأنهم كانوا لا يقرون برسالته، فجعل ذلك

٤٣٣١- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

علامة إيمانهم، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال: لا إله إلا الله فإن كان من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه لأنه سمع منه ما هو دليل إيمانه، فإن قال: ما أردت الإسلام بما قلت إنما إردت اليهودية، أو التعوذ لئلا يقتلنى لم يلتفت إلى قوله: لأن الظاهر أنه إنما قصد إجابته إلى ما طلب منه. والمسلم إنما طلب الإسلام لا اليهودية وقوله: لا إله إلا الله دليل على إسلامه وإن لم يكن يقر بالإسلام كله فيلزمه حكم الإسلام بمنزلة ما لو صلى فى الجماعة مع المسلمين، فإن ذلك يكون دليلا على إسلامه، فإذا امتنع من الإسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل. ولو كان الرجل ممن يقول: لا إله إلا الله، والمسألة بحالها، فلا بأس بأن يقتله، وإن تكلم بهذه الكلمة (والأولى أن يكف عنه ويختبره لاحتمال أن يكون اقتصر على ذلك لضيق الوقت عن إتيان الشهادتين). وإن قال بعد ما رهقه: محمد رسول الله أو دخلت فى دين محمد ﷺ، فهذا كله دليل إسلامه حتى لو مات بعد ما قال هذه المقالة فإنه يصلى عليه، ويستغفر له اهـ ملخصا (٤: ٣٦٤ و ٣٦٧).

وقال فى "الفتح": إن اشتراط التبرى إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم وأما من فى دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله فهو مسلم، أو قال: دخلت فى دين الإسلام أو دين محمد ﷺ فهو دليل إسلامه لأن فى ذلك الوقت ضيقا وقوله هذا إنما أراد به الإسلام الذى يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اهـ. وعن الإمام الحلوانى فى الوثنى أنه يصير مسلما بقوله: أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنفية أو الإسلام، فعلى هذا يقال كذلك فى اليهود والنصارى فى بلادنا، فإنهم يمتنعون من قول أنا مسلم حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول: إن فعلته أكون مسلما، فإذا قال: أنا مسلم طائعا، فهو دليل إسلامه اهـ.

واعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة، أو الإقرار بها، أو الأذان فى بعض المساجد أو الحج، وشهود المناسك، لا الصلاة وحده ومجرد الإحرام (بحر)، ذكر كله الشامى فى "رد المحتار" وأشبع الكلام فى المسألة، فليراجع (٣: ٤٤٢ و ٤٤٦). قلت: ودلالة الآثار على معنى الباب، وما ذكرناه من تفاصيله ظاهرة بأدنى، تأمل.

قد يكون الإسلام بالفعل:

قوله: "عن أنس ثالث الباب إلخ" فى قوله ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا دليل على

أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي، ولفظ البخارى: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. (نيل الأوطار ٧: ١٠٤).

٤٣٣٢- عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ: يا عم! قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله الحديث. رواه مسلم (المحلى ٧: ٣١٦).

٤٣٣٢- عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فذكر الحديث وفيه: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لى: يا أسامة! أ قتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله! إنما كان متعوذا فقال: أ قتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكرره الحديث، رواه مسلم (المحلى ٧: ٣١٦).

٤٣٣٣- عن أنس أن يهوديا قال لرسول الله ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم. رواه أحمد فى رواية مهنأ محتجابه. وفى "مجمع الزوائد": أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، (نيل الأوطار ٧: ١٠٣).

٤٣٣٤- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى خذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل

ما قلنا إن الإسلام قد يكون بالفعل. وإنما قيدنا الصلاة بالجماعة لأنه لو صلى منفرداً لا يوقف على حقيقة، فعله أنه صلاة، أو قيام وقعود وانحناء، وعند أحمد يحكم بإسلامه سواء صلى جماعة، أو منفرداً وعند الشافعي إن صلى فى دار الحرب حكم بإسلامه وفى دار الإسلام لم يحكم به، لأنه يحتمل الرياء والتقية، ذكره الموفق فى "المغنى" (٣: ١٠٣) قال: وأما سائر الأركان من الزكاة والصيام والحج، فلا يحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون اهـ. قلنا: كان ذلك قبل الفتح ثم امتنعوا منه بقوله ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك» وأخرجوا من الحجاز بقوله: «لا يبقى فى جزيرة العرب دينان» فالآن يحكم بإسلامه به إذا أتى بالمناسك على طريقة الإسلام.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" فيه دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام قاله ابن

خالد يقتل ويأسر حتى قدمنا على رسول الله ﷺ: فقال: اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين. رواه أحمد والبخارى (نيل ٧: ١٠٣).

٤٣٣٥- عن عقبة بن مالك الليثى قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على قوم فشذ رجل من القوم فأتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهرة فقال الشاد من القوم: إنى مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولا شديدا بلغ القاتل فقال: والله يا رسول الله! ما قال الذى قال: إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه النبى ﷺ ثلاثا، ثم أقبل عليه تعرف المساءة فى وجهه، وقال: إن الله أبى على فيمن قتل مؤمنًا ثلاثًا. رواه الطبرانى فى "الكبير"، وأحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد ورجاله ثقات كلهم. (مجمع الزوائد ١: ١٠)، وهو مختصر.

باب هل يقبل إسلام الصبى العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام ولا يقتل؟

٤٣٣٦- عن عروة قال: أسلم على وهو ابن ثمانى سنين. أخرجه البخارى فى "تاريخه"، وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل على رضى الله عنه، وهو ابن ثمان وخمسين (المنتقى مع النيل ٧: ١٠٨).

تيمية فى "المنتقى"، وفيه أيضًا وجوب الكف عن قتل الكافر إذا أتى بلفظ يوهم قبوله الإسلام، وهو أصل لكل ما ذكره الفقهاء فى هذا الباب كما لا يخفى على من مارس الفقه والله تعالى أعلم. ولم يلزم أسامة (ولا بالرجل من السرية) قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فلم يكن قاتل عمد، قاله ابن حزم فى "المحلى" (٧: ٣١٧).

باب هل يقبل إسلام الصبى العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام ولا يقتل؟

قوله: "عن عروة إلخ" قال فى "الهداية": «وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام، لا يرث أبويه، إن كانا كافرين. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام (وهو رواية عن أحمد) وقال زفر والشافعى: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد.

ولنا أن عليًا رضى الله عنه أسلم فى صباه، وصحح النبى ﷺ إسلامه (ولم يثبت أنه أمره بتجديد الإسلام بعد البلوغ) وافتخاره بذلك مشهور اهـ.

٤٣٣٧- عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣: ١١١)، وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبى، وقال: هذا نص فى أنه أسلم، وله أقل من عشر سنين، بل نص فى أنه أسلم، وهو ابن سبع أو ثمان، وهو قول عروة.

قال الموفق فى "المغنى": إن الصبى يصح إسلامه فى الجملة، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه وإسحاق وابن أبى شيبة وأبو أيوب، وقال الشافعى وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ»، حديث حسن.

ولنا أن ما ذكرناه إجماع فإن علياً رضى الله عنه أسلم صبيا وقال: سبقتكم إلى الإسلام طرا، صبيا ما بلغت آوان حلم ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر رضى الله عنه، ومن الصبيان على رضى الله عنه، ومن النساء خديجة رضى الله عنها ومن العبيد بلال رضى الله عنه. (ومن الموالى زيد بن حارثة)، وقال عروة: أسلم على والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبى ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين (أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة»، وكان عمه يعلقه فى حصيره، ويدخن عليه، ويقول: ارجع إلى الكفر، فيقول: لا أكفر أبدا. سكت عنه الحاكم والذهبى كلاهما، ورجاله ثقات (٣: ٣٦٠).

وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن أبيه، فذكر حديثا طويلا فى فضائل عبد الله بن الزبير، وفيه "ثم جاء بعد، وهو ابن سبع سنين أو ابن ثمان سنين، ليبايع النبى ﷺ أمره الزبير بذلك، فتبسم النبى ﷺ حين رآه مقبلا، وبايعه الحديث. صححه الحاكم على شرطهما، وأعله الذهبى بعبد الله بن محمد بن يحيى، تركه أبو حاتم" (٣: ٥٤٨)، ولم يرد النبى ﷺ على أحد إسلامه من صغير ولا كبير فأما قول النبى ﷺ: رفع القلم عن ثلاث فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضى أن لا يكتب عليه ذلك والإسلام يكتب له، لا عليه، ويسعد به فى الدنيا والآخرة" اهـ (١٠: ٨٨ و ٨٩).

وأما قولهم إن الإسلام يلزمه أحكاما تشوبها المضرة كحرمان الميراث من الأبوين الكافرين مثلا، فلا يؤهل له كالهبة ونحوها فالجواب أنه أمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور فى جنب ما يحصل له من السعادة فى الدنيا والآخرة، وخلاصه من شقاء الدارين، فافهم.

٤٣٣٨- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ فى رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان، وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: أ تشهد أنى رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين الحديث، متفق عليه. ورواه أبو داود والترمذى، ومالك فى "الموطأ" (نيل الأوطار ١٠٨:٧).

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال ابن تيمية فى "المنتقى": قد صح عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا اهـ.

نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال

ودلالته على معنى الباب ظاهرة قال الحافظ فى "الفتح": وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا (فى بعض جزائر البحر)، وأن ابن صياد هو شيطان تبدئ فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى إصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها. فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وأخرج أبو نعيم فى "تاريخ إصبهان" عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه أنه أتى إصبهان مرة، فإذا اليهود يزفنون (يرقصون) ويضربون، فسألت صديقا لى منهم، فقال: ملكنا الذى نستفتح به على العرب يدخل، فنظرت فإذا هو ابن صياد فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة، قال الحافظ: وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته، والباقون ثقات اهـ (١٣: ٢٧٦ و ٢٧٧). وأخرج مسلم من طريق أبى بكر أنه يخرج من إصبهان يعنى الدجال، وفى أخرى عند أحمد، والحاكم يخرج من خراسان، كذا فى "فتح البارى" (١٣: ٧٩).

وأما ما ذكره ابن صياد لأبى سعيد أ لست سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد له؟» قلت: بلى قال: فإنه قد ولد لى، أو لست سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة، أ لم يقل نبى الله ﷺ: إنه يعنى الدجال يهودى؟ وقد أسلمت قال أبو سعيد: حتى كدت أعذره، وفى آخر كل من طرق حديثه أنه قال: إنى لأعرفه؛ وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: فقلت له: تبا لك سائر اليوم. أخرجه مسلم من طرق، كما فى "فتح البارى" أيضًا (١٣: ٢٧٥).

فإنما ينفى كونه الدجال الأكبر، ولا ينفى كونه قرينه، وإنما نفى رسول الله ﷺ دخوله المدينة ومكة حين ظهوره بدعواها التى يدعيها لا مطلقًا، فقد أخرج الطبرانى من طريق سليمان بن

٤٣٣٩- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا. رواه أحمد، وأصله في "الصحيحين" (نيل ٧: ١٠٨).

شهاب قال: نزل على عبد الله بن المعتمر وكان صحابيا فحدثنى عن النبى ﷺ: أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق، فيدعوا إلى الدين فيتبع، ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يدعى أنه نبى، فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. وسنده ضعيف. وأخرج أبو نعيم فى ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح قال: لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة، وهذا لا يقال من قبل الرأى فيحتمل أن يكون مرفوعًا أرسله أو يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب. قاله الحافظ فى "الفتح" (١٣: ٨٠). وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات المعضلات التى لا يزال أهل العلم يسألون عنها، فأردنا أن نذكر ههنا ما يحل الإشكال ويحسم مادة الإعضال أعاذنا الله، وجميع المسلمين من شر الدجال، وسائر الدجاجلة. وجعلنا وإياهم مع المتقين فى الحياة وبعد الممات. وجنبنا عن الفرق الباطلة، آمين.

قوله: "عن جابر إلخ" قال فى "النيل": فيه دليل على أنه لا يحكم للصبى ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام (أى فى أحكام الآخرة)، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التى يختارها اهـ (٧: ١٠٩)، ومعنى قوله: حتى يعرب عنه لسانه -والله أعلم- أن يكون بحيث يفهم ويفحم أى إذا ناظر الموحد أفهم، وإذا ناظر الملحد أفحم، كذا فى "فتح القدير"، والكفاية عن "المبسوط" (٥: ٢٣١).

متى يكون الصبى عاقلا؟

وفى "الدر": والعاقل المميز هو ابن سبع فأكثر (وبه قال أحمد فى رواية، كما فى "المغنى"). وقيل: الذى يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، قاله الطرسوسى فى "أنفع الوسائل" قائلا: ولم أرض قدره بالسن اهـ (٣: ٤٧٣) ولا يقتل الصبى إذا ارتد عاقلا وإن أدرك كافرا، وفى القياس يقتل إذا أدرك، وبه قال مالك وأحمد ولكنا استحسنا عدم قتله لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء فى صحة إسلامه فى الصغر، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم

٤٣٤٠- عن أنس قال: كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض، فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبى ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه بى من النار. رواه البخارى (زيلعى ٢:٥٩).

باب لا يعتبر ارتداد الصبى غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

٤٣٤١- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعًا: رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان. ورواه أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على (التلخيص الحبير ١:٦٨).

وقال العزيزى بعد ما رواه بلفظ "وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر" فى حديث عائشة: قال الشيخ: حديث صحيح، وبلفظ "عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبى حتى يحتلم" فى حديث على وقال: بطرق عديدة يقوى بعضها بعضًا اهـ.

شيئا، لأن من ضرورة صحة ردته إهدار دمه، دون استحقاق قتله كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء قاله المحقق فى "الفتح" (٥:٢٣١).

قوله: "عن أنس إلخ" استدل به صاحب "التنقيح" على صحة إسلام الصبى، كما فى "نصب الراية" (٢:١٥٩). ولى فيه نظر لأن قوله ﷺ: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار» يدل على كون الغلام مدركا فإن من لم يدرك من أولاد الكفار لا يدخل النار، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم». الحديث، وقد يطلق الغلام على البالغ باعتبار ما كان، أو لكونه مستحكم القوة، كما فى حديث الإسراء من قول موسى عليه السلام: رب هذا غلام بعثته بعدى. سمى النبى ﷺ غلاما، وقد كان كهلا لكونه مستحكم القوة، فافهم.

باب لا يعتبر ارتداد الصبى غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

قوله: "عن عائشة إلخ". فيه دلالة على رفع القلم عن الثلاثة المذكورة فى الحديث، ومقتضاه أن لا تعتبر ردة الصبى قبل البلوغ مطلقا ولكن قيام الإجماع على صحة إسلام المميز من الصبيان استلزم اعتبار ردته، فصار مستثنى منه. وبقى غيره على الأصل وعليه الإجماع، فلم يقل أحد باعتبار ارتداد من لا يعقل من الصبيان وكذا المجنون، واختلف فى السكران، فقال الشافعى وأحمد

٤٣٤٢- عن ثوبان مرفوعًا رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. رواه الطبراني، وقال الشيخ: حديث صحيح (العزيزى ٢: ٢٢٠).

فى رواية: تعتبر ردته لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات فى سكره مات كافرا، واحتجوا بأن الصحابة رضى الله عنهم قالوا فى السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى، فأوجبوا عليه حد الفرية التى يأتى بها فى سكره وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحى، كذا فى "المغنى" (١٠٩:١٠).

ولنا: أن الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد ونعلم أن السكران غير معتقد لما قال وحد شرب الخمر إنما شرع زجراً عن السكر فلا يصح القياس عليه، ووقوع الطلاق عليه لأنه لا يفتقر إلى القصد ولذا لزم طلاق الناسى، لحديث «ثلاث جدهن جدوهن لهن جد الطلاق والعتاق والرجعة». وتقدم فى كتاب الطلاق، كذا فى "فتح القدير" (٥: ٣٣٠).

قوله: "عن ثوبان إلخ". دلالته على رفع القلم عن المكره والخاطئ والناسى ظاهرة، ومقتضاه أن لا تصح ردتهم لأن مبناه على تبدل الاعتقاد ولا اعتقاد لهؤلاء. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى. قال الموفق فى "المغنى": "وقال محمد بن الحسن: هو كافر فى الظاهر، تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل لا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار" اهـ (١٠٨:١٠).

قلت: ولم أر هذا القول لمحمد فى كتب أصحابنا، ولم يذكروا فى المسألة خلافًا، فإن ثبت فهو محمول على من لم يظهر إسلامه بعد زوال الإكراه ويجب على المكره أنه متى زال الإكراه يظهر إسلامه، وكونه مكرها فيما نطق به فافهم. وسيأتى تفصيل أحكامه فى باب الإكراه إن شاء الله تعالى. والأصل فى الباب قوله تعالى: ﴿ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية. وكان الكفار يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول: أحد أحد. ويروى أن عمارا أكرهه المشركون، فضربوه حتى نكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبى ﷺ وهو يبكى فأخبره فقال له النبى ﷺ: إن عادوا فعد، كذا فى "المغنى" (١٠٦:١٠). ولم يثبت أنه ﷺ جعل واحدا منهم كافرا فى الظاهر، وأبان منه امرأته أو أجرى عليه شيئا من أحكام الكفار، والله تعالى أعلم.

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولو جابرا فاسقا ما لم يأت بكفر بواح

قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله﴾ -إلى قوله- ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾.

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولو جابراً فاسقا ما لم يأت بكفر بواح

قوله: "قال الله تعالى" الآية، فيها خمس فوائد: (أحدها): أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. (الثانية): أنه أوجب قتالهم. (الثالثة): أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. (الرابعة): أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه فى قتالهم. (الخامسة): أنه يجوز قتال كل من منع حقًا عليه. والبغي فى اللغة الطلب، بغيت كذا أى طلبته قال الله تعالى حكاية ﴿ذلك ما كنا نبغى﴾ ﴿وقالوا يا أبانا ما نبغى﴾، ثم اشتهر في العرف فى طلب ما لا يحل من الجور والظلم، والباغى فى عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق.

أصناف الخارجين عن طاعة الإمام

والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلا تأويل بمنعة ، وبلا منعة يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم، ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق. والثانى: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف. والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجواً عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ. وحكمهم عند جمهور أهل الفقهاء وجمهور الحديث حكم البغاة، وعند مالك يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين لقوله ﷺ: «يخرج قوم فى آخر الزمان» الحديث، وفيه «فأين ما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا إلى يوم القيامة»، وعن أبى أمامة أنه رأى رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: كلاب أهل النار كان هؤلاء

. . . .

مسلمين فصاروا كفارا، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وهذا يقتضى نقل إجماع الفقهاء وابن المنذر أعرف بمذاهب المجتهدين فما يقع فى كلام أهل المذاهب من تكفير كثير ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء. والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، (ولا يعارضه ما ورد فى الحديث من الأمر بقتلهم. فإن القتل قد يكون دفعا للفساد لا للكفر. ولا قول أبى أمامة، فإنه إنما سماهم كفارا لكونهم فعلوا ما يفعل الكفار بالمسلمين من القتل والقتال، كما ورد فى الحديث: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» يدل على ذلك لفظ الطبرانى «فقال: كلاب النار، ثلاثا شر قتلى تحت أديم السماء، ومن قتلوه خير قتلى. ثم استبكى قلت: يا أبا أمامة! ما يبكيك؟ قال: كانوا على ديننا ثم ذكر ما هم صائرون إليه غدا، ثم قال: اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة فى النار، وواحدة فى الجنة. فقلنا: أنعتهم لنا. قال: السواد الأعظم، رجاله ثقات، ورواه ابن ماجة والترمذى باختصار، كذا فى "مجمع الزوائد" (٦:٢٣٣). فتراه قد جعل الخوارج من فرق هذه الأمة، وهذا هو ما عليه الفقهاء.

قال الحافظ فى "الفتح": "قال الخطابى: أجمع علماء الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام" (٢٦٧:٢). والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذراريهم، وهم البغاة. قاله المحقق فى "فتح القدير" (٥:٣٣٤).

قلت: ولهم صنف خامس، وهو من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله، أو على أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، فقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نصر عن على رضى الله عنه، وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا، فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالا، وعلى ذلك يحمل ما وقع للإمام حسين بن على رضى الله عنه، ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث قاله الحافظ فى "الفتح"، وهل يجوز الخروج على الإمام الجائر؟ سيأتى حكمه، ولكن لايحل قتال من خرج عليه إذا كان خروجه للأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإقامة دعائم الإسلام لا لطلب الملك والإمارة فافهم.

٤٣٤٣– عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم الجمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه، رواه أحمد ومسلم (نيل٧: ٨١) وفي لفظ لمسلم (٢: ١٢٨): فاضربوه بالسيف كائنا من كان.

٤٣٤٤– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان، متفق عليه (نيل ٧: ٨١).

يجب اتفاق الأمة على إمام واحد:

قوله: "عن عرفجة إلخ". فيه دلالة على وجوب اتفاق الأمة على الإمام وقتل من خالفه، وأراد شق عصا المسلمين، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال، وحكى المازري هذا القول، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم. قاله النووي في "شرح مسلم" (٢: ١٢٦).

قوله: "عن عبادة إلخ". قال الخطابي: معنى قوله: "بواحا" يريد ظاهرا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره، ووقع في رواية حبان أبي النضر إلا أن يكون معصيته لله بواحا، عند أحمد عن جنادة ما لم يأمرك بإثم بواحا. وفي رواية عند أحمد والطبراني والحاكم عن عبادة: سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله. ولفظ ابن أبي شيبة "فليس لأولئك عليكم طاعة" ومن ثم قال النووي: المراد بالكفر هنا (أي في حديث عبادة عند الشيخين) المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم، انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا، والله أعلم. قاله الحافظ في "الفتح" (١٢: ٦). قلت: ولم يرد النووي بالمنازعة في المعصية إلا ما كان بالمقال دون القتال لقوله

٤٣٤٥- عن عوف بن مالك الأشجعى مرفوعا فى شرار الأئمة قال: قلنا:

بعد ما ذكره الحافظ عنه: وأما الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، ولقوله فى حديث ابن مسعود: «ستكون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها» الحديث إن فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى فى كشف أذاه، ودفع شره اهـ (١٢٦:٢)، ويؤيده ما فى حديث عوف بن مالك: من ولى عليه وال، فرآه يأتى شيئا من معصية الله، فيكره ما يأتى من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعته، كما ذكرناه فى المتن.

تحقيق انعزال الإمام عن الولاية بفسقه:

قال النووى: وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال القاضى عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، فلو طرأ عليه كفر أو تغير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر. ولا يجب فى المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، قال: ولا ينعقد لفاسق ابتداءً (أى خلافا للحنفية)، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، (لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، وطمع العدو بالمسلمين، وضعفهم عن مقاومته بتفرق كلمتهم، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقاءه)، بل يجب وعظه أو تخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك. قال القاضى: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع.

تحقيق خروج الإمام حسين بن على رضى الله عنهما وأمثاله على أئمة الجور

وقد رد عليهم بعضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير، وأهل المدينة على بنى أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله ﷺ: أن لا ننازع الأمر أهله فى أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج (وأمثاله)

يا رسول الله! أ فلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولى عليه

ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر، وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم (٢:١٢٥).

قلت: ويمكن أن يقال: إن الولاة الذين خرجوا عليهم كانوا فسقةً من أول الأمر، وقد عرفت أن الولاية لا تنعقد لفاسق ابتداءً عند الجمهور، فلم يكن خروجهم على الإمام، وهو المنهى عنه، بل على غير إمام، وإن كانوا عدولا فى الابتداء، ثم طرأ عليهم الفسق، فقد عرفت من وجوب عزله على المسلمين إن أمكنهم فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر دون الفاسق والمبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فأولئك الأئمة الذين خرجوا على يزيد والحجاج لعلهم ظنوا من أنفسهم القدرة على خلعهما لكثرة من بايعهم على ذلك فقد بايع على يد مسلم بن عقيل للإمام حسين بن على عدد كثير من أهل الكوفة تزيد عدتهم على أربعين ألفا. وقد ورد فى الحديث: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إذا اجتمعت كلمتهم»، وسئل مالك أ فيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدل الأحكام؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف، وإلا فأنت فى سعة منه، كما قدمناه فى "باب الفرار من الزحف"، فلم يكن خروجهم خلاف الإجماع، ولا خلاف السنة، ولكن أوتوا من قبل أصحابهم، فلم يكونوا، كما ظنوا أولا ما أملوا ما لم تكن كلمتهم مجتمعة، ولا همتهم متحدة، ولم يكونوا صادقين فيما أظهروا من الحب لأهل البيت والعزم على الجهاد فى الله وإقامة دعائم الإسلام كما لا يخفى على من مارس التاريخ، ووقف على سيرة الشيعة من أهل الكوفة وغيرهم، فالمكر شعارهم والغدر دثارهم والله الموفق، وقال الحافظ فى "الفتح" فى حديث أسامة: قيل له: ألا تكلم هذا أى عثمان؟ قال: قد كلمته ما دون إن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، ما نصه.

اختلاف السلف فى الأمر بالمعروف وبيان الصواب فيه:

اختلف السلف فى الأمر بالمعروف فقالت طائفة: يجب مطلقًا، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وبعموم قوله: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» الحديث، (وقد تقدما أو الكتاب)، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعًا: «يستعمل عليكم أمراء بعدى فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع». قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث «لا ينبغى لمؤمن أن يذل نفسه»، ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا.

وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعته، رواه مسلم في "صحيحه" (٢: ١٢٩).

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا، ويأخذوا حذرهم بلطف، وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية الغير اهـ (١٢: ٤٤).

كيفية النصيحة للأمراء وأمرهم بالمعروف:

قلت: روى الطبراني والبزار –وإسناد الطبراني سند جيد– عن ابن عمر قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاما أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال: قلت: يا رسول الله! كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق، كذا في "مجمع الزوائد" (٢: ٢٧٤)، وروى أحمد عن شريح عن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه ثم قال هشام: أ لم تسمع بقول رسول الله ﷺ: إن من أشد الناس عذابًا أشدهم عذابا في الدنيا للناس؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبدله علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه. وإنك أنت يا هشام! لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في "الصحيح": طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح بن عياض وهشام سماعًا، وإن كان تابعيا، ورواه أحمد من طريق جبير بن نفير أن عياض بن غنم وقع على صاحب دار حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول. فذكر الحديث بنحوه ورجاله ثقات وإسناده متصل اهـ (٥: ٢٢٩ و ٢٣٠)، وعن سعيد بن جمهان قلت لأبي أمامة: إن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم ما يفعل، فتناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال: يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم فإن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فلست بأعلم منه. رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات، كما في "مجمع الزوائد" (٦: ٢٣٢)، وفي "الخراج" للإمام أبي يوسف: حدثني عبد الله بن علي عن الزهري، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين! لا أبالي في الله، لومة لائم خير لي أم أقبل نفسي؟ فقال: أما من ولي من أمر المؤمنين شيئا، فلا يخفف في الله لومة لائم، ومن كان

٤٣٤٦- عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا فى حديث طويل: ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، وإ جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر، رواه مسلم أيضا (٢: ١٢٦).

٤٣٤٧- عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، رواه مسلم أيضا (٢: ١٢٨).

خلوا من ذلك، فيقبل على نفسه، ولينصح لولى أمره اهـ (ص: ١٦)، وعبد الله بن على هذا هو أبو أيوب الإفريقى الكوفى الأزرق روى عن الزهرى وأبى إسحاق السبيعى وزيد بن أسلم وطبقتهم وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة وأبو يوسف القاضى، وغيرهم. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لين اهـ من "التهذيب" (٥: ٣٢٦).

قلت: وأثر عمر هذا أقوى حجة لمن تقاعد من علماء الهند عن النهضة السياسية المتولدة المتجددة فيها لكونهم خلواً من ولاية أمر المؤمنين فأقبلوا على أنفسهم وتركوا أمر العامة.

حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية فى الهند:

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. دلالته ودلالة الحديث بعده على وجوب إطاعة الإمام وقتل من ينازعه فى الولاية ظاهرة، قال فى "النيل" عن "الفتح": وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته فى ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما فى الحديث انتهى. وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة فى وجوب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التى ذكرها المصنف فى هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقًا، وهى متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغى لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله، وأطوع لسنة رسول الله ﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض العلم كالكرامية، ومن وافقهم فى الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضى الله عنه، وأرضاه باغ على يزيد بن معاوية، فيا لله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود، ويتصدع من سماعها كل جلمود اهـ ملخصا (٧: ٨٤) بحذف السب، واللعن على يزيد، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن سب

٤٣٤٨- عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة». متفق عليه (نيل الأوطار ٧:٦٨).

الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.

حكم البداء بقتال البغاة قبل أن يبدأوا به:

قوله: "عن علي بن أبي طالب إلخ". قلت: دل قوله ﷺ «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» على جواز قتل البغاة قبل أن يبدأونا بقتال، وقال الشافعي: لا يجوز حتى يبدأونا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا، وهم مسلمون، بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده، ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقعدوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعًا للشر بقدر الإمكان، والمروى عن أبي حنيفة رحمه الله (من قوله: الفتنة إذا وقعت بين ا لمسلمين فالواجب على كل مسلم، أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته لقوله ﷺ: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار»، وقال لواحد من الصحابة: «كن حلسا من أحلاس بيتك». رواه عنه الحسن بن زياد "فتح القدير")، فمحمول على ما إذا لم يكن لهم إمام أما إعانة الإمام الحق، فمن الواجب عند الغناء والقدرة (وما روى عن جماعة من الصحابة: «أنهم قعدوا في الفتنة» محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال اهـ. من "الهداية والفتح" ملخصا (٥:٣٣٦).

قلت: ويؤيد قوله: إن الحكم يدار على الدليل، ما رواه البزار من حديث عبد بن عمرو مرفوعًا «في أمتي أشباه هذا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإن خرجوا فاقتلوهم ثم إن خرجوا فاقتلوهم قال ذلك ثلاثا» رجاله رجال الصحيح، كما في "مجمع الزوائد" (٦:٢٢٨). والخروج مفسر بالاجتماع والامتناع، كما هو ظاهر. قال الحافظ في "الفتح": وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا، أو يستعد لذلك لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده اهـ (١٢:٢٦٦).

والأولى أن لا يبدأ الإمام بالقتال ما لم يبدأوا به إذا لم يترتب عليه مفسدة، كذلك فعله

٤٣٤٩- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين فيخرج من

علی رضی الله عنه، وهو القدوة فی الباب، کما سیأتی.

وأسند الطبری عن عمر بن عبد العزیز "أنه کتب فی الخوارج بالکف عنهم ما لم یسفکوا دما حراما أو یأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو کانوا ولدی"، ومن طریق ابن جریج قلت لعطاء: ما یحل لی قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبیل وأخافوا الأمن. وأسند الطبری عن الحسین أنه سئل عن رجل کان یری رأی الخوارج، ولم یخرج فقال: العمل أملك بالناس من الرأی ذکره الحافظ فی "الفتح" (المذکورة)، وقوله: "إن قول أبی حنیفة الذی رواه عنه الحسن بن زیاد محمول علی ما إذا لم یکن لهم إمام" یؤیده ما فی حدیث حذیفة عند الشیخین وغیرهما "قلت: فهل بعد ذلك الخیر من شر؟ قال: نعم دعاة علی أبواب جهنم من أجابهم إلیها قذفوه فیها قلت: یا رسول الله! صفهم لنا قال: هم من جلدتنا ویتکلمون بألستنا قلت: فما تأمرنی إن أدرکنی ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمین وإمامهم قلت: فإن لم یکن لهم جماعة ولا إمام قال: فاعتزل تلك الفرق کلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتی یدرکك الموت وأنت علی ذلك"، کذا فی "فتح الباری" (١٣: ٣٠ و ٣١)، قال الحافظ فی "الفتح" عن الطبری فی الحدیث: إنه متی لم یکن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا یتبع أحدا فی الفرقة ویعتزل الجمیع إن استطاع ذلك خشیة من الوقوع فی الشر وعلی ذلك یتنزل ما جاء فی سائر الأحادیث، وبه یجمع بین ما ظاهر الاختلاف منها اهـ.

قوله: "عن أبی سعید إلخ". دلالته علی الباب ظاهرة، وفیه أیضا من أعلام النبوة آیة کبری، فإن ظهور المارقة کان عند فرقة من المسلمین، وفیه أن أصحاب الجمل وصفین لم یکونوا من المارقة طائفة أخری خرجت بعد افتراق الأمة فرقتین ولیست إلا الحروریة، وأهل النهروان الذین قتلهم علی بن أبی طالب رضی الله عنه وکان أولی الفرقتین بالحق ومات عمار بن یاسر رضی الله عنه قبل ظهور المارقة، فما رواه الطبرانی فی "الأوسط" من طریق عامر بن سعد قال: قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله ﷺ یقول: «یخرج أقوام من أمتی یمرقون من الدین مروق السهم من الرمیة یقتلهم علی بن أبی طالب»، کما فی "فتح الباری" (١٢: ٢٦٢).

لا حجة فیه لمن عد أهل الشام من أصحاب معاویة من المارقة، وإنما الحجة فی قول النبی ﷺ وفی قول علی، فأما النبی ﷺ فقد أفصح عن خروج المارقین عند فرقة من المسلمین، وهو أوضح دلیل علی أنها طائفة غیر الفرقتین کلیهما، وأما علی رضی الله عنه، فروی عنه زید بن وهب عند أحمد ومسلم أنه کان فی الجیش الذین کانوا مع أمیر المؤمنین علی الذین ساروا إلی الخوارج،

بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق -وفي لفظ- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين

فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء القوم»، فذكر الحديث، وفيه: فقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه: «التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم فوجده مما يلى الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله» الحديث (نيل الأوطار ٧:٦٧).

فقوله: "وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد إلخ" وقوله: «فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء» أبين دليل وأوضح برهان على أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة، فإن الآية وهى صفة المخدج لم توجد فيهم وإنما وجدت فى الخوارج أهل حروراء والنهروان فافهم. وفي قوله ﷺ: «يقتلها أولى الطائفتين بالحق» دليل على أن كلا من الفرقتين على الحق، وإحداهما التي تلى قتل المارقة أولهما به، وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه وأصحابه. يؤيده ما قال الذهبي: إنه صح عن أبى وائل عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: رأيت كأن قبابا فى رياض، فقلت لمن هذه؟ فقالوا: لذى الكلاع وأصحابه، ورأيت قبابا فى رياض فقلت لمن هذه؟ فقيل: لعمار ابن ياسر وأصحابه. قلت: وكيف وقد قتل بعضهم بعضاً؟ قال: إنهم وجدوا الله واسع المغفرة انتهى. وهذا لأن قتالهم كان عن اجتهاد، كذا فى "فتح القدير" (٥:٣٣٦).

كان قتال أهل الجمل وأهل صفين عن اجتهاد:

فإن أصحاب الجمل وأهل صفين إنما خرجوا على علىّ رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته إياهم. قال الحافظ فى "الفتح": فى "التلخيص الحبير": وهذا ظاهر فى مكاتباتهم له ومخاطباتهم اهـ (٢:٣٤٨).

وقال المهلب: إن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأى عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقابلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا فى الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما انكرت هي، ومن معها على منعها من قتل

يقتلها أولى الطائفتين بالحق». رواه أحمد ومسلم (نيل).

قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه. فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان أول ما وقعت الحرب، أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، كذا في "فتح الباري" ملخصا (١٣:٤٧ و ٤٨).

وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طرق أن قاتل الزبير استأذن على علي رضي الله عنه فقال: ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل نبي حواري وحواي الزبير، قال: وهذه أحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين علي وأقره عليه الذهبي (٣:٣٦٧). وأخرج من طريق ليث عن طلحة بن مصرف «قال: أجلس علي رضي الله عنه طلحة يوم الجمل فمسح التراب عن رأسه، ثم التفت إلى الحسن بن علي فقال: وددت أني مت قبل هذا ثلاثين سنة». وأخرج أيضا من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن عليا رضي الله عنه قال يوم الجمل لما رأى القتلى والرؤوس تندر: «يا حسن! أي خير يرجى بعد هذا؟ قال: (يا أبت) نهيتك عن هذا قبل أن تدخل فيه» سكت عنهما الحاكم والذهبي كلاهما (٣:٣٧٣). وأخرج من طريق أبي حبيبة مولى طلحة قال: دخلت مع عمران بن طلحة على علي بعد ما فرغ من أصحاب الجمل فرحب به وأدناه وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ الآية. ثم قال: يا ابن أخي! كيف فلانة؟ ثم قال: لم نقبض أرضيكم في هذه السنة إلا مخافة أن تنهب، يا فلانة! انطلق معه إلى بني قريظة فمره فليعطه غلته ويدفع إليه أرضه، فقال الحارث الأعور وآخر: الله أعدل من أن تكونوا إخوانا في الجنة قال: قوما ابعدوا أرض الله واسحقها فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة؟ يا ابن أخي! إذا كانت لك حاجة، فأتنا. صححه الحاكم والذهبي كلاهما (٣:٣٧٧).

وأخرج الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن جده قال: «لما كان يوم الجمل خرجت أنظر في القتلى قال: فقام علي والحسن بن علي، وعمار بن ياسر ومحمد بن أبي بكر وزيد بن صوحان يدورون في القتلى قال: فأبصر الحسن بن علي قتيلا مكبوبا على وجهه، فقلبه على قفاه، ثم صرخ ثم قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فرخ قريش والله! فقال له أبوه: من هو يا بني؟ قال: محمد بن طلحة بن عبيد الله، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما والله لقد كان شابا صالحا ثم قعد كئيبا حزينا، فقال له الحسن: يا أبت! قد كنت أنهاك عن هذا المسير، فغلبك على رأيك فلان وفلان قال: قد كان ذلك يا بني! ولوددت أني مت قبل هذا

باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

٤٣٥٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى

بعشرين سنة إلخ (٣:٣:١٠٣).

بشار بن موسى الخفاف:

أعله الذهبى ببشار[1] بن موسى الخفاف وله شاهد عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة عند الطبرى فى "تاريخه" (٥:٢٢١). ذكره فيه توجع على رضى الله عنه على قتلى الجمل وثناءه عليهم واحدا بعد واحد، وقوله: «زعمتم إنما خرج معهم السفهاء والغوغاء وهذا الخبر قد ترون وهذا يعسوب القوم وهذا العابد المجتهد، ثم صلى على قتلى الفريقين من هؤلاء وهؤلاء» وكل ذلك يدل على ما قلنا: إن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقين الذى أخبرنا بهم النبى ﷺ أن عليا رضى الله عنه يقتلهم بل هم طائفة أخرى خرجت من بين الفريقين قتلهم أولى الطائفتين بالحق فافهم ولا تكن من الغافلين. وأخرج الطبرى بسنده المذكور أن عليا رضى الله عنه سئل يوم الجمل أترى لهؤلاء القوم حجة فيما طلبوا من هذا الدم أن كانوا أرادوا الله عز وجل بذلك؟ قال: نعم! قال: فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غدا؟ قال: إنى لأرجو أن لا يقتل أحد نقى قلبه لله منا، ومنهم إلا أدخله الله الجنة (٥:١٩٦).

ولم يقل مثل ذلك فى الخوارج، ولم يتوجع بقتلهم ولم يصل على قتلاهم، وقال: أرى فيهم ما سمعت رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتى يقرأون القرآن ليس قرائتكم إلى قرائتهم بشىء يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». وقال فى أهل الجمل: إن الشىء إذا كان لا يدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمه نفعا، كما لا يخفى على من نظر فى وقائع الأيام والله أعلم. وسئل على رضى الله عنه عن مسيره إلى صفين هل كان بعهد عهده إليه رسول الله ﷺ أم رأى رآه؟ قال: بل رأى رأيته، كذا فى "أعلام الموقعين" (١:٢٢)، فافهم.

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على الباب ظاهر، وليس فيه دليل على الوجوب، وإلا

---

(١) والرجل مختلف فيه كان أحمد يكتب عنه، وكان فيه حسن الرأى وقال: كان معروفًا كان صاحب سنة وقال أبو حاتم: شيخ وقال ابن عدى: رجل مشهور بالحديث، يروى عن قوم ثقات وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر فى حديثه منكرا. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الخليلى: فيه لين وضعفه آخرون كما فى "التهذيب" (١:٤٤١).

دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا! فلبست ثيابي ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم دارهم -وهم مجتمعون فيها- فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه وأول من آمن به قالوا: ثلاث. قلت: ما هي؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾.. قلت: هذه واحدة قالوا: أما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نسائهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دمائهم، قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم عن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هل ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم، قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ -إلى قوله- ﴿يحكم به دوا عدل منكم﴾، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أ حق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّهم بل في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم.

لم يقل لابن عباس: إني أخافهم عليك الدال على منعه من دعوتهم قال في "فتح القدير": "وليس ذلك واجبا بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لا تجب دعوتهم وتستحب، وحروراء اسم لقرية من قرى الكوفة وفيه المد والقصر ومنه قول عائشة لمعاذة: أ حرورية أنت؟ اهـ (٥:٣٣٥).

الراجح وجوب دعوتهم وكشف شبهتهم:

وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج": "إن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم إلخ".

قلت: أخرجت من هـذه؟ قالوا: اللّهم نعم، قلت: وأما قـولكم: إنه قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أ تسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهى أمكم؟ لئن فعلتم فقد كفرتم، فإن قلتم: ليست أمنا فقد كفرتم، قال الله تعالى: ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم﴾ فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج! أ خرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ كتب يوم الحديبية بينه وبين قريش كتابا فقال: أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله فقال: والله إنى لرسول الله ﷺ وإن كذبتمونى، يا على! أكتب محمد بن عبد الله فرسول الله ﷺ خير من على وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة أخرجت من هذه الأخرى قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم ألفان وبقى سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار". أخرجه النسائى فى "سننه الكبرى" فى خصائص على "فتح القدير" (٥:٣٣٥)، وأحمد والبيهقى (التلخيص الحبير ٢:٣٤٩). وسكت عنه الحافظ، والحاكم فى "المستدرك" (٢:١٥٠)، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبى.

وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن شداد، وفيه "فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب بينهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على على فبعث على إلى بقيتهم قال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى يجتمع أمة محمد ﷺ، وتنزلوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا، أو تطلبوا دما، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين". الحديث وصححه على شرطهما، وأقره الحافظ الذهبى فى "تلخيصه" (٢:١٥٥). ورواه الطبرانى وأحمد وفيه -فرجع منهم عشرون ألفا، وبقى منهم أربعة آلاف فقتلوا- ورجالهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٦:٢٤١).

(ص:٢٥٤)، وقال الموفق فى "المغنى": لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلهم فلا يمكن ذلك فى حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم فإن لجوا قاتلهم حينئذ لأن الله تعالى بدأ بالأمر

باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا احتاج إليه

٤٣٥١- عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: "شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا". أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١٥٥:٢) وقال: حديث صحيح الإسناد فى هذا الباب، وأقره عليه الذهبى.

بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، ثم ذكر ما ذكرناه فى المتن، وقال: فإن أبو الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، وإنما كان كذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين، فإن سالوا الإنظار نظر فى حالهم وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه العلم اهـ (٥٤:١٠). قلت: وظاهر قول أبى يوسف وجوب دعوتهم، والكشف عن شبهتهم وهو ظاهر قول القدورى، فإنه قال: «وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدأوه، فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم» اهـ (ص:٢٣٣)، والقياس على من بلغتهم الدعوة من أهل الحرب ليس فى محله، فإن الباغى إنما يبغى على الإمام لظنه فيه الفسق والجور، ولا يبلغه الدعوة فى ذلك ما لم يدعه الإمام إلى طاعته ، ويكشف عن شبهته. والله تعالى أعلم.

باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا احتاج إليه

قوله: عن أبى أمامة إلى آخر الباب، دلالتها على الباب ظاهرة. وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله فى "الخراج" له: إن الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم بشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم أسيرا ولم يذفف منهم على جريح، ولم يتبع منهم مدبرا. (وأنكر على من قتل موليا وقال لقاتل الزبير: "ائذنوا له وبشروه بالنار، لأنه قتله وقد نزع عن القتال". وأما ما كان عسكرهم وما أجلبوا به إليه فقد اختلف علينا فيه، فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه فى عسكرهم بعد أن خمسه، وقال بعضهم: رده على أهله ميراثا بينهم، (قلت: وجمع بينهما ما رواه سيف عن محمد وطلحة: أنه إنما أخذ من السلاح

٤٣٥٢- عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: "نادى منادى عمار يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح ولا يقتل مول ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق ذلك علينا". أخرجه الحاكم أيضا (٢: ١٥٥). وصححه هو والذهبى، وقد تقدم فى حديث ابن عباس أن الخوارج نقموا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم.

٤٣٥٣- عن عرفجة عن أبيه قال: لما جيء على بما فى عسكر أهل النهروان قال: من عرف شيئا فليأخذه قال: فأخذوا إلا قدرا، قال: "ثم رأيتها بعد أخذت". رواه ابن أبى شيبة والبيهقى، وأخرجه من طرق، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩).

٤٣٥٤- عن عبد خير عن على "أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن". رواه ابن أبى شيبة فى آخر "المصنف": حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدى عن عبد خير عن على به (زيلعى ٢: ١٦١). وهذا إسناد حسن وأخرجه من طريق عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك -وزاد- ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال "زيلعى" (٢: ١٦١). وجويبر له رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن فى التفسير وهو لين فى الرواية قاله أحمد بن سيار المروزى (تهذيب ٢: ١٢٤)، وضعفه آخرون.

ما كان عليه من سهم السلطان قد أخذوه البغاة من بيت المال ورد ما سواه، كما ذكرنا فى المتن)، وأما ما لم يكن معهم فى عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع، فتركها لأهلها، ولم يتعرض لها، ومما ترك النشاشيح (قرية على نهر الكوفة عظيمة الدخل) بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم، وقال بعض أصحابنا: إن عسكر أهل البغى إذا كان مقيما قتل أسرارهم وأتبع مدبرهم، وذفف على جريحهم، وإن لم يكن لهم عسكر، ولا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر، ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير، فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجئون إليه إذا عفى عنه استودعهم السجن حتى يعرف توبتهم اهـ (ص: ٢٥٤). وقال الموفق فى "المغنى": وإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله، وقال أصحاب الشافعى: فيه وجه آخر يجوز لأن عليا رضى الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد (كان من الزهاد المجتهدين فى العبادة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبركون به وبدعاءه، وهو أول من

٤٣٥٥- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "أمر على مناديه فنادى يوم البصرة (أى يوم الجمل) لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا". رواه ابن أبى شيبة، وأخرجه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن جعفر به -وزاد- وكان على لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فليأخذه" (زيلعى ٢:١٦١). وهذا مرسل صحيح، ومحمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم، وإن لم يدرك عليا، ولكنه أعرف الناس بأيام آباءه الكرام.

٤٣٥٦- أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثورى قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل "قال: لما هزموا قال على: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا وقسم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع أو سلاح". رواه ابن سعد فى "الطبقات"، وابن أبى شيبة فى "المصنف" عن وكيع عن فطر به "زيلعى" (٢:١٦١). وهذا سند صحيح، ومنذر هو ابن يعلى الثورى -أبو يعلى الكوفى- ثقة من رجال الجماعة، (تقريب ص٢١٤).

لقب بالسجاد (قاله الحاكم)، وقال: إياكم وصاحب[1] البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول:

وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعًا لليدين وللفم

على غير شىء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لم يتبع الحق يندم

يناشدنى حم والرحم شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم

وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر على قتله، ولأنه صار رداءهم. ولنا قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم﴾، والأخبار الواردة فى قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغى ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه، ولذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه، ولا يخالف منه القتال بعد ذلك أولى. ولأنه مسلم لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة،

---

(١) أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣:٣٧٥).

٤٣٥٧- حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفى عن عطاء بن السائب عن أبى البختري قال: لما انهزم أهل الجمل قال على: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا دماءهم ولا تحل لنا نساءهم؟ فخاصموه فقال: هاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة، فهى رأس الأمر وقائدهم، قال: فخصمهم على وعرفوا، وقالوا: نستغفر الله. رواه ابن شيبة (زيلعى ٢:١٦١). ورجاله كلهم ثقات.

٤٣٥٨- وروى الطبرى فى "تاريخه" (٥:٢٢٢) عن السرى عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة أن عليا جمع ما كان فى العسكر من شيء ثم بعث به إلى مسجد البصرة: أن من عرف شيئا فليأخذه إلا سلاحا كان فى الخزائن عليه سمة السلطان، فإنه مما بقى ما لم يعرف، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله عز وجل لا يحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شيء، وإنما كان ذلك السلاح فى أيديهم من غير تنفل من السلطان" اهـ.

فلم يحل دمه. وأما حديث على فى نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليه. فإن نهى على أولى من فعل من خالفه، ولا يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه، وقولهم لم ينكر قتله قلنا: لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال فى قتله، ولا حضر قتله فينكره، وقد جاء أن عليا رضى الله عنه حين طاف فى القتلى رآه فقال: السجاد! ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه. وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله، (وقد تقدم من رواية الحاكم أنه قال: حين رآه فى القتلى: «لوددت أنى مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة» وأى إنكار أبلغ من هذا؟)، ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهى المتقدم، ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه، فلم يجز قتله كالمنهزم اهـ ملخصا(١٠:٥٦).

قلت: وهذا هو قولنا، وليس على القاتل العادل دية لأنه أهدر دمه حين وقف فى صفهم، وإنما يحرم قتله إذا ألقى السلاح، وما لم يلق السلاح جاز قتله، كذا فى "فتح القدير" (٥:٣٤١). قال الموفق فى "المغنى": "فأما غنيمة أموالهم وسبى ذريتهم، فلا نعلم فى تحريمه بين أهل العلم خلافًا، وقد ذكرنا حديث أبى أمامة وابن مسعود، ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دماءهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم، وقد روى «أن عليا رضى الله عنه يوم الجمل قال: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه»، وهذا من جملة ما

٤٣٥٩- حدثنى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر "قال: كان على إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله". رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص٢٥٥). وهو مرسل صحيح.

نقم الخوارج من على، فإنهم قالوا: إنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم، وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به.

اختلفوا فى الانتفاع بسلاح البغاة وكراعهم فى حربهم:

وذكر القاضى أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز فى غير قتالهم. وهذا قول أبى حنيفة لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكرعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب وقال الشافعى: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه، لأنه مال مسلم، لم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم. (قلت: إنما قال أبو حنيفة بجواز القتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة، إلا فلا، كما أشرنا إليه [illegible] حمة الباب).

قال الموفق: ومتى انقضت الحرب وجب رده [illegible]. كما ترد إليهم سائرأموالهم لقول النبى ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وروى أبو قيس أن عليا رضى الله عنه نادى «من وجد ماله فليأخذه» اهـ ملخصا (١٠: ٦٦).

وفى "الهداية": فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع مراليهم دفعا لشرهم كى لا يلحقوا بهم، إن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه، وقال الشافعى: لا يجوز ذلك فى الحالين لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعًا. وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقة قال المحقق فى "الفتح": ولأن قتل من ذكرنا إذا كان له فئة لا يخرج عن كونه دفعا لأنه يتخيز إلى الفئة، ويعود شره كما كان، وأصحاب الجمل لم يكن لهم فئة أخرى سواهم (٥: ٣٣٧).

يدل على ذلك اختلاف سيرة على رضى الله عنه فى أصحاب الجمل وأهل النهروان، ولا يستوى أهل الصلاح وأهل الفساد، قال فى "الهداية": ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال، لقول على يوم الجمل: لا يقتل أسير ولا يكشف ستر وهو القدوة فى هذا الباب، وقوله فى الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، والكراع كذلك، وقال الشافعى: لا يجوز ولنا أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتمليك. قال المحقق فى "الفتح": "ولولا أن فيه إجماعًا لأمكن التمسك ببعض الظواهر فى

باب لا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال

٤٣٦٠- أنبأنا معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم أنها رجعت إلى أهلها تائبةً قال: فكتب إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على

تملكه، ثم ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي البحتري، وفيه: وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم"، وهو مذكور في المتن (٣٣٨:٥). وقد أشرت إلى طريق الجمع بينه وبين ما يخالفه بأنه أعطاهم ما كان عليه سمة السلطان وعلامة بيت المال ورد ما سواه إلى أهله.

باب لا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال

قوله: "أنبأنا معمر إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة قال في "الهداية": إن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأموره والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم (لأنه مأزور) وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا، له أنه أتلف نفسا معصومة أو مالا معصوماً فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة، رواه الزهري اهـ، (٣٣٩:٥) مع "الفتح".

وقال الموفق في "المغني: ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه من نفس ولا مال حال الحرب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك لقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم، ولنا ما روى الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا فذكر نحو ما ذكرناه في المتن ثم قال: ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما إن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله فوافقه (القوم وتتابعوا على ذلك) أبو بكر ورجع إلى قوله، فصار أيضا إجماعاً حجة لنا، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم، ثم أسلم فلم يغرم شيئا، ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله ههنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم؟ اهـ (٦٢:١٠).

قلت: وحديث أبي بكر هذا أخرجه البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة،

أحد حدا فی فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاصا فی دم استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شیء بعينه فيرد علی صاحبه، وإنی أری أن ترد إلی زوجها وأن يحد من افتری عليها". رواه عبد الرزاق فی "مصنفه" (فتح القدير ٥: ٣٤٠)، وهو مرسل صحيح.

٤٣٦١- إن عليا رضی الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق". ذكره الرافعی وقال الحافظ فی "التلخيص الحبير" (٦: ٣٤٧)، وهذا معروف فی التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر ابن جرير الطبری وغيره اهـ.

والبخاری من طريق طارق بن شهاب، قال: جاء (أهل الردة من) وفد بزاخة أسد وغطفان إلی أبی بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا: أما السلم المخزية؟ قال: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل (حتی يری الله خليفة نبيه ﷺ والمؤمنين رأيا يعذرونكم به وتشهدون أن قتلانا فی الجنة وقتلاكم فی النار) وتدون قتلانا ولا ندی قتلاكم الحديث ذكر منه البخاری طرفا وساقه البرقانی فی مستخرجه بطوله وفيه: أن عمر وافق أبا بكر علی ذلك إلا علی قوله: تدون قتلانا ولا ندی قتلاكم واحتج بأن قتلانا قتلوا علی أمر الله فلا ديات لهم قال: فتتابع الناس علی ذلك كذا فی "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩). ورواه الطبرانی فی "الأوسط" وفيه إبراهيم بن بشار الرمادی وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٦: ٢٢٢). قال الموفق فی "المغنی: فأما ما أتلفه بعضهم علی بعض فی غير حال الحرب قبله أو بعده، فعلی متلفه ضمانه، وبهذا قال الشافعی ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم علی أقيدونا من عبد الله بن خباب ولما قتل ابن ملجم عليا فی غير المعركة أقيد به إلخ (١٠: ٦٢). قلت: أما قصة قتل عبد الله بن خباب فأخرجها بن أبی شيبة ويعقوب بن سفيان بسند صحيح وفيه: فبلغ عليا فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا: كلنا قتله فأذن حينئذ فی قتالهم كذا فی "النيل" (٧: ٧٥ و ٧٦). وقصة قتل ابن ملجم أخرجها البيهقی من حديث الشعبی أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصی فقال: قد ضربنی فأحسنوا إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت فعاجلوه فإنی مخاصمه عند ربی عز وجل كذا فی "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩) والحاكم فی "المستدرك"، وسكت عنه هو والذهبی، وفی إسناده مجالد بن سعيد مختلف فيه (٣: ١٤٤).

قال الحافظ: وفيه رد علی من زعم أن الحسن بن علی قتله لكونه من الساعين فی الأرض

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا

٤٣٦٢- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: "كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه"، والله أعلم. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص٥٧٨)، وهو مرسل حسن صحيح، والزهري أعرف الناس بقضايا ابن عمر وآثاره.

فساداً لا قصاصا لقول علي في هذا الأثر: عاجلوه اهـ. قلت: وفيه دليل أيضا على عدم تحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة لقول علي: فإن أعش فعفو أو قصاص.

الرد على ابن حزم:

وأغرب ابن حزم وبالغ فقال: لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا أنه على الصواب كذا قال. وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه فلم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد، وإنما كان من الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي رضي الله عنه واعتقادهم فيه وفي غيره "التلخيص الحبير" (ص:٣٤٨).

وقال المحقق في "الفتح": "والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لا يجب الضمان عليه عندنا وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد، ولو قتله قبل ذلك اقتص منه اتفاقًا، وكذا يضمنون المال. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم» اهـ (٥:٣٣٩).

قلت: ولا يضمن العادل شيئا إذا قتل الباغي أو أتلف ماله سواء قتله بالمنعة أو منفردا بعد ما تحقق خروجه على الإمام عملا، فإن الصحيح على ما ذكرنا إباحة قتلهم بعد الخروج، فلا شيء على من قتلهم من إثم، ولا ضمان ولا كفارة لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، والله تعالى أعلم.

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة قال في "الهداية": "وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا لأن ولاية

٤٣٦٢- حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع أن الأنصار "سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوها إلى العمال فقالوا: إن أهل الشام

الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى لأنه لم يصل إلى مستحقه قالوا: لا إعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في كتاب الزكاة اهـ (٥:مع الفتح). قلت: فليراجع كتاب الزكاة من "الهداية" و "رد المحتار".

وقال الموفق في "المغني": إن أهل البغي إذا غلبوا على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه، روى نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وسواء كان من الخوارج، أو من غيرهم، وقال أبو عبيد: على من أخذوا (أي الخوارج) منه الزكاة الإعادة لأنه ممن لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية.

ولنا: أن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته وكذلك سلمة بن الأكوع، ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى إلى ثنا الصدقات في تلك المدة كلها اهـ (١٠:٦٩).

الجواب عن حجة أبي عبيد في الباب:

قال أبو عبيد: أما الذي اختار في أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه الإعادة لقول رسول الله ﷺ: الناس في هذا الأمر تبع لقريش فلم يجعل ﷺ ولاة الأمر في غيرهم وأما حديث ابن عمر حين سئل عن أهل الشام وغيرهم فإن هذا جائز لأنهم إنما كانوا يدعون إلى قريش والخوارج دون هؤلاء، وأما حديث فيمن زكت الحرورية ماله أنه يقضي عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه إنما كان ابن شهاب يرسله عنه. قلت: والإرسال ليس بعلة عندنا لا سيما والزهري أعرف الناس بابن عمر وقضاياه ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ألا تراه قال في آخره والله أعلم اهـ (ص٥٧٥).

قلت: والله أعلم ليس كلام الزهري بل من كلام ابن عمر هذا هو الظاهر المتبادر منه، سلمنا، ولكن معناه أن ابن عمر كان يقول إن ذلك يقضي عنه والله أعلم هل يقضي ذلك عنه أم لا،

يظهرون مرة وهؤلاء مرة فقال: ادفعوها إلى من غلب". رواه أبو عبيد أيضا (ص٥٧٨)، واحتج به ورجاله ثقات كلهم غير شيخه، فلم أعرفه.

فلا دلالة فيه على عدم ثقته بحفظه عن ابن عمر، وإنما كان يتردد في صحة القضاء عند الله عز وجل، ولذا لم نقل بصحة القضاء مطلقا بل قيدناها بما إذا كانوا يصرفونه في حقه، وأما قول أبي عبيد: إنه ﷺ لم يجعل ولاة الأمر في غير قريش فمسلم، ولكن الزكاة لا يتوقف صحة أداءها على قبض الأمراء سواء كانت ظاهرة كالماشية وما يلحق بها أو باطنة. نعم للأمراء ولاية الجبر في الأموال الظاهرة دون الباطنة، فلو أداها المالك بنفسه أو بنائبه إلى الفقراء صح، وإلا لم تصح زكاة من هو في دار الحرب ولم يقل به أحد من العلماء فحديث: «الأئمة من قريش» لا يدل على بطلان زكاة من أداها إلى غير الأمراء وقد أجمعوا أن من كان بدار الحرب لو فرق زكاة بنفسه على الفقراء أجزأت عنه فكذلك لو صرفها غيره في حقها وكالة عنه، ومن ادعى الفرق، فليأت ببرهان.

فإن قيل: إذا لم يصرفها البغاة في حقها ولزم أرباب الأموال إعادتها أفضى ذلك إلى ضرر عظيم، قلنا: هذا مثل ما لو أخذها قطاع الطريق أو آحاد الراعية وقد اتفقوا على عدم الإجزاء بأخذهم إذا كانوا أغنياء فكذلك ههنا وإن كانوا فقراء أجزأت عنهم والله تعالى أعلم.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

وبهذا اندحض ما أورده ابن حزم على الحنفية في هذا الباب (١١: ١١٠و ١١١)، فإنه لم يذكر في حجتهم إلا دليل القياس، فرده عليهم، ولم يذكر الآثار التي احتجوا بها، قال: فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناهم يحتجون بأن قالوا إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام، فيجب عليه دفعهم، وأما من مر عليهم، فقد عرض ماله للتلف. وهذا لا شيء لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى، وأيضا فكما أوجبوا العشر ثانيًا، فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة، أو يعذروا المعشرين اهـ.

قلت: ولا يخفى ما في الهرب عن الوطن من المشقة والحرج ولا يستوي المختار والمضطر، فقياس من أخذ البغاة منه الزكاة على مر على عاشرهم بنفسه باطل. وأما قوله: لم يأت نص، ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبة إلخ.

ففيه أن الحنفية لم يقولوا: بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق وإنما قالوا بأن تضييعه يسقط ولايته على من ضيعه لكون الولاية منوطة بالحماية. فمن لم يحمه الإمام لا ولاية له عليه كالمسلمين

٤٣٦٤– حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فقال رجل: أ ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم، فقال: إن عمالنا كفار، قال: وكان زياد –هو زياد بن أبيه الوالي المشهور– يستعمل الكفار فقال: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار. رواه أبو عبيد أيضا (ص٥٦٩). وهو سند صحيح.

باب من قتل رجلا وهمًا من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء

قال الله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

المقيمين بدار الحرب، لا ولاية للإمام على صدقاتهم وعشورهم وقضاياهم، وهو مجمع عليه لا يختلف فيه اثنان فكذلك المقيمون بدار البغاة لا ولاية للإمام على صدقاتهم وغيرها، فإن أخذ البغاة منهم وصرفوها في مواضعها أجزأتهم ولا يأخذها الإمام ثانيا، وكيف يأخذها منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ثنى في الصدقة» أخرجه أبو عبيد في "الأموال" عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين مرسلا (ص:٣٧٥).

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بهذا السند بعينه (ص:٦٢)، ويؤيد ما ذهبنا إليه أثر ابن عمر الذي أودعناه في المتن فبطل قول ابن حزم: إنه لم يأت به نص وإجماع.

فهذا ابن عمر يقول في رجل زكت الحرورية ماله: إن ذلك يقتضي عنه ولا يعرف له مخالف في الصحابة بل قال في "البحر" بأنها أي الصدقات لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد، وبأن عليا رضي الله عنه لم يثن على من أعطى الخوارج، كذا في "النيل" (٤٢:٤)، وهذا كما ترى كالإجماع على الجواز والإجزاء.

قوله: "حدثنا معاذ إلخ". فيه أن الصدقات لا تدفع إلى الكفار من العمال، وهذا مما لا يشك مسلم في كراهته، وهل يقضي ذلك عنه أم لا؟ فإن كانوا أمناء يؤدون الأمانات إلى أهلها، ثم يصرفها الإمام في مواضعها أجزأت وإلا فلا وعلى أرباب الصدقات إعادتها والله تعالى أعلم.

باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء

قوله: قال الله تعالى الآية. وجه دلالته على معنى الباب أن الله تعالى لم يوجب في قتل مؤمن هو من قوم عدو لنا إلا الكفارة وأسقط القود والدية عن قاتله وليس ذلك إلا لكونه ملحقا بأهل الحرب لكونه مقيما بدارهم بعد إسلامه، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فدل على أنه لا قيمة لدم

. . . .

المقيم بدار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا، وإن كان محظور الدم فلا ضمان على متلف نفسه، وإنما عليه الكفارة فكذلك الرجلان من أهل البغى قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم لأنه قتل نفسا يباح قتلها، ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء، فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء، ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهى بالمنعة، ولا ولاية للإمام عليهم حين القتل، فلم ينعقد موجبًا كالقتل فى دار الحرب. وعند الأئمة الثلاثة يقتل به، لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات فى أوقاتها، فهو كدار العدل، وتقدم الكلام فيه، كذا فى "فتح القدير" (٥: ٣٣٩).

ويؤيده ما ذكرنا من النص، فإنه فرق بين دم مؤمن منا، وبين دم مؤمن من قوم عدو لنا، فلا يستوفى دم مؤمن هو من أهل دار الإسلام، وفى حكمه المستأمن الذى دخل دار الحرب بأمان، ودم مؤمن من أهل دار الحرب، وفى حكمه المسلم الأسير بأيديهم لأن إقامته هناك لا على وجه الأمان ، وهو مقهور مغلوب.

إفراط ابن حزم فى تكفير من لم يهاجر من دار الحرب:

وقد أفرط ابن حزم فقال: إن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه ﷺ أنه برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، فمن سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمى لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد من الكفر وما نرى له عذرا، ونسأل الله العافية (١١: ٢٠٠). ولم يدر أنه ﷺ إنما برئ عن ضمان نفسه وماله ولم يبرأ من إيمانه، يدل على ذلك سياق الحديث وهو ما رواه أبو داود بسند صحيح عن جرير بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» الحديث "أحكام القرآن للرازى" (٢: ٣٤٢). وليس معناه البراءة عن دينه وإيمانه ولو سلم فهو محمول على التغليظ دون الحقيقة، فافهم.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب:

ثم ناقض ابن حزم قوله ذلك كله، ولم يدر ما قدمت يداه وأخرت، فقال فى أحكام البغاة:

. . . .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل فى عسكر الخوارج وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضا عمدا، أو جرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا (أى وأتلفه)، فلا شيء فى ذلك لا قود ولا دية، غلب أهل الجماعة والعدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا، قال ابن حزم: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس ووالله ما ندرى كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام إلى آخر ما قال وأطال وهذى (١١:١١٤).

قلنا: ليس هذا إلا حكمك أنت وقد انشرح به صدر أبى حنيفة وأصحابه، كما انشرح صدرك بتكفير مسلم أقام بدار الحرب ولم يهاجر فلم لا ينشرح صدرك بجعل من أقام بعسكر البغاة باغيا؟ وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت فقد علم كل عاقل بأنه لا فرق بين أهل الحرب وأهل البغي فى إباحة قتلهم وقتالهم. وانشرح به صدر أبى حنيفة وأصحابه أيضا لقول الله عز وجل ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾، فإنه قد أسقط قيمة دم مؤمن هو من قوم عدو لنا، وهو يعم أهل الحرب وأهل البغي كليهما بجامع العداوة، وقد برئ رسول الله ﷺ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين، وأهل البغي مثلهم فى إباحة القتل والقتال، كما تقدم، فكيف لا يبرأ نفس كل مسلم ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فافهم ولا تعجل فى الطعن على أئمة الهدى فتهلك وتردى ويظهر سخافة رأيك على عامة الورى، قال فى "المبسوط": "وإذا كان قوم من أهل العدل فى يدى أهل البغي تجارا، وأسرى فجنى بعضهم على بعض، ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص لبعضهم من بعض لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تصل إليهم يد إمام أهل العدل، ولا يجرى عليهم حكمه، فكأنهم فعلوا ذلك فى دار الحرب اهـ (١٠:١٣٠).

وقال فى "الهداية": "وإن غلبوا أى أهل البغي على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظهر على المصر، فإنه يقتص منه، وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك" اهـ (٥:٣٣٩ مع الفتح)، فيحمل ما فى "المبسوط" على قوم جرى عليهم أحكام أهل البغي، وقد اعترف ابن حزم نفسه بأن من سكن أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك (١١:٢٠٠). فما له يلوم أبا حنيفة وأصحابه فى جعلهم من فى عسكر أهل البغي تحت حكمهم كالبغاة فى سقوط قيمة دمه من غير أن يسقط حرمته؟ وهل هذا إلا تحكم وتحامل بالباطل؟ ويؤيد أبا حنيفة ما رواه أبو يعلى وعلى بن معبد فى "كتاب الطاعة" عن ابن مسعود مرفوعًا وابن المبارك فى "الزهد" عن أبى ذر موقوفا من

٤٣٦٥- عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال: فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولم نجرب عليه كذبةً قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجي فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه وقال عبد الرحمن: فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقتله، ثم أتى جفينة، وكان نصرانيا فضربه، فصلب ما

كثر سواد قوم فهو منهم، كما في "المقاصد الحسنة" (ص:٢٠١).

قوله: "عن معمر عن الزهري إلخ" محل الاستشهاد منه قوله: إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس سلطان إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فإنه دليل على ما قاله أصحابنا إن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة، فبالأولى لا يقتص من رجل قتل آخر، وهما في دار البغي لكونه خارجا من سلطان الإمام بلا شك وإنما ودى عثمان الرجلين والجارية تطييبا لقلوب الأولياء، وتسكينًا للدهماء، ولم يكن ذلك واجبا عليه، فاندحض به ما قاله ابن حزم: إن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي، ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض إلخ.

قلنا: نعم، ولكن كان ذلك وليس للإمام على الناس من سلطان، فمن قتل في دار البغي أولى بهذا الحكم كما قدمنا. قال: وهم لا يقولون بإهدار القود عمن قتل في الجماعة بين موت إمام، وولاية آخر فقد خالفوا عثمان، ومن معه في هذه القصة.

قلنا: هذا إذا كان للإمام نائب في البلد كالقاضي وغيره، فإنه لا ينعزل بموت الإمام، ولا يخلو البلد به من ولاية فلا يهدر القود عمن قتل بين موت إمام، وولاية آخر لبقاء الولاية في الجملة، وأما عمر رضي الله عنه فلم يكن له قاض[1] بالمدينة ولا وال غيره. قال الطبري: قال مصعب بن عبد الله أن مالك بن أنس روى عن الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن لهما قاض (٥:٤٢). وفي مثل ذلك نقول بقول عثمان ومن وافقه، فافهم.

فإن قيل: قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية،

---

(١) فإن قيل: أليس قد كان أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثًا كما في "فتح الباري" (٧:٥٥). قلنا: بلى ولكنه لم يكن واليا ولا أميرا في هذه الثلاثة أيام وإلا لرفعوا إليه أمر عبيد الله ولم يؤخروه إلى أن يجتمع الناس على إمام.

بين عينيه ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها. فلما ولي عثمان (أى بعد ثلاثة أيام من شهادة عمر) قال: أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الإسلام ما فتق -يعني عبيد الله بن عمر- فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان. إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية". رواه عبد الرزاق، كما فى "المحلى" (١١:١١٤)، والذهلى فى "الزهريات" من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به، كما فى "الإصابة" (٥:٧٦). وهذا سند صحيح.

وأني قد جعلتها دية وقال ابن حزم: روينا عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرني الآن ذكره أن عثمان أقاد ولدا الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وأن ولدا الهرمزان عفا عنه، كما فى "المحلى" (١١:١١٥).

قلنا: فى صحة هذا نظر لأن عليا رضى الله عنه استمر حريصا على أن يقتله أى عبيد الله بن عمر بالهرمزان وقد قالوا: إنه هرب لما ولى الخلافة إلى الشام فكان مع معاوية إلى أن قتل معه بصفين ولا خلاف فى أنه قتل بصفين مع معاوية كذا فى "الإصابة" (٥:٧٧). فلو كان عثمان وداهما والجارية لكون السلطان ولى من لا ولى له أو كان أقاد ولد الهرمزان منه وعفى لم يكن لحرص على على قتله معنى فالصحيح ما قلنا: إن عثمان إنما لم يقده منه لكون الحادث قد وقع قبل سلطانه وكان على ممن يرى عليه القود لكون جماعة المسلمين بمنزلة الإمام عنده وخالفه فى ذلك سائر الناس من الصحابة وغيرهم لما فى الأثر من قول الراوى: ففرق الناس على خطبة عمرو إلخ. أى رضوها وقضوا بها والله تعالى أعلم.

جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام

وفى الأثر دليل لأبى حنيفة أيضا على أن جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام وإلا لوجب القود على عبيد الله حتما خلافا لمالك كما قاله فى مسألة المفقود فليحفظ.

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفى عساكرهم

٤٣٦٦– عن عمران بن حصين رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة». رواه ابن عدى فى الكامل والعقيلى فى كتابه عن محمد بن مصعب القرقسانى ثنا أبو الأشهب عن أبى رجاء عن عمران بن حصين به (زيلعى ٢ : ١٢٠) وإسناده حسن كما تقدم فى أول الكتاب وعلقه البخارى، فقال: وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة اهـ (فتح البارى ٤ : ٢٧٠).

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفى عساكرهم

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ". قال الحافظ فى "الفتح": وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به. قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم. ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً (قلت: وكذلك كرهه محمد منا وأجازه أبو حنيفة إذا العنب ليس بآلة المعصية وهو خلاف الأولى عندهم جميعا). وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أى البخارى أشار إلى خلاف الثورى فى ذلك أى فى بيع السلاح فى الفتنة حيث قال: بع حلالك ممن شئت اهـ. (٤ : ٢٧١). وفى "الهداية": يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفى عساكرهم لأنه إعانة على المعصية، وليس ببيعه فى أهل الكوفة (مثلا) ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة فى الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة، ألا ترى أنه يكره بيع المغازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب" (٥ : ٣٤٠ مع الفتح).

هذا وقد تمت هناك أبواب السير والحمد لله العلى الأكبر وبتمامه تم الجزء الثانى عشر من الكتاب. ووقع الفراغ من تأليفه لخامس عشر من صفر الخير سنة خمس وخمسين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وكان تأليف هذا الجزء والقلب منفطر والصدر متفتت منكدر والظهر منكسر لفقد قرة عينى وحبيبتى ثمرة فؤادى وكريمتى بنتى أخترى فقد ارتحلت إلى رحمة الرحمن فى إثناء هذا التأليف لستة وعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين. فيألها من وفاة قد أحرقت الفؤاد وقطعت الأكباد ومنعت الرقاد وأطالت السهاد وأوحشت البلاد والعباد وفجعت الحاضر والباد فإنا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون رضينا بحكمه وسلمنا لقضاء لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتا عه

٤٣٦٧- روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما "أنهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة" ذكره الإمام أبو يوسف هكذا فى "الخراج" له، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر فى الأصول.

٤٣٦٨- عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبى ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبى ﷺ: هو فى ا لنار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها». رواه البخارى وقال: ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح (فتح البارى ٦: ١٣٠).

ولا راد لما قضى.

وما هذه الأيام إلا رواحل   يحث بها حاد من الموت قاصد

وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل   تطوى والمسافر قاعد

اللّهم اغفر لى ولها وارحمنى وإياها وأدخلنى وإياها الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين.

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتا عه

قوله: " روى عن أبى بكر وعمر.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو إلخ" قال الحافظ فى "الفتح": ونقل النووى الإجماع على أنه أى الغلول من الكبائر قال: وقوله: وهذا أصح، أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو فى الأمر بحرق رحل الغال. والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء، قال: دخلت مع سلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالمًا أى عبد الله بن عمر عنه فقال: سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبى ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه». ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفًا. قال أبو داود: هذا أصح، وقال البخارى فى التاريخ: يحتجون بهذا الحديث فى إحراق رجل الغال وهوباطل لا أصل له وراويه لا يعتمد عليه. وروى الترمذى عنه أيضا أنه قال: صالح منكر الحديث. وقد جاء فى غير حديث ذكر الغال. وليس فيه الأمر بحرق متاعه.

باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٣٦٩- عن أم حبيبة عن النبى ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال: وأخرجه النسائى (عون المعبود ٢: ٣٣٠).

٤٣٧٠- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس -وفى لفظ قال فى الجرس-: مزمار الشيطان». رواه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: أخرجه مسلم والترمذى والنسائى أيضا (عون المعبود ٢: ٣٣٠).

قلت: وجاء من غير صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية وهو قول مكحول والأوزاعى، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال اهـ (٦: ١٣٠). وقال الإمام أبو يوسف: ليس فى الغلول قطع على ما جاء الأثر وهو ما رواه من طريق الأشعث عن أبى الزبير عن جابر ليس فى الغلول قطع. وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة والذى أدركت عليه فقهاؤنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده اهـ(ص٢٠٥).

باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل والإبل ونحوها

قوله: "عن أم حبيبة إلى آخر الباب"، قيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده فى الرواية الآتية مزمار الشيطان وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتةً. قال فى "المرقاة": وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى. وفى "الهندية": اختلف العلماء فى كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته فى الأسفار كلها الغزو وغيره فى ذلك سواء والقائل بكراهته يقول بكراهيته فى الحضر كما يقول بكراهته فى السفر ويقول أيضا بكراهة اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغير.

(قلت: وهو الأوفق بقول النبى ﷺ «الجرس مزمار الشيطان». وقال محمد فى "السير الكبير": إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا لأن تعليق الأجراس على الدواب إنما يكره فى دار الحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم يقتلونهم، وإن كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون. فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب فى المفازة فى دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على

باب آداب القفول من الغزو
وما يستحب للناس من تلقي الغزاة

٤٣٧١- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وحده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». رواه أبو داود قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون المعبود ٢: ٣٣١).

٤٣٧٢- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا». رواه أبو داود وفي لفظ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون ٣:٤٨). وفيه أيضا: قال أبو داود: قال الزهرى: الطروق بعد العشاء. قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به اهـ.

٤٣٧٣- عن السائب بن يزيد "قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع". رواه أبو داود، قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى، (عون المعبود ٣:٤٦).

الدواب أيضًا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذى ذكرنا من الجواب فى الجرس فهو الجواب فى الجلاجل، قال محمد فى "السير الكبير": فأما ما كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به. قال: وفى الجرس منفعة جمة، منها إذا ضل واحد من القافلة يحلق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد فى نشاط الدواب فهو نظير الحدى كذا فى المحيط (٦:٢٣٥).

باب آداب القفول من الغزو وما يستحب للناس من تلقى الغزاة
والإطعام عند القدوم من السفر

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الباب" دلالته على معنى الباب ظاهرة. وروى البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة، بوب عليه البخارى "باب الطعام عند القدوم" وقال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر (غزوا

٤٣٧٤- عن كعب بن مالك «أن النبيّ ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا، قال الحسن (ابن على الراوى) فى الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه». رواه أبو داود وسكت عنه.

٤٣٧٥- وفى لفظ له عن ابن عمر -فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع. رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذرى: فيه محمد بن إسحاق (قلت: ولكنه صرح بالتحديث) وقد جاءت هذه السنة فى أحاديث ثابتة انتهى كلام المنذرى (عون المعبود ٣:٤٦).

باب فضيلة غزوة الهند

٤٣٧٨- عن أبى هريرة قال: «وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسى ومالى وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر»، (رواه النسائى ٢:٦٣)، وسنده حسن.

٤٣٧٩- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتى أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم»، (رواه النسائى ٢:٦٣) أيضا، وعزاه العزيز إلى أحمد والضياء عن ثوبان أيضا وقال: بإسناد حسن.

كان أو حجا أو نحوه) وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة، ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم فى السفر فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان كذا فى "فتح البارى" (١:١٣٤).

باب فضيلة غزوة الهند

قوله: "عن أبى هريرة وعن ثوبان إلخ". دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وهل هذه الفضيلة تختص بعصابة غزت الهند أولا أو تعم كل عصابة غزتها أولا أو ثانيا أو ثالثا حتى جعلتها دار الإسلام وكذا كل عصابة تغزوها فيما بعد لصيرورتها الآن دار حرب بعد ما بقيت دار إسلام مدة ألف سنة أو نحوها؟ فظاهر حديث ثوبان الأول وظاهر حديث أبى هريرة الثانى والكرم عميم، والله ذو الفضل العظيم. وليكن هذا مسك الختام وطالع الإتمام لهذا الجزء الثانى عشر من إعلاء السنن جعلنا الله ببركة تأليفه من إحدى العصابتين اللتين أحرزهما من النار بحرمة سيد الأبرار

تتمة كتاب السير

باب إبطال القومية المتحدة

٤٣٨٠– عن أبى هريرة فى حديث طويل مرفوعًا «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب». رواه الترمذى وأبو داود (المشكاة ص٤١٨).

سيدنا محمد ﷺ آناء الليل وأطراف النهار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

وقع الفراغ من تكميل المسائل عشية الثلاثاء للخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وخمسين بعد ثلاث مئة وألف من هجرة سيد الإنس والجان.

وكان تأليفه فى ظل نادرة الزمان العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية سيدى الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوى أطال الله بقائه فينا ومتعنا بأنفاسه القدسية دهرا وحينا. والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باب إبطال القومية المتحدة

قلت: هذه لفظة قد تكرر ذكرها على ألسنة أهل السياسة فى عصرنا هذا لا سيما فى الهند، ولها عندهم معنى قد اصطلحوا عليه وهو الذى أردنا إبطاله ومن أغمض عن اصطلاح القوم واقتصر على المعنى اللغوى فلم ير به بأسا فقد خلع ربقة الفقه والعلم عن عنقه. وبعد ذلك فنقول: معنى القومية المتحدة أن يكون بين أقوام مختلفة المذاهب إسلاما وكفرا اختلاط تام حتى لا يبقى لأحد منها تمدن متميز عن تمدن الآخرين ولا معاشرة قوم ممتازة عن معاشرة غيره من الأقوام، ويكونون كلهم فى الدين سواء إما بإحداث دين مركب من الأديان المختلفة أو بأن لا يبد وللدين والمذهب أثر فى غير الباطن ويكونون فى الظاهر كقوم واحد حتى لا يبقى لقوم اسم على حدة بل المجموع يدعى باسم واحد لاشتراكهم فى الوطن أو النسل أو اللون مثلا، ولا يكون لقوم منهم نظام على حدة بل لا بد من أن يكون نظامهم جمهوريا مأخوذا من امتزاج هؤلاء الأقوام، ويعتبر فى تركيب هذا النظام وقوانينه آراء الأكثرين منهم فما رضيه الأكثرون قضى به وما ردوه رد ولم يقض به أصلا. وإذا عرفت ذلك فلا شك أن مثل هذه القومية المتحدة إنما تكون جائزة شرعًا إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر والمسلمون هم الأكثرون حتى ينمحى تمدن أهل الكفر ومعاشرتهم ويحيى تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم، ويكون دين الأقوام كلها هو الإسلام فى الظاهر من غير أن يحدث لهم دين مركب من الأديان (لأن الإسلام لا يتحمل أن يدخل فيه شىء من الكفر فإن

٤٣٨١- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى الحديث رواه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان (المشكاةص٤١٨).

المركب من الإسلام والكفر كفر لا محالة كما لا يخفى) ويكون لسان الأقوام كلها لسان أهل الإسلام ويكون نظامهم نظام الإسلام لا غير. فعلى مسلمى الهند أن يبذلوا جهدهم لمثل ذلك ولا يكون إلا بتنظيم جماعات المسلمين تحت راية واحدة وإبطال تشتتهم وإزالة تفرقهم. فلو انتظموا فى سلك واحد وصارت كلمتهم واحدة وصاروا جميعًا كبنيان مرصوص فلا يكون الغلبة إلا لهم إن شاء الله تعالى وإن كثرت أعداؤهم فلا حاجة لهم إلى الاستعانة بغيرهم من المشركين، وإن أضلوا وعظموا وجلوا. فلو انعكس الأمر وكان حكم الكفر هوالظاهر والكفارهم الأكثرون، وجعل تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم نسيا منسيا، وتمدن الكفار ومعاشرتهم غالبًا على الأقوام وأبطل شعائر الإسلام وأقيم شعائر الكفر وانمحى لسان أهل الإسلام وأحيى لسان أهل الكفر وأجبر المسلمون على التكلم بلغتهم، وترك لغتهم الإسلامية وكان نظامهم مبنيًا على آراء الجمهور وهم الكافرون، فمثل هذه القومية لا يشك مسلم فى بطلانها وحرمتها شرعًا بل ولا يرتاب أحد فى كونها كفرا وارتدادا ولو أحدث لهم دين مركب من الأديان أو مفضيا إلى الكفر ولم يبق للإسلام أثر فى الظاهر والعيان ولا شعائره قائمة فى القرى والبلدان ولا ريب أن تحصيل مثل هذه القومية المتحدة المؤدية إلى السلطنة الجمهورية ليست من الجهاد فى شىء لأن غرض الجهاد إنما هو إعلاء كلمة الله لا المدافعة عن الوطن مطلقا لأن المدافعة عن الوطن لو أفضت إلى سلطنة الشرك واستيلاء المشركين عليه مكان سلطنة النصارى لكانت كالفرار من المطر والوقوف تحت الميزاب. فعجبا! لسخافة رأى من سمى تلك المدافعة جهاد الحرية وغفل عن حقيقة هذه الحرية ومعناها فإن السلطنة الجمهورية إنما تفيد حرية الأقوام التى هى أكثر عددا وأما التى هى أقل عددا فليس لها فيها من الحرية شىء وإنما حظها منها عبودية الجمهور الذين بأيديهم أزمنة الأمور والكثرة فى الهند للمشركين دون المسلمين فلا يعود منفعة القومة المتحدة والسلطنة الجمهورية إلا إلى أهل الشرك، ولا يحصل المسلمون منها إلا على عبودية مكان عبودية.

ولا يخفى أن عبودية أهل الوطن أشد من عبودية أجنبى لا سيما والقومية المتحدة لا تتأتى إلا بإبطال اسم الإسلام وشعائره وجعل الأقوام كلها قوما واحدا لا يتميز قوم منها عن قوم، أى لا يتميز القليل منهم عن الكثير فإن الجمهورية إنما تهضم سورة القليل ولا تضر الكثير شيئا لكون

٤٣٨٢- عن أبى ذر «أن النبى ﷺ قال له: أنظر! فإنك لست بخير من أسود ولا أحمر إلا أن تفضله بتقوى». رواه أحمد ورجاله ثقات.

زمام الأمر بيدهم فأى حاجة لهم إلى إفناء دينهم وشعائره، وإلى إبطال أعلام قومهم وعشائره؟.

ومن شقاوة أهل الهند تسلط النصارى على أرض الهند منذ مائة وخمسين سنة وسعيهم فى تضعيف أهل الإسلام وتقوية أهل الشرك بها، ثم نشأت جماعة من الهنود أهل الشرك تدعى "بكانغريس" سعت فى تأسيس القومية المتحدة بالهند بين مسلميها ومشركيها بالمعنى الذى ذكرناها وقام لنصرتها طائفة من المنتسبين إلى العلم من أهل الإسلام واغتر بهم جماعة من العوام كالأنعام، فزعموا أن القومية المتحدة ثابتة بنص القرآن والحديث ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ فأيم الله! لم تكن سلطنة النصارى على أرض الهند أضر بأهلها المسلمين من تلك القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس ومن وافقها فى ذلك من هؤلاء العلماء وسفهاء الأحلام، فإن جمهور أهل الهند هم المشركون فإن ظفروا بما أرادوا من القومية المتحدة التى مر تفسيرها لانمحى أثر الإسلام وشعائره وتغلب الشرك وقويت عشائره وعساكره وهدمت أركان الإسلام ورفعت أعلام الأصنام. يدل على ذلك تشمير الهنود عن ساق الجد فى محو الشعائر الإسلامية لا سيما ذبح البقر واللغة الأردوية المشتملة على اللغات العربية. وأعلن أكابر زعمائهم بأن القومية المتحدة لن تقوم فى الهند إلا بإحداث تمدن ممزوج مركب من تمدن المسلمين والمشركين ولا بدلا لك من تأسيس مذهب جديد مركب من المذهبين. وقال بعضهم: "إن المذهب والدين كلاهما بمعزل عن السياسة فلا بد لأهل لأهل الهند من تعليم جديد لا يكون فيها مدخل للقرآن ولا لغيره من كتب المذاهب ولا بدلهم أيضا من لسان واحد مشترك بين الأقوام كلها لا يكون له اختصاص بأهل الإسلام ومن نظام واحد لا يكون بناؤه على الأديان والمذاهب، بل على رأى الجمهور وكثرة آرائهم". وقال بعضهم: "وليعلم أهل المذاهب أن كون الله والمذهب فى أعلى مكان من السماء أولى من أن يكون لهما مدخل فى القضايا الأرضية والأمور السياسية" وغير ذلك من الأقوال المصرحة بمعنى القومية المتحدة والنظام الجمهورى.

فأنشدكم الله هل مثل القومية المتحدة البينة الغوار يرتضيه الإسلام، ويرضى به الله ورسوله سيد الأنام عليه الصلاة والسلام؟ كلا والله! بل هو هادم لبناء الإسلام خالع ربقة التوحيد عن رقاب الأنام يجر أهله إلى الإلحاد والزندقة واللا مذهبية المحضة.

وبهذا ظهر الجواب عن تمويه بعض السفهاء من جماعة العلماء أن البرطانية أكبر عدو

٤٣٨٣- عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم واحد وأباكم واحد، فلا فضل لعربى على أعجمى ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى». رواه الطبرانى والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

للإسلام وأهله واستيلاؤها على أرض الهند أكبر سبب لقوتها وسطوتها على بلاد المسلمين من مصر والشام. فعلينا أن نستأصل استيلائها عن الهند بإقامة القومية المتحدة مع المشركين لنصرة عالم الإسلام. ثم نفرغ بعد ذلك لهؤلاء المشركين. قلنا: لا يجوز كسب الطيب بالخبيث، ولا تحصيل الخير بالشر، فلو سلمنا أن القومية المتحدة تستأصل استيلاء النصارى على أرض الهند فإنها مع ذلك توجب استيلاء الشرك وأهله عليها، وتمحو الإسلام وشعائره منها. فهل يرضى أحد له مسكة عقل وعلم أن ينفع بلدا من بلاد الإسلام بمحو الإسلام وشعائره من بلاد أخرى؟ كلا والله هذا مما لا يرضى به مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قط.

نص الفقهاء على أنه لا يجوز تحمل ضرر معلوم لتحصيل نفع موهوم. وأيضًا فإن المدافعة التى قامت كانغريس بها لا تفيد الانقلاب دفعة، وإنما تفيده تدريجا لتخرب شيئا من أساس سلطنة النصارى وتعمر مكانه شيئا من الجمهورية التى هى بصددها فلا تستأصل سلطنة النصارى عن الهند إلا وقد قويت السلطنة الجمهورية بها وارتفعت أعلامها وعلت أركانها ولا يكون ذلك إلا وقد انمحى أثر الإسلام وبطلت شعائره وتبددت عساكره، وانهدمت أركانه وخربت بنيانه. فكيف تفرغون لهؤلاء المشركين وقد بلغت قلوبكم الحناجر؟ ومن أخبركم أن الجمهورية التى تقوم بأرضكم بعد سلطنة النصارى لا تكون عونًا لهم على أهل الإسلام ولا طالبة للغلبة والعلو على بلاد المسلمين؟ فمن المشاهد أن الجمهورية لا تبقى جمهورية بل تتبدل ملوكية عاضة قاهرة فإن كان عدد من المسلمين يقاتلون اليوم إخوانهم المسلمين نصرة للنصارى لأجل الجوع والفقر والضر فسيقاتل أبنائهم وأبناء أبنائهم إخوانهم المسلمين برضا أنفسهم لنصرة القومية المتحدة التى قد نشأوا فيها وغذوا بلبانها، فإقامة القومية المتحدة بالهند فى جهاد الحرية ليس من نصرة عالم الإسلام فى شيء.

وأما قولهم: "إن الله تعالى حيث ذكر فى كتابه أقوام الأنبياء قد أطلق لفظ القوم على المجموع الشامل للمسلمين والمشركين، فثبت اتخاذ القومية المتحدة من اختلاط الأقوام ا لمختلفة الأديان" فمغالطة محضة وتزوير باطل، لأن صحة إطلاق القوم على المجموع المذكور لا يستلزم جواز اتخاذ القومية المتحدة التى اصطلح عليها أهل السياسة فى هذا العصر. ألا ترى أن الله تعالى

٤٣٨٤- وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمع عبد الرحمن بن عوف رجلا يقول: أنا أولى الناس برسول الله ﷺ، فقال: غيرك أولى به منك ولك نسبه». رواه الطبراني.

مع إطلاق لفظ قوم نوح على مسلميهم ومشركيهم قد فرقهم قبل ذلك فرقتين وميز بين الحزبين بقوله: ﴿مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا﴾ وقال لنوح حين نادى ربه ﴿إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾: ﴿يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنى أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ وقال: ﴿لقد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وكل ذلك ينافى القومية المتحدة التى اصطلحوا عليها. ومن شك فى ذلك فليقل للمشركين الداعين إلى تلك القومية: ﴿إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ ثم لينظر هل يرضون بجعله ركنا من أركان تلك القومية أو يرمون به من حلق ويتهمونه بالعصبية المحضة، وقال تعالى: ﴿أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾ وغير ذلك من الآيات الفارقة بين المسلمين والمشركين وبين أولياء الله وأعدائه، فهل لأحد أن يجترئ على القول بأن قوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء كانوا على دين واحد مركب من الإسلام والكفر، أو أن الأنبياء اتخذوا لأقوامهم قومية متحدة بالمعنى الذى أراده أهل السياسة من أبناء زماننا؟ كلا لن يجترئ على ذلك إلا من لم يشم رائحة من العلم، فإن القرآن مصرح بأن الناس كانوا[1] أمة واحدة ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ الآية. وفيه دلالة (فى أحد القولين) على أن بعثة الأنبياء كانت فارقة ممزقة للوحدة التى كان الناس عليها من قبل مبطلة للقومية المتحدة التى كانوا اتخذوها مودة بينهم فى الحياة الدنيا، فلم يكن إطلاق قوم نوح وقوم إبراهيم ونحوه على مسلميهم وكافريهم إلا لكونهم أمة واحدة قبل بعث الأنبياء إليهم، وأين فيه أن الله تعالى جعلهم قوما واحدا أو اتخذ لهم قومية متحدة؟ فإن هذا اصطلاح حادث قد

---

(١) أى حين بعث نوح عليه السلام: ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾ قيل: ثمانون نصفهم رجال ونصفهم نساء، وقيل: ستة رجال ونساؤهم كما فى "الجلالين". واختلفوا فى معنى قوله: ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ فروى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل، لأن بعثة الأنبياء مترتبة على ذلك، ولو كانوا على الحق لم يحتج إليهم ولو قيل: إن تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كما قرأ به ابن مسعود فالأصل عدم الإضمار والقراءة شاذة لا يعتد بها كذا فى تفسير النيسابورى (٢: ٣٠٣).

٤٣٨٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادى ألا إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم، أين المتقون؟». رواه الطبراني، وفي الأول شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وفي الثاني طلحة بن عمر ومتروك (مجمع الزوائد ٨:٨٤).

اخترعه أهل السياسة من أوربا وقلدهم فى ذلك من حذى حذوهم فى إبطال الشرائع وخلع ربقة الأديان من الرقاب رجوعًا منهم إلى الجاهلية الأولى التى أشار إليها القرآن بقوله: ﴿كان الناس أمة﴾ -أى على الباطل- ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ وقوله حكاية عن إبراهيم وقال: ﴿إنما اتخذتم من دون الله أوثانًا مودة بينكم فى الحياة الدنيا﴾ وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾ الآية. تأمل قوله: ﴿فتكونون سواء﴾ كيف أبطل فيه أساس القومية المتحدة، فإنها لا معنى لها عند أصحابها إلا مساواة الأقوام كلها سرًا وعلنًا ومشاكلتها معاشرة وتمدنا.

فعجبا سفه أحلام القوم كيف عكسوا الأمر وجعلوا القومية المتحدة التى بعث الله الأنبياء لإبطالها وتمزيقها ثابتة بالقرآن والحديث. فإلى الله المشتكى من تحريف الكلم عن مواضعه.

وأما قولهم: "إن رسول الله ﷺ كتب مقدمه المدينة كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، وفيه أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلخ" فهذه قومية متحدة قد اتخذها رسول الله ﷺ بين المؤمنين واليهود وهم كافرون. ففيه أنهم يصيروا أمة واحدة لمجرد اشتراكهم فى الوطن أو النسب أو اللون أو اللسان بل إنما صاروا كذلك لأجل العهد الذى عقدوه بينهم وليس ذلك من القومية المتحدة فى شيء، فإن العهد لا يكون قط إلا بين فريقين مختلفين لا يجمعهم شيء غير العهد الذى عاهدوا عليه، وهذا مما لا ننكره ولا ننازعه بل هو مما دعوناكم إليه غير مرة: أن أعقدوا مع المشركين من أهل كانغريس عقدا وعاهدوهم عهدا يتفق عليه الفريقان حزب الرحمن وحزب الشيطان، فقالوا: إن ذلك من العصبية الدينية والفرقة القومية وليس من القومية المتحدة فى شيء، فانظروا أنى تؤفكون. وأيضا فإن رسول الله ﷺ لم يجعل المسلمين واليهود أمة واحدة بحيث يكون نظامهم جمهوريا مبنيا على رأى الجمهور وكثرة الآراء، بل كان زمام نظامهم بيد رسول الله

قلت: أما المقدام فمختلف فيه قال مسلمة: رواياته لا بأس بها. وقال محمد بن يوسف الكندى: فقيها مفتيا، وقال المسعودى "في مروج الذهب": كان من أجلة الفقهاء ومن كبار أصحاب مالك اهـ. وإنما تكلموا فى روايته عن خالد بن نزار بجرح

ﷺ وحده وكان حكمه هو الظاهر عليهم يدل على ذلك ما فى هذه الصحيفة نفسها من قوله: وإنه لا يخرج منهم أحد (أى من المدينة) إلا بإذن محمد ﷺ ومن قوله: وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، "سيرة ابن هشام" (١: ٢٨٠).

ولانزاع فى جواز مثل هذه القومية المتحدة التى يكون حكم الإسلام هو الظاهر عليها، وأين هذا من التى تدعوننا إليها من القومية التى يكون زمام نظامها بيد الجمهور -وهم المشركون- وحكم الكفر هو الظاهر عليها، أ فلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها، يا حسرة على العباد وتبا لهذه العقول كيف تحتج بالضد، وبالنقيض على النقيض وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور.

قالوا: وإن رسول الله ﷺ جعل بنى هاشم وبنى المطلب مسلميهم وكافريهم أمة واحدة دون قريش، وعقد بين المسلمين والمشركين منهم قومية متحدة فكانوا جميعًا يدًا واحدة على قريش ينصرونه ويحمونه من أذاهم وكان زمام هذا الأمر بيد أبى طالب وهو مشرك، وهو زعيم القوم بيده الإبرام والنقض كله.

قلنا: كذبتم وما أتيتم على دعواكم ببرهان، فإن رسول الله ﷺ لم يطلب النصر من أبى طالب يوما من الدهر، وإنما كان أبو طالب ينصره ويحميه من عند نفسه لما جبله الله على حب ابن أخيه وكذلك بنو هاشم وبنو المطلب إنما نصروه وحملوه لما جبلوا على العصبية والأنفة من أن يصاب أحد منهم بيد غيرهم من الأقوام، وكل ذلك كان من عند أنفسهم لا بطلب من رسول الله ﷺ ولا لعقده قومية متحدة بالمعنى الذى اخترعه أهل السياسة من الكفار، ولم يكن رسول الله ﷺ تبعا لهم فى ذلك بل كان كلهم تبعا له. ألا ترى أنه كان ينادى قومه بالإسلام ويصدع به كما أمره الله ويذكر آلهتهم ويعيبها ويسبها ويسفه أحلامهم ويضلل آبائهم ومشركوا بنى هاشم وبنى المطلب يسمعون كل ذلك ولا يرضونه منه فقد كان أبو طالب على دين قريش، وكذلك المشركون من بنى هاشم وبنى المطلب ومع ذلك ينصرون رسول الله ﷺ ويحمونه من أذى قريش ويمنعون حتى قال أشراف قريش لأبى طالب: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه

هين كما فى "اللسان" (٨٩:٦). وأما طلحة بن عمرو فإن كان هو الحضرمى المكى

أحلامنا وضلل آبائنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلى بيننا وبينه فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه فنكفيكه، فإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننازله، وإياك فى ذلك حتى يهلك أحد الفريقين. فعظم على أبى طالب فراق قومه وعداوتهم ولم يطب نفسا بإسلام رسول الله ﷺ لهم ولا خذله لأنه للحب الذى جبله الذى عليه. فبعث إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا ابن أخى! إن قومك قد جاؤونى فقالوا إلى كذا وكذا فأبق على وعلى نفسك ولا تحملنى من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بدو وأنه خاذله ومسلمه، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه. فقال رسول الله ﷺ: يا عم! والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته، ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ثم قام فلما ولى ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يا ابن أخى فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: اذهب يا ابن أخى فقل ما أحببت فو الله لا أسلمك لشىء أبدا اهـ من "سيرة ابن هشام" (١٤٠:١).

فانظروا! هل كان رسول الله ﷺ طالبا من عمه نصرة أو كان يحميه من عند نفسه؟ وهل كان أبو طالب أميرا على رسول الله ﷺ أو كان هو ﷺ أمير نفسه لا يبالى بمن نصره أو خذله؟ وهل ليس فيه أن أهل مكة كانوا يدعون رسول الله ﷺ إلى قومية المتحدة، ووافقهم على ذلك أبو طالب ودعا النبى ﷺ إليها فردها عليهم وعليه وأصر على الإعلان بسب آلهتهم وتسفيه أحلامهم والصدع بما أمر الله به والفرق بين الحق والباطل ونصره أبو طالب على ذلك ووافقه بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا حماة الدين وأنصار الإسلام مع بقائهم على الشرك فكان ذلك من عجائب صنع الله بنبيه حيث نصره وأيده بأعدائه مع صدعه بأمر الله وقذفه بالحق على الباطل الذى هم عليه. وهل هذا من القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس من شىء؟ كلا والله لا يقيسها على ذلك إلا منكوس القلب، أو معكوس الأمر. قال ابن إسحاق: «ثم إن قريشا تذامروا بينهم على من فى القبائل منهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أسلموا معه، ومنع الله رسوله ﷺ منهم بعمه أبى طالب، وقد قام أبو طالب حين رأى قريشًا يصنعون فى بنى هاشم وبنى المطلب فدعا لهم إلى ما هو عليه من منع رسول الله ﷺ والقيام دونه، فاجتمعوا إليه وقاموا معه وأجابوه إلى ما دعاهم إليه إلا ما كان من أبى لهب عدو الله الملعون، فلما رأى أبو طالب من قومه ما سره فى جهدهم معه وحدبهم عليه جعل يمدحهم، ويذكر قدمهم ويذكر فضل رسول الله ﷺ فيهم ومكانه منهم

فروى عنه جرير بن حازم والثورى وأبو داود الطيالسى وغيرهم، قال ابن عدى: روى

ليشد لهم رأيهم وليحدبوا معه على أمره فقال: إذا اجتمعت يوما قريش لمفخر فعبد مناف سرها وضميمها الأشعار (سيرة ابن هشام ١: ١٤١).

وفى ذلك ما يدل على أن أبا طالب هو الذى قام فى بنى هاشم وبنى المطلب ودعاهم إلى نصرة رسول الله ﷺ ومنعه من قريش ولم يكن ذلك من فعله ﷺ ولا من طلبه بل كان بأبى هو وأمى فى غنى عن نصرتهم، وعن طلب النجدة بهم وإنما فعلوا ما فعلوا للعصبية التى جبلوا عليها، ولما رأوا فى رسول الله ﷺ من الآيات التى ظلت أعناقهم لها خاضعين، وإن لم يعلنوا بالإسلام والإيمان وبقوا على دين آبائهم مقلدين ولكن العقل والإنصاف دعاهم إلى ترك أذى هذا النبى الأمين ومنع من أراد أذاه من الأقوام المشركين. قال ابن إسحاق: فلما خشى أبو طالب دهماء العرب أن يركبوه مع قومه قال قصيدته التى تعوذ فيها بحرم مكة وبمكانه منها، وتود فيها أشراف قومه وهو على ذلك يخبرهم وغيرهم فى ذلك من شعره أنه غير مسلم رسول الله ﷺ ولا تاركه بشىء أبدا حتى يهلك دونه فقال:

ولما رأت القوم لا ود فيهم
وقد قطعوا كل العرى والوسائل

صبرت لهم نفسى بسمراء سمحة
وأبيض عضب من تراث المقاول

كذبتم وبيت الله نترك مكة
ونظعن إلا أمركم فى بلا بل

كذبتم وبيت الله نبزى محمدا
ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله
ونذهل عن أبنائنا والحلائل

لعمرى لقد كلفت وجدا بأحمد
وإخوته دأب المحب المواصل

فلا زال فى الدنيا جمالا لأهلها
وزينا لمن والاه رب المشاكل

فمن مثله فى الناس أى مؤمل
إذا قاسه الحكام عند التفاضل

حليم رشيد عادل غير طائش
يوالى إلها ليس عنه بغافل

فو الله لولا أن أجيئ بسبة
تجر على أشياخنا فى المحافل

لكنا اتبعناه على كل حالة
من الدهر جدا غير قول التهازل

لقد علموا: أن ابننا لا مكذب
لدينا ولا يعنى بقول الأباطل

فأصبح فينا أحمد فى أرومة
تقصر عنه سورة المتطاول

حدبت بنفسى دونه وحميته
ودافعت عنه بالذر أو الكلاكل

فأيده رب العباد بنصره
وأظهر دينا حقه غير باطل

عنه قوم ثقات وعامة ما يروى لا يتابع عليه. وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه اجتمع هو وشعبة والثورى وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطأ إلا فى موضعين ونحن ننظر فى الكتاب لم يكن الخطأ منا ولا منه إنما كان من فوق فكان الرجل طلحة بن عمرو" اهـ. من "التهذيب"، وفى ذلك أكبر دليل على حفظه وتثبته وإتقانه، وإن كان هو القناد فذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وعلق له البخارى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو داود: ليس بالقوى

ملخصا من "سيرة ابن هشام" (١سيرة ابن هشام١٤٧). وفيه دليل على أن أبا طالب لم يكن أميرا على رسول الله ﷺ قط بل كان هو ﷺ أميرا عليه محببا لديه، كان أبو طالب يعرف منه الصدق والحق والصواب ولكنه أنف من اتباعه والإعلان بإطاعته مخافة السباب، فأين هذا من القومية المتحدة التى يريدها كانغريس من مسلمى الهند بحيث يكونون كلهم تحت نظام جمهورى مؤسس على كثرة الآراء والجمهور هم المشركون؟. قالوا: قد استجار النبى ﷺ بمطعم بن عدى، وأبو بكر بابن الدغنة، وأقاما بمكة فى جوارهما.

قلنا: ليس ذلك من القومية المتحدة التى أنتم بصدد إثباتها فى شيء، وإنما ذلك من باب الحراسة ولا ننكر جواز اتخاذ حرس كافرة تحرسنا عن الأعداء، ومن عرف معنى الإجارة والاستجارة التى كانت من عوائد العرب لم يشك قط فى أن المجير منهم لم يكن أميرا على المستجير، بل كان المستجير أميرا على المجير، فلو أوذى المستجير فى جوار أحد منهم كان ذلك مسبة للمجير وعارا عليه، وأيضا كانت الإجارة والاستجارة هذه من عقود المعاوضات عندهم فمن أجار أحدا مرة كان على المستجير أن يجيره أخرى عوضا عن ذلك ألا ترى أن قريشا حين أخذت سعد بن عبادة قبل الهجرة وظنت أنه بايع النبى ﷺ سرا ووعده النصر والنجدة إذا هاجر إلى المدينة فربطوا يديه إلى عنقه بنسع رحله، ثم أقبلوا به حتى أدخلوه مكة يضربونه، ويجذبونه بجمته، فقال له سهيل بن عمرو: ويحك أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد؟ قال: قلت: بلى والله لقد كنت أجير لجبير بن مطعم بن عدى تجاره وأمنعهم ممن أراد ظلمهم ببلادى، وللحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس قال: ويحك فاهتف باسم الرجلين واذكر ما بينك وبينهما قال: ففعلت وخرج الرجل إليهما فوجدهما فى المسجد عند الكعبة، فقال لهما: إن رجلا من الخزرج الآن يهتف بكما ويذكر أنه بينه وبينكما جوارا قالا: ومن هو؟ قال: سعد بن عبادة، قالا: صدق والله إن كان ليجير لنا تجارنا، ويمنعهم أن يظلموا ببلده، قال: فجاءا فخلصا سعداً كذا

"التهذيب" وهذا تليين هين فالأثران صالحان للاحتجاج بهما لا سيما ولهما شواهد قد ذكرناها من قبل.

في "سيرة ابن هشام" (١ سيرة ابن هشام٢٤٧) وقدم علم كل من له علم بمكانة بني هاشم بمكة وعلو كعبها في قريش، أنه لم تكن قبيلة من قبائلها إلا ولبني هاشم منة عليها، ويد بيضاء إليها لا سيما معطم بن عدي، فقد نصره أبو طالب غير مرة وخلصه من غير ورطة كما أشار إلى ذلك في قصيدته اللامية الشهيرة بقوله:

أ مطعم لم آخذ لك في يوم نجدة	ولا مغطم عند الأمور الجلال
ولا يوم خصم إذ أتوك ألدة	أولي جدل من الخصوم المساجل
أ مطعم إن القوم ساموك خطة	وإني متى أوكل فلست بوائل

فلأجل ذلك استجار النبي ﷺ به حين قفوله من الطائف عوضا مما عليه، وعقود المعاوضات يست من القومية المتحدة في شيء. وقس على ذلك استجارة أبي بكر بابن الدغنة مع أن أبا بكر م يطلب منه أن يجيره وإنما أجاره من عند نفسه، وأصر على أبي بكر أن يرجع إلى مكة في جواره فأين فيه ما رامه هؤلاء من القومية المتحدة ونحوها؟. قالوا: قد هاجر المسلمون إلى الحبشة وأقاموا في جوار النجاشي وهو كافر بعد لم يعرف الإسلام ولم يذعن له.

قلنا: فهل أحدثوا هناك قومية متحدة مع النجاشي وقومه قبل إسلامه، أم سكنوا في بلاده فقط؟ فإن كان الأول فأتوا عليه ببرهان، وإن كان الثاني فمن ذا الذي يمنع ارتحال المسلم إلى بلاد الحرب لأجل التجارة والزراعة والتنزه والفرجة ونحوها؟ فهؤلاءفقهاءنا قد عقدوا للمستأمن بابا في الفقه ولم يعدوه ولا أحد من أهل السياسة من القومية المتحدة، أ لا ترى كثيرا من اليهود والنصارى يدخلون دار الإسلام ويسكنون بها مدة فهل ذلك من القومية المتحدة في شيء؟ وها نحن وأنتم كلنا في أرض الهند تحت سلطنة النصارى فهل هذا من القومية المتحدة مع النصارى في شيء؟ فعجبا لهذه العقول المنكوسة كيف تحتج بما لا حجة فيه وتغرر العوام بالخروج عن المبحث كالغريق يتشبث بكل حشيش.

قالوا: قد اتخذ رسول الله ﷺ عبد الله بن أريقط دليلا حين هاجر إلى المدينة فماذا علينا لو اتخذنا كانغريس دليلا لنا مع غلبة الكفر فيها؟ قلنا: كان عبد الله بن أريقط أجيرا له ﷺ تحت حكمه وليست كانغريس كذلك بل أنتم تحت حكمها، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: "عامة العلماء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم وإنما المتنع أن

٤٣٨٦- حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو النضر يعنى: هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه أبو داود قال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد؛ فإن ابن أبى شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشى فقال فيه العجلى: هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث (اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٩).

يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم " اهـ (فتح البارى ٤:٣٦٤).

وإذا عرفت معنى القومية المتحدة وأن كل ما احتج به الخصم لإثباتها باطل وحجته داحضة شرعا وعقلا فلنرجع إلى بيان ماجاء به الشرع فى هذا الباب فنقول: قد دلت الأحاديث التى ذكرناها فى المتن على أن الله قد أذهب عبية الجاهلية، وأن لا فضل للأحمر على الأسود وأن الله قد جعل لخلقه نسبا وهو التقوى وأبى الناس إلا أن يجعلوا لهم نسبا غيره، وهو الانتساب إلى الآباء. وفى كل ذلك دليل واضح على أن النسب الذى له من التأثير فى تقويم الأقوام ما ليس لغيره لا عبرة به عند الله وإنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا؟ فلا يكون المؤمنون والكافرون قوما واحدا قط. بل هما فريقان مختلفان نعم لا بأس باتحادهما واجتماعهما فى العقود الدنيوية والأمور السياسية إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم وإلا فلا! وإذا بطل التقويم بالأنساب فما ظنك بالتقويم بالألوان والأوطان واللسان؟ قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ فجعل المؤمنين كلهم إخوة سواء كانوا عربا أو عجما أو سودا أو حمرا أو بيضا من أى بلاد كانوا وبأى لسان تكلموا إن الله لا ينظر إلى صوركم، وإنما ينظر إلى أعمالكم ونياتكم، فالعبرة بالإيمان والأعمال ولا يوزن النسب والوطن واللون واللسان عند الله بشىء إلا فى بعض الأحكام كاختصاص الإمارة بقريش واعتبار الكفاءة فى النكاح لمصالح قد أشار إليها الشارع وبينها الفقهاء.

قوله: " حدثنا عثمان بن أبى شيبة إلخ " هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم أى بالكفار والمشركين، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى: ﴿ومن

وقد روى فى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم». ذكره القاضى أبو يعلى، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين. (اقتضاء الصراط المستقيم أيضا ص٤٠).

يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولا ريب أن القومية المتحدة بالمعنى الذى ذكرناه يقتضى رفع التميز من بين المسلمين والمشركين، وأن يكونوا كلهم سواء فى المعاشرة والتمدن ويتوحدوا اسما ولسانا ورسما وإعلانا، ولا يخفى ما فى ذلك من هدم قواعد الإسلام فإن مجانبة هدى الكفار من الكتابيين والوثنيين ومخالفة أهل الكتاب والأعاجم قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب، وأصل جامع من أصولها كثير الفروع، ولا أظن أن من خاض فى الفقه ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم يشك فى ذلك، بل ولا أظن أن من وقر الإيمان فى قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام وأنه دين الله الذى لا يقبل من أحد سواه إذا نبه على هذه النكتة إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه. قال ابن تيمية فى "اقتضاء الصراط المستقيم": "قد بعث الله محمدا ﷺ بالحكمة التى هى سنة وهى الشرعة والمنهاج الذى شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر، لأمور: منها أن المشاركة فى الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما فى الاخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب أهل الجند المقاتلة مثلا يجد فى نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة فى الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين إلى أن قال: ومنها أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرا بين المديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية، هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغى أن يتفطن له والله أعلم (ص٧).

٤٣٨٧- وعن جابر فى حديث حجة الوداع وخطبته ﷺ يوم عرفة وذكر الحديث. فقال: قال ﷺ: «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع». رواه مسلم (اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٣).

٤٣٨٨- ومن طريق مالك عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومى، وسلمان الفارسى وبلال الحبشى فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به إلى النبى ﷺ فأخبره بمقالته فقام النبى ﷺ مغضبا يجر ردائه حتى دخل المسجد ثم نودى: إن الصلاة جامعة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس! إن الرب رب واحد، والأب أب واحد والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم إنما هى لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى. الحديث رواه السلفى قال ابن تيمية: هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه». (اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٩).

٤٣٨٩- عن عمرو بن مرة "فى قوله: ﴿لا يشهدون الزور﴾ لا يمالئون أهل

قوله وعن جابر إلخ. قال ابن تيمية فى الاقتضاء: وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم يا آل فلان ويا آل فلان ومثل أعيادهم وغير ذلك من أمورهم اهـ (ص٥٣). ولا يخفى ما فى القومية المتحدة من مشاركة المشركين فى كثير من عوائدهم وأمور شركهم.

قوله "ومن طريق مالك إلخ" قلت: فيه دليل على إبطال القومية المتحدة ظاهر. فإن قيس بن مطاطة إنما أنكر كون صهيب وبلال وسلمان فى حلقة المسلمين لكونهم من قبائل العجم دون العرب، فغضب رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: إن العربية ليست لكم بأب ولا أم إنما هى لسان أى فلا معنى لبناء أساس القومية على ذلك.

لا يقال: فيه بناء القومية على التكلم بالعربية لقوله: فمن تكلم بالعربية فهو عربى. لأنا نقول: معناه ليست العربية معيارا لفضيلة، وإنما هى لسان ولغة تتعلق بالنطق والتكلم ليس إلا، ولا شك أن مجرد التكلم لا فضل فيه، يدل على ذلك ما مر عن أبى سعيد مرفوعا «إن ربكم واحد فلا فضل لعربى على عجمى ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى» وهو حديث صحيح.

قوله "عن عمرو بن مرة إلخ" قد قال قوم فى قوله تعالى ﴿لا يشهدون الزور﴾: إن المراد

الشرك على شركهم ولا يخالطونهم". رواه أبو الشيخ وسكت عنه ابن تيمية فى "الاقتضاء" (ص٨١).

٤٣٩٠– عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: إياكم ورطانة[1] الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم. رواه أبو الشيخ أيضا (ص٨٦)، ورواه

شهادة الزور التى هى الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه قال: لا يشهدون الزور ولم يقل: لا يشهدون بالزور، والعرب تقول: شهدت كذا إذا حضرته كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهذا كثير فى كلامهم، وأما شهدت بكذا فمعناه أخبرت به، ووجهه تفسير التابعين أن الزور هو المحسن المموه، ومنه قوله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور». وإذا كان الله قد مدح ترك شهود الزور الذى هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذى هو عمل الزور؟ ولا يخفى أن القومية المتحدة بالمعنى الذى مر ذكره تقضى إلى مما لاة المشركين وموافقتهم فى كثير من عوائدهم وهى مذمومة شرعا.

قوله "عن عطاء بن يسار إلخ". قال ابن تيمية: "هكذا هو فيما رأيته ولعله عطاء ابن دينار (وثقه أحمد وأبو داود كما فى "الميزان")، وفيه كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية مع القدرة عليها فإن اللسان العربى شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التى بها يتميزون. قال ابن تيمية: ولهذا نقول: ينبغى لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية، فقد كره الشافعى لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية، وهذا الذى ذكره قاله الأئمة، ومأثور عن الصحابة والتابعين، ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية كما قال النبى ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص –وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة–: يا أم خالد! هذا سناد، والسناد بلغة الحبشة الحسن. وروى عن أبى هريرة أنه قال لمن أوجعه بطنه: أبه شكم درد؟ وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح، وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التى هى شعار الإسلام، ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله،

---

(١) نهى عن الرطانة أى التكلم بالعجمية واعتياده ولم ينه عن تعلم الألسن فلا بأس بتعلمها عند الحاجة كما تعلم زيد بن ثابت السريانية والله تعالى أعلم.

البيهقى بإسناد صحيح عن سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار نحوه.

ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه فلا ريبه أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم؛ ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسية وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار-مسلمهم وكافرهم- وهكذا كانت خراسان قديما ثم أنهم تساهلوا فى أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى تلقنها الصغار فى الدور والمكاتب فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام فى فقه معانى الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

واعلم أن اعتياد اللغة تؤثر فى العقل والخلق والدين تأثيراً قويًا بينًا وتؤثر أيضا فى مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفالة اهـ (ص٩٨).

وإذا عرفت ذلك فمن أعظم ما أصيب به المسلمون فى الهند ترك أسلافهم الذين فتحوا تلك البلاد ترك اعتياد الخطاب باللغة العربية واختيارهم اللغة الفارسية ثم تأسيسهم لغةً مركبة من العربية والفارسية والهندية تسمى بالأردوية، وهى اللغة التى غلبت على أهل هذه البلاد -مسلمهم وكافرهم- وهى اليوم شعار المسلمين بها من بقايا آثار أسلافهم الذين تملكوها وفتحوها وهى اللغة التى قد انتقل إليها معظم علوم الإسلام من القرآن والحديث والفقه وأقوال السلف، ترجمةً وتفسيرًا، فقامت الكانغريس لمحو هذه اللغة من أرض الهند وترويج اللغة الهندية بها. ولا يخفى أن الهندية بالنسبة إلى الأردوية ههنا نظير الفارسية بالنسبة إلى العربية فى بلاد العرب فلا يجوز للمسلمين أن يرجحوا الهندية على الأردوية كما لا يجوز لأهل العرب ترجيح الفارسية على العربية، لما فى ذلك من إبطال شعار الإسلام، فإن الأردوية أقرب الألسن إلى العربية فى أرض الهند وأيسرها تعلما وتعليما، وأشدها اتصالا بالعربية، وأعمها فى بلاد الإسلام نطقا وتكليما فلا يوجد بلد من بلاد الإسلام إلا وفيها جماعة ينطقون بها، أو يفهمونها فمن الواجب على مسلمى الهند

٤٣٩١- وبالإسناد عن الثورى عن عوف عن الوليد أو أبى الوليد عن عبد الله بن عمرو، قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة». وله طرق عديدة صحاح وحسان ذكرها ابن تيمية فى "الاقتضاء" (ص٩٥).

٤٣٩٢- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما "أما بعد! فتفقهوا فى السنة وتفقهوا فى العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربى". رواه ابن أبى شيبة (اقتضاء الصراط المستقيم ض٩٨). قلت: سند صحيح.

صيانة هذه اللغة والمحافظة عليها، والتجنب عن اللغة الهندية التى هى لغة أهل الشرك وشعارهم، وعلى العلماء أن يبالغوا فى السعى الحثيث لترويج اللغة العربية فى مدارسهم نطقًا ومخاطبةً ومكاتبةً كى لا ينمحى هذا الشعار الإسلامى من أرض الهند كما هو مراد كانغريس وأهلها.

قوله: "بالإسناد عن الثورى إلخ" فيه النهى عن البناء ببلاد المشركين وإنما ذكر ذلك -والله أعلم- لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام وأمصار المسلمين، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم فى عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه فى أرضهم قاله ابن تيمية. قلت: وذلك كما ترى فى أرض الهند أن دور أهل الإسلام، وأهل الشرك ليست مختلطة فى البلاد القديمة بل متمايزة متباينة، فلا يقدر أهل الشرك على إظهار شعائرهم إلا فى دورهم ومحلاتهم، لا فى دور المسلمين، فمن بنى من المسلمين داره فى محلة المشركين ليتشبه بهم فى أعيادهم مثلا وأعرض عن محلة المسلمين، فحكمه هو ما ذكره عبد الله ابن عمرو، وظاهره يقتضى أنه جعله كافرا بمشاركتهم فى مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه فتكون المشاركة فى بعض ذلك معصيةً ولا يخفى أن القومية المتحدة تفضى إلى مشاركة تامة هى أشد من ذلك كله، فلا شك فى كونها معصية كبيرة من كبائر العصيان.

قوله: "حدثنا عيسى بن يونس إلخ". التفقه فى العربية من فروض الكفاية على المسلمين مثل التفقه فى السنة لأن فقه العربية هو الطريق إلى فقه القرآن والسنة. ولا يخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا بواسطة الأردوية فهى اللغة التى يسهل بها تعليم العربية وتعلمها كما هو مشاهد محسوس. وقوله: أعربوا القرآن فإنه عربى يدل على وجوب محافظة إعراب القرآن -أى عربية

٤٣٩٣– حدثنا إسماعيل بن علية عن داود بن أبى هند "أن محمد بن سعد بن أبى وقاص سمع قومًا يتكلون بالفارسية فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟. رواه ابن أبى شيبة (الاقتضاء ص٩٧).

٤٣٩٤– وروى السلفى من حديث سعيد بن العلاء البردعى حدثنا إسحاق بن

كلماته وحروفه– ولا يخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا اللغة الأردوية لاشتمالها على حروف العربية كلها، ولو اعتادوا التكلم بالهندية لم يقدروا على إعراب القرآن قط لخلوها عن الثاء والصاد والعين والظاء والضاد والقاف، فافهم.

قوله: "حدثنا إسماعيل بن علية إلخ". شبه التكلم بالفارسية فى بلاد العرب بالمجوسية بعد الحنيفية، وكذلك التكلم بالهندية والإعراض عن الأردوية فى الهند كالتهند بعد الإسلام فإن الأردوية لسان المسلمين. والهندية لسان المشركين.

قوله: "وروى السلفى إلخ". فيه إباحة التكلم بالعجمية لمن لا يحسن العربية، وأما من كان يحسنها والمخاطب يفهمها فلا يجوز له أن يتكلم بالعجمية ويعتاد الخطاب بها، لما فيه من ترجيح العربية على العجمية وهو آية النفاق، والحكم مختص ببلاد العرب، أو البلاد التى تعود أهلها الخطاب بالعربية، فلا يجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بغيرها، وأما البلاد التى تعود أهلها الخطاب بغير العربية فيجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بالعجمية لكون المخاطب لا يفهم العربية، ولكن إذا كان هناك لغتان إحداهما لها خصوصية بأهل الإسلام والأخرى لها خصوصية بأهل الشرك، فلا يجوز لمن يحسن الأولى أن يتكلم بالأخرى لما فيه من ترجيح شعار الشرك على شعار الإسلام. وهذا مما قد دل عليه مفهوم الحديث وفحواه كما لا يخفى، ومن الظاهر أن القومية المتحدة التى كانغريس بصددها تفضى إلى محو اللغة الأردوية من الهند وهى من شعائر الإسلام بها، فلا يجوز للمسلمين إعانتها على ذلك ولا مشاركتها فى مثل تلك الأباطل، والله المستعان.

فائدة: قد مر قول عمر رضى الله عنه: إياكم أن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم، وهذا هو حكم الدخول عليهم فى محافلهم ومواسمهم التى ينصبونها لإظهار شوكتهم والفرح بدينهم. والأسف على بعض أهل العلم حيث يذهبون إلى أمثال تلك المحافل التى يعقدها المشركون فى الهند، ويخطبون هناك وبين أيديهم صنم قد نصبوه إظهارًا لشعار الكفر والشرك، وإلى الله المشتكى من صنيعهم هذا، فقد –والله– ضلوا وأضلوا وأدخلوا بذلك عظمة الشرك، وأهله فى قلوب المسلمين.

إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر

قال ابن تيمية في "الاقتضاء" (ص٩٦): قال الخلال في "جامعه" باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنأ قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون في الأسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم، قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس، فقد أحمد على مثل ما جاء عن عمر من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم اهـ ملخصا.

قلت: وإنما ينتفي البأس عن شهود أسواقهم في أعيادهم ومواسمهم إذا لم ينقطعوا عن أسواقنا في أعيادنا ومواسمنا، فإذا انقطعوا عن أسواقنا تجنبنا عن شهود أسواقهم لأن المؤمن عيي فإذا لم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا. ولا يخفى ما في شهود أسواقهم من تعظيم ما لعيدهم وتوفيره وتحسينه لأجلهم ومن تكثير سوادهم، وقد ورد أن من كثر سواد قوم فهو منهم.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه أتي بهدية النيروز فقبلها». وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظارا من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم. وقال: حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة «أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه» فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه (ص١٢٠). وأما حكم الإهداء إليهم يوم عيدهم: فسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة أن تنزل السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي للنصراني شيئا في عيدهم مكافأة له. (فكيف به إذا كان من غير مكافأة ابتداء؟) وأراه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما ولا إداما ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم

رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من يحسن أن يتكلم بالعجمية، فإنه يورث

على كفرهم. وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه، كذا في "الاقتضاء" (ص١١١).

قلت: ولا يخفى ما فى القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس من إعلاء كلمة الكفر وإظهار شوكة المشركين، فكيف يسوغ لعاقل مسلم أن يقول بجواز مشاركتها فى ذلك وإعانتها عليه؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبالجملة فتقويم الأقوام بالأوطان والألوان والألسنة إن كان لمجرد التعارف فهو كتقويمهم بالأنساب قال تعالى: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ وإن كان للعصبية والتحزب فيتنفر الأبيض عن الأسود والعربى عن العجمى والهندى عن غير الهندى، فهو باطل شرعًا وعقلا. ولا يخفى أن القومية المتحدة التى أحدثها السياسيون فى هذا العصر ليست لمجرد التعارف بل للعصبية والتحزب كما هو مشاهد، وهذا مما ورد الشرع بإبطاله وهدمه، فمن زعم أنه ثابت بالقرآن والحديث فقد لغى على نفسه بالجهل والحرمان عن نور العلم فافهم والله يتولى هداك. قالوا: إن السياسيين من أوربا جعلوا القومية المتحدة أعظم سلاح لهم يحرضون بها أهل أوربا على قتال غيرهم من الأقوام فماذا علينا لو استعملنا هذا السلاح ورددنا به كيدهم فى نحورهم وحرضنا الأقوام من أهل الهند على أن يتخذوا بينهم قومية متحدة تزلزل أركان سلطنة النصارى عن بلادهم وتستأصلها عن أرضهم؟ قلنا: فاعترفوا بأنكم أخذتموها من أوربا لا من القرآن والسنة، ونقول: لا بأس بذلك لو كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم. وأما إذا كان حكم الشرك هو الغالب فهو أشد على المسلمين من سلطنة النصارى وأضر بهم فى دينهم كما بيناه، وهذا لو سلمنا أن مشركى الهند يريدون ما تريدون من استئصال سلطنة النصارى من أرض الهند وإخراجهم عنها، ودون إثباته خرط القتاد. فهم إنما يريدون جمهورية فى ظل البريطانية يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم قد بدت بغضاء أهل الإسلام من أفواههم وأعمالهم وما تخفى صدورهم أكبر. فالغدر شعارهم والمكر دثارهم كما جربناهم غير مرة ومن جرب المجرب حلت به الندامة، والله تعالى أعلم.

وبالجملة فالقومية المتحدة ليست من الشرع فى شيء. هذا كتاب الله ينطق علينا بالحق وهذه سنة نبينا عليه الصلاة والسلام تدعونا إلى الصدق، فافهم، والله يتولى هداك.

فائدة: قد نشأ فى الهند دجال من المشركين قد اتخذه أصحاب القومية المتحدة من أهل كانغريس زعيمًا لهم وقائدًا ومقدمة لجيشهم ورائدًا، عن رأيه يردون ويصدرون، وبأمره فى

النفاق». رواه أيضًا بإسناد آخر معروف إلى أبى سهيل محمود بن عمرو بن العبكرى

السياسة يعملون، قد زعم اللعين أن الخروج على السلاطين الظالمين يتحمل الأذى أولى منه بالحراب، فمن أراد أن يرمى ربقة سلطنة من السلاطين عن عنقه فعليه بمخالفة القوانين وليصبر على ما يصيبه من قبل السلطان وأعوانه الظالمين من ضرب وحبس وكذلك فليفعلوا برهة من الزمان ويستمروا على ذلك مدة بأمان ينهدم بذلك أركان السلطنة ويزول رعبها وهيبتها عن الأفئدة بإطالة الألسنة، ولا ننكر كون ذلك مكيدة من مكائد الحرب وخدعة من خدائعها التى حدثت فى هذا القرن الضعيف أهلها عن مقاومة العدو بالقوة والشجاعة والضرب والطعن.

ولكن العجب كل العجب أن طائفة من المسلمين وعلمائهم بالهند قد ادعوا كونها سنة من سنن النبى ﷺ وأنه كان قد استعملها حين إقامته بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فأمر من معه من المسلمين أن يعلنوا بالتوحيد وسب آلهة المشركين وتسفيه أحلامهم وعيب دينهم وشتم آباءهم، وإذا أصيبوا بأذى من المشركين، فلا يكافئوهم بمثله بل يعفون ويصفحون، وعلى ما أصابهم يصبرون، وهذا هو مقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد. قلنا: لو كان ذلك سنة من سنن النبى ﷺ لكنتم أول من يدعو إليه وأسبق من يحنو عليه، ولم يكن هذا اللعين أسبق إليه منكم ولا أسرع وكان تبعا لكم فى ذلك ولم تكونوا له تبع فهل خفيت سنة نبيكم عليكم حتى أظهرها هذا اللعين أم لم تدبروا القرآن أنتم ولا آباؤكم وفهمه ذلك المسكين؟ ولو كان تحمل الأذى بالصبر أولى من الحرب مطلقًا كما زعمه زعيمكم هذا، فلماذا هاجر النبى ﷺ إلى المدينة ولم يستأصل قوة أهل مكة بالعفو والصفح وعدم التشدد طول عمره؟ ولأى شىء أذن الله له بقتال العدو وأمره بإعداد ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل يرهب به عدو الله وعدوه وآخرين من دونهم؟.

فإن قلتم: إنما كان ذلك لحصول القوة فى المدينة وإذا كان كذلك فالقتال أولى. وأما قبل حصولها فالمقاومة بعدم التشدد أولى. قلنا: هذا خلاف قول زعيمكم اللعين، فإنه يدعى كون المقاومة بعدم التشدد أولى مطلقا. وهو خلاف ما جاء به القرآن وسنة النبى عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لكم تأييد قوله أصلا، ولا الاحتجاج له بالقرآن والسنة حمقا وجهلا ومن قواصم الظهر أن اللعين قد رتب نصابا لتعليم الصبيان وأدخل فيه قوله: "إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا، وفتح البلاد بالرفق واللين أولى منه بسفك دماء الآدميين"، وليس مثله فى ذلك إلا كمثل علماء النصارى كانوا إذا خرجوا من بلادهم لتبليغ المسيحية أمروا المصانع الحربية بإعداد الآلات الحرب من المدافع وغيرها كل يوم، وإذا قدموا أرض الهند وغيرها أعلنوا بقول المسيح: إن أرض الله وملكه

حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ حدثنا إسحاق بن

للضعفاء والمساكين. كذلك هذا اللعين قد أمر أكابر قومه بتأسيس كلية الحرب ليتعلم أبناء المشركين فيها العلوم الحربية وفنونها ويقول للناس: إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا.

والعجب من عوام المسلمين وجماعة من علمائهم أنهم اغتروا بقوله ولم يروا بتعليم هذه الخرافات بأسا، ولم يدروا أن صبيانهم إذا تعلموا ذلك ودرسوا تاريخ البراهمة الذين كان مذهبهم عدم التشدد عظمت البراهمة فى قلوبهم، وخرجت عظمة عمر الفاروق وعلى وخالد بن الوليد رضى الله عنهم من قلوبهم. وزين الشيطان فى قلوبهم فضل مذهب البراهمة على مذهب الإسلام لظنهم بناء الأول على الرفق واللين والرحم، وبناء الإسلام على الجهاد وسفك دماء المشركين وغفلتهم عن كون الرحمة بالمفسدين ظلما على العالمين، لا سيما المساكين.

والحق أن الرفق واللين والعفوا والصفح وعدم التشدد حسن جميل فى موضعه، وأما إذا كان الرجل مفسداً ذا شرة وهوى لا يمنعه من الشر زاجر ولا يردعه عنه رادع يزداد بالرفق واللين تجبراً وتمرداً، وبالعفوا والصفح عتوا وتشددا فالرفق بمثله كالرحم على الحيات والعقارب لا يستحسنه عاقل قط، ولا يرضى به ذو لب أبدا فالإسلام مذهب الجمال والجلال والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم.

وبعد ذلك فاعلم أن أمر الله نبيه ﷺ ومن معه من المسلمين بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين قبل الهجرة، لم يكن لكون ذلك من أسباب مقاومة العدو، ولا لكونه مما يستأصل قوته ويهدم بنيانه، ولو كان كذلك لم يأمرهم بالقتال أبدا ولم يقل ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ وإنما كان ذلك -والله أعلم- لكونهم ضعفاء بمكة لا طاقة لهم بالقتال والنضال يخافون أن يتخطفهم الناس، فلما آواهم بالمدينة وأيدهم بنصره فصار أهل المدينة أنصارا لهم وأعوانا ورزقهم من الطيبات أمرهم بمناهضة العدو، ومقاومته بالحرب والضرب. وبالجملة فليس فى الإسلام إلا القتال بالسلاح أو ترك القتال به.

وأما المحاربة بغير السلاح أى بالصبر وتحمل الأذى فلا أثر له فى سيرة النبى ﷺ وسيرة أصحابه فكانت سيرته فى مكة ترك القتال والمحاربة بالكلية دون المحاربة بالصبر، كما زعموه، وسيرته فى المدينة القتال والنضال بالسيوف الصقال، وليس معنى ذلك أن المقاومة بالصبر غير جائزة شرعاً وإنما معناه أنه غير مسنون ولا ثابت عن السلف فحكمه حكم الأسلحة الجديدة المستحدثة لا بأس باستعمالها، إذا خلت عن المحذور شرعاً فلو علمنا أن سلاطين الزمان يرتعبون

إبراهيم الحريري حدثنا عمر بن هارون عن أسامة عن نافع عن ابن عمر به قال ابن تيمية:

بمجرد الصياح عليهم ويرتعدون ويزعزع أركان سلطنتهم مظاهرة الأقوام عليهم بمجرد الهجمة واللجبة من غير قتال ولا نضال، فأى حاجة لنا إلى إلقاء النفس فى التهلكة وإلى المحاربة بالسلاح فقد قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتم فاثبتوا». ولكن الجواز لا يستلزم الفضيلة ولا كون المحاربة بالسلاح مذموماً مطلقًا كما زعمه اللعين. قال أبو الزبير عن جابر: «أن النبى ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمننى ومن يؤوينى ومن ينصرنى حتى أبلغ رسالات ربى، فله الجنة. فلا يجد أحدا ينصره ولا يؤويه ويمشى بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرأه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يطرد فى جبال مكة ويخاف؟ فرحلنا حتى قدمنا عليه فى الموسم، فواعدنا بيعة العقبة فذكرها» (زاد المعاد ١:٣٠٦).

ومن تأمل سيرة النبى ﷺ وأصحابه فى إقامتهم بمكة لم يشك فى أن الضعفاء منهم كانوا يصبرون ويعفون ويصفحون عمن ظلمهم. وأما أصحاب القوة منهم فكانوا يدافعون ويقاتلون قال ابن إسحاق: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا فى الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم فبينا سعد بن أبى وقاص فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فى شعب من شعاب مكة إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم فضرب سعد بن أبى وقاص يومئذ رجلا بلحى بعير فشجه فكان أول دم أهريق فى الإسلام (سيرة ابن هشام ١:١٤٨). وقد صح «أن عمر بن الخطاب حين أسلم قاتل قريشا، وقاتلوه حتى صلى عند الكعبة جهارا وصلى معه المسلمون. قال ابن مسعود: فلما أسلم عمر عز المسلمون فى أنفسهم مع إسلام حمزة قبله وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ وينتصفون بهما من عدوهم»، كما فى "سيرة ابن هشام" أيضا (١:١٨٨).

فلو كان الصبر على الأذى والعفو والصفح من أسباب المقاومة لم يقاتل سعد ولا عمر ولا حمزة أحدا من المشركين، وإنما أوذى من أوذى من المسلمين مثل بلال وعمار بن ياسر وأبيه وأمه وأمثالهم من الموالى لكونهم ضعفاء لا يستطيعون أن يكفوا عن أنفسهم، ولم يكن صبرهم على الأذى مكرا ولا خديعة، ولا لكونه من أسباب مقاومة العدو، بل لفقد الآلات وعدم القوة فلما رأى

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين (الاقتضاء ص٩٧).

رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية لمكانة من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ إلى الحبشة (سيرة ابن هشام ١:١٧٢).

فلو كان صبر المسلمين وعفوهم وصفحهم عن المشركين مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لهجرتهم إلى الحبشة معنى، فلما توفي أبو طالب ونالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تنال منه في حياة عمه فخرج إلى الطائف وعرض نفسه على القبائل فبعث الله إليه أهل المدينة كما سبق ذكره، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظالمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في ذلك قوله: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ قال ابن إسحاق: فلما أذن الله تعالى له ﷺ في الحرب وتابعه هذا الحي من الأنصار على النصرة له ولمن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه، ومن معه بمكة بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار وقال: إن الله جعل لكم إخوانا ودارًا تأمنون بها فخرجوا أرسالا، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة اهـ (١:٢٥٧). فلو كان صبره على الأذى والعفو والصفح عن العدو لكونه من باب المقاومة مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لكل ذلك معنى كما لا يخفى، ولو كان صبره وصبر من معه من المسلمين لطلب الملك والسلطنة -كما زعمه هؤلاء السفهاء من أهل كانغريس- لما رد رسول الله ﷺ على عتبة بن ربيعة قوله حين قال له: يا ابن أخي! إنك منا حيث قد علمت من بسطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، فاسمع مني أعرض عليك أمورًا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع، قال: يا ابن أخي! إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تريد به شرفا سودناك علينا حتى لانقطع أمرا دونك. وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا إلى آخر ما قال له، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال: أقد فرغت يا أبا الوليد! قال: نعم، قال: فاستمع مني قال: افعل، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم

. . . .

لا يسمعون﴾، ثم مضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وأتقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يسمع منه ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد. ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك الحديث (سيرة ابن هشام ١:١٥٥).

فهل لأحد له مسكة عقل أن يقول: كان رسول الله ﷺ يصبر على أذى قريش ويعفو عنهم ويصفح طلبًا للملك، واستئصالا لشوكتهم أو كان يفعل ذلك لمقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد. وقد كانوا يبذلون له الملك راضين بسلطنته عليهم لو ترك تفريق جماعتهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم ودينهم، وما طلبوا منه قط أن يترك دينه إلى دينهم ولا أن يترك دعوة الناس إلى دينه، وإنما طلبوا منه ترك تفريق الجماعة بعيب دينهم، وتسفيه أحلامهم وتضليل آبائهم، قال بن إسحاق: "فلما بادى رسول الله ﷺ قومه بالإسلام وصدع به كما أمره الله لم يبعد منه قومه، ولم يردوا عليه فيما بلغنى حتى ذكر آلهتهم وعابها فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه، وأجمعوا خلافه وعداوته، إلا من عصم الله تعالى منهم بالإسلام وهم قليل" (١:١٣٨).

فلك أن تقول: إن القوم كانوا قد بذلوا له الإطاعة ورضوا بكونه ملكا عليهم وسلطانا، لو عقد بينه وبينهم قومية متحدة بأن لا يتعرض أحد لأحد فى أمر دينه لا يسبه ولا يضلله ولا يعيب دينه ويكون الناس كلهم سواء فى حرية الضمير، والاعتقاد فرده رسول الله ﷺ عليهم وأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وفى ذلك كله أكبر دليل على إبطال القومية المتحدة التى يدعى سفهاء زماننا ثبوتها بالقرآن والسنة، وأوضح برهان على أن صبر النبى ﷺ على أذى قومه وعفوه وصفحه عنهم لم يكن طلبًا للملك، ولا لكسر شوكة العدو بذلك، بل لإتمام الحجة، وتبليغ الرسالة والدلالة على كونه، لا يبتغى من عرض الدنيا، وإنما يريد الإصلاح ما استطاع. وهكذا سنة الله فى أنبيائه أنهم يبتلون بأذى أقوامهم أولا فيصبرون ثم يحكم الله بينهم وبين أقوامهم وهو خير الحاكمين. ألا ترى إلى موسى عليه الصلاة والسلام وقومه كيف آذاهم فرعون وقومه؟ ﴿يسومونهم سوء العذاب يذبحون أبنائهم ويستحيون نسائهم﴾ فصبروا على ذلك مدة ولم يكن صبرهم مقاومة للعدو بل امتثالا لأمر الله كى يبتليهم، حتى إذا تم الابتلاء، وعم البلاء أغرق الله فرعون وقومه وتمت كلمته الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا، ﴿ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾ فمن زعم أن صبر موسى وقومه كان من باب المقاومة بعدم التشدد فقد لغى على نفسه بالجهل. ولو كان كذلك لم يغرق الله فرعون وقومه، بل أمر بنى إسرائيل بالصبر

. . . .

والعفو أبدا، حتى يبيد صبرهم ملك فرعون، ويزلزل أركانه ويهدم بنيانه. وإذ لم يكن كذلك فقس على ذلك صبر النبى محمد ﷺ وأصحابه، فقد روى البخارى عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى النبى ﷺ وهو متوسد ببردة فى ظل ا لكعبة وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه، وقال: كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيه فيجاء بمنشار فيوضع فوق رأسه فيشق باثنين، فما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون» "المشكاة" (ص٤٤٧). فهل ترى أن هذا الصبر وتحمل البلاء كان طلبا للملك؟ كلا بل ليعلم الله الصابرين ويميز بين الصادقين والكاذبين ثم يأذن لهم بالقتال فيمحق به الكافرين فافهم. والله يتولى هداك وهو يتولى الصالحين. وليكن هذا آخر الكلام فى المسائل الدائرة على ألسنة العوام فى تلك الأيام. وإلى الله المشتكى مما ارتكبه المنتسبون إلى العلم من تحريف النصوص والأحكام، وقد تشرفت فى المنام برؤية سيد الأنام سيدنا محمد ﷺ فى هذه الأيام فبشرنى بغلبة الإسلام وأهله على المشركين والكفرة اللئام، عاجلا بعون الله ذى الجلال والإكرام، اللهم فاجعل رؤياى هذه حقا، وارزقنا إخلاصا كاملا وصدقا، ووفقنا لما تحب وترضى، واختم لنا ولمن تبعنا بالحسنى واجعل آخرتنا خيرا من الأولى، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

وقع الفراغ من تسويد هذه التتمة سلخ ذى القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مئة وسبع وخمسين من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام صلاة وسلاما دائمين متلازمين متعاقبين من غير انقطاع وانصرام، والحمد لله الذى بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

تقريظ الأستاذ البحاثة محمد زاهد الكوثرى

هذا ما قرظه[١] على ذلك الكتاب البحر العلام والحبر النحرير الهمام، حضرة العلامة المفضال، صاحب الآيات العظمى فى الفضل والكمال، البحر الزخار والغيث المدرار، شيخ العلماء المحدثين إمام الفضلاء المتكلمين، زينة الديار المصرية طراز العصابة المحمدية الحنيفية، مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثرى المصرى، أطال الله بقائه ومتع بفيوضه المسلمين.

أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها
وتناوب الأقطار فى الاضطلاع بأعباء علوم السنة

لا بد لمن ينتمى إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فى الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بينة من أمره فيصون نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترز من مخالفة الإجماع فى المسائل المجمع عليها، لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه، وتمييز ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غير الاتباع المجرد، إلا لمن أحاط خبرا بموارد النصوص ووجوه التفقه فيها، واستقراء الآثار الواردة من فقهاء السلف فى الأحكام فهو الذى يقدر أن يتصون من القياس فى مورد النص، وهو الذى يستطيع أن يحترز من الخلاف فى موطن الإجماع. ولذلك تجد علماء هذه الأمة وأدلاؤها قد سعوا سعيا حثيثا فى جميع الأدوار فى جمع أدلة الأحكام والكلام عليها متنا وسندا ودلالة على اختلاف أذواقهم ومشاربهم فى شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم فى النصوص والآثار.

وكانت أنصار المسلمين تتناوب على الاضطلاع بإعباء علوم السنة مدى القرون، إن قصر فى ذلك قطر قام قطر آخر بواجبه فى هذا الباب. وهكذا وكانت من أكبر الأقطار حظًا من العلوم ما بين شرعية وعقلية وأدبية، ولا سيما علوم السنة والفقه، البلاد العراقية أيام مجد الدولة العباسية إلى تاريخ انقراضها وما خلف علمائها من المآثر الخالدة شاهد صدق على ذلك ثم خلفتها فى حيازة القدح المعلى فى العلوم الدولة المصرية على اتساع ممالكها فى عهد الدولتين –البحرية والبرجية– والآثار الباقية من الدولتين والجامعات العلمية التى كانت الملوك والأمراء شيدوها، لم تزل ماثلة أمامنا تنطق عن ماض مجيد. وبهذه العناية والرعاية من الملوك والأمراء كانت مصر دار حديث وفقه وأدب فى القرون الثلاثة السابع، والثامن، والتاسع. ثم توزعت الأقطار النشاط العلمى

---

(١) شاع هذا التقريظ فى "مجلة الإسلام" بمصر العدد ٣١ من "المجلد السابع" للسادس من شعبان ١٣٥٧ هـ، وهو طويل جدا، قد أوردناه ههنا ملخصا مختصرا، فليعلم ذلك.

وكان حظ إقليم الهند من هذا الميراث منذ منتصف القرن العاشر، هو النشاط فى علم الحديث فأقبل علماء الهند عليها إقبالا كليا، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظرية. ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمة العظيمة فى علوم الحديث من ذاك الحين مدة ركود سائر الأقاليم لوقع ذلك موقع الإعجاب الكلى والشكر العميق، وكم لعلمائهم من شروح ممتعة وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة فى أحاديث الأحكام، وكم لهم من أياد بيضاء فى نقد الرجال وعلل الحديث، وشرح "الآثار" وتآليف مؤلفات فى شتى الموضوعات. والله سبحانه هو المسؤول أن يديم نشاطهم فى خدمة مذاهب أهل الحق ويوفقهم لأمثال أمثال ما وفقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط فى سائر الأقاليم من جديد، من أحسن الكتب للأقدمين فى أحاديث الأحكام سوى الصحاح والسنن والمسانيد مصنف ابن أبى شيبة وكتب الطحاوى، ولا سيما "معانى الآثار" إلى أن قال: ثم يأتى دور إخواننا الهنديين[1] من أهل السنة فمآثرهم فى السنة فى القرون الأخيرة فوق كل تقدير، وشروحهم فى الأصول الستة تزخر بالتوسع فى أحاديث الأحكام فدونك "فتح الملهم فى شرح صحيح مسلم"، و "بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود" و "العرف الشذى فى سنن الترمذى"، إلى غير ذلك مما لا يحصى ففيها البيان الشافى فى مسائل الخلاف، ولبعض علمائهم أيضا مؤلفات خاصة فى أحاديث الأحكام على طراز بديع مبتكر وهو استقصاء أحاديث الأحكام من مصادرها وحشدها فى صعيد واحد فى الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحًا وتعديلا وتقويةً وتوهينا، وها هو -العلامة المحدث مولانا ظهير حسن النيموى رحمه الله- قد ألف كتابه "آثار السنن" فى جزئين لطيفين وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحا وتعديلا على طريقة المحدثين وأجاد فيما عمل كل الإجادة، وكان يريد أن يجرى طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه، لكن المنية حالت دون المنية رحمه الله. وكذلك عنى بهذا الأمر العلامة الأوحد والحبر المفرد شيخ المشايخ فى البلاد الهندية، المحدث الكبير، والجهبذ الناقد (البصير) مولانا حكيم الأمة محمد أشرف على التهانوى صاحب المؤلفات الكثيرة، البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين كبير وصغير، فألف أطال الله بقاءه كتاب إحياء السنن وكتاب جامع الآثار فى هذا الباب ويغنى عن وصفهما ذكر اسم مؤلفهما العظيم وكلاهما[2] مطبوع بالهند، إلا أن الظفر بهما

---

(١) غيرت قوله: الهنود إلى الهنديين، فإن الهنود لا يكاد يطلق عندنا إلا على المشركين.

(٢) لم يطبع كتاب "إحياء السنن" الذى كان ألفه الشيخ أطال الله بقائه لضياع مسودته بيد بعض أصدقائه والجزء الذى طبع بهذا الاسم ليس من تأليفه، بل هو من تأليف بعض خدامه كما صرح به فى مقدمته "إحياء السنن" ونبهت على ذلك كله فى ديباجة إنهاء السكن.

أصبح بمكان من الصعوبة حيث نفدت نسخهما المطبوعة لكثرة الراغبين فى اقتناء مؤلفات هذا العالم الربانى، وهو الآن قد ناهز التسعين[(١)] وهو بركة البلاد الهندية وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه "حكيم الأمة". وهذا العالم الجليل قد أشار إلى تلميذه وابن أخته المتخرج فى علوم الحديث لديه، المحدث الناقد والفقيه البارع مولانا ظفر أحمد التهانوى زادت مآثره أن يستوفى أدلة أبواب الفقه بجمع أحاديث الأحكام فى الأبواب من مصادر صعبة المنال مع الكلام على كل حديث فى ذيل كل صفحة بما تقضى به صناعة الحديث من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب. فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه فى عشرين جزءً لطيفًا بقطع "آثار السنن" وسمى كتابه هذا "إعلاء السنن"، وجعل له فى جزء خاص مقدمة بديعة فى أصول الحديث نافعة للغاية فى بابه.

والحق يقال: إنى دهشت من هذا الجمع، وهذا الاستقصاء ومن هذا الاستيفاء البالغ فى الكلام على كل حديث، بما تقضى به الصناعة متنًا وسندًا من غير أن يبدو عليه آثار التكلف فى تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب فاغتبطت به غاية الاغتباط وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال، وأطال الله بقاءه فى خير وعافية ووفقه لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة.

وقد طبع المؤلف[(٢)] حفظه الله نحو عشرة أجزاء من ذلك الكتاب طبعًا حجريا وأما طبع الباقى فيجرى[(٣)] ببطأ بالغ فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر سعى فى جلب الكتاب المذكور من مؤلفه وطبع تمام ا لكتاب من أوله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة وملأ فراغا فى هذا الباب، وهذه نبذة يسيرة من مآثر هؤلاء الإخوان كثر الله سبحانه من أمثال هؤلاء الرجال، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون.

محمد زاهد الكوثرى

---

(١) بل ناهز الثمانين أطال الله بقاءه.

(٢) بل طبعته المدرسة "إمداد العلوم" بتهانه بهون على نفقتها.

(٣) قد طبعت عشرة أجزاء من الكتاب، ولله الحمد وقد تم من الجزء العاشر كتاب الحج والزيارة النبوية، والجزء الحادى عشر منه تحت الطبع قد تم منه كتاب النكاح والطلاق والعتاق والحدود، والثانى عشر تحت مقدمات الطبع وفيه كتاب السير والجهاد، والله الموفق للإتمام عجل الله بطبعه على التمام فى حياة الشيخ الإمام، وقر به عينه وسر به فؤاده وأطال بقائه بعافية وسلام، وما ذلك على الله بعزيز، وهو العزيز العلام.

فهرس أبواب الجزء الثاني عشر من إعلاء السنن وما يتعلق بها من الفوائد

الموضوع — الصفحة